

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِرِّسْتَعِينِ

الحقيرة

المقدمة

الحمد لله الذى شرع شرائع تنير لنا الطريق ، وتملاً حياتنا عدلاً ورحمة
وامر بالتعلون بين الناس فيما يصلح دينهم ودنياهم فقال : "وتعاونوا على
البر والتقوى"^(١) . . واصلى واسلم على نبينا محمد ، الرحمة المهداة ، والسراج
المنير ، دعا المستطيع الى قضاء حاجة المحتاج ، وندب الى رفع الضيق
وامر بالاحسان ، وحث عليه ، ورغب فيه فقال : " من فرج عن مسلم كربة فرج الله
عنه كربة من كرب يوم القيامة"^(٢) . ورضى الله عن صحابته الطيبين الطاهرين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فان الله - تعالى - تكفل بحفظ هذه الشريعة على مر الايام حين تكفل
بحفظ مصدرها الاول الذى هو القرآن الكريم حيث قال : " انا نحن نزلنا

(١) سورة المائدة : ٢

(٢) الحديث رواه البخارى عن ابن عمر واللفظ له - كتاب المظالم والغصب
باب " لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه " (٣ : ١٦٨) ، ومسلم فى صحيحه
كتاب البر والصلة والاداب " باب تحريم الظلم " رقم الحديث (٢٥٨٠) ،
(٤ : ١٩٩٦) عن ابن عمر ايضا . وفى كتاب الذكر والدعاء والتوبة
والاستغفار حديث رقم (٢٦٩٩) (٤ : ٢٠٧٤) ، عن ابي هريرة .
وابو داود عن ابي هريرة - كتاب الادب " باب المؤاخاة " حديث رقم
(٤٨٩٣) (٥ : ٢٠٢) ، وايضا فى باب المعونة للمسلم حديث رقم
(٤٩٤٦) عن ابي هريرة (٥ : ٢٣٤ - ٢٣٥) . والترمذى فى
سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء فى السترة على المسلم ، حديث رقم
(١٤٢٥) عن ابي هريرة ، وحديث رقم (١٤٢٦) عن ابن عمر
(٤ : ٣٤) وايضا فى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى السترة على المسلم
حديث رقم (١٩٣٠) (٤ : ٣٢٦) عن ابي هريرة . وابن ماجه فى
سننه " باب فضل العلماء والحث على طلب العلم " فى المقدمة
حديث رقم (٢٢٥) (١ : ٨٢) عن ابي هريرة . والامام احمد فى
مسنده (٢ : ٩١) عن ابن عمر ، (٢ : ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٢) ،
عن ابي هريرة .

الذكر وانا له لحفظون^(١) .

وقد احتكم الناس الى هذه الشريعة فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين ، فوسعتهم عدلا ورحمة وهداية ، مازاقت بحادثة ، ولا قصرت عن قضاء حاجة ، ولم تترك فعلا من افعال المكلفين الا البسته ثوبا من احكامها. يرد اليها المجتهدون ، ويصدرون وقد عبوا من منهلها ما يحكم وينظم افعال الخلق بالحق والعدل .

وظلت الشريعة ثرة تعطى بلا عجز ، وتثمر بلا انقطاع ، ما قصد هـا قاضى الا وجد حاجته ، ولا تمسك باذيالها طالب حكم الا وجد طلبته .
الا ان المسلمين فى العصور المتأخرة قصرت هم بعضهم عن استجلاء حكمها ، والاستفادة من فيضها ، وضعت الرابطة فيما بينها وبين بعض مما احدث هوة بين المجتمع والشريعة ، ثم اتسعت بما غشيهـم من ضعف فى معنوياتهم لانهم المغلوبون - غشيهـم هذا الضعف حتى افقد هم الرؤية السليمة التى تميز بين الغث والسمين ، وازدادت تلك الهوة اتساعا عند البعض حتى صارت الحادا ، فاتهموا الشريعة بالنقص ، وعدم الوفاء بمتطلبات الحضارة الحديثة ، فراحوا ييمون وجوههم قبل المشرق والمغرب ينشدون الماء من السراب فتفرقوا فى صحراء قاحلة كادت تفقد هم شخصياتهم وتهوى بهم فى بحور العدم ، الا ان الله - تعالى - لا يترك شريعته ولا يخذل اولياءه ، فهيا دعاء ومصلحين راوحا ينفخون فيما تبقى من بصيص الحياة ، ويصيحون بالقيام ، وينبهون التائهين ، واذا بهذه الامة تستيقظ من سباتها ، وتتنبه من غفلتها ، وتتيقظ لما كان يراد بها ، وقامت الجوامع والجامعات باعادة دراسة هذه الشريعة من منهلها الاول كتاب الله ثم سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وماتركه لنا علماءنا من جهود جبارة فى فهم نصوص هذه الشريعة واستلهاـم حكمها واحكامها .

وكان مما قامت به تلك الجوامع والجامعات ما تطلبه من طلابها من بحوث فى موضوعات متفرقة من ابواب الفقه ، يعكف الباحث على موضوع او جزئية من جزئياته يستجلى حكمه الراجح من خلال ما قدمه علماءنا السابقون من

دراسات حوله وهو فى نفس الوقت يحاول عرضه باسلوب يتناسب والاسلوب السائد والمفهوم فى هذا العصر .

موضوع البحث :

وكان ان وقع اختيارى على عقد الرهن ليكون موضوع بحثى لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه الاسلامي بعنوان " الرهن فى الفقه الاسلامي " .

حاجة المجتمع الى هذا العقد :

الانسان مدنى بطبعه - كما يقال - وهو لا يفتأ يحتاج الى غيره ، وتصل الحاجة فى كثير من الناس الى الاستدانة لقضاء حاجته .
والاصل فى التعامل ان يتوجه الدائن الى المدين نفسه يطالبه بما استدان منه ، الا ان المدين قد لا يكون محلا للثقة من قبل دائنه ، فلا يعطيه باجل الا اذا توثق لدينه بما يثبته ، فلا يستطيع معه المهرين الانكار ، ومن ثم يعمد الدائن الى كتابة الدين او الاشهار .

وقد يكون المدين محلا للثقة عند الدائن لكنه يخشى ان يفلت المدين فيضيع دينه ، لان تعلق الدين بالذمة وحدها لا يمنع المدين من التصرف فى امواله ببيع ، او شراء ، او هبة ، او وقف ، او قرض ، كما انه لا يمنعه ان يشغل ذمته بديون اخرى ، مما قد يصل بالمدين الى الافلاس ، وافلاس المدين يترتب عليه عدم حصول الدائن على حقه ، ومن ثم يعمد الدائن الى ان يطلب ضم ذمة اخرى الى ذمة المدين ، وهو ما يسمى بالكفالة ، او يطلب استبدال ذمة المدين بذمة اخرى اكثر ثقة ، وارجى للوفاء ، وهو ما يسمى بالحوالة ، مما يزداد معه فرص استيفاء الدائن حقه .

الا ان الكفالة او الحوالة - وان كانت تزيد فرص الوفاء لا تجعله مؤكدا ، لان ما قيل فى المدين من احتمال تعرضه للافلاس يقال ويأتى فى الكفيل او المحال عليه ، اذ كل منهما له حق التصرف ، وانشاء الحقوق له او عليه ، مما قد يعرضه للافلاس ايضا ، ويترتب عليه عدم حصول الدائن على دينه .

ولكى يتفادى الدائن هذه المخاطرة ، وتلك الاحتمالات المخيفة
فانه يلجأ الى التوثق بالمال ، وحينئذ فان الدين يتعلق بالمال اضافة
الى تعلقه بالذمة ، ويترتب عليه منع المدين من التصرف بهذا المال تصرفاً
يخل بالوثيقة ويتضرر منه الدائن ، وهذا التوثق هو ما يسمى بالرهن^(١) .
فالرهن امر مهم فى مجال المعاملات ، يسهل عملية القرض والاقتراض
ومن ثم شاع التعامل به وكثر .
ولا جل هذا وقع اختيارى على الكتابة فيه .

المنهج الذى اتبعته فى كتابة هذا البحث :

- (١) عنيت بذكر آراء المذاهب الاربعة ، مرتبة حسب وجودها التاريخى
فاذكر اولا الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ، من غير مراعاة
لقوة القول ورجحانه .
- (٢) اعتمدت فى ذكر آراء كل مذهب على كتب المذهب المعتمدة فيه
ولا اتجاوز ذلك الا حين لا اجد رأى المذهب فى كتبه ، فأخذه من
كتب غيره من المذاهب وانبه على ذلك . وهذا نادر جدا .
- (٣) اعرض الآراء ، ثم اعقبها بذكر ادلة كل رأى ، واعقب كل دليل بمناقشته
ان وجدت ثم الجواب عنها ان وجد ، وهكذا فى جميع الادلة ، فلا
ينتهى القارىء من قراءة الادلة ومناقشتها الا قد انتهى الى ترجيح
الراجح منها لسلامة ادلته وضعف ادلة المخالف ، وهذا الترجيح
اضعه غالبا تحت عنوان ، واحيانا اهمل العنوان .
وقد اترك الترجيح حين لا يظهر لى وجهه .
- (٤) عزوت جميع الآيات القرآنية الواردة فى هذا البحث الى سورها .

(١) فالتوثق ثلاثة انواع :

- اولها : الشهادة والكتابة ، وقد شرعا ليأمن الدائن انكار الدين من
قبل المدين .
- ثانيها : الكفالة والحوالة ، وبها تزداد فرض المطالبة .
- ثالثها : الرهن ، وبه يأمن الدائن على دينه عند افلاس المدين .

(٥) خرجت الاحاديث النبوية ، وذكرت درجتها من القبول او عدمه ، من كتب السنة ، وحاولت جاهدا ان اورد اكثر الكتب التي ورد فيها الحديث ليسهل على القارىء مراجعة الحديث فى اى مرجع ذكر فيه وتوفر لديه .

كما خرجت الآثار عن الصحابة والتابعين من مظانها .

(٦) اقتصرت على رأى الراجح لكل مذهب ، واحيانا اذكر للمذهب اكثر من رأى اذا رأيت لذلك فائدة .

(٧) حاولت جاهدا استقصاء مسائل الرهن المهمة ، وغضضت الطرف عن بعض الجزئيات والتفريعات التي لو ذكرت لطال بها البحث طولاً يمل منه القارىء ، ويصعب معه الوصول الى المسائل المهمة .

(٨) ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث ، واهم النتائج التي هدى اليها .

(٩) وضعت فهرساً تسهل على القارئ الوصول الى محتويات الرسالة فوضعت فهرساً للمراجع وآخر للآيات القرآنية ، وثالثاً للاحاديث النبوية ورابعاً للآثار ، وخامساً للاشعار ، وسادساً للاعلام ، وسابعاً للموضوعات .

خطة الرسالة :

اقتضت الكتابة فى هذا الموضوع تقسيم الرسالة الى مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة .

تحدثت فى الباب الاول عن مقدمات تخص عقد الرهن ، وفى الابواب الثلاثة التي تليه تحدثت عن اركان الرهن ، اما الباب الخامس فكان فى الكلام عن احكام تتعلق بعقد الرهن .

وفىما يلى تفصيل الخطة :

تحدثت فى المقدمة عن اهمية الموضوع وسبب اختيارى له ، ومنهجى فى كتابته .

وفى الباب الاول : تكلمت عن حقيقة الرهن ، وحكمه ، واركانه ، والشروط فيه . وقسمته الى اربعة فصول .

تحدثت في الفصل الاول عن حقيقة الرهن وقسمته الى مبحثين .
تكلت في المبحث الاول عن معنى الرهن في اللغة ، فصلت القول
في اشتقاق كلمة الرهن ، وجمعها ، ومعانيها مستشهدا بالآيات القرآنية
والاحاديث النبوية والشعر العربي .

وفي المبحث الثاني تحدثت عن تعريف الرهن في اصطلاح الفقهاء
فذكرت تعريف كل مذهب ، وعقبته بشرحه وبيان محترزاته ومايرد عليه من
اعتراضات ثم استخلصت تعريفا مختارا .

وتحدثت في الفصل الثاني عن حكم الرهن ، فذكرت في المبحث
الاول منه حكم الرهن من حيث اصل المشروعية ، وتحدثت في المبحث الثاني
عن حكم الرهن في الحضر .

وفي الفصل الثالث تكلت عن اركان الرهن ، وكان حديثي في المبحث
الاول منه عن تعريف الركن في اللغة والاصطلاح ، حيث ذكرت اعتراض الفناي
على تعريف العلماء ، وتعقبته بما يرد على ذلك الاعتراض .

وفي المبحث الثاني بينت مذاهب العلماء في اركان الرهن ، فذكرت
انها ثلاثة تؤول الى مذهبين ، ثم ذكرت منشأ الخلاف .

وتحدثت في هذا المبحث عن الرهن : هل هو عقد تبرع ، او ليس
كذلك .

فتحدثت اولا عن اقسام العقود ، وذكرت انها ثلاثة :

عقود معاوضات ، وعقود تبرعات ، وعقود تحتوى على معنى التبرع ابتداء
والمعاوضة انتهاء . ثم بينت موضع عقد الرهن من هذه الاقسام .

اما الفصل الرابع فكان في الشروط في الرهن ، وقسمته الى ثلاثة
مباحث :

المبحث الاول في بيان معنى الشرط لغة واصطلاحا .

وفي المبحث الثاني تحدثت عن حكم الشروط ، وقسمت الكلام فيه الى
مطلبين :

المطلب الاول : في بيان اضرب الشروط المتفق على حكمها وبينت

انها ثلاثة :

- الضرب الاول : شرط يقتضيه العقد ، وحكمه الصحة .
- الضرب الثانى : شرط ينافى مقتضى العقد ، وحكمه الفساد .
- الضرب الثالث : شرط ليس من مقتضى العقد ولا ينافيه ، وهو ملائم له وحكمه الصحة .

- وفى المطلب الثانى تحدثت عن الشروط المختلف فيها وهى :
- اولا : اشتراط انفراد المرتهن بالبيع .
 - ثانيا : اشتراط دخول المنافع فى الرهن .
 - ثالثا : اشتراط ان تكون المنافع ملكا للمرتهن .
 - رابعا : اشتراط الضمان ، او البراءة منه .
 - خامسا : اشتراط غلق الرهن .

وفى المبحث الثانى تحدثت عن بيان اثر الشروط الفاسدة على عقد

الرهن .

اما الباب الثانى فكان فى المعقود به "الصيغة" وقسمت الكلام فيه

الى تمهيد وفصلين :

تحدثت فى التمهيد عن بيان معنى الصيغة والحكمة من مشروعيتها .
وفى الفصل الاول تحدثت عن شروط صيغة عقد الرهن ، وذكرت انها

ستة شروط :

- الاول : توافق الايجاب والقبول .
- الثانى : اتصال الايجاب والقبول .
- الثالث : ان يبقى الايجاب قائما حتى يتم القبول .
- الرابع : ان يكون الايجاب بلغة مفهومة .
- الخامس : ان لا تكون الصيغة مؤقتة .
- السادس : ان لا يكون فى الصيغة تعليق .

وفى الفصل الثانى تحدثت عن اقسام الصيغة ، وذكرت انها اربعة

اقسام :

- الاول : التعاقد بالقول .
- الثانى : التعاقد بالفعل .

الثالث : التعاقد بالرسالة والكتابة .

الرابع : التعاقد بالاشارة .

وخصص الباب الثالث للعاقدين "الراهن والمرتهن" وقسمته الى

فصلين :

الفصل الاول فى شروط المتعاقدين ، وهى ستة :

الاول : ان يكون العاقد عاقلا .

وتحت هذا الشرط تحدثت عن عقود السكران ، وبينت ان للسكران

ثلاث حالات ، وان العلماء يتفقون على بطلان عقوده فى حالة ، وصحتها فى

حالة ويختلفون فى الحالة الثالثة .

الشرط الثانى : ان يكون العاقد بالغاً .

وتحدثت تحت هذا الشرط عن عقود الصبي ، عموماً بعد ان ذكرت

تعريف المميز . . . ثم تحدثت عن رهنه وارتهانه .

الشرط الثالث : ان لا يكون العاقد محجوراً عليه لسفه او فلس .

وقد فصلت القول فى هذا الشرط عن عقد السفه والمفلس . . . فذكرت

اولاً تعريف السفه والمفلس فى اللغة والاصطلاح . . .

وذكرت ثانياً : حكم الحجر على السفه والمفلس .

ثم تحدثت عن رهن السفه والمفلس وارتهانهما .

الشرط الرابع : ان يكون العاقد مختاراً .

وتحت هذا الشرط تحدثت عن عقود المكره ، بعد ان بينت معنى

الاكراه لغة واصطلاحاً واقسامه .

الشرط الخامس : ان يكون للعاقد ولاية التصرف بالملك ، او بالاذن .

وتحت هذا الشرط تحدثت عن تصرف الفضولى .

الشرط السادس : ان يكون العاقد اهلاً للتبوع .

وتحدثت تحت هذا الشرط عن رهن الولى وارتهانه لموليه .

اما الفصل الثانى فكان فى اختلاف المتعاقدين وقسمته الى احد

عشر مباحثاً :

المبحث الاول : اختلاف المتعاقدين فى اصل العقد .

المبحث الثانى : اختلافهما فى عين المرهون .

- المبحث الثالث : اختلافهما فى قدر الرهن .
 - المبحث الرابع : اختلافهما فى قدر الدين .
 - المبحث الخامس : اختلافهما فى القبض والاذن به .
 - المبحث السادس : اختلافهما فى رد الرهن .
 - المبحث السابع : اختلافهما فى الدين الموفى .
 - المبحث الثامن : اختلافهما فى هلاك المرهون .
 - المبحث التاسع : اختلافهما فى القيمة .
 - المبحث العاشر : اختلافهما فى الدين المبرأ منه .
 - المبحث الحادى عشر : اختلافهما فى حدوث العيب .
- وفى الباب الرابع تحدثت عن المعقود عليه " المرهون به والمرهون "
- وقسمته الى فصلين :

الفصل الاول فى شروط المرهون به :

وقد بينت اولا : معانى بعض المصطلحات التى يحتاج اليها فى بيان هذه الشروط .

فبينت معنى الدين والمنفعة والعين ، ثم بينت اقسام العين ، وانها ثلاثة : عين غير مضمونة ، وعين مضمونة بنفسها ، وعين مضمونة بغيرها .

الشرط الاول : ان يكون المرهون به ديناً .

وتحدثت تحت هذا الشرط عن الرهن بالعين والمنفعة .

الشرط الثانى : ان يكون الدين معلوماً قدراً وصفاً .

الشرط الثالث : ان يكون الحق ثابتاً .

وتحدثت تحت هذا الشرط عن حكم الرهن بعد ثبوت الحق ، او معه او قبله .

الشرط الرابع : ان يكون الدين لازماً ، او آيلاً الى اللزوم . فاللازم كالمهر وبدل الخلع ، والآيل الى اللزوم كثمن المبيع فى مدة الخيار .

ثم ذكرت حكم الرهن بجعل الجعالة ، ونجم الكتابة ، والدية على العاقلة ، ودرك المبيع .

الشرط الخامس : ان يكون المرهون به مما يمكن استيفائه من الرهن .

اما الفصل الثانى فكان فى المرهون ، وقسمته الى ثمانية مباحث :

المبحث الاول : فى شروط المرهون .

وبينت فيه اولا : تعريف المرهون ، ثم ضابطا للعين المرهونة .

اما الشروط فهى :

الشرط الاول : ان يكون المرهون عينا .

وتحدثت تحت هذا الشرط عن رهن الدين والمنفعة .

الشرط الثانى : ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن على العين المرهونة .

وتحدثت تحته عن حكم رهن المصحف ، وبينت ان الخلاف فيه مبنى على

الخلاف فى بيعه ، وذكرت ماورد من آثار عن الصحابة والتابعين فى ذلك

ثم جمعت بينها .

الشرط الثالث : ان يكون محلا قابلا للبيع عند حلول الاجل .

الشرط الرابع : ان تكون العين المراد رهنها محوزة .

الشرط الخامس : ان يكون المرهون فارغا ، لامشغولا بحق الرهن .

وهذا الشرط للحنفية ، وخالفهم الجمهور فى ذلك .

الشرط السادس : ان يكون المرهون متميزا عما ليس بمرهون .

وهذا الشرط للحنفية ، وخالفهم الجمهور فى ذلك .

الشرط السابع : ان تكون العين المراد رهنها معلومة .

وتحدثت تحت هذا الشرط عن رهن غير المعين .

الشرط الثامن : ان تكون العين المراد رهنها مقدورا على تسليمها .

الشرط التاسع : ذكر الكاسانى ان من شروط المرهون ان يكون مقبوضا

للمرتهن .

الشرط العاشر : ان تكون العين المراد رهنها مملوكة فى نفسها .

اما المبحث الثانى : فتحدثت فيه عن حكم رهن المشاع .

فعرفت المشاع ، وذكرت ان للعلماء فى رهنه اربعة مذاهب :

الاول : يجوز رهن المشاع مطلقا .

الثانى : لا يجوز رهن المشاع مطلقا .

الثالث : اذا كان الشيوع مقارنا لا يجوز ، ويجوز اذا كان طارئا .



الرابع : ان كان المشاع مما لا يقبل القسمة جاز رهنه ، والا فلا يجوز .
ثم ذكرت الادلة للمذاهب الاربعة ومناقشاتها ، ثم ختمت المبحث
بترجيح مابدا الى انه الراجح من هذه الاقوال .
وفى المبحث الثالث تحدثت عن رهن المستعار ، وقسمته الى اربعة
مطالب :

المطلب الاول : فى حكم رهن المستعار .
المطلب الثانى : فى صفة الاعارة .
وذكرت ان للاعارة حالتين :
الاولى : اطلاق الاذن فى العارية .
الثانية : تقييد الاذن فى العارية .
وفى المطلب الثالث تحدثت عن ضمان الرهن المستعار .
اما المطلب الرابع فتحدثت فيه عن فكاك الرهن المستعار .
وتحدثت فى المبحث الرابع عن رهن المغصوب .
وفى المبحث الخامس : تحدثت عن رهن الثمر والزرع .
اما المبحث السادس فكان فى رهن ما يتسارع اليه الفساد .
اما المبحث السابع فكان فى رهن المكيل والموزون ، وقسمته الى ثلاثة
مطالب :

المطلب الاول : حكم رهن المكيل والموزون .
المطلب الثانى : تلف المرهون الربوى .
المطلب الثالث : النقود هل تتعين بالعقد ؟
اما المبحث الثامن فكان فى رهن المبيع قبل قبضه ، وقسمته الى ثلاثة
مطالب :

المطلب الاول : بيع المبيع قبل قبضه .
المطلب الثانى : رهن المبيع قبل قبضه .
المطلب الثالث : الرهن فى الاعتماد المستندى .
اما الباب الخامس فكان فى الاحكام التى تتعلق بالرهن وقسمته
الى احد عشر فصلا :

الفصل الاول : فى قبض الرهن ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : فى معنى القبض وكيفيته .

فبينت معنى القبض لغة واصطلاحاً ، ثم فصلت القول فى كيفية القبض .

وفى المبحث الثانى : تحدثت عن حكم القبض ، هل هو شرط لزوم ، او

شرط تمام ، او شرط صحة ؟ وفصلت القول فى ذلك ببيان الادلة ومناقشتها

وبيان الراجع من الاقوال .

وتحدثت فى المبحث الثالث عن شروط صحة القبض ، وذكرت انـه

لا بد من شرطين :

الاول : الاذن بالقبض .

الثانى : بقاء اهلية الاذن والقابض الى حين القبض .

وفى المبحث الرابع : تحدثت عن النيابة فى القبض ، وهو ما يسمى

" قبض العدل " وقسمته الى ستة مطالب :

تحدثت فى المطلب الاول عن حكم قبض العدل .

وفى المطلب الثانى تحدثت عن حكم قبض العدلين .

وفى المطلب الثالث بينت صفات العدل وشروطه .

وفى المطلب الرابع تحدثت عن هلاك العين المرهونة فى يد العدل .

وفى المطلب الخامس بينت صلاحيات العدل وتصرفاته . وذكرت فيه ثلاثة

فروع . الفرع الاول : بيع العدل الرهن .

الفرع الثانى : هل للعدل ان يبيع بغير نقد البلد ، او باقل من

ثمن المثل ؟

الفرع الثالث : هل للعدل ان يسلم الرهن الى احد المتراهنين ؟

اما المطلب السادس فكان فى عزل العدل وانتهاء وكالته ، وقسمته

الى فرعين :

الفرع الاول : فى عزل العدل ، وفيه اربعة مسائل :

المسألة الاولى : عزل المتراهنين العدل .

المسألة الثانية : عزل الراهن العدل .

المسألة الثالثة : عزل المرتهن العدل .

المسألة الرابعة : عزل العدل نفسه .

الفرع الثاني : انتهاء وكالته ، وبينت انها تنتهى بامور :

اولا : موت العدل .

ثانيا : جنونه .

ثالثا : الاغماء عليه .

رابعا : موت الراهن .

خامسا : جنونه .

وفى المبحث الخامس : فصلت القول فى استدامة القبض ، وبينت ان

للعلماء فى ذلك مذهبين :

الاول : انها شرط .

الثانى : انها ليست شرطا .

وذكرت ادلة القولين ومناقشاتهما ، ثم رجحت ما بدا لى انه الراجح

منها .

وفى الفصل الثانى تحدثت عن ضمان المرهون ، وقسمته الى ثلاثة

مباحث :

المبحث الاول : فى اصل الضمان ، وذكرت ان للعلماء فى ذلك

ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ان المرهون مضمون على المرتهن مطلقا ، وهو

للحنفية وجمع من فقهاء السلف .

المذهب الثانى : ان كان مما يخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن

والا فلا ، وهو للمالكية .

المذهب الثالث : الرهن مضمون على الراهن مطلقا ، وهو للشافعية

والحنابلة وجمع من فقهاء السلف .

ثم عقت ذلك بذكر ادلة المذاهب ومناقشاتهما .

وفى المبحث الثانى تحدثت عن مقدار ما يضمن به ، وبينت ان فيه

ثلاثة مذاهب :

الاول : هو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين .

الثاني : هو مضمون بمقدار الدين .
الثالث : هو مضمون بقيمته ، قلت او كثرت .
اما المبحث الثالث فتحدثت فيه عن شروط الضمان عند الحنفية :
فالشرط الاول : قيام الدين عند الهلاك .
الشرط الثاني : ان يكون هلاك المرهون في قبض الرهن .
الشرط الثالث : ان يكون المرهون مقصودا .
وتحدثت في الفصل الثالث عن نفقة المرهون فقسمته الى مبحثين :
المبحث الاول : انفاق الراهن على المرهون .
المبحث الثاني : انفاق المرتهن على المرهون .
وفي الفصل الرابع تحدثت عن الانتفاع بالمرهون ، وقسمته الى
مبحثين :

المبحث الاول : انتفاع الراهن بالمرهون
وفيه مطلبان :
المطلب الاول : الانتفاع باذن المرتهن .
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الاول : حكم الانتفاع .
الفرع الثاني : كيفية الانتفاع .
الفرع الثالث : خروج الرهن من يد المرتهن .
وفي المطلب الثاني : تحدثت عن الانتفاع بدون اذن المرتهن
وذكرت ان للعلماء في ذلك مذهبين :
الاول : يقول بجواز الانتفاع .
الثاني : يمنع الانتفاع .
ثم عقب ذلك بذكر ادلة المذهبين ومناقشاتها ، وترجيح الراجح منها .
وفي المبحث الثاني تحدثت عن انتفاع المرتهن بالمرهون ، وقسمته
الى مطلبين :
المطلب الاول : انتفاع المرتهن بدون اذن الراهن ، وبينت ان
للعلماء في ذلك اربعة اقوال :

القول الاول : لا يجوز الانتفاع مطلقا .
القول الثانى : يجوز بقدر النفقة ، وان لم يتعذر الانفاق من الراهن .
القول الثالث : يجوز بقدر النفقة اذا تعذر الانفاق من الراهن .
القول الرابع : يجوز الانتفاع بالمركوب والمحلوب فقط بالنفقة .
وعقب ذلك بذكر الادلة ومناقشتها ، ورجحت ما بدا لى انه الراجح .
وفى المطلب الثانى تحدثت عن انتفاع المرتهن باذن الراهن .
وفيه تحدثت عن كل مذهب من المذاهب الاربعة ، فذكرت مذهب
الحنفية ، وان لعلمائهم خمسة اقوال فى ذلك :

الاول : يجوز الانتفاع مطلقا .

الثانى : لا يجوز الانتفاع مطلقا .

الثالث : يجوز قضاء ، لا ديانة .

الرابع : يجوز باذن الراهن ان لم يكن مشروطا فى العقد .

الخامس : يحرم اذا كان مشروطا ، ويكره ان لم يكن مشروطا .

ثم ذكرت مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة .

وبينت منشأ الخلاف ، واشرت الى امرين :

الاول : ان مما يتحاشاه العلماء فى المعاملات ، الربا او شبهته

والجهالة .

الثانى : هناك آثار يدل ظاهرها على اباحة الانتفاع ، وآثار اخرى

يدل ظاهرها على حرمة .

ثم عرضت تلك الآثار ، وحاولت الجمع بينها .

وفى الفصل الخامس تحدثت عن التصرفات فى الرهن ، وقسمته الى

مبحثين :

المبحث الاول : التصرفات قبل قبض الرهن .

وفيه مطلبان :

الاول : فى التصرفات التى تنشئ حقا .

الثانى : فى التصرفات التى لا تنشئ حقا .

وفى المبحث الثانى : تحدثت عن التصرفات فى الرهن بعد القبض

وقسمته الى مطلبين :

المطلب الاول : التصرف الذى يزيل الملك .

وفيه فرعان :

الفرع الاول : تصرف الراهن بدون اذن المرتهن .

الفرع الثانى : تصرف الراهن باذن المرتهن .

اولا : البيع .

ثانيا : الهبة ، العتق ، الوقف ، الصدقة .

وفى المطلب الثانى تحدثت عن التصرف الذى لا يزيل الملك وقسمته

الى فرعين :

الفرع الاول فى التصرف الذى لا يزيل الملك وينشئ حقا للغير . واخترت

منه :

اولا : الاجارة .

ثانيا : اعارة الرهن .

ثالثا : رهن الرهن .

وفيه ثلاث مسائل :

الاولى : رهن المرهون .

الثانية : الزيادة فى الرهن .

الثالثة : فضلة الرهن .

الفرع الثانى فى التصرف الذى لا يزيل الملك ولا ينشئ حقا للغير كحراثة

الارض ورعى الانعام .

وفى الفصل السادس تحدثت عن زوائد الرهن ، وذكرت ان للعلماء

فى ذلك خمسة اقوال ، فعرضتها ، ثم ذكرت ادلتها مفصلة ، ورجحت ما بدا

لى انه الراجح .

وفى الفصل السابع تحدثت عن جناية المرهون ، والجناية عليه ، وقسمته

الى مبحثين :

المبحث الاول : جناية المرهون ، وقسمته الى مطلبين :

المطلب الاول : جناية المرهون الادمى .

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الاول : جناية المرهون على الاجنبى .
 - الفرع الثانى : جناية المرهون على المولى .
 - الفرع الثالث : جناية المرهون على مملوك المولى .
- وفى المطلب الثانى تحدثت عن جناية المرهون اذا كان دابة
وبينت ان لها اربع حالات تندرج فى حالتين :
- الاولى : جناية الدابة ، ومعها شخص مكلف .
 - الثانية : ان لا يكون مع الدابة احد .
- وفى المبحث الثانى تحدثت عن الجناية على المرهون ، وقسمته الى
مطلبين :

- المطلب الاول : جناية الراهن على المرهون .
 - المطلب الثانى : جناية الاجنبى على المرهون .
- وفى الفصل الثامن تحدثت عن فكك الرهن ، وقسمته الى ثلاثة مباحث :
- المبحث الاول : فكك بعض الرهن .
 - المبحث الثانى : فكك جميع الرهن .
 - المبحث الثالث : تسديد الدين وتسليم الرهن .
- وفى الفصل التاسع تحدثت عن بيع الرهن لوفاء الدين وقسمته الى
خمسة مباحث :

- المبحث الاول : الوفاء من غير الرهن .
- المبحث الثانى : من يبيع الرهن .
- المبحث الثالث : بيع الحاكم الرهن ، وبينت ان الحاكم يبيع الرهن
فى حالتين :

- الحالة الاولى : امتناع الراهن عن البيع .
 - الحالة الثانية : اذا غاب المرتهن .
 - المبحث الرابع : بيع العدل الرهن .
 - المبحث الخامس : بيع المرتهن الرهن وكالة عن الراهن .
- اما الفصل العاشر فخصصته لبيان حكم بيع الوفاء . فبينت معنى بيع

الوفاء واسماءه عند الفقهاء ، ثم عقيبت ذلك بعرض المذاهب فيه فذكرت ان فيه للحنفية ثمانية اقوال ، ثم ذكرت آراء المذاهب الثلاثة وناقشت الاقوال ورجحت ما بدا لي انه الراجح .

واما الفصل الحادى عشر فخصصته للكلام عن الرهن الرسمى ، وجعلت

الكلام فيه فى محكين :

المبحث الاول : بيان الرهن الرسمى .

المبحث الثانى : حكم الرهن الرسمى شرعا .

وختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث وما خرجت به خلاله

من نتائج ومقترحات .

ثم عملت للرسالة سبعة فهرس وهى : فهرس للمراجع ، وفهرس للآيات

القرآنية ، وفهرس للاحاديث النبوية ، وفهرس للآثار ، وفهرس للاشعار ، وفهرس

للاعلام ، وفهرس للموضوعات .

شكر وتقدير
~~~~~

وبعد :

فانى احمد الله - تعالى - الذى مكنتى من كتابة هذا البحث، اذ هيا  
لى اسباب ذلك، ويسرها لى ، فله الحمد فى الاولى والآخرة .  
وانى لاتقدم بالشكر الجزيل لاستاذى الفاضل الدكتور عبدالعزيز بن  
عبد الرحمن بن على الربيعه الاستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة  
بالرياض بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه ، ورئيس قسم اصول الفقه  
فى الكلية ، اذ قد وهبني من نصائحه وارشاداته الشىء الكثير، ولم يبخل  
على بوقت، او نقد ، او توجيه ، وقد افدت من ذلك فى كتابة هذا البحث  
فجزاه الله عنى وعن العلم خير الجزاء .

كما اتقدم بشكرى لمعالى مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه  
على ما هياه لنا من مجالات لاكمال دراستنا العليا .  
ولا يفوتنى ان اشكر كل من ساعدنى فى اعداد هذا البحث .  
والله من وراء القصد ،،،

الباحث

# الباب الأول

في حقيقة الرهن، وحكمه، وأركانه، والشروط فيه.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقة الرهن.

~ الثاني: ~ حكم الرهن.

~ الثالث: ~ أركان ~

~ الرابع: ~ الشروط في الرهن.

# الفصل الأول

في حقيقة الرهن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الرهن لغة .

~ الثاني: ~ تعريف ~ اصطلاحاً .

### المبحث الاول

في معنى الرهن لغة

لما كانت المدلولات اللغوية لها اثرها في ايضاح المعنى الاصطلاحي  
كان من الضروري ان نبين معنى الرهن كما ذكره اللغويون .

اشتقاق كلمة الرهن :

الرهن : مصدر رهن ، يرهن ، رهنا ، من باب قطع ومنع ، وارهن ، يرهن  
ارھانا - لغة فيه - بمعنى ارهن ، فهما بمعنى واحد ، ومنه قول الشاعر عبد  
الله بن همام السلولي (١) :

فلما خشيت اظافرهم نجوت وارھنتهم مالكا (٢)  
وقد خالف في ذلك الاصمعي وروى البيت " وارھنتهم " على انه عطف  
فعل المستقبل على فعل ماضى .

---

( ١ ) هو عبد الله بن همام بن نبیثة بن رباح ، السلولي ، من بني مرة بن  
صعصعة ، شاعر اسلامي ، ادرك معاوية وبقي الى ايام سليمان بن  
عبد الملك او بعده ، وله اخبار ، وكان يقال له " العطار " تحسب  
شعره ، توفي سنة ١٠٠ هـ .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٣٢٩) ، خزانة الادب  
للبيгдаدي ( ٣ : ٦٣٨ ) ، الاعلام للزركلي ( ٤ : ١٤٣ ) .  
( ٢ ) الصحاح للجوهري ( ٥ : ٢١٢٨ ) مادة " رهن " ، لسان العرب لابن  
منظور ( ٣ : ١٧٥٧ ) ، مادة " رهن " .

( ٣ ) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله بن اصمغ ، كان صاحب النحو واللغة  
والاخبار والطح ، ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ ، قال الاخفش : مارأينا  
احدا اعلم بالشعر من الاصمعي وخلف ، فقليل : ايهما كان اعلم ؟  
فقال : الاصمعي لانه كان نحويا ، توفي سنة ٢١٣ هـ على خلاف في  
خلافة المأمون .

انظر : نزهة الالباء (ص ١١٢) ، اخبار النحويين والبصريين (ص ٤٥) ،  
تاريخ بغداد للخطيب البيгдаدي ( ٢ : ٣ ) ، الكامل لابن الاثير  
( ٥ : ٢٢٠ ) .

قال ثعلب<sup>(١)</sup> : " الرواة كلهم على "ارهنتمهم" على انه يجوز رهنته وارهنته  
 الا الاصمعي فانه رواه "وارهنهم" على انه عطف بفعل المستقبل على فعل  
 ماضى وشبهه بقولهم : " قمت واصك وجهه" وهو مذهب حسن ، لان الواو  
 واو حال فيجعل "اصك" حال للفعل الاول على معنى : "قمت صاكا وجهه"  
 فمعنى البيت عند الاصمعي : تركته مقيما عندهم ، ليس من طريق الرهن  
 لانه لا يقال : ارهنت الشيء وانما يقال : رهنته<sup>(٢)</sup> .  
 وقال ابن فارس<sup>(٣)</sup> : " تقول : رهنت الشيء رهنا ، ولا يقال : ارهنت<sup>(٤)</sup> .  
 ويأتى الفعل " رهن" لازما ومتعديا ، فمن الاول قول الشاعر :  
 اما ترى جسمي خلا قد رهن هزلا وما مجد الرجال في السمن<sup>(٥)</sup>  
 ومن الثاني قول الشاعر :  
 يراهنني فيرهنتني بنييه وارهنه بني بما اقـ<sup>(٦)</sup>ول  
 وقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة"<sup>(٧)</sup> ، وقوله - تعالى - : " كل

- ( ١ ) هو احمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولا هم البغدادي ابو العباس  
 ثعلب، امام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة ٢٠٠ هـ، كان ثقة  
 متقنا ، وله مصنفات منها : " معاني القرآن" ، " الوقف والابتداء" . توفي  
 سنة ٢٩١ هـ .  
 انظر : تاريخ بغداد للبغدادي ( ٥ : ٢٠٤ ) ، وفيات الاعيان لابن  
 خلكان ( ١٠٢ : ١ ) ، معجم الادباء لياقوت الحموي ( ٥ : ١٠٢ ) ، انباه  
 الرواة للقفطي ( ١٢ : ١٣٨ ) ، بغية الوعاة للسيوطي ( ١ : ٣٩٦ ) .  
 ( ٢ ) ينظر : الصحاح للجوهري ( ٥ : ٢١٢٨ ) ، مادة "رهن" ، لسان  
 العرب لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٧ ) مادة "رهن" .  
 ( ٣ ) هو ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي اللغوي  
 ولد سنة ٣٢٩ هـ وكان اماما في علوم شتى وخصوصا اللغة ، وكان  
 نحويا على طريقة الكوفيين ، من تصانيفه "المجمل" ، "الصاحبي"  
 توفي سنة ٣٩٠ هـ بالرى .  
 انظر : معجم الادباء ( ٤ : ٨٠ ) ، انباه الرواة ( ١ : ٩٢ ) ، بغية الوعاة  
 للسيوطي ( ١ : ٣٥٢ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ١ : ١١٨ ) .  
 ( ٤ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٢ : ٤٥٢ ) مادة "رهن" .  
 ( ٥ ) تهذيب اللغة للازهري ( ٦ : ٢٧١ ) مادة "رهن" .  
 ( ٦ ) لسان العرب لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٧ ) مادة "رهن" .  
 ( ٧ ) سورة المدثر : ٣٨

امرى<sup>(١)</sup> بما كسب رهين<sup>(١)</sup> "يحتملان المعنيين ، فقد قيل : انه فعيل بمعنى فاعل  
 اى : ثابتة مقيمة ، فعلى هذا القول يكون الفعل لازما ، وقيل : انه فعيل  
 بمعنى مفعول اى كل نفس مقامة فى جزاء ما قدمت من عمل ، فعلى هـذا  
 القول يكون الفعل متعديا<sup>(٢)</sup> .

### جمع كلمة الرهن

الاصل ان المصادر لاتجمع ، الا انها قد تنقل فتجعل اسما فيزول  
 عنها معنى الفعل ، فاذا قيل : رهنت عند زيد رهنا ، لم يكن انتصابه هنا  
 على انه مصدر ، وانما يكون انتصاب المفعول به ، كما تقول : رهنت عند زيد  
 ثوبا ، وحينئذ يجوز جمعها كالاسماء<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد روى فى جمع كلمة الرهن اربعة وجوه :

### الوجه الاول :

يجمع " رهن " على " رهان " كحبل وحيال ، ونعل ونعال ، وبغل وبغال  
 وكعب وكعاب ، وكيش وكباش ، وسهم وسهام ، ومنه قراءة : " فرهان مقبوضة "<sup>(٤)</sup>  
 وهذه قراءة عامة قراء الحجاز والعراق ، ومنهم نافع ، وعاصم<sup>(٥)</sup> م<sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) سورة الطور : ٢١  
 ( ٢ ) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهاني مادة " رهن " (ص ٢٠٤) .  
 ( ٣ ) منال الطالب فى شرح طوال الغرائب لابن الاثير (ص ٣٥١) ، التفسير  
 الكبير للفخر الرازى ( ٧ : ١٢٩ ) .  
 ( ٤ ) سورة البقرة : ٢٨٣  
 ( ٥ ) هو الامام نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الليثى مولا هم المدني  
 احد القراء السبعة ومن الاعلام الثقات ، توفى سنة ١٦٩ هـ .  
 انظر : وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٥ : ٣٦٨ ) ، غاية النهاية فى  
 طبقات القراء ( ٢ : ٣٣٠ ) .  
 ( ٦ ) هو عاصم بن بهدلة ابي النجود - بفتح النون وضم الجيم - الاسدى  
 مولا هم الكوفى ، شيخ القراء بالكوفة ، واحد القراء السبعة ، وهو ثقة فى  
 الحديث ، توفى آخر سنة ١٢٧ هـ على الصحيح . =



وابو جعفر، وشيبة، وابن عامر، وحمزة، والكسائي (٥) . كما رواه بعض

- = انظر : طبقات القراء لابن الجزري ( ١ : ٣٤٦ ) ، معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٧٣ ) ، طبقات خليفة بن خياط ( ص ١٥٩ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٣ : ٩ ) .
- ( ١ ) هو يزيد بن القعقاع ابو جعفر المخزومي ، المدني ، احد القراء العشرة ، تابعى مشهور كبير القدر قال يحيى بن معين : كان امام اهل المدينة في القراءة ، وكان ثقة قليل الحديث ، واختلفوا في سنة وفاته فقبل سنة ١٢٧ هـ وقبل آخر سنة ١٢٨ هـ وقبل ١٣٢ هـ .
- انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٥٨ ) ، طبقات القراء للجزري ( ٢ : ٣٨٢ ) ، طبقات خليفة بن خياط ( ص ٢٦٢ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ١٢ : ٥٨ ) .
- ( ٢ ) هوشيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المدني ، المقرئ الامام مولى ام سلمة - رضى الله عنها - وقاضى المدينة ومقربها مع ابى جعفر ، توفى سنة ١٣٠ هـ .
- انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٦٤ ) ، طبقات القراء لابن الجزري ( ١ : ٣٢٩ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ٣٧٧ ) ، الاعلام للزرکلى ( ٣ : ١٨١ ) .
- ( ٣ ) هو عبد الله بن عامر بن يزيد ، امام اهل الشام في القراءة ، واليه انتهت مشيخة الاقراء بها ، كان اماما عالما ثقة حافظا لما رواه ، متقنا لما وعاه ، صادقا فيما نقله ، توفى سنة ١١٨ هـ .
- انظر : طبقات القراء لابن الجزري ( ١ : ٤٢٣ ) ، معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٦٧ ) ، طبقات خليفة بن خياط ( ص ٣١١ ) .
- ( ٤ ) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي ، احد القراء السبعة مادرك الصحابة ولعله رأى بعضهم ، كان اماما حجة عالما بالكتاب والسنة بصيرا بالفرائض والعربية عابدا خاشعا قانتا لله ، توفى سنة ١٥٦ هـ .
- انظر : طبقات القراء لابن الجزري ( ١ : ٢٦١ ) ، معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٩٣ ) ، الاعلام للزرکلى ( ٢ : ٢٧٧ ) .
- ( ٥ ) هو على بن حمزة الامام ابو الحسن الاسدى ، مولا هم ، الكوفى المقرئ النحوى ، اليه انتهت الامامة في القراءة والعربية ، ولد فى حدود سنة ١٢٠ هـ وتوفى سنة ١٨٠ هـ بالرى .
- انظر : طبقات القراء لابن الجزري ( ١ : ٥٣٥ ) ، معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ١٠٠ ) ، الانساب للسمعاني ( ١١ : ٩٩ ) .

(١)  
المفسرين عنهم .

الوجه الثاني :

يجمع " رهن " على " رهن " بضم الراء والهاء ، كسَقَفَ وَسُقِفَ ، وَحَلَّقَ وَحَلِقَ ، وَلَحَدَ وَلَحْدٌ ، وَقَلَّبَ النَّخْلَةَ وَقَلَّبَ ، ومنه قراءة من قرأ : " فَرَهُنٌ " مقبوضة<sup>(٢)</sup> ، وقد قرأ بهذه القراءة : ابو عمرو<sup>(٣)</sup> ، وابن كثير<sup>(٤)</sup> ، ومجاهد وعبد الوارث<sup>(٥)</sup> ، وروى عنه التخفيف ايضا<sup>(٦)</sup>

(١) انظر جامع البيان فى تأويل آى القرآن لابن جرير الطبرى (٣ : ١٤٠) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى (١ : ٣٤١ - ٣٤٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ : ٣٣٧) ، فتح القدير للشوكانى (١ : ٣٠٢) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٠٠) .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣

(٣) هوزيان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمى البصرى ، ولد سنة ٦٨ هـ على خلاف فى ذلك ، كان اعلم الناس بالقراءات والعربية وايام العرب والشعر وايام الناس ، نشأ بالبصرة واليه انتهت الامامة بالقراءة فيها ، وتوفى فى الكوفة سنة ١٥٤ هـ .

انظر : طبقات القراء لابن الجزرى (١ : ٢٨٨) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (١ : ٨٣) ، فوات الوفيات لشاكر الكنتى (٢ : ٢٨) .  
(٤) هو عبد الله بن كثير بن المطلب ، كان امام المكيين فى القراءة ، فصيحاً بليغاً مفوهاً ، ولد سنة ٤٥ هـ وتوفى سنة ١٢٠ هـ .

انظر : طبقات القراء الكبار للذهبي (١ : ٧١) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٣ : ٤١) ، التبصرة فى القراءات السبع لمكى بن ابى طالب (ص ٢٣٠) .

(٥) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم الموحدة - ابو الحجاج المخزومى مولا هم المكى ، مولى السائب بن ابى السائب . كان ثقة اماما فى التفسير والعلم فقيها ورعا عابدا متقنا ، ولد سنة ٢١ هـ وتوفى سنة ١٠٠ هـ على خلاف فى ذلك .

انظر : حلية الاولياء لابي نعيم (٣ : ٢٧٩) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ : ٤٢) ، صفوة الصفوة (٢ : ٢٠٨) ، طبقات القراء لابن الجزرى (٢ : ٤١) .

(٦) هو عبد الوارث بن سعيد التنورى ، ابو عبدة العنبرى ، مولا هم البصرى ، كان ثقة حجة فصيحاً بليغاً ، ولد سنة ١٠٢ هـ ، وتوفى سنة ١٨٠ هـ .

وهو اسكان الهاء (١) .

وقد استقبح الاخفش (٢) هذا الجمع ، لأنه لا يجمع " فعل " على " فعل " إلا قليلاً شاذاً ، وذكر أنهم يقولون : سقف وسقف ، قال : وقد يكون " رهن " جمعاً " لرهان " كأنه يجمع " رهن " على " رهان " ثم يجمع " رهان " على " رهن " مثل : فراش وفرش (٣) ، ومنه قراءة من قرأ : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " (٤) ، وكذلك قراءة من قرأ في قوله تعالى : " انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه " (٥) ، بضم الثاء والميم في " ثمره " على أنه جمع لثمار فيكون جمع الجمع (٦) ، إلا أن جمع الجمع غير مطرد عند سيويه (٧) وجماهير أتباعه .

= انظر : طبقات القراء لابن الجزرى ( ١ : ٤٧٨ ) ، معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ١٣٤ ) ، طبقات ابن سعد ( ٧ : ٢٨٩ ) ، طبقات الحفاظ للذهبي ( ١ : ٢٣٧ ) .

(١) انظر : جامع البيان في تاويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ( ٣ : ١٤٠ ) ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ( ١ : ٣٤١ ) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ١ : ٣٣٧ ) ، فتح القدير للشوكاني ( ١ : ٣٠٢ ) ، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ( ص ١٠٠ ) .

(٢) هو : سعيد بن مسعدة أبو الحسن البلخي ثم البصري الاخفش الأوسط وهو أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين . أخذ عن الخليل بن أحمد ولمزم سيويه حتى برع وكان من أسنان سيويه بل أكبر وكان ثعلب يفضّل الاخفش ويقول : كان أوسع الناس علماً وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن منها : كتاب الأوسط في النحو ومعاني القرآن ، الاشتقاق ، العروض . . مات الاخفش سنة بضع عشرة ومائتين ، وقبل سنة عشر وفي معجم المؤلفين ٢٣١/٤ توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر ترجمته في مراتب النحويين ص ١٠٩ نزهة الألباء ص ١٣٣ معجم الأدباء ١١/٢٢٤ انباء الرواة للقفطي ٣٦/٢ سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦ وبنية الوعاة ١/٥٩٠ . . .

(٣) الصحاح للجوهري مادة " رهن " ( ٥ : ٢١٢٨ ) لسان العرب لابن منظور مادة " رهن " ( ٣ : ١٧٥٧ ) .

(٤) سورة الأنعام : ١٤١ .

(٥) سورة الأنعام : ٩٩ .

(٦) معاني القرآن للفراء ( ١ : ١٨٨ ) .

(٧) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بنى الحارث . وسيويه لقب له

وهو بالفارسية يعني رائحة التفاح . كان إماماً في النحو غاية في الخلق

ومؤلفه الكتاب إمام في كتب النحو بعده . ولد سنة ١٤٨ هـ وتوفى

سنة ١٨٠ هـ . =

قال ابن منظور - نقلا عن ابن سيده - (٢) : " وليس " رهن " جمع " رهان " لان رهانا جمع وليس كل جمع يجمع الا ان ينص عليه بعد الايحتمل غير ذلك كأكلب واكالب ، وايد واياذ ، واسقية واساق . (٣)

### الوجه الثالث :

يجمع " رهن " على " رهين " كعبد وعبيد ، وقد حكى هذا الجمع ابن جنى كما ذكره صاحب لسان العرب . (٤)

### الوجه الرابع :

يجمع " رهن " على " رهون " مثل : رمزورموز ، وبعل وبعل ، وقلوب

- = انظر: نزهة الالباء لابن الانبارى (ص. ٦) ، اخبار النحويين والبصريين للسيرافى (ص ٤٠ - ٥٨) ، معجم الادباء لياقوت الحموى (١٦ : ١١٤) ، بغية الوعاة للسيوطى (٢ : ٢٢٩) .
- (١) هو محمد بن مكرم بن على بن منظور الانصارى ، كان عارفا باللغاة والتاريخ والكتابة ، واختصر كتبا كثيرة منها : تاريخ دمشق والاغانى ، وعنده تشيع بلا رفض ، ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفى سنة ٧١١ هـ . انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٥ : ٣١) ، فوات الوفيات لشاكر الكتبى (٤ : ٣٩) ، بغية الوعاة للسيوطى (١ : ٢٤٨) .
- (٢) هو على بن احمد بن سيده اللغوى النحوى الاندلسى ، ولد بمرسية سنة ٣٨٩ هـ وكان حافظا واعلم اهل زمانه بالنحو واللغة والشعر وايام العرب ، ومن مؤلفاته المحكم ، والمحيط الاعظم فى اللغاة توفى سنة ٤٥٨ هـ .
- انظر: بغية الوعاة للسيوطى (٢ : ١٤٣) ، انباه الرواة للقطفى (٢ : ٢٢٥) ، الاعلام للزركلى (٤ : ٢٦٣) .
- (٣) لسان العرب لابن منظور (٣ : ١٧٥٧) . مادة " رهن " .
- (٤) لسان العرب لابن منظور (٣ : ١٧٥٧) مادة " رهن " وابن جنى هو ابو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، كان من احذق اهل الادب واعلمهم بالنحو والتصريف ، ولد قبل سنة ٣٣٠ هـ وتوفى سنة ٣٩٢ هـ .
- انظر: بغية الوعاة للسيوطى (٢ : ١٣٢) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٣ : ٢٤٦) .

وقلوب، وفهد وفهود<sup>(١)</sup> .

### معانى كلمة الرهن

تطلق كلمة الرهن فى لغة العرب على عدة معان سنذكر بعضا منها  
مستشهدين على كل معنى من الكتاب او السنة او كلام العرب، او منها  
جميعا .

#### المعنى الاول :

يطلق لفظ الرهن ويراد به الثبوت والدوام، يقال : نعمة رهنمة  
اى دائمة، وماء رهن اى : راكد وثابت، ورهنت لهم الطعام والشراب  
ادمتهم لهم، وارهن الشيء : اثبته وادامه .

واما قولهم : ارهن فلانا : اى اضعفه واعجزه، والراهن : المهزول  
من الناس والابل وجميع الدواب، وقول الشاعر الاموى<sup>(٢)</sup> :  
اما ترى جسمى خلا قد رهـن  
هزلا ومامجد الرجال فى السمن<sup>(٣)</sup>  
فهذا كله من معنى الثبوت والدوام، لانهم جعلوه كأنه من هزاله  
يثبت مكانه لا يتحرك<sup>(٤)</sup> .

#### المعنى الثانى :

يطلق لفظ الرهن ويراد به الحبس، ومنه : رهنته المتاع بالدين  
رهننا : حبسته، فهو مرهون، والاصل مرهون بالدين فحذف للعلم به، وكل<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) القاموس المحيط للفيروز ابادى مادة "رهن" ( ٤ : ٢٣٠ ) .
  - ( ٢ ) هو عبد الله بن سعيد بن ابان القرشى الاموى الكوفى ، نزل ببغداد  
وكان ثقة متحققا بعلم النحو واللغة، توفي بعد سنة ٢٠٣ هـ .  
انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ٩ : ٤٧٠ ) ، الانساب  
للسمعاني ( ١ : ٣٥٠ ) .
  - ( ٣ ) تهذيب اللغة للازهري ( ٦ : ٢٧٤ ) مادة "رهن" ، لسان العرب  
لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٨ ) مادة "رهن" .
  - ( ٤ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٢ : ٤٥٣ ) .
  - ( ٥ ) المصباح المنير للفيومي ( ١ : ١٦٤ ) مادة "رهن" .

ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه ، كما ان الانسان رهين عمله .<sup>(٢)</sup>  
ومنه قول الشاعر في قصة ام معبد :<sup>(٣)</sup>

( ١ ) القاموس المحيط للفيروز ابادي ( ٤ : ٢٠٣ ) مادة " رهن " .

( ٢ ) تهذيب اللغة ( ٦ : ٢٧٣ ) مادة " رهن " .

( ٣ ) هي ام معبد الخزاعية اسمها عاتكة بنت خالد بن منقذ بن ربيعة

ويقال : عاتكة بنت خالد بن خليف .

وهي التي نزل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خيمتها

حين خرج من مكة الى المدينة مهاجرا .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر

على هامش الاصابة ( ٤ : ٤٩٥ ) ، اسد الغابة لابن الاثير ( ٧ : ١٨٢ )

تجريد اسماء الصحابة للذهبي ( ٢ : ٣٣٥ ) ، الاصابة في تمييز

الصحابة لابن حجر العسقلاني ( ٤ : ٤٩٧ ) ، اعلام النساء لعهر

كحالة ( ٥ : ٦٢ ) .

وخلاصة قصة ام معبد : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما

خرج مهاجرا من مكة الى المدينة هو وابوبكر ومولى ابي بكر مروا على

خيمتي ام معبد فسألوها لحما وتمرا ليشتروا منها فلم يصيبوا عندها

شيئا من ذلك ، وكان القوم مرطلين ، فنظر رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - الى شاة خلفها الجهد عن الغنم ، فاستأذنها الرسول

- صلى الله عليه وسلم - بحلبها ، ثم مسح بيده على ضرعها وسمى

الله - عز وجل - ودعا لها في شاتها ، فدرت اللبن ، فدعا باناء

فحلب فيه ثم سقاها وسقى اصحابه حتى رووا ثم شرب اخرهم .

قال : فاصبح صوت بمكة عاليا ، يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه

وهو يقول :

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتي ام معبد

هما نزلها بالهدى واهتدت به فقد فاز من امسى رفيق محمد

الى ان قال :

فغادرها رهنا لديها الحالب يرددها في مصدر ثم مورد

فالبيت لا يعرف قائله .

والقصة هذه رواها البغوي ، وابن شاهين ، وابن السكن ، وابن منده

والطبراني ، والحاكم ، وصححه والبيهقي ، وابو نعيم من طريق

حزام بن هشام بن حبيش عن ابيه عن جده . =

فغادرها رهنا لديها لحالب يردد ها في مصدر ثم مورد (١)  
 ومنه قوله - تعالى - : " كل نفس بما كسبت رهينة " ، وقوله - تعالى -  
 " كل امرئ بما كسب رهين " <sup>(٢)</sup> على انه فعيل بمعنى مفعول ، اي كل نفس مقامة  
 في جزاء ما قدمت من عملها ، وقيل : انه فعيل بمعنى فاعل اي : ثابتة  
 مقيمة . <sup>(٤)</sup>

### المعنى الثالث :

يطلق لفظ الرهن ويراد به لزوم الشيء ، ومنه مارواه سمرة بن جندب  
 - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كل غلام  
 رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى " <sup>(٥)</sup> .

- = انظر : الخصائص الكبرى للسيوطي ( ١ : ١٨٨ ) ، منال الطالب شرح  
 طوال الغرائب لابن الاثير ( ص ١٧١ - ١٧٣ ) ، الطبقات الكبرى  
 لابن سعد ( ٨ : ٢٨٩ ) ، المعجم الكبير للطبراني ( ٤ : ٥٥ ) ،  
 المستدرك للحاكم ( ٣ : ٩ ) ، دلائل النبوة للبيهقي ( ٢ : ٢٢٣ ) ،  
 دلائل النبوة لابي نعيم ( ص ٢٨٢ ) ، الاستيعاب في معرفة  
 الاصحاب لابن الاثير ( ٤ : ٤٩٥ ) ، اسد الغابة لابن الاثير ( ٧ : ١٨٢ )  
 الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ( ٤ : ٤٩٧ ) .  
 ( ١ ) مفردات الراغب الاصفهاني ( ص ٢٠٤ ) ، والبيت لا يعرف قائله كما  
 تقدم في الهامش السابق .  
 ( ٢ ) سورة المدثر : ٣٨  
 ( ٣ ) سورة الطور : ٢١  
 ( ٤ ) مفردات الراغب الاصفهاني ( ص ٢٠٤ ) .  
 ( ٥ ) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الانصار ، صحابي  
 مشهور ، قال ابن سيرين : كان عظيم الامانة ، صدوق الحديث يحسب  
 الاسلام واهله ، توفي في البصرة سنة ٥٨ هـ .  
 انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ٢٣٦ ) ، الاستيعاب في  
 معرفة الاصحاب لابن عبد البر ( ٢ : ٧٧ - ٧٩ ) ، الاصابة لابن حجر  
 ( ٢ : ٧٨ ) .  
 ( ٦ ) الحديث رواه ابو داود في سننه واللفظ له - كتاب الاضاحي - باب في  
 العقيقة ( ٣ : ٢٦٠ ) حديث رقم ( ٢٨٣٨ ) ، والترمذي وقال حديث  
 حسن صحيح - كتاب الاضاحي - باب من العقيقة ( ٤ : ١٠١ ) حديث  
 رقم ( ١٥٢٢ ) ، والنسائي - كتاب العقيقة - باب من يعق ( ٧ : ١٦٦ ) ، =

والرهينة : " الرهن " والهاء للمبالغة ، كالشئمة والشم ، ثم استعمل في معنى المرهون فقيل : هو رهن بكذا ورهينة بكذا<sup>(١)</sup> .

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رهينة بعقيقته " ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبّهه في - لزومها له وعدم انفكاكها منها - بالرهن ففى يد المرتهن .<sup>(٢)</sup>

قال الخطابي<sup>(٣)</sup> : قال احمد<sup>(٤)</sup> : " هذا في الشفاعة ، يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه<sup>(٥)</sup> . وقيل المعنى : ان العقيقة

= وابن ماجه - كتاب الذبائح - باب العقيقة ( ٢ : ١٠٥٧ ) حديث رقم ( ٣١٦٥ ) ، والامام احمد في المسند ( ٥ : ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢ ) ، والحاكم في المستدرک - كتاب الذبائح ( ٤ : ٢٣٧ ) ، وصححه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الضحايا - جامع ابواب العقيقة - باب العقيقة سنة ( ٩ : ٢٩٩ ) ، وصححه الالباني . انظر ارواء الغليل للالباني ( ٤ : ٣٨٥ ) حديث رقم ( ١١٦٥ ) ، صحيح الجامع الصغير للالباني ( ٤ : ١٧٧ ) حديث رقم ( ٤٤١٧ ) ، نيل الاوطار للشوكاني ( ٥ : ١٤٩ ) ، سبل السلام للصنعاني ( ٤ : ٩٨ ) .

( ١ ) لسان العرب لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٧ ) مادة " رهن " .

( ٢ ) لسان العرب لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٧ ) مادة " رهن " ، النهاية لابن الاثير ( ٢ : ٢٨٥ ) .

( ٣ ) هو ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ، قال الذهبي : كان ثقة متثبتا ، من اوعية العلم ، وكان يشبه في عصره بابي عبيد القاسم بن سلام ، علما وادبا ، وزهدا وورعا ، وتدرسا وتأليفا ولد سنة ٣١٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ : ١٠١٨ ) ، انباه الرواة للقفاضي ( ١ : ١٢٥ ) ، بغية الوعاة للسيوطي ( ١ : ٥٤٦ ) .

( ٤ ) هو الامام احمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المروزي ثم البغدادي ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، قال الشافعي : خرجت من بغداد ، فمما خلفت بها افقه ولازهد ولا اورع ولا اعلم منه توفي ببغداد يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة ٢٤١ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٤٣١ ) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ٤ : ٤١٢ ) ، طبقات الحنابلة لابي يعلى ( ١ : ٤ ) ، مرآة

الجنان لليافعي ( ٢ : ١٣٢ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٧٢ ) .

( ٥ ) معالم السنن للخطابي ( ٤ : ١٢٦ ) .



لازمة لا بد منها ، فشيبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وقيل : انه مرهون بالعقيقة بمعنى انه لا يسمى ولا يخلق شعره الا بعد ذبحها<sup>(١)</sup> .

ومنه قول المتنبي<sup>(٢)</sup> :

يامن نعت على بعد بمجلسه كل بما زعم الواشون مرتهن<sup>(٣)</sup>

قال العكبري<sup>(٤)</sup> : " يقول : انا قد نعت بمجلسكم على البعد ، وكل احد مرتهن بالموت فلا بد له منه"<sup>(٥)</sup> . اي ان الموت لازم لكل واحد ، ولا مفرد له عنه .

#### المعنى الرابع :

يطلق لفظ الرهن ويراد به الكفالة والضمان ، ومنه قول القائل : " انا

- 
- ( ١ ) نيل الاوطار للشوكاني ( ٥ : ١٥٠ ) ، النهاية لابن الاثير ( ٢ : ٢٨٥ ) .
  - ( ٢ ) هو ابو الطيب احمد بن الحسن الجعفي الكوفي الكندي ، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ هـ بمحلة اسمها كندة واليه ينسب ، كان شاعرا حكيما وهو احد مفاخر الادب العربي ، توفي سنة ٣٥٤ هـ .
  - انظر : وفيات الاعيان لابن خلكان ( ١ : ٣٦ ) ، لسان الميزان لابن حجر ( ١ : ١٥٩ ) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ٤ : ١٠٢ ) ، الاعلام للزركلي ( ١ : ١١٥ ) .
  - ( ٣ ) ديوان المتنبي ( ص ٤٧١ ) .
  - ( ٤ ) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي ، كان عالما بالادب واللغة والفرائض والحساب ، اصله من عكبر ، بليدة على دجلة اصيب بالجدري في صباه فعوى ، ومولده ووفاته ببغداد ، ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ ، له من التصانيف : شرح ديوان المتنبي شرح اللمع لابن جني ، التبيان في اعراب القرآن .
  - انظر : بغية الوعاة للسيوطي ( ٢ : ٣٨ - ٣٩ ) ، انباه الرواة المقطبي ( ٢ : ١١٦ ) ، التكملة لوفيات النقلة للمندري رقم الترجمة ١٦٦٢ ، معجم البلدان ( ٣ : ٧٠٥ ) ، البداية والنهاية ( ١٣ : ٨٥ ) .
  - ( ٥ ) شرح ديوان المتنبي للعكبري ( ٤ : ٢٣٥ ) .

لك رهن بكذا ، قال ابو زيد <sup>(١)</sup> : " انا لك رهن بالرضا " اى كفيل ، وانشد : ان كفى  
لك رهن بالرضا ، اى انا كفيل لك ، ويدي لك رهن يريدون الكفالة <sup>(٢)</sup> .

### المعنى الخامس :

يطلق الرهن ويراد به العين المرهونة ، وهى ماوضع عند المرتهن مقابل  
ما اخذه الراهن منه ، او ماوضع وثيقة بالدين ، وهذا من اطلاق المصدر  
وارادة اسم المفعول ، ففى لسان العرب نقلا عن ابن سيده : " الرهن : ماوضع  
عند الانسان مما ينوب مناب ما اخذ منه <sup>(٣)</sup> . وبنحو هذا قال الفيروز بادى فى <sup>(٤)</sup>  
القاموس <sup>(٥)</sup> . وقال الراغب الاصفهاني <sup>(٦)</sup> : " الرهن ماوضع وثيقة للدين <sup>(٧)</sup> .

- ( ١ ) هو سعيد بن اوس بن ثابت ، الانصارى ، النحوى ، ولد سنة ١٢٠ هـ ،  
وكان من اعيان اهل النحو واللغة والشعر ونبلاءهم ، توفى سنة ٢١٥ هـ .  
انظر ترجمته فى : طبقات القراء لابن الجزرى ( ١ : ٣٠٥ ) ، ميزان  
الاعتدال للذهبي ( ١ : ٣٧٥ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٢ : ٣٧٨ )  
نزهة الالبياء للانبارى ( ص ١٢٥ ) .
- ( ٢ ) تهذيب اللغة للازهري ( ٦ : ٢٧١ ) مادة " رهن " .
- ( ٣ ) لسان العرب لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٧ ) ، مادة " رهن " .
- ( ٤ ) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازى ، ولد سنة ٧٢٩ هـ  
قال التقي الفاسى : كانت له بالحديث عناية غير قوية ، وكذا بالفقه  
وله تحصيل فى فنون من العلم ، سيما اللغة ، فله فيها اليد الطولى  
والف فيها تواليف حسنة . توفى سنة ٨١٠ هـ .
- انظر : الضوء اللامع للسخاوى ( ١٠ : ٧٩ ) ، انباء الغمر لابن حجر  
( ٧ : ١٥٩ ) ، بغية الوعاة للسيوطى ( ١ : ٢٧٣ ) .
- ( ٥ ) القاموس المحيط للفيروز آبادى ( ٤ : ٢٣٠ ) مادة " رهن " .
- ( ٦ ) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، ابو القاسم الاصفهاني بالمعروف  
بالراغب . اديب ، لغوى ، حكيم ، مفسر ، سكن بغداد ، وكان يقـرن  
بالامام الغزالي . ومن كتبه : المفردات فى غريب القرآن والاعتقاد  
ومحاضرات الادباء . توفى سنة ٥٠٢ هـ .
- انظر ترجمته فى : بغية الوعاة للسيوطى ( ٢ : ٢٩٧ ) ، روضات الجنات  
( ص ٢٤٩ ) ، الاعلام للزركلى ( ٢ : ٢٥٥ ) ، معجم المؤلفين لعمر رضا  
كحالة ( ٤ : ٥٩ ) .
- ( ٧ ) المفردات للراغب الاصفهاني ( ص ٢٠٤ ) مادة " رهن " .

وقال ابن فارس : " رهن : الراء والهاء والنون اصل يدل على اثبات  
شيء يمسك بحق او غيره ، من ذلك الرهن <sup>(١)</sup> .

معان، اخرى لمادة " رهن " :

هذا ويطلق لفظ الرهان والمراهنة ويراد به المخاطرة والمسابقة على  
الخيال ومنه : راهنت فلانا على كذا مراهنة : خاطرته ، وارهنت به فلانا  
ارهانا اخطرتهم به خطرا ، وتراهن القوم : أخرج كل واحد منهم رهنا  
ليفوز السابق بالجميع اذا غلب .

والراهن : دافع الرهن ، والمرتهن : آخذه <sup>(٢)</sup> .

وارهن في الشيء غالى به ، ومنه : ارهن في السلعة : غالى بها  
وبذل فيها ماله حتى ادركها ، قال ابو زيد : " ارهنت في السلعة ارهانا :  
غاليت فيها ، وهو في الغلاء خاصة <sup>(٣)</sup> .

وارهن في كذا : اسلف ، روى عن ابن السكيت انه قال : " يقال  
ارهن في كذا وكذا يرهن ارهانا اذا اسلف فيه وانشد :

يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا عيديه ارهنت فيها الدنانير <sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٢ : ٤٥٢ ) ، مادة " رهن " .  
( ٢ ) تهذيب اللغة للازهري ( ٦ : ٢٧٥ ) ، مادة " رهن " ، لسان العرب لابن  
منظور ( ٣ : ١٧٥٧ - ١٧٥٨ ) ، مادة " رهن " ، القاموس المحيـط  
للغـيروز آبادي ( ٤ : ٢٣٠ ) ، مادة " رهن " .  
( ٣ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٢ : ٤٥٢ ) ، مادة " رهن " .  
( ٤ ) هو يعقوب بن اسحاق بن السكيت ، ولد سنة ١٨٦ هـ ، كان عالما  
بنحو الكوفيين ، وعلم القرآن واللغة والشعر ، راوية ثقة ، وله تصانيف  
كثيرة منها : " المقصور والممدود " ، " اصلاح المنطق " قتل سنة ٢٤٤ هـ .  
انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ١٤ : ٢٧٣ ) ، وفيات  
الاعيان لابن خلكان ( ٦ : ٣٩٥ ) ، بغية الوعاة للسيوطي ( ٢ : ٣٤٩ ) .  
( ٥ ) تهذيب اللغة للازهري ( ٦ : ٢٧٤ ) .

اي اسلفت فيها الدنانير، والعيدية : منسوبة الى العيد ، والعيد :  
قبيلة من مهرة ، وابل مهرة موصوفة بالنجابه <sup>(١)</sup> .

### التوفيق بين معانى الرهن

ما تقدم من معانى كلمة الرهن يتضح انها متقاربة ، لان الحبس فيه لزوم الشئ المحبوس ، والدائم والثابت لازم ومحبوس ، وكذلك الكفالة والضمان فيها معنى الحبس ، لان الضامن والكفيل محبوس لصاحب الضمان .  
اما بالنسبة لعبارات اللغويين فى تعريف الرهن ، فقد تقدم ان الفيروز آبادى قال : " الرهن : ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك <sup>(٢)</sup> .  
ومثله ما نقل ابن منظور عن ابن سيدة ، ولعل تعريف الراغب اقرب الى المعنى الفقهى للرهن حيث قال : " الرهن ما يوضع وثيقة للدين <sup>(٣)</sup> .  
اما ابن فارس فقال : " اصل يدل على ثبات شئ يمسك بحقوق او غيره ، من ذلك الرهن <sup>(٤)</sup> .

فتعريف ابن سيدة يسمح بدخول المبادلة فى باب الرهن . بينما تعريف ابن فارس يسمح بدخول مثل الامانات فى باب الرهن ، وبين التعريفين يقف تعريف الراغب متوسطا واقرب الى القبول . والله اعلم .

- 
- ( ١ ) لسان العرب لابن منظور ( ٣ : ١٧٥٨ ) مادة " رهن " .
  - ( ٢ ) القاموس المحيط للفيروز آبادى ( ٤ : ٢٠٣ ) مادة " رهن " .
  - ( ٣ ) المفردات للراغب ( ص ٢٠٤ ) مادة " رهن " .
  - ( ٤ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٢ : ٤٥٢ ) مادة " رهن " .

## المبحث الثانى

فى تعريف الرهن فى اصطلاح الفقهاء

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الرهن ، اما لاختلفا فى حكم الرهن وموجبه واما لزيادة بعض الشروط من بعضهم ، واهمالها من بعضهم الآخر ، اما لعدم اعتبارها او اكتفاء بذكرها مع الشروط ، وقد اخترنا اربعة تعريفات ، سنشرحها ونبين محترزات كل تعريف وماورد عليه من مناقشات .

اولا : تعريف الرهن عند الحنفية

عرف الحنفية الرهن بانه : حبس شىء مالى بحق يمكن استيفائه منه - كالدين - حقيقة او حكما<sup>(١)</sup> .

محترزات التعريف :

قوله : " حبس شىء مالى " حبس : جنس والمقصود به جعله محبوسا و اضافته الى شىء : قيد اول احترز به عما ليس بشىء كالمنافع .  
قوله : " مالى " اى يقابله بمال ، وهو قيد ثان احترز به عما ليس مقابلا بمال فى حق المسلم ، كالخمر والميتة والدم والخنزير .  
قوله : " بحق " اى بحق مالى ، والباء للسببية ، والجار والمجرور متعلق " بحبس " اى ان الحبس سببه حفظ الحق ، واطلق ليشمل المعلوم والمجهول .  
والدين والعين المضمونة ، وهو قيد ثالث احترز به عما ليس بحق مالى كالحد والقصاص واليمين .

( ١ ) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى ( ٦ : ٤٧٧ ، ٤٧٨ ) ، درر الحكام فى شرح غرر الحكام لملاخسرو ( ٢ : ٢٤٨ ) ، عمدة القارى للعينى ( ١٠ : ٣٩٣ ) ، مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر لدامادافندى ( ٢ : ٥٨٤ ) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى ( ٣ : ٣٧ ) .

قوله : " يمكن استيفاؤه منه " اى يمكن اخذه منه - فى محل جر صفة لشيء وهو قيد احتريزه عما لا يمكن الاستيفاء منه ، اما لفساده قبل حلول الدين كالثلج ، واما لانه لا يصح بيعه ، كالمكاتب والمدبر وام الولد ، واما لكونه امانة . واطافة " استيفاء " الى ضمير " الحق " للجنس ليشمل ما يمكن استيفاؤه كله او بعضه .

### شرح التعريف :

اى جعل الراهن لدى المرتهن شيئا متمولا - غير حر ولا خمر ولا ميتة - يكون لديه وثيقة بسبب حقه الذى على الراهن ، سواء كان هذا الحق معلوما او مجهولا ، وسواء كان ديننا او عيننا مضمونة ، وذلك حتى يتأتى للمرتهن اخذ حقه من ذلك الشيء المالى ، كله ان كان المرهون بقدر الحق او اكثر منه او اخذ بعض حقه ان كان المرهون اقل من الحق ، وذلك اذا كان المرهون من جنس الحق ، او اخذ حقه من ثمن المرهون ان كان المرهون من غير جنس الحق ، وتعذر الوفاء . وفى هذا تنبيه الى ان المرهون لا يشترط فيه ان يكون مساويا للحق ، والمراد بالحق هنا الدين ، وفيه اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين ، لانه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعيينه ، واما العين فلا يمكن استيفاؤها من الرهن ، لذا فانه لا يجوز الرهن بها الا اذا صارت ديننا حقيقة او حكما .

والمراد بالدين حقيقة : الدين الواجب ظاهرا وباطنا ، او ظاهرا فقط ، كالديون فى الذمة فانه يصح بثمن العبد والخل ، وثنم الذبيحة وبدل الصلح عن انكار ، وان استحق ووجد حرا او خمر او ميتة او تصادقا بان لادين ، لان الدين وجب ظاهرا ، وهو كاف ، لانه آكد من دين موعود .

والمراد بالدين الواجب حكما : الاعيان المضمونة بنفسها مثل المصوب فى يد الغاصب والمهر فى يد الزوج ، وبدل الخلع فى يد الزوجة وبدل الصلح عن دم العمد ، لان الواجب فى هذه الاعيان المثل او القيمة ومآلها الى الدين ، ورد العين مخلص على ماعليه الجمهور ، وهو دين وبهذا تصح الكفالة به والابراء عن قيمته ، ويمنع وجوب الزكاة على من هو فى

يده في ماله بقدر القيمة ، ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام .  
وعند البعض - وان كان الواجب الاصلى رد العين ، ورد القيمة  
مخلصا ، ولا يجب الضمان الا بعد الهلاك - لكن يجب عند الهلاك بالقبض  
السابق ، ولهذا تعتبر قيمته يوم القبض ويكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه  
فيصح كما فى الكفالة . اما الاعيان غير المضمونة - كالودائع والعواري وسائر  
الامانات ، والاعيان المضمونة بغيرها - كالمبيع فى يد البائع - فلا يجوز الرهن  
بها لعدم وجوبها ، الا ترى ان الحوالة المقيدة بالاعيان المضمونة بنفسها  
لا تبطل بهلاكها ، والمقيدة بغير المضمونة باعيانها تبطل به ، ولولا ان الوجوب  
او شبهته سبب ثابت لبطلت .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة تعريف الحنفية :

وقد اعترض على هذا التعريف بما يلى :

اولا : انه غير جامع لجميع افراد المعرف ، وذلك لخروج الرهن غير التام  
او غير اللازم منه ، لان قوله : " حبس شىء مالى " يدل بظاهره على ان التعريف  
خاص لنوع من انواع الرهن وهو الرهن التام او اللازم الذى اتصل بالقبض ، لانه  
هو المحبوس ، اما الرهن قبل القبض فهو غير محبوس ، فلا يدخل فى التعريف .  
واجيب بان انعقاد الرهن يتحقق معه جعل الشىء محبوسا بحق  
الا ان للراهن الرجوع عنه مالم يقبضه المرتهن ، فقبل القبض يوجد معنى  
الحبس ، ولكن لا يلزم ذلك الحبس الا بعد القبض ، والمأخوذ فى التعريف  
المذكور للرهن انما هو نفس الحبس لالزومه فيصدق هذا التعريف على  
الرهن قبل لزمه ايضا .

ثانيا : انه غير جامع ايضا - من حيث انه يخرج عنه نوع من انواع  
المرهون به ، وهو الاعيان المضمونة ، لان قوله " كالدين " يدل بظاهره  
على ان الرهن لا يجوز الا بالدين ، لان الكاف فى قوله " كالدين " للاستقصاء  
والحصر ، فعلى هذا لا يجوز اخذ الرهن على الاعيان المضمونة بنفسها

( ١ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٢ ) ، البحر الرائق لابن نجيم

( ٨ : ٢٦٤ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى ( ٢ : ٥٨٤ ) .

كالمغصوب او بعبارة اخرى يخرج الرهن بها ولا يعد رهنا ، وهذا مخالف لمذهب الحنفية .

واجيب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الاول : لانسلم ان الكاف فى قوله " كالدین " للاستقصاء والحصر بل هى للتمثيل كما هو الظاهر فعلى هذا فهى لاتمنع من دخول الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها .

الوجه الثانى : على فرض تسليم ان الكاف للاستقصاء والحصر، فان هذا لا يمنع دخول الاعيان المضمونة بنفسها لانها دين مآلاً فهى من قبيل الدين حكماً، ولفظ الدين يتناول الحكمى ، وهذا بناء على ان الواجب اولاً - دفع القيمة ، ورد العين مخلص .

ثالثاً : ان هذا التعريف غير مانع، لانه يسمح بدخول رهن المشاع لان قوله " شىء " يشمل المعين والمشاع، مع ان المشاع لا يجوز رهنه عند الحنفية . واجيب بان المشاع يخرج بقيددين : الاول حبس، لان المشاع لا يمكن حبسه عند الحنفية، الثانى : يمكن استيفائه منه ، والمشاع لا يمكن استيفاء الحق منه . . كما سيأتى تفصيل ذلك عند الحديث عن شروط المرهون .<sup>(١)</sup>

#### ثانياً : تعريف الرهن عند المالكية

عرف المالكية الرهن بانه : " بذل من له البيع ما يباع او غرراً<sup>(٢)</sup> ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر سعدى جلمى على الهداية للمرغينانى مع تكملة فتح القدير ( ١٠ : ١٣٥ ) ، نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار لابن قودر وهو تكملة لكتاب فتح القدير للعلامة المحقق الكمال ابن الهمام ( ١٠ : ١٣٥ -

١٣٦ ) .

( ٢ ) الغرر : الخطر ، وبيع الغرر المنهى عنه : هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول . انظر : لسان العرب لابن منظور ( ٥ : ٣٢٣٣

٣٢٣٤ ) ، مادة " غرر " ، النهاية لابن الاثير ( ٣ : ٣٥٥ ) .

( ٣ ) مختصر خليل ( ص ٢٢٠ ) .



محترزات التعريف :

قوله : " بذل من له البيع" بذل : جنس يشمل بذل كل شخص لكل شىء على اى وجه ، وقوله " من له البيع" قيد اول احتريزه عن رهن الصبى غير المميز والمجنون ، كما احتريزه عن بذل الصبى المميز والسفيه والعبـد الذين لم يؤذن لهم من قبل وليهم .

قوله : " مايباع" قيد ثان احتريزه عن بذل ماايصح بيعه ، كأم الولد ، والمدبر ، والموقوف ، والخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، والكلب وسائر النجاسات .

قوله : "وثيقة" قيد ثالث احتريزه عن البذل بغير قصد الوثيقة كالبذل بقصد البيع ، او الهبة ، او الصدقة ، فانه بذل بقصد تملك الاعيان ، وكالاجارة والعارية ، فانه بذل بقصد تملك المنافع .

شرح التعريف :

اى بذل واعطاء شخص له البيع - وهو من فيه اهلية البيع لزوما كالمكلف الرشيد ، او صحة - كالصبى المميز والسفيه والعبد فانه يصح منهم البيع ويوقف على اجازة وليهم ، بخلاف المجنون والصبى غير المميز فانه لا يصح رهنها لانه لا يصح بيعها ، فمن يصح بيعه يصح رهنه ، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه .

ويجب ان يكون المرهون شيئا متمولا : من عين - كالارض والحيوان - او غيرها كغلة دار او حانوت ، وكل شىء ظاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهى عنه ، فلا يجوز رهن الخمر والميتة والدم والخنزير وسائر النجاسات ، وكذا الموقوف ويجوز رهن ما لا يباع لما فيه من غرر غير شديد كالآبق والشارد اذا لم يفارق عقد البيع ، وان فارقه ففيه خلاف ، والمشهور جوازه ، لان المقصود من الرهن التوثق فى الحقوق - وهى كل دىـن لازم من بيع او قرض ، او آيل الى اللزوم كاخذ رهن من صانع او مستعير ، على معنى انه لو عجز الراهن عن اداء ما عليه من الحق لبيع الرهن واستوفى المرتهن حقه منه ، ومن ثم جاز التوثق بما فيه غرر غير شديد ، لان للمالك

دفع ماله قرضا ، او بيعا لاجل بلا توثق فيه بشىء فجاز توثقه بما فيه غرر غير شديد ، لانه توثق فى الجملة ، وشىء فى الجملة خير من لاشىء ، فـان اشتد الغرر لم يجز الرهن .

ولو بذل المالك ما يباع بغير قصد التوثق لم يكن ذلك من قبيل الرهن كالبذل بقصد تملك الاعيان مثل البيع والهبة والصدقة ، او البذل بقصد تملك المنافع كالاجارة والعارية .

#### مناقشة التعريف :

وقد اعترض على هذا التعريف بما يلى :

اولا : ان هذا التعريف غير جامع لجميع افراد المعرف ، لانه يخرج الرهن غير المقبوض ، بدلالة ظاهر العبارة فى قوله " بذل " والرهن غير المقبوض ليس فيه بذل<sup>(١)</sup> .

واجيب بان القبض عند الملكية ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا فى صحته ولا لزومه بل ينعقد الرهن صحيحا لازما بمجرد الايجاب والقبول ثم يطلب من الراهن تسليم الرهن الى المرتهن ، فليس المراد البذل الحسى بل المعنوى ، وهو يحصل بمجرد الايجاب والقبول .

ونوقش هذا الجواب بان اطلاق البذل على الايجاب والقبول انما هو من قبيل المجاز ان هو من قبيل اطلاق المسبب واردة السبب ، ولا قرينة على هذا المجاز .

واجيب : بان ههنا قرينة على المجاز وهى قوله " وثيقة بحق " ، ان المبدول لا يكون وثيقة الا بالايجاب والقبول ، ان البذل بدونها يحتتمل الهبة أو الوديعة أو غيرهما ، فتعين ان يراد به البذل المعنوى وهو العقد

---

( ١ ) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ( ٣ : ٢٤١ ) ، البهجة شرح التحفة للتسولى ( ١ : ١٦١ ) .

المفيد للتوثق .<sup>(١)</sup>

ثانيا : ان هذا التعريف غير مانع من دخول الدين غير اللازم ، لان قوله "بحق" يشمل الدين اللازم وغير اللازم ، والدين غير اللازم لا يجوز اخذ الرهن عليه ، كمن المبيع زمن الخيار ، ودين الكتابة ، لاحتمال فسخ البيع وعجز المكاتب عن اداء نجوم الكتابة .

واجيب بان " الحق " وان كان ظاهره العموم الا ان المراد به الخصوص - وهو الدين اللازم - ولان هذه التعاريف ضوابط والقيود ملحوظة فيها ، كما انه مبني على مذهب القدماء الذين يجوزون التعريف بالاعم ، لانه يميز الحقيقة بعض التمييز .

ثالثا : انه يشترط في المرهون ان يكون مما يمكن استيفاء الحق منه او من بعضه او من ثمنه عند حلول الحق وتعذر الوفاء ، وليس في التعريف ما يدل على ذلك .

واجيب : بان التعريف شرح لماهية المعرف وبيان لحقيقته ، فلا تتناول ما كان خارجا عن هذه الحقيقة ، وامكان الاستيفاء المذكور شرط في المرهون وليس داخلا في ماهية الرهن ، فادخاله في تعريف الرهن خطأ .

### ثالثا : تعريف الرهن عند الشافعية

عرف الشافعية الرهن بانه : "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وقائه"<sup>(٢)</sup> .

- (١) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣ : ٥٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٢٣١) ، البهجة شرح التحفة للتسولسي (١ : ١٦٦) ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للابى (٢ : ٧٧) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زييد القيروانى (٢ : ٢١٥-٢١٦) .
- (٢) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢١) ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع للشربيني (٢ : ٢٣) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٣٤) .

محترزات التعريف :

قوله : " جعل عين " جعل جنس يشمل جعل كل شىء من عين او منفعة او دين . وقوله " عين " قيد احتزبه عن رهن المنافع والدين ابتداء .  
 قوله : " مال " احتزبه عما لا يقابل بمال : اما لتفاهته كحبة حنطة واما لعدم تقومه كالخمر والكلب ، فلا يصح رهن ذلك .  
 قوله : " وثيقة " احتزبه عما لا يقابل حقا كالوديعة والعارية ونحوهما .  
 قوله : " بدین " احتزبه عن العين ، اذ لا يصح ان يكون المرهون به عينا وان كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والموقوف ، فلو اوقف كتبا وشرط ان لا يخرج كتاب الا برهن ، فان اراد الرهن الشرعى بحيث يستوفى من المرهون عند التلف لم يصح ، وان اراد مجرد الاستيثاق صح .

قوله : " يستوفى منها " قيد احتزبه عن الاشياء التى لا يصح بيعها كالمدير وام الولد ، وعما يفسد قبل الحلول كالثلج .<sup>(١)</sup>

شرح التعريف :

اي وضع الراهن او من يقوم مقامه عند المرتهن عينا من المال غير دين ابتداء ولا منفعة لتكون هذه العين وثيقة لدى المرتهن ليا من على حقه عند حلول دينه ، وتكون هذه الوثيقة بدین فى ذمة الراهن ، فلا يصح اخذ الرهن على الاعيان ، كما تكون هذه الوثيقة محلا لاستيفاء المرتهن حقه منها عند تعذر وفاء الراهن للدين ، وهذه الوثيقة اعم من ان تكون بقدر الدين او اكثر منه او اقل ، فلا يلزم ان تكون على قدر الدين .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) ينظر : الشرقاوى على التحرير ( ٢ : ١٢٢ - ١٢٣ ) ، حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ( ٢ : ٣٥٦ - ٣٥٧ ) .  
 ( ٢ ) ينظر : حاشية الشرقاوى على التحرير ( ٢ : ١٢٢ - ١٢٣ ) ، حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ( ٢ : ٣٥٧ ) .

الاعتراضات على هذا التعريف :

لم يسلم هذا التعريف من بعض الاعتراضات ، فقد اعترض عليه بمايلي :  
اولا : ان جعل العين وثيقة يحتمل العقد والاقباض ، والمراد هنا  
خصوص العقد ، ولا قرينة تدل عليه فلا يصلح في التعريف .

واجيب : بان الجعل هنا خاص بالعقد بقرينة "وثيقة" اذ لا يقال  
لمن اقبض العين انه جعلها وثيقة الا اذا كان قد عقد عليها عقد الرهن  
والا فكيف يتميز اقباض الرهن عن اقباض الهبة والوديعة ونحوهما ، ويقال لمن  
عقد الرهن على عين انه قد جعلها وثيقة سواء اقبضها ام لا .

ثانيا : ان هذا التعريف غير جامع لجميع افراد المعرف ، وذلك  
لخروج الرهن الحكمي - وهو صيرورة المال في الذمة محكوما برهنه في نحو  
الانفاق وفداء الجاني .

واجيب : بان المراد هنا جعل الشارع او العاقد فدخل الرهن  
الحكمي في التعريف ، لانه من حكم الشارع ، كما دخل الرهن الجعلي  
الذي هو من جعل العاقد .

ثالثا : ان التعريف غير مانع من دخول ماليس من افراد الرهن في  
الرهن لانه يدخل الرهن بالدين غير اللازم لان "دين" منون منكر فهو مطلق  
والمطلق يتحقق باى فرد من افراده ، بينما الرهن بالدين غير اللازم لا يجوز  
كمن المبيع زمن الخيار .

واجيب : بانه وان كان ظاهره الاطلاق الا انه مراد تقيده بالدين  
اللازم ، ولان هذه التعاريف ضوابط والقيود ملحوظة فيها<sup>(١)</sup> .

رابعا : تعريف الرهن عند الحنابلة

عرف الحنابلة الرهن بانه : " المال الذى يجعل وثيقة بالدين يستوفى  
من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) فتح الجواد بشرح الارشاد لابن حجر الهيتمي ( ١ : ٤٤٦ ) .  
( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٦١ ) ، المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢١٣ ) .

محترزات التعريف :

قوله : " المال . . " احتزبه عن الدين والمنافع فانه لا يجوز رهنهما .  
 قوله : " وثيقة " احتزبه عما لا يقصد به التوثق ، كالمال الذى يجعل  
 امانة ، مثل الوديعة والعارية .  
 قوله : " بالدين " قيد احتزبه عن رهن السلم ، ودين الكتابة .  
 قوله : " يستوفى . . الخ " قيد احتزبه عما لا يمكن الاستيفاء منه  
 اما لانه لا يصح بيعه ، كإمام الولد والمدير والمكاتب ، واما لفساده قبل  
 الحلول كالثلج .

شرح التعريف :

اى ان الرهن مال جعل وثيقة بدين غير سلم ولا دين كتابة حتى يمكن  
 استيفاء الدين كله او بعضه من تلك العين ان كانت من جنس الدين ، او يمكن  
 استيفاء الدين كله او بعضه من ثمن العين ان لم تكن من جنس الدين ، وفى  
 هذا اشارة الى انه لا يشترط فى المرهون ان يكون بقدر الدين المرهون به .  
 (١)

مناقشة التعريف :

لم يسلم هذا التعريف من مآخذ وجهت اليه فقد اعترض عليه بما يلى :  
 اولاً : ان التعريف غير جامع لجميع افراد المعرف لخروج رهن الدين  
 بقوله " المال " بينما يجوز رهن الدين ممن هو عليه عند الحنابلة .  
 واجيب بان المذهب عند الحنابلة عدم جواز رهن الدين مطلقاً  
 وهذا التعريف جار على الصحيح فى المذهب .

ثانياً : ان هذا التعريف غير مانع من دخول غير الرهن فيه ، وذلك  
 لانه يدخل فيه الرهن بالدين غير اللازم لعموم " الدين " بينما لا يجوز الرهن  
 الا بالدين اللازم كمن المبيع بعد انتهاء مدة الخيار ، اما الدين غير اللازم  
 فلا يجوز الرهن به كمن المبيع زمن الخيار ، ودين الكتابة لجواز ان يفسخ

( ١ ) ينظر: كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٦٣ ) ، شرح منتهى الارادات

للبهوتى ( ٢ : ٢٢٨ ) .

البيع او يعجز المكاتب نفسه .

واجيب : بان الدين وان كان ظاهره العموم ، الا ان المراد به  
الخصوص ، ولان هذه التعاريف ضوابط والقيود ملحوظة فيها ، فعلى هذا  
يكون الاعتراض غير سليم ويكون التعريف مانعا<sup>(١)</sup> .

### مقارنة بين تعاريف الفقهاء

ويعد النظر في هذه التعاريف وشروطها ومحترزاتها والمناقشات التي  
وردت عليها يمكننا ان نخلص الى مايلي :

اولا : ان تعريفى الشافعية والحنابلة عبرا عن المرهون به بانـه  
" دين " لان اصحاب هذين المذهبين يرون ان المرهون به لا يكون الا دينا  
فلا يجوز ان يكون عينا ابتداء ، وهذا فى الرهن الجعلى ، اما الرهن الشرعى  
- كما لو مات انسان وعليه دين فان تركته تصبح مرهونة بهذا الدين سواء  
كانت اعيانا او ديونا ، بمعنى انه لا يصح التصرف فى شىء منها قبـل  
سداد الديون المتعلقة بها مهما كانت<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : اما الحنفية والمالكية فقد عبروا عن المرهون به بانه " حق "  
والحق اعم من ان يكون دينا او عينا ، وكل من اصحاب هذين المذهبين يرون  
جواز ان يكون المرهون به عينا على اختلاف بينهم فى اية عين يجوز الرهن  
بها ، فالحنفية يشترطون ان تكون هذه العين مضمونة بنفسها مثل المغصوب  
فى يد الغاصب ، والمهر فى يد الزوج ، وبدل الخلع فى يد الزوجة ، فهذه  
مضمونة بنفسها ، لانه يجب عند هلاكها المثل فيما كان له مثل او القيمة  
ان كان قيما ، فهذه الاعيان يجوز ان يكون مرهونا بها سواء كانت حاضرة  
ام غائبة ، اما اذا كان المرهون به عينا مضمونة بغيرها ، كالمبيع فى يد  
البائع - اذ هو مضمون بغيره لان المبيع مضمون بالثمن - فهذه لا يجوز ان تكون  
مرهونا بها<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر : الانصاف للمرداوى ( ١٣٧ : ٥ ) ، حاشية المقنع ( ١٠١ : ٢ ) ،

حاشية العنقرى على الروض المربع ( ١٥٩ : ٢ ) ، حاشية ابن قاسم على

الروض المربع ( ٥١ : ٥ ) .

( ٢ ) ينظر : الشرقاوى على التحرير ( ١٢٢ : ٢ ) .

( ٣ ) العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لابن قودر ( ١٠ : ١٤٤ ) .

اما الملكية فيرون جوازا ان يكون المرهون به عينا سواء كانت مضمونة بنفسها ام بغيرها اذا كانت غائبة ، ولا يجوز اذا كانت حاضرة ، ومن ثم جاء<sup>(١)</sup> التعبير في التعريفين عن المرهون به بانه حق .

ثالثا : يرى الحنفية ان المرهون يجب ان يبقى محبوسا في يـد المرتهن ، ولا يستطيع الراهن ان يسترده للانتفاع به الا باذن المرتهن ، ومن ثم جاء في تعريفهم ما يوضح ذلك حيث قالوا : " حبس شيء مالي " فعبروا بالحبس لانه هو موجب الرهن عندهم ، فاستدامة القبض شرط عندهم ، وهو شرط عند المالكية والحنابلة ايضا - الا انهم لم يتابعوا الحنفية في تعريفهم هذا وعبروا - كالشافعية الذين يرون ان استدامة القبض ليست شرطا - بالاستيثاق .

رابعا : يرى المالكية اتساع دائرة الرهن ، فكما يصح ان يكون المرهون عينا - يصح عندهم ان يكون ديننا ، كما انهم يجوزون الرهن مع الغرر اليسير . اما الحنفية والشافعية والحنابلة فيمنعون ذلك ، ومن ثم جاء تعريف المالكية جامعا لهذين النوعين من الرهن - وهما رهن الدين ورهن مابه غرر - فقالوا : " رهن ما يباع او غررا " فدخل بقولهم " ما يباع " الدين لانـه يجوز بيعه عندهم ، كما دخل ما فيه غرر .

خامسا : ان تعريف المالكية قد صرح فيه بالراهن حيث قالوا : " من له البيع " بينما لم تذكر ذلك بقية التعاريف ، مع ان المذاهب متفقة على هذا الشرط في الجملة ، والسبب ان المالكية من عاداتهم ذكر الشروط في التعاريف لتكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعا ، وغيرهم لا يلتزم بذلك ، لان الاسامى الشرعية تطلق على الصحيح والفاقد .

سادسا : ان الحنابلة عرفوا الرهن بمعنى المرهون فقالوا : الرهن مال ، بينما بقية المذاهب عرفت الرهن بمعنى العقد ، والرهن شرعا يطلق على كل من المرهون والعقد ويمكن استنباط تعريف للرهن - بمعنى العقد - من تعريف الحنابلة ، كما يمكن استنباط تعريفات للرهن - بمعنى المرهون - من تعريفات المذاهب الثلاثة .

( ١ ) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ( ٥ : ١٦ ) .



### التعريف المختار

هذا وبعد استعراضنا لتعاريف الفقهاء للرهن وماورد عليها من مناقشات وبناء على ماختراره من آراء في بعض احكام الرهن مما هو موضع خلاف بين الفقهاء ، فانا نختار تعريفا جامعاً مانعاً يشير الى تلك الاختيارات ويكون هو القاعدة التي نسير عليها ويتفق مع ترجيحائنا اسوة بفقهاءنا حيث يوردون في بداية كل باب او كتاب تعريفا لموضوع الباب او الكتاب وفق مذهبهم .

فنقول :

الرهن : عقد من جائز التصرف يقتضى توثيق دين مالى لازم ، او عين مالية مضمونة ، بدين مالى لازم - على من هو عليه - او عين مالية مضمونة يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها - كله او بعضه - عند تعذر الوفاء .

شرح التعريف :

ان الرهن عقد من العقود الشرعية ، ويشترط ان يكون هذا العقد صادراً من شخص جائز التصرف ، لزوماً - وهو المكلف الرشيد ، او صفة - وهو المأذون له من وليه من سفيه او عبد او صبي مميز ، وهذا العقد يقتضى ان يجعل الراهن عينا مالية مضمونة ، او ديناً مالياً لازماً ممن هو عليه وثيقة لدى المرتهن بدين مالى لازم او عين مالية مضمونة ، يمكن استيفاء المرهون به من المرهون ان كان من جنسه او من ثمنه كله او بعضه ان كان من غير جنسه اذا تعذر الوفاء ممن هو عليه فلا يشترط في المرهون به ان يكون بقدر المرهون ولا مساوياً له ، بل يصح باقل او اكثر .

محترزات التعريف :

قولنا " عقد " جنس يشمل جميع العقود ، وهو قيد احتريز به عمال عقد فيه كالرهن الشرعى ، او الحكمى - كمن مات وعليه دين ، فان تركته تكون مرهونة بهذا الدين سواء كانت اعياناً او ديوناً ، بمعنى انه لا يصح التصرف فى شىء

منها قبل سداد الديون المتعلقة بها .

قولنا " من جائز التصرف " وهو من يصح بيعه ، لان من صح بيعه صح رهنه وهو قيد احتراز به عن التصرف الذى يصدر من غير جائز التصرف فانه ليس برهن .

قولنا : " يقتضى التوثيق " قيد احتراز به عن العقود التى لا تقتضى التوثيق كالبيع والاجارة والعارية ونحوها .  
قولنا : " دين مالى . . . الخ " قيد احتراز به عن الكفالة للشخص المكفول .

قولنا : " بدين مالى " قيد احتراز به عن الارتهان بالحدود والقصاص واليمين ونحوها من الديون غير المالية .

قولنا : " لازم " قيد احتراز به عن الدين غير اللازم ، كدين المكاتبه وضمن المبيع زمن الخيار .

قولنا : " عين مالية " قيد احتراز به عن الاعيان غير المتمولة كحبة بر او خمر او خنزير ونحوها .

قولنا : " مضمونة " قيد احتراز به عن الاعيان غير المضمونة ، كالوديعة والعارية وسائر الامانات .

قولنا : " بدين لازم ممن هو عليه " قيد احتراز به عن الدين ممن ليس عليه فانه لا يجوز رهنه .

قولنا : " يمكن استيفاؤه منها " قيد احتراز به عن العيون التى لا يمكن استيفاء المرهون به منها اما لانه لا يصح بيعها كالمدبر والمكاتب وام الولد واما لفسادها قبل حلول الاجل كالثلج .

# الفصل الثاني

في حكم الرهن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكم الرهن من حيث أصل مشروعيتها.

~ الثاني: حكم الرهن في الحضرة

## المبحث الاول

فى حكم الرهن من حيث اصل مشروعيته

الرهن من العقود المشروعة فى الشريعة الاسلامية ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

اولا : من الكتاب .

قوله - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضاً"<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

ان الله - عز وجل - امر فى الآية السابقة بكتابة الدين والاشهاد عليه فقال : " يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه"<sup>(٢)</sup> ثم قال : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم"<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضاً"<sup>(٤)</sup> . اى وان كان لكم عذر فى عدم الكتابة والاشهاد بان كنتم مسافرين فرهان مقبوضاً . اى فالذى يستوثق به رهان مقبوضاً ، او فالمشروع رهان مقبوضاً ، او ان الرهان جمع رهن ، ورهن مصدر جعل جزاءً للشرط مقروناً بالفاء فجرى مجرى الامر فكأنه قال : فارهنوا واقبضوا والامر به دليل على جوازه اذ لو لم يكن جائزاً لما جاء الامر به .

وليس الامر هنا للوجوب ، وانما هو للندب والارشاد ، وتعليل المتدائنين كيف يحتاطون لاموالهم فلا يبدلون بها بلا وثيقة خوفاً من الجحد يدل على ذلك قوله - تعالى - بعد ذلك : " فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن امانته"<sup>(٥)</sup> ، وايضا قد امر الله - تعالى - به عند عدم الكتابة

( ١ ) سورة البقرة : ٢٨٣

( ٢ ) سورة البقرة : ٢٨٢

( ٣ ) سورة البقرة : ٢٨٢

( ٤ ) سورة البقرة : ٢٨٣

( ٥ ) سورة البقرة : ٢٨٣

والكتابة غير واجبة ، فكذاك بدلها الذي هو الرهن (١) .

ثانيا : من السنة .

( أ ) مارواه البخارى ومسلم وابوداود (٣) والترمذى (٤) والـ (٥)

- ( ١ ) انظر : جامع البيان للطبرى ( ٣ : ١٣٩ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٣ ) ، الكشاف للزمخشري ( ١ : ٤٠٥ ) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ) ، تفسير ابى السعود ( ١ : ٤٢٠ ) .
- ( ٢ ) هو الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى مولا هم ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، قال الفريرى : قال لى البخارى : " ما وضعت فى كتابى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين " ، له من المؤلفات : " التاريخ الكبير " و " الاوسط " ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .
- انظر : تاريخ بغداد للخطيب ( ٢ : ٤ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٥٥٥ ) ، طبقات الحنابلة لابن ابى يعلى ( ١ : ٢٧١ ) ، الوافى بالوفيات ( ٢ : ٢٠٦ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٩ : ٤٧ ) .
- ( ٣ ) هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ وتوفى سنة ٢٦١ هـ له من التصانيف " الاسماء والكنى " و " العلل " وغيرهما .
- انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٥٨٨ ) ، تاريخ بغداد للخطيب ( ٣ : ١٠٠ ) .
- ( ٤ ) هو سليمان بن الاشعث بن شداد الازدى ، ولد سنة ٢٠٢ هـ قال ابن حبان : ابوداود احد ائمة الدنيا فقها وعلماء وحفظا ونسكا وورعا واتقانا ، توفي سنة ٢٧٥ هـ ، له من التصانيف : " المراسيل " و " الناسخ والمنسوخ " و " القدر " .
- انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٥٩١ ) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ٩ : ٥٥ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ١٦٩ ) .
- ( ٥ ) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ، احد الائمة ، كان ثقة حافظا ، وممن يقتدى بهم فى علم الحديث ، له من التصانيف : " العلل " و " التواريخ " ، ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفى بترمذ سنة ٢٧٩ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٩ : ٣٨٧ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٦٣٣ ) ، ميزان الاعتدال للذهبي ( ٣ : ٦٧٨ ) .

وابن ماجة والنسائي<sup>(١)</sup> واحمد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند يهودى ، ولفظ البخارى عن عائشة<sup>(٢)</sup> - رضى الله عنها - قالت : " توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعاً من شعير<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) هو ابو عبد الله محمد بن يزيد الربيعى القزوينى ، قال الخليلى عنه : ثقة كبير متفق عليه ، محتج به ، ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفى سنة ٢٨٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٦٣٦ ) ، البداية والنهاية لابن كثير ( ٩ : ٥٣٠ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٩ : ٥٣٠ ) .  
( ٢ ) هو احمد بن شعيب بن على النسائي الحافظ احد الائمة المبرزين والاعلام المشهورين ، كان افقه مشايخ مصر فى عصره ، ولد سنة ٢٢٥ هـ وتوفى سنة ٣٠٣ هـ شهيداً .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير ( ١١ : ١٢٣ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٦٩٨ ) ، العقد الثمين للفاسى ( ٣ : ٤٥ ) .  
( ٣ ) هى عائشة بنت ابى بكر ام المؤمنين ، افقه النساء على الاطلاق وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففياها خلاف مشهور ولدت بعد البعثة النبوية بربع سنين او خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ على الصحيح .

انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ( ٢ : ٦٠٦ ) ، اسد الغابة لابن الاثير ( ٢ : ١٨٨ ) ، الاصابة ( ٤ : ٣٤٨ ) ، الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الاصابة ( ٤ : ٣٥٦ ) .

( ٤ ) صحيح البخارى ( ٣ : ١٨٧ ) ، ( ٤ : ٤٩ ) ، ( ٦ : ١٩ ) ، صحيح مسلم ( ٣ : ١٢٢٦ ) ، حديث رقم ( ١٦٠٣ ) ، سنن ابى داود ( ٣ : ٧٩٥ ) - ( ٧٩٨ ) ، حديث رقم ( ٣٥٢٦ ) ، سنن الترمذى ( ٣ : ٥١٠ ) ، حديث رقم ( ١٢١٤ ) ، سنن ابن ماجة ( ٢ : ٨١٥ ) ، حديث رقم ( ٢٤٣٩ ) ، سنن النسائي ( ٧ : ٢٨٨ ) ، مسند الامام احمد ( ٦ : ٤٥٧ ) .  
وهذا اليهودى هو ابو الشحم من بنى ظفر من الاوس ، انظر : الامام للامام الشافعى ( ٣ : ١٢٢ ) ، فتح البارى لابن حجر ( ٥ : ١٤٠ ) .  
هذا وقد اختلف العلماء : هل افتك النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه فى حياته ، او افتك عنه بعد وفاته .

فذهب بعضهم الى انه افتك فى حياته لما روى ابو هريرة - رضى الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " صححه ابن حبان وغيره . =

وجه الدلالة :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ، فدل على انه جائز، اذ لو لم يكن كذلك لما فعله .

(ب) مارواه الامام البخارى بسنده عن انس<sup>(١)</sup> انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة<sup>(٢)</sup> ، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول : ما امسى عند آل محمد - صلى الله عليه وسلم - صاع بر، ولا صاع حب، وان عنده لتسع نسوة .

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رهن درعه عند يهودى بالمدينة وكان حاضرا غير مسافر، فثبت جواز الرهن فى الحضرم بفعله عليه الصلاة والسلام لانه كان بالمدينة وهى موطنه .

= وذهب بعضهم الى انه افتك بعد وفاته ، وقيل افتكه ابو بكر وقيل على رضى الله عنهما .

والراجح انه افتك بعد وفاته لحديث عائشة الثابت فى الصحيحين المتقدم فهو صريح فى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - توفى ودرعه مرهونة .

اما حديث ابى هريرة فيحمل على من مات ولم يترك وفاء - كما قال الماوردى ، او على من عصى بالاستدانة .

انظر : الحاوى للماوردى ( ٧ : ٨٣ ) ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم

٨٢ فقه شافعى ، فتح البارى لابن حجر العسقلانى ( ٥ : ١٤٢ ) .

( ١ ) انس بن مالك بن النضر الانصارى ، الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابى مشهور ، مات بالمدينة سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

انظر : اسد الغابة ( ١ : ١٥١ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ : ٤٤ ) ، الاصابة

( ١ : ٨٤ ) ، طبقات القراء لابن الجزرى ( ١ : ١٧٢ ) .

( ٢ ) الاهالة : كل شىء من الادهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما اذيب من الالية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد .

والسنخة : المتغيرة الريح ، ويقال : زنخة ، بالزاء المعجمة . =





ثالثا : الاجماع .

فقد اجمع المسلمون سلفا وخلفا على مشروعية الرهن فى الجملة ولم يشذ منهم احد . قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> : " واما الاجماع : فقد اجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة<sup>(٢)</sup> .

رابعا : المعقول .

ان الرهن عقد وثيقة فى جانب الاستيفاء فيجوز كما تجوز الوثيقة فى جانب الوجوب - وهى الكفالة والحوالة - والجامع ان الحاجة فى الوثيقة ماسة فى الجانبين ، فان المستدين قلما يجد من يداينه بلارهن ، والدائن يأمن بالرهن على ماله من الضياع بالبحود ، او اسراف المدين وتبذيره فى ماله ، او بمشاركته غيره من الغرماء له ، فكان فى الرهن نفع للعاقدين كما فى الكفالة والحوالة .

وبيان ذلك : ان للدين طرفين : طرف الوجوب - اى شغل الذمة

= فى الفهم والحفظ والورع ، واما ما فى القراء والمحدثين ، توفى سنة ٣٨٥ هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ : ٩٩١) ، تاريخ بغداد للخطيب (١٢ : ٣٤) ، اللباب (١ : ٤٨٣) .

(١) هو عبد الله بن احمد بن محمد ، موفق الدين ، ابو محمد ، الدمشقى صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، قال ابن النجار : كان الشيخ ... امام الحنابلة ، وكان ثقة حجة نبيلاً ، من تصانيفه : "البرهان فى علوم القرآن" ، "المغنى فى شرح مختصر الخرقي" ، "التبيين فى انساب القرشيين" ، توفى سنة ٦٢٠ هـ .

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلى (٢ : ١٣٣) ، فوات الوفيات لشاكر الكشي (٢ : ١٥٨) ، ذيل الروضتين لابي شامة المقدسى (ص ١٣٩) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٢) ، وانظر: الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٦) ، الدر المختار للحصكى مع رد المختار لابن عابدين (٦ : ٤٧٧) ، مجمع الانهر لدامارافندى (٢ : ٥٨٤) ، نتائج الافكار لابن قودر (١٠ : ١٣٥) ، البناية للعينى (٩ : ٦٤٧) ، تكملة المجموع للمطيعى (١٢ : ١٨٩) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٣٤) ، غاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملى (ص ١٩٣) ، تحفة الجيب شرح نظم غاية التقريب للفشىنى (ص ١٢) ، نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ٦٣) .

به - وطرف الاستيفاء ، فالدين يجب فى الذمة اولا - ثم يستوفى من المال بعد ذلك ، وقد جازت الوثيقة فى جانب الوجوب بالكفالة والحوالة ، فتكون جائزة فى جانب الاستيفاء بالاولى لان الاستيفاء هو المقصود ، والوجوب وسيلة اليه ، فلما شرعت الوثيقة فى حق الوسيلة ، فمشروعيتها فى حق المقصود اولى .<sup>(١)</sup>

### الحكمة من مشروعية الرهن :

لقد شرع الله الاحكام لسعادة العباد فى الدارين ، وامرهم بالتعاون على البر والتقوى ، ورفع عنهم الضيق والحر ، ونظم العلاقات بينهم تنظيما متقنا محكما ، حتى لا يكون هناك شقاق بين الافراد والجماعات فتبقى الروابط وثيقة بين الجميع ، لهذا شرع الله احكاما للمعاملات والمبادلات ولم يدع الناس لاهوائهم التى لا تقف عند حد ، وبين طرق التعامل الصحيح الذى تترتب عليه آثاره ، ومما شرعه الله - تعالى - لمصلحة العباد الرهن ، وتشريع الرهن تحقيق لمصلحة الراهن والمرتهن .

ففى جانب الراهن يتيسر له سبل الحصول على ما يحتاج اليه من القروض والشراء دينا ، فليس كل انسان يجد من المال ما يحقق به ما يحتاج اليه فى هذه الحياة ، فى الوقت الذى يحتاج اليه فيه ، فيضطر - حينئذ - الى الاستدانة او بيع ماله من عقار او شىء له ثمن يسد الحاجة ، لكن هذا البيع قد يكون فى غير صالحه ، لانه بيع محتاج فيكون بما تيسر من ثمن او ان السلعة غير مرغوب فيها فى هذا الوقت فيبيعها بثمان بخس ، وفى كل هذا ضرر ، ومن ثم شرع الرهن ، ففيه تشجيع للمرتهن على ان يدفع ماله دينا ، وارجاء او عدول عن بيع العين التى يمتلكها الراهن المبيع الذى تقدم وفى كل هذا مصلحة للراهن .

( ١ ) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٢٦ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٢ - ٦٣ ) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لابن قودر ( ١٠ : ١٣٥ - ١٣٦ ) ، البناية شرح الهداية للعيني ( ٩ : ٦٤٧ ) .

وفى جانب المرتهن ، فان الرهن يدخل فى نفسه الطمأنينة على امواله ، فالانسان قد يكون يحب الخير ومساعدة الناس ، الا انه لا يجد تجاوبا من المدين وسدادا ، او سدادا فى الاجل المضروب مما يدفعه الى قبض يده و الامتناع عن مداينة الناس او قرضهم ، لان المال محبوب للناس ، والنفوس مجبولة على الميل اليه والحفاظ عليه ، فقد قال تعالى : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث<sup>(١)</sup> .

ومن هنا نشأت الحاجة الى الاستيثاق على ماله ، ليتمكن فاعل الخير من المضى فى عمله الطيب فكان تشريع الرهن خير مطمئن لصاحب المال على ماله فيدفعه الى عمل الخير ومساعدة الناس وتفريج الكرب والتنفيس عنهم وفى هذا مصلحة له فى الدنيا والآخرة ، فى الدنيا حيث محبة الناس تتجه نحوه ، فيقبلون على التعامل معه ، وفى الآخرة حيث الثواب الاوفى والعقبى الحسنة .

المبحث الثانيحكم الرهن في الحضر

ورد جواز الرهن في القرآن الكريم مقرونا بشرطين : السفر، وعدم وجود الكاتب فقد قال الله - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضه <sup>(١)</sup> .

فهل هذان الشرطان مراد بهما الاحتراز والتقييد ؟ فاذا قلنا نعم فانه حينئذ يثبت الحكم عند وجود الشرطين ، ويلزم نقيض الحكم عند عدمهما او احدهما . فيجوز الرهن عند وجود السفر وانعدام الكاتب ولا يجوز عند عدم السفر ووجود الكاتب او عند عدم احدهما ، فلا يجوز في الحضر مطلقا - سواء وجد الكاتب ام لم يوجد - ولا يجوز مع وجود الكاتب سواء كان في السفر ام في الحضر .

اما اذا قلنا ان هذين الشرطين ليسا للاحتراز والتقييد ، بل جاءا بناء على الغالب من حياة الناس وهو انهم يحتاجون الى الرهن او الكتابة في السفر حيث لاشهود غالبا . . . فان الآية حينئذ تدل على جواز الرهن مطلقا ، اي في كل محل يتم فيه الاستيثاق ، ويتمكن معه المرتهن من استيفاء دينه من العين المرهونة .

والآية مجردة تحتل الحاليين ، ومن ثم فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ان الشرطين للاحتراز والتقييد فجازوا الرهن حيث تحقق الشرطان - السفر وعدم وجود الكاتب - ومنعوه حيث انعدم او انعدم احدهما - على خلاف بينهم .

وذهب الجمهور الى ان الشرطين ليسا للاحتراز وانما جاءا لبيان الغالب من احوال الناس ومن ثم اجازوا الرهن مطلقا .  
وفيما يلي تفصيل ذلك :

المذهب الاول : يجوز الرهن فى الحضر كما يجوز فى السفر، سواء وجد كاتب ام لم يوجد ، وسواء اشترط فى العقد ام لم يشترط، والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> وهو مذهب اكثر السلف من الصحابة والتابعين <sup>(٥)</sup> .

المذهب الثانى : يجوز الرهن فى السفر خاصة ، سواء وجد كاتب ام لم يوجد ، ولا يجوز فى الحضر مطلقا . والى هذا ذهب مجاهد ، فقد روى الطبرى بسنده عن مجاهد : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً " يقول : مدادا ، فعند ذلك تكون الرهون المقبوضة : " فرهان مقبوضة " قال لا يكون الرهن الا فى السفر <sup>(٦)</sup> .

المذهب الثالث : يجوز الرهن بشرطين : ان يكون فى السفر وان لا يكون هناك كاتب ، فان فقد هذان الشرطان او احدهما لم يجز الرهن ، فلا يجوز فى الحضر مطلقا اى سواء وجد كاتب ام لم يوجد ، ولا يجوز

( ١ ) البناية للعيني ( ٩ : ٦٤٦ ) ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ( ٦ : ٤٧٧ ) .

( ٢ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٣٧٨ ) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ) .

( ٣ ) المهذب للشيرازي ( ١ : ٤٠٣ ) ، تكملة المجموع للمطيعي ( ١٢ : ١٩٠ ) .

( ٤ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٦٢ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٦٣ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ( ٢ : ٢٢٩ ) .

( ٥ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٦٢ ) .

( ٦ ) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابو جعفر الطبرى ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، قال الخطيب : كان احد الائمة ، يحكم بقوله ، ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه احد من اهل عصره ، وكان حافظا لكتاب الله ، بصيرا بالمعاني ، من تصانيفه " تاريخ الامم والملوك " ، توفى سنة ٣١٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ٢ : ١٦٢ ) ، معرفة

القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٢١٣ ) ، تهذيب الاسماء واللغات للنوى

( ١ : ٧٨ ) ، الوافي بالوفيات للصغدي ( ٢ : ٢٨٤ ) ، طبقات

الحفاظ للسيوطي ( ص ٣٠٧ ) .

( ٧ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى ( ٣ : ١٣٩ ) .

فى السفر مع وجود الكاتب ، والى هذا ذهب الضحاك ( ١ ) وداود ( ٢ )  
وبعض الظاهرية ( ٣ ) .

المذهب الرابع : لا يجوز اشتراط الرهن الا فى الدين المؤجل  
فى السفر عند عدم الكاتب ويجوز فى الحضر على ان لا يشترط فى العقد  
والى هذا ذهب ابن حزم ( ٤ ) حيث قال : " لا يجوز اشتراط الرهن الا فى  
البيع الى اجل مسمى فى السفر ، او فى السلم الى اجل مسمى فى السفر  
خاصة او فى القرض الى اجل مسمى فى السفر خاصة ، مع عدم الكاتب فى  
الوجهين كما يجوز الرهن فى الحضر على ان لا يشترط فى العقد لأنه تطوع  
من الراهن - حينئذ - والتطوع بما لم يینه عنه حسن ( ٥ ) .

وبعد هذا العرض يمكننا ان نصنف هذه المذاهب الى فريقين :  
الاول يقول : بجواز الرهن مطلقا .

( ١ ) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، ابو محمد ، وقيل ابو القاسم ، صاحب  
التفسير ، حدث عن ابن عباس ، وابى سعيد الخدرى ، وغيرهما ، وثقه  
احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما .  
توفى سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٠٠ ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٣٢  
ميزان الاعتدال ٢ / ٣٢٥ ، سير اعلام النبلاء ٤ / ٥٩٨ .  
( ٢ ) هو داود بن على بن خلف ، الاصبهانى ، فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ  
كان اكثر الناس تفضيلا للامام الشافعى ، وقد نفى القياس فى الاحكام  
الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص ، ومن تصانيفه كتابان فى فضائل  
الشافعى ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ على خلاف فى ذلك ، وتوفى  
ببغداد سنة ٢٧٠ هـ .

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ( ٨ : ٣٦٩ ) ، سير اعلام  
النبلاء للذهبي ( ١٣ : ٩٧ ) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( ٤ : ١٣٩ ) .  
( ٣ ) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ( ٣ : ١٣٩ ) .

( ٤ ) هو على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الاندلس فى  
عصره وقد كانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزراء وتدبير المملكة ، فزهد  
بها وانصرف الى العلم ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفى سنة ٤٥٦ .

انظر: ارشاد الاديب لياقوت الحموى ( ٥ : ٨٦ ) ، تذكرة الحفاظ  
للذهبي ( ٣ : ١٤٦ ) ، نفح الطيب للمقرئ ( ٢ : ٧٧ ) ، الاعلام للزركللى  
( ٤ : ٢٥٤ ) .

( ٥ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٠ ) ، مراتب الاجماع لابن حزم ( ص ٦٩ ) .

الثانى يقول : بجوازه فى السفر عند عدم الكاتب، واجازه ابــــن حزم فى الحضر، على ان لا يشترط فى العقد .  
وفىما يلى ادلة الفريقين ، ووجه تجويز ابن حزم للرهن فى الحضر .

### الادلة

#### ادلة الفريق الاول القائل بالجواز مطلقا :

استدل هذا الفريق لما ذهب اليه بما يلى :

الدليل الاول : قوله - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهنن مقبوضة، فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته " (١) .  
ووجه الدلالة من الآية : ما ذكره القرطبي (٢) حيث قال : " لما ذكر الله تعالى - النذب الى الاشهاد والكتب لمصلحة حفظ الاموال والاديان عقب ذلك بذكر حال الاعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن ، ونص من احوال العذر على السفر الذى هو غالب الاعذار، لاسيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل فى ذلك بالمعنى كل عذر، قرب وقت يتعذر فيه الكاتب فى الحضر، كأوقات اشغال الناس وبالليل ، وايضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن " (٣) .  
الدليل الثانى : مارواه البخارى (٤) ومسلم وابو داود (٦) والترمذى (٧)

(١) سورة البقرة : ٢٨٣

(٢) هو محمد بن احمد بن ابي فرح الانصارى الخزرى ، قال الذهبى عنه : انه امام متقن متبحر فى العلم له تصانيف مفيدة تدل على امامته وكثرة اطلاعه، ووفور فضله . توفي سنة ٦٧١ هـ .  
انظر : طبقات المفسرين للسيوطى (ص ٩٢) ، الديباج المذهب لابن فرجون (٢ : ٣٠٨) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٤) صحيح البخارى (٣ : ١٨٧) ، (٤ : ٤٩) ، (٦ : ١٩) .

(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٢٢٦) ، حديث رقم (١٦٠٣) .

(٦) سنن ابي داود (٣ : ٧٩٥ - ٧٩٨) ، حديث رقم (٣٥٢٦) .

(٧) سنن الترمذى (٣ : ٥١٠) ، حديث رقم (١٢١٤) .

وابن ماجة والنسائي<sup>(٢)</sup> واحمد<sup>(٣)</sup> ان النبي - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند يهودي في المدينة .

ووجه الدلالة : ان الحديث يدل على ان الرهن يجوز في الحضر لان النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله كما يدل على ان الشرطين الواردين في الآية - وهما السفر وعدم الكاتب - غير مراد بهما التقييد .  
الدليل الثالث : القياس على الضمان بجامع ان كلا منهما عقد توثق والضمان يجوز في الحضر والسفر فيجوز الرهن فيها ايضاً<sup>(٤)</sup> .

#### ادلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني لما ذهب اليه بما يلي :

الدليل الاول : قوله - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهقن<sup>(٥)</sup> مقبوضه " .

ووجه الدلالة : ان جواز الرهن ورد مشروطاً بشرطين هما السفر وعدم وجود الكاتب - فيجوز حيث يوجد الشرطان ، ولا يجوز حيث ينعدم - او احدهما<sup>(٦)</sup> .

ويناقش هذا الاستدلال : بان ذكر هذين الشرطين جاء لبيان الحالة التي يغلب فيها عدم الاستطاعة من التوثق بالكتابة ، فيلحق بها كل حالة مثلها ، ومن تلك الاحوال خوف الدائن من خراب ذمة المدين ، وان كان في الحضر مع وجود الكاتب ، وهذه الحالة ملازمة لكل مداينة ، فليس المراد به

- 
- ( ١ ) سنن ابن ماجة ( ٢ : ٨١٥ ) ، حديث رقم ( ٢٤٣٩ ) .
  - ( ٢ ) سنن النسائي ( ٧ : ٢٨٨ ) .
  - ( ٣ ) مسند الامام احمد ( ٦ : ٤٥٧ ) .
  - ( ٤ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٣٦٢ ) .
  - ( ٥ ) سورة البقرة : ٢٨٣ .
  - ( ٦ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٠ ) .



الشرط حقيقة بل ذكر ما يعتاده الناس من انهم يميلون فى الغالب الى الرهن عند تعذر التوثق بالكتابة او الشهود ، والغالب ان ذلك يكون فى السفر .  
ومما يدل على ان هذين الشرطين غير مراد بهما الاحتراز وانسه  
لامفهوم لها ماتقدم من ان النبى - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه ، وقد كان  
ذلك فى المدينة ، وان الناس قد توارثوا جواز الرهن فى الحضرم من زمن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى يومنا هذا<sup>(١)</sup> .

فذكر السفر وعدم وجود الكاتب خرج مخرج الغالب ، كما فى قوله  
- تعالى - "وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن" فان<sup>(٢)</sup>  
هذا القيد - قيد كونهن فى الحجور - لامفهوم له ، فالربيبية يحرم نكاحها  
سواء كانت فى بيت زوج امها ام تربت فى حجر غيره<sup>(٣)</sup> .

ووجه حصر ابن حزم جواز الرهن فى عقد المداينة الذى هو عقد بيع  
او سلم او قرض ؛ أن المداينة لا تكون الا فى هذه العقود الثلاثة<sup>(٤)</sup> .

ويناقش بان هذا الحصر ممنوع اذ ان الدين كما يوجد بسبب هذه  
العقود ، فانه يوجد ايضا باسباب اخرى ، مثل النكاح والخلع ، وورود الآية  
فى السلم - حيث كان اهل المدينة يسالمون فنزلت هذه الآية -  
لايخصها اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وعلى هذا فيكون  
معنى الآية : " اذا تداينتم" اى اذا ثبت دين باى سبب كان<sup>(٥)</sup> .

- 
- ( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٢ ) ، فتح البارى لابن حجر ( ٥ : ١٤٠ ) ،  
عمدة القارى للعينى ( ١٠ : ٣٩٤ ) .  
( ٢ ) سورة النساء : ٢٣ .  
( ٣ ) جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى ( ٤ : ٣٢١ - ٣٢٢ ) ، احكام  
القرآن لابن العربى ( ١ : ٣٧٨ ) .  
( ٤ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٠ ) .  
( ٥ ) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ( ٣ : ٣٧٧ ) ، حيث قال : " قال ابن  
عباس : هذه الآية نزلت فى السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة  
كان سبب الآية ، ثم هى تتناول جميع المداينات اجماعا " .

ووجه اشتراطه ان يكون الدين مؤجلا - قوله تعالى - : " اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى . . . " حيث اشترط ان يكون الدين مؤجلا <sup>(١)</sup> .  
ويناقش بان هذا الاشتراط لا ينفى ان يكون الرهن مشروعا فى الدين الحال ، لان الرهن قد شرع للتوثق والحاجة اليه فى الدين المؤجل اظهر منها فى الدين الحال ، لكن الحاجة فيه موجودة لاحتمال هلاك المدين او فراره ، او هلاك ماله قبل اداء الدين .

ووجه تجويز ابن حزم الرهن فى الحضر على ان لا يكون مشروطا فى العقد : ما تقدم من ان النبى - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند يهودى والحديث ليس فيه اشتراط الرهن فيكون تطوعا <sup>(٢)</sup> .

ويناقش : بان الحديث ورد مطلقا من اى قيد فحمله على حالة دون اخرى تحكم بلا دليل بل ان الظاهر ان الرهن مشروط ، لان الغالب ان المدين الراهن لا يدفع رهنا الا اذا طلبه الدائن المرتهن .

#### الترجيح :

وبعد هذا العرض يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بجواز الرهن مطلقا لقوة ادلتهم وسلامتها ، وضعف ادلة المخالفين . والله اعلم .

( ١ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٠ ) .

( ٢ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨١ ) .

# الفصل الثالث

## أركان الرهن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن.

٢٠ الثاني: مذاهب العلماء في أركان الرهن.

## المبحث الاول

### تعريف الركن

وفيه تعريف الركن لغة واصطلاحاً .

#### اولا : تعريف الركن لغة .

قال الفيروز آبادى : " الركن - بالضم - الجانب الاقوى ، وما يقوى به من ملك او جند وغيره ، والعزة والمنعة <sup>(١)</sup> .

ويقول الجوهرى : " ركن الشئ جانبه الاقوى ، وهو يأوى الى ركن شديد ، اى عزة ومنعة <sup>(٢)</sup> .

وفى لسان العرب لابن منظور مثل هذا وزاد : " وركن الانسان قوته وشدته ، وركن الرجل : قومه وعدده ومادته ، والركن : الامر العظيم . . . . . وفلان ركن من اركان قومه : اى شريف من اشرافهم . . . واركان كل شئ جوانبه التى يستند عليها ويقوم بها . . . وقوله - تعالى - : " فتولى بركنه <sup>(٣)</sup> " اى تولى بجنده ، بدليل قوله - تعالى - يعد ذلك : " فاخذناه وجنوده فنبذناهم فى اليم وهو ملجم <sup>(٤)</sup> " اى اخذناه وركنه الذى تولى به <sup>(٥)</sup> .

وهذه المعانى التى ذكرت للركن - وان اختلفت - تجتمع على معنى واحد هو القوة والاهمية ، ومن ثم قال ابن فارس : " الراء والكاف والنون

- 
- ( ١ ) القاموس المحيط للفيروز آبادى ، مادة " ركن " ( ٤ : ٢٢٩ ) .
  - ( ٢ ) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى ، قال ياقوت : كان من اعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً ، توفى سنة ٣٩٣ هـ وقيل فى حدود الاربعمائة . انظر : بغية الوعاة للسيوطى ( ١ : ٤٤٦ ) ، نزهة الالباء لعبد الرحمن الانبارى ( ص ٤١٨ ) ، معجم الادباء لياقوت الحموى ( ٢ : ٢٦٩ ) .
  - ( ٣ ) الصحاح للجوهرى ، مادة " ركن " ( ٥ : ٢١٢٦ ) .
  - ( ٤ ) سورة الذاريات : ٣٩ .
  - ( ٥ ) سورة الذاريات : ٤٠ .
  - ( ٦ ) لسان العرب لابن منظور ، مادة " ركن " ( ٣ : ١٧٢١ ) .

اصل واحد يدل على القوة<sup>(١)</sup> .

وجمع الركن : اركان ، وركن بضم الراء والكاف<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : تعريف الركن فى الاصطلاح .

تقدم فى تعريف الركن لغة : انه يدل على القوة والشرف والاهمية وهو فى الاصطلاح لا يبعد عن هذا المعنى ، وفيما يلى بعض تعريفات العلماء للركن :

قال الفنارى<sup>(٣)</sup> : " اما الركن ، فهو ما يتقوم به الشئ ، وهو جزءه<sup>(٤)</sup> .

وقال البخارى<sup>(٥)</sup> : " وفى عرف الفقهاء : ركن الشئ : ما لا وجود لذلك الشئ الا به<sup>(٦)</sup> .

ومعنى ذلك ان الركن : ما به قوام الشئ : اى وجوده ، وهو جزء منه اى ان ذلك الشئ لا يوجد الا بتحقيقه ووجوده ، وذلك مثل الايجاب والقبول فى النكاح فانه لا يوجد النكاح شرعا الا بهما ، ومثل الركوع فى الصلاة فانه لا وجود لها شرعا الا به .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة " ركن " ( ٢ : ٤٣٠ ) .

( ٢ ) لسان العرب لابن منظور ، مادة " ركن " ( ٣ : ١٧٢١ ) .

( ٣ ) هو محمد بن حمزة بن محمد الرومى الفنارى ، كان عالما مشاركا فى العلوم النقلية والعقلية ، قال ابن حجر : كان عارفا بالعربية والمعانى والقراءات كثير المشاركة فى الفنون ، ولد سنة ٧٥١ هـ ، ومن تصانيفه " فصول البدائع فى اصول الشرائع " ، " شرح ايساغوجى فى المنطق " توفى سنة ٨٣٤ هـ .

انظر : بغية الوعاة للسيوطى ( ١ : ٩٧ ) ، الشقائق النعمانية لطاش

كبرى زاده ( ١ : ٨٤ ) ، البدر الطالع للشوكانى ( ٢ : ٢٦٦ ) .

( ٤ ) فصول البدائع للفنارى ( ١ : ٢٣٩ ) .

( ٥ ) هو عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى ، فقيه اصولى ، من تصانيفه " التحقيق فى شرح المنتخب فى اصول المذهب للاخسيكى " ، توفى سنة ٧٣٠ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشى ( ٢ : ٤٢٨ ) ، معجم المؤلفين لعمر

رضا كحالة ( ٥ : ٢٤٢ ) .

( ٦ ) كشف الاسرار للبخارى ( ٣ : ١٠٦٤ ) .

اعتراض الفنارى على التعريف :

ولم يرتضى الفنارى قولهم فى تعريف الركن " مايقوم به " ذاهبا الى ان ذلك يصدق على محل الشئ " فيكون التعريف غير مانع ، ومن ثم اختار هو " مايتقوم " بدل " يقوم " (١) .

ونحن اذا رجعنا الى كتب اللغة نجد انهم يقولون : قام بالامر يقوم قياما فهو قوام وقائم ، وهذا قوامه - بالكسر - اى عماده الذى يقوم به وينتظم . قال الفيومى (٢) : " ومنه قوله - تعالى - : " التى جعل الله لكم قياما " (٣) والقوام - بالكسر - مايقوم الانسان من القوت " (٤) .

وفى لسان العرب : " يقال هذا قوام الامر وملاكه الذى يقوم به " (٥) . وقال الزمخشري فى تفسير قوله - تعالى - : " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما " (٦) : " اى تقومون بها وتنتعشون ، ولوضيعةموها لضعتم فكأنها فى انفسها قيامكم وانتعاشكم " (٨) .

- 
- ( ١ ) فصول البدائع للفنارى ( ١ : ٢٣٩ ) .  
 ( ٢ ) هو احمد بن محمد بن على الفيومى ، نشأ بالفيوم ، ومهر بالعريية والفقه ، توفى بعد سنة ٧٧٠ هـ .  
 انظر : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى ( ١ : ٣٣٤ ) ، بغية الوعاة للسيوطى ( ١ : ٣٨٩ ) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( ٢ : ١٣٢ ) .  
 ( ٣ ) سورة النساء : ٥  
 ( ٤ ) المصباح المنير للفيومى ، مادة " قوم " ( ٢ : ١١٥ ) .  
 ( ٥ ) لسان العرب لابن منظور ، مادة " قوم " ( ٥ : ٣٧٨٣ ) .  
 ( ٦ ) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى ، الامام الكبير فى التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ، وكان امام عصره غير مدافع تشد اليه الرجال فى فنونه ، وكان فيه اعتزال . ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفى سنة ٥٣٨ هـ .  
 وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٥ : ١٦٨ ) ، المنتظم لابن الجوزى ( ١٠ : ١٢٢ ) .  
 ( ٧ ) سورة النساء : ٥  
 ( ٨ ) الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ( ١ : ٥٠٠ ) .

ومثله فى تفسير البيضاوى (١) .

وقال ابن منظور فى معنى الآية : " تقيمكم فتقومون بها . . . " وقال  
الفراء<sup>(٢)</sup> : التى جعل الله لكم قياما يعنى التى بها تقومون قياما وقواما<sup>(٣)</sup> .

واما قوم - بفتح القاف وتشديد الواو - فقالوا فيها : قوم السلعة  
قدرها<sup>(٤)</sup> ، وقومته تقويما فتقوم : بمعنى عدلته فتعدل ، وقومت المتاع : جعلت  
له قيمة معلومة<sup>(٥)</sup> .

وبهذا يتبين لنا صحة قول من قال : " يقوم به " وان اعتراض الفنارى  
غير وارد بل ان علماء اللغة لم يذكروا ان من معانى "يتقوم" التى اختارها  
الفنارى بدلا لـ " يقوم " - الوجود .

---

(١) انظر تفسيره : انوار التنزيل ( ١ : ٢٠٤ ) .

والبيضاوى هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على ، كان اماما ، مبرزاً  
نظارا ، صالحا ، متعبدا ، زاهدا ، توفى سنة ٦٩١ هـ على خلاف .  
انظر : طبقات الشافعية للاسنوى ( ١ : ٢٨٣ ) ، البداية والنهاية  
لابن كثير ( ١٣ : ٣٠٩ ) .

(٢) هو ابو زكريا يحيى بن زياد الاسلمى الديلمى الكوفى ، ولد بالكوفة  
سنة ١٤٤ هـ وكان ابرع الكوفيين واعلمهم باللغة والنحو والادب ، توفى  
سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٦ : ١٨١ ) ، الانساب للسمعانى  
( ١٠ : ١٥٣ ) .

(٣) لسان العرب لابن منظور ، مادة " قوم " ( ٥ : ٣٧٨٣ ) .

(٤) لسان العرب لابن منظور ، مادة " قوم " ( ٥ : ٣٧٨٣ ) .

(٥) المصباح المنير للفيومى ، مادة " قوم " ( ٢ : ١١٥ ) .

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في اركان الرهن

للعلماء في اركان الرهن ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

ان ركن الرهن هو الايجاب والقبول . والى هذا ذهب جمهور الحنفية  
ففي بدائع الصنائع : " اما ركن الرهن فهو الايجاب والقبول ، وهو ان يقول  
الراهن : رهنتك هذا الشيء بمالك على من دين ، . . . ويقول المرتهن  
ارتهنت او قبلت <sup>(١)</sup> .

وفي رد المختار : " . . . فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر  
المشايع <sup>(٢)</sup> " .

المذهب الثاني :

ان اركان الرهن خمسة : الراهن والمرتهن ، والمرهون والمرهون به  
والصيغة ، والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

ففي الشرح الصغير : " وركنه . . . عاقد - من راهن ومرتهن ، ومرهون  
ومرهون به ، وصيغة كالبيع <sup>(٣)</sup> " .

وفي مغنى المحتاج : " واركبان الرهن اربعة : صيغة ، وعاقد ، ومرهون  
ومرهون به <sup>(٤)</sup> " والمراد بالعاقد الراهن والمرتهن .

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧١٥ ) .
  - ( ٢ ) رد المختار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ( ٦ : ٤٧٨ ) .
  - ( ٣ ) الشرح الصغير للدرديز مع حاشية الصاوي ( ٢ : ١٠٨ - ١٠٩ ) ، وانظر :  
الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ( ٢ : ٢٣١ - ٢٣٢ ) ،  
حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشاذلي ( ٢ : ٢١٥ - ٢١٦ ) .
  - ( ٤ ) مغنى المحتاج للشرييني ( ٢ : ١٢١ ) ، وانظر : فتح العزيز للرافعي  
شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ٢ - ٣ ) .



وفى حاشية ابن قاسم على الروض المربع : " واركانه اربعة : الصيغة والمرهون ، والمرهون به ، والمتعاقدان <sup>(١)</sup> .

### المذهب الثالث :

ان ركن الرهن هو الايجاب فقط، والى هذا ذهب بعض الحنفية ومنهم خواهر زاده <sup>(٢)</sup>، وعلى هذا القول اقتصر المرغيناني <sup>(٣)</sup> فى الهداية حيث قال : " قالوا : الركن : الايجاب بمجردة <sup>(٤)</sup> ، وبين البابرتى <sup>(٥)</sup> فى العناية ان الذى قال بذلك هو شيخ الاسلام خواهر زاده <sup>(٦)</sup> .

وفى رد المحتار : " وذهب بعضهم الى انه - يعنى القبول - شرط صيرورة الايجاب علة <sup>(٧)</sup> .

- ( ١ ) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ( ٥ : ٥٢ ) .
- ( ٢ ) هو محمد بن الحسين بن محمد البخارى ، كان اماما فاضلا له طريقة حسنة مفيدة ، وكان من عظماء ماوراء النهر ، ومن تصانيفه : المبسوط فى خمسة عشر مجلدا ، توفى سنة ٣٣٣ هـ وفى معجم المؤلفين انه توفى سنة ٤٨٣ هـ والله اعلم بالصواب .  
انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( ٩ : ٢٥٣ ) ، الفوائد البهية للكنوى ( ص ١٦٣ ) .
- ( ٣ ) هو على بن ابى بكر بن عبد الجليل ، اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم ومن تصانيفه ايضا : " شرح الجامع الكبير للشيبانى " ، توفى سنة ٥٦٣ هـ .  
انظر : الجواهر المضيئة للقرشى ( ٢ : ٦٢٧ ) ، الفوائد البهية للكنوى ( ص ١٤١ ) .
- ( ٤ ) الهداية للمرغيناني ( ٤ : ١٢٦ ) .
- ( ٥ ) هو محمد بن محمد بن محمود بن احمد ، البابرتى ، الرومى ، الحنفى ( اكمل الدين ) ، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة ، وكان فقيها ، اصوليا مفسرا ، محدثا ، فرضيا ، ومن تصانيفه : العناية فى شرح الهداية فى فروع الفقه الحنفى ، والسراجية فى الفرائض ، وغيرهما . توفى بمصر فى تسعة عشر من رمضان سنة سبعمائة وست وثمانين .  
انظر ترجمته فى : الدرر الكامنة لابن حجر ( ٥ : ١٨ ) ، النجوم الزاهرة ( ١١ : ٣٠٢ ) ، بغية الوعاة للسيوطى ( ١ : ٢٣٩ ) ، الاعلام للزركلى ( ٧ : ٣٢ ) ، معجم المؤلفين ( ١١ : ٢٩٨ ) .
- ( ٦ ) العناية للبابتى شرح الهداية مع تكملة فتح القدير لابن قودر ( ١٠ : ١٣٦ ) .
- ( ٧ ) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى ( ٦ : ٤٧٨ ) .

رد المذاهب الثلاثة الى مذهبين :

ويمكننا ان نرد هذه المذاهب الثلاثة الى مذهبين :  
الاول : يذهب الى ان العاقد والمعقود عليه ركنان فى الرهن اضافة الى الصيغة .

الثانى : يذهب الى ان العاقد والمعقود عليه ليسا ركنين فى الرهن ، وان ركن الرهن هو الايجاب والقبول .

منشأ الخلاف :

ومنشأ هذا الخلاف قائم على خلاف بين العلماء فيما يعد ركناً فى الشىء ، ما هو . ولبيان ذلك اقول : ان للاشياء وجودين : وجوداً فى الذهن اى تصورفى اذهانتنا ، ووجوداً فى الخارج ، فمثلاً : الصلاة لها وجود فى الذهن يمكن ان نتصوره - وهى تلك الافعال المعروفة - ولها وجود فى الخارج قائمة فى مصل ، وكذلك البيع له وجود فى الذهن ، وهو ذلك الفعل - المبادلة المعروفة - ووجود فى الخارج عندما يتبادل اثنان السلعة والتمن .

وهذا الوجود فى الذهن يسمى " حقيقة " و " ماهية " .

ومعلوم ان المصلى لا يدخل فى حقيقة الصلاة ، كما ان البائع لا يدخل فى حقيقة البيع فكلى واحد منهما عمل ، الا ان تعقل الصلاة يستلزم مصلياً وتعقل البيع يستلزم بائعاً ومشترياً ، وبالاولى وجودهما الخارجى يستلزم مصلياً وبائعاً ومشترياً .

فهل ركن الشىء : ما كان داخلاً فى حقيقته فقط ، او يعد منه ما لا بد لذلك الشىء منه ، سواء كان داخلاً فى حقيقته او غير داخل لكن الماهية لا تتعقل بدونه ؟

فمن ذهب الى ان ركن الشىء ما كان داخلاً فى حقيقته ، لم يعد العاقدين والمعقود عليه ركناً فى العقد .

ومنهم من ذهب الى ان ما لا بد منه للشىء يعتبر ركناً ، سواء كان داخلاً فى حقيقة ذلك الشىء ، ام انه غير داخل لكن ذلك الشىء لا يتعقل

بدونه ، عد العاقدين والمعقود عليه ركنا في العقود .  
 وهم مع اختلافهم هذا متفقون على انه لا بد للعقد من عاقد  
 ومعقود عليه وصيغة ، فالبيع يحتاج الى بائع ومشتري وضمن ومبيع وصيغة وكذلك  
 الرهن لا بد لوجوده من راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة ، وهكذا  
 واهمية العاقد والمعقود عليه عند من قال انهما ليسا ركنين في العقد  
 ليست اقل من اهميتهما عند من قال انهما ركنان ، وانما هو اصطلاح جرى  
 عليه ولا مشاحة في الاصطلاح .

ففي حاشية البجيرمي ( ١ ) : "قوله واركانه : اي الامور التي لا بد منها  
 ليحقق العقد في الخارج ، وتسميته العاقد ركنا امر اصطلاحى ، والا فليس  
 جزءا من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد ، وانما أجزاء  
 الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه ، فبهذا الاعتبار كان المعقود عليه  
 ركنا حقيقيا - اي جزءا من الماهية الخارجية التي هي العقد ، فكان ركنا  
 باعتبار انه يذكر في العقد ( ٢ ) .

فالشافعية يعترفون بانه - من حيث الواقع والبحث الفلسفى المجرد -  
 ليس العاقد والمعقود عليه ركنين في العقد ، الا انهما اعتبروهما كذلك لان  
 العقد لا يتعقل ويتحقق في الخارج الا بهما ، والفقيه يتكلم عن الواقع لا عن  
 حقائق ذهنية مجردة .

هذا بالنسبة للخلاف بين الحنفية والمذاهب الثلاثة .  
 واما ما ذهب اليه خواهر اده وبعض الحنفية من ان ركن الرهن هو  
 الايجاب فقط فهو خلاف بين علماء الحنفية في ان عقود التبرع - كالهبة  
 والصدقة والرهن - هل القبول ركن فيها كالايجاب او ان الركن هو الايجاب  
 فقط ؟

فذهب بعضهم الى ان هذه العقود ركنها الايجاب فقط .  
 ووجه هذا القول : انها عقود تبرع وكل ما كان كذلك يتم بالتبرع به

- 
- ( ١ ) البجيرمي هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعى ، المعروف بالبجيرمي  
 ولد في بجيرم ( من قرى الغربية بمصر ) سنة ١١٣١ هـ . فقيه ، مشارك  
 فى العلوم قدم القاهرة صغيرا ، وتعلم بالازهر ، ودرس ، وكف بصره .  
 له التجريد وهو حاشية على شرح المنهج . توفي سنة ١٢٢١ هـ .  
 انظر : الاعلام للزركلى ٣ / ١٣٣ ، وهديه العارفين ١ / ٤٠٦ .  
 ( ٢ ) حاشية البجيرمي على شرح المنهج للقاضى زكريا ( ٢ : ١٦٦ ) ،  
 انظر : نهاية المحتاج للرملى ( ١ : ٤٥٠ ) .

اما كون الصدقة والهبة عقدى تبرع فواضح ، واما دليل كون الرهن عقد تبرع فلأن الراهن حين دفع ماله اليه لم يستوجب بازاء ذلك شيئا على المرتهن .  
وذهب بعضهم الى ان هذه العقود لا تتم الا بالايجاب والقبول .  
ووجه هذا القول : انها عقود ، والعقد هو الايجاب والقبول<sup>(١)</sup> .  
وأحسب ان المناسب هنا ان اتحدث عن آراء العلماء فى عقد الرهن هو هل عقد تبرع او لا ؟

### هل الرهن عقد تبرع ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال ، لابد من بيان انواع العقود من حيث تبادل الحقوق فنقول ان العقود التى يتعاطاها الناس فيما بينهم تنقسم من حيث تبادل الحقوق الى ثلاثة اقسام :

#### الاول :

عقود المعاوضات : وهى التى تقوم على اساس انشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين ، كالبيع والإجارة .

#### الثانى :

عقود التبرعات : وهى التى تقوم على اساس الرفق والمنحة من احد الطرفين للآخر ، كالهبة والاعارة .

#### الثالث :

عقود تحتوى على معنى التبرع ابتداءً ، والمعاوضة انتهاءً ، كالقرض والكفالة بامر المدين ، والهبة بشرط العوض ، فالمقرض متبرع ابتداءً فى معاونة المقرض واسعافه ، والكفيل بامر المدين متبرع باداء الدين عن المديون والواهب بشرط العوض متبرع بما يعطى ، لكن عندما يسترد المقرض مئسـل ما اقـرض ، ويرجع الكفيل على المدين بمثل ما دفع ، ويأخذ الواهب من الموهوب له عوضا عما وهب له - ينتهى العقد حينئذ الى معاوضة .

( ١ ) تكملة فتح القدير لقاضى زادة ( ٩ : ١٩ - ٢٠ ) ، ( ١٠ : ١٣٦ - ١٣٧ ) .

اما لو تبرع الكفيل بالكفالة بدون طلب المدين فان الكفالة - حينئذ -  
تبرع محض، لانه ليس للكفيل الرجوع على مكفوله بما ادى من دين .<sup>(١)</sup>

موضع عقد الرهن من هذه الاقسام :

نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على ان عقد الرهن عقد تبرع  
ولم يفرقوا بين كونه مشروطا في صلب العقد ، او بعد ثبوت الحق .  
فقد قال الزيلعي<sup>(٢)</sup> الحنفى : " الرهن يلزم بالايجاب والقبول ، لانه  
تبرع كالهبة والصدقة"<sup>(٣)</sup> ، وفى حاشية احمد الشلبى<sup>(٤)</sup> على تبين الحقائق  
" الركن مجرد الايجاب لانه تبرع فيتم بالتبرع كالهبة"<sup>(٥)</sup> .  
وعلموا ذلك بان الراهن لم يستوجب بازاء ما اثبت للمرتهن من اليد شيئا  
عليه .<sup>(٦)</sup>

ويقول الرافعى الشافعى<sup>(٧)</sup> : " يشترط فى المتعاقدين : التكليف كما

- 
- ( ١ ) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ( ١ : ٣١٣ ) وما بعدها .  
( ٢ ) هو ابو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، محدث اصولي  
من مؤلفاته ايضا : "تخريج احاديث الكشاف" ، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ .  
انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ( ٢ : ٤١٧ ) ، حسن المحاضرة للسيوطي  
( ١ : ٣٥٩ ) ، البدر الطالع للشوكاني ( ١ : ٤٠٢ ) .  
( ٣ ) تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٦٣ ) .  
( ٤ ) هو احمد بن محمد بن احمد ، السعودى ، المصرى ، المعروف  
بالشلبى ، فقيه نحوى ، من تصانيفه : تجريد الفوائد الرقاق فى شرح  
كنز الدقائق ، اتحاف الرواة بمسلسل القضاة ، الفوائد الستة على  
شرح المقدمة الازهرية ، توفي سنة ١٠٢١ هـ .  
انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( ٢ : ٧٨ ) ، هدية العارفين  
للبيгдаدى ( ١ : ١٥٣ ) .  
( ٥ ) حاشيته على تبين الحقائق ( ٦ : ٦٣ ) .  
( ٦ ) العناية للبايرتى على الهداية مع تكملة فتح القدير لابن قودر ( ١٠ : ١٣٦ ) .  
( ٧ ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى ، فقيه اصولى ، محدث  
مفسر ، مؤرخ ، قال السبكي : كان متضلعا فى علوم الشريعة تفسيرا  
وحديثا واصولا ، واما الفقه فهو فيه عمدة المحققين ، واستاذ المصنفين  
وقال ابن الصلاح : اظن اننى لم ارفى بلاد العجم مثله . وممن =

فى البيع، لكن الرهن تبرع فان صدر من اهل التبرع فذاك . . . . . (١)  
ويقول البهوتى الحنبلى (٢): "ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه، لانه  
تبرع، اذ ليس بواجب" ومن فعل ماليس واجبا فعله عليه فقد تبرع . (٣)  
واما المالكية فالظاهر من عباراتهم انه اذا كان مشروطا فى العقد  
فليس تبرعا، وان كان بعد العقد وثبوت الحق فهو تبرع او بمنزلته .  
ففى حاشية الدسوقى (٤) على الشرح الكبير: "ويصح من المميز والسفيه  
والعبد، ويتوقف على اجازة وليهم، اى ان اشترط فى صلب عقد البيع  
او القرض، والا فهو تبرع باطل" (٥)  
ويقول العدوى (٦): "قوله ويصح من المميز: اى حيث كان مشروطا فى

- = تصانيفه - ايضا - "شرح مسند الشافعى" و"المحرر". ولد سنة ٥٥٥ هـ ،  
وتوفى سنة ٦٦٣ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ : ٢٨١) ، تهذيب الاسماء  
واللغات للنووى (٢ : ٢٦٤) .  
(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى (١٠ : ٥٨) .  
(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ، فقيه ، شيخ الحنابلة  
بمصر، من تصانيفه "عمدة الطالب" و"الروض المربع شرح زاد المستقنع"  
ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفى سنة ١٠٥١ هـ .  
انظر : الاعلام للزركلى (٧ : ٣٠٧) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة  
(١٣ : ١٢) ، هدية العارفين للبغدادى (٢ : ٤٧٦) ، خلاصة الاثر  
فى اعيان القرن الحادى عشر للمصطفى (٤ / ٤٤٦)  
(٣) كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٤) .  
(٤) هو محمد بن احمد بن عرفة المالكى ، عالم مشارك فى الفقه ، والكلام  
والنحو، والبلاغة، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم الازهر ودرس فيه  
ومن تصانيفه ايضا: "حاشية على معنى اللبيب"، "حاشية على شرح  
سعد الدين التفتازانى على التلخيص"، توفى بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ .  
انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨ : ٢٩٢) ، عجائب الآثار  
للجبرتى (٤ : ٢٣١) .  
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣ : ٢٣١) .  
(٦) هو ابو الحسن على بن احمد الصعيدى ، كان اماما، عالما محققا، صاحب  
تأليف عديدة، اخذ عن سالم النفراوى وعبد الله المقرئ ومحمد السلمونى =

اصل العقد ، والا فهو باطل لانه بمنزلة التبرع <sup>(١)</sup> .  
وقال علماء اللغة : يقال : تبرع بالامر : فعله غير طالب عوضاً <sup>(٢)</sup> .

### المناقشة :

هذا وقد ناقش قاضى زاده <sup>(٣)</sup> تعليل الحنفية لكون الرهن عقد تبرع بقوله " ان الراهن وان لم يستوجب شيئاً على المرتهن ابتداءً فقد استوجب عليه شيئاً فى البقاء ، وهو ضرورة المرتهن مستوفياً لدينه عند الهلاك ، فلم يكن الرهن عقد تبرع من كل وجه بل كان فيه معنى المعاوضة من وجه ، حيث صار المرتهن مستوفياً لدينه عند هلاك الرهن فى يده <sup>(٤)</sup> . ويضيف قائلاً : " فينبغى ان لا يتم بايجاب الراهن وحده ، بل لا بد ان يتوقف على قبول المرتهن ايضا حتى يتم جعلنا اياه مستوفياً لدينه حكماً عند الهلاك كما هو مذهبنا <sup>(٥)</sup> .

- = وغيرهم ، ومن تصانيفه : حاشية على رسالة ابن ابي زيد ، وعلى شرح  
الخرشى والزرقانى ، توفى سنة ١١٨٩ هـ .  
انظر : شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف ( ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ ) .  
( ١ ) حاشية العدوى على الخرشى ( ٥ : ٢٣٦ ) .  
( ٢ ) المصباح المنير للفيومي ، مادة " برع " ( ١ : ٣٣ ) .  
( ٣ ) هوشمس الدين احمد بن المولى بدر الدين ، احد علماء الدولة  
العثمانية ، درس العلوم على علماء عصره ، وتولى التدريس فى عدة  
مدارس ، وصار قاضياً بمدينة حلب والقسطنطينية ، من تصانيفه : نتائج  
الافكار فى كشف الرموز والاسرار فى تكملة فتح القدير لابن الهمام  
وتعليقه على التلويح شرح تنقيح الاصول ، وشرح هداية الحكماء  
للابهرى ، توفى سنة ٩٨٨ هـ .  
انظر : العقد المنظوم فى ذكر افاضل الروم ( ٢ : ٥٤٤ - ٥٤٨ ) ،  
شذرات الذهب ( ٨ : ٤١٤ ) ، معجم المؤلفين ( ٢ : ١٧١ ) .  
( ٤ ) تكملة فتح القدير لقاضى زادة ( ١٠ : ١٣٧ ) .  
( ٥ ) تكملة فتح القدير لقاضى زادة ( ١٠ : ١٣٧ ) .

قلت ويؤيده قول الكاساني<sup>(١)</sup> : " فاما البلوغ فليس شرطا - وكذا الحرية - حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون ، لان ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة ، ولان الرهن والارتهان من باب ايفاء الديـن واستيفائه ، وهما يملكان ذلك<sup>(٢)</sup> .

واما قول البهوتي : بانه غير واجب ، ومن فعل ماليس بواجب فعله فقد تبرع - فغير مسلم لان الراهن ليس في جميع احواله - حين يدفع ماله وثيقة بدين عليه - يفعل ماليس بواجب عليه ، او يفعل ذلك غير طالب عوضا كما هو معنى التبرع لغة .

فالراهن حين يدفع ماله رهنا غير مشروط في عقد - متبرع بلا شك ، لانه فعل ماليس بواجب عليه فعله غير طالب عوضا .

اما حين يرهن ماله بعقد رهن مشروط في بيع او قرض ، فارى انه حينئذ مشوب بمعاوضة ، لانه ان كان في عقد بيع ، فان البائع - احيانا - يتنازل عن جزء من الثمن في مقابلة الوثيقة ، او ببيعة نسيئة ، وان كان في عقد قرض فان الانسان يتشجع على دفع ماله قرضا اذا كان هناك وثيقة به وبالتالي فان الراهن قد دفع ماله : اما في مقابلة تنازل البائع عن جزء من الثمن ، واما في مقابلة الحصول على قرض ، كما انه - حينئذ - يؤدي واجبا عليه ويفى بشرط ارتضى به ، فان لم يف به فان للبائع الخيار ، فلم يكن الراهن متبرعا .

بل ان هناك نضا - فيما بعد - للكاساني يبين ان في الرهن معنى المعاوضة فهو يقول مفرقا بين الرهن والبيع : " ووجه الفرق ان البيع معاوضة مطلقة . . . بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة مطلقة ، وان كان فيه معنى المعاوضة . . .<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) هو ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، الحنفي ، فقيه اصولي من مؤلفاته ايضا " السلطان المبين في اصول الدين " ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ .

انظر : الجواهر المضية للقرشي ( ٢ : ٢٤٤ ) ، الاعلام للزركلي ( ٢ : ٧٠ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧١٥ ) .

( ٣ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٥٩ ) .



وهذا لعمر الحق هو الذى يجب ان يصير اليه الحنفية القائلون بان المرتهن تثبت له يد الاستيفاء ، واذا تلف فى يده تم الاستيفاء . بل ان فى كلام الرافعى ما يوافق ظاهر مذهب المالكية فهو يقول : " ان الشروط فى الرهن على ضربين : احدهما ما هو من قضايا الرهن فلا يضر التعرض له ، لا فى رهن التبرع ولا فى الرهن المشروط فى العقد<sup>(١)</sup> . ومن ثم فانى اختار ان الرهن اذا كان مشروطا فى عقد بيع او قرض فهو تبرع مشوب بمعاوضة ، وان كان بعد ثبوت الحق فهو تبرع محض . كما انى اختار اصطلاح المذاهب الثلاثة فى عد العاقد والمعقود عليه اركاننا كالصيغة والله اعلم .

---

( ١ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ٤١ ) ، وانظر  
• ( ١٠ : ٤٢ - ٤٣ )

# الفصل الرابع

الشروط في الرهن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان معنى الشرط .

~ الثاني : ~ ~ الشرط في الرهن وأحكامها .

~ الثالث : ~ ~ أثر الشرط الفاسد على عقد الرهن .

في بيان معنى الشرط

يحسن بنا - قبل بيان حكم الشروط واثرها - ان نبين معنى الشرط لغة واصطلاحاً واي شرط نعني .

اولا : معنى الشرط لغة .

الشَّرْطُ - بسكون الراء - الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه . وجمعه شروط .

والشَّرْطُ - بفتح الراء - العلامة ، والجمع اشراط ، واشراط الساعة اعلامها ، يقال : اشترط نفسه للهلكة اذا عمل عملاً يكون علامة للهلاك ، او يكون فيه شرط الهلاك<sup>(١)</sup> .

والشَّرْطُ - بضم الشين وفتح الراء - افراد السلطة المكلفة بحفظ النظام والامن الداخلي ، سموا بذلك لانهم يمتازون بعلامات في البستهم تميزهم عن سواهم .

والشريطة بمعنى الشرط - بسكون الراء - وجمعها شرائط<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : معنى الشرط اصطلاحاً .

الشروط انواع ولكل نوع تعريفه الاصطلاحى الخاص به ، وفيما يلى بيان تلك الانواع مع تعريفها .

---

( ١ ) الصحاح للجوهري ( ٣ : ١١٣٦ ) ، مادة " شرط " ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ( ٢ : ٣٦٨ ) ، مادة " شرط " ، المصباح المنير للفيومى ( ١ : ٢٠٧ ) ، مادة " شرط " .

( ٢ ) كليات ابي البقاء ( ص ٣٨٧ ) ، مفردات الراغب الاصفهاني ( ص ٢٥٨ ) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ( ٣ : ٢٦٠ ) ، المدخل الفقهى العام للزرقاء ( ١ : ٢٠٧ ) .

النوع الاول : الشرط الشرعى .

وهو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته بحكم الشرع ، ولا يشتمل على المناسبة فى ذاته بل فى غيره .<sup>(١)</sup>

وقوله : " ولا يشتمل على شىء " . . . الخ احتراز من جزء العلة ، فانه وان كان يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، الا انسه مشتمل على جزء المناسبة ، فان جزء المناسب مناسب .<sup>(٢)</sup>

ومثال الشرط الشرعى : الملكية ، فانها شرط للبيع ، فلا يلزم من وجود الملكية وجود البيع ، وينتفى البيع بانتفاء الملكية ، او البيع اللازم عند من يقول بجواز بيع الفضولى موقوفا ، والزوجية شرط لوقوع الطلاق ، فلا يلزم من وجود الزوجية الطلاق ، وينعدم الطلاق بانعدامها .

النوع الثانى : الشرط الجعلى .

وهو الزام احد المتعاقدين العاقد الآخر - بسبب العقد - ماله فيه منفعة .<sup>(٣)</sup>

وذلك مثل ان تشترط الزوجة ان لا يخرجها الزوج من بلدها او يشترط البائع حلول الثمن ، او يشترط الراهن ان يكون الرهن عند عدل .  
وسمى جعليا لانه غير مشروط من قبل الشارع بل هو مجعول من قبل العاقد .

النوع الثالث : الشرط اللغوى .

وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) الفروق للقرافى ( ٦٢ : ١ ) .
  - ( ٢ ) السبب عند الاصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة ( ٤٢ : ٢ ) .
  - ( ٣ ) المبدع لابن مفلح ( ٥١ : ٥ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ١٥٢ : ٣ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ( ١٦٠ : ٢ ) .
  - ( ٤ ) الاشباه والنظائر لابن نجيم ( ص ٣٦٧ ) .

وذلك مثل قول القائل : اكرم خالدا ان نجح ، فانه ربط حصول مضمون الجملة الاولى - الذى هو الاكرام - بحصول مضمون الجملة الثانية - الذى هو النجاح . وبعبارة اخرى انه ربط الاكرام بالنجاح وجودا وعدما ، اى انه يوجد الاكرام حيث يوجد النجاح ، وينعدم بانعدامه ، ومن ثم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل السبب الجعلى (١) .

وهذا الشرط هو ما يسميه الفقهاء تعليقا (٢) ، وهو قسم من الشرط الجعلى اذ كل منهما مجعول من قبل العاقد ، الا ان فى هذا تعليقا للعقد على حصول امر ، وفى ذلك اشتراط امر زائد .

قال البلقيني (٣) - مفرقا بينه وبين الشرط الجعلى - : ان الشرط اللغوى مادخل على اصل الفعل فيه باداته ، كان ، واذا ، وان الشرط الجعلى : ما جزم فيه بالاول ، وشرط فيه امر آخر (٤) .

#### النوع الرابع : الشرط العقلى .

وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عقلا .

وذلك مثل الحياة بالنسبة للعلم ، فانه لا يتصور علم بدون حياة ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم بمعلوم مخصوص مثلا (٥) .

---

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢ : ٢١) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ٨٥) .

(٢) تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ١٣١) .

(٣) هو عمر بن رسلان بن نصير ، محدث ، حافظ ، فقيه ، اصولى ، مفسر ، نحوى ، ولد سنة ٧٢٠ وتوفى سنة ٨٠٥ هـ .  
انظر :

الضوء اللامع للسخاوى (٦ : ٨٥) ، البدر الطالع للشوكانى (١ : ٥٠٦) .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧ : ٢٨٤) .

(٤) الاشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٧٦) .

(٥) شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية البناني عليه (٢ : ٢١-٢٢) ، شرح تنقيح الفصول للقرافى (ص ٨٥) ، تقرير الشريبنى على شرح جمع

الجوامع للمحلى (٢ : ٢٠) .

النوع الخامس : الشرط العادى .

وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته  
عادة .

وذلك مثل الوسيلة - من سلم او غيره - للصعود على السطح ، فانه  
يلزم من عدمها انعدام الصعود - عادة - ولا يلزم من وجودها وجود الصعود .  
(١)

هذا والذي يهمننا هنا هو الشرط الجعلى : اى الزام احد المتعاقدين  
العاقدا الآخر بامر له فيه منفعة ، اذ هو المقصود من العنوان .

---

( ١ ) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى عليه ( ٢ : ٢١ ) .

# المبحث الثاني

في بيان الشروط وأحكامها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بيان أنواع الشروط المنفق على حكمها.

٣ الثاني : ٣ الشروط المختلف فيها .

## المطلب الاول

في بيان انواع الشروط المتفق على حكمها

وبعد بيان معنى الشرط لغة واصطلاحاً ، وبيان انواعه ، وتعيين النوع الذى يعيننا فى بحثنا هذا - نقول :

ان الشروط التى ترد فى العقد من احد المتعاقدين : منها ما هو من مقتضيات العقد ، ومنها ما هو مناقض لمقتضى العقد ، ومنها ما ليس من مقتضيات العقد ، ولما يناقضه فهى ثلاثة اضراب .

### الضرب الاول :

شرط يقتضيه العقد : ويعرف بانه ما يجب بالعقد من غير شرط . وذلك مثل تسليم الراهن الرهن للمرتهن او العدل ، وبيع الرهن اذا حل الاجل ولم يف الراهن ، او ان يكون المرتهن احق به عند قيام الغرماء ، فان هذه الامور من احكام عقد الرهن اللازمة بعقد الرهن من غير شرط ، فاذا اشترطها المرتهن على الراهن صح ذلك الشرط بلا خلاف .

### الضرب الثانى :

شرط يناقض مقتضى العقد .

وذلك كأن يشترط الراهن ان لا يقبض المرتهن او العدل الرهن او ان لا يبيع عند حلول الاجل وامتناعه عن الوفاء ، او ان لا يكون المرتهن احق به عند قيام الغرماء .

وقد اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان هذه الشروط غير صحيحة ، ولا يجب الوفاء بها ، الا انهم اختلفوا فى اثر هذه الشروط على عقد الرهن نفسه : هل يفسد بها ، او تسقط هى ويظل العقد صحيحاً ؟



وسنبين ذلك مفصلا فى المبحث الثالث من هذا الفصل - ان شاء

الله .

### الضرب الثالث :

الشرط الذى ليس من مقتضى العقد ولا ينافيه ، وهو ملائم للعقد ، بان يؤكد ويقوى موجبه ، وذلك مثل الاشهاد فى الرهن ، واشتراط الرهن والكفيل فى البيع مثلا ، او ان يكون الرهن عند عدل .

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى صحة هذه الشروط ووجوب الوفاء بها ، فان لم يف بها فللطرف الآخر فسخ العقد .

فتلخص لنا من هذا العرض ان الشروط على نوعين : صحيحة وفاسدة .

فالصحيحة : هى الشروط التى يقتضيها العقد ، او لا يقتضيها ولكنها

تلائمه وهى من مصلحته .

والفاسدة : هى الشروط التى تنافى مقتضى العقد .

قال الشافعية : ومن الشروط الفاسدة - ايضا - الشرط الذى ليس من

مقتضى العقد ولا من مصلحته ، ولكنها لا تنافيه ، كأن يشترط ان لا تأكل الدابة

الزرع الفلانى مثلا ، قالوا وهذه من الشروط الفاسدة التى لا تفسد عقد الرهن .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر لضرب الشروط : بدائع الصنائع للكاسانى (٣٠٧١: ٧ - ٣٠٧٧)

(٨: ٣٧٢٨، ٣٧٥١) ، تبين الحقائق للزيلعى (١٣١: ٤ - ١٣٤)

البحر الرائق لابن نجيم (٩٢: ٦ - ٩٣) ، الدر المختار للحصكفى

مع رد المختار لابن عابدين (٨٤: ٥ - ٨٦) ، الفتاوى الهندية

(٣: ١٣٣) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣: ٦٥) ،

(٢٣٩ - ٢٤٠) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥: ٨٠، ٢٤٣ -

٢٤٤) ، جواهر الاكليل للابى (٢: ٢٥، ٨٠) ، معنى المحتاج

للشربينى (٢: ١٢١) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى

وعميرة (٢: ٢٦١ - ٢٦٢) ، نهاية المحتاج للرملى (٣: ٢٣٥ - ٢٣٦)

المغنى لابن قدامة (٤: ٤٢١ - ٤٢٢) ، الهداية لابي الخطاب (ص

١٥١) ، كشف القناع للبهوتى (٣: ١٥٢، ٢٨٩ - ٢٩٠) ، شرح منتهى

الارادات للبهوتى (٢: ١٦٠، ٢٤٠) ، المبدع لابن مفلح

(٤: ٥١ - ٥٧) .

## المطلب الثاني

### في بيان الشروط المختلف فيها

تحدث الفقهاء عن شروط قد ترد في عقد الرهن ، واختلفوا في حكمها ومبنى خلافهم في بعضها : ان هذه الشروط هل تنافي مقتضى عقد الرهن اولاتنا فيه ؟ فمن رآها منافية لمقتضى عقد الرهن ابطالها ، ومن رآها غير منافية صححها .

ومن هذه الشروط ما يلي :

#### اولا : اشتراط انفراد المرتهن بالبيع .

اذا اشترط المرتهن على الراهن في العقد ان ينفرد ببيع الرهن عند حلول الاجل وعدم الوفاء فهل يصح هذا الشرط ؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول : يصح الشرط، ويجب الوفاء به . والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي :

( أ ) ان ما يجوز توكيل غير المرتهن فيه يجوز توكيل المرتهن فيه كبيع عين غير الرهن<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٨١ ) ، البحر الرائق لابن نجيم ( ٨ : ٢٩٣ ) .
  - ( ٢ ) البهجة للتسولي ( ١ : ١٧٦ ) .
  - ( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٢ ) ، المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢٣٤ ) الروض المربع للبهوتي بحاشية ابن قاسم ( ٥ : ٧٧ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٥ : ١٦٣ ) .
  - ( ٤ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٢ ) .

- ( ب ) ان ماجاز اشتراط الامساك له جاز اشتراط البيع له كالعديل<sup>(١)</sup> ،  
 وبيان ذلك : ان المرتهن يجوز ان يشترط وضع الرهن عنده كالعديل  
 والعديل يجوز ان ينفرد ببيع الرهن فكذلك المرتهن .
- ( ج ) ان الراهن مالك فله ان يوكل من شاء ممن هو اهل ببيع ماله معلقا  
 او منجزا ، لان الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الاسقاطات<sup>(٢)</sup> .
- ( د ) ان المانع من البيع حق المالك وبالتسليط على بيعه اسقط حقـــــــــه  
 والاسقاطات يجوز تعليقها بالشروط<sup>(٣)</sup> .

### القول الثانى :

- لا يجوز اشتراط انفراد المرتهن بالبيع ، واذا اشترط فالشرط باطل  
 ولا يجوز الوفاء به ، والى هذا ذهب الشافعية .
- وهل يبطل الرهن بهذا الشرط ؟ قولان عندهم فى ذلك<sup>(٤)</sup> ، والاظهر  
 بطلانه لمخالفة الشرط لمقتضى العقد ، لانه فيه زيادة فى حق المرتهن  
 وازراراً بالراهن ، وقيل لا يبطل لان عقد الرهن عقد تبرع ، فلا تؤثر فيه  
 الشروط الفاسدة<sup>(٥)</sup> .

ووجه ما ذهب اليه الشافعية : ان سماح الراهن للمرتهن ببيع الرهن  
 توكيل ، وقد اجتمع فيه غرضان متضادان ، وذلك ان الراهن يريد التأنى  
 فى البيع للاستقصاء فى الثمن والحصول على اعلى ثمن ممكن ، والمرتهن  
 يريد الاستعجال فى البيع ليستوفى دينه ، فلم يجز ، كما لو وكله ببيع الشئ<sup>(٦)</sup>  
 من نفسه .

- ( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٢ ) .  
 ( ٢ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨١ ) ، البحر الرائق لابن نجيم ( ٨ : ٢٩٢ ) .  
 ( ٣ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨١ ) ، البحر الرائق لابن نجيم ( ٨ : ٢٩٢ ) .  
 ( ٤ ) الام للامام الشافعى ( ٣ : ١٤٩ ) ، تكملة المجموع للمطيعى ( ١٢ : ٢٣٧ ) .  
 ( ٥ ) مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٢ ) ، تكملة المجموع للمطيعى  
 : ( ١٢ : ٢٣٧ ) .  
 ( ٦ ) تكملة المجموع للمطيعى ( ١٢ : ٢٣٧ ) .

ونوقش هذا التوجيه بان اختلاف الغرضين لا يضر اذا كان غرض المرتهن مستحقا له ، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق وانجاز البيع ، وقياسه على مالو وكه ببيع الشيء من نفسه ممنوع عند الحنابلة لجوازه<sup>(١)</sup> ، ولو سلم فان هناك فارقا بين البيع هنا والبيع هناك ، فان في البيع هناك يكون الشخص الواحد بائعا ومشتريا ، وموجبا قابلا ، وقابضا مقبضا ، بخلاف بيع المرتهن فلم يجز القياس<sup>(٢)</sup> .

وواضح ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور لصحة ما عللوا به ، وضعف توجيه الشافعية ، والله اعلم .

#### ثانيا : اشتراط دخول المنافع فى الرهن .

اذا اشترط المرتهن على الراهن ان تكون منافع الرهن - كولد الدابة وثمر الشجرة واجرة الدار - رهنا فهل يصح هذا الشرط او لا ؟  
اختلف العلماء فى ذلك على اقوال منها :

( ١ ) مذهب الحنابلة ان الوكيل اذا كانت وكالته مطلقة فلا يجوز ان يبيع لنفسه او يشتري منها لان العرف جار على ان البيع ببيع الرجل من غيره وكذا الشراء . ولانه تلحقه تهمة بهذا التصرف ويتنافى الغرضان غرضه باعتباره بائعا لما له فيحترى الثمن الكثير ، وغرضه باعتباره مشتريا وكالة فيتحرى الانقاص فى الثمن فلم يجز .  
وفى رواية انه يجوز اذا زاد على مبلغ ثمنه فى النداء .  
ووجه هذه الرواية : ان الوكيل امثل امر الموكل ، وحصل به غرضه من الثمن فصار كما لو باعه لاجنبى فان نهاء عن البيع لنفسه او الشراء منها لم يجز قولا واحدا .  
وان اذن له ان يبيع لنفسه او يشتري منها جاز ، ويتولى الوكيل طرفى العقد فى البيع والشراء .  
ووجهه : ان المنع من البيع للتهمة ، فاذا اذن له انتفت التهمة فيصح العقد .  
انظر :

كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٣٩٤ ) ، المقنع لابن قدامة ( ٢ : ١٥٢ ) ،  
حاشية ابن قاسم على الروض المربع ( ٥ : ٢١٧ ) .  
( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٢ ) .

القول الاول :

يصح هذا الشرط ويجب الوفاء به . والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>  
والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية - في قول<sup>(٣)</sup> - والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

ووجهه عند الحنفية والمالكية والحنابلة : ان نماء الرهن - من غلة  
وحمل وثمره - تدخل في الرهن من غير شرط - على خلاف بينهم في  
بعض المنافع والزوائد - وبالتالي فان هذا الشرط شرط يقتضيه العقد .  
ووجه قول الشافعية : ان الرهن عند الاطلاق انما يتعدى السى  
هذه الزوائد لضعفه ، فاذا قوى بالشرط سرى ، قالوا وهذا في الزوائد ، اما  
مالو شرط ان يكون كسب المرهون رهنا فالشرط باطل قطعاً<sup>(٥)</sup> .

القول الثانى :

يفسد هذا الشرط . والى هذا ذهب الشافعية فى الاظهر عندهم .  
ووجه هذا القول : ان الزوائد معدومة مجهولة ، وشرط الرهن  
ان يكون موجودا معلوما ، فلم يصح ان تكون رهنا بالشرط<sup>(٦)</sup> .  
وسياتى الكلام عن دخول المنافع والزوائد رهنا فى الرهن عند الكلام  
عن الانتفاع بالمرهون وزوائده ان شاء الله .

- 
- (١) تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٤) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٣٢٢) .  
(٢) المنتقى للباجى (٥ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، الكافى لابن عبد البر (٢ : ٨١٥) .  
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، حاشية  
العدوى على كفاية الطالب الربانى (٢ : ٢١٨) .  
(٣) معنى المحتاج للشريينى (٢ : ١٢٢) ، شرح المحلى على المنهاج  
مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٤) .  
(٤) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٠) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٢٦) ،  
كشاف القناع للبهوتى (٢ : ٢٧٩) .  
(٥) معنى المحتاج للشريينى (٢ : ١٢٢) .  
(٦) معنى المحتاج للشريينى (٢ : ١٢٢) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٣٦) .

ثالثا : اشتراط ان تكون المنفعة ملكا للمرتهن .

للمذاهب الاربعة آراء في هذه المسألة و تفصيلات ، ونحن - هنا -  
نورد كل مذهب منفردا على سبيل الاجمال ، لاننا سنفصل الكلام عنها  
عند بحثنا لحكم الانتفاع بالمرهون ان شاء الله .

مذهب الحنفية :

للحنفية اقوال في اشتراط المنفعة ، وقد مال ابن عابدين <sup>(١)</sup> الى انه  
مكروه تحريما <sup>(٢)</sup> .

مذهب المالكية :

قال المالكية : ان المنفعة : اما ان لا تكون من جنس الدين او تكون  
من جنسه . فان لم تكن من جنس الدين فيجوز ان يشترطها المرتهن له  
بشرطين :

اولهما : ان تكون مدة الانتفاع معينة .

ثانيهما : ان يكون الرهن مشروطا في عقد بيع .

لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز ، اما اذا لم تكن معينة ، فلا يجوز  
للجهالة ، وكذلك لا يجوز اشتراط المنفعة في عقد قرض لانه - حينئذ - قرض  
جر منفعة .

---

( ١ ) هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي  
الفقيه الاصولي ، صنف كتبا كثيرة منها : "رد المحتار على الدرالمختار"  
العقود والالاء في الاسانيد العوالي" ، "العقود الدرية في تنقيح  
الفتاوى الحامدية" وغيرها ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ .  
انظر :

هداية العارفين ( ٢ : ٣٦٧ ) ، الاعلام للزركلي ( ٩ : ٧٧ ) .

( ٢ ) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ( ٦ : ٤٨٢ ) .

وان كانت المنفعة من جنس الدين :

فان اشترطها ولم يؤجل لذلك اجلا جاز في القرض، وھنع في البيع لان القرض يجوز فيه الجهل بالاجل دون البيع .

وان اجل لذلك اجلا معلوما : فان كان الشرط على انه ان بقى شىء من الدين بعد الاجل يوفيه الراهن من عنده او من ثمن الرهن جاز ذلك في البيع والقرض .

وان اشترطها على ان الفاضل من الدين يعطيه به شيئا مؤجلا منع ذلك في البيع والقرض .

وان اشترطها على ان الفاضل من الدين يترك للمدين جاز في القرض دون البيع .<sup>(١)</sup>

فالمالكية يجيزون اشتراط المنفعة احيانا ، ويمنعونه احيانا اخرى .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية الى انه اذا اشترط المرتهن المنفعة فله حالتان :

الحالة الاولى : ان يشترط الانتفاع دون مقابل .

وفي هذه الحالة يبطل الشرط مطلقا ، اى سواء كانت المنفعة معينة ام لا ، وسواء كان الدين من بيع ام قرض ام غيرهما . لما رواه الامام مالك<sup>(٢)</sup>

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ) ، الشرح الكبير

للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٤٦ - ٢٤٧ ) ، منح الجليل

لعليش ( ٣ : ٨٦ ) ، جواهر الاكليل للابى ( ٢ : ٨٠ ) .

(٢) هو الامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميري ، شيخ الائمة

وامام دار الهجرة ، قال الشافعي : اذا جاء الاثر فمالك النجم

ولد بالمدينة سنة ٩٣ ، وتوفى فيها سنة ١٧٩ هـ .

انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٢٠٧ ) ، ترتيب المدارك للقاضي عياض

( ١ : ١٠٢ ) ، طبقات الشيرازي ( ص ٦٧ ) ، حلية الاولياء لابي نعيم

( ٦ : ٣١٦ ) .

والبخارى ومسلم - واللفظ له - وابن ماجه وابو داود واحمد بسندهم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -<sup>(١)</sup> انها قالت : " دخلت على بريرة فقالت : ان اهلى كاتبونى على تسع اواق فى كل سنة اوقية فاعينينى ، فقلت لها ان شاء اهلك ان اعد لها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاة لى فعلت ، فذكرت ذلك لاهلها ، فابوا الا ان يكون الولاة لهم ، فاتتني فذكرت ذلك . . . قالت فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألنى فاخبرته ، فقال : خذوها واشترطى لهم الولاة ، فانما الولاة لمن اعتق ، ففعلت قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم - عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله - عز وجل - فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، كتاب الله احق وشرطه اوثق انما الولاة لمن اعتق<sup>(٣)</sup> .

واشترط المنفعة شرط ليس فى كتاب الله ولا سنة نبيه - صلى الله عليه

وسلم - فيبطل .

( ١ ) هو ابو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى الامام ، الثقة ، الفقيه ، من اكابر العلماء واجلة التابعين ، رأى جابر بن عبد الله ، وانس بن مالك ، وسهل بن سعد - رضى الله عنهم - توفى سنة ١٤٥ هـ .

انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ٢ : ٣١٩ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان

( ٦ : ٨٠ ) .

( ٢ ) هى بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية ، ولها رواية فى سنن النسائى .

انظر :

الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ( ٤ : ٢٥١ ) ، تقريب التهذيب

لابن حجر ( ٢ : ٥٩١ ) ، الاستيعاب فى معرفة الاصحاب لابن عبد البر

( ٤ : ٢٤٩ ) .

( ٣ ) موطأ الامام مالك - كتاب العتق والولاة - باب مصير الولاة لمن اعتق

( ٢ : ٧٨٠ ) ، حديث رقم ( ١٧ ) ، صحيح البخارى - كتاب البيوع - باب

البيع والشراء مع النساء ( ٣ : ٩٣ ) ، صحيح مسلم - كتاب العتق - باب =



وهل يبطل عقد الرهن ايضا ؟ للشافعية قولان :

الاول : - وهو الاظهر - يبطل عقد الرهن ايضا - لمخالفة الشرط لمقتضى العقد .

الثاني : لا يبطل ، لان عقد الرهن عقد تبرع من الراهن ، وهذا الشرط فيه تبرع آخر واحد التبرعين لا يبطل ببطان الآخر ، كما لو اقترضه الصحاح بشرط ، والمكسرة يلغو الشرط ويصح القرض .

الحالة الثانية : ان يشترط المنفعة بعوض .

وفي هذه الحالة اما ان يعين المدة او لا :

فان لم يعين المدة بطل الشرط - وكذا الرهن في الاظهر - لانه يؤدي الى الجهالة .

وان عينت المدة - كأن يقول : بعتك عبدي بمائة مؤجلة بشرط ان ترهننى بها دارك وتكون منفعتها لى سنة ، فبعض العبد مبيع ، وبعضه اجرة فى مقابلة منفعة الدار ، فاذا كانت منفعتها تساوى خمسين - مثلاً - فالعبد موزع على الخمسين والمائة ، فثلثاه مبيع فى مقابلة المائة ، وثلثه اجرة فى مقابلة المنفعة - فهذا جمع بين بيع واجارة بعوض واحد ، وفى هذه المسألة قولان للشافعية :

احدهما : ان البيع والاجارة جائزان ، وعلى هذا يكون شرط الانتفاع لازماً ، لان المقدار وان لم يكن معلوما حين العقد ، الا انه يمكن علمه بعد ذلك بالتقويم كما تقدم .

---

= انما الولاء لمن اعتق ( ٢ : ١١٤٢ ) حديث رقم ( ١٥٠٤ ) ، سنن ابن ماجة - كتاب العتق - باب المكاتب ( ٢ : ٨٤٢ ) حديث رقم ( ٢٥٢١ ) ، سنن ابى داود - كتاب العتق - باب فى بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ( ٤ : ٢٤٥ ) حديث رقم ( ٣٩٢٩ ) ، مسند الامام احمد ( ٦ : ٢٠٦ ) .

ثانيهما: ان البيع والاجازة باطلان، فعلى هذا يكون الشرط باطلا والبيع فاسدا، والرهن محلولا، لأنه لا يعلم حصة البيع من حصة الاجارة .

اما اذا عين ثمن المبيع واجرة المنفعة ، كأن يقول : بعتك عبدي بمائة بشرط ان ترهننى بها دارك وتكون منفعتها لى سنة بخمسين - فهذا جائز قولا واحدا ( ١ ) .  
مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى ان اشتراط المنفعة فاسد، لمنافاته لمقتضى العقد، ولا يبطل بذلك الرهن ( ٢ ) .  
الخلاصة :

وخلاصة ما تقدم: ان الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجيزون اشتراط المنفعة، وان المالكية يجيزونها بشروط، وسيأتى تفصيل ذلك ومناقشة الآراء وترجيح الراجح عند كلامنا عن حكم الانتفاع بالمرهون ان شاء الله .  
رابعا : اشتراط الضمان او البراءة منه :

سيأتى - ان شاء الله - عند كلامنا عن ضمان المرهون ان العلماء اختلفوا فى وضع المرهون عند المرتهن هل هو مضمون عليه ام هو امانة عنده ؟

فذهب الحنفية الى ان المرهون مضمون على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ، . ووافقهم المالكية فى اصل الضمان اذا كان

- 
- ( ١ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ٤٢ - ٤٤ ) ،  
المهذب للشيرازى ( ١ : ٤٠٩ ) ، شرح المحلى على المنهاج  
مع حاشيتى قليوبى وعميرة ( ٢ : ٢٦١ ) ، مغنى المحتاج للشربينى  
( ٢ : ١٢١ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٣٥ - ٢٣٦ ) ، شرح  
منهج الطلاب مع حاشية الجيرمى ( ٢ : ٣٥٨ ) ، تكملة المجموع  
للمطيعى ( ١٢ : ٢٢٩ - ٢٣١ ) .  
( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٣ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٩ ) .

الرهن مما يغاب عليه ، وهو مضمون عندهم بالقيمة . فان كان مما لا يغاب عليه فهو غير مضمون .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان الرهن امانة عند المرتهن فلا يضمنه الا اذا تلف بالتعدى منه او بالتقصير .

وقد تحدث الحنفية - وكذا المالكية في المضمون عندهم - عما لو اشترط المرتهن عدم الضمان عند الهلاك .

كما تحدث المالكية - في غير المضمون عندهم - والشافعية والحنابلة عما لو اشترط الراهن الضمان على المرتهن اذا هلك الرهن .

وفيما يلي حكم اشترط عدم الضمان عند الحنفية والمالكية ، وحكم اشترط الضمان عند المالكية - ايضا - والشافعية والحنابلة .

#### ( أ ) اشترط البراءة من الضمان .

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> - وكذا المالكية<sup>(٢)</sup> في المضمون عندهم - الى انه اذا اشترط المرتهن عدم الضمان - فيما لو هلك الرهن - فان الشرط باطل لانه شرط يناهض مقتضى العقد ، وفيه اسقاط للحق قبل وجوبه .

وذهب اشهب<sup>(٣)</sup> - من المالكية - الى انه اذا اشترط البراءة فلا ضمان

---

( ١ ) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي ( ٦ : ٤٧٩ ) .  
( ٢ ) الكافي لابن عبد البر ( ٢ : ٨١٦ ) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ( ٢ : ٢١٧ ) ، منح الجليل لعليش ( ٣ : ١٠١ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥٤ ) .  
( ٣ ) هو مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، واشهب لقبه ، ولد سنة ١٤٠ هـ على خلاف في ذلك ، قرأ على نافع وتفقه به بمالك والمدنيين والمصريين ، وقال الشافعي : ما رأيت افقه ممن اشهب ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر :

الديباج المذهب لابن فرحون ( ١ : ٣٠٧ ) ، ترتيب المدارك للقاضي عياض ( ٢ : ٤٤٧ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٣٥٩ ) .

لان تطوعه بالرهن معروف، واسقاط الضمان معروف ثان ، فهو احسان على احسان .

والخلاف عند المالكية فيما اذا كان الرهن مشروطا بعقد بيع او قرض اما اذا كان متبرعا به فيصح الشرط قولاً واحداً .

( ب ) اشتراط الضمان .

ذهب المالكية - <sup>(١)</sup> في غير المضمون عند هم - والشافعية <sup>(٢)</sup> والحنابلة <sup>(٣)</sup> الى انه اذا اشترط الراهن الضمان على المرتهن ، فان الشرط فاسد ، لانه ينافى مقتضى العقد .

وذهب اشهب من المالكية الى جواز ذلك .

والخلاف عند المالكية فيما اذا كان الرهن مشروطا بعقد بيع او قرض اما اذا كان متبرعا به فيصح الشرط قولاً واحداً .

وواضح ان اشتراط الضمان عند الحنفية - وكذا المالكية في المضمون عند هم - هو شرط صحيح لانه شرط يقتضيه العقد .

وان اشتراط عدم الضمان عند المالكية - في غير المضمون عند هم - والشافعية والحنابلة شرط صحيح ايضا لانه شرط يقتضيه العقد .

اما خلاف اشهب مع المالكية فارى رأيه راجحا في المسألة الاولى - مرجوحا في المسألة الثانية ، ووجه رجحانه في المسألة الاولى : ان الاصل عند المالكية ان الرهن غير مضمون ، وانما ضمن المرتهن فيما يغاب عليه للتهمة ، وبالتالي فان اشتراط عدم الضمان شرط يقتضيه العقد فكان صحيح

---

( ١ ) الكافي لابن عبد البر ( ٢ : ٨١٦ ) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ( ٢ : ٢١٧ ) ، منح الجليل لعليش ( ٣ : ١٠١ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥٤ ) .  
( ٢ ) مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢١ ) ، نهاية المحتاج للرملي ( ٤ : ٢٣٥ - ٢٣٦ ) .  
( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٣ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٧٩ ) .

اشهب لهذا الشرط اقرب الى اصل المذهب المالكي ، ،  
 واما سبب كون رأيه مرجوحا في المسألة الثانية فلأن اشتراط الضمان  
 ينافي مقتضى العقد ، ومن ثم فهو شرط فاسد .

#### خامسا : اشتراط غلق الرهن .

ذهب جمهور العلماء الى انه اذا اشترط المرتهن على الراهن انه  
 اذا لم يأت بالدين في اجله فالرهن له بالدين ، او مبيع له بالدين - فان  
 الشرط فاسد ، قال ابن قدامة : " وان شرط انه متى حل الحق ولم يوفى  
 فالرهن لى بالدين ، او فهو مبيع بالذى لى عليك فهو شرط فاسد ، روى ذلك  
 عن ابن عمر ، وشريح ، <sup>(١)</sup> والنخعي ، <sup>(٢)</sup> ومالك ، <sup>(٣)</sup> والثوري ، <sup>(٤)</sup> واصحاب  
 الرأي لا نعلم

( ١ ) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد بعد المبعث  
 بقليل وهو واحد المكثرين من الصحابة والعبادة ، هاجر الى المدينة مع  
 ابيه ، وشهد فتح مكة وافتى الناس ، وتوفى سنة ٧٣ هـ .  
 انظر :

الاصابة لابن حجر ( ١ : ٣٣٨ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٣٧ ) .  
 ( ٢ ) هو شريح بن حارث بن قيس الكندي ، قال ابن معين : كان في زمن  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه . وقال العجلي : كوفى  
 تابعي ثقة ، ولى القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة الى  
 ايام الحجاج حيث استعفى وله ١٢ سنة وعاش بعد استعفاه سنة  
 ثم مات ، وفي سنة وفاته اختلاف كثير ، قال ابو نعيم : توفى سنة ٧٨ هـ .  
 انظر :

تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ٣٢٦ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي  
 ( ١ : ٥٩ ) ، العبر للذهبي ( ١ : ٨٩ ) .  
 ( ٣ ) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، ولد سنة ٤٦ هـ ، فقيه  
 الكوفة ، قال الاعمش : كان صيرفيا في الحديث ، وقال الحافظ ابن  
 حجر : كان ثقة الا انه كان يرسل كثيرا ، توفى سنة ٩٦ هـ .  
 انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٧٣ ) ، ميزان الاعتدال للذهبي ( ١ : ٧٤ ) .  
 ( ٤ ) هوسفيان بن سعيد بن مسروق العدناني الكوفي ،  
 كان اماما في العلوم ، وقد اجمع الناس على دينه وورعه ، وزهده ، وثقته  
 توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ .  
 انظر :

تهذيب التهذيب ( ٤ : ١١١ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٢ : ٣٨٦ ) .

احدا خالفهم<sup>(١)</sup> .

والاصل فى هذا مارواه الامام مالك وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> والبغوى<sup>(٣)</sup> - مرسلًا -  
عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> - وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والحاكم والدارقطنى وابن حزم - واللفظ

( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٣ - ٤٢٤ ) ، وانظر المنتقى للبا جى  
٠ ( ٢٣٩ : ٥ )

( ٢ ) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولا هم الصنعانى ، ولد سنة  
١٢٦ هـ ، وكان ثقة حافظا ، عمى فى اواخر عمره فتغير ، قال احمد : اتيناه  
قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره  
فهو ضعيف السماع . توفى سنة ٢١١ هـ .  
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٥٠٥ ) ، البداية والنهاية لابن كثير  
٠ ( ١٠ : ٢٦٥ ) ، نكت الهميان للصفدى ( ص ١٩١ ) .

( ٣ ) هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى ، الفقيه  
الشافعى المحدث المفسر ، كان بحرا فى العلوم ، ومن تأليفه : معالم  
التنزيل ، شرح السنة ، الجمع بين الصحيحين وغيرها . توفى سنة ٥١ هـ  
انظر :

طبقات الشافعية لابن السبكي ( ٤ : ٢١٤ ) ، وفيات الاعيان لابن  
خلكان ( ٢ : ١٣٦ ) .

( ٤ ) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، ولد لسنتين - وقيل  
لاربع - من خلافة عمر . قال قتادة : مارأيت احدا قط اعلم بالحلال  
والحرام منه . وهو اثبت التابعين فى ابى هريرة . توفى سنة ٩٤ هـ ،  
وقيل ٩٣ هـ .  
انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٥٤ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ٨ )  
طبقات ابن سعد ( ٥ : ٨٨ ) ، النجوم الزاهرة لابن تغرى ( ١ : ٢٢٨ ) .

( ٥ ) هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضمى  
الطهمانى النيسابورى ، كان امام عصره فى الحديث ، عارفا به حـق  
المعرفة ، صالحا ثقة ، يميل الى التشيع ، ومن تصانيفه : " تاريخ  
نيسابور " ، " المدخل " ، " الاكلیل " ، ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفى سنة ٤٠٥ هـ .  
انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ : ١٠٣٧ ) ، طبقات الشافعية للسبكي  
( ٤ : ٣٠٤ ) ، طبقات الحفاظ للسيوطى ( ص ٤٠٩ ) ، اللباب فى  
تهذيب الانساب لابن الاثير ( ٣ : ٤٣ ) .

لهما - والبيهقي وابن حبان<sup>(١)</sup> متصلا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة<sup>(٢)</sup> -  
رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغلق  
الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمة"<sup>(٣)</sup> .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
لخلاف فيه على اصحاب الزهري"<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) هو ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي ، كان من  
الفقهاء ، وحفاظ الآثار ، عالما بالنجوم والطب ، وفنون العلم ، ومن  
عقلاء الرجال ، وكانت الرحلة اليه ، ومن تصانيفه " الصحيح " و " التاريخ "  
توفي سنة ٣٥٤ هـ .

انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ : ٩٢٠ ) ، البداية والنهاية لابن كثير  
( ١١ : ٢٩٥ ) ، ميزان الاعتدال للذهبي ( ٣ : ٥٠٦ ) .

( ٢ ) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر ، كان من اوعية العلم ، ومن  
كبار ائمة الفتوى ، قال الشافعي : ابو هريرة احفظ من روى الحديث  
في الدنيا . توفي سنة ٥٧ هـ على خلاف .

انظر :

اسد الغابة لابن الاثير ( ٦ : ٣١٨ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي  
( ١ : ٣٢ ) ، تقريب التهذيب لابن حجر ( ٢ : ٤٨٤ ) .

( ٣ ) موطأ الامام مالك - كتاب الرهن - باب ما لا يجوز من غلق الرهن ( ٢ : ٧٢٨ )

حديث رقم ( ١٣ ) ، مصنف عبد الرزاق - كتاب الرهن - باب الرهن  
لا يغلق ( ٨ : ٢٣٧ ) ، حديث رقم ( ١٥٠٣٣ ) ، شرح السنة للبيهقي

( ٨ : ١٨٤ ) ، حديث رقم ( ٢١٣٢ ) ، سنن ابن ماجه - باب لا يغلق  
الرهن ( ٢ : ٨١٦ ) ، حديث رقم ( ٢٤٤١ ) ، المستدرک للحاكم

كتاب البيوع ( ٢ : ٥١ ) ، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب  
ما جاء في زيادات الرهن ( ٦ : ٣٩ ) ، سنن الدارقطني - كتاب البيوع

( ٣ : ٣٢ - ٣٣ ) ، حديث رقم ( ١٢٥ - ١٣٣ ) ، المحلى لابن حزم  
( ٨ : ٥٠٠ ) .

( ٤ ) المستدرک للحاكم ( ٢ : ٥١ )

والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري  
المدني . ولد سنة احدى وخمسين . قال سفيان : كان الزهري اعلم

اهل المدينة . وقال يحيى بن سعيد : ما بقى عند احد من العلم  
ما بقى عند ابن شهاب . توفي الزهري سنة اربع او ثلاث وعشرين ومائة

وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ( ١ : ٢٢٠ ) ، المعرفة والتاريخ ( ١ : ٦٢ ) ، حلية  
الاولياء ( ٣ : ٣٦٠ ) ، سير اعلام النبلاء للذهبي ( ٥ : ٣٢٦ ) ، تهذيب

التهذيب ( ٩ : ٤٤٥ ) .

ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حزم : " وهذا مسند من احسن ما روى فى هذا الباب<sup>(٢)</sup> . وقال الدارقطني : " وهذا اسناد حسن متصل<sup>(٣)</sup> ، وقال الحافظ ابن حجر : " وصح ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> وعبد الحق<sup>(٦)</sup> وصله<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) هو محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ قال السبكي : محدث العصر ، وخاتم الحفاظ ، القائم باعباء هذه الصناعة ، وحامل راية اهل السنة والجماعة ، امام اهل عصره حفظا واتقاناً وله مصنفات كثيرة وعديدة لم يسبقه احد فى مجال الحديث وعلومه ، توفي سنة ٧٤٨ هـ ودفن بمقابر الباب الصغير بدمشق .  
انظر :

الوافى بالوفيات للصفدى ( ٢ : ١٦٣ ) ، طبقات الشافعية للاسنوى ( ١ : ٥٥٨ ) ، الدرر الكامنة لابن حجر ( ٣ : ٤٢٦ ) .

( ٢ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠٠ ) .

( ٣ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ٣٢ ) .

( ٤ ) هو شهاب الدين احمد بن على بن محمد الكنانى ، محدث ، مؤرخ أديب ، شاعر ، انتهت اليه الرحلة والرئاسة فى الحديث فى الدنيا باسرها . ولد سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
انظر :

الضوء اللامع للسخاوى ( ٢ : ٣٦ ) ، حسن المحاضرة للسيوطى ( ١ : ٣٦٣ )  
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ( ٨ : ٢٧ ) .

( ٥ ) هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ولد سنة ٣٦٨ هـ ، طلب الحديث ، وساد اهل الزمان فى الحفاظ والاتقان ، وكان ظاهرياً ثم صار مالكياً . ومن تصانيفه : " التمهيد شرح الموطأ " و " جامع بيان العلم وفضله " . توفي سنة ٤٦٣ هـ .  
انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ : ١١٢٨ ) ، بغية الملتبس للضبي ( ص ٤٨٩ )  
جذوة المقتبس فى علماء الاندلس للحميدى ( ص ٣٦٧ ) .

( ٦ ) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلي ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله ، وصنف " الاحكام الكبرى " وغيره ، ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفى سنة ٥٨١ هـ .

انظر :

طبقات الحفاظ للسيوطى ( ص ٤٧٩ ) ، بغية الملتبس للضبي ( ص ٣٩١ )  
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ( ٤ : ٢٧١ ) .

( ٧ ) تلخيص الحبير لابن حجر ( ٣ : ٤٢ ) .



وقد روى البيهقي عن معمر<sup>(١)</sup> انه قال للزهري : رأيت قوله : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : ان لم آتک بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .  
وقال الامام مالك في معنى قوله : " لا يغلق الرهن " : " وتفسير ذلك - فيما نرى والله اعلم - ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيقول الراهن للمرتهن : ان جئتك بحقك اللى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن فيه<sup>(٣)</sup> .

وقال الاثرم<sup>(٤)</sup> : قلت لاحمد : ما معنى قوله : " لا يغلق الرهن " ؟ قال لا يدفع رهنا الى رجل ويقول : ان جئتك بالدرهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) هو معمر بن راشد الازدى ، مولاهم ابو عروة البصرى ، نزيل اليمـن ثقة ، ثبت فاضل ، الا ان فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة . توفى سنة ١٥٤ هـ .  
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ٢ : ٢٦٦ ) ، التهذيب لابن حجر ( ١٠ : ٢٤٣ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب ما جاء فى غلق الرهن ( ٦ : ٤٤ ) ، مصنف عبد الرزاق - كتاب الرهن - باب الرهن لا يغلق ( ٨ : ٢٣٧ ) .

( ٣ ) موطأ الامام مالك - كتاب الرهن - باب ما لا يجوز من غلق الرهن ( ٢ : ٧٢٩ ) .

( ٤ ) هو احمد بن محمد بن هانى ، ابوبكر الطائى ، ويقال الكلبى الاثرم الاسكافى ، الامام الحافظ . كان كثير الرواية عن الامام احمد . قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، وله كتاب العلل . توفى سنة ٢٧٣ هـ وقيل غير ذلك .  
انظر :

الجزح والتعديل ( ٢ : ٧٢ ) ، طبقات الحنابلة ( ١ : ٦٦ ) ، سير اعلام النبلاء للذهبي ( ١٢ : ٦٢٣ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٢ : ٥٧٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ : ٧٨ ) .

( ٥ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٢٤ ) .

وهذا التفسير روى - ايضا - عن طاوس والثوري وشريح (٢) .

وذهب ابن القيم الى ان هذا الشرط صحيح ، وذكر أن الامام احمد فعله ، ولم يرفى الحديث الذى استدل به الجمهور حجة لما ذهبوا اليه بل انه جاء لابطال عادة كانت فى الجاهلية ، وهى ان المرتهن يأخذ الرهن اذا حل الاجل ولم يؤد الراهن الدين من غير رضا الراهن ولا اشتراط ذلك عليه فى عقد الرهن .

قال فى اعلام الموقعين : " اذا رهنه رهنا بدين ، وقال : ان وفيتك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما عليه صح ذلك ، وفعله الامام احمد ، وقال اصحابنا : لا يصح ، وهو المشهور من مذاهب الائمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله " لا يغلق الرهن " ولا حجة لهم فيه ، فان هذا كان موجه فى الجاهلية ان المرتهن يمتلك الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه ، فهذا هو غلق الرهن الذى ابطله النبى - صلى الله عليه وسلم - واما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحل فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ، ولا مفسدة ظاهرة ، وغاية ما فيه انه بيع علق على شرط ، ونعم فكان ماذا ؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة الى هذا من المرتهنين ، ولا يحرم عليهما مالم يحرمه الله ورسوله ، ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع الى الحاكم

( ١ ) هو الامام طاوس بن كيسان اليماني الحميرى مولا هم الفارسى ، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب له ، ثقة ، فقيه ، فاضل . توفى سنة ١٠٦ هـ . انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٩٠ ) ، سير اعلام النبلاء ( ٥ : ٣٨ ) .

( ٢ ) مصنف عبد الرزاق - كتاب الرهن - باب لا يغلق الرهن ( ٨ : ٢٣٧ ) ، اثر

رقم ( ١٥٠٣٥ - ١٥٠٣٦ ) ، شرح السنة للبيهقي ( ٨ : ١٨٥ ) .

( ٣ ) هو محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى الدمشقى ، ولد بدمشق سنة

٦٩١ هـ ، قال ابن حجر عنه : كان جرى الجنان ، واسع العلم ، عارفا

بالخلاف ومذاهب السلف ، وهو الذى هذب كتب ابن تيمية ونشر علمه

ولا زمه وسجن معه فى قلعة دمشق ، توفى سنة ٧٥١ هـ .

انظر :

الدرر الكامنة لابن حجر ( ٤ : ٢١ ) ، الوافى بالوفيات للصفدى ( ٢ : ٢٧ )

بغية الوعاة للسيوطى ( ١ : ٦٢ ) ، شذرات الذهب لابن العماد

( ٦ : ١٦٨ ) .

واتيانه الرهن ، واستئذانه فى بيعه والتعب الطويل الذى لامصلحة فيه  
سوى الخسارة والمشقة ، فاذا اتفقا على انه بالدين عند الحلول كان اصلح  
لهما وانفع وابعد من الضرر والمشقة والخسارة<sup>(١)</sup> .

فابن القيم - رحمه الله - ابطال اول الاحتجاج بالحديث ، وفسر غلق  
الرهن بغير ما فسر به الجمهور ، ثم ذهب - ثانيا - الى ان هذا بيع معلق  
على شرط وان الحاجة ودفع المشقة والحرص تدعو الى جوازه .

### مناقشة رأى ابن القيم .

والذى قاله ابن القيم من معنى غلق الرهن يتمشى مع ما فسر به  
الامام الشافعى ويوافق اللغة العربية<sup>(٢)</sup> .

فقد قال الامام الشافعى - رحمه الله - : " قوله - والله تعالى اعلم -  
لا يغلق الرهن ، لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن قضاء حقه عند محله<sup>(٣)</sup> . فلم  
يذكر شرطا وانما قال انه لا يستحق المرتهن الرهن عند عدم قضاء الراهن  
الدين عند الحلول .

قال الازهرى<sup>(٤)</sup> : وهو كما قال الشافعى - رحمه الله - فى العربية  
ومعناه : لا يستغلق ، ولا يفك ، اى لا يطلق من الارتهان بعد ذلك ، يقال

- 
- ( ١ ) اعلام الموقعين لابن القيم ( ٣ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ) .  
( ٢ ) هو ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى القرشى المطلبى ، ولد ببغزة  
سنة ١٥٠ هـ قال الربيع : كان الشافعى يفتى وله خمس عشرة سنة  
وكان يحيى الليل الى ان مات ، توفى سنة ٢٠٤ هـ .  
انظر :  
طبقات الحفاظ للسيوطى ( ص ١٥٢ ) ، تاريخ بغداد للخطيب ( ٢ : ٥٦ )  
تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٣٦١ ) .  
( ٣ ) الام للامام الشافعى ( ٣ : ١٤٧ - ١٤٨ ) .  
( ٤ ) هو ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الازهرى الهروى ، اللغوى  
كان فقيها شافعى المذهب ، واماما فى اللغة ، وكان متفقا على فضله  
وثقته ودرايته وورعه . توفى سنة ٣٧٠ هـ .  
انظر :  
طبقات الشافعية ( ٢ : ١٠٦ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٤ : ٣٣٩ ) .

غلق الباب وانغلق واستغلق : اذا عسرفتحه ، وانغلق فى الرهن : ضد انك ، فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتبه ، وليست للمرتبه ان يستحق الرهن لتفريط الراهن فى فكه ، ولكنه يكون وثيقة فى يده الى ان يفكه<sup>(١)</sup> .

وفى النهاية : يقال : غلق الرهن يغلق غلوقا : اذا بقى فى يده المرتبه لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى : انه لا يستحق المرتبه من اذا لم يستفكه صاحبه<sup>(٢)</sup> .

وفى القاموس المحيط : " وغلقت الرهن - كقرح - استحقة المرتبه وذلك اذا لم يفتك فى الوقت المشروط<sup>(٣)</sup> " .

وفى لسان العرب : " والغلق فى الرهن : ضد الفك ، فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتبه ، وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبه فوجب للمرتبه . . . ويقال : غلق الرهن يغلق غلوقا : اذا لم يوجد له تخلص ، وبقي فى يد المرتبه لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى : انه لا يستحق المرتبه اذا لم يستفكه صاحبه<sup>(٤)</sup> " .

لكن هذا التفسير لا يناقض تفسير الجمهور ولا يدفعه ، اذ هو يقول ان المرتبه لا يستحق الرهن اذا لم يفتك الراهن ، وعدم استحقاقه - الثابت بالحديث - اعم من ان يكون الاستحقاق مشروطا فى عقد الرهن او غير مشروط ، ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص .

ثم اذا كان هذا بيعا ، فهو بيع معلق على شرط ، وعقود المعاوضات تبطل بالتعليق . وما ذكره من المصلحة للراهن والمرتهن وعدم المضرة ممنوع .

- 
- ( ١ ) تهذيب اللغة للازهري ( ١٦ : ١٣٩ ) فما بعدها ، مادة « غلوم »  
 ( ٢ ) النهاية لابن الاثير ، مادة « غلق » ( ٣ : ٣٧٩ ) .  
 ( ٣ ) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة « غلق » ( ٣ : ٢٧٣ ) .  
 ( ٤ ) لسان العرب لابن منظور ، مادة « غلق » ( ٥ : ٣٢٨٤ ) .

أما المصلحة المذكورة فهي إن كانت فستكون للمرتهن كما هو الظاهر والغالب ، إن الغالب أن المرتهن لا يقبل برهن دون دينه ، بل لا بد أن يكون مساويا أو أكثر ، وهو لا يتشترط هذا الشرط ويقبل بالرهن بدلا عن دينه إلا إذا كان فيه وفاء لدينه وزيادة ليست قليلة ، فأين مصلحة الراهن هنا ؟

وأما المضرة للراهن والمرتهن فهي موهومة ، إنهما إذا كانا متفقين على كل أمر فلا حاجة بهما إلى ما ذكره من رفع إلى الحاكم وإثبات للرهن . . . . بل يباع الرهن ويوفي الراهن المرتهن من ثمنه وينتهي الأمر .

وإن لم يكونا متفقين فصحيح أنه قد توجد متاعب لكن وجودها عند عدم الشرط كوجودها مع وجود الشرط ، إذ لو أنكر الراهن زعم المرتهن الرهنية وأنه له بالدين إذا لم يوف عند المحل ، فإنه لا بد حينئذ من الرفع إلى الحاكم وإثبات الرهن ثم الشرط .

على أن في هذا الشرط مضرة للراهن ، فإنه لحاجته قد يستجيب لهذا الشرط وإن كان فيه ما فيه من الغبن ، ومن ثم فإنه لا وجه لما ذهب إليه ابن القيم فيما أرى . والله اعلم . .

وخلاصة الخلاف :

أن الجمهور يرون أن قوله في الحديث : ( لا يفلق الرهن ) ينفي استحقاق تلك المرتهن للرهن إذا لم يوفه الراهن الدين في أجله مطلقا أي سواء اشترط هذا التملك أم لم يشترط . . .

وأن ابن القيم يرى أن الحديث منصب على حالة عدم الاشتراط ولا يشمل حالة الاشتراط وأن حكمها يؤخذ من دليل آخره وتكييفها الفقهي عنده أنها بيع معلق على شرط ، ودليل حلها : الإباحة الأصلية أي عدم ورود دليل يحرمها من كتاب وسنة . . .

المبحث الثالث

في بيان اثر الشروط الفاسدة على عقد الرهن  
 ~~~~~

تقدم ان من الشروط التي قد ترد في عقد الرهن شروطا تنافي مقتضى العقد ، وان هذه الشروط تعتبر فاسدة ملغاة لايجب الوفاء بها ، لامن قبل الراهن ولا من قبل المرتهن ، لكن ما هو اثر مثل هذه الشروط على عقد الرهن ؟ هل يفسد لاقترانه بها ايضا ؟ او يبقى العقد صحيحا ويفسد الشرط فقط ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين في الجملة :

القول الاول : ان الذي يفسد هو الشروط فقط ويظل العقد صحيحا .
 والى هذا ذهب الحنفية ^(١) وبعض الحنابلة ^(٢) - ومنهم ابو الخطاب ^(٣) .

القول الثاني : ان الرهن اذا اقترن بشرط فاسد يفسد الرهن والشرط معا . والى هـذا ذهب المالكية ^(٤)

- (١) تبين الحقائق للزيلعي (٤ : ١٣١ - ١٣٤) .
 (٢) الهداية لابي الخطاب (ص ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٥١ - ١٥٣) ، المغني لابن قدامة (٤ : ١٠٥) .
 (٣) هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكوذاني البغدادي الحنبلي احد ائمة المذهب الحنبلي ، كان ثقة فقيها ، اصوليا ، فرضيا ، اديبا ومن تصانيفه : التمهيد في اصول الفقه ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، والهداية وغيرها . توفي سنة ٥١٠ هـ .
 انظر :
 ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١ : ١١٦) ، المنتظم لابن الجوزي (٩ : ١٩٠) ، سير اعلام النبلاء (١٩ : ٣٤٨) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص ٢٢٦) ، شذرات الذهب (٤ : ٢٧) .
 (٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٠) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٦٨) ، المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٢٠) ، جواهر الاكليل للابي (٢ : ٨٠) .

والشافعية وبعض الحنابلة^(٢) - منهم القاضي ابو يعلى^(٣) - والكاساني من الحنفية^(٤).

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول لما ذهبوا اليه بما يلي :
 الدليل الاول : مارواه الامام مالك^(٥) والبخاري^(٦) ومسلم^(٧) - واللفظ له -
 وابن ماجه^(٨) وابو داود^(٩) واحمد^(١٠).

(١) المهذب للشيرازي (١: ٣٥٦، ٤٠٩)، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٢١-١٢٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤: ٢٣٥-٢٣٦)، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ٢٦١-٢٦٢)، المجموع للنووي (٩: ٣٥٧-٣٧٤)، تكملة المجموع للمطيعي (١٢: ٢٢٨-٢٣٢).

(٢) الهداية لابي الخطاب (ص ١٣٥-١٣٦، ١٥١-١٥٢)، المغنى لابن قدامة (٤: ١٠٥)، زاد المستقنع للحياوي (ص ١٠٦-١٠٧، ١١٩)، التنقيح المشبع للمرداوي (ص ١٢٧، ١٢٨، ١٤٣).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي، ولد سنة ٣٨٠هـ، فقيه اصولي، مفسر انتهت اليه رئاسة الحنابلة، ومن تصانيفه "المعتمد في اصول الفقه"، "احكام القرآن"، "الاحكام السلطانية" توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ.

انظر :

تاريخ بغداد للخطيب (٢: ٢٥٦)، تاريخ جرجان للسهمي

(ص ٤١١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٧)، شذرات الذهب

لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٠٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٨: ٣٧٢٨).

(٥) موطأ الامام مالك - كتاب العتق والولاء - باب مصير الولاء لمن اعتق

(٢: ٧٨٠) حديث رقم (١٧).

(٦) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب البيع والشراء مع النساء (٣: ٩٣).

(٧) صحيح مسلم - كتاب العتق - باب انما الولاء لمن اعتق (٢: ١١٤٢)،

حديث رقم (١٥٠٤).

(٨) سنن ابن ماجه - كتاب العتق - باب المكاتب (٢: ٨٤٢)، حديث رقم

(٢٥٢١).

(٩) سنن ابي داود - كتاب العتق - باب في بيع المكاتب اذا فسخت

الكتابة (٤: ٢٤٥)، حديث رقم (٣٩٢٩).

(١٠) مسند الامام احمد (٦: ٢٠٦).

بسند هـ عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - انها قالت : " دخلت على بريرة فقالت : انى اهلى كتبوني على تسع اواق فى تسع سنين فى كل سنة اوقية فاعينيني ، فقلت لها ان شاء اهلك ان اعد لها عدة واحدة واعتقك ويكون الولا لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها ، فابوا الا ان يكون الولا لهم ، فالتنى فذكرت ذلك . . . قالت : فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألنى فاخبرته ، فقال : اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولا ، فان الولا لمن اعتق ، ففعلت . قالت ثم خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، كتاب الله احق وشروطه اوثق انما الولا لمن اعتق " .

وجه الدلالة : ان عائشة اعتقت بريرة واشترط اهلها ان يكون الولا لهم ، الا ان النبى - عليه الصلاة والسلام - ابطل شرط الولا لاهل بريرة واقر عقد البيع لعائشة مما يدل على ان العقد اذا اقترن بشرط فاسد فانه لا يبطل .

الدليل الثانى : مارواه البخارى ومسلم - والفظ له - وابى داود (٣) والترمذى والنسائى (٤) وابى ماجه (٥) وابى داود (٦) .

-
- (١) صحيح البخارى (٣ : ٢١٦) ، باب ما قيل فى العمري والرقبى .
 (٢) صحيح مسلم (٣ : ١٢٤٥) ، حديث رقم (٦٢٥) ، كتاب الهبات باب العمري .
 (٣) سنن ابى داود (٣ : ٨١٧) ، حديث رقم (٣٥٥٠) ، كتاب الاجارة باب فى العمري .
 (٤) سنن الترمذى (٣ : ٦٢٣) ، حديث رقم (١٣٥٠) ، كتاب الاحكام باب ماجاء فى العمري .
 (٥) سنن النسائى (٦ : ٢٣٢ - ٢٣٣) ، كتاب العمري ، ذكر الاختلاف على الزهري فيه .
 (٦) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٩٦) ، حديث رقم (٢٣٨٠ - ٢٣٨٣) .

واحمد^(١) بسندهم عن جابر بن عبد الله وغيره - رضى الله عنهم - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانهما للذى اعطيتها ، لا ترجع الى الذى اعطاها ، لانه اعطى عطاءً وقعت فيه المواريت" .

العمرى : ان يعطى الرجل داراً للشخص ويقول له اعمرتك اياها - اي ابحتها لك مدة عمرك ثم تعود لى ، ومن ثم قيل لها عمرى .

والرقبى : ان الرجل يعطى شخصاً داراً ثم يقول له : اسكنها فان مت قبلك فهى لك ، وان مت قبلى عادت لى ، فصار كل واحد منهما يرقب موت الآخر لتكون الدار له ، وهذا امر كان فى الجاهلية ، فجاء الاسلام بتقرير ذلك ، واعتبرها هبة وملكها للموهوب له وابطل ما يرد فيها من شروط^(٣) .

ووجه الدلالة : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - صحح العقد وابطل الشرط ، مما يدل على ان اقتران العقد بالشرط الفاسد لا يفسده^(٤) .

(١) مسند الامام احمد (٢ : ٣٥٧) ، (٣ : ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣١٧) ، (٣٨٩ ، ٣٧٤) .

(٢) هو جابر بن عبد الله الانصارى ثم السلمى - بفتحتين - صحابى ابن صحابى ، من المكثرين فى الرواية ، غزا تسع عشرة غزوة ، ولد قبل الهجرة بست عشرة سنة وتوفى بالمدينة بعد السبعين من الهجرة . انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ١٢٢) ، الاستيعاب لابن عبد البر (١ : ٢٢١) ، الاصابة لابن حجر (١ : ٢١٤) .

(٣) انظر : فتح البارى لابن حجر (٥ : ٢٣٨) ، سبل السلام للصنعانى (٣ : ٩١ - ٩٢) ، نيل الاوطار للشوكانى (٦ : ١٧) .

(٤) فتح البارى لابن حجر (٥ : ٢٣٨) ، سبل السلام للصنعانى (٣ : ٩١ - ٩٢) ، نيل الاوطار للشوكانى (٦ : ١٧) ، الكوكب الدرى على جامع الترمذى للكاندهلوى (٢ : ٣٥٠) ، عون المعبود للعظيم آبادى (٩ : ٤٦٣ - ٤٦٤) ، الفتح الربانى للساعاتى (١٥ : ١٧٤) ، تحفة الاحوذى للمباركفورى (٤ : ٥٠٨) .

الدليل الثالث : مارواه الامام مالك ^(١) وعبد الرزاق ^(٢) والبغوي ^(٣) - مرسلًا عن سعيد بن المسيب - وابن ماجه ^(٤) والحاكم ^(٥) والدارقطني ^(٦) وابن حزم ^(٧) - واللفظ لهما - والبيهقي ^(٨) وابن حبان ^(٩) - متصلًا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه" .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على اصحاب الزهري" ووافقه الذهبي ^(١٠) . وقال ابن حزم : " هذا مسند من احسن ما روى في هذا الباب ^(١١) . وقال الدارقطني : " وهذا اسناد حسن متصل ^(١٢) . وقال الحافظ ابن حجر : " وصح ابن عبد البر وعبد الحق وصله ^(١٣) .

-
- (١) موطأ الامام مالك - كتاب الرهن - باب ما لا يجوز من غلق الرهن (٢) : (٧٢٨) ، حديث رقم (١٣) .
- (٢) مصنف عبد الرزاق - كتاب الرهن - باب الرهن لا يغلق (٨ : ٢٣٧) ، حديث رقم (١٥٠٣٣) .
- (٣) شرح السنة للبغوي (٨ : ١٨٤) ، حديث رقم (٢١٣٢) .
- (٤) سنن ابن ماجه - باب لا يغلق الرهن (٢ : ٨١٦) ، حديث رقم (٢٤٤١) .
- (٥) المستدرك للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥١) .
- (٦) سنن الدارقطني - كتاب البيوع (٣ : ٣٢ - ٣٣) ، حديث رقم (١٢٥ - ١٣٣) .
- (٧) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب ماجاء في زيادات الرهن (٦ : ٣٩) .
- (٩) تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٤٢) .
- (١٠) المستدرك للحاكم ومختصره للذهبي (٢ : ٥١) .
- (١١) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
- (١٢) سنن الدارقطني (٣ : ٣٢) .
- (١٣) تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٤٢) .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ابطال شرط غلق الرهن واقر العقد مما يدل على ان العقد اذا اقترن بالشرط الفاسد لا يبطل .

الدليل الرابع : ان الشروط الفاسدة زيادة لا يقتضيها العقد وليست من مصالحه فيكون فيها فضل خال عن العوض، وذلك هو الربا ولا يتصور ذلك الا في المعاوضات المالية التي فيها مبادلة مال بحال كالبيع ونحوه، بخلاف المعاوضات غير المالية - والنكاح ونحوه - والتبرعات والرهن ونحوه .^(١)

ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

ان العاقدين اقدما على هذا العقد بهذا الشرط، فالراهن بذل الرهن، والمرتهن بذل المال بالشرط المذكور، فاذا لم يسلم لهما هذا الشرط لم يصح العقد لانعدام الرضا حينئذ . اذ هما لم يرضيا بدون ذلك الشرط .

ويناقش بان في هذا مصادمة للحديث النبوي، فاهل بريرة لم يوافقوا على العتق من قبل عائشة الا ان يكون الولاء لهم، والمعمر والمرقب كذلك والمرتهن حين اشترط غلق الرهن كذلك ومع هذا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - ابطال تلك الشروط من غير ان يبطل العقد .

الترجيح :

وبعد هذا العرض لادلة القولين يتبين لنا رجحان القول الاول: بيان اقتران العقد بالشرط الفاسد لا يفسده لقوة ادلته وسلامتها وضعف ادلة المخالف، ولان للعقود اصولا مقررة، واحكاما معتبرة، فلا تغيرها الشروط الفاسدة عن اصولها واحكامها . والله اعلم .

(١) تبين الحقائق للزيلعي (٤: ١٣١) .

الباب الثاني

في المعقود به «الصيغة»

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: في بيان معنى الصيغة والحكمة من مشروعيها.

الفصل الأول: في شروط الصيغة.

~ الثاني: ~ أقسام الصيغة.

التمهيد

في بيان معنى الصيغة والحكمة من مشروعيتها
متممة

اولا : بيان معنى الصيغة .

الصيغة : هي عبارة عما يدل على الرضا من الايجاب والقبول
اللفظيين او ما يقوم مقامهما^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على ان الصيغة ركن من اركان عقد الرهن .

والصيغة تتكون من شطرين : هما الايجاب والقبول ، او ما يقوم
مقامهما كما في البيع .

والصيغة في الرهن هي الايجاب والقبول كما هو مذهب الجمهور
او الايجاب فقط، كما ذهب الى ذلك خواهرزادة من الحنفية، وتقدم بيان
ذلك في اركان الرهن .

وقد اختلف العلماء في تحديد الايجاب والقبول .

فذهب الحنفية الى ان الايجاب : هو اللفظ الذي يصدر اولا ، سواء
صدر من الراهن او المرتهن ، وان القبول هو ما صدر ثانيا ودل على موافقة
الطرف الآخر على ما اوجبه الطرف الاول ، من الراهن او المرتهن^(٢) .

وذهب الجمهور الى ان الايجاب ما صدر عن المالك للسلعة ، وهو
الراهن - هنا - فما يتلفظ به مما يعبر عن رضاه بالتعاقد يسمى ايجابا
- كأن يقول رهنتك هذه الدار على ان تقرضني الف ريال .

(١) مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد للقارى (ص ٣٢٤) .
(٢) حاشية احمد الشلبي على تبیین الحقائق للزيلعي (٤ : ٣) ، الدر
المختار للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين (٤ : ٥٠٦) .

وما يدل على الرضا بضمون هذه العبارة يسمى قبولا ، ولا عبرة بتقدم
احدهما على الآخر^(١) .

ثانيا : بيان الحكمة من مشروعية الصيغة .

مما لا شك فيه ان اساس التعاقد فى الشريعة الاسلامية هو الرضا
من الطرفين المتعاقدين ، قال الله - تعالى - : " يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم^(٢) ، وقال
- تعالى - : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا^(٣) " .

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل مال امرىء مسلم
الا بطيب نفسه^(٤) " .

(١) حاشية العدوى على رسالة ابن ابى زيد القيروانى (٢ : ١١١) ، روضة
الطالبين للنووى (٣ : ٣٣٦) ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني
(٣ : ٢) ، نهاية المحتاج للرملى (٣ : ٣٧٥) ، المبدع لابن مفلح
(٤ : ٤) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ١١٦) .

(٢) سورة النساء : ٢٩

(٣) سورة النساء : ٤

(٤) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، منهم : عم ابى حرة الرقاشى
وابو حميد الساعدى ، وعمرو بن يثربى ، وعبدالله بن عباس .

اما حديث عم ابى حرة فرواه الامام احمد (٥ : ٧٢) ، والبيهقى فى
السنن الكبرى - كتاب الغصب - باب من غصب لocha . . (٦ : ١٠٠) وقال
الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ١٧٢) : " وابو حرة وثقه ابوداود ، وضعفه
ابن معين " ، قال الالبانى فى ارواء الغليل (٥ : ٢٧٩) : " واعتمد
الحافظ فى التقريب الاول ، فقال : " ثقة " .

واما حديث ابى حميد فاخرجه الامام احمد (٥ : ٤٢٥) ، والبيهقى
(٦ : ١٠٠) ، قال الهيثمى عنه (٤ : ١٧١) : " رواه احمد والجزا ر
ورجال الجميع رجال الصحيح " .

واما حديث عمرو بن يثربى فرواه الامام احمد (٣ : ٤٢٣) ، (٥ : ١١٣)
والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الغصب - باب لا يملك احد بالجناية

=

(٦ : ٩٦-٩٧) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " انما البيع عن تراض ^(١) " .

والرضا من الامور الخفية التي لا اطلاع لاحد عليها - سوى الله عز وجل -
لذلك كان لا بد ان يعتبر ما يدل على الرضا ، فاعتبرت الشريعة الصيغة
- او ما يقوم مقامها - دليلا على الرضا .

=
واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي ، وقال عنه الالباني فى ارواء
الغليل (٢٧٩ : ٥) : " وهذا اسناد حسن . وقد صححه الالباني
ايضا بمجموع طرقه . انظر : ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار
السبيل للالباني (٢٧٩ : ٥) ، حديث رقم (١٤٥٩) ، صحيح
الجامع الصغير للالباني (٢٢٥ : ٦) ، حديث رقم (٧٥٣٩) .
(١) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه عن ابي سعيد الخدرى - كتاب
التجاراات - باب بيع الخيار (٧٣٧ : ٢) ، حديث رقم (٢١٨٥) ،
والبيهقى فى السنن الكبرى عن ابي سعيد الخدرى ايضا - كتاب
البيوع - باب ما جاء فى بيع المضطر وبيع المكره (١٧ : ٦) .
وقد صححه الالباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٢٧٩ : ٢) ،
حديث رقم (٢٣١٩) ، ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل
٥ : (١٢٥ - ١٢٦) ، حديث رقم (١٢٨٣) .

الفصل الأول

شروط صيغة عقد الرهن

الشرط الأول: أن يتوافق الإيجاب والقبول .

~ الثاني: أن يتصل الإيجاب بالقبول .

~ الثالث: أن يبقى الإيجاب قائماً حتى يتم القبول .

~ الرابع: أن يكون الإيجاب والقبول بلغة مفهومة للطرفين .

~ الخامس: أن لا تكون الصيغة مؤقتة بمدة تنتهي قبل الحلول .

~ السادس: أن لا يكون في الصيغة تعليق للعقد .

الفصل الاول

فى شروط الصيغة ~~~~~

يشترط فى شطرى صيغة عقد الرهن - وهما الايجاب والقبول - ما يلى :

الشرط الاول :

ان يتوافق الايجاب والقبول ، اى ان يدل كل واحد منهما على العقد الذى يريده العاقدان ، فلا يوجب احدهما عقد رهن ويقبل الآخر عقد بيع او نحوه ، او يقول الموجب : رهنك دارى فيقبل المرتهن قائلا : قبلت رهن البستان . او يقول الموجب : رهنك بالف فيقبل المرتهن بخمسائة ، فان فعلا ذلك ، لم ينعقد الرهن (١) .

الشرط الثانى :

ان يتصل الايجاب والقبول ، وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء الا انهم اختلفوا فى مفهوم الاتصال .

فذهب جمهور العلماء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) الى ان معنى الاتصال بين الايجاب والقبول : ان يتم العقد فى مجلس واحد حقيقة او حكما ، فاذا تم القبول فى المجلس الذى حصل فيه الايجاب المتعلق به

-
- (١) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى (٤ : ٥٢٦) ، شرح المحلى على المنهاج للنووى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ١٥٤) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٤٠) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ٦) ، نهاية المحتاج للرملى (٣ : ٣٨٣) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ١١٦) .
- (٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٦ : ٢٩٨٣) .
- (٣) بلغة السالك الى اقرب المسالك للساوى على الشرح الصغير للدردير (٢ : ٤) .
- (٤) المغنى لابن قدامة (٣ : ٥٦١) .

فان العقد ينعقد ، اما اذا حصل بعد انقضاء المجلس فانه لا ينعقد —
 وذلك كأن يوجب احدهما الرهن فيقوم الآخر قبل القبول او يشتغل بعمل
 آخر يوجب اختلاف المجلس لما فيه من الاعراض .

ووجه هذا القول : ان القياس ان لا يتأخر احد جزئين عن الآخر
 حقيقة ، لكن لما كان وجودهما معا متعسرا ، لانهما الفاظ ، جعل
 المجلس جامعا لهما حكما ، سواء طال الفصل ام لا .

ولان في ايجاب الفورية مشقة ، لان القابل يحتاج الى تأمل كي يقبل
 على بصيرة .

وذهب الشافعية الى ان معنى الاتصال بين الايجاب والقبول : ان
 يصدر القبول فور انتهاء الايجاب بحيث لا يتخللها كلام اجنبى ، او ما يشعر
 بالاعراض عن العقد ، فاذا تراخى القبول عن الايجاب ، او تخللها كلام
 اجنبى ، او اعرض عنهما العاقدان لم ينعقد العقد ، وان كان العاقدان
 لا يزالان فى مجلس العقد ، اما اذا تخللها كلام يتعلق بالعقد ، او من
 مصلحته فلا يضر هذا الفصل ^(١) .

قال النووى ^(٢) : " قال اصحابنا : ويشترط لصحة البيع ونحوه الا يطول
 الفصل بين الايجاب والقبول ، والا يتخللها اجنبى عن العقد ، فان طال
 او تخلل لم ينعقد سواء تفرقا من المجلس ام لا . قال اصحابنا : ولا يضر
 الفصل اليسير ، ويضر الطويل ، وهو ما اشعر باعراضه عن القبول ، ولو تخللت

(١) شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ١٥٤) ، نهاية المحتاج
 للرملى (٣ : ٣٧٤) ، (٤ : ٢٣٤) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٤) .
 (٢) هو محبى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحورانى
 ولد سنة ٦٣١ هـ ، وكان اماما بارعا حافظا متقنا ، وكان شديد الورع
 والزهد ، ولى مشيخة دار الحديث الاشرفية بعد ابي شامة ، فلم
 يأخذ درهما ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر :

البداية والنهاية لابن كثير (١٣ : ٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ للذهبي
 (٤ : ١٤٧٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨ : ٣٩٥) .

كلمة اجنبية بطل العقد^(١) .

ويناقش قول الجمهور : بان هناك مشقة ، حيث يلزم القابل بالعقد دون ترو : بان عقد الرهن جائز من جانب المرتهن دائما ، وكذا من جانب الراهن قبل القبض ، فللمرتهن ان يفسخه اذا رأى ان لا مصلحة له فيه وكذلك للراهن ان يفسخه قبل القبض ان لم يكن له فيه مصلحة ، على ان العاقدين لا يقدمان على الايجاب والقبول ، الا بعد ترو وتمهل منهما فالايجاب والقبول لم يصدرا عنهما فجأة وبدون سابق تفكير في هذا العقد وما سيرتب عليه من آثار ، فلم تكن هناك مشقة في ايجاب الاتصال .

وبهذا يترجح قول الشافعية القائلين بان القبول يجب ان يتصل بالايجاب ، والله اعلم .

الشرط الثالث :

ان يبقى الايجاب قائما حتى يتم القبول ، اى ان لا يعرض له من العوارض ما يزيله ، وذلك بان يبقى الموجب كامل الاهلية ، وان يبقى المحل - موضع العقد - صالحا للتعاقد عليه ، وان يظل الموجب على ايجابه والاي تعرض الايجاب للرفض من جهة القابل ، فاذا حدث شىء من ذلك - بان عرضت بعض عوارض الاهلية للموجب كزوال العقل ونحوه ، او رجع الموجب عن ايجابه ، او هلك الشىء المتعاقد عليه ، او رفض الايجاب من وجه اليه - فان الايجاب فى هذه الاحوال لا يعتد به ، فلا عبرة بالقبول الذى يصدر مركبا عليه ، بل لا بد - اذا اراد العاقدان ابرام العقد - من اعادة الايجاب ثم القبول^(٢) .

(١) المجموع للنووى (٩ : ١٥٦) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٤٠) .
 (٢) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٤ : ٥٢٧) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٦) .

الشرط الرابع :

ان يكون الايجاب والقبول بلغة مفهومة لكل من الطرفين ، فاذا لم تكن لغة احدهما مفهومة للآخر فلا يصح العقد ، لان من شرط الصيغة ان تكون بلفظ يفهمه المتعاقدان ، ولو بترجمة ثقة لهما ، فلو اوجب بلغة لا يفهمها القابل فقبل لم ينعقد ، لان مناط صحة العقد على الرضا ، ولم يوجد .^(١)

الشرط الخامس :

ان لا تكون الصيغة مؤقتة بمدة تنتهي قبل الحلول ، وذلك لان الرهن محبوس وثيقة بالدين الى حين الوفاء ، والتأقيت بوقت قبل الحلول ينافي التوثق ، بخلاف ما اذا قال : رهنتك هذه الدار الى وقت الوفاء ، فانه لا يضر .^(٢)

الشرط السادس :

ان لا يكون في الصيغة تعليق للعقد ، بان يقول : رهنتك هـذا الثوب ان قدم فلان من السفر ، وبه قال الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

ووجه هذا القول : ان صحة العقود تعتمد على الرضا ، والرضا انما يكون مع الجزم ، ولا جزم مع التعليق ، لان الشأن في جنس المعلق عليه انه قد يكون ، وقد لا يكون .

-
- (١) الالتزامات في الشرع الاسلامي لاحمد ابراهيم بك (ص ٦٨) .
 - (٢) المدونة الكبرى لسحنون ، المجلد الخامس (١٤ : ٣٩) .
 - (٣) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٥ : ٨٨) .
 - (٤) الفروق للقرافي (١ : ٢٢٩) .
 - (٥) مغني المحتاج للشربيني (٢ : ٦) .
 - (٦) كشف القناع للبهوتي (٣ : ١٥٧) .

وذهب بعض المالكية الى ان تعليق العقد بالشرط لا يضر^(١) .

ووجه هذا القول : انه عقد فيلزم مع تعليقه على الشرط كالعتق والطلاق .

ولان المقصود من الرهن استيفاء الحق عند تعذر الوفاء ، وتعذر الوفاء في المستقبل ، فيتعلق على مستقبل آخر ، وهو اصل المعاملة الحاقا لاحد المستقبلين بالآخر .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور لما عللوا به ، ولان الحاق الرهن بالعتق والطلاق ممنوع ، لانه قياس مع الفارق ، لان العتق والطلاق فك وحل للعقد لا عقد مع ما في العتق من تشوف الشارع اليه ، فلا يقاس عليهما بحال .

واما الحاق احد المستقبلين بالآخر فيتم لولم يكن في تعليق الصيغة تفويت للرضا الذي هو مدار المعاملات ، مع ما في تعليق الصيغة من الشبه بالوعد الذي لا يطمئن القلب الي تحققه ، على ان الحاق التعليق في اصل العقد باستيفاء الحق عند تعذره فيه شيء^(٢) لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء^(٣) .

-
- (١) الذخيرة للقرافي كتاب الرهون لوحة (١٢٣ - ١٢٤) مخطوط بدار الكتب المصرية .
- (٢) الذخيرة للقرافي - كتاب الرهون لوحة (١٢٣ - ١٢٤) مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

الفصل الثاني

أقسام الصيغة

- القسم الأول : التعاقد بالقبول .
- ~ الثاني : التعاقد بالفعل والمعطاة .
- ~ الثالث : التعاقد بالسكّاة والكتابة .
- ~ الرابع : التعاقد بالإشارة .

الفصل الثانى

اقسام الصيغة

تقدم ان المعتبر فى العقود هو التراضى ، الا انه لما كان امرا خفيا يصعب الاطلاع عليه او يستحيل اقام الشارع امرا ظاهرا منضبطا - هو مظنة للرضا - مقامه واناط به الحكم ، وهذا الامر هو الصيغة : اى التعبير عن الرضا .

وللتعبير عن الرضا مسائل كثيرة تنحصر فى اقسام اربعة نورد ها فيما يلى :

القسم الاول : التعاقد بالقول .

كقوله : رهنتك دارى هذه بمالك على من دين ، فيقول المرتهن قبلت ذلك ، وهذا القسم فى المرتبة الاولى من حيث الدلالة على الرضا ، وهو الطريق الاصيل للتعبير عن ارادة النفس ، وليس هناك الفاظ مخصصة للعقود لا تجوز بغيرها ، بل كل ما يدل من الالفاظ على ارادة المتعاقدين دلالة واضحة يصح التعاقد به .

وقد استثنى الشافعية من هذا عقد الزواج فقالوا : لا ينعقد الا بلفظ الزواج او النكاح او ما اشتق منهما ، لان القرآن الكريم اقتصر على هاتين المادتين ، ولم يرد التعبير عنه الا بهذين اللفظين ، فيجب الوقوف عند ذلك لما لهذا العقد من مكانة خاصة .^(١)

صيغ القول :

والقول يكون بصيغ متعددة منها :

(١) معنى المحتاج للشريينى (٣ : ١٤٠) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٤١) .

صيغة الماضي :

وقد اتفق الفقهاء على ان العقد يتم بصيغة الماضي ، سواء وجدت معها قرينة بينة ام لم توجد ، لان صيغة الماضي تدل بذاتها دلالة قاطعة على المقصود ، وذلك مثل : رهنك هذه الدار بالف لك على ، فيقول المرتهن ارتهنت . . . الخ او قبلت ، وكذا لو تقدم القبول ، كأن يقول المرتهن : ارتهنت هذه الدار منك بمالي عليك من دين فيقول الراهن : رهنك . . . الخ ، لان الايجاب والقبول وجد منهما على وجه يدل على رضاهما فصح كما لو تقدم الايجاب على القبول .

صيغة المضارع :

اما صيغة المضارع، فانها لا تصلح لانعقاد العقد ، الا اذا صاحبتهما قرينة تدل على ارادة ابرام العقد بها في الحال ، لان صيغة المضارع بدون قرينة ، تحتمل ان يكون المراد بها الوعد بانشاء العقد مستقبلا ، وذلك مثل ان يقول شخص لآخر : ارهنك الآن هذه الدار بالف لك على ، فيقول المرتهن ارتهنته ، فان العقد ينعقد - حينئذ - لوجود قرينة تدل على ان المراد بها ابرام العقد في الحال .

صيغة الامر :

اما صيغة الامر، وهي كأن يقول المرتهن : ارهنى دارك هذه بالف لى عليك فيقول الراهن : رهنك ، او يقول الراهن : ارتهن هذه الدار منى بالف درهم ، فيقول المرتهن : ارتهنت - فقد اختلف العلماء في انعقاد الرهن بها على قولين :

القول الاول :

يصح وينعقد بها الرهن ، وبهذا القول قال الامام مالك^(١) ، وهو الاظهر

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٣٠٣) .

عند الشافعية ورواية عن الامام احمد ^(٢) .

وحجتهم : ان صيغة الامر تصلح لان تكون جزءا للعقد في الجملة
اذ انها تدل على الرضا من الطالب والمجيب، وكل ما كان كذلك ينعقد به
العقد .

ولان صيغة الامر تصلح جزءا في النكاح - كأن يقول الخاطب : زوجني
- فلأن يصح بها الرهن اولى ، لان الابضاع يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها .

القول الثاني :

لا ينعقد الرهن بصيغة الامر، والى هذا ذهب الحنفية ^(٣) ، وهو قول
عند الشافعية ^(٤) ، ورواية عن الامام احمد ^(٥) .

وحجتهم : ان قول العاقد : ارهنى هو في الحقيقة طلب للايجاب
والقبول ، وطلب الايجاب والقبول لا يكون ايجابا ولا قبولا ، اذ يجوز ان يكون
لاستبانة الرغبة والاستفهام ، فلم يوجد الرضا الا في احد جزئى الصيغة
فلا يتم العقد .

والراجع ما ذهب اليه اصحاب القول الاول لسلامة توجيههم ، وقياسهم
على النكاح ، ولا يقال ان صحة النكاح بالامر على خلاف القياس، لان هناك

-
- (١) المهذب للشيرازي (١: ٣٤٢) ، المجموع للنووي (٩: ١٥٣-١٥٤) ،
شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ١٥٢-١٥٣) ، روضة
الطالبين للنووي (٣: ٣٤١) .
 - (٢) المغنى لابن قدامة (٣: ٥٦١) ، المبدع لابن مفلح (٤: ٥) ، كشاف
القناع للبهوتي (٣: ١١٦) .
 - (٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦: ٢٩٨٣) ، تبين الحقائق للزيلعي
(٤: ٣-٤) ، البحر الرائق لابن نجيم (٥: ٢٧٨) .
 - (٤) مغنى المحتاج للشربيني (٢: ٣-٥) ، نهاية المحتاج للرملي
(٤: ٢٣٥) ، روضة الطالبين للنووي (٣: ٣٤١) .
 - (٥) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٤: ٣) .

ضرورة توجب الاكتفاء به في النكاح لجواز ان يزوج الولي ، ولا يقبل الطالب فيلحق به الشين، لا يقال هذا لان الولي لا يقدم على قوله : زوجتك، الا بعد طلب من الخاطب، فلو امتنع حينئذ فان الشين يلحق به لا بالولي .

وقولهم انه لم يوجد الا شرط واحد من شطري الصيغة غير مسلم، فان طلب الرهن او الارتهان دليل واضح على الرضا به، الذي هو المعنى في صحة العقد، ولان العبرة في العقود للمعاني اذ كيف يتأتى طلبه مع عدم رضاه .

وقياسه على الاستفهام غير مسلم لان الاستفهام مجرد استبانة رغبة المستفهم منه فهو لا يدل على الرضا بحال^(١) . والله اعلم .

صيغة الاستفهام :

اما صيغة الاستفهام - وهي كأن يقول المرتهن : اترهنني كذا ؟ او يقول الراهن : ارهنك كذا ؟ فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة العقد بها^(٢) .

القسم الثاني : التعاقد بالفعل " المعاطاة " .

وهو ان يحصل الرضا بالمعاطاة التي هي عبارة عن المبادلة الفعلية الدالة على الرضا دون التلطف بالايجاب والقبول ، وذلك كأن يحضر المشتري الى حانوت البائع فيأخذ ما يريد شراءه من السلع المعلوم ثمنها ثم يدفع الثمن الى البائع، فيأخذه البائع دون ان يتلظا بالايجاب والقبول ، وكأن يدفع المرهن المرهون الى المرتهن مقابل حقه ليرهنه فيأخذه منه من غير تكلم مع وجود ما يدل على انه رهن ، كأن يكونا قد اتفقا على ان يبرما رهنا بالدين الذي على واحد منهما للآخر .

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد العقود بالمعاطاة على اقوال منها :

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر المصادر السابقة .

القول الاول :

يصح العقد بالمعاطاة ما دامت تدل على الرضا دلالة واضحة من غير فرق بين ما تعارف الناس عليه ، وبين ما لم يتعارف الناس عليه ، وسواء كان ذلك في محقرات الاشياء او نفائسها .

والى هذا ذهب المالكية^(١) والحنابلة في رواية^(٢) والشافعى فى القديم^(٣) وبعض الحنفية^(٤) .

القول الثانى :

لا ينعقد العقد بمجرد المعاطاة مطلقا ، اى سواء دلت على الرضا ام لم تدل ، وسواء كان ذلك فى المحقرات ام النفائس ، جرى به العرف ام لم يجر .

والى هذا ذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة وابن القاسم^(٨) .

-
- (١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٢ : ٢١٦) ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير (٢ : ٣ ، ١٠٩) ، الفواكه الدوانى للنفراوى (٢ : ٢٣٢) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٣) .
- (٢) المغنى لابن قدامة (٣ : ٥٦١-٥٦٢) ، الانصاف فى مسائل الخلاف للمرداوى (٥ : ١٣٧) ، الروض المربع مع حاشية العنقرى (٢ : ١٦٠) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥ : ٥٢) .
- (٣) المجموع للنووى (٩ : ١٥٠) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٣٦-٣٣٧) .
- (٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦ : ٢٥٣) .
- (٥) تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ٤) ، البحر الرائق لابن نجيم (٥ : ٢٧٨) .
- (٦) المجموع للنووى (٩ : ١٥٠) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٣٦-٣٣٧) .
- (٧) المدع لابن مفلح (٤ : ٢١٤) ، الانصاف للمرداوى (٥ : ١٣٧) .
- (٨) هو عبد الرحمن بن القاسم الامام المشهور ، روى عن مالك والليث وابن الماجشون وغيرهم ، وروى عنه سحنون واصبغ وعيسى بن دينار ، قال الدارقطنى : هو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح مقل ، متقن حسن الضبط ، ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفى سنة ١٩٠ هـ .
- انظر :

الديباج المذهب لابن فرحون (١ : ٤٦٥) ، ترتيب المدارك للقاضى عياض (٢ : ٤٣٣) ، حسن المحاضرة للسيوطى (١ : ٣٠٣) .

(١) المالكية .

القول الثالث :

يصح العقد بالمعاطاة في محقرات الاشياء وخسائسها التي تعارف الناس على التعامل بها بالمعاطاة ، كحزمة بقل ، وورطل خبز ، ولا ينعقد العقد بالمعاطاة في نفائس الاشياء التي لم يتعارف الناس على التعامل بها بالمعاطاة ، بل لا بد من الايجاب والقبول .

والى هذا ذهب ابن سريج (٢) والرويانى (٣) من الشافعية ، والقـدورى (٥) والشافعية ، (٤) والقـدورى

- (١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير (٢ : ١٠٩) .
- (٢) هو احمد بن عمر بن سريج القاضى البغدادى ، فقيه العراقيين ولد سنة بضع واربعين ومائتين ، من تصانيفه : " الاقسام والخصال فى فروع الفقه الشافعى " ، " التقريب بين المزنى والشافعى " ، " الودائع لنصوص الشرائع " توفى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .
انظر :
- طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ٢١) ، تاريخ بغداد للخطيب (٤ : ٢٨٧) سير اعلام النبلاء للذهبي (١٤ : ٢٠١) .
- (٣) هو عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الرويانى ، الفقيه الشافعى واحد ائمة المذهب ، ولد سنة ٤١٥ هـ ، قال ابن السمعاني : كان من رؤوس الائمة والافاضل ، لسانا وبيانا ، له الجاه العريض ، والقبول التام فى تلك الديار ، وحميد المساعى والآثار ، ومن تصانيفه : البحر المذهب ، وهو من اطول كتب الشافعية ، وقلته الملاحظة بأمـل طبرستان يوم الجمعة ١١ محرم ٥٠٢ هـ .
انظر :
- طبقات الشافعية للسبكي (٧ : ١٩٣) ، الانساب للسمعاني (٦ : ١٩٨) العبر للذهبي (٤ : ٤) .
- (٤) المجموع للنووى (٩ : ١٥٠) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٣٦-٣٣٧) .
- (٥) هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر الفقيه الحنفى المعروف بالقدورى ، ولد سنة ٣٦٢ هـ . قال ابن خلكان : هو شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، وكان حسن العبارة فى النظر ، صنف فى مذهبه " المختصر " و " شرح مختصر الكرخى " فى عدة مجلدات ، توفى سنة ٤٢٨ هـ ببغداد . =

والكرخي من الحنفية^(٢)، والقاضي ابويعلى من الحنابلة^(٣) .

الادلة

ادلة الفريق الاول :

استدل اصحاب القول بالجواز مطلقا بما يلي :

(أ) قياس الرهن على البيع بجامع ان كلا منهما عقد مالى ، والرهن قد يؤول الى المعاوضة عند الاستيفاء من العين فتجرى عليه احكام البيع، وهذا الدليل للحنفية فقط لان مذهبهم ان الرهن اذا تلف يسقط به الدين .

(ب) ان العبرة فى العقود للمعاني ، لا للالفاظ ، وبما ان المعاطاة تؤدى نفس ما يؤديه اللفظ فيصح العقد بها كما يصح باللفظ اذ المدار فى العقود على الرضا ، والمعاطاة تدل عليه ، اذ لا معنى لدفع البائع السلعة الى المشتري ، ودفع المشتري الثمن الى البائع واستلام البائع الثمن والمشتري السلعة الا انهما قد رضيا بهما اذا التبادل صفقة بيع بينهما ، وهكذا فى الرهن والاجارة ونحوهما^(٤) .

= انظر :

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤ : ٣٧٧) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (١ : ٧٨) ، العبر فى خبر من غير للذهبي (٣ : ١٦٤) .
(١) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي ، الفقيه الحنفي المشهور ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، وكان اماما قانعا متعففا ، عابدا ، صواما ، كبير القدر ، من تصانيفه : شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى ببغداد سنة ٣٤٤ هـ .

انظر :

- لسان الميزان لابن حجر (٤ : ٩٨) ، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٠٨) .
- بدائع الصنائع للكاساني (٦ : ٢٩٨٥) ، البنائية للعيني (٦ : ١٩٧) .
- (٣) المغنى لابن قدامة (٣ : ٥٦١ - ٥٦٢) .
- (٤) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٢٧١٥) ، المغنى لابن قدامة (٣ : ٥٦١) .

ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب القول بعدم الجواز مطلقا بما يلى :

(أ) ان المعاطاة فعل من الافعال ، والافعال لادلالة لها بالوضع ، مع ان مراد الناس منها يختلف ، ولا يمكن الشهادة عليها لعدم وضوح دلالتها ، وانما اكتفى بها فى البيع - عند من يراها جائزة - لضرورة التعامل هناك دفعا للمشقة ، ولا ضرورة هنا^(١) .

ويناقش هذا الدليل باننا نجيز التعاقد بالمعاطاة التى يصحبها قرينة يجعلها تدل على المراد دلالة واضحة ، او التى جرى العرف بها حتى حلت محل اللفظ او كادت ، فلا يسلم عدم دلالتها او اختلاف الناس فى المراد منها .

(ب) ان اللفظ هو الاصل فى اظهار الرضا ، فلا يقام شىء مقام ما هو الاصل خصوصا وانه يمكن ان يراد بالمعاطاة الرهن ، او البيع ، او الهبة او اى شىء آخر^(٢) .

ويناقش بان العرف قد دل على قيام المعاطاة مقام الايجاب والقبول للفظيين ، وقد اجاز الله تعالى الرهن ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه الى العرف ، كما يرجع اليه فى القبض والاحراز . ولا يمكن ان يراد بالمعاطاة فى الرهن البيع او الهبة لان كلامنا فى معاطاة تدل على المراد منها دلالة واضحة اما بالعرف او بما يصاحبها من قرائن ، كأن يتفق شخصان على ابرام عقد الرهن بان يرهن احدهما الآخر جوهره بما سيقرضه من مال وبعد هذا الاتفاق يأتى الراهن بالجوهرة فيسلمها للمرتهن ، ويدفع المرتهن القرض الذى اتفقا عليه .

ادلة القول الثالث :

استدل اصحاب القول بالتفصيل بما يلى :

- (١) تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ٤) ، البحر الرائق لابن نجيم (٥ : ٢٧٨)
المجموع للنووى (٩ : ١٥٠) .
- (٢) المجموع للنووى (٩ : ١٥٠) ، تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ٤) ، البحر الرائق لابن نجيم (٥ : ٢٧٨) .

انه مادام العرف قد جرى على جواز التعامل بالمعاطاة، فانها تكون وسيلة معتبرة للتعبير عن الرضا . . . الا ان العرف جرى في محقرات الاشياء اما النفاث فان العرف غير جار على التعامل فيها بالمعاطاة فلا يجوز، وذلك دفعا للنزاع وحفظا لاموال الناس من الضياع، لاسيما وان التعاطى في مثل هذه الحالات قد يحمل على البيع او غيره .^(١)

ويلاحظ ان اصحاب هذا القول يتفقون مع اصحاب القول الاول على اعمال العرف، الا انهم يرون ان العرف لم يجر في نفاث الاشياء، الا ان اصحاب القول الاول يذهبون الى جواز الرهن بالمعاطاة اذا جرى بها العرف او صاحبها قرينة تدل على المراد منها دلالة واضحة وبالتالى فلا نزاع ولا احتمال .

الترجيح :

وبهذا يتبين لنا رجحان القول بانه يجوز عقد الرهن بالمعاطاة مطلقا اذا دلت على المراد دلالة واضحة بعرف او بقرينة تصاحبها، والله اعلم .

القسم الثالث : التعاقد بالرسالة والكتابة .

وكما ينعقد العقد باللفظ المسموع للطرفين اذا كانا حاضرين بمجلس واحد، فكذلك ينعقد بالرسالة والكتابة، اذا حمل الرسول او البريد الايجاب والقبول من احدهما للآخر، والمراد الكتابة التى يعتد بها فى التعاقد، وهى ان تكون واضحة ظاهرة مكتوبة على شىء تثبت عليه كالقرطاس واللوح، لا يصح العقد بالكتابة على الماء او الهواء مثلا، وان تكون بالطريقة التى اعتد بها الكتابة بها، وهذا محل اتفاق بين العلماء فيما اذا كان المتعاقدان او احدهما لا يستطيع النطق فيعبر عن مراده بالكتابة .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٢٩٨٥)، المغنى لابن قدامة (٣ : ٥٦١)

واختلفوا فيما اذا كان قادرا على النطق : هل يجوز ان يبرم العقد
بالكتابة؟

فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) الى جواز التعاقد بالكتابة مطلقا
اي سواء صدرت من القادر على النطق ام من العاجز .

وذهب الشافعية الى انه لا يجوز للقادر على النطق ان يبرم العقد
بالكتابة^(٤) .

واذا قلنا بجواز الرهن بالمعاطاة بناء على ماتقدم من ادلة فبالاولى
ان يجوز بالكتابة بالشروط المتقدمة .

ويعتبر المجلس الذى بلغ فيه الرسول ، او الكتاب الى المرسل اليه
- مجلس العقد ، فهل يجب على المبلغ - بفتح اللام - ان يقبل فى مجلس
العقد او يجوز له ان يؤخره ؟ اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الاول : يجب على القابل اذا بلغه ايجاب الطرف الاول - اذا
اراد ابرام العقد - ان يقبل فور علمه بذلك ، او بعده بوقت قصير يتأمل فيه
مضمون العقد وشروطه ، بشرط الا يبرح مجلسه الا قابلا ، فان ترك المجلس
او صدر منه ما يدل على الاعراض عن الايجاب ، فلا عبرة بقبوله بعدئذ^(٥) .

القول الثانى : لا يجب على المرسل اليه ان يقبل فى مجلس العقد
بل يجوز له ان يؤخره الى وقت آخر مهما بعد ، لان الايجاب يعتبر موجودا
وقائما بقيام الكتاب . وسواء فى ذلك الرهن او البيع او الزواج او سائر
العقود التى تفتقر الى الايجاب والقبول .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من اشتراط القبول فى المجلس الذى قرئ

-
- (١) الهداية للمرغينانى (٣ : ٢١) ، تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ٤) .
 - (٢) الشرح الكبير للدردير معاشية الدسوقي (٣ : ٣) .
 - (٣) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ١١٧) .
 - (٤) المهذب للشيرازى (١ : ٣٤٢) ، المجموع للنووى (٩ : ١٥٤) ، روضة
الطالبين للنووى (٣ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .
 - (٥) انظر المراجع السابقة .

فيه الكتاب فى المرة الاولى ، لان الكتاب ليس له من الاثر سوى ابلاغ الطرف الآخر ايجاب صاحبه فتعتبر قراءته ايجابا من مرسله ، فلا بد اذا من قبول الطرف الآخر ، او رفضه فى المجلس الذى قرىء فيه الكتاب اول مرة . . . ولأن الموجب قد يتضرر فى ترك الايجاب قائما مهما أُخِّر الطرف الثانى قبله — لانه يمنع من التصرف بملكه مادام الطرف الآخر لم يبلغه رفضه ^(١) .

القسم الرابع : التعاقد بالاشارة .

وهى من الوسائل التى يمكن التعبير بها عن الرضا بانشاء العقد والمراد بالاشارة هنا الحركة التى تدل دلالة واضحة على الارادة والرضا بالعقد .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الاشارة دليلا على الرضا ممن لا يستطيع النطق ولا الكتابة ، حيث ان عدم الاعتداد بها فى هذه الحالة يؤدى الى حرمان الاخرس من حق ابرام العقود ، وفى هذا ضرر عليه . والضرر مدفوع ^(٢) .
اما اذا كان الشخص قادرا على النطق او الكتابة فقد اختلف العلماء فى ذلك على النحو الآتى :

اولا : الاشارة ممن هو قادر على الكتابة .

اختلف العلماء فى جواز انعقاد العقد بالاشارة ممن يحسن الكتابة على قولين :

فذهب بعضهم الى عدم قبول الاشارة من غير الناطق الذى يحسن الكتابة ، وقالوا : لا بد من التعاقد بالكتابة مادام قادرا عليها باعتبار انها اكثر وضوحا فى الدلالة على المراد .

(١) الهداية للمرغينانى (٣ : ٢١) ، تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ٤) ، فتح القدير لابن الهمام (٦ : ٢٥٥) ، البناية للعينى (٦ : ٢٠٠) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٣) ، المهذب للشيرازى (١ : ٣٤٢) ، المجموع للنووى (٩ : ١٥٤) ، روضة الطالبين للنووى (٣ : ٣٤١) .

(٢) انظر المجموع للنووى (٩ : ١٥٨) .

وذهب بعضهم الى التسوية بين الاشارة والكتابة ، باعتبار انهما
بديلان عن النطق وقد عجز عنه فينتقل الى مايقوم مقامه من اشارة او كتابة .

ثانيا : الاشارة من قادر على النطق .

اختلف الفقهاء فى جواز العقد بالاشارة من شخص قادر على النطق
على اقوال منها :

القول الاول :

ان القادر على النطق لايجوز ان يبرم العقد بالاشارة ، بل عليه
ان يعبر بلسانه لفظا ، او بيده كتابة ، لان الاشارة - مهما وضحت دلالتها -
فلا تفيد اليقين الذى يفيد اللفظ او الكتابة . والى هذا ذهب الحنفية
والشافعية والحنابلة .

القول الثانى :

ان الاشارة تسد مسد العبارة متى كانت مفهومة ، فيجوز ابرام العقد
بها ، لان الرضا هو المناط فى العقد ، فيكفى ابرام العقد بما يدل عليه
من لفظ او كتابة او اشارة ، باى لفظ وقع ، وعلى اى صيغة كان ، وبأى اشارة
مفهومة حصل . والى هذا ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ومنهم
العلامة المحقق ابن القيم^(١) .

القول الثالث :

فرق اصحاب هذا القول بين الاشارة الصريحة وغير الصريحة ، فقالوا
ان الاشارة التى يفهمها كل واحد تعتبر اشارة صريحة ، والاشارة التى
لا يفهمها الا الفطن فتعتبر اشارة غير صريحة (كناية) فيجوز التعاقد بالاشارة

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٣) ، الروضة الندية
لصديق القنوجى (٢ : ٩٧) ، اعلام الموقعين لابن القيم (١ : ٢١٨) .

الصريحة لان التعاقد بها لا يفضى الى الخصومة لوضوح دلالتها ، ولا يجوز التعاقد بالاشارة غير الصريحة . والى هذا ذهب بعض الشافعية .^(١)

والراجع ان الاشارة اذا كانت تدل على المقصود دلالة واضحة للمقابل من غير لبس فانه يصح التعبير بها عن الرضا وينعقد العقد بها لان قواعد اللغة والفقه الاسلامى لا تأبى اعتبار اشارة القادر على النطق متى كانت اشارته مفهومة لاليس فيها ، والمرجع فى ذلك الى العرف ، الاترى الى ان من هزر رأسه عموديا يكون ذلك دلالة على القبول والرضا ، وان من هزر رأسه افقيا يكون ذلك دليلا على الرفض .^(٢)

(١) معنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧) .
(٢) الالتزامات فى الشرع الاسلامى لاحمد ابراهيم بك (ص . ٧) ، نقلا عن جامع الفصولين .

الباب الثالث

في العاقدين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في شروطهما.

الثاني: في اختلافهما.

الفصل الأول

في شروط المتعاقدين

وهي ستة شروط :

- الشرط الأول : أن يكون العاقد عاقلًا .
- ~ الثاني : أن يكون العاقد بالغًا .
- ~ الثالث : أن لا يكون مجوراً عليه لسفه أو فليس .
- ~ الرابع : أن يكون العاقد مختاراً .
- ~ الخامس : أن يكون للعاقد ولاية التصرف بالملك أو بالإذن .
- ~ السادس : أن يكون العاقد أهلاً للتبرع .

الفصل الاول

فى شروط العاقدين

والمراد بالعاقدين الراهن والمرتهن .

والراهن : هو من دفع وثيقة بحق عليه الى من له الحق .

والمرتهن : من اخذ وثيقة بحق ممن له عليه حق .

معلوم ان الرهن تصرف مالى ، ومن ثم فانه يشترط فيمن يتولاه
ما يشترط فيمن يتصرف اى تصرف مالى آخر ، من بيع او شركة او اجارة
او غيرهما ، الا ان الرهن عقد تبرع ايضا فيشترط فيمن يتولاه ان يكون من
اهل التبرع ، ومن ثم فانه يمكننا القول بانه يصح الرهن ممن يصح بيعه
وتبرعه ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، الا ان هناك خلافا بين العلماء
فيمن يصح بيعه ، ومن ثم سينعكس هذا الخلاف على من يصح رهنه .
وفيما يلى بيان شروط الراهن والمرتهن وآراء العلماء فى ذلك مفصلة .

شروط الراهن والمرتهن (العاقد)

الشرط الاول : ان يكون العاقد عاقلا .

فلا يصح الرهن والارتهان من غير العاقل كالمجنون باتفاق العلماء
لان الرهن عقد يعتبر فيه الرضا ، والرضا لا يتحقق ممن ليس له عقل .
ومثل المجنون : النائم والمغمى عليه ، لانعدام التمييز .

عقود السكران :

اما الذى فقد عقله لسكر فقد اختلف العلماء فى صحة العقود التى
يبرمها ، واعتبار عبارته - حينئذ - على ثلاثة مذاهب .

وقبل بيان هذه المذاهب لابد ان اشير الى موضع الخلاف بينهم
فاقول :

نقل جلال الدين المحلي^(١) عن امام الحرمين^(٢) أنه قال : " شارب الخمر
تعتريه ثلاثة احوال :

احداها : هزة ونشاط، اذا دبت الخمر فيه ، ولم تستول عليه .

والثانية : نهاية السكر، وهى ان يصير طافحا يسقط كالمغشى عليه
لا يتكلم ولا يكاد يتحرك .

والثالثة : متوسطة بينهما ، وهى ان تختلط احواله فلا تنتظم اقواله
وافعاله ، ويبقى تمييز وكلام وفهم .

فهذه الثالثة محل الخلاف فى طلاق السكران ، واما الاولى فينعقد
الطلاق فيها قطعاً ، لبقاء العقل ، واما الثانية ، فلا ينفذ ، اذ لا قصد له
كالمغشى عليه^(٣) . ا. هـ .

لكن المعتمد عند الشافعية صحة عبارته فى احواله الثلاثة^(٤) .

(١) هو محمد بن احمد بن محمد المحلي المصرى الشافعى ، كان مفسراً
وفقيها اصولياً متكلماً نحوياً منطقياً صاحب التصانيف منها : تفسير القرآن
الكريم بالاشترار مع جلال الدين السيوطى ، ومختصر التنبيه للشيرازى
وشرح جمع الجوامع وغيرها . توفى سنة ٨٦٤ هـ .
انظر :

الضوء اللامع (٣٩ : ٧) ، حسن المحاضرة (١ : ٢٥٢) ، شذرات الذهب
(٣٠٣ : ٧) ، البدر الطالع (٢ : ١١٥) ، هدية العارفين (٢ : ٢٠٢) .
(٢) هو ابو المعالى عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف بن خيويه
الجوينى ، الفقيه الشافعى ، امام الحرمين ، أعلم المتأخرين من
اصحاب الامام الشافعى على الاطلاق ، المجمع على امامته ، من
تصانيفه : الشامل ، البرهان ، غياث الامم وغيرها . توفى سنة
٤٧٨ هـ .

انظر :

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ : ٢٤٩) ، وفيات الاعيان لابن
خلكان (٣ : ١٦٧) .

(٣) شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٣ : ٣٣٣) .

(٤) معنى المحتاج للشربىنى (٣ : ٢٧٩) .

وقريب من هذا التفصيل ما نقله القرطبي عن بعض علمائهم قائلا : " قال ابن شاس ^(١) : ونزل الشيخ ابن الوليد ^(٢) الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله ، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب . . . قال : فأما السكران الذي لا يفرق بين الأرض والسما ، والرجل والمرأة ، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأفعاله ، فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله - تعالى - . . . ^(٣)

وقال الخرشبي ^(٤) : " اعلم أن الذي يتحصل في بيع السكران وشراؤه على ما يظهر من كلامهم : إن كان لا تمييز عنده أصلا ، أنه لا ينعقد ، أي لا يصح

(١) هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال ، كان فقيها ، فاضلا ، عارفا بقواعده مذهبه ، الف في المذهب : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة توفي سنة ٦١٠ هـ .
انظر :

- مرآة الجنان للياضي (٤ : ٣٥) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٣ : ٦١) .
(٢) هو : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي ، قال ابن بشكوال : كان فقيها عالما ، حافظا للغة ، مقدا فيه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى ، بصيرا بأقوال أئمة المالكية . . . ومن تصانيفه كتاب (المقدمات لا وائل كتب المدونة) وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، واختصار المبسوطه . . . وغيرها . . .
مات في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ . وعاش سبعين سنة . . .
انظر ترجمته في : الصلة ٥٧٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠١ / ١٩ ،
الديباج المذهب ٢٤٨/٢ ، شذرات الذهب ٦٢/٤ . . .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ : ١٣٥) .
(٤) هو محمد بن عبد الله الخرشبي ، البصري ، المصري ، المالكي ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، محدث ، نحوي ، تولى مشيخة الأزهر ، من مؤلفاته : فتح الجليل على مختصر خليل ، والفوائد السنوية في شرح المقدمة السنوية في التوحيد وغيرها ، توفي سنة ١١٠١ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي (٦ : ٢٤٠) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٠ : ٢١٠) ، سلك الدرر (٤ : ٦٢) .

اتفاقا عند ابن رشد والباجي^(١) ، وعلى المشهور عند ابن شعبان^(٢) ، وأما إن كان عنده تمييز ، أى نوع من التمييز ، فلا خلاف في انعقاد بيعه ، وإنما اختلفت الطرق في لزومه^(٣) . . .

وفي فتح القدير في تعريف السكران : وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ، ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي . . . والعجب ما صرح به في بعض العبارات من أن معه من العقل ما يقوم به التكليف ، إذ لا شك أن على هذا التقدير لا يتجه لاحد أن يقول لا تصح تصرفاته^(٤) .

وفي المغنى لابن قدامة : وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره ، ونحوه . . . ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الذكر من الانثى ، لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى^(٥) .

- (١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي الأندلسي الباجي كان من علماء الأندلس وحفاظها رحل إلى المشرق وأقام بمكة ثم ببغداد ثم عاد إلى الأندلس وولى القضاء هناك ، صنف تصانيف كثيرة منها : المنتقى وأحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . . . انظر : الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون (٣٧٧/١) . . . وفيات الأعيان لابن خلكان (٢ : ٤٠٨) . . .
- (٢) هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع ، ويعرف بابن القرطبي . . . كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، وكان واسع الرواية ، كثير الحديث ، ملجح التأليف ، شيخ الفتوى ، حافظ البلد ، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر . . . ومن مصنفاته : كتاب (الزاهي الشعباني) المشهور في الفقه ، وكتاب (مختصر ماليس في المختصر) وكتاب (الاشراف) . . . توفي يوم السبت لاربع عشرة بقية من جمادى الاولى سنة ٣٥٥ هـ ودفن يوم الاحد ، وقد جاوز سنه ثمانين سنة . . . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ١٩٤/٢ ، ترتيب المدارك ٢٩٣/٢ . . . سير اعلام النبلاء ٧٨/١٦ . الأنساب ١٠٠/١٠ . . . لسان الميزان ٢٤٨/٥ ، حسن المحاضرة ٣١٣/١ . . .
- (٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٨) . . .
- (٤) فتح القدير لابن الهمام (٣ : ٤٨٩ - ٤٩٠) . . .
- (٥) المغنى لابن قدامة (٧ : ١١٦) . . .

فيلاحظ من هذه النصوص وغيرها ان ليس كل من شرب الخمر يجرى فيه خلاف العلماء الآتى ، وانما الذى يجرى فيه الخلاف هو الوسط بين الحالات الثلاثة ، وان كان هناك خلاف بينهم فى حد هذه الحالة كما هو واضح .

عرض المذاهب

المذهب الاول :

اذا كان سكره بمحرم ، فتعتبر عبارته فى العقود ، فتصح عقودها ، وتترتب عليها آثارها كالصاحي . والى هذا ذهب بعض الحنفية ، وحسنه العلامة المحقق الكمال بن الهمام^(٢) والمالكية - اتفاقا او على المشهور - وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة^(٤) .^(١)^(٣)^(٥)

ووجه هذا القول : ان السكران ازال عقله بسبب هو معصية فجعل عقله باقيا حكما زجرا له .

ولان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب .

- (١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (٣ : ٤٨٩ - ٤٩٠) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠) مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة : ١٥٧٣ (ص ٨٦٠) .
- (٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواس الاصل الاسكندراني ثم القاهري الحنفي ، كمال الدين ، قرأ على كبار شيوخ عصره ، وانتفع بهم ، كالولي العراقي وابن جماعة وغيرهم ارجل الى حلب واقام بها مدة وجاور بالحرمين . توفي سنة ٨٦١ هـ .
- انظر :
- الضوء اللامع للسخاوي (٨ : ١٢٧) ، البدر الساطع للشوكاني (٢ : ٢٠١) .
- (٣) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٥٨) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٨ - ٩) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٥ - ٦) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٢) .
- (٤) شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣ : ٣٣٣) ، مغنى المحتاج للشربيني (٣ : ٢٩٠) .
- (٥) المغنى لابن قدامة (٧ : ١١٤ - ١١٦) ، كشف القناع لليهوتي (٥ : ١٨٦) .

اما اذا اكره على السكر، او اضطر اليه ، فان عبارته - حينئذ - غير معتبرة ، فلا يصح طلاقه ، ولا عقوده من بيع او نحوه ، لان موجب اعتبار عبارته ليس الا التسبب في زواله بسبب محذور ، وهو منتف هنا ^(١) .

ويناقش التعليل الثانى : بانه غير مسلم ، لانه لو كان من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لصحت تلك العقود من الصبي والمجنون والسكران المضطر والمكره كالاتلاف ، فلما لم تصح من هؤلاء لم تكن من هذا القبيل .

المذهب الثانى :

ان تعاقد السكران غير معتبر ، فلا تترتب عليه آثاره مطلقا ، اى سواء كان سكره بسبب محرم ام غير محرم ، فهو كالمجنون ، وهذا قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ^(٢) .

ووجه هذا القول : ان السكران ليس له فهم او قصد صحيح ، والعقود مبناها على فهم معانيها ، والقصد الى ابرامها ، فلم تصح من السكران ^(٤) .

ويناقش : بان كلامنا فى سكران له شىء من الفهم والقصد ، وهذا كاف فى نفوذ التصرف زجرا له ^(٥) .

المذهب الثالث :

ان تعاقد السكران معتبر ، وتترتب عليه آثاره مطلقا ، اى سواء كان سكره بسبب محرم ، او غير محرم ، فهو كالصاحي ، والى هذا ذهب بعض الحنفية ^(٦) .

- (١) انظر المصادر السابقة .
- (٢) شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٣ : ٣٣٣) ، مغنى المحتاج للشريينى (٣ : ٢٩١) ، نهاية المحتاج للرملى (٣ : ٤٤٨) .
- (٣) المغنى لابن قدامة (٧ : ١١٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٥ : ١٨٦) .
- (٤) المغنى لابن قدامة (٧ : ١١٥) ، مغنى المحتاج للشريينى (٣ : ٢٩١) .
- (٥) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٣ : ٣٣٣) .
- (٦) فتح القدير لابن الهمام (٣ : ٤٩١) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٣ : ٢٤٠) .

وهو رواية عند الحنابلة^(١) .

ووجه هذا القول : انه عقد صدر من مكلف غير مكره فيعتبر كعقد
الصاحي^(٢) .

ويناقش : بان قياسه على الصاحي قياس مع الفارق ، كما هو واضح
ونحن انما انفذنا تصرفه في سكره المحرم لمعصيته زجرا له ، وردعا لغيره ، وهو
منتف حينما يكون سكره حلالا^(٣) .

الترجيح :

الظاهر ان الراجح المذهب الاول القائل باعتبار عبارته وصحة
عقوده - ومنها الرهن - اذا كان سكره محرما ، وعدم صحتها اذا كان حلالا
لصحة ما عللوا به وضعف توجيه المخالفين .

الشرط الثاني : ان يكون العاقد بالغاً .

فلا يصح الرهن ولا الارتهان من الصبي - مطلقا - اي سواء كان مميزا
ام غير مميز وهذا الشرط اشترطه الشافعية والحنابلة .

اما الحنفية والمالكية وكذا الحنابلة في عقود المعاوضات - فوافقوهم في
الصبي غير المميز فلم يعتبروا عبارته ، ولم يصحوا عقوده ، فهو كالمجنون .

وخالفوهم في الصبي المميز ، فاعتبروا عبارته وصحوا عقوده ، اذا كانت
باجازة الولي ، فان لم تكن باذن من الولي فالحنفية والمالكية يقولون بانسه
عقد موقوف على اجازة الولي ، واما الحنابلة فيبطلون العقد .

-
- (١) المغني لابن قدامة (١١٥ : ٧) .
 - (٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٩١ : ٣) .
 - (٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٩١ : ٣) .

فتلخص لنا ان العلماء متفقون على عدم صحة العقود من الصبي غير المميز، وان لهم في عقود الصبي المميز اذا كانت باذن وليه مذهبين :

الاول : لا يصح عقودهم ، وان اجازها للولي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في رواية .

الثاني : يصح عقودهم اذا كانت باذن الولي ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالعقود - هنا - ما تردد بين النفع والضرر - كالبيع والشركة والشراء والايجار والاستئجار .

اما ما كان من العقود ضررا محضا - كالهبة والصدقة - فلا تصح اتفاقا وان اذن له وليه . واما ما كان نفعيا محضا - كقبول الهبة - ففيه تفصيل ليس هذا محله ^(١) .

تعريف المميز :

المميز - كما عرفه الحنفية - : " هو الذي يعقل البيع والشراء ، بان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة ^(٢) .

وعرفه المالكية والشافعية بانه ^(٣) : " الذي يفهم الخطاب ويحسب رد الجواب ومقاصد الكلام " ^(٤) .

-
- (١) الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير (٩ : ٣١٠ - ٣١١) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٥ - ٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٤٥٧) . وانظر : الصغير بين اهلية الوجوب واهلية الاداء لمحمود الكبيسي (ص ٣٠٥ - ٣٤٧) .
- (٢) تبين الحقائق للزيلعي (٥ : ١٩١ - ١٩٢) .
- (٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢ : ٢٨٢) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٣) .
- (٤) المجموع للنووي (٧ : ٢٦) .

وعرفه الحنابلة بنحو هذا فقالوا : " الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب"^(١) .
ومن العلماء من جعل للتمييز سنا متى بلغها عد مميذا ، فقد ذهب
بعض الحنفية وجمهور الحنابلة الى تحديد التمييز بسن السابعة ، لان الغالب
فى الصبى المعتدل الحال اذا بلغ تلك السن ان يصيب ضربا من الفهم
يكون به مميذا^(٢) .

رهن الصبى المميز :

اختلف العلماء فى صحة رهن الصبى على مذهبين :

المذهب الاول :

لا يصح رهن الصبى المميز مطلقا ، اى سواء كان مأذونا له بالتجارة
ام غير مأذون له ، والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٣) .^(٤)

اما الشافعية : فبناء على اصل مذهبهم القائل بعدم صحة
اى تصرف مميذا كان ام غير مميذ .

واما الحنابلة : فانهم وان قالوا بصحة تصرف الصبى المميز اذا كان
مأذونا له - الا انهم لا يجيزون له الرهن ، لانه عقد تبرع ، والصبى ليس اهلا
للتبرع ، واذن الولى لا يجعله اهلا للتبرع ، وانما يجعله اهلا للتصرف فيما^(٥)
هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والشركة ونحو ذلك .

-
- (١) المطلع للبعلى (ص ٥١) ، كشاف القناع للبهوتى (١ : ٢٠٤) .
 - (٢) المبسوط للسرخسى (٢٤ : ١٦٢) ، الانصاف للمرداوى (١ : ٣٩٥) ،
كشاف القناع للبهوتى (١ : ٢٠٤) .
 - (٣) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٢) .
 - (٤) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٥) .
 - (٥) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٥) .

المذهب الثاني :

يصح رهن الصبي المأذون له بالتجارة ، لان الرهن من توابع التجارة
اذ هو من باب ايفاء الدين وتوثيقه ، فيملكه الصبي كما يملك التجارة . والى
هذا ذهب الحنفية ، وكذا المالكية اذا كان مشروطا في عقد بيع او قرض ، اما
اذا كان تبرعا بعد العقد فلا يصح منه ، لانه تبرع والصبي ليس اهلا للتبرع .^(١)

منشأ الخلاف :

والخلاف هذا مبني على خلافهم في وضع الرهن عند المرتهن ، فمن
يرى انه امانة عنده ، واذا هلك لا يضمنه المرتهن - وهم الحنابلة - يصح
تعليله عندهم بانه عقد تبرع ، لانه لا يضمن بالهلاك ، فهو حبس للمال
دون مقابل .^(٢)

ومن يرى انه مضمون بالدين عند الهلاك - وهم الحنفية والمالكية في
بعض الرهن - فتعليله بالتبرع بعيد عندهم ، الا اذا كان بعد عقد البيع
او القرض ، فهو تبرع ايضا عند المالكية - كما تقدم - فلا يصح .

فالخلاف في صحة رهن الصبي مبني على حكم الرهن عند المرتهن
واى الرأيين ترجح هناك يترجح المبني عليه هنا ، واذا قد ترجح لدينا
في بحث ضمان الرهن - ان الرهن امانة ، فانه يترجح هنا عدم جواز الرهن
من الصبي ، لكن تقدم اختيارنا ان الرهن المشروط ليس تبرعا محضا ومن
ثم فانا نختار عدم جواز الرهن من الصبي اذا كان بعد العقد لانه تبرع
محض ، اما اذا كان مشروطا في عقد بيع او قرض فيجوز بناء على صحة تجارته
والله اعلم .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧١٥) ، شرح الخرشي على مختصر
خليل مع حاشية العدوى عليه (٥ : ٢٣٦) ، حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير (٣ : ٢٣١) .
(٢) تقدم في بيان اركان الرهن اختيارنا في هذا الموضوع .

ارتهان الصبي المميز :

اما ارتهان الصبي ، فبناءً على مذهب الحنفية والمالكية في بعض الرهن القائل بان الرهن اذا هلك يهلك من ضمان المرتهن ، فهو عندهم متردد بين النفع والضرر ، اما النفع الذي فيه فهو الاستيثاق من الدين ، واما الضرر فهو احتمال ان يهلك الرهن فيسقط من الدين بقدره ، واذا كان كذلك فالصبي يملكه اذا كان مأذوناً له بالتجارة .

واما على رأى الحنابلة القائل بان الرهن امانة ، اعنى بمنزلة الوديعة والاستيداع عندهم بمنزلة التوكل بالحفظ فيمكن القول بصحته من الصبي اذا اذن له الولي بذلك ، لانهم صرحوا بجواز توكله باذن الولي (١) .

الشرط الثالث : ان لا يكون محجوراً عليه لسفه او فلس .

فلا يصح الرهن من السفه والمفلس لانهما محجور عليهما .
وقبل بيان هذا الشرط لابد ان اشير باختصار الى امرين هما : تعريف السفه والمفلس ، وحكم الحجر عليهما .

اولا : تعريف السفه والمفلس .

(أ) تعريف السفه .

السفه في اللغة :

يقال : سفه سفيهاً من باب تعب ، وسفه - بالضم - سفاهة فهو سفيه والانشى سفيهة ، والجمع سفيهاء . والسفه : نقص في العقل ، واصله الخفة (٢) فالسفيه : هو الناقص العقل .

وهو في اصطلاح الفقهاء : من يبذر المال ويضيعه على خلاف مقتضى

(١) كشف القناع للبهوتي (٣ : ٣٨٥) ، مطالب اولى النهى لمصطفى

(٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) المصباح المنير للفيومي (١ : ١٨٨) ، مادة " سفه " .

الشرع او العقل ^(١) .

(ب) تعريف المفلس .

المفلس فى اللغة : يقال : افلس الرجل ، كأنه صار الى حال ليس له
فلوس ، فهو مفلس ، والافلاس : الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر ^(٢) .

وهو فى اصطلاح الفقهاء : من لزمه من الدين اكثر من ماله الموجود
وسمى مفلسا وان كان ذا مال ، لان الصرف فى جهة دينه فكأنه معدوم
او باعتبار مايؤول من عدم ماله بعد وفاة دينه ^(٣) .

ثانيا : حكم الحجر على السفیه والمفلس .

اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الامام ابو حنيفة ^(٤) رضى الله عنه الى انه لا يجوز الحجر على السفیه
ولاعلى المفلس ، وبالتالي فان ابا حنيفة يصحح جميع تصرفاتهما التى تصح
من الرشيد .

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف ^(٥)

(١) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ١٤٧) .

(٢) المصباح المنير للفيومى (٢ : ٨٨) ، مادة "فلس" .

(٣) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٣٤٧) .

(٤) هو النعمان بن ثابت التميمى الكوفى ، فقيه العراق ، وامام اصحاب
الرأى ، قال ابن المبارك : مارأيت فى الفقه مثله ، وقال الشافعى
الناس فى الفقه عيال على ابي حنيفة ، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ .
انظر :

البدایة والنهاية لابن كثير (١٠ : ١٠٧) ، تاريخ بغداد للخطيب

البغدادي (١٣ : ٣٢٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ١٦٨) .

(٥) هو يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفى قاضى القضاة ، قال ابن

معين : ابو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ، وقال احمد : كان
ابو يوسف منصفا فى الحديث ، له كتاب الخراج ، والآثار ، ولد بالكوفة

سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ . =

(١) ومحمد من الحنفية الى انه يحجر عليهما .

ولكن من ابي حنيفة والجمهور ادلته المبسوطه في محالها .
والجمهور حين اتفقوا على جواز الحجر اختلفوا في مدى هذا الحجر
فمنهم من توسع فيه فجعله يشمل كثيرا من تصرفاتهما ، كالشافعية ، وكذا
الحنابلة بالنسبة للمفلس .

ومنهم من ضيق دائرته فحصره في بعض التصرفات كالمالكية وابى
يوسف ومحمد . (٢)

وهذا سينعكس على حكم رهنهما وارتهانها عند كل من الفريقين
كما سيأتى .

وبعد هذا البيان المجمل نأتى الى بيان حكم الرهن بالنسبة لهما .

= انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٢٩٢) ، الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٧٢)
الجواهر المضيئة للقرشي (٣ : ٦١١) .
(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، مولاهم - الامام بالفقه
والاصول ، وهو الذى نشر علم ابي حنيفة ، ونعته الخطيب البغدادي
بامام اهل الرى ، وله كتب كثيرة منها : " الآثار " ، " الامالى " ، ولسد
بواسط في العراق سنة ١١١ وتوفى سنة ١٨٩ هـ .

انظر :

الجواهر المضيئة للقرشي (٣ : ١٢٢) ، لسان الميزان لابن حجر
(٥ : ١٢١) ، الاعلام للزركلى (٦ : ٨٠) .
(٢) انظر لما تقدم : الهداية للمرغيناني (٣ : ٢٨١ ، ٢٨٥) ، مجمع الانهر
لدامارافندى (٢ : ٤٣٩ ، ٤٤٢) ، الدر المختار للحصكفى مع
رد المحتار لابن عابدين (٦ : ١٤٧) ، الشرح الكبير
للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٦١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦) ، شرح
الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٦٢ ، ٢٩٠) ، فما بعدهما ، جواهر
الاكليل للابى (٢ : ٨٧ ، ٩٧) ، فما بعدهما ، المهذب للشيرازى
(١ : ٤٣٦) ، فما بعدهما ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى
قليوبى وعميرة (٢ : ٨٥ ، ٣٠١) ، فما بعدهما ، مغنى المحتاج للشريبنى
(٢ : ١٤٦ ، ١٧١) ، فما بعدهما ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٣٤٧) ،
فما بعدهما ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٧٣) ، فما بعدهما .

أولا : عقد الرهن من السفية

وستحدث عن حكم عقد الرهن من السفية راهنا ومرتها .

(أ) رهن السفية .

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : يصح رهن السفية مطلقا ، اى سواء اذن له وليه ام لم يأذن ، والى هذا ذهب ابو حنيفة ، وهذا جار على اصل مذهب القائل بعدم جواز الحجر على السفية فهو مطلق التصرف فى ماله كالرشيد .

المذهب الثانى : يجوز رهن السفية اذا كان باذن الولي ، فان رهن بدون اذن الولي فرهنه موقوف على اجازة الولي ، ان اجازه نفذ والا بطل والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد^(١) ، وكذا المالكية اذا كان الرهن مشروطا فى صلب العقد ، فان لم يكن مشروطا فى صلب العقد لم يصح منه وان اذن له الولي ، لانه - حينئذ - تبرع والسفية لا يملكه ، وكذا الولي ، فلا عبرة باذنه^(٢) .

ووجه هذا المذهب : ان الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة ، والسفية يملك بالتجارة باذن وليه فيملك الرهن ايضا باذنه .
ولان الرهن من باب ايفاء الدين والسفية يملكه^(٣) .

المذهب الثالث : لا يصح الرهن من السفية مطلقا ، اى سواء اذن له وليه بذلك ام لم يأذن والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٤) .^(٥)

-
- (١) الدر المختار للحصكفى مع رد المختار لابن عابدين (٦ : ١٤٨) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣ : ٢٣١) ، شرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى عليه (٥ : ٢٣٦) .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧١٥) .
(٤) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٢ ، ٣٠٢)
فما بعدهما ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٢ ، ١٧١) .
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ : ٣٨٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٥) .

ووجه هذا المذهب : ان الرهن تبرع فلا يملكه السفه بنفسه ، وكذلك لا يملكه باذن الولي ، لان الولي نفسه لا يملكه - الا في حالات معدودة - فلا يملكه السفه باذنه ، لان فاقد الشيء لا يعطيه^(١) .

الترجيح :

الظاهر ان الراجح ما ذهب اليه المالكية من ان الرهن اذا كان مشروطا في اصل عقد بيع او قرض ، جاز من السفه باذن الولي ، لان فيه شيئا من المعاوضة حينئذ ، لان البائع يتنازل في العادة عن جزء من الثمن وان الشخص يدفع ماله ديناً ، اذا كان في مقابل وثيقة ، فلم يكن تبرعا محضاً . وان لم يكن مشروطا في صلب العقد لم يصح لانه - حينئذ - تبرع محض .

اما ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم الحجر عليه ، ومن ثم جواز رهنه مطلقا ، فقد ضعف العلماء رأيه هذا القائل بعدم الحجر ، ومن ثم يضعف جواز رهنه مطلقا الذي بنى عليه . وما قاله ابو يوسف ومحمد من جواز الرهن باذن الولي مطلقا فضعيف ، لانه اذا لم يكن الرهن في صلب العقد فما هو الدافع لدفع وثيقة الى المرتهن ؟ الظاهر انه ليس هناك من سبب يدعو الشخص الى دفع ماله - رهنا - بعد تمام العقد الا التبرع ، والتبرع لا يملكه الولي فلا يملكه السفه باذنه .

وقول الشافعية والحنابلة : انه عقد تبرع مسلم اذا لم يكن مشروطا في صلب العقد ، اما اذا كان مشروطا في صلب العقد فليس بتبرع محض بل فيه معنى المعاوضة - كما تقدم - واذا لم يكن تبرعا فالولي يملكه ، ويملك ان يأذن به للسفه كالبيع .

(ب) ارتهان السفه : اي اخذه رهنا بدين له على شخص .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

(١) انظر المصدرين السابقين .

فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) الى انه يجوز للسفيه ان يرتهن باذن وليه ، اما ابو حنيفة فيجيزه للسفيه بدون اذن الولي بل ليس للسفيه ولي عنده كما تقدم .

ووجه هذا القول : ان الارتهان من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة ، ولانه من باب استيفاء الدين عند الحنفية ، والسفيه يملكه ، ولانه نوع تصرف في المال فيصح باذن الولي كالبيع .

وذهب الشافعية الى عدم جواز الارتهان من السفيه ، اذ هم قد اشترطوا في الراهن والمرتهن ان يكونا من اهل التبرع ، ففي معنى المحتاج : " وشرط العاقد - من راهن ومرتهن - كونه مطلق التصرف اي بان يكون من اهل التبرع^(٤) . وفي حاشية القليوبي^(٥) : " قوله مطلق التصرف اي غير مقيد بتصرف دون آخر ، ولا بحال دون آخر ، فهو مساو لقولهم اهل تبرع^(٦) .

ووجه ما قاله الشافعية بالنسبة للراهن واضح ، اذ الرهن عندهم عقد تبرع ، فلا يملكه الا من يملك التبرع .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧١٥) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ١٤٨) .
- (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣ : ٣٢١) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٣٦) .
- (٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ : ٣٨٥) .
- (٤) معنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٢) .
- (٥) هو احمد بن احمد بن سلامة القليوبي الشافعي ، شهاب الدين ، فقيه من اهل قليوب في مصر ، له حواشٍ وشرح ومسائل وكتاب في تراجم جماعة من اهل البيت سماه تحفة الراغب ، وله تذكرة القليوبي في الطب وفضائل مكة والمدينة وبيت المقدس . توفي سنة ١٠٦٩ هـ . انظر :
- الاعلام للزركلي (١ : ٨٨) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١ : ١٤٨) .
- (٦) حاشية قليوبي على شرح المحلى (٢ : ٢٦٢) .

اما بالنسبة للمرتهن فغير واضح ، اذ الارتهان احتياط وزيادة توثيق للدائن ومصلحة له ، لا تبرع فلماذا لا يجوز الا ممن هو اهل للتبرع ؟ اللهم الا ان يقال ان الولى لا يملك البيع نسيئة ، ولا القرض ، فلا يملك اخذ الرهن عليها ، وبالتالي فلا عبرة باذنه .

والظاهر ان الراجح ما ذهب اليه الائمة الثلاثة من جواز ارتهـان السفية ، اذا كان تحت اشراف الولى وباذنه ، فهو تصرف مأمون ، ولا يفضى الى ضياع المال .

ثانيا : عقد الرهن من المفلس

وستحدث فيه عن المفلس راهنا ومرتهنا .

(أ) رهن المفلس .

اختلف العلماء فى حكم رهن المفلس لشيء من ماله على ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

يجوز ان يرهـن المفلس شيئا من ماله ، والى هذا ذهب المالكية الا انهم اشترطوا لذلك شروطا هى :

- (١) ان يكون المرهون بعض ماله .
- (٢) ان يكون فى معاملة حدثت بعد احاطة الدين .
- (٣) ان يكون قد اشترط فى تلك المعاملة .
- (٤) ان يكون الرهن لمن لايتهم عليه .
- (٥) ان يكون الراهن صحيحا للمريضا .
- (٦) ان يصيب وجه الرهن بان لا يرهـن كثيرا فى قليل .

وتعقب بعض المالكية بعض هذه الشروط ، فقال : ظاهر المدونة وابن عرفة^(١) والتوضيح وغيرهم ان الجواز مطلق ، كما ان سياق الكلام عن رهـن

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوردى التونسى المالكية المقرئ ، الفقيه ، الفرضى ، الاصولى ، المنطقى ، المتكلم ، تولى امامة =

المفلس فيما بين الغرماء الاول بعضهم مع بعض، فلا يظهر التقييد بالمعاملة الحادثة، ويلزم من ذلك عدم التقييد باشتراط الرهن . ولا معنى للتقييد بعدم التهمة لان هذا ليس اقرارا . ومن ثم قال الدسوقي : " الحاصل انه يجوز للمدين الذى احاط الدين بما له ان يرهن بعض ما بيده لبعض غرمائه فى معاملة حادثة او قديمة على الاحاطة اذا اصاب وجه الرهن ، وكان ذلك المدين صحيحا او مريضا - على احد القولين - كان المرتهن ممن لا يتهم عليه ام لا^(١) .

المذهب الثانى :

لا يجوز للمفلس ان يرهن ، والى هذا ذهب الشافعية - فى الاظهر^(٢) عندهم - والحنابلة^(٣) .

ووجه هذا القول : انه عقد تبرع، فلا يصح الا ممن يصح تبرعه - والمفلس لا يصح تبرعه ، فلا يصح رهنه^(٤) .

المذهب الثالث :

ان رهن المفلس موقوف، فان فضل ذلك من الدين ، لارتفاع القيمة او ابراء الغرماء او بعضهم نفذ ، اى كان نافذا ، وان لم يفضل لغا ، اى

= الجامع الاعظم بتونس، الف المبسوط فى الفقه المالكي . توفى سنة ٨٠٣ هـ .

انظر :

- الضوء اللامع للسخاوى (٩ : ٢٤٠) ، الاعلام للزركلى (١١ : ٢٨٥) .
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٢٦٣) ، وانظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٦٤) ، منح الجليل لعليش (٣ : ١١٨-١١٩) .
- (٢) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٨٦) ،
- مغنى المحتاج للشريبي (٢ : ١٤٨) .
- (٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ : ٣٨٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٥) .
- (٤) انظر المصدرين السابقين .

بان انه كان لاغيا ، والى هذا ذهب بعض الشافعية ، ففى المنهاج : " ولو باع او وهب او عتق ، ففى قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا ، والاظهر بطلانه (١) .

ولعل وجه هذا القول : ان الحجر انما هو لمصلحة الغرماء فى ايفاء ديونهم ، فلا يبطل العقد مطلقا ، بل ان تبين انه مضر بمصلحتهم بطل وان تبين انه لا يضر بمصلحتهم صح .

اما الحنفية فلم اجد لهم نصا فى هذا ، لكنى وجدتهم يقولون " كل تصرف ادى الى حق الغرماء ، فالحجر يؤثر فيه ، كالهبة والصدقة ، واما البيع ، فان بمثل القيمة جاز وان بغين فلا . . . ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذى حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين ، وكان قد حجـر بدينهما جاز بيعه من احدهما لو بمثل القيمة ، كما لو باع من اجنبى ، ولكن لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري ، لان فيه اضرار بعض الغرماء على البعض ، ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص (٢) .

فالذى يفهم من هذا النص انه ليس للتزوير ان يؤثر غريما بوفاء دينه ومعلوم ان الرهن عند الحنفية من باب ايفاء الدين واستيفائه ، (٣) فهل ياخذ حكم البيع فيجوز الرهن من الغريم اذا كان واحدا ، وانه اذا كان الغريم اثنين او اكثر ورهنه عند واحد ، فان المرتهن لا يستأثر به من بين سائر الغرماء ، وانما يكون بين الغرماء بالحصص ؟ الظاهر هذا والله اعلم .

(١) منهاج الطالبين للنووى (ص ٥٧) وانظر: مغنى المحتاج للشربيني

(٢ : ١٤٨) .

(٢) شرح المجلة لسليم رستم (ص ٥٥٦) ، حاشية ابن عابدين على الدر

المختار (٦ : ١٥١) .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧١٥) .

الترجيح

معلوم ان المفلس انما حجر عليه لمصلحة الدائنين ، فهو موقوف من التصرفات المالية التي تضربهم والرهن لدى بعض الغرماء : ان قلنا يستأثر به المرتهن كان فيه اضرار بغيره من الغرماء ، وان قلنا هو بين الغرماء فما فائدته ، ومن ثم فالظاهر ان الراجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من عدم جوازه من المفلس مطلقا ، والله اعلم .

(ب) ارتهان المفلس .

الجمهور الذين قالوا بالحجر على المفلس ، اتفقوا على انه ممنوع من كل تصرف يضر بالغرماء ، لانه انما حجر عليه لتحصيل حقهم .^(١)

ومعلوم ان الارتهان توثيق للدين ، فاذا ارتهن المفلس في دينه الناتج عن معاملة قديمة ، فهو قد وثقه ، وهذا ليس فيه ضرر على الغرماء بل هو في مصلحتهم ، ومن ثم فالظاهر جوازه .

الا ان مقتضى اشتراط الشافعية ان يكون المرتهن من اهل التبرع^(٢) انه لا يجوز ارتهان المفلس عندهم ، لانه ليس من اهل التبرع .^(٣)

الشرط الرابع : ان يكون العاقد مختارا .

فلا يصح الرهن والارتهان من مكروه . والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦ : ١٥١) ، مجلة الاحكام العدلية مادة (١٠٠٢) مع شرحها لابن رستم (ص ٥٥٦) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٦١) ، فما بعده
مغنى المحتاج للشريبي (٢ : ١٤٨) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٣٥٢) .

(٢) مغنى المحتاج للشريبي (٢ : ١٢٢) .

(٣) مغنى المحتاج للشريبي (٢ : ١٤٨) .

ولبيان هذا الشرط والاختلاف فيه اقول :

ان الاكراه فى اللغة : حمل الانسان على شىء قهراً^(١) .

وشرعاً : فعل يفعله الانسان بغيره فيزول الرضا^(٢) .

والاكراه قسمان : اكراه بحق ، واكراه بغير حق .

فالاكراه بحق مثل : ان يكون على شخص دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من بيعه ومن الوفاء ، وحينئذ فالقاضى بالخيار ان شاء باع ماله بغير اذنه لوفاً الدين ، وان شاء اكرهه على بيعه ، او عززه بالحبس حتى يبيعه^(٣) .

وقد اتفق العلماء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على جواز هذا الاكراه وصحة التصرف الذى ينتج عنه .

اما الاكراه بغير حق فقد قسمه الحنفية قسمين :

(١) اكراه تام : وهو الملجىء بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح .

(٢) اكراه ناقص : وهو غير الملجىء مثل الاكراه بحبس او ضرب غير مبرح .

وكلاهما معدم للرضا ، الا ان التام يوجب الاجاء والكراهة ويفسد

(١) المصباح المنير (٢ : ١٢٢) ، مادة " كره " .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٨٠) .

(٣) المجموع للنووى (٩ : ١٤٦) .

(٤) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى (٦ : ١٢٨) ،

مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٤٣٠) .

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٦) ، شرح الخرشى

على مختصر خليل (٥ : ٩) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٢ - ٣) .

(٦) المهذب للشيرازى (١ : ٣٤٢) ، شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى

وعميرة (٢ : ١٥٦) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ٧) .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٤ : ٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ١١٩)

شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ١٤١) .

الاختيار، اما الناقص فيعدم الرضا لكن يبقى معه الاختيار الصحيح
لان الاختيار الصحيح انما يفسد بالتخويف باتلاف النفس او العضو .

وقد رتب الحنفية على كل نوع حكما فقالوا :

ان الاكراه الاول - وهو التام - يؤثر في جميع التصرفات بحيث يصبح معه
المكره - بفتح الراء - مجرد آلة، والفعل ينتقل الى المكره - بكسر الراء - ان
كان يصلح، فلا يصح منه تصرف، سواء كان هذا التصرف يمكن نقضه
- كالبيع والاجارة - ام لا يمكن كالطلاق والاستيلاء والتدبير .

اما الاكراه الثانى - وهو الناقص - فلا يؤثر الا فى التصرفات التى
تحتاج الى الرضا ويمكن نقضها، كالبيع والرهن والاجارة والهبة (١) .

اما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة، فلا يفرقون بين النوعين
من حيث الحكم، وان حكمهما عندهم سواء .

هذا وقد اختلف العلماء فى اثر الاكراه فى عقود المكره التى تحتاج
الى الرضا - كالبيع والرهن والاجارة والشركة ونحوها - على قولين :

القول الاول :

ينعقد التصرف فاسدا نافذا، ويثبت به الملك بالقبض، فيما اذا كان
بيعا مثلا، ويلزم الرهن بالقبض، والى هذا ذهب ابو حنيفة وابويوسف
ومحمد .

واستدلوا لما ذهبوا اليه، بان ركن البيع - وهو الايجاب والقبول - قد
صدر من اهله، وهو العاقد البالغ العاقل، مضافا الى محله، وهو كونه
مالا متقوما مملوكا للعاقد - فيكون مشروعوا باصله، الا انه فقد شرط الصحة
وهو التراضى، فيكون مشروعوا باصله غير مشروع بوصفه، وفقدان هذا الشرط

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٨٠ - ٨١)، الهداية للمرغينانى
(٤ : ٢٧٥)، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين
(٦ : ١٣٠ - ١٣١)، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٤٤٨ - ٤٣٠) .

يفسد العقد ، فيثبت الملك عند القبض (١) .

القول الثاني :

ينعقد العقد موقوفاً على الاجازة بعد ذهاب الاكراه ، فان اجازته نفذ

والا لا والى هذا ذهب المالكية (٢) ، وزفر (٣) من الحنفية (٤) .

ووجه هذا القول : قياس عقد المكره على عقد الفضولي ، في ان كلا

منهما فقد رضا المالك ، وكما ان بيع الفضولي موقوف على اجازة المالك

فكذلك بيع المكره (٥) .

ويناقش بان هذا قياس في مقابلة النصوص الآتية فلا يلتفت إليه .

القول الثالث :

لاتصح هذه العقود من المكره ، وهى كالعدم ، والـ

هذا ذهب الشافعية (٦)

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٨١) الهداية للمرغيناني (٤ : ٢٧٥) ،

الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابد بن (٦ : ١٣٠ - ١٣١)

مجمع الانهر لداماد افندي (٢ : ٤٢٨ - ٤٣٠) .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٦) ، شرح الخرشي

على مختصر خليل (٥ : ٩) ، جواهر الاكليل للابن (٢ : ٢ - ٣) .

(٣) هوزفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب الامام ابى

حنيفة وكان يفضلته ويقول : هو اقيس اصحابي ، قال ابن معين :

ثقة مأمون ، وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا قليل الخطأ ، ولد

سنة ١١٠ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .

انظر :

الجواهر المضيئة للقرشي (٢ : ٢٠٧) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٢٧٠)

الانتقاء لابن عبد البر (١٧٣) .

(٤) الهداية للمرغيناني (٤ : ٢٧٥) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٨١) ،

الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابد بن (٦ : ١٣٠ - ١٣١) .

(٥) انظر المصاير السابقة .

(٦) المهذب للشيرازي (١ : ٣٤٢) ، شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي

وعميرة (٢ : ١٥٦) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧) ، شرح منهج

الطلاب لزكريا الانصاري مع حاشية البجيرمي (٢ : ١٧٣ - ١٧٤) .

والحنابلة (١) واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي :
الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (٢) .
 وجه الدلالة : ان الله - تعالى - نهى عن أكل الاموال بالباطل
 واستثنى التجارة عن تراض ، فدل ان التجارة اذا لم تكن عن تراض فهي من
 أكل الاموال بالباطل فلا تجوز (٣) .
الدليل الثانى :

مارواه ابن ماجه - واللفظ له - والبيهقى (٥) بسندهما عن ابي سعيد
 الخدرى (٦) - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : " انما البيع عن تراض " (٧) .
وجه الدلالة :

ان لفظ الحديث مركب يفيد الحصر، فيدل على صحة البيع مع التراضى

-
- (١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٥ ، كشف القناع للبهوتى ٣ / ١١٦ ، شرح
 منتهى الارادات للبهوتى ٢ / ١٤١ .
 (٢) سورة النساء آية ٢٩ .
 (٣) المذهب للشيرازى (١ : ٣٤٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤ : ٥) .
 (٤) سنن ابن ماجه كتاب التجارات ، باب بيع الخيار (٢ : ٧٣٧) ، حديث
 رقم (٢١٨٥) .
 (٥) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع - باب ما جاء فى بيع المضطر
 والمكره (٦ : ١٧) .
 (٦) هو سعد بن مالك بن سنان ، ابو سعيد الخدرى ، شهد الخندق
 وبيعة الرضوان . وقد روى بقى بن مخلد فى مسنده الكبير لابي سعيد
 الخدرى بالمكرر الف حديث ومائة وسبعين حديثا . قال الواقدي
 وجماعة : مات سنة اربع وسبعين . انظر ترجمته فى : الاستيعاب لابن
 عبد البر (٤ : ٨٩) ، الجمع بين رجال الصحيحين (١ : ١٥٨) ، اسد
 الغابة (٢ : ٢٨٩) ، الاصابة (٢ : ٣٥) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٧٩) .
 (٧) الحديث صححه الالبانى ، انظر له : صحيح الجامع الصغير (٢ : ٢٧٩) .
 حديث رقم (٢٣١٩) ، ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل
 (٥ : ١٢٥) ، حديث رقم (١٢٨٣) .

وعدمها عند عدم التراضى (١) .

الدليل الثالث :

مارواه ابن ماجة (٢) - واللفظ له - والبيهقى (٣) والد ارقطنى (٤)
والحاكم (٥) والطبرانى (٦) فى الصغير (٧) والكبير (٨) وابن حزم (٩)
عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال :
" ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .
قال النووى : " حديث حسن " (١٠) واقره الحافظ فى التلخيص (١١)
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . واقره الذهبى (١٢) ، وقال
ابن كثير (١٣)

- (١) المهذب للشيرازى (١ : ٣٤٢) .
- (٢) سنن ابن ماجة - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسى (١ : ٦٥٩)
حديث رقم (٢٠٤٥) .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء فى
طلاق المكره (٧ : ٣٥٦ - ٣٥٧) .
- (٤) سنن الدارقطنى (٤ : ١٧٠ - ١٧١) .
- (٥) المستدرک للحاكم - كتاب الطلاق - (٢ : ١٩٨) .
- (٦) هو ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبرانى الامام
الحافظ ، رحل فى طلب الحديث ، وطاف البلاد ، وصنف كتبا كثيرة
منها المعاجم الثلاثة : الكبير والاسمى والصغير ، توفى سنة ٣٦٠ هـ .
انظر :
تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ : ٩١٢) ، وفيات الاعيان لابن خلكان
(٢ : ٤٠٧) .
- (٧) معجم الطبرانى الصغير (١ : ٢٧٠) .
- (٨) معجم الطبرانى الكبير (١١ : ١٣٣) ، حديث رقم (١١٢٧٤) .
- (٩) المحلى لابن حزم (١١ : ٥٢٩) .
- (١٠) المجموع للنووى (٩ : ١٤٨) .
- (١١) تلخيص الحبير (١ : ٣٠١) .
- (١٢) المستدرک للحاكم - كتاب الطلاق - (٢ : ١٩٨) .
- (١٣) هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشى الدمشقى ، الامام
العالم ، المفسر ، المحدث ، الحافظ ، الفقيه ، المؤرخ ، صاحب التفسير
والبداية والنهاية ، توفى بدمشق سنة ٧٧٤ هـ . =

اسناد جيد ، وصححه الالباني (٢)

وجه الدلالة : ان الحديث يخبر ان الله - تعالى - وضع ، اى اسقط عن امته الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ، اى حكمها وما يترتب عليهما من آثار من عقوبة او نقل ملك او كفر او غيرها .

الدليل الرابع :

ان عقد المكروه قول اكره عليه بغير حق ، فلم يصح كلمة الكفر اذا اكره عليها المسلم (٣) .

الترجيح

وبعد عرض الآراء وادلتها يتبين لنا سلامة ادلة القول الثالث ، وضعف ادلة المخالفين ، ومن ثم رجحان ما ذهبوا اليه من عدم صحة تصرفات المكروه التى تحتاج الى الرضا وبالتالى عدم صحة رهنه .

ويلاحظ ان ابا حنيفة وصاحبيه يوافقون الشافعية والحنابلة فى ان عقد المكروه فقد شرط الصحة الا انهم يرونه فاسدا لا باطلا بناء على مذهبهم القائل بان للعقد اوصافا ثلاثة الصحة او الفساد او البطلان ، والشافعية والحنابلة يخالفونهم فى هذا ويرون ان للعقد وصفين فقط الصحة او الفساد .

= انظر :

شذرات الذهب (٦ : ٢٣١) ، طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٥٢٩) .

(١) تحفة الطالب بمعرفة احاديث ابن الحاجب لابن كثير (ص ٢١٣) .

(٢) انظر : صحيح الجامع الصغير للالباني (٢ : ١٠٢) ، حديث رقم

(١٧٢٧) ، ارواء الغليل للالباني (١ : ١٢٣ - ١٢٤) ، حديث رقم

(٨٢) .

(٣) المهذب للشيرازى (١ : ٣٤٢) .

الشرط الخامس : ان يكون للعاقد - راهنا او مرتهنا - ولاية
التصرف بالملك او بالاذن .

بان يكون مالكا لما يتصرف فيه ، او مأذونا له بالتصرف ، فلا يصح رهن الفضولي ولا ارتهانه . وهذا الشرط للشافعية - في الاصح عندهم - والحنابلة في اصح الروايتين عن الامام احمد .

وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية ، فجازوه موقوفا على اجازة المالك ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عن الامام احمد .

ولبيان هذا الخلاف وادلته اقول :

ان العلماء اختلفوا في تصرف الفضولي - وهو من يتصرف في حقوق غيره بدون اذن شرعي - بيعا ، او شراء ، او رهنا ، او ارتهانا ، اجارة او استجارا او غيرها على مذهبين :

المذهب الاول :

يصح تصرف الفضولي ، ويكون موقوفا على اجازة المالك ، فان اجازته نفذ ولزم ، وان لم يجزه كان باطلا ، والى هذا ذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والامام الشافعي في القديم ، وهو قول في الجديد ^(٤) ، وهو رواية عن الامام احمد ^(٥) .

-
- (١) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (١٠٦ : ٥) ،
حاشية احمد الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي (١٠٣ : ٤) .
(٢) تبين الحقائق للزيلعي (١٠٢ : ٤ - ١٠٣) ، الدر المختار للحصكفي
مع رد المحتار لابن عابدين (١٠٦ : ٥ - ١٠٧) .
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧ : ٥ - ١٨) ، الشرح الكبير
للدردير مع حاشية الدسوقي (١٢ : ٣) ، جواهر الكليل للابن
(٥ : ٢) .
(٤) المجموع للنووي (٢٤٧ : ٩ - ٢٤٨) .
(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٦ : ٤) .

المذهب الثاني :

ان عقد الفضول باطل ، والى هذا ذهب الامام الشافعى فى الاصح
من قوله فى الجديد ، والامام احمد فى اصح الروايتين عنه .^(٢) وبه قال
ابو ثور ، وابن المنذر ، والظاهرية .^(٣)^(٤)^(٥)

الادلة

ادلة المذهب الاول :

استدل اصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " وتعاونوا على البر والتقوى "^(٦) .
وجه الدلالة : ان الله - تعالى - امر بالتعاون فيما بيننا فى الاعمال
الحسنة ، ولا شك ان فى بيع الفضولى اعانة لمالك المبيع ، لانه يكفيه مؤنسة
البيع اذا كان مريدا له .

- (١) المجموع للنووى (٩ : ٢٤٧) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٥) .
(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٢٢٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤ : ١٦٦) .
(٣) هو ابراهيم بن خالد بن ابى اليمان الكلبى ، البغدادى ، الفقيه
قال النسائى عنه : احد ائمة الدنيا ، فقهها وعلمها فضلا وورعا وديانة
صنف وفرع على السنن وذبح عنها . توفى سنة ٢٤٤ هـ .
انظر :
- تهذيب التهذيب لابن حجر (١ : ١١٨) ، تاريخ بغداد للخطيب
(٦ : ٦٥) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (١ : ٢٦) .
(٤) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، الامام الحافظ والعلامة
المجتهد ، امام الحرم ، صاحب التصانيف البديعة ، من تصانيفه : تفسير
القرآن ، والمبسوط فى الفقه ، والاجماع وغيرها ، توفى بمكة سنة ٣٠٩ هـ .
انظر :

- تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ : ٧٨٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨ : ٢٤) .
(٥) المجموع للنووى (٩ : ٢٤٧) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٢٢٧) .
(٦) سورة المائدة : آية ٢

ويناقش : بان تدخل الاجنبي لبيع ملك غيره بدون استئذانه عدوان على حق الغير لا بر^٢ وتقوى^(١) .

الدليل الثاني :

مارواه البخارى - واللفظ له ، وابو داود^(٣) ، والترمذى^(٤) ، والبيهقى^(٥) بسندهم عن عروة^(٦) : " ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اعطاه دينارا يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع احدهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه " .

وجه الدلالة : ان عروة حين اشترى الشاتين فقد دخلتا فى ملك النبى - صلى الله عليه وسلم - فباع عروة احدى الشاتين ، وهو حين باعها تصرف فى ملك غيره بدون اذن من المالك ، إذ اذن النبى - صلى الله عليه وسلم - انما كان فى الشراء .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الاول :

ان هذا الحديث غير متصل لان شيباب^(٧) بن غرقد لم يسمع من عروة ، وانما

-
- (١) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) .
 - (٢) صحيح البخارى - كتاب المناقب (٤ : ٢٥٢) .
 - (٣) سنن ابى داود - كتاب البيوع والاجارات - باب المضارب يخالف (٣ : ٦٧٧-٦٧٩) ، حديث رقم (٣٣٨٤) .
 - (٤) سنن الترمذى - كتاب البيوع (٣ : ٥٥٠) ، حديث رقم (١٢٥٨) .
 - (٥) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب المساقاة - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر فى مال غيره بدون اذنه (٦ : ١١١-١١٢) .
 - (٦) هو عروة بن الجعد ، ويقال ابن ابى الجعد ، صحابى سكن الكوفة وكان فيمن حضر فتوح الشام انظر :

- (٧) الاصابة (٢ : ٤٧٦) ، تقريب التهذيب (٢ : ١٨) .
- (٧) هو شيبان بن غرقد السلمى ، ويقال البارقى الكوفى ، روى عن عروة البارقى وسليمان بن عمرو الاحوص وغيرهما ، وهو تابعى ثقة . =

سمع الحى يتحدثون عنه انه قال : كذا . . . ولم يسمع احدا معينا من الحى .^(١)

واجاب الحافظ ابن حجر العسقلانى عن هذا الاعتراض :

بان الاعتراض هذا " على طريقة بعض اهل الحديث يسمون مافى اسناده مبهم - مرسلا او منقطعا ، والتحقيق - اذا وقع التصريح بالسمع انه متصل ففى اسناده مبهم ، اذ لافرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول فى ذلك ، ومع ذلك فلا يقال فى اسناد صرح كى من فيه بالسمع من شيخه انه منقطع وان كانوا او بعضهم غير معروف .^(٢)

ويناقش بانه اذا سلمنا بانه متصل ، فان فى اسناده مجهول الحال او مبهما كما يقول ابن حجر ، واسناد هذا حاله لا يصح الاحتجاج بمتنه .

واجاب ابن التركمانى^(٣) : بان الجهالة التى فى سنده قد زالت ، لان ابا

داود والترمذى اخرجاه من غير وجه من حديث سعيد بن زيد اخى حماد بن^(٤)

= انظر :

- تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٣٤٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٣٠٩) .
 (١) اورد هذا الاعتراض البيهقى فى سننه الكبرى (٦ : ١١١ - ١١٢) ،
 والخطابى فى معالم السنن (٣ : ٦٧٧) .
 (٢) فتح البارى لابن حجر (٦ : ٦٣٤) .
 (٣) هو احمد بن عثمان بن ابراهيم الماردى الحنفى ، حدث واشتغل
 بانواع العلوم والمعرفة فى عصره ، ودرس وافتى ، وناب فى الحكم ، صنف
 كتبا كثيرة منها شرح الهداية ، وشرح التبصرة ، وشرح الشمسية وغيرها
 توفى سنة ٧٤٤ هـ .

انظر :

- بغية الوعاة للسيوطى (١ : ٣٣٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة
 (١ : ٣٠٩) .
 (٤) هو سعيد بن زيد بن درهم الازدى ، روى عن عبدالعزيز بن صهيب
 وعمرو بن دينار وايوب وغيرهم ، وهو صدوق له اوهام . توفى سنة ١٦٧ هـ .
 انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ٢٩٦) ، التهذيب لابن حجر (٤ : ٣٢) .

(١) زيد عن الزبير بن خريت^(٢) عن ابي ليبيد^(٣) حدثني عروة، فذكره، وسعيد هذا - وان قال البيهقي عنه ليس بالقوي - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخارى، ووثقه ابن معين وغيره^(٤). والزبير احتج به الشيخان. وابولبيد ثقة روى له اصحاب السنن، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور، قال الترمذى : ثنا^(٥)

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الازدى . الثقة الثبت الفقيه، توفى سنة ١٧٩هـ . وله من العمر ثمانون سنة .

انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٢٢٨) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٩) .
(٢) هو الزبير بن خريت البصرى ، روى عن السائب بن يزيد وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهم ، وعنه حماد بن زيد ، وسعيد بن زيد ، وهارون بن موسى النحوى ، وعدة ، قال العجلي : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ٢٥٨) ، التهذيب لابن حجر (٣ : ٣١٤) .
(٣) هولمازة بن زيار الجهضمى ، ابولبيد البصرى ، صدوق ناصبى روى عن عمرو على وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم من طبقة التابعين .

انظر :

التقريب لابن حجر (٢ : ١٣٨) ، التهذيب لابن حجر (٨ : ٤٥٧) .
(٤) يحيى بن معين بن عون الغطفانى مولا هم البغدادى . روى عن ابن عيينة وابى اسامة وعبد الرزاق وخلق وعنه البخارى ومسلم وهناد وابن سعد وآخرون . قال الخطيب البغدادى : كان اماما ربانيا ، عالما حافظا ثبتا متقنا . وله تاريخ حافظ باسمه . مات بالمدينة سنة ثلاث ومائتين .

انظر ترجمته فى :

طبقات الحنابلة (١ : ٤٠٢) ، تاريخ بغداد (١٤ : ١٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٢٩) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٨٠) .
(٥) هو هارون بن موسى الاعور النحوى البصرى ، ثقة مقرب ، الا انه روى بالقدر ، روى عن ابي عمرو بن العلاء ، وثابت البناني وغيرهما ، وعنه شعبة ووكيع وحماد بن زيد وغيرهم .

انظر :

التقريب لابن حجر (٢ : ٣١٣) ، التهذيب لابن حجر (١١ : ١٤) .

احمد بن سعيد الدارمي^(١) ثنا حبان بن هلال^(٢) ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت . . . فذكره ، وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل^(٣) .

الوجه الثانى :

ان عروة كان وكيلًا بالبيع والشراء معا ، ومن ثم وافق النبي - صلى الله عليه وسلم - على تصرفه . قال ابن حجر : " وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولى^(٤) .

الدليل الثالث :

مارواه ابو داود^(٥) - واللفظ له - و الترمذى^(٦) ، والبيهقى^(٧) عن حكيم بن حزام^(٨) : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معه دينارا يشتري له اضية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى اضية

(١) هو الامام احمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسى ، ثقة حافظ صاحب السنن ، روى عنه الجماعة ، توفي سنة ٢٥٣ هـ .
انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ١٥) ، التهذيب لابن حجر (١ : ٣١) .
(٢) هو حبان بن هلال ابو حبيب الباهلى البصرى ، روى عنه حماد بن سلمة وشعبة ومعمرواى عوانة ، وعنه الدارمي وعبد بن حميد وبن دار وغيرهم ، وهو ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٦ هـ .
انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ١٤٦) ، التهذيب لابن حجر (٢ : ١٧٠) .
(٣) الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى (٦ : ١٢) .

(٤) فتح البارى لابن حجر (٦ : ٦٣٤) .
(٥) سنن ابي داود - كتاب البيوع والتجارا - باب المضارب يخالف
(٣ : ٦٧٩) ، حديث رقم (٣٣٨٦) .

(٦) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب رقم ٣٤ (٣ : ٥٤٩) حديث رقم (١٢٥٧) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب المساقاة - باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجرفى مال غيره بدون اذنه (٦ : ١١٢) .

(٨) هو حكيم بن حزام بن خويلد الاسدى ، ابن اخى خديجة ام المؤمنين - رضى الله عنهما - اسلم يوم الفتح ، وصحب ، وكان من سادات قريش =

بدينار، وجاء بدينار الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فتصدق به النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا ان يبارك له في تجارته .

وجه الدلالة : ان حكيمًا حين اشترى الاضحية الاولى فقد دخلت في ملك النبي - صلى الله عليه وسلم - فباعها حكيم ثم اشترى اضحية اخرى وحكيم حين باع الاضحية قد تصرف في ملك غيره بدون اذن من المالك ، وانما الاذن كان في الشراء فقط ، ومع هذا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - اقره على ذلك بل ودعا له بالبركة مما يدل على صحة تصرف الفضولي .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الاول : ان الحديث روى من وجهين : احدهما عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم .

وثانيهما : عن حبيب بن ابي ثابت^(١) عن حكيم ، وفي الوجه الاول رجل مجهول^(٢) ، وفي الثاني انقطاع ، فان الترمذى قال : " حديث حكيم بن حزام لانعرفه الا من هذا الوجه ، وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام^(٣) .

الثاني : ان الحديث على فرض صحته محمول على ان حكيمًا كان موكلًا وكالة مطلقة او بالبيع والشراء ، كما تقدم في حديث عروة^(٤) .

= في الجاهلية والاسلام ، وكان عالما بالانساب ، ولد قبل الفيل بثلاث سنوات ، وعاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها .
انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ١٩٤) ، التهذيب لابن حجر (٢ : ٤٤٧) .
(١) هو حبيب بن ابي ثابت الاسدى مولاهم ، احد التابعين ، روى عن ابن عمر وابن عباس وانس وزيد بن ثابت ، وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، مات سنة ١١٩ هـ .
انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ١٤٨) ، التهذيب لابن حجر (٢ : ١٧٨) .
(٢) معالم السنن للخطابي (٣ : ٦٧٧) ، المجموع للنووي (٩ : ٢٥١) .
(٣) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب رقم ٣٤ (٣ : ٥٤٩) .
(٤) المجموع للنووي (٩ : ٢٥١) .

الدليل الرابع :

مارواه البخارى - واللفظ له - ومسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - من حديث الغار وفيه : " . . . وقال الثالث : اللهم انى استأجرت اجــــرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب ، فثمرت اجره حتى اكثرث منه الاموال فجاءنى بعد حين ، فقال يا عبد الله اُدُّ الى اجرى فقلت له كى ماترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال : يا عبد الله لاتستهزىء بى ، فقلت : انى لاستهزىء بك ، فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرح عنا مانحن فيه ، فانفرت الصخرة فخرجوا يمشون" (١) .

وجه الدلالة : ان المستأجر تصرف فى مال الاجير بغير اذنه ، ولما شره ونماه اعطاه للاجير فاخذه ورضى . (٢)

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الاول : ان الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه . (٣)

واجيب بان النبى - صلى الله عليه وسلم - ساقه مساق المدح والثناء على فاعله ، واقره على ذلك ، ولو كان ذلك لا يجوز لبينه ، وبهذا يصح الاستدلال به ، لا بمجرد كونه شرع من قبلنا . (٤)

- (١) صحيح البخارى - كتاب البيوع - باب اذا اشترى لغيره بغير اذن فرضى (٣ : ١٠٤) ، كتاب الاجارة - باب من استأجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، او من عمل عملا فى مال غيره فاستفضل (٣ : ١١٩) - (١٢٠) ، كتاب الانبياء - حديث الغار (٤ : ٢٠٩) ، كتاب الادب - باب اجابة دعاء من بر والديه (٨ : ٣) ، صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال (٤ : ٢٠٩٩ - ٢١٠٠) حديث رقم (٢٧٤٣) .
- (٢) فتح البارى لابن حجر (٤ : ٤٠٩) .
- (٣) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) ، فتح البارى لابن حجر (٤ : ٤٠٩) .
- (٤) فتح البارى لابن حجر (٤ : ٤٠٩) .

الثاني : يحتمل انه استأجره بالفرق^(١) في الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر ، لان الذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او لاجيره ، ثم انـه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه^(٢) .

الدليل الخامس :

ان ركن التصرف في بيع الفضولي صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد .

وبيان ذلك : ان الاهلية بالعقل والتمييز وقد وجدا ، والمحلية بكونه مالا متقوما لا بكونه مملوكا للبائع ، لانه يصح بيع الوصي والوكيل مع انه ليس بمملوك لهما ، فعلم ان محل البيع هو المال المتقوم ، لا المال المملوك وقد وجد ، وليس فيه ضرر على المالك لانه مخير ، فاذا رأى المصلحة فيه انفذه ، والا فسخه ، بل فيه منفعة ، حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن ، وسقوط رجوع حقوق العقد عليه ، ونفاق سلعته ، وفيه نفع للمتعاقدين ، بصون كلامهما عن الالغاء والاهداء^(٣) .

ويناقش : باننا نمنع ان تكون اهلية التصرف بالعقل والتمييز فقط ، بل لابد من الولاية بالتصرف بالملك او بالاذن ، فان لم توجد تلك الولاية لم يكن الشخص اهلا للتصرف ، والوصي والوكيل يتصرفان بالاذن ، ولا عبرة بما ذكر من المنافع في جانب ما قد ينتج عن هذا البيع عن قبض المشتري له وتصرفه فيه ببناء او بيع او هدم او ما اشبه ذلك .

(١) في بعض روايات الحديث انه استأجره بفرق من ذرة او ارز فزرعه ، قال ابن الاثير في النهاية (٣ : ٤٣٧) : " الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مدا ، او ثلاثة اصع عند اهل الحجاز " .

(٢) المجموع للنووي (٩ : ٢٥١) ، فتح الباري لابن حجر (٤ : ٤٠٩) .

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (٤ : ١٠٣ - ١٠٤) .

الدليل السادس :

ان بيع الفضولى كالوصية فيما زاد على الثلث فى ان كلا منهما عقد موقوف له مجيز حال وجوده ، والوصية فيما زاد على الثلث جائزة موقوفة على اجازة الورثة فكذا تصرف الفضولى جائز موقوف على اجازة المالك^(١) .

ويناقش : بانه قياس مع الفارق ، فان الوصية تصرف يجوز فيه مالا يجوز فى البيع فتجوز الوصية بالمجهول والمعدوم وتحتل الغرر بخلاف البيع^(٢) .

الدليل السابع :

ان بيع الفضولى كالبيع بشرط الخيار، فى ان كلا منهما عقد معلق على الاجازة، والبيع بشرط الخيار صحيح ، فيصح بيع الفضولى^(٣) .

ويناقش بانه قياس مع الفارق - ايضا - لان العقد فى البيع بشرط الخيار عقد مجزوم به ويلزم بمضى المدة بنفسه من غير توقف على الاجازة بخلاف بيع الفضولى فانه لا يلزم الا بالاجازة^(٤) .

الدليل الثامن :

ان الاذن بالتصرف - فى البيع والاجارة ونحوهما - ليس شرطا فى انعقادهما ، اذ لو كان شرطا لم يجزان يتقدم عليها ، لان ما كان شرطا للبيع لا يجوز ان يتقدم عليه كالشهادة فى النكاح لما كانت شرطا فيه وجبت مقارنتها للعقد ، فلما اجمعنا على ان الاذن فى البيع يجوز تقدمه دل على انه ليس بشرط فى صحة انعقاده^(٥) .

(١) حاشية احمد الشلبى على تبين الحقائق (٤ : ١٠٣) ، المجموع للنووى

• (٢٥٠ : ٩)

(٢) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) •

(٣) المجموع للنووى (٩ : ٢٥٠) •

(٤) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) •

(٥) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) •

ويناقش : بان هذا القياس منقوض بالوضوء في الصلاة ، فانه شرط فيها ويتقدم عليها ، والنية في الصوم ، فانها شرط فيه وتتقدم عليه ، على اننا لانسلم ان الاذن لا يستمر الى حال العقد ، بل هو مستصحب الى تمام العقد ، فكأنه مأذون له حينذاك ^(١) .

ادلة المذهب الثاني :

استدل اصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " ولا تكسب كل نفس الا عليها " ^(٢) .

وجه الدلالة : ان الآية تفيد ان مايكسبه الانسان يتحمل مسئوليته هو لا غيره ، لانه عمله ، وتصرف الفضولى عمله فيكون محسوبا عليه لاعلى غيره .

الدليل الثاني :

مارواه ابو داود ^(٣) - واللفظ له - والترمذى ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، والحاكم ^(٦) والدارقطنى ^(٧) ، والبيهقى ^(٨) ، واحمد بسندهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ^(٩) ^(١٠)

- (١) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) .
 - (٢) سورة الانعام : آية ١٦٤
 - (٣) سنن ابى داود - كتاب الطلاق - باب فى الطلاق قبل النكاح (٢) :
 - (٦٤٠) ، حديث رقم (٢١٩٠) .
 - (٤) سنن الترمذى - كتاب الطلاق - باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح
 - (٣ : ٤٧٧) ، حديث رقم (١١٨١) .
 - (٥) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب لاطلاق قبل النكاح (١ : ٦٦٠)
 - حديث رقم (٢٠٤٧ - ٢٠٤٩) .
 - (٦) المستدرک للحاكم - كتاب الطلاق (٢ : ٢٠٥) .
 - (٧) سنن الدارقطنى - كتاب الطلاق (٤ : ١٤) ، حديث رقم (٤١) .
 - (٨) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيع - باب النهى عن بيع ماليس عندك
 - وبيع مالا تملك (٥ : ٣٤٠) .
 - (٩) مسند الامام احمد (٢ : ١٨٩ - ١٩٠ ، ٢٠٧) .
 - (١٠) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشى السهمى ، قال البخارى
- رأيت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، واسحاق بن راهويه ، وعامة =

جده ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تطلق الا فيما تملك ، ولا تعتق
الا فيما تملك ، ولا بيع الا فيما تملك " .

(١) صححه الذهبي ، وقال النووي : " حديث صحيح رواه ابو داود
والترمذى وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة باسناد حسنة ، ومجموعها يرتفع
عن كونه حسنا ويقتضى انه صحيح (٢) .

وجه الدلالة :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتبر تصرف الشخص فيما لا يملكه
والفضولى يتصرف فيما لا يملك فلا يعتبر تصرفه ، ولا ترتب عليه آثاره .

الدليل الثالث :

مارواه ابو داود ، (٣) والترمذى - واللفظه - وابن ماجه ، (٥) والنسائى (٦)
والبيهقى بسندهم عن حكيم بن حزام قال : " اتيت النبي - صلى الله عليه وسلم
(٧)

= اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ماتركه
احد من المسلمين .
انظر :

- سير اعلام النبلاء للذهبي (٥ : ١٦٥) ، العقد الثمين للفاسى (٦ : ٣٩٦) .
- (١) تلخيص المستدرک (٢ : ٢٠٥) .
 - (٢) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) .
 - (٣) سنن ابى داود - كتاب البيوع - باب فى الرجل يبيع ماليس عنده (٣ : ٧٦٨) .
 - (٤) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك
(٣ : ٥٢٥) ، حديث رقم (٣٥٠٣) .
 - (٥) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات - باب النهى عن بيع ماليس عندك ، وعن
ربح مالم يضمن (٧ : ٧٣٧) ، حديث رقم (٢١٨٧) .
 - (٦) سنن النسائى - كتاب البيوع - باب فى الرجل يبيع ماليس عنده (٧ : ٢٨٨) .
 - (٧) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع - باب النهى عن بيع ماليس عندك
وبيع مالا تملك (٥ : ٣٣٩) .
 - (٨) سنن الترمذى (٣ : ٥٢٥) .

فقلت : يأتي الرجل يسألني من البيع ماليس عندي ، ابتاع له من السوق ثم ابيعه ؟ قال : لاتبع ماليس عندك " .

قال الترمذى : حديث حسن ، وقال النووى : حديث صحيح .^(٢)

وجه الدلالة :

ان قوله : لاتبع ماليس عندك ، يشمل ماكان مملوكا وليس فى حوزته وماليس بمملوك ، وقد نهاه النبى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ماليس عنده مطلقا .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بانه استدلال فى غير موضع النزاع لانه كما هو واضح من سياق الحديث نهى عن بيع شىء لا يملكه ثم يشترطه ويسلمه .^(٣)

الدليل الرابع :

ان بيع الفضولى بيع ما لا يقدر على تسليمه ، فلم يصح كبيع الآبق والسك فى الماء ، والطيير فى الهواء .^(٤)

الترجيح

وبعد ماتقدم من عرض الآراء والادلة ومناقشتها يتبين لنا سلامة ادلة المذهب الثانى وضعف ادلة المخالفين ، وبالتالي رجحان مذهبهم القائل ببطلان تصرف الفضولى ، ومن ثم عدم صحة رهنه او ارتهانه .

(١) سنن الترمذى (٣ : ٥٢٥) .

(٢) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) .

(٣) تبين الحقائق للزيلعى (٤ : ١٠٤) .

(٤) المجموع للنووى (٩ : ٢٥١) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٢٢٧) ، الشرح

الكبير لابن قدامة (٤ : ١٦) .

رهن المضارب وارتهانه :

مما يدخل تحت هذا رهن المضارب والشريك، فهل لهما الولاية
في الرهن والارتهان ؟

فصل ذلك السرخسى (١) في المبسوط فقال :

إذا رهن المضارب رهنا من المضاربة بدين استدانه عليها، فإن كان
رب المال قد امره بذلك فالرهن جائز، والدين عليهما، لأن استدانه
المضارب بأمر رب المال بمنزلة استدانتها فيكون المشتري بينهما نصفيين
والثمن عليهما نصفان، سواء كانت المضاربة بالنصف أو بالثلث .

وإذا هلك هذا الرهن وفيه وفاء صار المرتهن مستوفيا للثمن وعلى
المضارب نصفه لرب المال، لأن مال المضاربة ملك رب المال وقد قضى به
دينا عليهما بأمره فيضمن له مقدار حصته .

فإن كان لم يأمره أن يستدين عليهما، فإنما استدان على نفسه
وقضى بمال المضاربة دينا عليه فيكون مخالفا في حق رب المال ضامنا له
قيمة المرهون كله .

ويجوز للمضارب أن يرتهن بدين المضاربة، لأن الارتهان بمنزلة
الاستيفاء، والمضارب إليه استيفاء الدين الواجب بالمضاربة .

رهن المفاوض وارتهانه :

ويجوز رهن المفاوض وارتهانه بمال المفاوضة لأجل المفاوضة ويكون
رهنا عليه وعلى شريكه، لأنهما فيما هو من التجارة كالواحد من المتفاوضين
يقوم مقام صاحبه .

فإن رهن مال المفاوضة بدين وجب عليه بجناية، أو معاملة لاصلة لها
بالمفاوضة، كان الرهن جائزا أيضا لكنه يضمن حصة شريكه . وليس لشريكه
أن ينقض الرهن، لأنه سلطه على أن يرهن ويبيع، فلا يكون له أن ينقضه
لكن إذا هلك الرهن ضمن حصة شريكه .

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسى، الامام الكبير
شمس الائمة . قال القرشي : كان اماما، علامة، حجة، متكلمًا، فقيها
اصوليا، مناظرا . صنف "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلدا، وشرح السير
الكبير في جزأين صفة اشراط الساعة" توفي في حدود التسعينين
والاربعمائة . انظر ترجمته : الجواهر المضيئة ٣ / ٧٨، وتاج
التراجم ص ٥٢ .

رهن الشريك فى شركة الضمان وارتهاهه :

لا يجوز لواحد من شريكى الضمان ان يرهن رهنا بدين عليهما ، فان فعل كان ضامنا للرهن ، لان كل واحد منهما وكيل فى البيع فقط فى نصيب شريكه ، والوكيل بالبيع لا يملك الرهن .

وان ارتهن بدين لهما ادياه وقبض لم يجز على شريكه لانه لا يملك استيفاء نصيب شريكه .

ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برأيه فيها جاز رهن احدهما وارتهاهه على صاحبه لان صاحبه اجاز صنيعه على العموم فيما هو من عمل التجارة ، والرهن والارتهاهه من اعمال التجارة (١) .

الشرط السادس : ان يكون العاقد اهلا للتبرع .

وهذا الشرط للشافعية والحنابلة ، وكذا المالكية اذا كان الرهن بعد ثبوت الحق ، اى لم يكن مشروطا فى صلب العقد .

وذلك لان الرهن عقد تبرع فى كل حال عند الشافعية والحنابلة وهو كذلك عند المالكية اذا لم يكن مشروطا فى العقد ، وبالتالى فلا بد ان يكون الراهن اهلا للتبرع .

وكذا المرتهن ، لان الارتهاهه يكون عن دين قرض او بيع ، والدين تبرع فى العقدين ، ومن ثم فلا بد ان يكون اهلا للتبرع لكى يقرض او يبيع نسيئة ثم يأخذ رهنا به .

وهذا الشرط لاخراج ولى المحجور عليه من مجنون او صغير او سفیه .

وفىما يلى بيان آراء العلماء فى رهن الولى وارتهاهه .

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : يجوز للولى الذى يتاجر فى مال اليتيم ان يرهن ويرتهن

(١) انظر لما تقدم المبسوط للسرخسى (١١ : ١٥٤ - ١٥٦) .

وكذا لو استدان له .

ففي الهداية : " وان استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه فرهـن متاعا لليتيم جاز، لان الاستدانة جائزة للحاجة ، والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز، وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن ، لان الاولى له التجارة تـشميرا لمال اليتيم ، فلا يجد بدا من الارتهان والرهن ، لانه ايفاء واستيفاء^(١) .

مذهب المالكية :

وقال المالكية : للوصى ان يرهن متاع اليتيم فيما يبتاع له من كسوة او طعام او نحو ذلك من الامور الضرورية ، كما يستلف له حتى يبيع بعض متاعه وذلك لزم لليتيم^(٢) .

مذهب الشافعية :

اما الشافعية فقالوا : لا يرهن الولي - ابا كان او غيره - مال محجوره ولا يرتهن له الا في احدى حالتين :

ووجه عدم جواز الرهن ، ان الرهن يمنع من التصرف في المرهون فهو حبس لما له بغير عوض . واما وجه عدم جواز الارتهان ، فلأن الولي في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان .

والحالتان اللتان يجوز للولي فيهما الرهن والارتهان هما :

الحالة الاولى : اذا كان هناك ضرورة تستدعي الرهن او الارتهان كأن يرهن على ما يقترضه لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد ، او يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا خوفا من ضياع مال المحجور عليه بغرق او نهب او نحوهما .

(١) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٣٦) .
(٢) الذخيرة للقرافي - كتاب الرهون (١٨٧ ب) مخطوط ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٢ : ١١١ - ١١٢) .

الحالة الثانية : اذا كان هناك غبطة ظاهرة فى الرهن او الارتهان
 كأن يرهن مائساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين
 او يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة باكثر من ثمنه ، وهو يجد مثله ببعض الثمن .
 لكن لا يجوز الارتهان حتى فى هاتين الحالتين الا ان يكون المشتري
 امينا غنيا وان يكون الاجل قصيرا فى العرف ، وان يكون المرهون وافيا
 بالثمن ، وان يشهد على ذلك ، فان اخلت شرط من ذلك لم يجز الارتهان^(١) .

مذهب الحنابلة :

والحنابلة فى هذا قريبون من الشافعية فهم يقولون :

ليس لولى المحجور ان يرهن ماله الا بشرطين :

احدهما : ان يكون عند ثقة .

الثانى : ان يكون له فيه حظ ، وهو ان يكون به حاجة الى نفقة
 او كسوة ، او انفاق على عقاره المنهدم ، او ارضه ، او بهائه ونحو ذلك ، وماله
 غائب يتوقع وروده ، او ثمرة ينتظرها ، اوله دين مؤجل يحل ، اوله متاع كاسد
 يرجو نفاقه ، فيجوز لولى الاقتراض ورهن ماله ، وان لم يكن له شىء ينتظره
 فلا حظ له فى الاقتراض فيبيع شيئا من اصول ماله ويصرفه فى نفقته .

وان لم يجد من يقرضه ، ووجد من يبيعه نسيئة ، وكان احض من بيع
 اصوله جاز ان يشتريه نسيئة ويرهن به شيئا من ماله .

واما الارتهان للصبي فيكون فى بيع او قرض .

فيجوز ان يرتهن على مال الصبي اذا اقرضه او باعه بنسيئة ، اذا كان
 فيه مصلحة لليتيم واحتياط له .

فمثال قرض ماله لمصلحته ان يكون لليتيم مال فى بلده فيريد نقله الى
 بلد آخر فيقرضه من رجل فى ذلك البلد ليقتضيه بدله فى بلده ، يقصد بذلك

(١) معنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٢ ، ١٢٥) ، شرح المحلى على
 المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٢) ، تكملة المجموع
 للمطيعى (١٢ : ١٩١) .

بذلك حفظه من الغرر في نقله ، او يخاف عليه الهلاك من نهب او غرق او نحوهما ، او يكون مما ي تلف بتناول مدته ، او حديثه خير من قديمه كالحنطة مثلا ، فيجوز حينئذ ان يقرضه ويأخذ به رهنا .

ومثاله في البيع : ان يبيع مائنه مائة بمائة نقدا وعشرين نسيئة يأخذ بها رهنا فهذا جائز ، لانه لو باعه بمائة نقدا جاز ، فاذا زاد عليها فقد زاده خيرا ، سواء قلت الزيادة او كثرت .

او يبيعه بمائة وعشرين نسيئة ويأخذ بها رهنا فهذا جائز ايضا لان هذه عادة التجار ، والشارع امرنا بالتجارة وطلب الربح ، وهذا من جهاته .

وفي قول لا يجوز في المثال الاخير ، لانه تغرير بماله وبيع النقد احوط .^(١)

الخلاصة

وخلاصة ماتقدم ان المذاهب الاربعة اتفقت على جواز الرهن والارتهان في حالة الضرورة والحاجة ، وعلى هذا اقتصر المالكية وتوسع الحنفية فجازوا للولى الذى يتجر بمال المحجور عليه ان يرهن ويرتهن دون ان يقيدوه بقيد اللهم الا قيد المصلحة ووقف الشافعية والحنابلة وسطا بينهما .

ويتبين لنا من خلال هذا العرض وماقاله الفقهاء فى كتاب الحجر انه فى كل موضع يجوز ان يستدين الولى لمحجوره ، او يشتري له نسيئة يجوز ان يرهن ماله فيه ، وكل موضع لا يجوز ان يستدين له او يشتري له نسيئة لا يجوز ان يرهن ماله فيه .

وان كل موضع يجوز ان يبيع ماله فيه نسيئة او يقرضه يجوز ان يرتهن له فيه ، وكل موضع لا يجوز له فيه ان يقرض ماله او يبيعه نسيئة لا يجوز ان يرتهن له فيه . والله اعلم .

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ٣٩٧ - ٣٩٨) .

الفصل الثاني

في اختلاف المتعاقدين (الراهن والمرتهن)
وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اختلاف المتعاقدين في أصل العقد.

~ الثاني: اختلافهما في عين المرهون.

~ الثالث: ~ ~ ~ قدر الرهن.

~ الرابع: ~ ~ ~ الدين.

~ الخامس: ~ ~ ~ القبض والأذن.

~ السادس: ~ ~ ~ رد الرهن.

~ السابع: ~ ~ ~ الدين الموفى.

~ الثامن: ~ ~ ~ هلاك المرهون.

~ التاسع: ~ ~ ~ قيمة المرهون.

~ العاشر: ~ ~ ~ الدين المبرأ منها.

~ الحادي عشر: ~ ~ ~ حدوث العيب.

المبحث الاول

١ اختلاف المتعاقدين فى اصل العقد

وصورته ان يقول شخص لآخر : انك قد رهنتنى دارك هذه فى الدين الذى لى عليك ، فينكر الثانى ذلك قائلا : مارهنتك شيئا بدينك الذى على .

وفى هذه الحالة القول قول منكر الرهن ، لان الاصل عدمه ، نص على ذلك المالكية ،^(١) والشافعية ،^(٢) والحنابلة .^(٣)

الا ان الشافعية قالوا : لا بد من يمينه ايضا ، كما اشترطوا ان يكون الرهن المدعى رهن تبرع ، اما اذا ادعاه رهنا مشروطا فى عقد بيع فانهما يتحالفان حينئذ ، واذا تحالفا فسخ عقد البيع ، وانما تحالفا ، لانهما اختلفا فى صفة عقد معاوضة هل كان مشروطا فيه رهن او لا^(٤) ؟

قال الشافعية والحنابلة : واذا ادعى رجل على رجلين فقال رهنتمانى عقاركما بدينى عليكما فانكراه ، فالقول قولهما مع اليمين عند الشافعية . فان صدق احدهما وكذب الآخر فنصيب المصدق رهن بنصف الدين والقول فى نصيب المكذب قوله مع يمينه ، فلو شهد المصدق على شريكه المكذب لمدعى الرهنية قبلت شهادته ، لانها شهادة على الغير ليس فيها

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥٨) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٩ - ٢٦٠) ، جواهر الاكليل للابى (٨٦ : ٢) .

(٢) المهذب للشيرازى (١ : ٤١٨) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٨١) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ١٤٢) .

(٣) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٩١) .

(٤) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٨١) مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ١٤٢) .

دفع ضرر، ولا جلب نفع، فاذا شهد معه آخر، او حلف المدعى معه ثبت
الرهن فى الكلى .

ولو اختلفا فقال كل واحد منهما مارهن نصيبه ، وان شريكه هو الذى
رهن نصيبه قبلت شهادة كل واحد منهما على الاخر اذا كان عدلا ، وللمرتهن
ان يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير جميع العقار رهنا ، او يحلف مع
احدهما ، ويصيب الاخر رهنا .

وفى وجه او قول عند الشافعية : انه لا تقبل شهادة واحد منهما على
الآخر ، لان المدعى يزعم ان كل واحد منهما كاذب ظالم بالجحود ، وطعن
المشهود له فى الشاهد يمنع قبول شهادته له .

ووجه القول الاول : انه ربما نسيا فهما لم يكذبا ، ولو تعددا الكذب
فان الكذبة الواحدة لا توجب الفسق^(١) .

(١) المهذب للشيرازى (١ : ٤١٩) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٤٤) .

المبحث الثاني

اختلاف المتعاقدين في عين المرهون

وصورته : ان يقول الراهن - بعد عقد الرهن - قد رهنتك السيارة
مثلا ، فيقول المرتهن بل رهنتنى الارض او السيارة الاخرى ، لاهذه .
وقد اختلف العلماء في ذلك .

فقال الحنفية : القول قول المرتهن ، وعللوا ذلك بانه القابض للرهن .

ففى رد المحتار : " قال الراهن : الرهن غير هذا ، وقال المرتهن
بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول قول المرتهن ، لانه القابض (١) .

ويظهر ان الحنفية فرضوه هنا فيما اذا كانت العين لدى المرتهن .

وقال المالكية : لا يصدق واحد منهما ، ففى المدونة : " ارأيت ان دفعت
الى رجل ثوبين : احدهما نمط ، والاخر جبة (٢) ، فقال المدفوع اليه الثوبان :
اما النمط فكان وديعة ، وقد ضاع ، واما الجبة فرهن وهى عندى ، وقال
رب الثوبين : بل كان النمط رهنا والجبة وديعة ، القول قول من فى قول
مالك ؟

قال : ماسمعت من مالك فيه شيئا ، ولكن ارى هذه المسألة مثل
المسألة الاولى فى ان الثوب الباقي ليس برهن ، ولا تكون دعوى المرتهن
شيئا هاهنا الا ببينة ، ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب اذا هب شىء ، لانه
قال : انما كان وديعة عندى وكل واحد منهما مدع على صاحبه ، قال سحنون
(٤)

-
- (١) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى (٦ : ٤٨٨) .
(٢) النمط بفتح تين : ثوب من صوف ذولون من الالوان ، ولا يكاد يقال
للابيض نمط ، والجمع انماط ، مثل سبب واسباب . انظر المصباح المنير
للفيومي (٢ : ١٨٨) ، مادة " نمط " .
(٣) الجبة : ثوب معروف جمعه : جيب وجباب . انظر القاموس المحيط
للفيروز ابادى (١ : ٤٣) مادة " جيب " .
(٤) هو ابو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى الملقب
بسحنون ، الامام الفقيه المالكى ، انتهت اليه رئاسة العلم بالمغرب =

فليس يصدق صاحب الثوبين فيما ادعى ان الثوب الذاهب كان رهنا ، وليس على الذى كان فى يديه من غرمه شىء ، وليس يصدق الذى فى يديه الثوب ان الباقي هو الرهن وليس هو برهن ، ولكن يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويبرأ هذا من ضمان الثوب الذى ذهب ، لانه زعم انه انما كان وديعة ويتبعه بدينه الذى له عليه ^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : القول قول الراهن انه لم يرهنا الارض او السيارة الاخرى ، لانه منكر ، فاذا حلف خرجت الارض او السيارة الاخرى عن ان تكون رهنا بيمينه ، وخرجت السيارة الاولى عن ان تكون رهنا ^(٢) . برد الراهن .

ويلاحظ ان مآل قولى المالكية والشافعية والحنابلة واحد ، فكلا القولين لم يصدق الراهن ولا المرتهن بدعواهما ، وآل الامر الى خروج العينين عن ان تكون رهنا .

= ادرك الامام مالكاً ، وقرأ على ابن القاسم وصف المدونة فى مذهب الامام مالك . توفى سنة ٢٤٠ هـ .

انظر :

رياض النفوس (٢ : ١٥٢) ، معالم الايمان (٢ : ٤٩) ، الديباج

المذهب (٢ : ٣٠) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٣ : ١٨٠) ،

ترتيب المدارك (٢ : ٥٨٥) .

(١) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٢٥) .

(٢) المهذب للشيرازى (١ : ٤١٨) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٤٢) .

المبحث الثالث

اختلاف المتعاقدين فى قدر الرهن

وصورته : ان يقول الراهن رهنتك سيارتى بمالك على من دين ، فيقول المرتهن : بل رهننتى السيارة وقطعة الارض .
وقد اختلف العلماء فى ذلك .

فقال الحنفية : يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ويترادان لانهما اختلفا فى قدر ما وقع عليه العقد ، وهو يوجب التحالف كما فى البيع .^(١)

وقال المالكية : القول قول المرتهن ، لانه غارم ، والغارم مصدق ومؤتمن بجعله فى يده .

وفى قول عندهم : " ان القول قول من يشهد له الدين " .

وبيانه : انه لو كان الدين الفا مثلا ، وادعى المرتهن ان المرهون السيارة والارض ، بينما قال الراهن : السيارة فقط ، فلو كانت السيارة تساوى الفا او قريبا من ذلك فالقول قول الراهن ، لان الاصل ان يكون الرهن بقدر الدين يزيد او ينقص قليلا فالدين شاهد للراهن حينئذ .

اما لو كانت السيارة اقل من الالف بكثير ، فالقول قول المرتهن لان الرهن يشهد له .^(٢)

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٨٠٤) .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥٨) ، شرح الخرشي

على مختصر خليل (٥ : ٢٦٠) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٦) ،

البهجة شرح التحفة للتسولى (٢ : ١٨١) .

وقال الشافعية والحنابلة : القول قول الراهن ، لان الاصل عدم
الرهن الا فيما اقر به ، ولان كل من كان القول قوله اذا اختلفا في اصل
كان القول قوله اذا اختلفا في قدره ^(١) .

(١) المهذب للشيرازي (١: ٤١٩) ، المغنى لابن قدامة (٤: ٤٤١) -
(٤٤٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٣: ٢٩١) .

المرتهن مع يمينه ، فلا ينفك الرهن الا باءاء المائة جميعا .

وكذلك اذا انكر الراهن ان يكون الدين مائة وقال بل هو خمسون وان الرهن به بينما يقول المرتهن : ان الدين مائة والرهن بها .

هذا اذا كان الرهن مقوما ، اما اذا كان مثليا ، والدين من النقد فانه ينظر الى ثمنه ، والرهن يكون شاهدا الى مبلغ قيمته ، فلو ادعى المرتهن دينا اعلى ^{من} قيمة الرهن لم يسمع قوله .

وتعتبر قيمته يوم الحكم ان كان قائما ، فان كان قد تلف فللمالكية فيه ثلاثة اقوال :

الاول : تعتبر يوم التلف ، لان قيمة الرهن تعتبر يوم التلف ، لان عينه كانت شاهدة اولا ، ثم يوم تلفه قامت قيمته مقام العين فى الشهادة .

الثانى : تعتبر يوم قبض المرتهن الرهن ، لان القيمة كالشاهد يكتب الشهادة بخطه ويموت فيرجع الى خطه فيقضى بشهادته يوم كتابتها ، كذا قال المالكية فى التعليل ، ولعل الصواب ان يقال : ان القيمة كخط الشاهد .

الثالث : تعتبر وقت الارتهان ، لان الناس انما يرهنون مايسواى ديونهم وقت الارتهان . وهذا القول هو المعتمد عند المالكية .

ثم ان الرهن اما ان يكون شاهدا للراهن ، او شاهدا للمرتهن او لا يشهد لواحد منهما :

الحالة الاولى : ان يشهد الرهن للمرتهن .

واذا شهد الرهن للمرتهن فعليه ان يحلف ، فاذا حلف استحق الرهن ، او ما حلف عليه ، فان افتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن لم يكن للمرتهن اخذه ، وان لم يفتكه اخذه المرتهن بدينه ، اذ لا يلزم الراهن ان يدفع غير الرهن ، لان الرهن شاهد على نفسه فقط .

فان نكل المرتهن عن اليمين حلف الراهن وعمل بقوله ، فان نكل عمل بقول المرتهن . فيعمل بقول المرتهن فى صورتين : اذا حلف ، او اذا نكل هو والراهن .

الحالة الثانية : ان يشهد الرهن للراهن .

اذا شهد الرهن للراهن ، بان وافقت قيمة الرهن دعوى الراهن توجه اليمين عليه فيحلف ، ويأخذ رهنه ، ويغرم ما اقربه للمرتهن ، فان نكسل حلف المرتهن ، واخذ ما ادعاه ، فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقول الراهن في صورتين ايضا : اذا حلف وحده ، او اذا نكل هو والمرتهن .

الحالة الثالثة : ان لا يشهد الرهن لواحد منهما .

اذا لم يشهد الرهن للراهن ولا للمرتهن ، بان كانت قيمته بين ما ادعاه الراهن والمرتهن ، اى اكثر مما ادعاه الراهن ، واقل مما ادعاه المرتهن ، وفى هذه الحالة يتحالفان ، فيحلف كل واحد منهما على ما يدعيه ويبدأ بالمرتهن ، لان الرهن كالشاهد لقيمه ، ومعلوم انه لا يبدأ بالحلف الا من تقوى جانبه ، وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فتقوى جانبه .

ثم اذا حلف المرتهن فللراهن ان يفتكه ، فان لم يفتكه اخذه المرتهن .

واختلف المالكية فى كيفية الافتكاك :

فالمعتمد عندهم انه يفتكه بقيمته يوم الحكم ، وهو قول مالك وابـن نافع^(١) ، وابن المواز^(٢) ، لان المرتهن يدعى الزيادة على قيمته ، وهو لو زادت قيمته على ما ادعاه يأخذه بما ادعاه - كما تقدم - لشهادة الرهن له .

(١) هو عبد الله بن نافع بن ابي نافع الصائغ المخزومي مولا هم ابو محمد المدنى ، روى عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وابن ابي ذئب وغيرهم . روى عنه قتيبة وابن نمير ومحمد بن يحيى الذهلى قال ابن فرحون : كان صاحب رأى مالك ، ومفتى المدينة بعده ، قال يحيى بن معين : هو ثقة ثبت . مات بالمدينة فى شهر رمضان سنة ست ومائتين .

انظر ترجمته فى :

طبقات ابن سعد (٤٣٨ : ٥) ، ميزان الاعتدال (٥١٢ : ٢) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٠٩ : ١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥١ : ٦) ، شجرة النور الزكية (٥٥ : ١) .

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن زيادة الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز ، ابو عبد الله ولد فى رجب سنة ثمانين ومائة . اخذ عن =

فان نكلا عن اليمين ، فكما لو حلفا ، اى يأخذه المرتهن ان لم يفتكه
الراهن .

وان نكل احدهما ، وحلف الآخر ، قضى للحالف بما ادعاه^(١) .

الادلة

فلنا ان المالكية خالفوا المذاهب الثلاثة فى اختلاف المتعاقدين فى
قدر الدين ففى حين ذهب الائمة الثلاثة الى ان القول قول الراهن مع يمينه
ذهب المالكية الى ان القول قول من يشهد له الرهن .

ادلة المذاهب الثلاثة :

استدلوا لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : "وليمك الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه
شيئا"^(٢) .

وجه الدلالة : ان الله - تعالى - وعظ من عليه الحق بعدم الانقاص
مما يدل على ان القول قوله ، ومن عليه الحق هنا هو الراهن فيكون القول

= اصبح بن الفرخ وعبدالله بن الحكم ، وانتهت اليه الرياسة فى مذهب
مالك . من آثاره : مصنف فى الفقه وكتاب الوقوف . . وغيرهما . توفى
بدمشق لحدى عشرة ليلة خلت من ذى القعدة سنة تسع وستين
ومائتين . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى :

الديباج المذهب لابن فرحون (٢ : ١٦٦) ، مرآة الجنان لليافعى
(٢ : ١٩٤) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (١٣ : ٦) ، الوافى بالوفيات
للصدي (١ : ٣٣٥) .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥٨ - ٢٦٠) ، شرح

الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢

قوله (١) .

الدليل الثاني :

ان الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر (٢) .

الدليل الثالث :

ان الاصل براءة الذمة من الزيادة ، فالقول قول من ينفيها ، كما لو اختلفا في اصل الدين (٣) .

ادلة الملكية :

استدل المالك لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

ان المرتهن انما اخذ الرهن وثيقة بحقه ، ولا يتوثق الا بمقدار الدين (٤) .

ويناقش : بان العادة ان يرهن الشيء باقل من قيمته ، كما قد يرهن باكثر وبالمساوي وبالتالي فلا يصلح الرهن شاهدا في قدر الدين (٥) .

الدليل الثاني :

نقل الجصاص (٦) ان بعض من يحتج لمالك استدل بظاهر قوله - تعالى -

-
- (١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٣٣ - ٥٣٤) .
 - (٢) المهذب للشيرازي (١ : ٤١٨) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٤٤١) .
 - (٣) انظر المصدرين السابقين .
 - (٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥٨) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٦٠) .
 - (٥) المغني لابن قدامة (٤ : ٤٤١) .
 - (٦) هو احمد بن علي ابوبكر الرازي ، الحنفي ، المعروف بالجصاص ، كان مشهورا بالزهد والورع ، ورد بغداد في شبابه ، ودرس الفقه على ابي =

" فرهن مقبوضة" (١) .

وجه الدلالة : ان الآية اقامت الرهن مقام الشهادة ، والدائن لم يأتمن المدين حين اخذ منه وثيقة فى عقد الرهن ، كما لم يأتمنه على مبلغه اذا اشهد عليه الشهود ، والشهود والكتابة ينبعان عن مقدار الحق ، فحين لم يصدق الراهن المرتهن يقوم الرهن مقام الشهود الى ان يبلغ قيمته فاذا جاوز قيمته فلا وثيقة به (٢) .

وناقش الجصاص الاستدلال من وجهين :

الوجه الاول :

ان هذا لا يستفاد من ظاهر القرآن الكريم ، وذلك لان القرآن جعل القول قول الذى عليه الحق حين قال : " وليملك الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً" (٣) ، فجعل القول قوله فى نفس الوقت الذى امر فيه بالاشهاد والكتابة ، ولم يجعل عدم ائتمان الدائن للمدين مانعاً من ان يكون القول قول المدين ، فكيف يكون ترك ائتمانه اياه بالتوثق منه بالرهن مانعاً من قبول قول المدين ، وموجباً لتصديق الدائن على ما يدعيه ؟ فالقرآن قضى ببطلان قول الدائن حين جعل القول قول المدين ، فى الحال التى لم يؤتمن فيها حتى استوثق منه بالكتابة والاشهاد .

= الحسن الكرخى ، ولم يزل حتى انتهت اليه الرياسة ، ومن مؤلفاته : احكام القرآن ، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وشرح مختصر الطحاوى وغيرها . ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفى سنة ٣٧٠ هـ . انظر :

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤ : ٣١٤) ، الطبقات السنية

لعبد القادر التميمي (١ : ٤٧٧) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٣٤) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢

الوجه الثانى :

ان هذا قياس لمسألة الرهن على مسألة الشهادة ، بعله انه لم يؤتمن فى الحالين على الدين الذى عليه .

وهو قياس باطل من وجهين - ايضا - :

الاول : ان ظاهر القرآن يرده .

الثانى : انه منتقض باتفاق الجميع على ان من له على رجل دين فاخذ منه كفيلا ثم اختلفوا فى مقداره ، كان القول قول المطلوب فيما يلزمه ، ولم يكن عدم الائتمان - باخذه الكفيل - موجبا لتصديق الطالب مع وجود علقته^(١) .

الترجيح

وبهذا يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة من ان القول قول الراهن لسلامة ووجاهة ما عللوا به وضعف توجيه المالكية .

(١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٣٤) .

المبحث الخامس

اختلاف المتعاقدين في القبض والاذن به

اولا : اختلافهما في القبض .

قال الشافعية والحنابلة : اذا اختلف الراهن والمرتهن في قبض الرهن - مع اتفاقهما على حصول الاذن - فقال المرتهن : قبضت الرهن ولزم العقد وقال الراهن : ما قبضته ، فالقول قول صاحب اليد ، لانه ان كان في يد الراهن فالاصل عدم القبض وان كان في يد المرتهن فقد اذن الراهن في قبضه والعين في يده ، فالظاهر انه قبضه بحق فكان القول قوله .

ثانيا : اختلافهما في الاذن .

اذا وجدت العين في يد المرتهن ، فقال الراهن : قبضته من غير اذني وقال المرتهن : بل قبضته باذني ، فالقول قول الراهن ، لان الاصل عدم الاذن ، ولانهما لو اختلفا في اصل العقد ، والعين في يد المرتهن ، كان القول قول الراهن ، فكذلك اذا اختلفا في الاذن .^(١)

ثالثا : اختلافهما في وقت الرجوع عن الاذن .

اذا اتفقا على حصول الاذن والرجوع عنه لكنهما اختلفا في الرجوع متى كان ، فقال الراهن : رجعت في الاذن قبل القبض ، وقال المرتهن : لم ترجع حتى قبضت ، فالقول قول المرتهن ، لان الاصل بقاء الاذن .^(٢)

(١) المهذب للشيرازي (١: ٤١٩) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ٢٨١) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٤٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤: ٣٩٧) ، كشاف القناع للبهوتي (٣: ٢٩١) .
(٢) المهذب للشيرازي (١: ٤١٩) .

رابعاً : اختلاف المرتهن والغرماء .

معلوم ان المرتهن اذا قبض الرهن وتم العقد فهو اولى بالعين من سائر الغرماء ، وقد تحدث المالكية عن ان القبض انما يجعل المرتهن اولى من سائر الغرماء ، اذا كان قبل حصول مانع ، فان حصل مانع من موت للراهن او فلس او جنون - قبل القبض ، ثم قبضه المرتهن لم يكن اولى به من سائر الغرماء .

وهنا اذا اختلف المرتهن والغرماء في القبض هل كان قبل حصول المانع او بعد فما الحكم ؟
للمالكية في ذلك قولان :

الاول :

انه لا بد من بينة تشهد ان المرتهن قبض الرهن قبل حصول المانع او شاهد ويمين المدعى ، وهذا القول هو الاظهر والمعمول به عندهم لان الاصل صحة وضع اليد عليه وعدم اختلاسه مثلاً .

الثاني :

لا تكفي بينة على القبض قبل حصول المانع ، بل لا بد من بينة على الاقباض ، اي ان البينة تشهد على انها رأت الراهن يسلم المرتهن الرهن قبل حصول المانع .

ولو اقام الغرماء بينة - ايضاً - قدمت بينة القبض على النافية لان الاولى مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي ، لانه ازيد علماً ، مالم تؤيد النافية بقراءن تقوى بها ، كأن تكون داراً والراهن ساكن فيها مثلاً^(١) .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٧) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٠ - ٢٥١) .

المبحث السادس

اختلاف المتعاقدين في رد الرهن

قال الشافعية،^(١) والحنابلة^(٢) : اذا اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن الى الراهن ، فالقول قول الراهن ، لانه منكر ، والاصل معه . وكذلك الحكم في المستأجر اذا ادعى رد العين المستأجرة .

وقال ابو الخطاب : يتخرج فيهما وجه آخر ان القول قول المرتهن والمستأجر في الرد ، بناء على المضارب والوكيل بجعل ، اذا ادعى الرد فان فيهما وجهين .

ولم يرتض ابن قدامة هذا التخرج فقال : ان هناك فرقا بينهما وبين المرتهن ، وذلك ان المرتهن قبض العين لينتفع بها ، وكذلك المستأجر بخلاف الوكيل ، فانه قبض العين لينتفع بالجعل لا بالعين ، والمضارب قبضها لينتفع بربحها لا بها^(٣) .

وبمثل قال الحنفية ، وعللوا ذلك بان المترهنين اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعى البراءة ، والراهن ينكر فكان القول قوله .

ولو اقاما البينة قدمت بينة الراهن ، لانها تثبت استيفاء الدين ، وبينة المرتهن تنفي ذلك ، فالمثبتة اولى^(٤) .

-
- (١) المهذب للشيرازي (١ : ٤٢١) .
 - (٢) المغني لابن قدامة (٤ : ٢٤٢) .
 - (٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٢٤٢) .
 - (٤) بدائع الصنائع للكلاساني (٨ : ٣٨٠٥) .

المبحث السابعاختلافهما في الدين الموفى

اذا كان على رجل دينان مثلا ، قدر كل واحد منهما الف دينارا
واحدهما فيه رهن والآخر بلا رهن ، فوفى المدين للدائن الفاء ، واختلفا : هل
هذ الالف المرهون به او غير المرهون به ؟ فالراهن يقول : نويت المرهون به
والمرتهن يقول بل غير المرهون به .

قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) : ان القول قول الراهن مع يمينه ، سواء
اختلفا في نية الراهن بذلك او في لفظه ، لانه اعلم بنيته وصفة دفعه ، ولانه
يقول : ان الدين الباقي بلا رهن ، والقول قوله في اصل الدين فكذلك في
صفته . فان لم ينوشيئا جعله عن اى دين شاء .

وقال المالكية : الاختلاف اما ان يكون في اللفظ ، واما ان يكون بالنية .
وصورة الاختلاف في اللفظ : ان يقول الراهن مثلا : انى قد بينت
لك ان مادفعته كان اداء للاف الاولى المرهونة ، بينما يقول المرتهن : بل
انك بينت ان مادفعته لى كان اداء للاف الثانية غير المرهونة .

وفى هذه الحالة يتحالفان ، اى يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ثم
تسقط الالف المدفوعة على الالفين ، اى فيكون للمرتهن الف على الراهن
خمسائة منها برهن ، والاخرى بلا رهن .

اما مع مجرد النية فانه يوزع الوفاء على قدر الدينين من غير حلف^(٣) .

وهو قول عند الشافعية فيما اذا لم ينوشيئا^(٤) .

-
- (١) المهذب للشيرازى (٤٢١ : ١) ، مغنى المحتاج للشربيني (١٤٤ : ٢) .
(٢) المغنى لابن قدامة (٤٤٣ : ٤) .
(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٦١ : ٣) ، شرح الخرشي
على مختصر خليل (٢٦١ : ٥ - ٢٦٢) .
(٤) المهذب للشيرازى (٤٢١ : ١) ، مغنى المحتاج للشربيني (١٤٤ : ٢) .

المبحث الثامن

اختلاف المتعاقدين في هلاك المرهون

إذا اختلف الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة، هل كان عند الراهن أو عند المرتهن، فللعلماء في ذلك قولان :

القول الاول :

ان القول قول الراهن ، واذا اقاما البينة ، فالبينة بينته ، اذا اقر المرتهن انه قبضه ثم تلف عند الراهن ، وفي ذلك يقول الكاساني من الحنفية " ولو قال الراهن للمرتهن : هلك الرهن في يدك ، وقال المرتهن : قبضته مني بعد الرهن فهلك ، فالقول قول الراهن ، لانهما اتفقا على دخوله في الضمان ، والمرتهن يدعى البراءة ، والراهن ينكر ، فكان القول قوله . ولو اقاما البينة ، فالبينة بينته - ايضا - لانها تثبت استيفاء الدين ، وبينة الراهن تنفي ذلك ، فالمثبتة اولى ، ولو قال المرتهن هلك الرهن في يد الراهن قبل ان يقبضه ، فالقول قوله ، لان الراهن يدعى دخوله في الضمان ، وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان ^(١) .

القول الثاني :

القول قول المرتهن مع يمينه ، لان يده يد امانة ، ويتعذر عليه اقامة البينة على التلف ، ومن ثم قبل قوله كالمودع عنده ، وبهذا قال الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٨٠٥) .
 - (٢) المهذب للشيرازي (١ : ٤٢١) .
 - (٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٢٤٢) .

وواضح من التوجيه لكل من القولين انهما مبنيان على وضع الرهن عند المرتهن لدى كل من المذهبيين ، فالحنفية يرون انه مضمون ، ومن ثم عللوا بما عللوا به ، بينما يرى الشافعية والحنابلة انه امانة ، ومن ثم عللوا بما عللوا به .

فما يترجح من وضع الرهن لدى المرتهن هناك يترجح المبني عليه هنا ، واذ قد ترجح لدينا مذهب الشافعية من انه امانة فيترجح المبني عليه هنا ، وهو ان القول قول المرتهن مع يمينه .

المبحث التاسع

اختلاف المتعاقدين في القيمة

قد يحتاج المتعاقدان لمعرفة قيمة الرهن ، بان يتلف بيد المرتهن بتعد او تقصير ، او يختلفا في قدر الدين فيحاجا لمعرفة قيمة الرهن لتكون شاهدة على الدين عند المالكية فاذا احتاجا لمعرفة قيمة الرهن واختلفا في ذلك .

فذهب الحنفية^(١) والشافعية - كما نقله عنهم ابن قدامة^(٢) - والحنابلة^(٣) الى ان القول قول المرتهن ، لانه غارم ، والغارم مصدق ، ولانه منكر لوجوب الزيادة على ما اقربه ، والقول قول المنكر^(٤) .

قال الحنفية : فان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان^(٥) .

وان جهل الراهن والمرتهن قيمة الرهن ، بان قال كل واحد منهما لا ادري كم كانت قيمته ، ذهب الرهن بما فيه من الدين^(٦) .

وقال المالكية : يتواصفانه اى يذكر كل واحد منهما اوصافه ثم :

ان اتفقا على الاوصاف دعى اهل الخبرة ليقوموه ويقضى بقولهم .

وقول اهل الخبرة هل هو من باب الشهادة - فلا بد فيه من التعدد

او من باب الاخبار فيكفى الواحد ؟ قولان :

-
- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٨٣٠٤) .
 - (٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٤٠ - ٤٤١) .
 - (٣) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٤٠ - ٤٤١) .
 - (٤) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٨٣٠٤) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٤١) .
 - (٥) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٨٣٠٤) .
 - (٦) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٨٩) .

وان اختلفا فالقول قول المرتهن ، وان ادعى شيئا يسيرا لانه غارم .
وان تجاهلاه ، بان جهل كل واحد منهما صفته وقيمته ، فالرهن يكون
فى مقابلة الدين الذى رهن فيه ، ولا شىء لواحد منهما قبل صاحبه
لان كلا لا يدرى هل يفضل له شىء عند صاحبه او لا .
وهل تعتبر القيمة يوم الحكم - اذا كان باقيا - او يوم التلف او القبض
او الارتهان ان تلف ؟ اقوال ثلاثة كما تقدم فى مبحث الاختلاف فى قدر
الدين .
(١)

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٦١) ، الشرح الكبير للدردير
مع حاشية الدسوقي (٣ : ٣٦٠) .

المبحث العاشر

اختلاف المتعاقدين في الدين المبرأ منه

قال الشافعية : وان كان على الراهن دينان قدرهما الغان ، الف فيه رهن والاخر بلا رهن ، فابراً المرتهن الراهن من الف ثم اختلفا نظر : فان اختلفا في اللفظ، كأن ادعى الراهن ان المرتهن قال : ابرأتك من الالف التي بها الرهن ، وقال المرتهن بل قلت انى ابرأتك من الالف التي لارهن بها ، فالقول قول المرتهن لانه هو الذى يبرىء ، فكان القول فى صفة الابراء قوله .

وكذا اذا اختلفا فى النية ، كأن قال الراهن انك نويت الابراء عن الالف التى فيها رهن ، وقال المرتهن : بل نويت الابراء عن الالف التى لارهن فيها ، لانه اعلم بنية . فان اطلق ففيه قولان :

احدهما : انه يصرفه الى اى دين شاء ، كما لو طلق احدى المرأتين .
الثانى : يجعل بينهما ، اى تكون الالف الباقية نصفها برهن ، والنصف الآخر بلا رهن ، لان الدينين استويا فى الابراء فصرف القضاء اليهما^(١) .
وقال الحنابلة :

ان القول قول المرتهن فى جميع الاحوال ، لانه ادرى بما صدر عنه^(٢) .
وواضح ان الشافعية والحنابلة متفقون فى الحالتين الاولى والثانية وكذا فى الحالة الثالثة فى القول الاول عندهم .
الا ان القول الثانى خلاف ذلك .

(١) المذهب للشيرازى (١ : ٤٢١) .

(٢) كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٨١ - ٢٨٢ ، ٢٩١) .

والظاهر ان الراجح هو القول الاول للشافعية والذي هو مذهب
الحنابلة لوجاهة ما عللوا به ، حيث ان المرتهن هو الدائن وهو المبرى ، فهو
الذى يصرف قوله لاي دين شاء . والله اعلم . .

المبحث الحادى عشر

اختلاف المتعاقدين فى حدوث العيب

قال الحنفية : لو استعار الراهن الرهن من المرتهن ، او اذن له بالانتفاع به ، فجاء الراهن يفتك الرهن - وهو ثوب مثلا - فوجد به خرقا فاختلفا : فقال الراهن : حدث هذا فى يدك قبل اللبس، او بعد ما لبسته ورددته الى الرهن ، وقال المرتهن : لا بل حدث هذا فى حال اللبس، فالقول قول المرتهن ، لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان فالراهن يدعى عوده الى الضمان ، والمرتهن ينكر فكان القول قوله (١).

وقال الشافعية : اذا رهنه عصيرا ، واقبضه ثم وجده خمرا فى يـ المرتهن واختلفا : فقال الراهن : اقبضتـه عصيرا ، وقال المرتهن : بل اقبضتـه خمرا ، فالقول قول الراهن على الصحيح من المذاهب ، لانهما اتفقا على العقد والقبض واختلفا فى صفة يجوز حد وثها ، فكان القول قول من ينفى الصفة ، كما لو اختلف البائع والمشتري فى عيب بعد القبض ، وهو مانص عليه الامام احمد (٣).

وفى قول آخر ان القول قول المرتهن ، لان الراهن يدعى قبضا صحيحا والاصل عدمه (٤) . وهو قول عند الحنابلة (٥) .

ويبدو - والله اعلم - ان الراجح هو القول الاول من ان القول قول الراهن لصحة ما عللوا به .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٦٤) .
 - (٢) المهذب للشيرازى (١ : ٤١٩) .
 - (٣) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤١٩) .
 - (٤) المهذب للشيرازى (١ : ٤١٩) .
 - (٥) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤١٩) .

الباب الرابع

المعقود عليه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في شروط المرهون به.

~ الثاني: في المرهون.

الفصل للهِدَى

في شروط المرهون به

وهي خمسة شروط:

- الشرط الأول: أن يكون المرهون به ديناً.
- ~ الثاني: أن يكون الدين معلوماً قدره أو صفته.
- ~ الثالث: أن يكون الحق ثابتاً موجوداً.
- ~ الرابع: أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.
- ~ الخامس: أن يكون المرهون به بما يمكن استيفاءه من الرهن.

الفصل الاوول

في شروط المرهون به

اتفق الفقهاء على ان الدين يجوز ان يكون مرهونا به ، واختلفوا فى الاعيان ، وللمرهون به دينا كان ام عينا شروطا اكثرها شروط للدين ، وبعضها للعين .

ويحسن بنا قبل ان نبين شروط المرهون به ان نعرض لبيان بعض المصطلحات التى ستمر بنا ، وهى الدين ، والعين ، والمنفعة .

اولا : الدين .

(أ) الدين فى اللغة :

يقال : دان الرجل دينا : استقرض ، فهو لزم ، ويقال - ايضا - : دنته اذا اقرضته ، فهو متعد ، واسم الفاعل من الاثنيين : دائن ، فهو على الفعل اللازم : من يأخذ الدين ، وعلى الفعل المتعدى : من يعطيه . ويقال - ايضا - : دنته : اقرضته ودنته : استقرضت منه ، وقوله - تعالى - : " اذا تدائنتم بدين ^(١) اى تعاملتم بدين من سلم او غيره .

فالدين فى اللغة : القرض ، وثمن المبيع ، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة . ^(٢)

(ب) الدين فى اصطلاح الفقهاء :

هو ما يثبت فى الذمة - بدلا او عوضا عن شىء - ببيعا كان سببه ، او قرضا او اتلافا ، او اقرارا وغير ذلك . ^(٣)

-
- (١) سورة البقرة : آية ٢٨٢
(٢) المصباح المنير للفيومي (١ : ١٣٨ - ١٣٩) ، مادة " دان " .
(٣) مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة : ١٥٨ (ص ٧٣) ،
مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد لاحمد القارى مادة ١٩٠
(ص ١١١) .

ويقابل الدين : العين والمنفعة .

ثانيا : العين .

العين فى اصطلاح الفقهاء : الشئ المعين المشخص، كبيت وحصان وكرسى وصبرة طعام، او دراهم حاضرتين (١) .

ثالثا : المنفعة .

هى ماكان من قبيل الاعراض، كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك .

اقسام العين :

والعين أقسام ثلاثة :

- (١) العين غير المضمونة : وهى ماتكون امانة فى يد الغير، كمال المضاربة والعين المستأجرة، والوديعة، ومال الشركة .
- (٢) العين المضمونة بنفسها : وهى التى يجب مثلها اذا هلكت، ان كان لها مثل ، او قيمتها ان لم يكن لها مثل ، كالمغصوب فى يد الغاصب وبدل الخلع فى يد المرأة، والمهر فى يد الزوج ، وبدل الصلح عن دم العمد فى يد العاقلة .
- (٣) العين المضمونة بغيرها ، كالمبيع فى يد البائع، فانه اذا هلك لا يضمنه بنفسه بل يضمن ثمنه للمشتري فصار مضمونا بغيره . (٢)

(١) مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة (١٥١٩) (ص ٧١)
مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد لاحمد القارى مادة :

(١٥٨) (ص ١١١) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٣) ، المبسوط للسرخسى (٢١ : ٧٣)
الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٤) .

شروط المرهون به

الشرط الاول

ان يكون المرهون به ديناً اتفاقاً ، واختلف الفقهاء فى الرهن بالاعيان والمنافع ، فذهب الشافعية^(١) والحنابلة فى رواية عندهم^(٢) الى عدم جواز الرهن بالاعيان والمنافع ، وخالف فى ذلك الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وفيما يلى بيان ذلك مفصلاً .

اولا : الرهن بالعين .

اتفق الفقهاء على ان العين اذا كانت غير مضمونة - كمال المضاربة ومال الشركة ، ونحو ذلك مما تقدم - فلا يجوز الرهن بها ، لان الرهن يستوفى منها الحق عند تعذر الوفاء ، وهذه الاعيان اذا هلكت لا يجب بهلاكها شىء ، فلم يكن للرهن معنى^(٣) .

واختلفوا فى رهن بالعين المضمونة بنفسها او بغيرها .

(أ) العين المضمونة بنفسها :

للعلماء فى الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها ثلاثة اقوال :

القول الاول :

يجوز الرهن بالعين المضمونة بنفسها مطلقاً ، اى سواء كانت حاضرة

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) ، معنى المحتاج

للشربيني (٢ : ١٢٦) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩) ،

شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٦٨) .

(٢) المعنى لابن قدامة - باب السلم (٤ : ٣٤٥) .

(٣) بدائع الصنائع للكلاسانى (٨ : ٣٧٣) ، تبين الحقائق للزيلعى

(٦ : ٧٠) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المختار لابن عابدين

(٦ : ٤٩٢) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣ : ٢٤٥) ، شرح

منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٦٨) ، كشف

القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٦) .

ام غائبة ، والى هذا ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية في قول^(٣) .

القول الثانى :

يجوز الرهن بالعين المضمونة اذا كانت غائبة ، ولا يجوز اذا كانت
حاضرة ، والى هذا ذهب المالكية^(٤) .

القول الثالث :

لا يجوز الرهن بالعين المضمونة مطلقا ، اى سواء كانت حاضرة ام غائبة
والى هذا ذهب الشافعية^(٥) .

ويمكن ان نرد هذه الاقوال الثلاثة الى قولين :

القول الاول : يجوز الرهن بالاعيان المضمونة .

القول الثانى : لا يجوز الرهن بالاعيان المضمونة .

الادلة

سنذكر ادلة القولين ، ووجه تخصيص الملكية الجواز بالغائبـــــــــــــــــــــــــــــــــة
دون الحاضرة .

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٣٧٣ : ٨) ، المبسوط للسرخسى (٢١ : ٧٢)
الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٤) .
- (٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٤٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٦) ،
المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٥) .
- (٣) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) ، مغنى المحتاج
للشربيني (٢ : ٢٦) ، نهاية المحتاج للمرلى (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .
- (٤) الذخيرة للقرافى - باب الرهون مخطوط (ص ١٩٣) .
- (٥) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) ، مغنى المحتاج
للشربيني (٢ : ١٢٦) .

الدليل الاول :

ان الواجب فى هذه الاشياء القيمة ، ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور ، فالمقبوض على سوم الشراء - مثلا - تصير ذمة القابض مشغولة بمثلته ان كان مثليا ، او بقيمته ان كان متقوما ، بمجرد القبض ، مادام مقبوضا على سوم الشراء ، ورد العين المقبوضة يكون مخلصا من ذلك الواجب الذى ثبت فى ذمة القابض ، لانه هو الواجب اولا ، يدل على ذلك صحة البراء عنه وانتفاء وجوب الزكاة على من هو فى يده فى قدر القيمة فى ماله ، ولو كان الواجب - اولا - العين المقبوضة ، لما ثبت شىء من ذلك .

واذا ثبت ان الواجب الاصلى هو المثل او القيمة ، ثبت انه فى الحقيقة دين فيصح الرهن به .

وكذا على رأى من قال ان الواجب ابتداء رد العين ، ورد العين او القيمة مخلص من ذلك - عند تعذر الوصول اليه بهلاك - لانه بالقبض وجد سبب الدين ، فكان الرهن بهذه الاشياء رهنا بدين تقرر وجوبه على الاول ، او سبب وجوبه على الثانى - وهو القبض . وهذا توجيه الحنفية (١) .

ويناقش : بان ما ذكرتموه مسلم حال الهلاك او الغياب ، اما اذا كانت العين قائمة حاضرة ، فلا معنى لاختذ الرهن بها بل يجب ردها .

الدليل الثانى :

ان المقصود من الرهن التوثق بحق ، وهذا حاصل فى الرهن بهذه الاعيان ، لانه يحمل الراهن على اعطائها لصاحبها ، ان كانت باقية او يستوفى بدلها عند عدم الوجود ، فاشبهت ما فى الذمة (٢) .

ويناقش : بانه لا معنى للرهن مع قيام العين وحضورها ، اما عند غيابها فمسلم .

(١) تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٧٠) .
 (٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٤٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٦) .

الدليل الثالث :

ان كل ما جاز ان يكون وثيقة لما في الذمة ، جاز ان يكون وثيقة للعين كالشهادة^(١) .

ويناقش : بان قياس الرهن على الشهادة قياس مع الفارق ، فان الشهادة تجوز على الاعيان التي لم تضمن فجازت على الاعيان المضمونة بخلاف الرهن فانه لم يجز على الاعيان غير المضمونة فلا يجوز على الاعيان المضمونة .

ويجاب : بان التشابه بين الرهن والشهادة من حيث التوثيق حاصل وهذا كاف في اللاحق بالحكم ، ولا يشترط التشابه من كل وجه .

اما وجه تخصيص الملكية الجواز بالاعيان الغائبة : فهو ان العين الحاضرة لا معنى لآخذ الوثيقة عليها ، اذ الواجب حينئذ ردها لملكها بخلاف العين الغائبة فان ملكها بحاجة الى وثيقة لضمان حقه .

ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

ان العين المضمونة ، كالعين غير المضمونة ، لان كلا منهما عين قائمة فلما لم يجز آخذ الرهن في غير المضمونة ، لم يجز آخذه في المضمونة^(٢) .

ويناقش : بانه قياس مع الفارق ، فان الرهن في العين غير المضمونة لا معنى له لان المالك لا يحتاج اليه في التوثيق ، اذ هو قد رضى امانته بخلاف العين المضمونة فان المالك بحاجة الى التوثيق ، سيما اذا كان قد آخذها بتعدٍ .

(١) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٤٥) .

(٢) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) ، مغني المحتاج

للشربيني (٢ : ١٢٦) .

الدليل الثانى :

ان الرهن اما ان يكون على العين ، او على القيمة ، والاى ممتنع لاستحالة استيفاء العين من الرهن ، والثانى باطل لانه يكون رهنا على الدين قبل ثبوته .^(١)
ويناقش : بان الرهن ليس على دين قبل ثبوته ، بل الدين متحقق بوجود سببه وهو قبض العين .

(ب) العين المضمونة بغيرها :

ومذاهب العلماء فى الاعيان المضمونة بغيرها لا تختلف عنها فى الاعيان المضمونة بنفسها - عدا الحنفية ، فانهم وافقوا الشافعية فى هذا فلم يجزوا الرهن بالعين المضمونة بغيرها ، كالمبيع فى يد البائع ، فانه مضمون بالثمن ، حتى لو هلك ذهب الثمن فلا يجب على البائع شىء ، فهى ليست مضمونة فى الحقيقة لانها اذا هلكت تهلك من ملك البائع ، فلا يجب عليه شىء ، كما اذا هلكت الوديعة ، لكنها تشبه المضمونة ، باعتبار سقوط الثمن ان لم يقبض ، ورده اذا قبض .^(٢)

وذكر الكاسانى ان للحنفية روايتين فى حكم رهن المضمون بغيره :

الاولى : يجوز الرهن بها ، وله ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع ، وان هلك فى يده قبل القبض يهلك بالاقبل من قيمته ومن قيمة المبيع .

الثانية : لا يصح وبها اخذ الكرخى .

ووجه الرواية الثانية : ان قبض الرهن قبض استيفاء المرهون ، ولا يتحقق معنى الاستيفاء فى المضمون بغيره ، لان المشتري لا يصير مستوفيا شيئا بهلاك الرهن ، وانما يسقط عنه الثمن لا غير .

ووجه الرواية الاولى : ان الاستيفاء هنا يحصل من حيث المعنى لان المبيع قبل القبض ان لم يكن مضمونا بالقيمة فهو مضمون بالثمن ، الا ترى انه

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى (١٠ : ٣١) .

(٢) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابد بن (٦ : ٤٩٣ - ٤٩٤) .

مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٥٩٣) .

لو هلك يسقط الثمن عن المشتري ، فكان سقوط الثمن عنه كالعوض عن هلاك المبيع ، فيحصل مستوفيا مالية المبيع من الرهن من حيث المعنى ، فكان فى معنى المضمون بنفسه فيصح به الرهن^(١) .

ثانيا : الرهن بالمنفعة .

وصورتها : ان يستأجر شخص انسانا او دابته فى عمل ، ويعجل له الاجرة ، او تكون فى ذمته مثلا ، ثم يأخذ منه رهنا على المنفعة ، وانه ان لم يفعل يباع الرهن ويحصل المرتهن على المنفعة .

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز الرهن بالمنفعة ، لانه حق يمكن استيفائه من الرهن ، لكن لا يجوز ان يأخذ رهنا على منفعة عين بعينها^(٢) .

الشرط الثانى

ان يكون الدين معلوما قدرا وصفة .

وهذا الشرط للشافعية ، فلا يجوز عندهم الرهن بالدين المجهول .

ووجه هذا القول : انه كما لا يصح ضمان المجهول ، فلا يصح الرهن بالمجهول^(٣) .

وخالف فى ذلك الحنفية فاجازوا الرهن بالدين المجهول^(٤) .

اما المالكية والحنابلة فلم اجد لهم نصا فى هذا ، وظاهر اطلاقهم يدل على الجواز .

-
- (١) بدائع الصنائع (٨ : ٣٧٣٣) .
 - (٢) الفتاوى الخانية (٣ : ٥٩٨) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٤٥) ، شرح منيع الطلاب للانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٦٨) ، كشاف القناع للبهوتى (٢ : ٢٦٦-٢٦٧) .
 - (٣) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٠) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٦) .
 - (٤) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى (٦ : ٤٩٣-٤٩٤) .

ففى الذخيرة : "الركن الثالث المرهون به ، وفى الجواهر له شرطان
الاول : ان يكون ديناً فى الذمة . الشرط الثانى : اللزوم ، او المصير
اليه كالجعل بعد العمل ، وقال الشافعى يجوز فى كل دين لازم معلوم
دون المجهول " (١) ١ . هـ

فالقرافى (٢) ذكر اشتراط الشافعى للعلم ، ولم يذكره شرطاً فى
مذهبهم مما يدل على عدم اشتراطه لديهم .
وفى المغنى لابن قدامة : "والذى يصح اخذ الرهن به كل دين
ثابت فى الذمة يصح استيفاؤه من الرهن " (٣) .
فلم يقيد الدين بكونه معلوماً .

ولم اجد للحنفية توجيهها ، والظاهر ان الراجح ما ذهب اليه
الشافعية لان العقود يجب ان تخلو من الجهالة المفضية الى النزاع .

الشرط الثالث

ان يكون الحق ثابتاً ، اى موجوداً ، فلا يصح بغير الموجود ، سواء
وجد سبب وجوبه كنفقة الزوجة فى الغد ام لا كرهنه على ماسيقرضه غداً
مثلاً وهذا الشرط اشترطه الشافعية والحنابلة .
وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية وابو الخطاب من الحنابلة .
ولبيان آراء العلماء مفصلة فى هذا المقام اقول :
ان للرهن ثلاث حالات :

- (١) الذخيرة للقرافى - باب الرهن (ص ١٩٣ م) .
- (٢) هو ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ، الصنهاجى الاصل
المشهور بالقرافى . ولد سنة ٦٢٦ هـ . كان مالكياً ، اماماً فى
اصول الفقه واصول الدين ، عالماً بالتفسير وغيره . تولى تدريس
المدسة الصالحية ، وصنف "الذخيرة فى الفقه" ، "التنقيح فى
اصول الفقه" . توفى سنة ٦٨٢ هـ .
انظر ترجمته فى :
- الديباج المذهب لابن فرحون (١: ٢٣٦) ، المنهل الصافى
(١: ٢١٥) . درة الحجال (١: ٨) ، معجم المؤلفين (١: ١٥٨) .
- (٣) المغنى لابن قدامة (٤: ٣٤٣) ، وانظر : المبدع لربن مفلح
(٤: ٢١٥) ، كشف القناع للبهوتى (٣: ٢٦٦) .

الحالة الاولى :

ان يقع الرهن بعد ثبوت الحق ، مثل ان يتم عقد البيع اولا ثم يقع بعد ذلك عقد الرهن بالثمن الثابت في ذمة المشتري ، فهذا يصح بالاجماع ، لانه دين ثابت تدعو الحاجة الى اخذ الوثيقة به ، فجاز اخذها به كالضمان ولان الله - تعالى - قال : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فـرهنوا مقبوضة^(١) " ، فجعلت الآية الرهن بدلا عن الكتابة فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق كما اشار الى ذلك قوله - تعالى - : " يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه^(٢) " فجعلت الآية الكتابة جزءا للمداينة ، فان الفعل المذكور بعدها بقاء التعقيب والجزاء ، ومعلوم ان الجزاء يكون عقب الشرط .

الحالة الثانية :

ان يقع الرهن مع العقد الموجب للدين مثل ان يقول : بعثك داري هذه بعشرة آلاف ريال مؤجلة الى شهر كذا على ان ترهنني بها بستانك بمكان كذا ، فيقول المشتري : قبلت ذلك .

وهذا ايضا جائز عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لان الحاجة تدعو اليه ، فانه لو لم يعقد الرهن مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من الزام المدين عقده ، وكانت الخيرة فيه الى المشتري ، والظاهر ان المشتري لا يبذله فتفوت الوثيقة بالحق .

ثم اذا انعقد الرهن فالراهن مخير بين اقباضه الرهن للمرتهن او عدم الاقباض ، فان اقبضه للمرتهن لزم الرهن والبيع ، وان امتنع ثبت الخيار للبائع ان شاء امضى البيع بدون رهن ، وان شاء فسخ البيع ، واسترد المبيع ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢

وقال المالكية : يجبر الراهن على الاقباض، ولا يكون مخيرا . ثم ان كان الرهن معيناً عند العقد فعليه اقباضه بعينه، وان لم يكن معيناً فعلياً— ان يقبض المرتهن رهناً ثقة يكون به وفاء الدين ، لكن لو هلك الرهن المعين او استحق قبل القبض، لم يجبر الراهن على احضار رهن بديل ، ويشيـت للبايع الخيار .

ووافق المالكية في الاجبار زفر من الحنفية .

ووجهه عند المالكية واضح ، فان عقد الرهن يلزم عندهم بمجرد العقد والقبض ليس الا شرط تمام .

واما وجهه عند زفر : فهو ان الرهن اذا شرط في البيع فقد صار حقا من حقوقه ، والجبر على التسليم من حقوق البيع فيجبر عليه .

ونوقش : بان الرهن عقد تبرع، واشتراطه في البيع لا يخرج عن ذلك والجبر على التبرع ليس بمشروع .^(١)

وسياتى ان المذاهب الثلاثة ترى ان القبض شرط لزوم، وان الراهن بالخيار بين فسخ العقد وامضائه ما لم يتم القبض .

الحالة الثالثة :

ان يقع الرهن قبل ثبوت الحق ، كأن يقول له : رهنك داري هـ—ذـه بعشرة آلاف ريال تقرضنيها غدا ، وهو ما يسمى عند العلماء بالرهن على الدين الموعود .

وقد اختلف العلماء فيه على قولين :

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧ : ٣٠٧٧-٣٠٧٨) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٣٤) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٤٧١) ، الذخيرة للقرافي باب الرهن (١٩٣ ب) ، الكافي لابن عبد البر (٢ : ٨١٢) ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٠) ، مغني المحتاج للشرييني (٢ : ١٢٦) ، المهذب للشيرازي (١ : ٤٠٣) ، الهداية لابي الخطاب (ص. ١٥) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٣٦٣) ، الانصاف للمرداوي (٥ : ١٣٩) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٢) .

القول الاول :

يجوز الرهن على الدين الموعود . وبهذا قال الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢)
- وهو وجه عند الشافعية - ^(٣) وابو الخطاب من الحنابلة ^(٤) .

قال الحنفية : واذا هلك فانه يهلك بالاقل من قيمته ومما سمي من
القرض ^(٥) .

وفي قول للشافعية : يجوز اذا تراهننا ولم يفترقا حتى تم العقد من
بيع او قرض ^(٦) .

القول الثاني :

لا يجوز الرهن على الدين الموعود ، وبهذا قال الشافعية ^(٧) والحنابلة ^(٨) .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول لما ذهبوا اليه بما يلي :

- (١) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٣٤) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧١) ،
البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٧٨) ، الدر المختار للحصكفي مع
رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٤) .
- (٢) الذخيرة للقرافي - باب الرهن (ص ١٩٣ ب) .
- (٣) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) .
- (٤) الهداية لابي الخطاب (ص ١٥) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٣٦٣) ،
الانصاف للمرداوي (٥ : ١٣٩) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٢) .
- (٥) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٣٤) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار
لابن عابدين (٦ : ٤٩٤) .
- (٦) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) .
- (٧) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣١) ، المهذب
للشيرازي (١ : ٤٠٣) ، شرح المحلى مع حاشيتي قليوبى وعميرة (٢ :
٢٦٧) ، مغني المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٦-١٢٧) ، نهاية المحتاج
للملطي (٤ : ٢٤٩-٢٥٠) .
- (٨) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٦٣) ، الانصاف للمرداوي (٥ : ١٣٩) المبدع
لابن مفلح (٤ : ٢١٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٣) .

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة ^(١) .

وجه الدلالة : ان الآية شرعت الرهن مع الدين غير مقيد بوقت او بتقدم الدين فدل ذلك على ان حكم الرهن الجواز في جميع الاحوال ، ولو كان جواز الرهن مقيدا في حال دون اخرى لبينته الآية كما قيدته بالقبض ^(٢) .

ويناقش هذا الاستدلال : بان في الآية اشارة الى تقييد الرهن وكونه بعد الدين ، لان قوله " فرهان " وقعت جوابا للشرط الذي هو المدائنة ومعلوم ان الجواب يتأخر عن شرطه ^(٣) .

الدليل الثانى :

ان الرهن وثيقة للبائع فى الحق ، فلا يمنع تقديمها على الحق كالمبيع يحبس البائع فى يده لاستيفاء ثمنه ، وان كان يستديم يده قبل الحق كذلك يجوز ان يحبس البائع او المقرض رهنا قبل ثبوت الحق ^(٤) .

ويناقش : هذا الاستدلال بان البائع يحبس المبيع بعقد البيع الحادث ، لا باليد المتقدمة وبالتالي فيكون بعد ثبوت الحق ^(٥) .

الدليل الثالث :

ان حكم الرهن والضمان سواء ، لان كلا منهما وثيقة بحق ، والضمان يجوز قبل ثبوت الحق فى مثل قوله : " الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه " او " اعتق عبدك عنى وعلى قيمته " فكذلك الرهن ^(٦) .

-
- (١) سورة البقرة : آية ٢٨٣
 (٢) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ٩٦) مخطوط بدار الكتب المصرية .
 (٣) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ٩٧) مخطوط بدار الكتب المصرية .
 (٤) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ٩٦) .
 (٥) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ٩٧) .
 (٦) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ٩٦) .

ويناقش : بان ما ذكر من المثالين ليس ضمانا ، وانما هو استدعاء
واتلاف بعوض يجرى الحكم فيه مجرى المعاوضات ، وانما لم يكن ضمانا
لامرين :

احدهما : ان الضمان انما يلزم باللفظ ، بينما هنا لا يلزم الا بالاتلاف .
ثانيهما : ان الضمان لا يصح الا بضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له
ومانحن فيه ليس كذلك .^(١)

الدليل الرابع :

ان الرهن وثيقة بحق فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل
كضمان الدرك .^(٢)

ويناقش : باننا نمنع ان يكون ضمان الدرك ضمان مال قبل وجوبه ، لانه
ليس يخلو ان يكون المبيع مستحقا ، او ملكا للبائع ، فان كان ملكا فالضمان لم
يجب ، وان كان مستحقا فقد استحق ثمنه بالقبض فيكون ضمان ما قد وجب .
كما ان في اخذ الرهن قبل ثبوت الحق اضرارا بالراهن ، لانه
ليس يعلم وقت استحقاقه ، وليس في ضمان الدرك اضرار ، فجاز الضمان ولم
يجز الرهن .^(٣)

ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

ان الرهن وثيقة يمكن ان يستوفى منها الحق ، فلم تصح قبل ثبوت
الحق ، كما لا يجوز الاشهاد على حق قبل ثبوته .^(٤)

-
- (١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٧) .
 - (٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٦) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٣) .
 - (٣) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٧) .
 - (٤) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٦) .

الدليل الثاني :

ان الارتهان احتباس للحق ، ووثيقة له ، فلم يجز ان يحصل الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس .^(١)

الدليل الثالث :

ان الرهن على الدين الموعود عقد على صفة ، والعقود لا يجوز ان تعلق بالصفات ، كقوله : اذا قدم زيد فقد رهنتك داري .^(٢)

الترجيح

وبعد ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وادلتهم ، ومناقشتها يتبين لنا رجحان القول الثاني بعدم جواز الرهن على الدين الموعود . والله اعلم .

الشرط الرابع

ان يكون الدين لازماً ، او آيلاً الى اللزوم .

فاللازم : كالمهر، وبديل الخلع، وثمان المبيع بعد القبض، وارش الجنائيات وبديل المتلفات، ودين القرض، ولا فرق في الدين بين ان يكون مستقراً - كما تقدم - او غير مستقر، كثمان المبيع قبل القبض، والاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين ، والصداق قبل الدخول .

والآيل الى اللزوم : كثمان المبيع في مدة الخيار، وكذلك مال المسابقة - عند الشافعية - لان الاصل في عقدها اللزوم .

وخالف في ذلك الحنابلة، فقالوا لا يجوز الرهن على مال المسابقة لانه ليس بلازم، وليس مؤكدا انه يؤول الى اللزوم .

(١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٦ ب) .
(٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٦ ب - ٩٧ أ) .

فلا يصح الرهن بغير اللازم، كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لأنها ليست لازمة إذ للمتسايقين فسخها متى شاء^١ فيسقط الجعل .

وخالف في ذلك المالكية، فجازوا الرهن في جعل الجعالة بعد الشروع في العمل، وهو قول عند الشافعية، بل وللحنابلة وجه في جواز الرهن به قبل الشروع في العمل .

ومن غير اللازم، ولا الآيل الى اللزوم : نجم الكتابة عند الشافعية والحنابلة، فلا يصح الرهن به، لان الرهن للتوثق، والمكاتب لله اسقاط النجوم متى شاء، فلا معنى لتوثيقها .

ونقل ابن قدامة عن الحنفية انهم لا يجيزون الرهن بنجوم الكتابة .

قال الشافعية والحنابلة : ولا يصح - ايضا - الرهن بالدية على العاقلة - قبل الحول - لأنها غير لازمة، ولا يعلم افضاؤها الى اللزوم، فانها تسقط بطرو الموت والجنون، بخلافها بعد الحول فانه يصح الرهن بها لثبوتها في الذمة .

وقال الحنفية : لا يصح الرهن بدرك المبيع، لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، لان ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافا الى حال وجوب الدين، لان الاستيفاء معاوضة، واطرافة التمليك الى المستقبل لا تجوز، وصورته ان يبيع شخص آخر سلعة ويسلمها الى المشتري، ويخشى المشتري ان يكون المبيع مستحقا لاحد فيأخذ رهنها على انه اذا خرج مستحقا استوفى مادفعه من ثمن من هذا الرهن .^(١)

(١) انظر لما تقدم : بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٣٢) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٣٣-١٣٤) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٠-٧٢) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٢-٤٩٤) مجمع الانهر لداماد افندي (٢ : ٥٩٣-٥٩٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٢٣٢) ، جواهر الاكليل للابن (٢ : ٨٢) ، شرح المحلى على المنهاج للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٦٧) ، =

الشرط الخامس

ان يكون المرهون به مما يمكن استيفاؤه من الرهن (١) .

فان لم يمكن استيفاؤه من الرهن لم يصح الرهن به ، وذلك مثل القصاص فى النفس ومادونها ، والشفعة ، لان حق الشفعة لا يحتمل الاستيفاء من الرهن اذ هو غير مضمون .

وكذلك لا يصح الرهن بالكفالة بالنفس ، كأن يرهن الكفيل شيئاً عند المكفول له ليسلم نفس المكفول به ، لان استيفاءه من الرهن متعذر . ويجوز الرهن بارش الجناية ، لان استيفاءه من الرهن ممكن (٢) .

= معنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٦-١٢٧) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٤٩) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٤٣-٣٤٤) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٦) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٧) ، حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج (٢ : ٢٦٧) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٤٣) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٧-٣٧٣٨) .

الفصل الثاني

في المرهون

وفيها ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في شروط المرهون .

~ الثاني : في رهن المشاع .

~ الثالث : في رهن المستعار .

~ الرابع : في رهن المصوب .

~ الخامس : في رهن الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح .

~ السادس : رهن ما يتسارع إليه الفساد .

~ السابع : رهن المكيل والموزون .

~ الثامن : رهن المبيع قبل قبضه .

المبحث الاول

فى شروط المرهون

قبل بيان شروط المرهون يحسن بنا ان نعرفه فنقول :

المرهون : كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاءه منها
ان كانت من جنسه ، او من ثمنها ان لم تكن من جنسه .^(١)

وقد ذكر العلماء ضابطا للعين المرهونة متفقا عليه فى الجملة
وهو : " ان كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه " ، لان مقصود الرهن الاستيثاق
بالدين للتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن ، ان تعذر استيفاءه من الرهن
وهذا يتحقق فى كل ما يجوز بيعه فما كان محلا للبيع يتحقق فيه المقصود من
الرهن ، وما يتحقق فيه المقصود من الرهن يكون محلا للرهن .^(٢)

وللمرهون شروط لا بد من توافرها ليصح ان يكون وثيقة بالدين
ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه . وفيما يلى
بيان ذلك مفصلا :

الشرط الاول

ان يكون المرهون عينا

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية - فى الاصح عندهم -
والحنابلة ان يكون المرهون عينا ، فلا يصح عندهم ان يكون دينا - فى ذمة
شخص - او منفعة . وخالف فى ذلك المالكية وبعض الشافعية والحنابلة - فى
رواية - فلم يشترطوا ان يكون المرهون عينا .

وترتب على خلافهم هذا الخلاف فى رهن الدين والمنفعة ، وفيما يلى
بيان ذلك مفصلا .

(١) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٤) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٧٤) .

اولا : رهن الدين .

لرهن الدين صورتان :

احدهما : ان يرهنه لدى من هو عليه ، وذلك كان يكون لخالد على محمد الف دينار - مثلا - فيشترى خالد منه سلعة الى اجل ، ويجعل دينه عليه رهنا لديه .

ثانيهما : ان يرهن الدين من غير المدين ، وذلك بان يرهن خالد دينه الذى على محمد لدى على .

وقد اتفق الفقهاء على صحة رهن الدين فى غير الابتداء ، وذلك كما لو آل المرهون بعد القبض ديننا فى ذمة متلفه .

واختلفوا فى جوازه فى الابتداء على ثلاثة اقوال :

فذهب الجمهور من الحنفية ، ^(١) والشافعية - ^(٢) فى الاصح عندهم - والحنابلة ^(٣) الى انه لا يجوز رهن الدين مطلقا ، اى سواء كان من المرتهن او من غيره .
وذهب المالكية ، ^(٤) والشافعية ، ^(٥) فى قول - والحنابلة ، ^(٦) فى رواية السـ

-
- (١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٤ - ٥٢٥) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٤٢) .
- (٢) فتح العزيز للرافعى (١٠ : ٣) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٧) ، شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٢٦) .
- (٣) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦١) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٣) الانصاف للمرداوى (٥ : ١٣٧) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٣) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٢٨) .
- (٤) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٤٠) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٦١) ، الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ١٨٧ب) مخطوط بدار الكتب المصرية ، التحفة للتسولى (١ : ١٧٣) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٣١) ، شرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى عليه (٥ : ٢٣٦) .
- (٥) فتح العزيز للرافعى (١٠ : ٣) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٧) .
- (٦) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦١) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٣) الانصاف للمرداوى (٥ : ١٣٧) .

جواز رهن الدين مطلقاً، أى سواء كان ممن هو عليه، أو من غير من هو عليه .
قال المالكية : لكن إذا كان رهن الدين من غير المدين ، فلا بد من قبض وثيقة بالدين ليتم القبض، فان لم تكن وثيقة اشهد الراهن ان المدين لا يقضيه حقه حتى يحصل المرتهن على حقه، وانه ان فعل كان متعدياً ويغرم الدين للمرتهن . ولا يشترط اقرار المدين بالدين، ولا حضوره، لان الرهن يتسامح عما فيه من غرر بخلاف البيع .

ويشترط - فيما اذا كان الدين على المرتهن - ان يكون اجل الدين الرهن مثل اجل الدين الذى فيه الرهن، او ابعد منه، فان كان اجل الدين الرهن اقرب، او كان الدين الرهن حالاً منع الرهن، سواء كان الدينان من بيع او من قرض، لانه يؤدى الى اسلفنى واسلفك اذا كان الدينان من قرض، والى بيع وسلف اذا كانا من بيع، وكلاهما لا يجوز، وذلك لان الدين الرهن اذا كان اقرب اجلاً فيقاؤه عند المدين بعد حلول اجله، حتى يحل الدين المرهون به يعد سلفاً^(١) .

وذهب الحنابلة فى رواية الى ان الدين يجوز رهنه ممن هو عليه ولا يجوز من غيره^(٢) .

الادلة

ادلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بما يلى :

- (١) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٤٠) ، احكام القرآن لابن العربي (١ : ٢٦١) ، الذخيرة للقرافي - باب الرهون (ص ١٨٧ب) ، التحفة للتسولى (١ : ١٧٣) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣١) ، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى عليه (٥ : ٢٣٦) .
- (٢) المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٣) ، الانصاف للمرداوى (٥ : ١٣٧) ، كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٥١، ٢٦٣) ، حاشية العنقرى على الروض المربع (٢ : ١٥٩) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥ : ٥١) .

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهنن مقبوضة ^(١) .

وجه الدلالة : ان الله - تعالى - وصف الرهان بكونها مقبوضة
فلا تصح بدون القبض، والدين لا يمكن قبضه ، فلا يصح رهنه ، اذ لو امكن
قبضه لصار عيناً ^(٢) .

ويناقش هذا الدليل : باننا نمنع عدم امكان قبض الدين ، لان قبض كل
شىء بحسبه ، فقبض الدور بالتخلية ، وقبض المنقول بالنقل ، وقبض الدين
بما تقدم من قبض الوثيقة او الاشهاد ^(٣) .

الدليل الثانى :

الرهن وثيقة بالدين ، والدين لا يصلح ان يكون وثيقة للمرتهن لاحتمال
ان يجحده المدين ، ففيه غرر ، والغرر يفسد العقود ^(٤) .

ويناقش : بان احتمال الجحود كاحتمال تلف العين المرهونة ، فكما
لا يقدر احتمال التلف فى صحة رهن العين ، لا يقدر احتمال الجحود فى
صحة رهن الدين ، على انا قيدنا رهن الدين بالاشهاد او الوثيقة التى
ثبت الدين فانتهى احتمال الجحود .

الدليل الثالث :

ان الدين غير مقدور على تسليمه ، فلا يصح رهنه ، كالمسك فى الماء
والطير فى الهواء ^(٥) .

ويناقش : بان الدين مقدور على تسليمه وقت حلوله كما هو الظاهر

-
- (١) سورة البقرة : آية ٢٨٣
(٢) احكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٦٠ - ٢٦١) .
(٣) الذخيرة للقرافى - باب الرهن (ص ١٨٨ أ) .
(٤) المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٧) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٣٨) .
(٥) فتح العزيز للرافعى (١٠ : ٣) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٢) .

واحتمال الجحود كاحتمال التلف ، وقياسه على السمك فى الماء والطير فى
الهواء قياس مع الفارق كما هو واضح .

ادلة المالكية ومن وافقهم :

استدل المالكية ومن وافقهم لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

ان الدين يجوز بيعه فيجوز رهنه ، لان كل ما جاز بيعه جاز رهنه .^(١)

الدليل الثانى :

ان الدين مال يحصل التوثق به فجاز ان يكون محلا للرهن كالعين .^(٢)

الدليل الثالث :

ان الدين يمكن قبضه من قبل المرتهن ، واقباضه من قبل الراهن
- كما تقدم - فيجوز رهنه .^(٣)

دليل رواية الحنابلة :

ودليل هذه الرواية : ان الدين يجوز بيعه ممن هو عليه فيجوز رهنه
عنده .^(٤)

الترجيح

الظاهر - والله اعلم - ان الراجح ما ذهب اليه المالكية ، ومن وافقهم
من جواز رهن الدين لسلامة ادلتهم وقوتها وضعف ادلة المخالفين .

- (١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣) .
- (٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣) ، مغنى المحتاج
للشربيني (٢ : ١٢٢) .
- (٣) الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ١٨٨) مخطوط بدارالكتب المصرية .
- (٤) كشاف القناع للبهوتى - باب السلم (٣ : ٢٥١) .

ولان الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بجواز بيع الدين ، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما ذكره من الفرر غير مسلم لهم كما تقدم .

ففى بدائع الصنائع : " واما بيع الديون قبل القبض ، فان منها ما لا يجوز بيعها قبل القبض ومنها ما يجوز . اما الذى لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم ، لعموم النهى ، ولان قبضه فى المجلس شرط والبيع يفوت القبض حقيقة ، وكذا المسلم فيه ، لانه مبيع لم يقبض . . . واما بدل الصرف ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، فهذه جملة الديون التى لا يجوز بيعها قبل القبض وما سواها من ثمن المبيع ، والقرض ، وقيمة المغصوب ، والمستهلك ، ونحوها فيجوز بيعها ممن هو عليه قبل القبض . . . واما بيع هذه الديون من غير من عليه ، والشراء بها من غير من عليه فينظر : ان اضاف البيع او الشراء الى الدين لم يجز ، بان يقول لغيره : بعث منك الدين الذى لى فى ذمة فلان لان ما فى ذمة فلان غير مقدور التسليم فى حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد ، بخلاف البيع والشراء ممن عليه ، لان ما فى ذمته مسلم له . وان لم يضاف العقد الى الدين الذى عليه جاز ^(١) .

وفى المذهب : " واما الديون . . . فان كان الملك عليها مستقرا كغرامة المتلف ، او بدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض ، لان ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض ، وهل يجوز من غيره ؟ فيه قولان : احدهما يجوز لان ما جاز بيعه ممن عليه ، يجوز بيعه من غيره كالوديعة ، والثانى لا يجوز ، لانه لا يقدر على تسليمه اليه من غير منع ولا جحود . وان كان الدين غير مستقر نظرت : فان كان مسلما فيه لم يجز بيعه . . . لان الملك فى المسلم فيه غير مستقر ، لانه ربما تعذر فانفسخ البيع فيه ، فلم يجز بيعه ، كالمبيع قبل القبض . وان كان ثمنا فى بيع فففيه قولان : قال فى الصرف : يجوز بيعه قبل القبض ، لانه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك ، فصار كالمبيع بعد القبض وروى انه لا يجوز ، لان ملكه عليه غير مستقر ، لانه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع ، او بالرد بالعيب ، فلم يجز بيعه ، كالمبيع قبل القبض ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٧ : ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣١٠٤) .

(٢) المذهب للشيرازى (١ : ٣٤٩ - ٣٥٠) .

وفى كشف القناع : " ويصح بيع دين مستقر، من ثمن، وقرض، ومهر بعد دخوله، واجرة استوفى نفقتها، او فرغت مدتها، وارش جنانية وقيمة متلف ونحو ذلك لمن هو عليه في ذمته، ورهنه عنده بحق له، ويشترط لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه، ان يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيئة، ولا يصح بيعه لغيره، لانه غير قادر على تسليمه، ولا يصح بيع الدين من الغريم بمثله، لانه نفس حقه^(١) .

فتلخص لنا من عرض هذه النصوص ان الاصل ان بيع الدين جائز عند المذاهب الثلاثة الا ما استثنى، وانهم اتفقوا على جواز بيع الدين ممن هو عليه واختلفوا في بيعه من غيره، فالحنفية يجيزونه اذا لم يضاف البيع الى الدين والشافعية يحكون فيه وجهين، واما الحنابلة فيمنعونه مطلقا .

والقاعدة عند هذه المذاهب ان ما جاز بيعه جاز رهنه، ويلاحظ ان الرواية الثانية للحنابلة هي التي تتمشى مع مذهبهم .

ثانيا : رهن المنفعة .

وذلك بان يرهن شخص منفعة داره بما عليه من دين .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

لا يجوز رهن المنافع . والى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٤) .

(١) كشف القناع للبهوتي (٣ : ٢٥١) .

(٢) بدائع الصنائع للدكاساني (٨ : ٣٧١٦) ، حيث قال : " فلا يجوز رهن ماليس بموجود عند العقد " .

(٣) شرح المحلى مع حاشيتي قليوبى وعميرة (٢ : ٢٢٦) ، مغنى المحتاج

للشربيني (٢ : ١٢٢) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٣٨) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٨٧) ، كشف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٤) ،

شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٢٨) .

القول الثاني :

يجوز رهن المنافع، وتوضع الغلة عند أمين، او عند المرتهن ويطلع عليها ان لم تعرف بعينها ثم لا يكون للمرتهن عند قيام الغرماء الا الغلة خاصة . ومن ثم جاز رهن غلة الوقف دون عينه، فلورهن العين، وظهر بعد الرهن الوقف، فهل ينتقل الى الغلة او يبطل الرهن قولان . والى هذا ذهب المالكية^(١)

ووجه القول الاول :

ان الدين اما ان يكون حالا او مؤجلا، فان كان حالا فيقدر ما يتأخر قضاء الدين يتلف جزء من المرهون فلا يحصل الاستيثاق، وان كان مؤجلا فالمنافع تتلف الى حلول الاجل، لانها اعراض، والعرض يزول كل آن، وكذلك لا يصح ان يرهنه اجرة المرهون سنة او سنتين - مثلا - لانها مجهولة^(٢).

وجه القول الثاني :

ان المنفعة يحصل بها التوثق كالعين، لانها تحمل الراهن على الوفاء بحبس المرهون عنه، وهذا هو المقصود من الرهن .

تحريير موضع الخلاف :

والملاحظ ان ما استدل به الجمهور لا يرد على ما قاله المالكية لان الجمهور يستدلون لمنع رهن المنافع، ويعنون بها الانتفاع، ومن ثم قالوا انها تزول وما الى ذلك .

- (١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣: ٢٣٢-٢٣٣)، التحفة للتسولي (٢: ١٧٢)، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥: ٢٣٧)، منح الجليل لعليش (٣: ٥٩) .
- (٢) مغنى المحتاج للشرييني (٢: ١٢٢)، المغنى لابن قدامة (٤: ٣٨٧) كشف القناع للبهوتي (٣: ٢٦٤) .

اما المالكية فيعنون بالمنافع بدلها ، مثل اجرة الدار ، او السيارة
 لاسكناهما ، ولاركوب السيارة - كما تقدم فى عرض مذهبهم حيث قالوا : توضع
 عند امين او المرتهن . . . الخ بل انهم صرحوا بعدم جواز رهن المنفعة
 بالمعنى الذى عناه الجمهور ، ففى الذخيرة : " ومنعوا رهن منفعة
 الدار ونحوها لتلفها قبل حلول الاجل ^(١) .

وبهذا يتضح ان المنافع بمعنى السكنى والركوب والاستخدام - مثلا -
 لايجوز رهنها بالاتفاق .

وانما الخلاف فى رهن بدلها فمنعه الجمهور - ايضا - للجبالسة
 واجازه المالكية .

والظاهر انه اذا كانت الدار مستأجرة - مثلا - عند عقد الرهن مدة
 معلومة لا تنتهى قبل حلول اجل الدين ، فانه لاجبالسة حينئذ ، بسبب
 ان المنفعة معلومة . اما اذا لم تكن كذلك فما قاله الجمهور من الجبالسة
 وارد ، الا ان المالكية توسعوا فى هذا الامر ، واجازوا الغرر والجبالسة
 فى الرهن اذا لم يكونا فاحشين .

الشرط الثانى

ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن على العين المرهونة

فان كان هناك مانع يمنع من اثبات يد المرتهن على العين المرهونة
 لم يصح ان تكون رهنا ، وذلك مثل المصحف - عند من جوز رهنه - فانه
 لايجوز رهنه عند كافر ، لانه لايجوز ان يوضع المصحف تحت يده ، اذ ربما
 يتعرض للامتهان ، اما عمدا ، واما من عدم اهتمامه به ، فان اشترط وضعه
 عند عدل مسلم جاز . ^(٢)

(١) الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ١٨٧ ب) مخطوط .
 (٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزمالى (١٠ : ٥) ، المهذب
 للشيرازى (١ : ٤٠٩) .

ويحسن بنا هنا ان نذكر حكم رهن المصحف مطلقا ، حيث ان العلماء
اختلفوا في جواز رهنه من المسلم على قولين :

القول الاول :

لا يجوز رهن المصحف من المسلم - ايضا - والى هذا ذهب المالكية^(١)
والشافعية - في قول^(٢) - واحمد في رواية^(٣) .

القول الثاني :

يجوز رهن المصحف ، ولا يقرأ فيه المرتهن الا باذنه . والى هذا ذهب
الحنفية^(٤) ، والامام مالك^(٥) ، والشافعية في القول الثاني^(٦) ، واحمد في الرواية
الثانية^(٧) .

وخلافهم هذا مبني على اختلافهم في حكم بيع المصحف ، فمن قال
بجواز بيعه اجاز رهنه ، ومن منع البيع منع الرهن ، لان المقصود من الرهن
التوثق بالدين والاستيفاء منه او من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من المدين
فاذا جاز بيعه جاز رهنه .

وقد وردت آثار عن السلف يدل ظاهر بعضها على عدم جواز البيع
بينما يدل بعضها الآخر على الجواز ، وفيما يلي نورد طرفا من تلك الآثار .

-
- (١) الذخيرة للقرافي - باب الرهون (ص ١٨٧ ب) مخطوط .
 - (٢) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (٥ : ١٠) ، المهذب
للشيرازي (٤٠٩ : ١) .
 - (٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨٠) ، التنقيح المشبع للمرداوي (ص ١٢٣) .
 - (٤) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٤) .
 - (٥) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣١٨) .
 - (٦) فتح العزيز للرافعي (٥ : ١٠) ، المهذب للشيرازي (٤٠٩ : ١) .
 - (٧) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨٠) .

اولا : الآثار التي يدل ظاهرها على عدم جواز بيع المصحف .

(أ) مارواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة^(١) - واللفظ لهما - والبيهقي بسند هم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - انه قال : " وددت انى قد رأيت الايدى تقطع فى بيع المصاحف"^(٢) .

(ب) مارواه عبد الرزاق^(٣) ، وابن ابي شيبة^(٤) والبيهقي بسند هم عن ابي عباس^(٦) - رضى الله عنهما - انه قال فى بيع المصاحف : " اشترها ولا تبعها" .

(ج) مارواه البيهقي^(٧) بسنده عن عبد الله بن شقيق^(٨) قال : " كان اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون بيع المصاحف" .

(١) هو عبد الله بن محمد بن القاضى ابي شيبة ، ابو بكر العيسى مولا هم الكوفى ، الامام العلم ، سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار : "المسند" "المصنف" ، " المسند" ، قال العجلي : كان ابو بكر ثقة ، حافظا للحديث ، توفى سنة ٢٣٥ هـ .
انظر :

سير اعلام النبلاء للذهبي (١١ : ١٢٢) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠ : ٦٦) ، طبقات خليفة بن خياط (ص ١٧٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١١٢) ، مصنف ابن ابي شيبة (٦ : ٦١) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٢٢) .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة (٦ : ٦٣) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٧) .

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو احد المكثرين من الصحابة ، واحد العبادلة ، ومن فقهاء الصحابة ، توفى سنة ٦٨ هـ فى الطائف . صلى الله عليه محمد بن الحنفية .
انظر :

تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ : ٢٧٦) ، تاريخ بغداد للخطيب

(١ : ١٧٣) ، اسد الغابة لابن الاثير (٣ : ٢٩٠) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٦) .

(٨) هو عبد الله بن شقيق العجلي ، ابو عبد الرحمن البصرى ، ثقة ، متقن روى عن عمر وعثمان وعلى وجماعة ، قال احمد بن حنبل : ثقة وكان يحمل =

- (د) مارواه البيهقي ، ^(١) وعبد الرزاق ^(٢) بسندهما عن سالم ^(٣) قال : " كان ابن عمر يمر باصحاب المصاحف فيقول : " بثت التجارة " .
- (هـ) مارواه عبد الرزاق ^(٤) بسنده عن علقمة ^(٥) قال : سئل اشترى مصحفا؟ قال : لا .
- ثانيا : الآثار التي تدل على جواز البيع .

(أ) مارواه عبد الرزاق ^(٦) - واللفظ له - وابن ابي شيبة ^(٧) والبيهقي ^(٨) بسندهم عن

= على عليّ، وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين : ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه . توفي بعد مائة وقال بعضهم سنة ١٠٨ هـ .
انظر :

- طبقات ابن سعد (٧ : ١٢٦) ، طبقات خليفة بن خياط (ص ١٩٧) ،
تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ : ٢٥٤) .
- (١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٦) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١١٢) .
(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، ابو عمر ، ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه ، احد الفقهاء السبعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، عاليا من الرجال . توفي سنة ١٠٦ هـ .
انظر :

- تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ : ٤٣٦) ، طبقات ابن سعد (١٩٥٥)
تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٨٨) .
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١١٤) .
(٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه عابد . ولد في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوفي سنة ٦١ هـ على خلاف في ذلك .
انظر :

- تقريب التهذيب لابن حجر (٢ : ٢١) ، تاريخ بغداد للخطيب
البغدادي (١٢ : ٢٩٦) ، معرفة القراء الكبار للذهبي (١ : ٤٤) ،
تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٤٨) .
- (٦) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١١٣) .
(٧) مصنف ابن ابي شيبة (٦ : ٦٥) .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٧) .

مطر الوراق قال : " رخص في بيع المصاحف حبران : الحسن والشعبي ^(٢) ^(٣) .
(ب) مارواه عبد الرزاق ^(٤) وابن ابي شيبة ^(٥) - واللفظ لهما - بسندهم عن الشعبي
انه قال : " انهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، انما يبيعون الورق وعمل
ايديهم " .

(ج) مارواه ابن ابي شيبة ^(٦) بسنده عن ابي العالية ^(٧) والشعبي : انهما
كانا يرخسان في بيع المصاحف .

والظاهر من النصوص الواردة في المنع انها تدل على كراهة ذلك
وعدم تحبيذه لا تحريمه ، وهذا ما ينبغي ان يصار اليه ، جمعا بين هذه الآثار
وغيرها ، ولان نشر القرآن الكريم ووجوب تعلمه يقتضيان ذلك ، اذ لولم يجز

(١) هو مطر بن طهمان الوراق ، ابورجاء الخراساني . نزيل البصرة
كان من العلماء العاملين ، وكان يكتب المصاحف ويتقن ذلك ، قال
يحيى بن معين : صالح . واحتج به مسلم ، توفي سنة ١٢٩ هـ .
انظر :

سير اعلام النبلاء للذهبي (٥ : ٤٥٢) ، الجرح والتعديل لابن ابي
حاتم (٨ : ٢٨٧) .

(٢) هو الحسن بن ابي يسار البصري ، ابوسعيد ، ولد لسنتين بقيتا من
خلافة عمر ، قال قتادة : كان الحسن من اعلم الناس بالحلال والحرام
توفي سنة ١١٠ هـ .
انظر :

حلية الاولياء لابي نعيم (٢ : ١٣١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي
(١ : ٧١) ، ميزان الاعتدال للذهبي (١ : ٥٢٧) .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ابو عمر ، ثقة ، مشهور ، فقيه فاضل
ولد لست سنين من خلافة عمر ، وادرك خمسمائة من الصحابة وتوفى
سنة ١٠٣ هـ على خلاف .
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٣٧٨) ، حلية الاولياء لابي نعيم
(٤ : ٣١٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١١٣) .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة (٦ : ٦٤) .

(٦) مصنف ابن ابي شيبة (٦ : ٦٤) .

(٧) هو رفيع - بالتصغير - بن مهران الرياحي البصري ، ادرك واسلم بعد
الوفاة بسنتين ، قال ابن ابي ادريس : ليس احد بعد الصحابة اعلم =

بيعه لم يسارع كثير من الناس الى طبعه وتوزيعه ، ومن ثم كان جواز البيع للحاجة او الضرورة . واستدل - ايضا - من ذهب الى منع رهنه .

بان القراءة فى القرآن طاعة ، والقرآن اذا ارتهن لا يقرأ فيه والطاعة لا يجوز منع احد منها^(١) .

ورد بان النبى - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند يهودى ، ولا شك ان درعه معد للطاعة - وهى الجهاد فى سبيل الله^(٢) .

الترجيح

قد منا ان جواز بيع المصحف لانه من مقتضيات انتشاره ، وهذا غير موجود فى الرهن فارى عدم جواز رهنه والله اعلم .

الشرط الثالث

ان يكون محلا قابلا للبيع عند حلول الاجل
اذا كان الدين مؤجلا ، وقابلا للبيع حالا
اذا كان الدين حالا
~~~~~

وذلك بان يكون مالا متقوما طاهرا مملوكا منتفعا به مقدورا على تسليمه وذلك لان المقصود من الرهن التوثق بالدين والاستيفاء منه او من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الراهن ، ومن ثم فلا بد ان يكون الرهن قابلا للبيع ليؤدى هذا المقصود .

فان لم يكن قابلا للبيع لم يتحقق المقصود من الرهن ، فلم يصح ان يكون

---

= بالقرآن من ابى العالية . توفى سنة ٩٠ هـ على خلاف .  
انظر:

طبقات ابن سعد ( ٧ : ١١٢ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٣ : ٢٨٤ )

معرفة القراء الكبار للذهبي ( ١ : ٤٩ ) .

( ١ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٦٤ ) .

( ٢ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٦٤ ) .

رهنا ، ومن ثم فلا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ، كالحروام الولد والنجس والميتة لانها ليست بمال ، ولا يصح رهن المعدوم - كرهن ماستثمره نخيله ، او ما ستلده اغنامه ، لما فيه من الضرر ، ولا يصح رهن العين المرهونة بعد قبضها والوقف لتعلق حق الغير بها<sup>(١)</sup> .

### الشرط الرابع

ان تكون العين المراد رهنها محبوسة

اي مجموعة لا متفرقة ، فان كانت متفرقة لم يجز رهنها - كالثمر بدون الشجر ، والزرع بدون الارض .

وهذا الشرط اختص باشتراطه الحنفية فقط ، لان الزرع والثمر لم يحازا في يد المرتهن بمعنى ان يده لم تحوهما وتجمعهما ، اذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ، ولا زرع بدون ارض ، فصار في معنى المشاع<sup>(٢)</sup> .  
وخالفهم في ذلك المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، فلم يشترطوا هذا الشرط ، ومن ثم اجازوا رهن الثمر بدون الشجر ، والزرع بدون الارض .

- 
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧١٦) ، الذخيرة للقرافي - باب الرهون (ص ١٩٣ أ) مخطوط ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٦) ، المهذب للشيرازي (١ : ٤٠٦) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨٤-٣٨٥) .
- (٢) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٩) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين (٦ : ٤٧٩) .
- (٣) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٠٠) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٣) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٣٧) ، الكافي لابن عبد البر (٢ : ٨١٢-٨١٣) ، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٣٣٩) .
- (٤) فتح العزيز للرافعي (١٠ : ١٨-١٩) ، المهذب للشيرازي (١ : ٤٠٨) مغني المحتاج للشرييني (٢ : ١٢٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٤٣٤) .
- (٥) الهداية لابي الخطاب (ص ١٥١) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٣٧٩-٣٨٠) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٨) ، الانصاف للمرداوي (٥ : ١٤٤-١٤٥) .

وواضح ان قول الحنفية هذا مبني على مذهبهم القائل بعدم جواز رهن المشاع وسيأتى الكلام عن رهن المشاع فى المبحث الثانى وعن رهن الثمرة فى المبحث الخامس من هذا الفصل .

### الشرط الخامس

ان يكون المرهون فارغاً ، لامشغولا بحق الراهن

فان كان الرهن مشغولا بحق الراهن - كدار فيها متاعه لم يصح رهن هذه الدار مالم يخلها قبل القبض ، لان معنى القبض التخلية الممكنة من التصرف ، وهى لا تتحقق مع الشغل ، بل قالوا : انه لو كان الراهن فى الدار وخلق بينه وبينها لم تعتبر تخليته هذه ، لانه مادام فيها فلا تزال سيطرته عليها قائمة ، ومن ثم فلا بد من التخلية بعد الخروج ، اما اذا كان مشغولا بحق غير الراهن ، فان هذا لا يمنع من الرهن ، وهذا الشرط اختص بذكره الحنفية ايضا <sup>(١)</sup> .

وهذا فيما يظهر لى شرط لصحة القبض لالصحة الرهن .

وخالفهم فى هذا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، فجازوا رهن المشغول لانه عين يجوز بيعها - والشغل لا يمنع البيع - فجاز رهنها .

وقول الحنفية ان القبض والتخلية لا يتحقق مع الشغل ممنوع ، لان قبض كل شىء بحسبه ، ويتحقق القبض بالقول بالتمكين من العين - مع عدم المانع من وضع اليد عليها . والراهن بخروجه من الدار محقق لقوله ومؤكده فلا داعى لاعادة التخلية مرة اخرى .

---

( ١ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٧٢ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٢٦ ) الفتاوى الهندية ( ٥ : ٤٣٣ ) .

### الشرط السادس

ان يكون المرهون متميزا عما ليس بمرهون  
متميزا

فان كانت العين متصلة بشيء غير متميزة عنه لم يجز رهنها ، لانه  
لا يمكن قبضها ، فلا يجوز رهن المشاع ، وهذا الشرط اختص باشتراطه  
الحنفية - ايضا - وسيأتي الكلام عن رهن المشاع مفصلا في المبحث التالي .<sup>(١)</sup>

### الشرط السابع

ان تكون العين المراد رهنها معلومة  
معلومة

فلا يصح رهن المجهول ، كأن يرهنه مافي هذا الكيس ، او مافي هذه  
الغرفة من مال ، ولا يعرف المرتهن مافيها ، اما لو رهنه الكيس ومافيها  
فيصح ، الا ان يكون الكيس مما لا قيمة لها .

ووجه عدم صحة رهن المجهول : ان الصفات مقصودة في الرهن للوفاء  
بالدين كما انها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن ، فاذا لم يجز بيع المجهول  
وجب ان لا يجوز رهن المجهول .

ولان الجهالة قد تفضي الى النزاع .

وهذا الشرط للحنفية ،<sup>(٢)</sup> والشافعية ،<sup>(٣)</sup> والحنابلة .<sup>(٤)</sup>

وذهب المالكية الى جواز رهن المجهول في عقد الرهن المتبرع به  
وفي قول عندهم انه يجوز - ايضا - في الرهن المشروط في عقد البيع والقرض .

---

( ١ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٢٨ ) ، الدر المختار للحصكفي مع

رد المختار لابن عابدين ( ٦ : ٤٧٩ ) .

( ٢ ) مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة ( ٢٠٠ ) ( ص ٩٧ ) .

( ٣ ) المهذب للشيرازي ( ١ : ٤٠٨ ) .

( ٤ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٦ ) .

ووجه جواز الجهالة في الرهن المتبرع به : ان عقد البيع او القرض  
جائز من غير رهن ، فاولى ان يجوز برهن اى شىء ، لانه يتوثق به فى الجملة  
وشىء خير من لاشىء .

ووجه جواز الجهالة فى الرهن المشروط - عند من قال به - انها  
لا تسرى الى عقد البيع او القرض . وهذا جار على اصل الملكية القائل  
بجواز الغرر غير الفاحش فى الرهن .

رهن غير المعين :

ومن المجهول : المبهم ، وهو غير المعين ، كأن يرهنه احد هذين  
الثوبين مثلا وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

يجوز رهن غير المعين اذا كان ثلاثة فاقل ، كأن يقول : رهنك احد  
هذين الثوبين ، او احد هذه الثلاثة اثواب ، فان كان اكثر من ثلاثة لم  
يجز . والى هذا ذهب الحنفية .

ووجه هذا القول : ان الغرر - حينئذ - يسير فيفتقر للحاجة ، واكثر من  
الثلاثة غرر فاحش فلا يفتقر .<sup>(٢)</sup>

القول الثانى :

يجوز رهن غير المعين مطلقا ، والى هذا ذهب المالكية .<sup>(٣)</sup>

ووجه هذا القول : ان العقد يصح بدون رهن فاولى ان يصح برهن  
اى شىء ، ولان شيئا يتوثق به خير من لاشىء .

- 
- ( ١ ) الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ١٩٣ أ) مخطوط .  
( ٢ ) الهداية للمرغينانى ( ٣ : ٣١ ) ، فتح القدير لابن الهمام ( ٦ : ٣٢٥ ) ،  
البنية للعيني ( ٦ : ٢٩٠ - ٢٩١ ) .  
( ٣ ) الكافى لابن عبد البر ( ٢ : ٧٠٤ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية  
الدسوقي ( ٣ : ٢٣١ - ٢٣٢ ) .



القول الثالث :

لا يجوز رهن غير المعين مطلقا ، والى هذا ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وزفر من الحنفية<sup>(٣)</sup> .

ووجه هذا القول : انه عين لا يجوز بيعها فلا يصح رهنها .

الترجيح

والظاهر انه اذا كان الرهن مشروطا فى عقد فلا يصح الا بالمعـين لان المرتهن يترك جزءا من الثمن فى مقابل الوثيقة ، وكذا اذا كان متبرعا به ، لان العقود شرعت لتؤدى مقاصدها ، ورهن المجهول وغير المعـين لا يؤدى مقصود الرهن ، ولانه قد يفضى الى النزاع ، ومن ثم فلا يجوز رهنهما .

الشرط الثامن

ان تكون العين المراد رهنها مقدورا على تسليمها

فلا يصح رهن غير المقدور على تسليمه ، كالعبد الآبق ، والبعير الشارد ، والجنين فى بطن امه ، والزرع قبل ان يخرج ، والثمرة التى لم تخرج لما فيه من الغرر .

وذلك لان الزرع والثمرة والجنين قد لا توجد ، والعبد والبعير قد يكون موجودا حال الرهن وقد يكون غير موجود ، واذا كان موجودا قد يمكن قبضه وتسليمه وقد لا يمكن . واذا كان كذلك فان المقصود من الرهن لا يحصل فلم يجز رهنها .

- 
- ( ١ ) حاشية الشرفاوي على التحرير ( ٢ : ٢٠٠ ) .  
( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٦ ) .  
( ٣ ) الهداية للمرغينانى ( ٣ : ٣١ ) .

والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واما المالكية فقالوا : ان عقد الرهن اما ان يكون متطوعا به ، او مشروطا  
فى عقد بيع او قرض .

فان كان متطوعا به جاز ان يكون المرهون عبدا آبقا او بعيرا شاردة  
او جنينا فى بطن امه الى غير ذلك مما تقدم .

وان كان مشروطا فى عقد جاز رهن البعير الشارد ، والعبد الآبق  
والثمرة التى لم تظهر والزرع الذى لم يخرج ، لان الغرر فيه خفيف فيتسامح فيه  
ولانه يجوز العقد بلا رهن ، فاولى ان يجوز برهن اى شىء .

واما رهن الجنين فى بطن امه ، والطير فى الهواء ، والسك فى الماء  
فالمشهور عندهم انه لا يجوز ، لان الغرر فيه قوى .

والقاعدة فى مذهب مالك : ان كل ما جاز بغير عوض جاز فيه الغرر  
، كالرهن والطلاق والهبة<sup>(٤)</sup> .

ويناقش قول المالكية : بان الغرر فى العقود يفضى الى النزاع  
ولا يتحقق معه المقصود منها ، ومن ثم فالراجح ما ذهب اليه الجمهور .

### الشرط التاسع

ذكر الكاسانى ان من شروط العين المرهونة ان تكون مقبوضة للمرتهن  
او من يقوم مقامه<sup>(٥)</sup> .

- ( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧١٦ ) .
- ( ٢ ) المهذب للشيرازى ( ١ : ٤٠٨ ) .
- ( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٦ ) .
- ( ٤ ) الذخيرة للقرافى - باب الرهون ( ص ١٩٣ ) مخطوط ، التحفة للتسولى  
( ٢ : ١٧٣ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٣١ -  
٢٣٣ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٣٦ ) .
- ( ٥ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٢٠ ) .

والظاهر ان قبض العين شرط في لزوم عقد الرهن لافي العين المرهونة  
- كما سيأتى الكلام عن ذلك مفصلا ، اللهم الا ان يراد كونه مما يمكن قبضه  
للمرتهن او لمن يقوم مقامه . لكنه بعيد ان الحنفية اشترطوا في العيين  
المرهونة ان تكون محوزة متميزة فارغة - كما تقدم - لكي يتمكن المرتهن من قبضها  
ووضع اليد عليها .

### الشرط العاشر

ان تكون العين المراد رهنها مملوكة في نفسها

فلا يصح رهن شيء من الاموال العامة المباحة قبل احرازها ، مثل  
الماء في الانهار والحطب والحشيش في ارضه .<sup>(١)</sup>

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧١٦) .

# المبحث الثاني

في حكم رهن المشاع

المبحث الثاني

في حكم رهن المشاع

المشاع : هو جزء غير متميز مختلط باجزاء اخرى ، تقول : شاع اللبن في الماء اذا تفرق وامتزج به ، ومنه قولهم : سهم شائع ، كانه ممتزج لعدم تميزه .<sup>(١)</sup>  
والمراد به هنا : حصة شائعة غير مقسومة ، ولا متميزة ، من دار او حيوان او جوهرة او نحوها .

وقد اختلف العلماء في حكم رهن المشاع على اربعة اقوال :

القول الاول :

يجوز رهن المشاع - مطلقا - اي سواء امكنت قسمته ام لا ، وسواء كان الرهن من الشريك او من اجنبي ، وسواء كان الشيوع طارئا ام مبتدأ مقارنا للعقد .

والى هذا ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>

- (١) المصباح المنير للفيومي مادة " شيع " ( ١ : ٢٢١ ) .  
(٢) المدونة لسحنون ( ٥ : ١٤ : ٢٩٧ ) بداية المجتهد لابن رشد ( ٢٧٣ : ٢ ) الذخيرة الكافي لابن عبد البر ( ٢ : ٨١٣ ) ، المنتقى للباجي ( ٥ : ٢٤٩ ) الذخيرة للقرافي - باب الرهون ( ص ٨٧ ب ) مخطوط ، احكام القرآن لابن العربي ( ٢ : ١٢١ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٣٥ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٣٩ ) ، جواهر الاكليل للابسي ( ٢ : ٧٨ ) ، منح الجليل لعليش ( ٣ : ٦١ ) ، بلغة السالك للمصاوي على الشرح الصغير ( ٢ : ١١٠ ) ، البهجة للتسولي ( ١ : ١٧٨ ) ، القوانين الفقهية لابن جزى ( ص ٢٧٧ ) .  
(٣) الام للامام الشافعي ( ٣ : ١٦٨ ) ، الوجيز للغزالي ( ١ : ١٥٩ ) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ( ٢ : ٢٦٣ ) ، مغني المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٢ - ١٢٣ ) ، نهاية المحتاج للرملي ( ٤ : ٢٣٩ ) ، حاشية الشرقاوي على التحرير ( ٢ : ١٢٣ ) ، تكملة المجموع للمطيعي ( ١٢ : ٢١١ ) ، فتح الجواد لابن حجر الهيتمي شرح الارشاد ( ١ : ٤٤٨ ) ، شرح منهج الطلاب للانصاري ( ١ : ١٩٣ ) =

والحنابلة (١) والظاهرية (٢) .

### القول الثانى :

لا يجوز رهن المشاع مطلقا ، اى سواء كان من الشريك ام من اجنبى  
وسواء امكنت قسمته ام لا ، وسواء كان الشيوع طارئا ام مقارنا للعقد .  
وهل يكون عقد رهن المشاع اذا عقد باطلا او فاسدا ؟ فيه خلاف .  
فذهب بعضهم الى انه فاسد مضمون بالقبض ، لانه فقد شرطامن  
شروط الجواز وصحح هذا القول البابرته فى العناية (٣) ، والحصكفى  
(٤) فى الدر المختار (٥) .

= اعانة الطالبين للدمياطى على فتح المعين للمليارى (٣ : ٥٦) ،  
الاقناع للشربينى على متن الغاية لآبى شجاع (٢ : ٢٣) .  
(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٩) ، المقنع لابن قدامة (٢ : ١٠١) ،  
الهداية لآبى الخطاب (ص ١٥١) ، زاد المستقنع للحجاوى ( ص  
١١٨ ) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٦) ، الانصاف للمرداوى  
(٥ : ١٤١) المحرر فى الفقه بن تيمية (١ : ٣٣٥) ، المذهب  
الاحمد لابن الجوزى (ص ٩٢) ، الافصاح لابن هبيرة (١ : ٣٦١) ،  
كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٨) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى  
(٢ : ٢٢٩) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية العنقرى (٢ : ١٦٢)  
غاية المنتهى لمرعى (٢ : ٨٦) .  
(٢) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٢) .  
(٣) العناية للبابرته شرح الهداية للمرغينانى مع تكملة فتح القدير  
لقاضى زادة (١٠ : ١٥٢ - ١٥٣) .  
(٤) هو علاء الدين محمد بن على بن محمد الحصنى الاصل الدمشقى  
الحنفى ، المعروف بالحصكفى . ولد سنة ١٠٢٥ هـ ، كان فقيها ،  
اصوليا ، محدثا ، مفسرا ، نحويا ، اخذ عن خير الدين بن احمد  
الخطيب واحمد القشاشى ، وتولى افتاء الحنفية . ومن آثاره : شرح  
تنوير الابصار وسماه الدر المختار ، وشرحه وسماه خزائن الاسرار  
وبدائع الافكار وشرح المنار فى اصول الفقه سماه افاضة الانوار  
مات سنة ١٠٨٨ هـ .  
انظر :

خلاصة الاثر (٤ : ٦٤) ، فهرس الفهارس للكتانى (١ : ٢٥٧) ،  
هدية العارفين (٢ : ٢٩٦) ، معجم المؤلفين (١١ : ٥٦) .  
(٥) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابد بن (٦ : ٤٩٠) .

وقيل انه باطل وهو اختيار الكرخي ، وهو ليس بصحيح ، لان الباطل من عقد الرهن ما كان فيه المرهون ليس بمال ، او لم يكن المقابل به مضمونا ، ورهن المشاع ليس من هذا ، لان المشاع مال ، والمقابل به مضمون ، وانما هو فقد شرطا من شرائط الجواز ، وهو عدم استحقاق القبض ( ١ ) .

### القول الثالث :

ان الشيوع اذا كان مقارنا للعقد فلا يجوز الرهن ، اما اذا كان طارئا فيجوز ، وهذا القول مروى عن ابي يوسف ( ٢ ) .

### القول الرابع :

ان المشاع ان كان مما لا يقبل القسمة جاز رهنه ، وان كان مما يقبلها لم يجز رهنه ( ٣ ) .

والى هذا ذهب الحسن بن صالح ( ٤ ) كما نقله عنه الجصاص في كتابه

- 
- ( ١ ) المبسوط للسرخسي ( ٦٩ : ٢١ ) ، بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٢٢ - ٣٧٢٣ ) ، الهداية للمرغيناني ( ٤ : ١٣٨ ) ، العناية للبايرتي مع تكملة فتح القدير لقاضي زادة ( ١٠ : ١٥٢ - ١٥٤ ) ، البناية للعينى ( ٩ : ٦٨٢ - ٦٨٣ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى ( ٢ : ٥٩١ - ٥٩٢ ) البحر الرائق لابن نجيم ( ٨ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ) ، تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٦٨ - ٦٩ ) ، الفتاوى الهندية ( ٥ : ٤٣٣ ) ، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ( ٣ : ٥٩٩ ) ، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ( ٦ : ٥٤ ) ، مختصر القدوري ( ٢ : ٤ ) .
- ( ٢ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ٧٢ ) ، بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٢٣ ) تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٦٩ ) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابد بن ( ٦ : ٤٩٠ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى ( ٢ : ٢٩٢ ) .
- ( ٣ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٤ ) .
- ( ٤ ) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الشورى الكوفي ابو عبد الله ، من كبار علماء الشيعة الزيدية كان فقيها ، مجتهدا متقنا عبدا زاهدا =

احكام القرآن<sup>(١)</sup> .

وقريب من هذا القول ما قاله القاضى ابو يعلى من الحنابلة ، حيث قال " يحتمل ان لا يصح رهن حصنه من معين من شىء تمكن قسمته ، مثل ان يكون له نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه ، وذلك لاحتمال ان يقتصم الشريكان فيحصل الرهن فى حصة شريكه<sup>(٢)</sup> .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب المذهب الاول القائلون بالجواز مطلقا - لمذهبهم

بما يلى :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهن مقبوضة"<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال : ان كلمة " رهان " عامة تتناول كل رهن سواء كان

= من مؤلفاته : التوحيد ، وامامة ولد على من فاطمة ، والجامع فى الفقه وهو من اقران سفيان الثورى ، ومن رجال الحديث الثقات ، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على ائمة الجور ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفى متخفيا فى الكوفة سنة ١٦٨ ، وقيل ١٦٩ هـ .

انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي ( ١ : ٤٩٦ - ٤٩٩ ) ، تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ١٦٧ ) ، الفهرست لابن النديم ( ص ٢٥٣ ) ، الاعلام للزركلى

( ١ : ١٩٣ ) .

( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٤ ) .

( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٧٤ ) ، الانصاف للمرداوى ( ٥ : ١٤١ ) ،

المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢١٦ - ٢١٧ ) .

( ٣ ) سورة البقرة : آية ٢٨٣



المرهون مقسوما او مشاعا ، لانها نكرة فى سياق الشرط فتفيد العموم كما لو جاءت فى سياق نفي ، وهو قول جمع من علماء الاصول ولو كان مراد الله تعالى - احد هذين النوعين لخصه بالذكر<sup>(١)</sup> .

وحتى على قول من قال : ان النكرة فى سياق الشرط لاتعم ، فانها حينئذ مطلقة والمطلق يتحقق باى فرد من افراده ، فالرهن المشروع يتحقق باى رهن كان ، سواء كان المرهون مشاعا ام مقسوما<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثانى :

ان المشاع عين يجوز رهنا قياسا على العين المقسومة ، اذ لا فارق بينهما الا الاشاعة وهى لاتصلح فارقا ، لانه لاتأثير لها على حكم الرهن الذى هو استحقاق البيع فى الدين ، لانه موجود فى المشاع كما هو موجود فى المقسوم . ويناقد هذا القياس : بانه قياس مع الفارق ، لان المقسوم يمكن قبضه والمشاع لا يمكن قبضه ، ومعلوم ان الرهن لا بد ان يكون مقبوضا مادام مرهونا . ويجاب بان هذا مبنى على قولهم بان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء اى ملك السيد ، وان لا يكون الا على معين الى آخر ماسياتى فى استدلالهم ونحن نمنع ان يكون حكم الرهن ما ذكرتم بل حكمه استيفاء الدين من المرهون او من ثمنه عند تعذر الاستيفاء .

ولو سلمنا ان موجب العقد ما ذكرتم ، فان القبض غير متعذر فى المشاع لان قبض كل شىء بحسبه ، فقبض الدنانير والدرهم بالمناولة ، وقبض الدور بدفع المفاتيح ، وقبض الارض بالتخلية ، وقبض المشاع ان يسلمه الكل وليس دونه حائل ، ويعرفه مقدار نصيبه - كما فى قبض المشاع فى البيع - اذ لا يتصور ان يكون فى البيع قبضا للمشاع ، ولا يكون فى الرهن كذلك ، وليس هناك من اثر ثابت ولا معقول يفرق بين القبضين لنتبعه .

( ١ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٢ ) .

( ٢ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٢٦١ ) ، الجامع لاحكام القرآن

للقرطبي ( ٣ : ٤١١ ) .

على انه في العصر الحاضر قد اسست في كثير من البلدان سجلات عقارية تنظم بيع العقار وشراءه ورهنه، ولم يعد هناك حاجة الى القبض المتعارف عليه سابقا، وانما يكفي لاثبات رهن اى عقار وضع اشارة رهن فى سجل وصك العقار، فان هذه الاشارة تمنع المالك من التصرف فى العقار المرهون بما يضر المرتهن - من بيع او رهن او نحوهما - وتعطى للمرتهن الحق فى استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون عند تعذر الاستيفاء من الراهن .

### الدليل الثالث :

ان العين المشاعة يجوز بيعها فيجوز رهنها<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بان هناك فرقا بين بيع المشاع ورهنه ، لان موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن هو الحبس الدائم .

وواضح ان اعتراضهم هذا مبنى على اصل مذهبهم القائل بان موجب عقد الرهن الحبس الدائم والشيوخ ينافيه ، وقد تقدم رده وسيأتى مزيد من ذلك عند مناقشتنا لادلتهم .

### الدليل الرابع :

واستدل لهم - ايضا - بانه لو رهن رجل شيئا عند رجلين بدين لهما عليه جاز الرهن اتفاقا ، وان كان نصفه مشاعا رهنا عند كل واحد منهما فكذلك اذا كان النصف من المرهون مشاعا رهنا ، والثانى مطلقا وملكا للشريك<sup>(٢)</sup> .  
وحاصل هذا الدليل قياس رهن الجزء المشاع على رهن المحسوس لمرتهنين .

ونوقش بانه قياس مع الفارق ، لان موجب العقد فى الجزء المشاع يثبت

( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٧٥ ) ، تكملة المجموع للمطيعى ( ١٢ : ٢١١ ) .

( ٢ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٦٩ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٨ ) .

متجزاً ، بخلافه في الجزء المحوز لاثنين ، فان موجب العقد يثبت في جميع المحوز ، وانما حكمنا بالتجزى بين المرتهنين عند الهلاك للمزاحمة ، فكان كالنفس لا يستحق نصفها قصاصا ، ثم يجب القصاص لاثنين في نفس واحدة ويكون كل واحد منهما مستوفيا للنصف عند العقل باعتبار انه لا يظهر حكم التجزى في القصاص ، فكذلك مانحن فيه ، ومما يدل على ان يد الاستيفاء تثبت في جميع المحوز من غير تجزئة ، ان الراهن لو وفي احدهما الدين الذي عليه لظلت يد المرتهن الاخرى على جميع الرهن .

#### الدليل الخامس :

ان حق المرتهن في العين المرهونة لا يزيد على حق المالك ، والاشاعة لا تنافي الملك ، فلا تنافي الرهن .

ونوقش بان قياس مع الفارق ، لان المقصود من الرهن الحبس الدائم للعين مخافة الجحود والشيوع ينافيه ، وموجب البيع الملك والشيوع لا ينافيه . وهذا الاعتراض والذي قبله مبنيان على حكم الرهن وموجبه عندهم وستأتى مناقشة ذلك عند مناقشة ادلتهم .

#### ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب المذهب الثاني - القائلون بعدم الجواز مطلقا - لما ذهبوا اليه بما يلي :

#### الدليل الاول :

ان الشيوع يتنافى مع عقد الرهن ، واذا كان الشيوع منافيا لمقتضى عقد الرهن ، كان رهن المشاع فاسدا .  
ومنافاته لمقتضى عقد الرهن من وجهين :

الوجه الاول :

ان الشيوع يتنافى مع حكم عقد الرهن .

وبيانه : ان حكم الرهن هو ثبوت يد الاستيفاء " ملك اليد " اى اختصاص المرتهن بالمرهون على جهة الحبس ، وثبوت يد الاستيفاء انما تكون على ماتناوله العقد ، وماتناوله العقد مشاع ، ويد الاستيفاء لا تثبت الا على معين ، فاذا انتفى التعيين بالشيوع ، انتفت يد الاستيفاء ، واذا انتفت يد الاستيفاء - وهى حكم العقد - كان العقد غير معتبر شرعا لان العقود ما شرعت الا لترتب عليها احكامها ، ولما كان الشيوع مانعا من تحقق مقتضى العقد ، كان رهــــــــــــن المشاع باطلا .

الوجه الثانى :

منافاة الشيوع لموجب الرهن ، اذ ان موجب الرهن هو الحبس الدائم للمرهون حتى البراء او الوفاء ، والشيوع ينافى هذا الموجب .

اما ان موجب الرهن هو الحبس الدائم فذلك لامرين :

الاول : ان الرهن ما شرع الا مقبوضا ، قال - تعالى - : " فرهن مقبوضة " فلما وجب قبضه فى الابتداء ، لزم استمرار القبض ودوامه قياسا على الابتداء وهذا يستلزم الحبس الدائم .

الثانى : ان المقصود من مشروعية الرهن انما هو التوثق لاستيفاء المرتهن دينه عند مطل الراهن او افلاسه ، وبه يأمن المرتهن على ماله من الضياع وهذا لا يحصل الا بالحبس الدائم ماذ لو اعطينا للراهن حق استرداد الرهن لكان ذلك وسيلة الى انكاره الرهن ، او مماطلته فى الوفاء ، وبذلك يفوت المقصود من مشروعية الرهن ، فلذا كان لا بد من الحبس الدائم .

فاذا ثبت ان المقصود من الرهن يفوت بفوات الحبس الدائم ، والعقود انما شرعت ليترتب عليها المقصود منها ، كان لا بد ان يكون للمرتهن الحق فى الاحتفاظ بالمرهون وحبسه ، وان لا يكون للراهن حق الاسترداد الا بالوفاء او البراء او الاذن .

واما منافاة الشيوخ للحبس، فلأن دوام الحبس لا يتم على الوجه المطلوب - وهو الحبس الى الاداء او الابداء - الا اذا كان للمرتهن الحق فى ذلك واستحقاقه لذلك فى المشاع غير موجود ، لانه لا بد فيه من المهايأة مع المالك فينتفع المالك به يوما بحكم الملك ، ويحفظه المرتهن يوما بحكم الرهن فيكون قوله : رهنك نصف دارى ، بمنزلة قوله : رهنك دارى يوما ويوما لا ، وعليه فان دوام الحبس يكون غير مستحق للمرتهن ، وبذلك يفوت الحبس الدائم واذا فات الحبس الدائم - الذى هو موجب عقد الرهن - لاقتران العقد بالشيوخ، كان الشيوخ منافيا لموجب العقد ، واذا كان الشيوخ منافيا لمقتضى العقد ، كان رهن المشاع باطلا .

ولافرق فى هذا بين ان يكون المرتهن اجنبيا او شريكا .

اما الاجنبى فلما تقدم . وكذا الشريك ، فان ملك اليد الذى هو حكم الرهن لا يثبت الا على معين ، والمشاع غير معين للشريك كما هو غير معين للاجنبى .

كما ان دوام الحبس الذى هو موجب الرهن - متعذر مع الشريك ايضا لانه ينتفع به يوما بالملك ، ويحبسه يوما آخر بحكم الرهن فكان الراهن رهنه يوما ، ويوما لا ، وبهذا يفوت دوام الحبس .<sup>(١)</sup>

#### مناقشة هذا الدليل :

( أ ) مناقشة السوجه الاول : معتمد هذا الوجه ان حكم الرهن ثبت بيد الاستيفاء الذى هو ملك اليد ، واستدلوا لذلك بان الاستيفاء الحقيقى يفيد ملك العين وملك اليد ، وبما ان عقد الرهن وثيقة استيفاء فيفيد ملك اليد ، فجعلوا كون الرهن وثيقة استيفاء يستلزم ان يكون حكمه ثبت ملك اليد .

( ١ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٦٩ - ٧١ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٣٧٢٣ : ٨ ) ، الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٣٢ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٨ - ٦٩ ) .

ونحن لانسلم ان يكون حكم الرهن ثبوت ملك اليد بناءً على كونه وثيقة  
استيفاء اذ لا دليل على التلازم الذى ذكره ، فلا هو لزوم شرعى  
ولا عقلى ، ولا عرفى ، واذا بطل ما بنوا عليه دليلهم . من ان حكم الرهن  
ثبوت ملك اليد - بطل الدليل بداهة .

( ب ) مناقشة الوجه الثانى : ملخص هذا الوجه : ان موجب الرهن الحبس  
الدائم ، والشيوخ ينافيه ، واذا اقترن بالعقد ما ينافيه كان العقد غير  
معتبر ، فاذا اقترن الشيوخ بعقد الرهن كان عقد الرهن غير معتبر .  
هذا هو ملخص الوجه الثانى للحنفية مركبا تركيبا قياسيا .

ونحن لا اعتراض لنا على المقدمة الكبرى القائلة : بان العقدا اذا اقترن  
بما ينافيه كان باطلا ، لكننا لانسلم المقدمة الصغرى - القائلة ان موجب الرهن  
الحبس الدائم والشيوخ ينافيه - على اطلاقها ، بل نقول :

اما ان موجب الرهن الحبس الدائم لصيانة حق المرتهن فنعم ، لكننا  
نقول ايضا : ان الحبس الحكمى - الذى هو عدم استطاعة الراهن من التصرف  
بالمرهون بما يضر المرتهن - كاف فى صيانة حق المرتهن ، لان الراهن  
لا يستطيع ان يتصرف بالمرهون سواء كان فى يد المرتهن او فى يد الشريك  
كما ان المرتهن يستطيع ان يستوفى حقه من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر  
الاستيفاء من الراهن .

ومما يؤيد هذا جواز ان يتفق الراهن والمرتهن على ان يكون الرهن  
بيد عدل ، فهنا قد خرج الرهن من يد المرتهن حقيقة ، لكنه محبوس حكما .

واذا تقرر هذا فان الشيوخ لا ينافى الحبس الدائم ، لان المهايأة  
التي ذكروها - وهى كون المرهون يوما عند المرتهن ويوما عند الشريك - لا تخرج  
المرهون عن الحبس الحكمى ، كما لا يخرج وضع العين المرهونة عند عدل  
فى كليهما خرج المرهون من يد المرتهن ، فكما جاز هناك جاز هنا .

يقول الماوردي<sup>(١)</sup> : " . . . واما قولهم : ان ذلك يقتضى ان يكون يوما رهنا ، ويوما غير رهن ، فغير صحيح ، لانه رهن فى جميع الايام ، وقبضه حكما مستدام ، وخروجه فى يوم المهايأة من يده لايزيل حكم قبضه عنه ، وان حصل فى يد غيره ، فصار كمن رهن شيئا على ان يكون فى يد مرتبهه يوما ————— وعند عدل يوما لم يمنع ذلك من صحة الرهن<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتبين ان الحبس الحكى كاف ، وان الشيوع لاينافيه ، ومن ثم عدم صحة المقدمة الصغرى لدليلهم ، وبالتالي بطلان النتيجة القائلة بانه اذا اقترن الشيوع بعقد الرهن ، كان عقد الرهن غير معتبر .

#### الدليل الثانى :

ان عقود الارفاق - كالهبة والقرض - تفسد بالشيوع ، والرهن من عقود الارفاق فيفسد بالشيوع .

ويناقش : بان هذا قياس مع الفارق ، لان الشيوع فى عقد القرض يجعل المطالبة به متعذرة ، ومن ثم كان الشيوع ينافيه بخلاف الرهن فان الشيوع لاينافيه كما تقدم .

واما الهبة فممنع حكم الاصل .

---

( ١ ) هو ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى ، الفقيه الشافعى كان حافظا للمذهب ومن كبار علمائه روى عنه الخطيب البغدادى ووثقه وله من التصانيف : " تفسير القرآن الكريم " ، " النكت والعيون " ، " ادب الدين والدنيا " وغيرها . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ . انظر :

وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٣ : ٢٨٢ ) ، تاريخ بغداد للخطيب

( ١٢ : ١٠٢ ) ، طبقات الشافعية لابن السبكي ( ٥ : ٢٦٧ ) .

( ٢ ) الحاوى للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٩٢ ) مخطوط .

الدليل الثالث :

القياس على النكاح ، فانه اذا اضيف النكاح الى نصف المرأة كان باطلا عند المجوزين لرهن المشاع فان كلا منهما قد وقع على غير معين .<sup>(١)</sup>

وبناقش : بان هناك فارقا بين المقصود من النكاح والمقصود من الرهن فان المقصود من النكاح الحل ، والشيوخ ينافيه ، لانه لا يجوز ان تتزوج المرأة من رجلين ، والمقصود من الرهن التوثق والشيوخ لا ينافيه .

ادلة القول الثالث :

ووجه هذا القول الذى يفرق بين الشيوخ الطارىء والمقارن :

ان حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء ، لان حال البقاء اسهل من حال الابتداء ، ومن ثم فان الشارع فرق بين الطارىء والمقارن فى كثير من الاحكام ، كالعدة الطارئة ، والاباق الطارىء ، وصيرورة المرهون دينا فى ذمة غير المرتهن ، ونحو ذلك ، فاشترط الحياة فى ابتداء العقد ، لا يستلزم اشتراطها فى بقاءه على الصحة .<sup>(٢)</sup>

وبناقش : بان الشيوخ لا يختلف فكما ان القبض لا يتحقق فى الشائع المقارن فهو ايضا لا يتحقق مع الشيوخ الطارىء ، واذ قد جاز مع الشيوخ الطارىء فيلزم القول بجوازه مع المقارن .

---

( ١ ) ينظر لادلة الحنفية : المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٦٩ ) ، بدائع الصنائع

للکاسانى ( ٨ : ٣٧٢٣ ) .

البنایة للعینى ( ٩ : ٦٨٢ - ٦٨٤ ) ، تبیین الحقائق للزیلعى ( ٦ : ٦٨ ) .

( ٦٩ ) .

( ٢ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٧٢ ) ، بدائع الصنائع للکاسانى ( ٣٧٢٣٨ )

تبیین الحقائق للزیلعى ( ٦ : ٦٩ ) ، الدر المختار للحصکفى مع

رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٤٩٠ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى

( ٢ : ٢٩٢ ) .



ادلة القول الرابع :

اما دليله على ما لا يقبل القسمة فدليل الجمهور، ولم اجد له دليلا على منعه ما يقبل القسمة، فلعله قاس رهن ما يقبل القسمة على هبته، فكما لا تجوز هبته لا يجوز رهنه . بجامع ان كلا منها عقد تبرع .

وبناقش باننا نمنع حكم الاصل ونقول بجواز هبة ما يقبل القسمة كما يجوز رهنه .

الترجيح

الراجع - والله اعلم - ما ذهب اليه الجمهور من جواز رهن المشاع مطلقا لسلامة ادلتهم وضعف ادلة الحنفية، اذ ان ما اورده الحنفية من ادلة ومناقشة على ادلة الجمهور لا تعد وان تكون تمسكا بالمعنى الحسى للرهن وتغليبها له على المعنى الشرعى، بينما المعروف ان العقود انما ينظر فيها الى ما هو المقصود منها . والحبس الذى تمسكوا به لافائدة له الا تأكيد حق المرتهن، وتأمينه من الضياع، وحمل الراهن على المسارعة بالوفاء، ومنع الراهن من التصرف بالرهن، والحبس الحكى الذى يتحقق فى رهن المشاع يحقق هذه المعانى كلها، على ان الحنفية انفسهم يوافقون الجمهور على ان الحبس الحكى، او القبض الحكى كاف فى بعض الحالات، ومنها : انه يجوز وضع الرهن عند عدل باتفاق الراهن والمرتهن، فلماذا لا يكون الشريك فى نوبته كالعدل الذى ارتضياه ؟ كما انهم اجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند واحد، وكونها عند واحد لا ينفى عنها صفة الشيوع .

كذلك اجاز الحنفية بيع المشاع، سواء امكنت قسمته ام لا، والرهن لا يراد منه الا ان يكون قابلا للبيع ليستوفى منه عند تعذر الاستيفاء فاذا جاز بيع المشاع جاز رهنه .

مناظرة للامام الشافعى :

ويحسن بنا فى هذا المقام ان نورد المناظرة التى دارت بين الامام الشافعى واحد المانعين لرهن المشاع .

قال الامام الشافعى :

" قال بعض الناس : لا يجوز الرهن الا مقبوضا ، مقسوما لا يخالطه غيره واحتج بقول الله - تبارك وتعالى - : " فرهنن مقبوضا " ، قال الشافعى : قلنا فلم لم يجز الرهن الا مقبوضا مقسوما ، وقد يكون مقبوضا وهو مشاع غير مقسوم ؟ قال قائل : وكيف يكون مقبوضا وانت لا تدرى اى الناحيتين هو ؟ وكيف يكون مقبوضا فى العبد ، وهو لا يتبعض ؟ فقلت : كأن القبض اذا كان اسما واحدا لا يقع عندك الا بمعنى واحد ، وقد يقع على معان مختلفة ؟ قال : بل هو بمعنى واحد . قلت : او ما يقبض الدنانير والدراهم ، وما حضر باليد وتقبض الدور بدفع المفاتيح ، والارض بالتسليم ؟ قال : بلى ، فقلت : فهذا مختلف . قال : يجمعه كله انه منفصل لا يخالطه شيء . قلت : قد تركت القول الاول ، وقلت آخر ، وستتركه - ان شاء الله تعالى - وقلت : فكأن القبض عندك لا يقع ابدا الا على منفصل لا يخالطه شيء ؟ قال : نعم ، قلت : فما تقول فى نصف دار ، ونصف ارض ، ونصف عبد ، ونصف سيف اشتريته منك بثمن معلوم ؟ قال : جائز ، قلت : وليس على دفع الثمن حتى تدفع الى ما اشتريته فاقبضه ؟ قال : نعم ، قلت : فانى لما اشتريت اردت نقض البيع فقلت : باعنى نصف دار مشاعا لا ادرى اشرقى الدار يقع ام غربيها ، ونصف عبد لا ينفصل ابدا ولا ينقسم ، وانت لا تجيزنى على قسمه ، لان فيه ضررا ، فانا افسخ البيع بينى وبينك . قال : ليس ذلك لك ، وقبض الدار ، ونصف الارض ، ونصف العبد ونصف السيف ان يسلمه ولا يكون دونه حائل ، قلت : انت لا تجيز البيع الا معلوما ، وهذا غير معلوم ، قال : هو ان لم يكن معلوما بعينه منفصلا فالكل معلوم ، ونصيبك من الكل محسوب ، قلت : وان كان محسوبا فانى لا ادرى اين يقع ؟ قال : انت شريك فى الكل . قلت : فهو غير مقبوض ، لانه ليس بمنفصل وانت تقول فيما ليس بمنفصل لا يكون مقبوضا فيبطل به الرهن ، وتقول القبض ان يكون منفصلا ، قال : قد يكون منفصلا وغير منفصل ، قلت : وكيف يكون مقبوضا

وهو غير منفصل ؟ قال : لان الكل معلوم ، واذا كان الكل معلوما ، فالبعض بالحساب معلوم ، قلت : فقد تركت قولك الاول ، وتركت قولك الثانى ، فلماذا انا كان كما وصفت يجوز البيع فيه ، والبيع لا يجوز الا معلوما فجعلته معلوما ويتم القبض ، لان البيع عندك لا يتم - حين يقضى على صاحبه بدفع الثمن - الا مقبوضا ، فكان هذا عندك قبضا ، زعمت انه فى الرهن غير قبض ، او بقولك يكون فى البيع قبضا . قال الشافعى : القبض اسم جامع ، وهو يقع بمعنى مختلفة كيف ما كان الشئ معلوما ، او كان الكل معلوما ، والشئ من الكل جزء معلوم من اجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض ، فقبح الذهب والفضة والثياب فى مجلس الرجل ، والارض : ان تؤتى فى مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار ، والقبض فى كثير من الدور والارضين اسلامها باعلامها ، والعبيد تسليمهم بحضرة القابض ، والمشاع من كل ارض وغيرها : الا يكون دونه حائل ، فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض ، وان تفرق الفعل فيه ، غير انه يجمعه ان يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف ولا حائل دونه ، فاذا كان هكذا فهو مقبوض ، والذى يكون فى البيع قبضا يكون فى الرهن قبضا لا يختلف ذلك ، قال الشافعى : ولم اسمع احدا عندنا مخالفا فيما قلت من انه يجوز فيه الرهن ، والذى يخالف لا يحتج فيه بمتقدم من اثر فيلزم اتباعه ، وليس بقياس ولا معقول فيغيبون فى الاتباع الذى يلزمهم ان يفرقوا بين الشيئين ، اذا فرقت بينهما الآثار حتى يفارقوا الآثار فى بعض ذلك ، لان جزءا والاشياء زعموا على مثال ثم تأتى اشياء ليس فيها من اثر فيفرقون بينها وهى مجتمعة بأرائهم ، ونحن وهم نقول : فى الآثار تتبع كما جاءت ، وفيما قلت وقلنا لا نقبل الا قياسا صحيحا على اثر<sup>(١)</sup> .

# المبحث الثالث

في رهن المستعار

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم رهن المستعار .

~ الثاني : صفة الإعارة .

~ الثالث : ضمان الرهن المستعار .

~ الرابع : فكاك الرهن المستعار .

المطلب الاولحكم رهن المستعار

اتفق العلماء على ان للشخص ان يستعير شيئاً ليجعله رهناً في دين عليه ، لان الرهن توثق ، وهو يحصل بما لا يملكه كالشهادة والكفالة ، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه ، فانه لا يصح لان البيع معاوضة ، فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن .<sup>(١)</sup>

قال ابن المنذر : " اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا استعار شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سماه السى وقت معلوم ففعل ان ذلك جائز"<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعية - في الاصح عندهم - والحنبلة : يشترط ان يذكر قدر الدين الذى يرهن به المستعار ، وجنسه ، ومدة الرهن ، ومن الذى سيرهنه عنده ، لان الضرر يختلف بذلك فاحتج الى ذكره كاصل الرهن .

وهذا عند الشافعية على قولهم بان هذا العقد عقد ضمان دين ، اما على القول بانه عارية لم يخرج عنها فلا يشترط شىء مما ذكر<sup>(٣)</sup> .

- ( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧١٨ ) ، الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٤٩ ) .  
 تبيين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨٨ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٥١٣ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٣٩ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤٢ ) ، منح الجليل لعليش ( ٣ : ٦٧ ) ، مغنى المحتاج للشربينى ( ٢ : ١٢٥ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٤٤ ) ، شرح منہج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى ( ٢ : ٢٦٧ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٠ ) كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٦٥ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ( ٢ : ٢٣١ ) .
- ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٠ ) .
- ( ٣ ) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة ( ٢ : ٢٦٥ ) مغنى المحتاج للشربينى ( ٢ : ١٢٥ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٤٥ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٠ ) .

## المطلب الثاني

### صفة الاعارة

اذا اعار شخص شخصا آخر عينا ليرهنها ، فلا يخلو اما ان يأذن له بالرهن اذنا مطلقا ، او مقيدا فهما حالتان :

### الحالة الاولى : اطلاق الاذن في العارية .

ذهب الحنفية والمالكية - وكذا الشافعية في احد القولين عندهم - والحنابلة الى ان للمستعير في هذه الحالة ان يرهن العين بالدين القليل والكثير ، وبأى جنس شاء ، وفي أى مكان كان ، ومن أى انسان اراد .

وذهب الشافعية في القول الاخر الى انه لا بد ان يبين القدر الذى يرهنه به وصفته وحلوله وتأجيله .

وخلافهم هذا مبنى على الخلاف فى التكيف الفقهي لهذا العقد .

فيرى فقهاء المذاهب الثلاثة وبعض الشافعية ان هذا العقد عقد عارية باق عليها ، ولم يخرج عنها ، ومن ثم فلا يجب تعيين شىء مما تقدم ، لان الاصل العمل باطلاق اللفظ ، ولان العارية لغير الرهن لا يجب فيها ذلك فلا يجب فى العارية للرهن .

بينما يرى بعض الشافعية ان هذا العقد قد خرج عن عقد الاعارة الى ضمان الدين من المعير للمستعير فى رقة ذلك الشىء المستعار ، ومن ثم يجب تعيين جنس الدين وقدره وحلوله وتأجيله وكذا الدائن ، لانه بمنزلة الضمان فى الذمة ، وضمان المجهول لا يصح .

ووجه القول بانه عارية : انه قبض مال الغير باذنه لينتفع به نوع انتفاع فاشبه مالمو استعار مملوكه للخدمة .

ووجه القول بانه ضمان دين : ان المعير ضمن دين غيره برقة ماله فصار كما لو اذن لعبده فى ضمان دين غيره يصح وتكون ذمته فارغة ، ولانه كما ملك ان يلزم ذمته دين غيره ، ينبغى ان يملك التزامه فى عين ماله ، لان كلا

منهما محل حقه وتصرفه .

ونوقش هذا التوجيه : بان الضمان لازم في حق الضامن لايجوز لــــه الرجوع عنه ، بينما في هذا العقد للمعير ان يرجع بالاستعارة قبل القبض . كما ان له ان يلزم المستعير فكاك العين المرهونة بعد الرهن .

ولايرد على القول الاول بان المنافع في الاستعارة للمستعير بينما هي في هذا العقد للمالك ، لان المستعير قد انتفع بجعله العارية وثيقة بالدين ، ولا مانع ان يستعير الانسان شيئا لتحصيل منفعة واحدة ، بينما تكون سائر المنافع للمالك ، كالعبد يستعار لحفظ المتاع ، وهو مع ذلك يخيظ لمالكه<sup>(١)</sup> .

#### ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في التكيف الفقهي لهذا العقد في مسائل منها :  
اذا رهن العين بدين مؤجل باذنه ، فعلى القول بانه عارية يجوز للمعير ان يطالب بفكاك العين متى شاء ، لان العارية عقد جائز من الطرفين .  
وعلى القول بانه ضمان دين ، لايجوز له ان يطالب بالفكاك قبل حلول الاجل لان الضامن الى اجل لا يملك المطالبة بانهاء الضمان قبل حلوله .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧١٨) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٤٩) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٨٨-٨٩) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٨-٢٣٩) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٢ : ١١١) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨١) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٥) شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٣١) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٦٥) ، مغني المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٤٥) .

ومنها : انه اذا بيع المعار بالدين ، فعلى القول بانه عارية يرجع المالك بقيمته ، لان العارية مضمونة بالقيمة . وعلى القول بانه ضمان دين يرجعها بيع به سواء بيع بقيمته ، او باقل ، او اكثر ، لان الضامن يرجع بما غرم ، وهو لم يغرم الا ما بيع به .

ومنها : ان المرهون المعار اذا تلف في يد المرتهن او الراهن ، فان قلنا انه عارية ضمن الراهن قيمته كما لو تلف في يده ، وان قلنا انه ضمان دين لم يضمن الراهن شيئاً ، لان الضامن لم يغرم شيئاً<sup>(١)</sup> .

#### الحالة الثانية : تقييد الاذن في العارية .

اذا قيد المعير للرهن اعارته ، وحدد جنس الدين وقدره ، ومحلّه - مثلاً - فيجب على المستعير التقييد بما حدده المعير ، سواء قلنا ان هذا العقد عقد عارية او ضمان دين .

فان خالفه في جنس الدين لم يصح ، لان قضاء الدين من بعض الاجناس قد يكون ايسر من بعض ، وكذا اذا خالفه في الحلول والتأجيل بان اذن له في مؤجل فرهن بحال ، لانه قد لا يجد في الحال ما يفك به الرهن ، او اذن له بحال فرهن بمؤجل ، لانه قد لا يرضى ان يحال بينه وبين ملكة الى اجل .

وان خالفه بزيادة في القدر ، كأن اذن له ان يرهنه بخمسين فرهنه بسبعين - مثلاً - بطل الرهن في الجميع ، لان المتصرف باذن يتقيد تصرفه بالاذن .

وفي قول للشافعية والحنابلة : ان الرهن يبطل في الزائد عن القدر فقط ، لان العقد تناول ما يجوز ، وما لا يجوز فصح فيما يجوز دون غيره وهو اولى لعدم الغاء العقد بدون مقتضى فيما اذن فيه فيكون كتفريق الصفقة . وان خالفه بنقص كأن اذن له برهنه بخمسين فرهنه باربعين صح ، لان من

(١) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ٢٢ - ٢٥ ) .



رضى ان يقضى عن غيره خمسين رضى ان يقضى مادونها بالاولى (١).

وقال الحنفية لايجوز مخالفة القدر، سواء كان الى اقل منه ام الى اكثر، لان المتصرف باذن يتقيد تصرفه بقدر الاذن، ولان التقيد ينفسى الزيادة والنقصان، اما نفيه للزيادة، فلأن غرض المعير الاحتباس بما تيسر ادائه عند الاحتياج الى فكاكه. واما نفيه للنقصان، فلأن غرض المعير ان يصير مستوفيا لاكثر المالمين بمقابلة الرهن عند الهلاك ليرجع على المستعير عند الهلاك بالكثير لا بالقليل.

وواضح ان هذا مبنى على مذهبهم القائل بان العارية هنا مضمونة للمالك بالدين الذى جعلت وثيقة به، لا بقيمتها كما ذهب اليه الجمهور.

قال الحنفية: لكن يجوز للمستعير ان يخالف الى الاحسن، كأن يعين له ان يرهنه بدين هو اكثر من قيمة المعار، فيرهنه باقل مما عين لكن بمثل القيمة او اكثر، وحينئذ لا يضمن، لانه خلاف الى خير، لان غرض المعير من الرجوع الى المستعير بالقيمة حاصل فتعيينه اكثر من القيمة لافائدة منه بل فيه ضرر لتعسر ادائه.

قالوا: وفي حالة المخالفة، فان للمعير ان يضمن المستعير او المرتهن وله ان يأخذه ممن هو عنده ان كان موجودا، لان الرهن لم يصح، لان كلا من الراهن والمرتهن تعدى حيث تصرف فى ملك غيره على وجه لم يؤذن له فيه، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب المغصوب.

ثم اذا ضمن المعير المستعير - الراهن - فان عقد الرهن يتم فيما بينه وبين المرتهن، لان المستعير ملك العارية باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه.

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠: ٢٨-٢٩)، شرح المحلى مع حاشيتى قلوبى وعميرة (٢: ٢٦٥)، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٢٥)، نهاية المحتاج للرملى (٤: ٢٤٥-٢٤٦)، المغنى لابن قدامة (٤: ٣٨٠-٣٨١)، كشاف القناع للبهوتى (٣: ٢٦٥).

ويضمن القيمة ان كانت اقل من الدين او مثله ، فان كانت اكثر من الدين ضمن قدر الدين والزائد يهلك امانة .

واذا ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن (١) .

وقال المالكية : اذا خالف المستعير ، كان قيد له الرهن بدراهم فرهنه بطعام ، فان كان المعار قائما اخذه من الراهن او المرتهن ، وبطلت العارية ، فان لم يجده وانكر المستعير التعدي فالقول قول المعير بيمينه ويضمن المستعير القيمة .

وان وافقه ففيه قولان :

الاول : ان المستعير يضمن بدله للمعير لتعديه ، مطلقا ، اى سواء كان مما يغاب عليه ام لا ، وسواء صدق المرتهن على التعدي ام لا ، وسواء حلف المعير ام لا .

الثاني : فيه تفصيل : هو انه اذا اقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافق المعير على ذلك ، وخالفهما المرتهن وقال : ان المستعير لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدي ، فان المستعير يضمن لتصديقه على التعدي .

فان حلف المعير على ما ادعى ، واقر المرتهن بالتعدي ، فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير من الدراهم - اى قدرها من قيمة الطعام - ولا تقبل دعوى المرتهن (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧١٨ - ٣٧١٩) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٤٩) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٦ - ٦٧) ، الدرالمختار للحصكفي مع ردالمحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٣ - ٥١٥) ، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني (٩ : ٧٧١ - ٧٧٢) .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٩) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٢ - ٢٤٣) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٦٧) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٢ : ١١١) .

### المطلب الثالث

#### ضمان الرهن المستعار

لبيان هذا الحكم لا بد لنا من الإشارة الى امرين مهمين هما : حكم العين المعارة والمرهونة من حيث الضمان عند العلماء فنقول :  
الرهن عند الحنفية مضمون على المرتهن مطلقا ، وكذا الملكية فيما يثاب عليه ، واما ما لا يثاب عليه - كالعقار - فضمانه على الراهن .  
والرهن عند الشافعية والحنابلة امانة عند المرتهن لا يضمنه الا بالتعدى او التفريط .

واما العارية ، فهي عند الحنفية ، وعند الملكية كالرهن ، بينما هي مضمونة مطلقا اى سواء تلف بتعد او تفريط ، ام من غير تعد ولا تفريط - عند الشافعية والحنابلة .

وبعد هذا نقول :

ان العارية الرهن اذا تلف فاما ان يتلف بيد الراهن ، او بيد المرتهن :

الحالة الاولى : ان يتلف بيد الراهن .

اذا تلف الرهن العارية بيد الراهن فللعلماء فى ذلك اقوال بناء على ما تقدم من حكم العارية عندهم .

فذهب الحنفية الى ان الراهن لا يضمن فى هذه الحالة ، لانه اعارة بيده ، والاعارة امانة لا تضمن الا بالتعدى او التفريط .

وقال المالكية : ان كان مما يثاب عليه ضمنه للراهن كالجواهر وقطعة الذهب ، والا فلا .

وقال الشافعية - على القول بان هذا العقد ضمان دين ، وهو الراجح عندهم - لاشئ على الراهن ، لان الحق لم يسقط من ذمته .

وفى قول يضمن ، لانه لا يزال مستعيرا ولم يتم عليه حكم الضمان .  
وقال الحنابلة وكذا الشافعية فى القول المرجوح : على الراهن  
الضمان ، لان العارية مضمونة فعليه ضمان القيمة ان كانت من ذوات القيم  
او المثل ان كانت من ذوات الامثال<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : تلف العارية الرهن بيد المرتهن .

للعلماء فى ذلك اربعة اقوال :

الاول : للحنفية - حيث قالوا : ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر  
سقط الدين عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك ، ووجب مثله لرب المال  
"المعير" ، لان المستعير صار قاضيا دينه ، بمال غيره بهذا القدر ، لان المعير  
حين اعاره فقد امره المستعير بقضاء دينه من ماله ، والمأمور بقضاء الدين  
يرجع على الأمر بما قضا ، وهو الموجب للرجوع ، دون القبض بذاته ، لان قبض  
المستعير برضا المالك فلا يتعلق به الضمان .

وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب منه بقدر القيمة ، وعلى الراهن  
بقية دينه للمرتهن ، لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على القيمة ، وعلى  
المستعير للمالك ما صار موفيا به<sup>(٢)</sup> .

الثانى : للمالكية - حيث قالوا : ان كان مما يغاب عليه توجه الغرم  
على المستعير والمرتهن كما فى كل عارية ورهن غير معار ، فيتبع المعير  
المستعير بالقيمة يوم قبض العارية ، او الرهن ، او الاستعارة اقوال ، ويتبع  
المستعير - وهو الراهن - المرتهن بقيمتها يوم القبض او الهلاك ، او الرهن  
اقوال ، فيقاصه من دينه فمن فضل له شىء رجع به .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧١٨) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٥٠٠)  
مغنى المحتاج للشريبي (٢ : ١٢٥) ، نهاية المحتاج للرملى  
(٤ : ٢٤٥ - ٢٤٦) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٨٠ - ٣٨١) .  
(٢) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٩) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٩) ،  
الدر المختار للحصكفى مع رد المختار لابن عابدين (٦ : ٥١٤) البناية  
للعينى (٩ : ٧٧١ - ٧٧٢) .

وان كان مما لا يغاب عليه ، كالعقار ، فلا ضمان كما فى العارية والرهن  
غير المعار<sup>(١)</sup> .

الثالث : للشافعية ، حيث قالوا : ان المرتهن لاشئ<sup>٢</sup> عليه  
الا اذا تعدى او فرط لانه امين ، وكذلك الراهن لاشئ<sup>٣</sup> عليه ، لان العقد  
عقد ضمان دين ولم يسقط الحق من ذمة الراهن .

الرابع : للحنابلة ، وكذا الشافعية على القول المرجوح عندهم - لاشئ<sup>٤</sup>  
على المرتهن الا اذا تعدى او فرط ، لانه امين ، وانما الضمان على المستعير  
- الراهن - لان العارية مضمونة .

- 
- ( ١ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٣٩ ) ، حاشية  
العدوى على الخرشي ( ٥ : ٢٤٢ ) .  
( ٢ ) معنى المحتاج للشريينى ( ٢ : ١٢٥ ) ، نهاية المحتاج للرملى  
( ٤ : ٢٤٥ ) .  
( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨١ ) ، كشف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٦٥ ) .

## المطلب الرابع

### فكك الرهن المستعار

#### بيع الرهن المستعار :

إذا حل أجل الدين ووفى الراهن ما عليه ، عاد الرهن المستعار إلى صاحبه ، ولا يبيع في الدين ، ورجع المعير على المستعير بالضمان .

لكن بم يرجع ؟

قال المالكية : يرجع على المستعير بالقيمة يوم الاستعارة ، وقيل يوم الرهن ، وقيل يوم قبض العارية ، والفاضل من وفاء الدين ملك للمستعير حينئذ .

أو يرجع بما أدى من ثمنه ، والفاضل من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق على ملك صاحبه .<sup>(١)</sup>

وقال الشافعية : يرجع المالك على الراهن بما يبيع به - على القول أنه ضمان دين ، سواء يبيع بقيمته ، أم بأكثر مما باق بقدر يتغابن الناس بمثله .

وعلى القول أنه عارية ، يرجع بقيمته ، إن يبيع بها ، أو باق ، وكذا بالأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن .

وقال بعض الشافعية : يرجع بما يبيع به لأنه ثمن ملكه ، وحسن هذا القول الرافعي ، وصوبه النووي .<sup>(٢)</sup>

وقال الحنابلة - في وجه عندهم وصححه ابن قدامة - أنها إن بيعت باق من قيمتها رجع بالقيمة ، لأن العارية مضمونة فيضمن نقص ثمنها .

وإن بيعت بأكثر رجع بما بيعت به ، لأن العين ملك للمعير فيكون ثمنها كله له .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، الخرشي

مع حاشية العدوي عليه (٥ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٢) شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٦٦) ، مغنى المحتاج

للشربيني (٢ : ١٢٦) .

وفى الوجه الثانى : يرجع بالقيمة ان كانت من ذوات القيم ، وبالمثل ان كانت من ذوات الامثال .<sup>(١)</sup>

### فك المعير الرهن :

اذا فك المعير الرهن باءاء الدين الذى على الراهن ، وكان هذا باذن من الراهن رجوع عليه بالاتفاق .

وان كان ذلك بغير اذن من الراهن فهل له الرجوع اليه اولا ؟

فيه خلاف :

فذهب الحنفية - وكذا الحنابلة فى رواية صححها ابن قدامة - الى ان للمعير حينئذ الرجوع الى الراهن بما ادى من دينه ، وعلى الراهن ان يوفيه حقه .

ووجه هذا القول ان المعير غير متبرع بقضاء الدين ، وانما هو مخلص لملكه ، فصار اداءه كاداء<sup>(٢)</sup> الراهن .

وذهب الشافعية - وكذا الحنابلة فى الرواية الاخرى - الى انه ليس له الرجوع الى الراهن .

ووجه هذا القول : انه متبرع فصار كما لو وفى الاجنبى دينه .<sup>(٣)</sup>

ويناقش هذا القياس ، بان هناك فرقا بين المعير هنا والاجنبى ، فان المعير يخلص ملكه ، فانتفى عنه التبرع ، اما الاجنبى فان عمله تبرع محض ، اذ ليس فيه تخلص لما له اولذمته ، ومن ثم فالظاهر ان الراجح ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة .

---

( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٣ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٦٦ ) .  
( ٢ ) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٤٩ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨٩ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٥١٥ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٣ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٦٦ ) .  
( ٣ ) مغنى المحتاج للشريينى ( ٢ : ١٢٦ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٤٧ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٣ ) .

### المبحث الرابع

#### رهـن المغـصوب

اتفق العلماء على جواز ارتهان المغصوب من مالكة لدى الغاصب  
ويصير المغصوب - حينئذ - رهنا في يده بعقد الرهن على انه مرتهن ، بعد  
ان كان مغصوبا بيده وهو غاصب .

لكنهم اختلفوا : هل يزول ضمان الغصب بمجرد عقد الرهن او لا على  
قولين :

#### القول الاول :

اذا صار المغصوب رهنا لدى الغاصب، زال ضمان الغصب بمجرد عقد  
الرهن ولا يحتاج الى امر آخر .  
والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

#### القول الثانى :

ان ضمان الغصب لا يسقط عن المرتهن بمجرد عقد الرهن والاذن  
بالقبض، بل لا بد ان يبرئه المالك، او يعيده اليه ثم يسترده بحكم الرهن  
او يسلمه الى عدل يتفقان عليه .  
والى هذا ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) بدائع الصنائع للكلاسانى (٣٢٥٨: ٧) ، (٣٧٣١: ٨) ، الفتاوى الهندية  
(٤٣٣: ٥) .  
(٢) الذخيرة للقرافى - كتاب الرهن (ص. ٢٠٠ ب) مخطوط .  
(٣) المغنى لابن قدامة (٣٧١: ٤) ، كشاف القناع للبهوتى (٢٦٦: ٢) ،  
شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢٣١: ٣) .  
(٤) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (٧١: ٧٢) ، شرح  
المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢٦٩: ٢) ، مغنى المحتاج للشريبنى  
(١٢٨: ٢) ، نهاية المحتاج للرملى (٢٥٥: ٤) ، شرح منهج الطلاب  
لركريا الانصارى مع حاشية الجيرمى (٣٧١: ٢) .



## الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

قياس الرهن على البيع والهبة ، بجامع الاذن فى الامسك المناقض لمقتضى الغصب فى كل ، فكما ان البيع او الهبة للغاصب يسقط ضمان الغصب اتفاقا ، فكذلك الرهن يجب ان يسقطه .<sup>(١)</sup>

ونوقش هذا القياس ، بانه قياس مع الفارق ، لان البيع - وكذا الهبة - يزيل الملك ، واذا زال ملكه زالت احكام ملكه التى منها الضمان ، وانتقل الملك الى المشتري ، وملك الانسان لا يكون مضمونا عليه ، وليس كذلك الرهن لانه لم ينقل الملك فلم يزل الضمان ، على ان البيع لما كان منافيا للضمان فى استدامته كان منافيا للضمان فى ابتدائه ، ولما كان الرهن غير مناف للضمان فى استدامته ، كان غير مناف للضمان فى ابتدائه ، فبطل القول بان الاذن بالقبض ينافى الضمان .<sup>(٢)</sup>

واجيب : باننا لا نتكلم عن الضمان بعد حدوث الملك بالبيع ونحوه ، وانما الكلام عن بقاء الضمان السابق على عقد البيع بالغصب ، اى الضمان فى الابتداء لان حدوث الملك لا ينسحب بحال على ما قبل عقد البيع بدليل عدم لحوق الولد الحادث بعد الغصب ، وقبل البيع اذا بيع للغاصب .

الدليل الثانى :

ان عقد الرهن ينافى الضمان ابتداء ، بدليل انه لو قال : رهنتك هذا

(١) الذخيرة للقرافى - باب الرهن (ص . ٢٠٠ ب) مخطوط ، الحاوى للماوردى

كتاب الرهن (٧ : ١١٠ ب) مخطوط .

(٢) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١١١ ب) مخطوط .

الشيء على ان يكون مضمونا عليك لم يصير مضمونا ، واذا تنافيا ابتداء لم يجتمعا  
وكان احدهما رافعا للاخر ، فلما ثبت عقد الرهن اتفاقا ، انتفى الضمان  
حججا<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بان ابتداء الرهن ، انما كان منافيا للضمان  
من حيث انه رهن ، وكذلك في استدامته مناف للضمان من حيث انه رهن  
فاما الضمان من حيثية غير الرهن فلا ينافيه الرهن في الابتداء ، كما لا ينافيه  
في الاستدامة<sup>(٢)</sup> .

واجيب : بان لاسبب للضمان الا الغصب وقد زال بالاذن بالامسك  
واذا زال السبب - وهو الغصب - زال الحكم المترتب عليه وهو الضمان<sup>(٣)</sup> .

#### الدليل الثالث :

ان الضمان احد موجبي الغصب ، فوجب ان يزول بعقد الرهن كالاثم .  
وبيانه : ان ما يجب على الغاصب بالغصب شيان : الاثم بالاعتداء  
والضمان بالاحتباس ، فلما كان عقد الرهن رافعا للاثم ، وجب ان يكون رافعا  
للضمان<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بان الاثم انما انتفى لانتفاء موجبه ، وهو الاحتباس على وجه  
العدوان ، فصار الآن محتبسا بحق ، بخلاف الضمان فانه موجبه ابتداء الغصب .  
على ان الرهن لا يرفع الاثم المستحق بالحبس قبل الرهن ، فوجب ان لا يرفع  
الضمان المستحق<sup>(٥)</sup> .

واجيب : بان هذا تفريق بين مسببي سبب بدون فارق ، لان الموجب  
للضمان والاثم هو الاحتباس على وجه العدوان ، فاذا زال ماترتب عليه<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١١٠ ب) مخطوط ، المغني  
لابن قدامة (٤ : ٣٧١) .  
(٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١١١ ب) مخطوط .  
(٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٧١) .  
(٤) الذخيرة للقرافي - باب الرهن (ص ٢٠٠ ب) مخطوط .  
(٥) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١١١ ب) مخطوط .  
(٦) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٧١) .

وقولكم : ان الرهن لا يرفع الاثم قبل الرهن ، فلا يرفع الضمان المستحق قبله حسن ، لكننا نقول : ان عقد الرهن رفع استمرار الاثم السابق عليه فيرفع استمرار الضمان ايضا .

#### الدليل الرابع :

ان عقد الرهن عقد امانة فوجب ان يكون رافعا لضمان الغصب كالوديعة .

وبيانه : ان الرهن امانة ، كما ان الوديعة امانة ، والمغصوب اذا صار مقبوضا وديعة انتقل عن كونه مقبوضا غصبا فلا يكون مضمونا ، فوجب اذا صار مقبوضا رهنا ان ينتقل عن كونه مقبوضا غصبا ، فلا يكون مضمونا<sup>(١)</sup> .

وناقش الشافعية هذا الاستدلال من وجهين :

#### الوجه الاول :

انا لانسلم المقيس عليه ، فلا يثبت حكم المقيس ، فان ضمان الغصب لا يسقط بالوديعة ايضا ، كما هو قول بعض الشافعية .

#### الوجه الثاني :

ان ضمان الغصب انما سقط بالوديعة ، ولم يسقط بالرهن ، لان هناك فرقا بينهما من وجهين :

الاول : ان يد المودع عنده - بفتح الدال - يد المالك ، لانه وكيله بالحفظ ، فصارت العين بالوديعة كالعائدة الى مالكها ، وليس كذلك المرتهن فان يده لنفسه دون مالك العين .

الثاني : ان الوديعة والضمان يتنافيان ، الا ترى ان الوديع اذا تعدى في الوديعة خرج عن ان يكون وديعا ، واما الرهن والضمان فلا يتنافيان ، فان

(١) الذخيرة للقرافي - باب الرهنون (ص ٢٠٠ ب) . مخطوط ، الحياوي  
للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١١٠ ب) مخطوط .

المرتهن اذا تعدى فى الرهن لم يخرج عن ان يكون مرتهنا ، ومن ثم سقط  
الضمان فى الوديعة ولم يسقط فى الرهن .<sup>(١)</sup>

واجب عن الفرع الاول من الوجه الثانى : بانه لا يلزم من كون يده  
كيد المالك ان لا يضمنه عند قيام سبب الضمان ، اذ لو كان عدم الضمان لكون  
يده كيد المالك ، لما ضمن بالجناية على الوديعة ، لكنه يضمن بالجناية  
فلم يكن لمكان يده دخل فى الضمان وعدمه .

وكون يد المرتهن لنفسه لا يصلح علة لبقاء الضمان عليه دون الوديعة .

واجب عن الفرع الثانى : بان المناقاة القائمة بين الوديعة والضمان  
انما هى للائتمان ، وهو موجود فى الرهن .

#### ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

#### الدليل الاول :

انه عقد رهن فوجب ان لا يمنع ضمان الغصب ابتداءً ، كالدوام .

وبيان ذلك : ان الدوام اقوى من الابتداء ، ودوام الرهن لا يمنع  
ابتداء الضمان ، فان المرتهن اذا تعدى فى المرهون يصير ضامنا له ضمان  
غصب ويبقى الرهن بحاله ، فلما لم يمنع الرهن ضمان الغصب فى الدوام - وهو  
الاقوى - فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام ضمان الغصب اولى .<sup>(٢)</sup>

ويناقش بانه اذا زال سبب الضمان - وهو الغصب - بالاذن الذى  
يناقضه ، لان الغصب وضع اليد بغير اذن - لم يعد هناك مسوغ للضمان  
سواء كان عقد الرهن يمنع الضمان او لا يمنعه ، فانه ليس هناك من ضمان ، على

( ١ ) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ١١١ - ١١٢ ب ) مخطوط .

( ٢ ) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ١١٠ - ١١١ ب ) مخطوط ، فتح

العزير للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ٧٢ ) .

انه كما يستحيل ان يضمن المالك ملكه ، يستحيل ان تجتمع يد بغير اذن مع  
الاذن ، لانهما نقيضان .<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني :

ان ضمان الغصب ضمان تعلق بعين ، فوجب ان لا يسقط بالرهن —  
كضمان الجناية .

وبيانه : ان الشيء قد يصير مضمونا بالغصب كما يصير مضمونا بالجناية  
وعقد الرهن لا ينفى ضمان الجناية ، فوجب ان لا ينفى ضمان الغصب .<sup>(٢)</sup>

ونوقش : بان سبب الضمان في الجناية موجود وقائم فتحقق الضمان  
وزال سبب الضمان في الغصب بالاذن فزال الضمان ، على ان ضمان الجناية  
مستقر لوجود سببه ، وضمان الغصب يتوقف على اهلاك المغصوب ولـم  
يوجد فكان ضعيفا فيبطل بالرهن .<sup>(٣)</sup>

### الدليل الثالث :

ان المغصوب مضمون بالغصب فوجب ان لا يُسقط وجوب ضمانه تعلق  
حق الغاصب برقبته كالجناية .

وبيان ذلك : ان العبد المغصوب لوجني على الغاصب لتعلق حق  
الغاصب في رقبته لجنائه ، ولا يمنع تعلق حق الغاصب برقبته ضمان غصبه  
كذلك اذا تعلق حق الغاصب بعين بعقد الرهن وصار وثيقة بيده لا يسقط  
ضمانه .<sup>(٤)</sup>

ونوقش : بان الضمانين تحققا لوجود سببهما ، وهو الغصب والجناية  
اما في الرهن فقد زال السبب فيزول الحكم ، بخلافه في الجناية .

- 
- ( ١ ) الذخيرة للقرافي - باب الرهن (ص ٢٠١ أ) مخطوط ، المغني لابن  
قدامة ( ٤ : ٣٧١ ) .  
( ٢ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ١١١ أ ) مخطوط .  
( ٣ ) الذخيرة للقرافي - باب الرهن (ص ٢٠٠ ب) مخطوط ، المغني لابن  
قدامة ( ٤ : ٣٧١ ) .  
( ٤ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ١١١ أ ) مخطوط .

الدليل الرابع :

ان ضمان الغصب لو سقط بارتها الغاصب لسقط بارتها غير الغاصب، فلما ثبت ان غير الغاصب لو ارتهه لم يسقط عن الغاصب ضمانه وجب اذا ارتهه الغاصب ان لا يسقط عنه ضمانه (١).

ونوقش : بان هذا قياس مع الفارق، اذ ان السبب في الحالة الاولى وهو الغصب - لا يزال قائما فلم يسقط الضمان، اما في الحالة الثانية فان السبب قد زال، فزال موجهه وهو الضمان (٢).

الترجيح

وبهذا يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور من ان المفصوب اذا صار رهنا عند الغاصب يزول ضمان الغصب، والله اعلم .

(١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧: ١١١) مخطوط .

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة (٤: ٣٧١) .

## المبحث الخامس

### فى رهن الثمر والزرع

اتفق الفقهاء على جواز رهن الثمر مع الشجر والارض، والزرع مع الارض  
واختلفوا فى رهن الثمر وحده دون الشجر، او مع الشجر دون الارض، وفى  
رهن الزرع دون الارض على قولين :

#### القول الاول :

لا يجوز رهن الثمرة على النخل دون النخل والارض، ولا الزرع دون الارض.  
والى هذا ذهب الحنفية .

ووجه هذا القول : ان القبض شرط فى الرهن، ولا يمكن قبض المتصل  
بغيره وحده فصار فى معنى المشاع، والمشاع لا يجوز رهنه .<sup>(١)</sup>

#### القول الثانى :

يجوز رهن الثمرة وحدها، او مع الشجرة دون الارض، ورهن الزرع دون  
الارض، على التفصيل الذى سنذكره .

والى هذا ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>

- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٢٨) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٣٢)  
تبيين الحقائق للزيلعى (٦٩ : ٦) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٧٦)  
الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٢) ، البناية  
للعينى (٩ : ٦٨٦-٦٨٧) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير  
لقاضى زادة (١٠ : ١٥٥) ، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٥٩٢) .  
(٢) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٠٠) ، الكافى لابن عبد البر (٢ : ٨١٣) -  
٨١٣) ، القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٣٣٩) ، الشرح الكبير  
للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٣٣-٢٣٤) ، شرح الخرشى على  
مختصر خليل (٥ : ٢٣٧) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك  
للساوى (٢ : ١٠٩) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٥٩) ، جواهر الاكليل  
للابى (٢ : ٧٨) .

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### مبنى الخلاف :

وواضح ان رأى الحنفية هذا مبنى على قولهم ان المشاع لا يجوز رهنه وقد بينا فى رهن المشاع ان الراجح جواز رهنه ، وان المعول عليه فى الجواز هو امكان البيع ليستوفى منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن ، ولا شك ان الثمرة فى بعض احوالها يجوز بيعها فيجوز رهنها ، وفى بعضها لا يجوز بيعها لما فيه من عظيم الضرر على المشتري ، اذ قد تصاب بجائحة فيذهب الثمن بلا شىء ، لكن هذا الضرر لا يوجد فى الرهن على ماسنين ذلك لدى تفصيل القول عند الائمة الثلاثة ، ومن ثم فالراجح ما ذهب اليه الجمهور من جواز الرهن .

ونصل الآن الى بيان تفصيلات المذاهب الثلاثة فنقول :

### رهن الثمر قبل بدو الصلاح والزرع قبل اشتداد الحب :

اتفقوا على ان ما يجوز بيعه من الثمر والزرع يجوز رهنه ، وزادوا فقالوا بجواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع ، والزرع الاخضر قبل اشتداد حبه من غير شرط القطع ، مع انه لا يجوز بيعها ، على تفصيل للشافعية سيأتى .

- ( ١ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٨ - ١٩ ) ، المهذب للشيرازى ( ١ : ٤٠٨ ) ، مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٤ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٤٣ ) ، حاشية الشرقاوى على التحرير ( ٢ : ١٢٥ ) .
- ( ٢ ) الهداية لابي الخطاب ( ص ١٥١ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٧٩ - ٣٨٠ ) المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢١٨ ) ، الانصاف للمرداوى ( ٥ : ١٤٤ - ١٤٥ ) التنقيح المشبع للمرداوى ( ص ١٤٢ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٧ ) شرح منتهى الارادات للبهوتى ( ٣ : ٢٣٠ ) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية ابن قاسم ( ٥ : ٥٩ - ٦٠ ) ، زوائد الكافى والمحزر على المقنع لابن عبيدان ( ١ : ١٤٨ ) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية العنقرى ( ٢ : ١٦٣ ) ، كشف المخدرات للبعلى ( ص ٢٥٠ ) ، مجموعة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب - المجلد الاول - القسم الثانى ( ص ٥٠٦ ) .



وعلاوة على هذا الجواز : بانه انما لم يجز بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع ، والزرع قبل اشتداد حبه من غير شرط القطع - لعدم الامن من الجوائح ، وهذا مفقود في الرهن ، لانه ان كان بدين حال فمقتضاه ان تؤخذ فتباع قبل ان تهلك بالعاهة ، وان كان بدين مؤجل ، فهناك احتمال كبير انها لا تهلك ، وان هلكت لم يسقط الدين ، وانما سقطت الوثيقة والضرر في بطلان الوثيقة مع بقاء العقد قليل فجاز الرهن ، وهذا بخلاف البيع ، فانه اذا تلفت العين سقط حق المشتري فعظم الضرر ، والعقد مع عظيم الضرر لا يصح .<sup>(١)</sup>

بل ان المالكية بالغوا فجازوا رهن الثمر والزرع قبل ان يوجد في ظاهر الروايات - واعتمده ابن الرفعة ، بل واجازوا ذلك الى سنين .<sup>(٢)</sup>

قالوا : وينتظر المرتهن حتى يبدا صلاحه ليبيع في الدين ، فان مات المدين وله مال خاص الراهن الغرماء ، واقتسم معهم الموجود من المال كل يأخذ نصف دينه مثلا ثم ينتظر الثمر والزرع حتى يبدا صلاحه ، ويكـون

(١) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٠٠) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٤) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٣٧) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى (٢ : ١٠٩) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٥٩ - ٦٠) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٧٨) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٨ - ٢٠) ، المهذب للشيرازى (١ : ٠٨ : ٤) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٤) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٨٠) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٠) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٣ : ٢٣٠) ، الروض المربع مع حاشية العنقري (٢ : ١٦٣) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية ابن قاسم (٥ : ٥٩ - ٦٠) .

(٢) هو ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن مزروع الانصارى الملقب نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة . ولد بمصر سنة خمس واربعين وستمائة . تفقه على الشريف العباس وغيره . ومن تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط ، الكفاية في شرح التنبيه ، وغيرهما . توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة .

له ترجمة في : الطبقات الشافعية للاسنوى (١ : ٦٠١) ، البدايات والنهاية (١٤ : ٦٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٩ : ٢٤) ، الدرر الكامنة (١ : ٣٠٣) ، حسن المحاضرة (١ : ٣٢٠) .

المرتهن احق به من سائر الغرما فيباع ويستكمل دينه من ثمنه . (١)

مذهب الشافعية :

للشافعية تفصيل طويل في رهن الثمر والزرع مع قولهم بالجواز اجمالا

فهم يقولون :

اولا : رهن الثمرة .

ان للثمرة عند الرهن حالتين : فهي اما ان ترهن مع الشجرة ، او

وحدها .

الحالة الاولى : ان ترهن مع الشجرة .

وفي هذه الحالة ان كان يمكن تجفيفها - كالتمر والعنب - صح الرهن

مطلقا - اي قبل بدو الصلاح ، او بعده ، وسواء كان بدين حال او مؤجل .

وان كانت مما لا يمكن تجفيفها فيجوز رهنها بالدين الحال والمؤجل

الذي يحل قبل فسادها ، لانه يمكن بيعها واستيفاء الحق من ثمنها حينئذ

واما رهنها بالدين المؤجل الى وقت تفسد قبل حلوله فينظر : ان شرط أن

تباع اذا خيف عليها الفساد جاز ، وان اشترط عدم البيع لم يجز ، وان اطلق

ففيه قولان :

الاول : - وهو الصحيح - لا يصح ، لانه لا يمكن بيعه بالدين عند

حلوله ، فلم يجز رهنه كأم الولد .

القول الثاني : يجوز ، واذا خيف عليها الفساد او التلف اجر الراهن

على بيعه ويجعل ثمنه رهنا ، لان مطلق العقد يحمل على المتعارف ، ويصير

كالمشروط والمتعارف فيما يفسد ان يباع قبل فساد ، فيصير كما لو شرط ذلك

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٤) ، الشرح الصغير

للدردير مع حاشية الصاوي (٢ : ١٠٩) ، شرح الخرخشي على مختصر

خليل (٥ : ٢٣٧-٢٣٨) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٥٩-٦٠) .

ولو شرط ذلك جاز رهنه فكذلك اذا اطلق .

ثم على كل حال : اى سواء فسد الرهن فى الثمرة او صح ، فان الرهن  
يظل صحيحا فى الشجرة .

### الحالة الثانية : ان ترهن منفردة .

وفى هذه فهى اما ان لا يمكن تجفيفها والاستفادة منها ، او يمكن .

فان كانت مما لا يمكن تجفيفها فحكمها حكم الثمرة مع الشجرة حين  
لا يمكن تجفيفها كما تقدم .

وان كانت مما يمكن تجفيفها : فالرهن : اما ان يكون قبل بدو  
الصلاح او بعده .

### ( أ ) الرهن قبل بدو الصلاح :

اذا رهنت الثمرة قبل بدو الصلاح فهى اما ان ترهن بدين حال  
او مؤجل ، فان رهنت بدين حال ، وشرط قطعها وبيعها جاز ، وان اطلق  
فقولان :

الاول : لا يجوز رهنها كما لا يجوز بيعها .

الثانى : يجوز - وهو الاصح - لان حق المرتهن لا يبطل باجتهاها  
وحق المشتري يبطل ، ومن ثم جاز رهنها ، ولم يجز بيعها .

وان كانت بدين مؤجل نظر :

فان كان يحل مع بلوغ الثمار او ان الادراك او بعده ، فهو كما لو كان  
حالا .

وان كان يحل قبل بلوغه او ان الادراك ، فان شرط القطع صح ، وان اطلق  
لم يصح فى الاصح ، لان العادة فى الثمار الابقاء الى الادراك ، فاشبهه  
مالو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند حلول اجل الدين الا بعد مضى ايام .

وفى قول آخر يصح ، لان مقتضى الرهن البيع عند حلول الاجل —  
فصار كأنه مشروط البيع عند حلول الاجل .

( ب ) الرهن بعد بدو الصلاح :

يجوز رهن الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع ، ومطلقا ان رهنها  
بدين حال او مؤجل يحل مع بلوغ الثمر او ان الادراك والنضوج او بعده .  
وان رهنها بمؤجل يحل قبل بلوغها او ان النضوج والادراك فحكمها  
حكم مالم يبد صلاحها .

ثانيا : رهن الزرع .

قال الشافعية : اذا اشتد حبه نظر : فان كانت ترى حياته فى  
السنبلة صح ، والا ففيه قولان : والاصح منهما المنع .  
ولو رهنه - وهو بقل<sup>(١)</sup> - فهو كما لو رهن الثمرة قبل بدو صلاحها  
وقد تقدم .

وفى قول لا يجوز اذا كان الدين مؤجلا وان شرط القطع عند الحلول  
لان الزرع لا يجوز بيعه اذا تسنبل ، وقد يتفق الحلول فى تلك الحالة ،  
ولان زيادة الزرع بالطول فهى كثرة تحدث وتختلط بالمرهون<sup>(٢)</sup> .

رهن الثمار المتتابعة .

قال الشافعية والحنابلة : يجوز رهن ثمرة شجرة تثمر فى السنة  
مرتين او اكثر بدين حال او مؤجل يحل قبل الاختلاط ، او يحل بعده لكن  
شرط القطع قبله ، اذ لا مانع من ذلك .

---

( ١ ) البقل : كل نبات اخضرت به الارض ، انظر المصباح المنير للفيومى

( ٤٢ : ١ ) ، مادة " بقل " والمراد به هنا : الزرع الاخضر قبل

ان يشتد حبه .

( ٢ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٨ - ٢١ ) ، المهذب

للشيرازى ( ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨ ) ، مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٤ ) .

وان اطلق الرهن صح - ايضا - ثم اذا رهن بشرط القطع، ولم يتفسق  
القطع حتى حصل الاختلاط : فان حصل قبل القبض انفسخ عقد الرهن  
لعدم لزومه، وان حصل بعد القبض لم ينفسخ، بل مضى على الصحة، ثم  
ان اتفقا على كون الكل او البعض رهنا فذاك، والا بان تنازعا في قدر المرهون  
فالقول قول الراهن بيمينه .<sup>(١)</sup>

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٠: ٢١-٢٢)، المهذب للشيرازي (١: ٤٠٨)  
مغني المحتاج للشربيني (٢: ١٢٤)، كشاف القناع للبهوتي  
(٣: ٢٧١)، زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان (١: ١٤٨).

### المبحث السادس

#### رهن ما يتسارع اليه الفساد

المقصود من الرهن التوثق بالدين ليستوفى منه عند تعذر الاستيفاء من المدين ، ومن ثم فلا بد ان يكون المرهون مما يمكن بيعه عند حلول الاجل . وقد تحدث الفقهاء عن رهن ما يتسارع اليه الفساد من الفواكه والاطعمة . . وبينوا ان لها ثلاث حالات :

#### الحالة الاولى :

ان يحل اجل الدين قبل فسادها .

وفي هذه الحالة يصح رهنها - مثل ان يرهن بطيخا بدين حال او مؤجل الى يوم مثلا او اقل او اكثر قليلا ، ولا فرق - حينئذ - بين ان يكون هذا المرهون مما يمكن تجفيفه - كالعنب والرطب - او لا يمكن كالبطيخ .

#### الحالة الثانية :

ان يكون مما يعرض له الفساد قبل حلول اجل الدين .

مثل ان يرهن بطيخا بدين مؤجل شهرا . وفي هذه الحالة اما ان يكون المرهون مما يمكن تجفيفه او مما لا يمكن تجفيفه :

فان كان مما يمكن تجفيفه - كرطب يمكن تحويله الى تمر ، وعنب يمكن ان يجيء منه زبيب - جاز الرهن ، وجففه الراهن ، او المرتهن ومؤنة تجفيفه على الراهن .

وان كان مما لا يمكن تجفيفه : فقد قال الشافعية : انه اما ان يشترط الراهن عدم بيعه ، او ان يشترط بيعه عند خوف الفساد ، او ان يطلق فلا يشترط بيعه او عدمه .

- فان اشترط الراهن عدم بيعه ، بطل عقد الرهن ، لانه شرط ينافى مقتضى العقد ، اذ ان مقتضى عقد الرهن التوثق لاستيفاء الدين عند تعذر الاستيفاء من المدين ، وهذا الشرط ينافيه .

- وان اشترط الراهن ان يباع قبل ان يعرض له الفساد ، ويجعل ثمنه رهنا بدله صح لانتفاء المحذور السابق .

- وان اطلق فلم يشترط بيعه او عدمه ففيه قولان :

الاول : - وهو الاظهر - يفسد الرهن ، لتعذر الاستيفاء منه لان البيع قبل حلول الاجل لم يؤذن فيه ، وليس من مقتضى الرهن ، وهو وجه عند الحنابلة .

الثاني : يصح الرهن ويباع قبل الفساد ، ويجعل ثمنه رهنا لان مطلق العقد يحمل على المتعارف ، ويصير كالمشروط ، والمتعارف فيما يفسد ان يباع قبل فساده فيصير كما لو شرط ذلك ، ولو شرط لجاز فكذلك اذا اطلق ، لان المالك لا يعرض ملكه للتلف والهلاك ، فاذا تعين حفظه في بيعه حمل عليه مطلق العقد ، كتجفيف ما يجف ، والانفاق على الحيوان وحرز ما يحتاج الى حرز .<sup>(١)</sup>

#### الحالة الثالثة :

ان تكون العين بحيث لا يعلم هل تفسد قبل حلول الاجل او لا ، وللشافعية فيها قولان اذا اطلق العقد :

الاول - وهو الاظهر - يصح الرهن المطلق عن اشتراط البيع او عدمه لان الاصل عدم فسادة قبل الحلول .

---

(١) المهذب للشيرازي (١: ٤٠٦) ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠: ١١) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٢٣-١٢٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٤: ٢٤٢) ، المغنى لابن قدامة (٤: ٣٣٨) .

الثاني : يفسد لجهلنا اماكن البيع عند الحلول .

فان اشترط بيعه فلا خلاف في صحته ، كما لا خلاف في بطلانه  
اذا اشترط عدم بيعه نظير ما مر في الحالة الثانية<sup>(١)</sup> .

وفي المغني لابن قدامة : " قال احمد فيمن رهن شيئا يخاف فسادها  
- كالصوف - اتى السلطان فامر ببيعها<sup>(٢)</sup> .

قال الحنابلة : فان شرط المرتهن بيعه ، او اذن له في بيعه  
بعد العقد ، او اتفقا على ان يبيعه الراهن او غيره باعه ، وان لم يكن  
ذلك ، باعه الحاكم وجعل ثمنه رهنا<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعية : ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون ففرط  
بان تركه ، او لم يأذن له وترك رفع الامر الى القاضي ضمن .

فان قيل : سيأتي انه لا يصح بيع المرتهن الا بحضرة المالك ، فكيف  
تلتزمون المرتهن بالبيع ؟

اجيب : بان بيعه هناك انما منع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء  
وهو متهم بالاستعجال ، بخلافه هنا ، فان غرضه الزيادة في الثمن ليكون  
وثيقة له<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١١ ) ، المهذب  
للشيرازي ( ١ : ٤٠٦ ) ، مغني المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٤ ) ، نهاية  
المحتاج للرملي ( ٤ : ٢٤٢ ) .  
( ٢ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٣٤٢ ) .  
( ٣ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٣٧٨ ) .  
( ٤ ) مغني المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٤ ) .



# المبحث السابع

رهن المكيل والموزون

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم رهن المكيل والموزون .

~ الثاني : تلف المرهون الربوي .

~ الثالث : النقص هل تتعين بالعقد ؟

## المطلب الاول

### حكم رهن المكيل والموزون

اتفق الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) على جواز رهن المكيل والموزون والمعدود والمذروع ، ومنه الدراهم والدنانير .  
لانه يتحقق الاستسقاء من رهن هذه الاشياء فكانت محلا للرهن .

واشترط المالكية - فيما اذا كان هذا المرهون سيوضع عند المرتهن - ان يطبع عليها طبعاً محكماً بحيث لا يزول علم بزواله .  
وخالف اشهب منهم في غير الدراهم والدنانير فقال لا يجب طبعها .

ووجه هذا الاشتراط هو سد الذرائع ، لاحتمال ان يكونا قد قصدا السلف وسمياه رهنا ، والسلف مع المدائنة ممنوع سواء كان مشروطاً في عقد المدائنة ام متطوعاً به بعدها .  
لانه ان كان مشروطاً في عقد المدائنة فهو بيع و سلف ان كان الدين من بيع ، وان كان الدين من قرض فهو اسلفنى واسلفك ، وان كان الرهن متطوعاً ، فهو هدية مديان .

- 
- (١) الهداية للمريناني (٤ : ١٣٧) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤)  
الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٦) .  
(٢) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣١٨) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٦ - ٢٣٧) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٦٣)  
(٣) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للضاوي (٢ : ١١١) ، حاشية العدو على كفاية الطالب الرباني (٢ : ٢١٦) .  
(٣) معنى المحتاج للشربيني (٢ : ٢٥) .  
(٤) شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٢٩) .

وبالطبع عليها يحول دون تحقق ما ربما يكونا قد قصدها  
اذ لا يستطيع المرتهن حينئذ الاستفادة منها .  
فان كان المرهون سيوضع عند عدل فلا حاجة الى  
طبعها لانتفاء التهمة حينئذ (١) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣: ٢٣٦-٢٣٧) ،  
منح الجليل لعليش (٣: ٦٣) ، الشرح الصغير للدردير مع  
حاشية الصاوي (٢: ١١١) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب  
الرباني (٢: ٢١٦) .

## المطلب الثانى

### تلف المرهون الربوى

اذا تلف العين المرهونة من المكيل والموزون الربوى وكانت مرهونة بجنسها ، فقد اختلف الحنفية القائلون ان الرهن مضمون بالدين ، هل تلف بمثلها وزنا من الدين ، او تضمن القيمة من خلاف جنسها ، ويكـون الضمان رهنا مكانه ؟

فذهب ابو حنيفة الى انها تهلك بمثلها من الدين .<sup>(١)</sup>

ثم ان تساوى الرهن والمرهون كيلا او وزنا سقط الدين من غير نظرا الى القيمة .

فان كان الدين يزيد على كيل او وزن المرهون فالزائد فى ذمة الراهن . وان كان الرهن ازيد فالزائد امانة لدى المرتهن .<sup>(٢)</sup>

وفصل ابو يوسف ومحمد فقالا :

ان كانت قيمة الرهن مثل وزنه فهو يهلك بمثله .

وان كانت قيمة الرهن اكثر من وزنه ، او اقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لينتقض قبض الرهن<sup>(٣)</sup> ، ثم يجعل الضمان رهنا مكانه ، ويملك المرتهن الهالك بالضمان .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٣٧ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٧٤ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابد بن ( ٦ : ٤٩٦ ) .
- ( ٢ ) رد المحتار لابن عابد بن على الدر المختار للحصكفى ( ٦ : ٤٩٦ ) .
- ( ٣ ) قبض الرهن عند الحنفية قبض على وجه الاستيفاء ، ويتحقق هذا الاستيفاء بهلاك الرهن بيد المرتهن ، فاذا هلك بيده فقد استوفى دينه وانتهى الرهن . ومن ثم قال : يضمن من خلاف جنسه لينتقض قبض الرهن ، اى فلا يكون هناك استيفاء لانتقاضه بانتقاض القبض .
- ( ٤ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٧٤ ) .

وانما اعتبرت القيمة هنا لان في اعتبار الوزن اضراراً باحدهما<sup>(١)</sup> .

لانه ان كانت قيمته اكثر من وزنه كان في اعتبار الوزن اضراراً بالراهن  
وان كانت قيمته اقل من وزنه كان في اعتبار الوزن اضراراً بالمرتهن<sup>(٢)</sup> ، فتفادياً  
لهذا الضرر اعتبرت القيمة عند صاحبين .

اما ابو حنيفة فيقول : ان الجودة ساقطة عند المقابلة بالجنس في  
الاموال الربوية ، واستيفاء الجيد بالردى<sup>(٣)</sup> او بالعكس جائز عند التراضي به  
وقد رضى به لان المرتهن متى قبض الرهن مع علمه بانه يصير مستوفياً  
بالهلاك فقد رضى بوقوعه استيفاء بدون صفة الجودة فصار كما لو استوفى  
الزيوف مكان الجياد وهو عالم بها<sup>(٤)</sup> .

ونوقش توجيه صاحبين : بان نقض القبض والاستيفاء لا يتم بمجرد  
التضمن بل لا بد من المطالبة به ولا مطالب<sup>(٥)</sup> .

ولانه انما ينتقض الاستيفاء اذا لم يرض به المرتهن ، وهو قد رضى  
به كما قلنا في الاستدلال<sup>(٦)</sup> .

واذا تعذر النقص تعذر التضمن<sup>(٧)</sup> .

ولان المرتهن ملك الرهن بالهلاك ، والانسان لا يضمن ملك نفسه<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) .
  - (٢) حاشية احمد الشلبي على تبين الحقائق (٦ : ٧٤) .
  - (٣) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٣٧) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) ،  
الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٩٦) .
  - (٤) حاشية احمد شلبي على تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) .
  - (٥) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) .
  - (٦) حاشية احمد شلبي على تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) .
  - (٧) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) .
  - (٨) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٧٤) .

الترجيح

ظاهر ان رأى ابى حنيفة جار على القياس فى المذهب، وان صاحبين  
خرجا على هذا القياس دفعا للضرر، وهو الراجح فيما يبدو لى لما فيه من  
دفع الضرر المطلوب شرعا . والله اعلم .

المطلب الثالث

النقود هل تتعين بالعقد ؟  
~~~~~

إذا تم عقد الرهن على دراهم او دنانير معينة، فهل تتعين هذه الدراهم، او الدنانير بمجرد العقد، او لا بد من القبض ايضا ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، واحمد في رواية عنه الى انها لا تتعين بالعقد فيجوز ان يقبضه غير الدنانير التي تعاقد عليها، واذا خرجت مغصوبة لم يبطل العقد .

ووجه هذا القول :

اولا : ان الدراهم والدنانير لا تراد لعينها بل لقيمتها، واقيامها لا تختلف^(٤) .

ثانيا : انه يجوز اطلاقها في العقد، كأن يتراهنا على دراهم او دنانير دون ان تتعين، فلا تتعين بالتعيين في العقد كالمكيال والميزان^(٥) .

فانه لو عينا صاعا للكيل يجوز ان يكتالا بغيره، ولو عينا ميزانا للوزن يجوز ان يستبدلاه بغيره، فلا تتعين بتعيينها في العقد .

وذهب الشافعية^(٦) وزفر من الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨) الى انها تتعين بالتعيين

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٣٤) .
 - (٢) مواهب الجليل للحطاب (٥ : ٢٧٩) .
 - (٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٥٠٠) .
 - (٤) مواهب الجليل للحطاب (٥ : ٢٧٩) .
 - (٥) المغني لابن قدامة (٤ : ٥١) .
 - (٦) نسب ذلك اليهم ابن قدامة في المغني (٤ : ٥٠٠) .
 - (٧) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٣٤) .
 - (٨) المغني لابن قدامة (٤ : ٥٠٠) .

فى العقد ، فلو عقدا الرهن على دراهم معينة ، وجب على الراهن ان يقبضه اياها لاغيرها ، ولو خرجت مغصوبة بطل العقد .

ووجه هذا القول : انها عوض فى عقد فتتعين بالتعيين كسائر الاعراض^(١).

والظاهر ان الراجح هو المذهب الاول القائل بعدم التعيين لان الدراهم والدنانير لا تراد لاعيانها .

وقياسها على العوض الثانى : ان كان دراهم او دنانير فغير مسلم وان كان غيرها فانه قياس مع الفارق ، اذ غيرها يراد لعيته ، فاذا تم العقد عليه فلا يجوز تغييره ، لان الاعيان تختلف ، بخلاف الدراهم والدنانير فانها لا يختلف بعضها عن بعض وزنا ولا قيمة .

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٥١) .

المبحث الثامن

رهن المبيع قبل قبضه

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : بيع المبيع قبل قبضه .

~ الثاني : رهن المبيع قبل قبضه .

~ الثالث : الرهن في الإعتماد المستندي .

المبحث الثامن

رهن المبيع قبل قبضه

من القواعد المقررة في باب الرهن قولهم : " كل ما جاز بيعه جاز رهنه ".
وقد اختلف العلماء في رهن المبيع قبل قبضه بناء على اختلافهم في
بيع المبيع قبل قبضه ، فمن اجاز بيعه اجاز رهنه ، ومن منع بيعه منع رهنه
نعم من الفقهاء من اجاز رهنه مع قوله بعدم جواز البيع لوجه رآه كما سيأتى
ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى .

ومن ثم فسيكون حديثنا في هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : بيع المبيع قبل قبضه .

المطلب الثانى : رهن المبيع قبل قبضه .

المطلب الثالث : الرهن فى الاعتماد المستندى .

المطلب الاول

بيع المبيع قبل قبضه
 ~~~~~

اختلف العلماء فى بيع المبيع قبل قبضه على سبعة اقوال :

القول الاول :

لا يجوز بيع ما اشتراه قبل قبضه مطلقا ، اى سواء كان عقارا ام غيره  
 مطعوما كان ام غير مطعوم ، وسواء بيع جزافا ام مقدرا .  
 والى هذا ذهب الشافعية ( ١ ) ، وبعض الحنابلة ( ٢ ) ، ومحمد بن  
 الحسن الشيبانى من الحنفية ( ٣ ) .  
 واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول : السنة النبوية .

( أ ) مرواه ابوداود (٤) والدارقطنى (٥) عن زيد بن ثابت (٦) : ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها

- 
- ( ١ ) الام للشافعى ( ٣ : ٣١ ، ٦٠ ) ، المهذب للشيرازى ( ١ : ٣٤٩ ) ،  
 المجموع للنووى ( ٩ : ٢٥٢ ، ٢٥٩ ) ، مغنى المحتاج للشربىنى ( ٢ : ٦٨ ) .  
 ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٧ ) .  
 ( ٣ ) رد المحتار لابن عابدين ( ٤ : ١٤٧ ) .  
 ( ٤ ) سنن ابى داود ، باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى ، وكتاب البيوع  
 والاجارات ( ٣ : ٧٦٥ ) .  
 ( ٥ ) سنن الدارقطنى ، كتاب البيوع ( ٣ : ١٣ ) .  
 ( ٦ ) زيد بن ثابت بن الضحاك ، ابوسعيد الخزرجى ، الانصارى ، كاتب  
 الوحي . حدث عنه ابو هريرة ، وابن عباس ، وانس بن مالك ، وخلق  
 وكان من حملة الخيعة ، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه اذا حج على  
 المدينة . مات سنة خمس واربعين على خلاف .  
 انظر :  
 طبقات ابن سعد ( ٢ : ٣٥٨ ) ، التاريخ الكبير ( ٣ : ٣٨٠ ) ، الاستيعاب  
 لابن عبد البر ( ١ : ٥٥١ ) ، اسد الغابة ( ٢ : ٢٧٨ ) .

(١) التجار الى رجالهم .

(ب) مارواه الدارقطني - واللفظ له - والبيهقي ، والنسائي ، وابن حبان (٤) في صحيحه ، واحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن حكيم بن حزام (٥) انه قال : " يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - انى رجـل اشترى هذه البيوع فما تحل لى منها وما تحرم على ؟ قال : يا ابن اخى اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه . وفي رواية : اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه . (٨)

(١) قال النووى فى المجموع (٩ : ٢٦٠) : " رواه ابو داود باسناد صحيح الا انه من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن ابى الزناد ، وابى اسحاق مختلف فى الاحتجاج به ، وهو مدلس وقد قال : عن ابى الزناد والمدلس اذا قال : عن ، لا يحتج به . لكن لم يضعف ابو داود هـذا الحديث ، وقد سبق انه مالم يضعفه فهو حجة عنده ، فلعله اعتضد عنده ، او ثبت عنده بسمع ابن اسحاق له من ابى الزناد " . ا . هـ . وقال ابن الهمام فى فتح القدير (٦ : ٥١١) : " رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وصححه . وقال فى التنقيح : سنده جيد ، وقال ابن اسحاق صرح فيه بالتحديث " . ا . هـ .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٩) .

(٣) سنن البيهقي (٥ : ٣١٣) .

(٤) سنن النسائي (٧ : ٢٧٦) . ولفظه : قال حكيم بن حزام : ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه ، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : لا تبعه حتى تقبضه . وفى رواية : لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه .

(٥) نصب الراية للزيلعي (٤ : ٣٢) .

(٦) مسند الامام احمد (٣ : ٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٣ : ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٨) قال ابن الهمام فى فتح القدير (٦ : ٥١١) : " واخرج النسائي ايضا فى سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم بن حزام قال : . . . . ورواه احمد فى مسنده وابن حبان وقال : هذا الحديث مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة .

والحاصل ان المخرجين منهم من يدخل ابن عصمة بين ابن ماهك وحكيم ، ومنهم من لا ، وابن عصمة ضعيف جدا فى قول بعضهم . =

(ج) مارواه البيهقي (١) عن عتاب بن اسيد (٢) : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له حين بعته الى اهل مكة : " انهم عن بيع مالم يقبضوا وريح مالم يضمنوا" (٣) .

وجه الدلالة من هذه الاحاديث :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المشتري ان يبيع ما اشتراه قبل ان يقبضه . والمبيع ورد في حديثي حكيم وعتاب عام .

= قال صاحب التنقيح : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول وصح الحديث من رواية يوسف بن ماهك نفسه عن حكيم لانه صرح بالتحديث في رواية قاسم بن اصبح بسماعه منه . والصحيح ان بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق : انه ضعيف ، وتبعه ابن القطان وكلاهما مخطيء ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي او غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة . انتهى كلامه . فالحق ان الحديث حجة . انتهى كلام ابن الهمام .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣١٣) .

(٢) هو عتاب - بالتشديد - ابن اسيد - بفتح اوله ابن ابي العيص - بكسر المهملة - ابن امية الاموي ، ابو محمد ، صحابي اسلم يوم الفتح واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على مكة وعمره نيف وعشرين سنة وكان صالحا فاضلا لكن ذكر الطبراني انه كان عاملا على مكة لعمر سنة احدى وعشرين . قال الحافظ ابن حجر - بعد ان ساق القولين وايد القول الثاني برواية الطيالسي والبخاري والطبري - : انه عاش بعد ابي بكر ، ومات في آخر خلافة عمر . انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير للبخاري (٧ : ٥٤) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر (٣ : ١٥٣) ، اسد الغابة في معرفة الصحابة (٤ : ٥٥٦) تجريد اسماء الصحابة للذهبي (٢ : ٣٧٠) .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ : ٢٨) : " ولا بن ماجه ممن حديث ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعته الى اهل مكة نهاه عن سلف مالم يضمن ، فهذا قد اختلف فيه على عطاء" .

والذي في سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٨) : " نهاه عن سف مالم يضمن" . =

فهو في حديث حكيم نكرة بعد شرط، ونهى: "إذا اشتريت بيعاً"  
فـ "بيعاً" نكرة وقعت في سياق الشرط فتعم، أو تكون مطلقة دالة على فرد  
غير معين بصفة على سبيل البدل<sup>(١)</sup>. وعلى كلا الحالين تدل على المراد.

وقوله: "لا تبعه" الضمير يعود على "بيعاً" السابق فالنهي متوجه  
في الحقيقة الى نكرة، والنكرة في سياق النهي تعم.

وفي حديث عتاب "انهم عن بيع مالم يقبضوا" و"ما" من صيغ العموم.

والسلف في حديث زيد بن ثابت عام في الطعام وغيره.

فهذه الاحاديث بمجموعها تدل على عدم جواز بيع المشتري ما اشتراه

قبل قبضه عقارا كان المشتري او غيره، طعام او غير طعام.

#### الدليل الثاني: قول الصحابة.

(أ) مارواه البخارى - واللفظ له - ومسلم<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وابوداود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup>  
والنسائي<sup>(٧)</sup> والبيهقى<sup>(٨)</sup> واحمد<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه قال  
"اما الذى نهى عنه النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام ان

= والشف - بكسر الشين المشددة وفتحها وتشديد الفاء - الفضل والزيادة.  
انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادى (٣: ١٥٩-١٦٠) مادة "شف"  
النهاية لابن الاثير (٢: ٤٨٦)، مادة "شف"، لسان العرب لابن  
منظور، مادة "شف".

(١) تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بامير بادشاه (١: ٢٢٠، ٢٢٩).  
(٢) صحيح البخارى (٣: ٨٩-٩٠)، باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع  
ماليس عندك، كتاب البيوع.

(٣) صحيح مسلم (٣: ١١٦٠)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض كتاب البيوع.  
(٤) سنن الترمذى (٣: ٥٧٧)، باب ماجاء في كراهية بيع الطعام حتى  
يستوفيه، كتاب البيوع.

(٥) سنن ابى داود (٣: ٧٦٣-٧٦٤)، باب بيع الطعام قبل ان يستوفى  
كتاب البيوع والاجارات.

(٦) سنن ابن ماجه (٢: ٧٤٩) باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض  
كتاب التجارات.

(٧) سنن النسائى (٧: ٢٨٥-٢٨٦) باب بيع الطعام قبل ان يستوفى  
كتاب البيوع.

(٨) السنن الكبرى للبيهقى (٥: ٣١٢).

(٩) مسند الامام احمد (١: ٢٢١، ٢٢٠، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩).

بياع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا احسب كل شيئ الا مثله .  
 قال ابن حجر : " عن ابن طاوس ( ١ ) عند مسلم : قال طاوس : قلت لابن  
 عباس لم ؟ قال : الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ؟ اي فاذا  
 اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم  
 باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع  
 فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص  
 النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله ( ٢ ) .  
 ( ب ) مارواه عبد الرزاق ( ٣ ) عن جابر - رضى الله عنه - انه قال : " لا تبع  
 بيعا حتى تقبضه . "

قال ابن عبد البر : فدل على انهما - يعنى ابن عباس وجابر - فهما  
 عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المراد والمغزى ( ٤ ) .

#### الدليل الثالث : المعقول .

( أ ) ان هذا العقد بيع فيه غرر انفساخ العقد الاول بهلاك المبيع  
 وبيع الغرر لا يجوز .

وبيانه : انه بهلاك المبيع قبل قبضه ينفسخ العقد الاول ، فينفسخ  
 العقد الثانى ، لانه يتبين - حينئذ - انه باع ملك غيره بغير اذنه وذلك  
 مفسد للعقد ( ٥ ) .

( ١ ) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ابو محمد ، ثقة ، فاضل  
 عابد روى عن ابيه وعطاء وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وعنه ابناه طاوس  
 ومحمد وعمرو بن دينار وغيرهم ، توفي سنة ١٣٢ هـ .  
 انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٤٢٤ ) ، تهذيب التهذيب لابن  
 حجر ٢٦٧ / ٥ .

( ٢ ) فتح البارى لابن حجر ( ٤ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ) .

( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٤٤ ) ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد  
 ( ٢ : ١٤٤ ) ، طرح التثريب شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد .  
 للعراقي ( ٦ / ١١٤ ) .

( ٤ ) نقله عنه العراقي فى طرح التثريب شرح تقريب الاسانيد ( ٦ : ١١٤ ) .

( ٥ ) فتح القدير لابن الهمام ( ٦ : ٥١٢ ) .

( ب ) ان فى بيع المبيع قبل قبضه توالى ضمانين على شىء واحد فى زمن واحد ، فانه لو نفذنا البيع لكان مضمونا على المشتري الاول للمشتري الثانى ، ومضموناً له على بائعه فيلزم ان يكون مضمونا ومملوكا لشخصين ملكا كلياً فى زمن واحد . وهو ممنوع .<sup>(١)</sup>

### القول الثانى :

يجوز بيع ما اشتراه قبل قبضه اذا كان عقارا لا يخشى هلاكه ، فان كان يخشى هلاكه - بان كان على شط نهر - لم يجز بيعه .

وماعدا ذلك من الاعيان المنقولة لايجوز بيعها قبل قبضها ، مطعومة كانت ام غير مطعومة ، سواء بيعت جزافا ام مقدرا .  
وبهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا لما ذهبوا اليه من عدم جواز بيع المنقولات وما يلحق بها بالادلة السابقة التى استدلت بها اصحاب القول الاول الدالة على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً .<sup>(٣)</sup>

ووجه استثنائهم العقار الذى لا يخشى هلاكه وتجويزهم بيعه قبل قبضه : ان علة النهى - التى هى غرر الانفساخ بالهلاك - منتفية هنا ، فان هلاك العقار نادر ، والنادر لا عبرة به ، ولا يبنى الفقه باعتماره ، فلا يمنع الجواز .<sup>(٤)</sup>

ويناقش هذا الاستثناء بانه معارض لعموم النصوص المتقدمة التى تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً .

- 
- ( ١ ) نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايطسى عليه ( ٤ : ٨٦ ) ، حاشية عميرة على شرح المحلى ( ٢ : ٢١٣ ) .
  - ( ٢ ) الهداية للمرغينانى ( ٣ : ٥٩ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٤ : ١٤٧ ) ، فتح القدير لابن الهمام ( ٦ : ٥١٣ ) .
  - ( ٣ ) فتح القدير لابن الهمام ( ٦ : ٥١٣ ) .
  - ( ٤ ) فتح القدير لابن الهمام ( ٦ : ٥١٣ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٥ : ١٤٧ ) .



وما اوردوه من تعليل هو تخصيص للنص بقياس علته مظنونة ، وهو ممنوع .

### القول الثالث :

ان المشتري اذا كان غير مطعموم فيجوز بيعه قبل قبضه ، فان كان مطعموما فلا يجوز بيعه قبل قبضه ان كان قد اشتراه مقدرا بكيل او وزن او عد او ذرع ، لافرق في ذلك بين ان يكون الطعام ربويا او غير ربوي ، وان اشتراه من غير تقدير جاز كغير المطعموم .

(١) وبهذا قال المالكية في المشهور من مذهبيهم .

واستدلوا بجواز بيع غير الطعام وحرمة بيع الطعام بما يلي :

- (١) مارواه البخارى - واللفظ له - ومسلم (٣) والترمذى (٤) وابو داود (٥) والنسائى (٦) وابن ماجه (٧) والبيهقى (٨) واحمد (٩) عن ابن عباس - رضى الله عنهم -

- (١) المنتقى شرح الموطأ للباجى (٤ : ٢٧٩) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ١٥٠ - ١٥١) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى (٢ : ٧٣) ، منح الجليل لعليش (٢ : ٦٩٩ - ٧٠٠) كفاية الطالب الربانى لآبى الحسن الشاذلى مع حاشية العدوى عليه (٢ : ١١٨) .
- (٢) صحيح البخارى (٣ : ٨٩) ، باب بيع الطعام قبل ان يقبض ، وبيع ما ليس عندك ، كتاب البيوع .
- (٣) صحيح مسلم (٣ : ١١٦٠) ، باب بطلان المبيع قبل قبضه ، كتاب البيوع .
- (٤) سنن الترمذى (٣ : ٥٧٧) ، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ، كتاب البيوع .
- (٥) سنن ابى داود (٣ : ٧٦٣ - ٧٦٤) ، باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى ، كتاب البيوع والاجارات .
- (٦) سنن النسائى (٧ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، باب بيع الطعام قبل ان يستوفى ، كتاب البيوع .
- (٧) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٩) ، باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، كتاب البيوع والاجارات .
- (٨) السنن الكبرى للبيهقى (٥ : ٣١٢) .
- (٩) مسند الامام احمد (١ : ٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه .

( ٢ ) مارواه البخارى (١) واحمد عن ابن عمر قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه .

( ٣ ) مارواه مسلم (٣) - واللفظ له - والبيهقى (٤) واحمد عن جابر - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه " .

( ٤ ) مارواه مسلم (٦) واحمد عن ابي هريرة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى .

وجه الدلالة : ان هذه الاحاديث دلت على حرمة بيع الطعام قبل قبضه بمنطوقها ، ودلت على جواز بيع غير الطعام بمفهومها المخالف .

فان هذه الاحاديث نهت عن بيع الطعام قبل ان يستوفى ، والنهى يدل على التحريم وهى فى الوقت نفسه خصت الطعام بالنهى فدل ذلك على ان غير الطعام مخالف له فى الحكم (٨) .

ويناقش هذا الاستدلال بان مفهوم المخالفة مختلف فى حجيته ، وانه حتى القائلين بحجيته لا يجوزون الاستدلال به فى مثل هذا الموضع ، لتعارضه

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٨٧ ) باب ما ذكر فى الاسواق ، كتاب البيوع .  
 ( ٢ ) مسند الامام احمد ( ١ : ٥٦ ) ، ( ٢ : ٢٢ ، ٦٣ - ٦٤ ) .  
 ( ٣ ) صحيح مسلم ( ٣ : ١١٦٢ ) باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ، كتاب البيوع .  
 ( ٤ ) السنن الكبرى للبيهقى ( ٥ : ٣١٢ ) .  
 ( ٥ ) مسند الامام احمد ( ٣ : ٣٦٢ ، ٣٩٢ ) .  
 ( ٦ ) صحيح مسلم ( ٣ : ١١٦٢ ) باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ، كتاب البيوع .  
 ( ٧ ) مسند الامام احمد ( ٢ : ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ) .  
 ( ٨ ) المنتقى للباجى ( ٤ : ٢٨٠ ) ، بداية المجتهد لابن رشد ( ٢ : ١٤٥ ) .

مع منطوق النصوص العامة التي تنهى عن بيع اى مبيع قبل قبضه ، والتي تقدمت في الاستدلال للقول الاول ، فلا يكون حجة هنا بالاتفاق .

على انه يمكن ان يقال انه اذا جاء النهى عن الطعام مع كثرة حاجة الناس اليه فغيره اولى بالنهى <sup>(١)</sup> .

( ٥ ) ان هذا مبيع ليس بمطعموم فجاز بيعه قبل قبضه كالدنانير والدراهم <sup>(٢)</sup> .

ويناقش بان هذا قياس مظنون العلة فلا يصلح لتخصيص النصوص العامة المتقدمة .

واستدلوا لاشتراط ان يباع الطعام مقدرا بكيل او وزن او عد بما يلي :

( ١ ) وماورد في الاحاديث السابقة من قوله - صلى الله عليه وسلم - : " حتى تستوفيه " .

وجه الدلالة : ان الاستيفاء انما يكون في المكيل او الموزون او المعدود اما المبيع جزافا فانه مرئى فتكفى فيه التخلية <sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) مارواه الامام احمد <sup>(٤)</sup> - واللفظ له - وابوداود <sup>(٥)</sup> والطبرانى <sup>(٦)</sup> والبيهقى <sup>(٧)</sup>

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه

قال : " من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه " .

( ٣ ) مارواه ابن ماجه <sup>(٨)</sup> - واللفظ له - والبيهقى <sup>(٩)</sup> والدارقطنى <sup>(١٠)</sup> عن جابر

( ١ ) المجموع للنووى ( ٩ : ٢٦٠ ) .

( ٢ ) المنتقى للباجى ( ٤ : ٤٨٠ ) .

( ٣ ) فتح البارى لابن حجر ( ٤ : ٣٥١ ) .

( ٤ ) مسند الامام احمد ( ٢ : ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ) .

( ٥ ) سنن ابى داود ( ٣ : ٧٦٢ ) باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى

كتاب البيوع والاجارات .

( ٦ ) المعجم الكبير للطبرانى ( ١٢ : ٢٧٥ ) .

( ٧ ) السنن الكبرى للبيهقى ( ٥ : ٣١٤ ) .

( ٨ ) سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٥٠ ) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

كتاب التجارات .

( ٩ ) السنن الكبرى للبيهقى ( ٥ : ١٦ : ٣ ) .

( ١٠ ) سنن السدارقطنى ( ٣ : ٨ ) كتاب البيوع .

- رضى الله عنه - انه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : ان الحديثين قيذا النهى عن بيع الطعام قبل قبضه بالمكيل والموزون وهذا دليل على ان القبض انما يكون شرطا فيما يباع بكيل او وزن او تقدير ، اما ما يباع بغير ذلك فيثبت له خلاف الحكم .

ويناقش هذا الاستدلال بانه استدلال بالمفهوم فى مقابلة المنطوق فلا يكون حجة بالاجماع .

فقد روى البخارى - واللفظ له - (٢) ومسلم (٣) وابو داود (٤) وابن ماجه (٥) والنسائى (٦) واحمد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتاعون جزافا<sup>(٨)</sup> ، يعنى الطعام ، يضربون ان يبيعه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم " .

( ١ ) قال ابن حجر فى فتح البارى ( ٤ : ٣٥١ ) : " ونحوه للبخارى من حديث ابى هريرة باسناد حسن " .

( ٢ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٩٠ ) ، باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤوه الى رحله ، كتاب البيوع .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ٣ : ١١٦١ ) ، باب بطلان المبيع قبل قبضه ، كتاب البيوع .

( ٤ ) سنن ابى داود ( ٣ : ٧٦١ - ٧٦٢ ) ، باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى كتاب البيوع والاجارات .

( ٥ ) سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٥٠ ) ، باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، كتاب التجارات .

( ٦ ) سنن النسائى ( ٧ : ٢٨٧ ) ، باب ما يشترى من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه ، كتاب البيوع .

( ٧ ) مسند الامام احمد ( ١ : ٥٦ ) .

( ٨ ) قال النووى فى شرح صحيح مسلم ( ١٠ : ١٦٩ ) : " الجزاف - بكسر الجيم وضمها وفتحها - ثلاث لغات الكسرافصح واشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير " . ونحوه فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى

( ٢ : ٥١ ) . وزاد : وقال الجوهرى هو فارسى معرب . انظر

الصحاح للجوهرى مادة " جزف " ( ٤ : ١٣٣٧ ) .

القول الرابع :

لا يجوز بيع المشتري اذا كان مطعوما ، سواء اشتراه مقدرا او جزافا وسواء كان ربويا ام غير ربوى ، ويجوز بيع المشتري غير المطعوم قبل قبضه .  
وهذا القول مروى عن الامام مالك<sup>(١)</sup> ، وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>  
واستدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بالادلة الاولى للقول السابق وادخلوا المباع جزافا بحديث ابن عمر الذى تقدم فى مناقشة المذهب المتقدم ، ونصه : " لقد رأيت الناس فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتاعون جزافا - يعنى الطعام - يضربون ان يبيعه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم " .

وما نوقش به القول السابق يناقش به هذا القول .

القول الخامس :

يجوز بيع المشتري قبل قبضه من عقار او مكيل او موزون او معدود او مذروع او مطعوم لا يجرى فيه الربا ، فان كان مطعوما يجرى فيه الربا فان اشتراه مقدرا بكيل او وزن او عد او ذرع لم يجز بيعه ، وان اشتراه جزافا جاز بيعه ايضا .

وهذا القول مروى عن الامام مالك ايضا<sup>(٣)</sup> .

وادلة هذا القول هى ادلة القول الثالث ايضا الا انه استثنى غير الربوى من المطعوم فاجاز بيعه قياسا على غير المطعوم بجامع جواز التفاضل فى الكل .

ويناقش هذا القول بما نوقش به القول الثالث .

( ١ ) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ( ٢ : ١١٨ ) .

( ٢ ) فتح البارى لابن حجر ( ٤ : ٣٣٥ ) .

( ٣ ) المنتقى للباجنى ( ٤ : ٢٧٩ ) .

ويلاحظ ان الاقوال الثلاثة الاخيرة - الثالث والرابع والخامس - كلها  
في مذهب مالك وانها لا تمنع بيع ما اشتراه قبل قبضه الا ان يكون مطعوما  
مطلقا او بشروط .

وقد اختلف المالكية في ان النهى عن بيع الطعام هل هو تعبدى  
او معقول المعنى ؟

فذهب بعضهم الى انه تعبدى ، وهو الصحيح عند اهل المذهب (١) .

وذهب بعض آخر الى انه معلل (٢) . واختلفوا في تعليقه :

فعلمه بعضهم بان المقصود من النهى ان يتوصل الفقير الى الطعام  
بيسر وسهولة ، فلو اجيز بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم لبعض ممن  
غير ظهور ، بخلاف ما اذا نهى عن ذلك فانه يظهر للفقير فتقوى به قلوبهم  
لاسيما في زمن المسغبة ، وينتفع به الكيال والحمال (٣) .

وعلمه غيرهم بان الطعام اشرف من غيره لكونه عماد الحياة ، وبه قيام  
البنية ، ومن ثم شدد الشارع في بيعه فاشترط قبضه قبل بيعه على عادة  
الشارع في التشديد ، وتكثير الشروط فيما عظم شرفه كاشتراط الولي والشهود  
في النكاح (٤) .

وعلمه بعضهم : بانه سد لذريعة الربا ، اذ يمكن ان يتخذه اهل  
العينة وسيلة الى بيع دنانير باكثر منها ، وذلك ان صاحب العينة يريد  
ان يدفع دنانير في اكثر منها نقدا ، او الى اجل ، فاذا علم بالمنع من  
ذلك توصل اليه بان يذكر حنطة بدينار ثم يشتريه بنصف دينار من المشتري  
دون استيفاء ولا قصد بيعه ولا لشرائه ، فلما كثر هذا وكانت الاقوات مما يتعامل  
بها الناس كثيرا ، وكان ذلك مما يقصد لهذا المعنى كثيرا منع ذلك فسي

( ١ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٣ : ١٥١ ) ، حاشية العدوى على

كفاية الطالب الرباني ( ٢ : ١١٨ ) ، حاشية الصاوي على الشرح

الصغير ( ٢ : ٧٣ ) .

( ٢ ) انظر المصادر السابقة .

( ٣ ) انظر المصادر السابقة .

( ٤ ) الفروق للقرافي مع حاشية ابن المشاط عليه ( ٣ : ٢٨١ ) .

الطعام خاصة ، وشرط في صحة توالى البيع تخلل القبض والاستيفاء ، لان ذلك نهاية التبايع فيها واتمام العقد ولزومه ، ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات لانه لم يتكرر تعامل اهل العينة بها ، لان ثمنها يخفى في الاغلب ويتقـل (١) مشتريها .

### القول السادس :

ما اشتراه مقدرًا بكيـل او وزن او ذرع او عد لا يجوز له بيعه قبل قبضه سواء كان مطعوما او غير مطعوم ، وسواء كان عقارا ام منقولا .  
وما اشتراه معينًا بغير تقدير كصبرة معينة وثوب معين وارض معينة يجوز بيعه قبل قبضه .

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الاوزاعي<sup>(٣)</sup> ، واسحاق<sup>(٤)</sup> وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والحكم<sup>(٥)</sup>

- ( ١ ) المنتقى للباجى ( ٤ : ٢٨٠ ) .  
( ٢ ) كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ١٩٩ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ( ٢ : ١٨٨ ) .  
( ٣ ) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى<sup>١٥٠</sup> بن محمد ، ابو عمر ، الاوزاعى ، عالم اهل الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين . قال ابن سعد : وكان ثقة ، خيرا فاضلا مأمونا ، كثير الطم والحديث والفقه ، حجة . قال عبد الرزاق : اول من صنف ابن جريح ، وصنف الاوزاعى . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . انظر ترجمته فى :  
طبقات ابن سعد ( ٧ : ٤٨٨ ) ، التاريخ الكبير ( ٥ : ٣٢٦ ) ، وفيات الاعيان ( ٣ : ١٢٧ ) ، تذكرة الحفاظ ( ١ : ١٧٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ : ٢٣٨ ) .  
( ٤ ) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه ، الحنظلى ، المروزى ، ثقة حافظ ، مجتهد ، قرين الامام احمد ، طاف البلاد . روى عنه خلـسق كثير ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر :  
تقريب التهذيب ( ١ : ٥٤ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ : ٢١٦ ) ، حلية الاولياء ( ٩ : ٢٣٤ ) ، طبقات الحنابلة ( ١ : ١٠٩ ) .  
( ٥ ) هو الحكم بن عتيبة الكندى ، ابو عبد الله ، ويقال ابو عمر الكوفى ، روى عن زيد بن ارقم وعبد الله بن ابى اوفى ، وابراهيم النخعى وغيرهم . وعنه =

وحماداً، وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .  
 ادلة هذا القول :

استدل اصحاب هذا القول لعدم جواز بيع ما اشتراه مقدرا بكيل او نحوه  
 بالاحاديث التي استدل بها اصحاب القول الاول ، والثالث ، وهى :  
 ( ١ ) ما رواه ابو داود <sup>(٤)</sup> ، والدارقطنى <sup>(٥)</sup> بسنديهما عن زيد بن ثابت : ان رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - نهى ان تباع السلع حيث تتباع حتى يحوزها  
 التجار الى رحالهم <sup>(٦)</sup> .

= شعبة والاعمش وابو عوانة وخلق . قال عباس الدوري : كان صاحب  
 عبادة ، وفضل . وقال سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة بعد ابراهيم  
 والشعبي مثل الحكم . ولد سنة ٥٠ هـ وتوفى سنة ١١٣ هـ .  
 انظر :

طبقات ابن سعد ( ٢٣١ : ٦ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ١١٧ ) ،  
 تهذيب التهذيب ( ٢ : ٥٤ ) ، لسان الميزان ( ٢ : ٣٣٦ ) .  
 ( ١ ) هو حماد بن سلمة بن دينار ، ابوسلمة البصرى ، احد ائمة المسلمين  
 والثقات العابدين ، اثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بأخرة . توفى  
 سنة ١٦٧ هـ . انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ١٩٧ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر  
 ( ٣ : ١١ ) .

( ٢ ) عثمان بن عفان بن ابي العاص ، الاموى ، امير المؤمنين ، ذو النورين وكان  
 من السابقين الصادقين القائمين الصائمين ، المنفقين فى سبيل الله  
 والعشرة المبشرة ، استشهد يوم الجمعة ثامن عشر ذى الحجة سنة  
 خمس وثلاثين ، وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة ، وعاش بضعا وثمانين سنة  
 انظر ترجمته فى :

طبقات ابن سعد ( ٣ : ٥٣ ) ، اسد الغابة ( ٣ : ٥٨٤ ) ، طبقات القراء  
 للذهبي ( ١ : ٢٩ ) ، الاصابة ( ٢ : ٤٥٥ ) ، تقريب التهذيب ( ٢ : ١٢ ) .

( ٣ ) المجموع للنووى ( ٩ : ٢٥٩ ) ، فتح البارى لابن حجر ( ٢ : ٣٣٦ ) .

( ٤ ) سنن ابي داود ( ٣ : ٧٦٥ ) باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى ، كتاب  
 البيوع والاجارات .

( ٥ ) سنن الدارقطنى ( ٣ : ١٣ ) كتاب البيوع .

( ٦ ) قال النووى فى المجموع ( ٩ : ٢٦٠ ) : " رواه ابو داود باسناد صحيح الا انه  
 من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن ابي الزناد ، وابن اسحاق مختلف  
 فى الاحتجاج به . لكن لم يضعف ابو داود هذا الحديث بوقد سبق انه  
 مالم يضعفه فهو حجة عنده ، فلعله اعتضد عنده او ثبت عنده بسماع ابي  
 اسحاق له من ابي الزناد " . ا . هـ =



( ٢ ) مارواه الدارقطني - واللفظ له - والبيهقي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> في سننهم وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>، واحمد في مسنده<sup>(٥)</sup>، والطبراني في معجمه<sup>(٦)</sup>، عن حكيم بن حزام انه قال : " يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - انسى رجل اشترى هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي ؟ قال يا ابن اخي اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه .  
وفي رواية : " اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه"<sup>(٧)</sup> .

= وقال ابن الهمام في فتح القدير ( ٦ : ٥١١ ) : " رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه . وقال في التنقيح : سنده جيد ، وقال : ابن اسحاق صرح فيه بالتحديث " . ا . هـ .

( ١ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ٩ ) كتاب البيوع .  
( ٢ ) سنن البيهقي ( ٥ : ٣١٣ ) .  
( ٣ ) سنن النسائي ( ٧ : ٢٧٦ ) ، باب بيع الطعام قبل ان يستوفى ، كتاب البيوع .  
( ٤ ) نصب الراية للزيلعي ( ٤ : ٣٢ ) .  
( ٥ ) مسند الامام احمد ( ٣ : ٤٠٢ - ٤٠٣ ) .  
( ٦ ) المعجم الكبير للطبراني ( ٣ : ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ) .  
( ٧ ) قال ابن الهمام في فتح القدير ( ٦ : ٥١١ ) : " واخرج النسائي ايضا في سننه الكبرى عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال . . . ورواه احمد في مسنده وابن حبان وقال : هذا الحديث مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عصمة .  
والحاصل ان المخرجين منهم من يدخل ابن عصمة بين ابن ماهك وحكيم ومنهم من لا ، وابن عصمة ضعيف جدا في قول بعضهم .  
قال صاحب التنقيح : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول وصح الحديث من رواية يوسف بن ماهك نفسه عن حكيم لانه صرح بالتحديث في رواية قاسم بن اصبح بسماعه منه . والصحيح ان بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عبد الحق : انه ضعيف ، وتبعه ابن القطان وكلاهما مخطيء ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبى او غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة . انتهى كلامه . فالحق ان الحديث حجة " . انتهى كلام ابن الهمام .

(٣) مارواه البيهقي<sup>(١)</sup> عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعته الى اهل مكة : " انهم عن بيع مالم يقبضوا ، وربح مالم يضمنوا"<sup>(٢)</sup> .

فهذه الاحاديث تدل بعمومها على عدم جواز بيع ما اشتراه قبل قبضه سواء كان عقارا ام غيره ، طعام كان ام غير طعام ، وسواء بيع مقدرا ام جزافا .  
 (٤) مارواه البخارى - واللفظ له - ومسلم<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> وابو داود<sup>(٦)</sup> وابن ماجه<sup>(٧)</sup> والنسائى<sup>(٨)</sup> والبيهقى<sup>(٩)</sup> واحمد<sup>(١٠)</sup> عن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه قال : " اما الذى نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا احسب كل شىء الا مثله " .

- 
- (١) السنن الكبرى للبيهقى (٥ : ٣١٣) .  
 (٢) قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣ : ٢٨) : " ولا ابن ماجه من حديث ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعته الى اهل مكة نهاه عن سلف مالم يضمن ، فهذا قد اختلف فيه على عطاء " . ١٥١ - والذى فى سنن ابن ماجه (٢ : ٧٣٨) : " نهاه عن شف مالم يضمن " . والشف : - بكسر الشين المشددة وفتحها وتشديد الفاء - الفضل والزيادة .  
 انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى (٣ : ١٥٩ - ١٦٠) ، مادة "شفف"  
 النهاية لابن الاثير (٢ : ٤٨٦) مادة "شفف" ، لسان العرب لابن منظور ، مادة "شفف" .  
 (٣) صحيح البخارى (٣ : ٨٩ - ٩٠) باب بيع الطعام قبل ان يقبض ويبيع مالم يضمن ، كتاب البيوع .  
 (٤) صحيح مسلم (٣ : ١١٦٠) ، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه كتاب البيوع .  
 (٥) سنن الترمذى (٣ : ٥٧٧) باب ماجاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه كتاب البيوع .  
 (٦) سنن ابى داود (٣ : ٧٦٣ - ٧٦٤) باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى كتاب البيوع والاجارات .  
 (٧) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٤٩) باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض كتاب التجارات .  
 (٨) سنن النسائى (٧ : ٢٨٥ - ٢٨٦) باب النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفيه ، كتاب البيوع .  
 (٩) السنن الكبرى للبيهقى (٥ : ٣١٢) .  
 (١٠) مسند الامام احمد (١ : ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

( ٥ ) مارواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن جابر - رضى الله عنه - انه قال : " لا تبع بيعا حتى يقبضه " .

قال ابن عبد البر : " فدل على انها فهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المراد والمغزى<sup>(٢)</sup> .

( ٦ ) مارواه الامام احمد<sup>(٣)</sup> - واللفظ له - وابو داود<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال : " من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه " .

( ٧ ) مارواه ابن ماجه<sup>(٧)</sup> - واللفظ له - والبيهقي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> عن جابر - رضى الله عنه - انه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري<sup>(١٠)</sup> .

ففى هذين الحديثين الاخيرين قيد النهى عن البيع قبل القبض بالكيل والوزن ، ويقاس عليهما العد والذرع . وهذا يدل بمفهومه على ان القبض انما يكون شرطا فيما يباع بكيل او وزن او نحوهما ، اما ما يباع بغير ذلك فيثبت له خلاف الحكم .

- 
- ( ١ ) مصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٤٤ ) باب الرجل يشتري الشيء مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل ان يقبضه ؟ كتاب البيوع . وانظر : بدايئة المجتهد لابن رشد ( ٢ : ١٤٤ ) ، طرح التثريب شرح تقريب الاسانيد للعراقي ( ٦ : ١١٤ ) .
- ( ٢ ) نقله عنه العراقي فى طرح التثريب شرح تقريب الاسانيد ( ٦ : ١١٤ ) . وانظر هذه المسألة فى كتاب الكافى لابن عبد البر ( ٢ : ٦٦١ - ٦٦٤ ) .
- ( ٣ ) مسند الامام احمد ( ٢ : ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ) .
- ( ٤ ) سنن ابى داود ( ٣ : ٧٦٢ ) باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى كتاب البيوع والاجارات .
- ( ٥ ) المعجم الكبير للطبراني ( ١٢ : ٢٧٥ ) .
- ( ٦ ) السنن الكبرى للبيهقي ( ٥ : ٣١٤ ) .
- ( ٧ ) سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٥٠ ) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض كتاب التجارات .
- ( ٨ ) السنن الكبرى للبيهقي ( ٥ : ٣١٦ ) .
- ( ٩ ) سنن السدرا قطني ( ٣ : ٨ ) كتاب البيوع .
- ( ١٠ ) قال ابن حجر فى فتح البارى ( ٤ : ٣٥١ ) : " ونحوه للبخاري من حديث ابى هريرة باسناد حسن " .

ويناقد هذا الاستدلال بانه استدلال بالمفهوم فى مقابلة المنطوق  
فلا يكون حجة بالاجماع .

فقد روى البخارى - واللفظ له - ومسلم (٢) وابو داود (٣) وابن ماجه (٤)  
والنسائى (٥) عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " لقد رأيت الناس فى  
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتاعون جزافا ، يعنى الطعام  
يضرّبون ان يبيعه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم " .

( ٨ ) مارواه البخارى - واللفظ له واحمد (٧) عن ابن عمر - رضى الله عنهما -  
قال : كنا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سفر فكنت على بكر صعب  
لعمر . . . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمر بعنيه ، قال : هو  
لك يارسول الله ، قال بعنيه ، فباعه من رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : هـ لك يا عبد الله بن  
عمر تصنع به ماشئت " .

وجه الدلالة : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - تصرف بما اشتراه قبل  
قبضه بالهبة فيجوز البيع قياسا عليه (٨) .

- 
- ( ١ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٩٠ ) باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا  
ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله ، كتاب البيوع .
- ( ٢ ) صحيح مسلم ( ٣ : ١١٦١ ) ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، كتاب  
البيوع .
- ( ٣ ) سنن ابى داود ( ٣ : ٧٦١ - ٧٦٢ ) باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى  
كتاب البيوع والاجارات .
- ( ٤ ) سنن ابن ماجه ( ٢ : ٧٥٠ ) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما لم  
يقبض ، كتاب التجارات .
- ( ٥ ) سنن النسائى ( ٧ : ٢٨٧ ) ، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل  
ان ينقل من مكانه ، كتاب البيوع .
- ( ٦ ) صحيح البخارى ( ٣ : ٨٥ ) باب اذا اشترى شيئا فذهب من ساعته  
كتاب البيوع .
- ( ٧ ) مسند الامام احمد ( ٦ : ١٢٥ ) .
- ( ٨ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٧ ) .

وبناقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الاول :

ان هذا قياس مع الفارق فان البيع معاوضة ، والهبة تبرع .

الوجه الثاني :

انه اذا تعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم - مع فعله ولم يقيم دليل على التأسي بذلك الفعل فانه يكون من خصوصياته ، لان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسألة مخصوصة اخص من ادلة التأسي العامة المطلقة فيبني العام على الخاص .<sup>(١)</sup>

الوجه الثالث :

يحتمل ان يكون قد حصل قبض ولم ينقل كما لم ينقل الثمن .<sup>(٢)</sup>  
(٩) مارواه ابو داود<sup>(٣)</sup> - واللفظ له - والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup>  
عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : " كنت ابيع الابل بالبيع ، فابيع بالدينار وَاخذ الدراهم ، وابيع بالدراهم وَاخذ الدينار ، آخذ هذه من هذه ، واعطى هذه من هذه ، فاتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما

- 
- (١) نيل الاوطار للشوكاني (٥ : ١٨٠) .
  - (٢) فتح الباري لابن حجر (٤ : ٣٣٦) .
  - (٣) سنن ابي داود (٣ : ٦٥٠ - ٦٥١) باب في اقتضاء الذهب من الورق ، كتاب البيوع والاجارات .
  - (٤) سنن الترمذي (٣ : ٥٣٥) باب ماجاء في الصرف ، كتاب البيوع . وقال هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .
  - (٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٦٠) باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، كتاب التجارات .
  - (٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٨٤ - ٣١٥) .
  - (٧) المستدرک للحاكم (٢ : ٤٤) . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

شئى<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - اقر ابن عمر على التصرف فى الثمن قبل قبضه ، والثمن احد العوضين ، فاذا جاز فى احدهما جاز فى الآخر<sup>(٢)</sup>.

ويناقش بان هذا قياس مع الفارق فان الثمن مستقر فى الذمة ولا يتصور تلفه ومن ثم لو تعين الثمن امتنع بيعه<sup>(٣)</sup>.

(١٠) مارواه البخارى - واللفظ لـه - والطحاوى<sup>(٤)</sup> (٥)

(١) ورد هذا الحديث مرفوعا وموقوفا ، وقد اختلفت اقوال العلماء فيه فمنهم من ضعف رفعه وصح وقفه ، ومنهم من صحه مرفوعا وموقوفا . وفيما يلى اقوال العلماء فى ذلك :

قال النووى فى المجموع (٩ : ٢٦١) : " حديث ابن عمر صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وآخرون باسناد صحيح عن سماك ابن حرب عن سعيد عن ابن عمر . قال الترمذى وغيره : لم يرفعه غير سماك . وذكر البيهقى فى معرفة السنن والآثار ان اكثر الرواة وقفوه على ابن عمر . قلت : وهذا لا يقدح فى رفعه وقد قدمنا مسرات ان الحديث اذا رواه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا كان محكوما بوصله ورفع على المذهب الصحيح الذى قاله الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين " .  
ا . هـ

وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣ : ٢٩٠) : " قال الترمذى والبيهقى : لم يرفعه غير سماك ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث . وروى البيهقى من طريق ابى داود والطيالسى قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه . ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه . ونا يحيى ابن ابى اسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفع لنا سماك بن حرب وانا افرقه " . ا . هـ

ونحوه فى نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ١٧٧) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ١٢٧) .

(٣) المجموع للنووى (٩ : ٢٦٠) .

(٤) صحيح البخارى (٣ : ٩٠) كتاب البيوع باب اذا اشترى متاعا او دابة

فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض .

(٥) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ٣٧ - ٣٨) . =

والدارقطنى<sup>(١)</sup> - موصولا - عن ابن عمر انه قال : " ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع " .

وجه الدلالة : ان ابن عمر جعل مجرد الصفقة سببا فى ملكية المشتري للجميع ، فهو من ضمانه ، واذا كان من ضمانه جازله ان يتصرف فيه .<sup>(٢)</sup>

ويناقش بان هذا مخالف لعموم الاحاديث التى تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه من غير تفريق بين ما بيع بتقدير او بغير تقدير ، بل ان حديث ابن عمر المرفوع السابق ينص على ان التجار الذين يشترون الطعام جزافا ثم يبيعونه قبل قبضه كان يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

#### القول السابع :

يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا اى سواء كان عقارا ام منقولا ، طعاما ام غير طعام ، جزافا بيع ام مقدرا<sup>(٣)</sup> .  
وبهذا قال عثمان البتى<sup>(٤)</sup> .

= هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، الازدى ، المصرى الطحاوى الحنفى ، مولده فى سنة تسع وثلاثين ومائتين . قال ابن يونس : عداده فى حجر الازد ، وكان ثقة ثبتا ، فقيها عاقلا ، لم يخلف مثله . صنّف " اختلاف العلماء " ، " الشروط " ، " شرح معانى الآثار " ، وغير ذلك مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .

انظر ترجمته فى :

الانساب ( ٢١٨ : ٨ ) ، المنتظم لابن الجوزى ( ٦ : ٢٥٠ ) ، سير اعلام النبلاء ( ١٥ : ٢٧ ) ، الجواهر المضية ( ١ : ١٠٢ ) ، لسان الميزان ( ١ : ٢٧٤ ) .

( ١ ) فتح البارى لابن حجر ( ٤ : ٣٥٢ ) .

( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٤ - ١٢٥ ) .

( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٧ ) .

( ٤ ) وهو عثمان بن مسلم ، ويقال اسم جده جوموز ، البتى ، ابو عمرو البصرى

روى عن انس ، والشعبى وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن ابي هند

وعنه : شعبة ، والثورى ، وحمام بن سلمة ، واسماعيل بن علية وغيرهم

قال الجوزجاني عن احمد : صدوق وثقة . وقال الدورى عن ابي

معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وكان صاحب رأى وفقه . وقال =

كما نقله عنه ابن قدامة في المغنى .<sup>(١)</sup>

ولم اعثر على دليل لهذا القول ، بل ان العلماء يصرحون بانه قول مردود ، ولا يلتفت اليه لمخالفته الصريحة للمنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والاجماع .

قال ابن عبد البر : " وهذا قول مردود بالسنة ، والحجة المجمعـة على الطعام ، واظنه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثله لا يلتفت اليه<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح

ومما مر من عرض الادلة والمناقشات بيد ولي والله اعلم - ان الراجح هو المذهب الاول القائل بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه ، منقولا كان ام عقارا طعاما ام غيره ، بيع جزافا ام بتقدير لسلامة ادلته ، وضعف ادلة المخالفين .

---

الدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال يحيى بن معين : مات سنة ١٤٣ هـ وفيها ارخه ابن جرير .  
والبتي : بفتح الباء نسبة الى البت ، وهو موضع ، قال : اظنه بنواحي البصرة .  
انظر :

- اللباب لابن الاثير ( ١ : ١٢٠ ) ، تاريخ يحيى بن معين ( ٢ : ٣٩٥ ) ،  
طبقات ابن سعد ( ٧ : ٢٥٧ ) ، الاكمال لابن ماكولا ( ١ : ٤٧٨ ) .  
( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٧ ) .  
( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٧ ) .



### المطلب الثاني

رهن المبيع قبل قبضه  
~~~~~

اختلف العلماء في رهن المبيع قبل قبضه .

وفيما يلي عرض لاقوال العلماء في ذلك :

القول الاول :

لا يجوز رهن المبيع قبل قبضه من غير بئعه ، الا ما كان عقارا لا يخشى
هلاكه ، فان كان الرهن من بئعه جاز مطلقا ، اي سواء كان عقارا او غيره .

ففي فتح القدير : " هذا وقد الحقوا بالبيع غيره ، فلا تجوز اجارته
ولا هبته ولا التصدق به . . . وكذا اقراضه ورهنه من غير بئعه ^(١) .

والى هذا ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ^(٢) .

فهذا القول قاس الرهن على البيع .

القول الثاني :

يجوز رهن المبيع قبل قبضه مطلقا ، اي سواء كان عقارا ام غيره ، مطعوما
ام غير مطعوم ، من بئعه او من غير بئعه ، نقده الثمن ام لم ينقده ، وسواء
بيع جزافا او مقدرا .

والى هذا ذهب المالكية ^(٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٤) ، وهو قول
عند الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .

-
- (١) فتح القدير لابن الهمام (٦ : ٥١٢) .
 - (٢) الهداية مع فتح القدير (٦ : ٥١٢ - ٥١٣) ، الدر المختار للحصكفي
مع رد المحتار لابن عابدين (٥ : ٤٨) .
 - (٣) المنتقى للباجي (٤ : ٢٨٢) .
 - (٤) فتح القدير لابن الهمام (٦ : ٥١٢) ، الدر المختار للحصكفي
مع رد المحتار لابن عابدين (٥ : ٤٨) .
 - (٥) المهذب للشيرازي (١ : ٤٠٧) ، المجموع للنووي (٩ : ٢٥٣) ، نهاية
المحتاج للرملی (٤ : ٨٦) .
 - (٦) الانصاف للمرداوى (٥ : ١٤٣) ، حاشية العنقرى على الروض المربع
(٢ : ١٦٣) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥ : ٥٨) .

ووجهه عند المالكية : ان النصوص وردت فى البيع، فيقاس عليه ما كان معاوضة سدا للذريعة لتلا يتوصل به الى بيع العينة، وهو غير موجود فى مالا معاوضة فيه .^(١)

ووجهه عند محمد : ان الرهن لا يلزم الا بالقبض، فاذا سلطه البائع على قبضه وقبضه زال المانع، كما ان العلة التى من اجلها منع فى البيع - وهو ربح مالم يضمن - غير موجودة فى الرهن فلا يقاس عليه .^(٢)

ووجهه عند الشافعية :- بناء على ان العلة فى منع بيع المبيع قبل قبضه توالى ضمانين على شىء واحد فى زمن واحد - انا لو نفذنا البيع لكان مضمونا على المشتري الاول للمشتري الثانى، ومضمونا له على بائعه، فلو هلك لاجتمع عليه ضمانان فى زمن واحد، وهو ممنوع . وهذا غير موجود فى الرهن فلا يقاس عليه .^(٣)

القول الثالث :

اذا نقد المشتري البائع الثمن صح رهن المبيع قبل قبضه، مطلقا اى سواء كان عقارا ام غيره، من بائعه او من غير بائعه . فان لم ينقده الثمن لم يصح .

وهذا هو الاصح من مذهب الشافعية .^(٤)

ولم اجد توجيهها للشافعية يفرق بين نقد الثمن وعدمه، ولعل بعد نقد الثمن يستقر الملك وينتقل الضمان الى المشتري، اما قبله فلا .

-
- (١) المنتقى للباجى (٤ : ٢٨٢) .
 - (٢) فتح القدير لابن الهمام (٦ : ٥١٣) .
 - (٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايمسى (٤ : ٨٦) ، حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج للنووى (٢ : ٢١٣) .
 - (٤) المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٧) ، المجموع للنووى (٩ : ٢٥٣) ، مغنى المحتاج للشريينى (٢ : ٦٨-٦٩) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٨٦) .

القول الرابع :

لا يجوز رهن المبيع قبل قبضه مطلقا ، اى سواء كان عقارا ام غيره ، وسواء كان الرهن من باعه ام من غيره ، وسواء نقده الثمن ام لم ينقده . وسواء بيع جزافا ام مقدرا .

وهذا قول عند الشافعية^(١) .
ووجهه القياس على البيع .

القول الخامس :

ان ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع لا يجوز رهنه قبل قبضه ، وما بيع بغير تقدير فيه يجوز رهنه قبل قبضه ، عقارا كان او غيره ، رهنه بقيمته او بغيره . وما بيع بصفة ، معيننا كان او فى الذمة ، او برؤية سابقة لا يتغير بعدها المبيع غالبا فانه لا يجوز حينئذ رهنه قبل قبضه عقارا كان او غيره ، بيع جزافا ام بتقدير .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٢) .
وواضح انهم قاسوا الرهن على البيع .

الترجيح

والذى اراه ان قياس الرهن على البيع قياس مع الفارق كما لا يخفى فليس فى رهنه الغرر الموجود فى البيع الذى هو الفساد فى البيع الاول بهلاك المبيع ، لان الرهن لو كان ملكا للراهن فله ان لا يسلمه الرهن ، كما انه اذا هلك يمكنه الاعتياض عنه برهن غيره يتوثق به بخلاف المبيع فانه يراد للملك لا للتوثق ، ومن ثم فارى جواز رهنه مطلقا .

(١) معنى المحتاج للشربيني (٢: ٦٨-٦٩) ، نهاية المحتاج للرملى

(٤: ٨٦) .

(٢) كشف القناع للبهوتى (٣: ١٩٧، ٢٦٩) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى

(٢: ٢٢٩) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية العنقرى (٢: ١٦٣) ،

الروض المربع للبهوتى مع حاشية ابن قاسم (٥: ٥٨) .

المطلب الثالث

الرهن فى الاعتماد المستندى

يتصف البيع الذى يجرى بين دولتين - على الاغلب - بالصفة البحرية ولعل اكثر البيوع البحرية شيوعا تلك التى تنقل فيها ملكية المبيع الى المشتري فى ميناء الشحن .

والشئ البارز فى هذا النوع ان البضاعة تمثل بوثائق خاصة تسلّم للمشتري ، او من ينوب عنه ، وتكون حيازته لهذه الوثائق بمثابة حيازة البضاعة نفسها .

ويقوم البائع باجراء عقد النقل وعقد الضمان على البضاعة المرسلّة وبذلك يجد المشتري مخرجا للصعوبات التى يلاقها فى سبيل القيام بهذه العقود فى ميناء الشحن .

وهناك نوع آخر من العقود يقتصر واجب البائع فيه على تسليم البضاعة ووضعها تحت تصرف المشتري فى ميناء الشحن ، دون ان يكون ملزما باجراء عقدى النقل والضمان ، لان المشتري هو الذى يقوم بذلك بوساطة احد وكلائه .

فالاعتماد المستندى هو الذى يمول هذه البيوع البحرية ، ويعرف بانه : الاعتماد الذى يفتحه مصرف ما الى احد عملائه لاستيراد بضاعة معينة من بلد معلوم ، مقابل ارتهانه لهذه البضاعة .

لكن لما كان البائع بعيدا عن المشتري ، وغالبا ما يكون البيع باجل وكانت تسوية الدين تستغرق زمنا طويلا فان البائع يسحب على المشتري سندا يقبله هذا الاخير ، ثم يقدمه الى مصرفه - مصرف البائع - ثم يطلب البائع من المشتري تدخل مصرف الاخير على شكل وعد يعطيه للبائع بقبول السند الذى سيسحبه عليه ودفق قيمته ، وبذلك يجد البائع فى مصرف المشتري ضمانا اقوى .

ومصرف المشتري لا يعطيه هذا الضمان الا اذا رهن المشتري عنده
تلك البضائع المستوردة^(١) .

حكم هذا الرهن :

البائع لا يسلم المشتري البضاعة الا اذا قدم له الضمان من قبيل
المصرف، والمصرف لا يعطى الضمان الا اذا قدم المشتري وثائق تثبت شراءه
لتلك البضاعة ووثائق الضمان لها وشحنها^(٢)، وبالتالي فان هذا يعد من قبيل
رهن المبيع قبل قبضه، وقد قدمنا مذاهب العلماء في ذلك ورجحت القول
بالجواز . والله اعلم .

-
- (١) الحسابات والاعتمادات المصرفية - د . رزق الله انطاكي (ص ٣١٧ -
٣١٨) ، المعاملات المصرفية لسعود بن دريب (ص ٦١) ، المصارف
والاعمال المصرفية د . غريب الجمال (ص ١٠٠ - ١٠١ ، ١٠٣) .
(٢) الحسابات والاعتمادات المصرفية د . رزق الله انطاكي (ص ٣٢٢) .

الباب الخامس

في أحكام تتعلق بالرهن

وفيه أحد عشر فصلاً :

- الفصل الأول : قبض الرهن .
- ٢ الثاني : ضمان الرهن .
- ٣ الثالث : نفقة الرهن .
- ٤ الرابع : الإئتناع بالرهن .
- ٥ الخامس : التصرف بالرهن .
- ٦ السادس : زوائد الرهن .
- ٧ السابع : جنابة الرهن والجنابة عليه .
- ٨ الثامن : فكاك الرهن .
- ٩ التاسع : تسديد الدين وبيع الرهن .
- ١٠ العاشر : بيع الوفاء .
- ١١ الحادي عشر : الرهن التأميني " الرسمي " .

الفصل الأول

قبض الرهن

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : معنى القبض وكيفية .

~ الثاني : حكم القبض .

~ الثالث : شروط صحة القبض .

~ الرابع : النيابة في القبض .

~ الخامس : استدامة القبض .

المبحث الأول

معنى القبض وكيفية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى القبض لغة واصطلاحاً .

~ الثاني : كيفية القبض .

(٦) ويطلق ويراد به : تحويلك المتاع الى حيزك^(١).

ثانيا : معنى القبض اصطلاحا .

قال الكاساني : " معنى القبض : هو التمكين والتخلي ، وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة^(٢) .

وفي البهجة للتسولي^(٣) : " الحوز : وضع اليد على الشيء المحوز^(٤) .

وفي مرشد الحيران : " القبض : عبارة عن كون الشيء المقبوض فـى حيز القابض^(٥) .

ويمكننا ان نستخلص من نصوص الفقهاء السابقة وغيرها مما سيأتي فـى كيفيته ان القبض هو : وضع اليد على المرهون ، وحيازته والتمكن منه سواء كان عقارا ام منقولا ، ام غيرها .

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة " قبض " (٥ : ٣٥١٨) ، معجم الفاظ القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية ، مادة " قبض (٢ : ١٧٣) (١٧٤) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦ : ٣٠١٧) ، وانظر (٨ : ٣٧٣) منها .
(٣) هو على بن عبد السلام التسولي المالكي ، ابو الحسن ، صاحب المصنفات المفيدة منها : البهجة شرح التحفة ، حاشية على الشامل وغير ذلك . توفي سنة ١٢٥٨ هـ .
انظر :

شجرة النور الزكية (١ : ٣٩٧) .

(٤) البهجة للتسولي (١ : ١٦٨) .

(٥) مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا مع شرحه للبياني وسلامة (١ : ٥٨) .

المطلب الثانى

كيفية القبض

لم يرد فى الشرع، ولا فى اللغة ضابط لكيفية القبض، واذا كان الامر كذلك فان المرجع فى بيان كيفية القبض هو العرف، كالتفرق، والاحياء والحرز، قال الامام النووى : " الرجوع فى القبض الى العرف" ^(١) . ويقول الشربيني : " والرجوع فى حقيقته الى العرف لعدم ما يضبته شرعا ، اولغته كلاحياء والحرز فى السرقة" ^(٢) .

ثم ان العين المرهونة لا تخلو من احدى حالتين هما :

- (١) ان ترهن من غير اعتبار تقدير فيها .
- (٢) ان ترهن مع اعتبار التقدير فيها .

الحالة الاولى :

ان ترهن من غير اعتبار تقدير فيها من كيل او وزن او ذرع او عد ، اما لعدم امكان التقدير فى تلك العين - كالات والدواب والسيارات - واما انه ممكن لكن ترك ، كالصيرة ، والثياب غير المخاطة ، والارض، من غير كيل او ذرع .

والرهن فى هذه الحالة : اما ان يكون منقولا او عقارا .

(١) المجموع للنووى (٩ : ٢٦٤) .

(٢) هو محمد بن احمد ، القاهرى المعروف بالخطيب الشربيني ، فقيه مفسر، متكلم، نحوى، صرفى، من تصانيفه : " السراج المنير" فى التفسير، و" شرح منهاج الدين للجرجانى" . توفى سنة ٩٧٧ هـ .
انظر :

شذرات الذهب لابن العماد (٨ : ٣٨٤) ، هدية العارفين
للبيدادى (٢ : ٢٥٠) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨ : ٢٦٩) .
(٣) معنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧١) .

اولا : العقار .

قبل بيان كيفية قبض العقار لابد لنا ان نشير الى ان الفقهاء
قد اختلفوا في تحديد معنى العقار على قولين :

فذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) الى ان العقار هو الارض
والبناء والشجر .

وذهب الحنفية الى ان العقار : ما لا يمكن نقله من مكان الى آخر
- كالدور والارضين اما البناء والشجر فهما ليسا بعقار، الا انهما يأخذان
حكمه بالتبعية له^(٤) .

اما كيفية قبضه فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)
والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩) على ان قبض العقار المرهون يكون بتخليته للمرتهن
وتمكنه من وضع يده عليه، من غير ان يكون هناك مانع حسي ولا شرعي، وذلك لان
الشارع اطلق القبض فقال : " فرهن مقبوضة "، وانا ط به الحكم، ولم يبينه

-
- (١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦ : ١٦٤) .
(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢ : ٧١) ، نهاية المحتاج للمرغني
(٤ : ٩٣) .
(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٠٢) .
(٤) مجمع الانهر لداماد افندي (٢ : ٤٧١-٤٧٢) ، رد المحتار لابن
عابدين (٤ : ٣٦١) ، درر الحكام لمنلا خسرو (٢ : ٢٤٨) ، مجلة
الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم (ص.٧) مادة (١٢٩) ،
(ص ٥٦٩ - ٥٧٠) مادة (١٠١٩ - ١٠٢٠) .
(٥) الفتاوى الهندية (٣ : ١٦) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار
لابن عابدين (٤ : ٥٦١-٥٦٣) .
(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ١٥٨) ، الشرح الكبير للدردير
مع حاشية الدسوقي (٣ : ١٤٥) ، منح الجليل لعليش (٢ : ٦٨٩) .
(٧) المهذب للشيرازي (١ : ٣٥٠) ، المجموع للنووي (٩ : ٢٦٥) ، مغني
المحتاج للشربيني (٢ : ٧١) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي
قليوبي وعميرة (٢ : ٢١٥) .
(٨) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٦٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٠٢) ،
شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ١٩٢) .
(٩) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٣) .

ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف، والعرف يقضى بان يكون التسليم على النحو الذى بيناه .

هذا وقد اشترط الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) ان تكون التخلية بلفظ يدل عليها فلا يكفى الاقرار .

كما اشترط الحنفية ان يكون العقار قريبا ، فان كان بعيدا بحيث لا يقدر على قبضه الا بكلفة فلا تكفى التخلية فيه ، ولا يصير المرتهن قابضا بمجرد تلك التخلية بل لابد من مضي وقت يمكن ذهابه الى ذلك العقار^(٣) .

قال الحنفية : لو كان الراهن فى الدار وخلقى بينه وبينها لم تعتبر تخليته هذه ، لانه مادام فيها فلا تزال سيطرته عليه قائمة ، ومن ثم فلا بد من التخلية مرة ثانية بعد الخروج^(٤) .

وقد الحق الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) الثمر الذى على الشجر بالعقار فى اعتبار التخلية قبضا له ، وهو امر لابد منه لدى الحنفية الذين لا يجيزون رهن الثمرة وحدها .

ثانيا : المنقول .

اي الذى يمكن نقله من محل الى آخر، فيشمل النقود ، والعروض والحيوانات، والمكيلات، والموزونات وغيرها مما لا يدخل تحت مسمى العقار .

- (١) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٤ : ٥٦١) ، مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم المادة (٢٧٠ - ٢٧١) ، (ص ١٣٩) .
- (٢) مغنى المحتاج للشربيني (٤ : ٧١) ، حاشية البجيرمى على المنهج (٢ : ٢٧٥) .
- (٣) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٤ : ٥٦٢) ، مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة (٢٧٠) (ص ١٣٩) .
- (٤) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٧٢) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٢٦) الفتاوى الهندية (٥ : ٤٣٣) .
- (٥) شرح معانى الاثار للطحاوى (٤ : ٣٦) .
- (٦) المجموع للنووى (٩ : ٢٦٥) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧١) .
- (٧) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٨) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٠٢) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ١٩٢) .

وقد اختلف العلماء في قبض المنقول على اربعة اقوال :

القول الاول :

ان قبض المنقول يكون بالتخلية ، سواء كان مما يتناول باليد ام كان مما لا يتناول بها ، فالتخلية قبض حكمي ، والتناول باليد قبض حقيقي ، وايهما حصل كان قبضا .

والى هذا ذهب الحنفية^(١) ، وهو رواية عند الحنابلة^(٢) .

القول الثانى :

ان مرجع القبض فى غير العقار من المنقولات الى العرف والى هذا ذهب المالكية ، فى الشرح الكبير : " وقبض غيره ، اى غير العقار من عروض وانعام ، ودواب بالعرف الجارى^(٣) .

القول الثالث :

ان من المنقول ما يتناول باليد كالجواهر والحلى والثياب والنقود ، ومنه ما لا يتناول باليد ، كالاتا ، والدواب ، والصبرة ، ولكل قسم قبضه .
فما يتناول باليد فلا بد فى قبضه بالمناولة ، ولا تكفى التخلية ، ولا النقل .
وما لا يتناول باليد فقبضه بنقله وتحويله .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٧ : ٣٢٤٨) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٦) البناية للعينى (٩ : ٦٤٨) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٤ : ٥٦١-٥٦٢) ، لسان الحكام لابن الشحنة (ص ٢٣٨) الفتاوى الهندية (٣ : ١٦) ، مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم المواد (٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٧٠٦) (ص ١٣٩-١٤٠) ، درر الحكام لمنلا خسرو (٢ : ٢٤٨) .
- (٢) الهداية لأبى الخطاب (ص ١٣٥) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ١٢٥) .
- (٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ١٤٥) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ١٥٨) ، منح الجليل لعليش (٢ : ٦٨٩) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٥١) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغلة السالك للصاوى (٢ : ٧١) .

والى هذا ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الرابع :

ان قبض المنقول يكون بنقله وتحويله مطلقا ، اى سواء كان مما يتناول باليد ام كان مما لا يتناول باليد .

والى هذا ذهب ابو يوسف من الحنفية^(٣) ، وابن حزم^(٤) .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

اولا : ان التسليم فى اللغة : جعل الشئء سالما ، فتسليم المرهون الى المرتهن هو جعل المرهون سالما له ، اى خالصا بحيث لا ينازعه فيه غيره وهذا يحصل بالتخلية ، فكانت التخلية تسليما ، اما الاقباض فليس فى وسع الراهن ، لان قبض المرهون وتناوله باليد فعل اختيارى للمرتهن ، ولا يجب على الراهن فعل هولغيره ، اذ لا يستطيع الوفاء به وامثاله^(٥) .

ثانيا : ان الرهن وثيقة للاستيفاء ، وحقيقة الاستيفاء تثبت بالتخلية اى بان يخلى الراهن بين المرتهن ودينه ، فوثيقة الاستيفاء تثبت بالتخلية بالاولى ، لان ما ثبت به الاقوى يثبت به الادنى^(٦) .

-
- (١) التنبيه للشيرازى (ص٦٢) ، المجموع للنووى (٩ : ٢٦٥) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧٢) .
 - (٢) الهداية لابي الخطاب (ص١٣٥) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٨) ، كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٠٢) .
 - (٣) الهداية للمرغينانى (٣ : ١٢٦) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٣) .
 - (٤) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٣) .
 - (٥) بدائع الصنائع للكاسانى (٧ : ٣٨٤٨) .
 - (٦) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٦) ، تكملة فتح القدير لقاضى زادة (١٠ : ١٤٠) ، البنائة للعيني (٩ : ٦٥٠) .

ادلة القول الثانى :

لم اجد للمالكية توجيهها لما ذهبوا اليه من ان المرجع فى القبض الى العرف لكن يمكن ان يوجه قولهم بان القبض لم يرد فى كيفيته نص من الشارع وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز .

ادلة القول الثالث :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

مارواه البخارى ، ^(١) ومسلم ^(٢) بسندهما - واللفظ له - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه " .

الدليل الثانى :

مارواه البخارى ^(٣) ومسلم ^(٤) واللفظ له - بسندهما عن ابن عمر قال : " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم " .

وفى رواية لهما - ايضا - واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال : " كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان نبيعه حتى ننقله من مكانه " .

-
- (١) صحيح البخارى (٣ : ٨٧) كتاب البيوع باب ما ذكر فى الاسواق .
(٢) صحيح مسلم (٣ : ١١٦١) ، حديث رقم (١٥٢٦) ، كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
(٣) صحيح البخارى (٣ : ٨٩) . كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل ان يقبض ويبع ماليس عندك .
(٤) صحيح مسلم (٣ : ١١٦١) حديث رقم (١٥٢٧) ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

وقد روت كتب السنة نحو هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وابى هريرة
وجابر بن عبد الله الانصارى ، وزيد بن ثابت، وحكيم بن حزام^(١) .

ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث : ان النبى - صلى الله عليه
وسلم - نهى عن البيع قبل النقل من الرحال ، مع نهيه عن البيع قبل القبض، مما
يدل على ان القبض المعتبر فى المنقول هو النقل ، وهذه الاحاديث وان كانت
واردة فى البيع الا ان حكمها ينسحب على الرهن لان العلماء اتفقوا على
ان القبض فى العقدين واحد .

الدليل الثالث :

ان العرف جار على ان التخلية فى مثل هذه الاعيان لاتعد قبضا
بل لابد من المناولة فيما يتناول ، والنقل فيما ينقل ويحول .

ادلة القول الرابع :

استدل ابو يوسف لما ذهب اليه : بان القبض فى الرهن موجب للضمان
ابتداءً ، اى ان المرهون لم يكن مضمونا قبل العقد ، فكان قبض الرهن بمنزلة
الغصب فى القبض، والقبض فى الغصب لا يثبت بالتخلية، بل لابد فيه من
النقل مطلقا - اى سواء كان مما يتناول باليد او مما لا يتناول باليد - فكذا
فى الرهن .

وقد ناقش الحنفية هذا القياس بانه قياس مع الفارق ، لان قبض الرهن
مشروع فاشبه البيع ، والقبض فى الغصب ليس بمشروع ، فلا حاجة لاثبات الضمان

(١) انظر : صحيح البخارى - كتاب البيوع (٣ : ٨٧ - ٩٠) ، صحيح مسلم
كتاب البيوع (٣ : ١١٥٩ - ١١٦٢) ، سنن ابى داود - كتاب البيوع
والاجارات حديث رقم (٣٤٩٢ - ٣٤٩٩) ، سنن النسائى (٧ : ٢٧٥)
٢٨٨) ، سنن الترمذى (٣ : ٥٧٧) ، حديث رقم (١٢٩١) ، سنن
ابن ماجه - كتاب التجارات (٢ : ٧٤٩) حديث رقم (٢٢٢٦ - ٢٢٢٩)
مسند الامام احمد (١ : ٥٦ ، ٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥) ، (٢ : ٢٢ ، ٦٤) ،
٣٢٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩) ، (٣ : ٣٩٢) ، المستدرک للحاكم - كتاب البيوع
(٢ : ٤٠) ، السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع (٥ : ٣١١ - ٣١٤) ،
تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٢٨) ، سبل السلام للصنعانى (٣ : ١٥)
نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ١٧٨) .

بدون القبض الحقيقي من الغاصب، وهو النقل^(١).

الحالة الثانية :

ان ترهن مع اعتبار تقدير فيها .

اذا رهن ما يمكن تقديره بعدد، او كيل ، او وزن ، او ذرع، مع اعتبار التقدير فيه ، كما اذا رهنه صبرة طعام مكيله ، او ارضا مذارعة :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى انه لا بد في هذه الحالة - في قبضه - من الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، والذرع فيما يذرع .

واشترط الشافعية - ايضا - النقل والتحويل مع الكيل او الوزن او الذرع^(٢).
واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

مارواه الامام مسلم بسنده عن ابي هريرة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله^(٣) .

الدليل الثانى :

مارواه ابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى^(٤) بسندهم عن جابر بن

(١) الهداية للمرغينانى (٣ : ١٢٦) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٣) .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٤٤) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ١٥٧) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى (٢ : ٧٠) ، منح الجليل لعليش (٢ : ٦٨٧) ، المجموع للنووى (٩ : ٢٦٧) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧٣) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٩٩ - ١٠٠) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ١٢٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٠١) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ١٩٠) .

- (٣) صحيح مسلم - كتاب البيوع (٣ : ١١٦٢) حديث رقم (١٥٢٨) .
(٤) سنن ابن ماجه (٢ : ٧٥٠) حديث رقم (١٢٢٨) .
(٥) سنن الدارقطنى (٣ : ٨) حديث رقم (٢٨) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقى (٥ : ٣١٦) .

عبد الله - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري^(١)!

قال ابن حجر - بعد ان اورد حديث جابر برواية الدارقطني - : " ونحوه للبخاري من حديث ابي هريرة باسناد حسن^(٢) .

وجه الاستدلال من هذين الحديثين : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام قبل ان يكتال ، وفي احاديث اخرى نهى عن البيع قبل القبض ، فيدل الحديث على ان القبض فيما يكتال الكيل ، وقيس عليه غيره من المعدود والمذروع .

واما الحنفية فانهم لا يفرقون بين ما يرهن مع اعتبار تقدير فيه وغيره فى كيفية القبض ، ومن ثم فان قبض ما يعتبر فيه تقدير عندهم بالتخلية كما تقدم .

الترجيح

وبعد هذا العرض بيدولى - والله اعلم - ان العلماء اتفقوا على ان كيفية القبض مردها الى العرف ، لكنهم اختلفوا فى تحديد العرف الجارى بين الناس فى وقتهم او بعبارة اصح ان العرف السائد عندهم كان مختلفا من بلد لآخر فجاءت آراؤهم فى بيانه مختلفة .

واما الاحاديث التى استدلت بها اللشافعية والحنابلة ، فان دلالتها على اشتراط قبض المبيع قبل بيعه واضحة ، واما دلالتها على كيفية القبض ففيها

(١) فتح البارى لابن حجر (٤ : ٣٥١) ، وانظر : سبل السلام للصنعانى

(٣ : ١٦) ، نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ١٢٨) .

(٢) هو الحافظ الكبير ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصرى

الجزارى ، صاحب المسند الكبير . ولد سنة بضع عشرة ومائتين . قال

الدارقطني : ثقة ، يخطى ، ويتكى على حفظه . وقال ابو سعيد بن

يونس : حافظ للحديث . توفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين بالرملة .

انظر ترجمته فى :

تاريخ بغداد (٤ : ٣٣٤) ، المنتظم (٦ : ٥٠) ، سير اعلام النبلاء

(١٣ : ٥٥٤) ، الوافى بالوفيات (٧ : ٢٦٨) ، لسان الميزان (١ : ٢٣٧) .

(٣) فتح البارى لابن حجر ٢٥١ / ٤ .

شيء .

ومما يؤكد هذا ان المستدلين بها انفسهم يصرحون بان الشارع لم يرد عنه بيان للقبض، وان الرجوع فيه الى العرف .

فقد قال ابن قدامة : " القبض مطلق من الشرع فيجب الرجوع فيه الى العرف كالأحراز والتفرق ^(١) .

وقال الخطيب الشربيني : " الشارع اطلق القبض وانا ط به احكاما ولم يبينه ، ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف ^(٢) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية ^(٣) : " ومالم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم - من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ^(٤) .

ولاجل هذا قال الخطابي : " القبوض تختلف في الاشياء حسب اختلافها في انفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها ^(٥) .

كيفية قبض المشاع :

الرهن المشاع اما ان يكون منقولاً او غير منقول .

-
- (١) المغنى لابن قدامة (٤ : ١٢٦) .
 - (٢) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٧١) .
 - (٣) هو تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية ، الامام العلامة الحافظ الناقد ، الفقيه ، المفسر المحدث ، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ ، كان قوالاً بالحق ، ونهاه عن المنكر ، ذا سطوة واقدام وعدم مداراة . توفي سنة ٧٢٨ هـ .
انظر :
 - تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ : ١٤٦٩) ، المنهل الصافي لابن تغرى بردى (١ : ٣٣٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١ : ١٥٤) ، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (١ : ٧٤) .
 - (٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٩ : ١٦) .
 - (٥) معالم السنن للخطابي (٣ : ٧٦١) .

الحالة الاولى : ان يكون المشاع منقولاً .

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الرهن المشاع اذا كان منقولاً - كنصف جوهرة مثلاً - فلا بد من استئذان الشريك ، لان قبض المنقول بالنقل ونقل المرهون لا يحصل الا بنقل حصة الشريك ، والتصرف فى مال الغير بدون اذنه لا يجوز .

ثم اذا اذن الشريك للمرتهن بالنقل وان تكون على يده جاز، وان ابى فللمرتهن ان يوكل الشريك فى القبض عنه ، فان ابى قبضه الحاكم ، او نصب من يقبض لها ثم ينقله ليحصل القبض ، وبهذا لا يتضرر المرتهن ولا الشريك .

الحالة الثانية : ان يكون المشاع غير منقول .

وفى هذه الحالة ذهب الائمة الثلاثة - ايضا - الى ان القبض يكون بالتخلية بين المرتهن والعين جميعها ليتمكن من وضع يده عليها كالراهن ولا يشترط استئذان الشريك ولا حضوره ، لكن يندب استئذانه جبرا لخاطره .

قال المالكية : وهذا اذا كان الشريك غير الراهن ، فان كان هو الراهن كان يرهنه شريكه نصف داره ، او نصف جوهرته ، فيشترط ان يضع المرتهن او العدل يده على جميع المرهون ، سواء كان منقولاً او غير منقول ، لثلاث تجول يد الراهن فيها^(١) .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٣٥) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٣٩) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٧٨) منح الجليل لعليش (٣ : ٦١) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى (٢ : ١١٠) ، التحفة للتسولى شرح البهجة (١ : ١٧٨) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٣) ، معنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٣) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٣٩) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٦١) ، المعنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٩) .

المبحث الثاني

حكم القبض

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز في حق المرتهن ، فله ان يفسخه متى شاء ، لان العقد شرع لمصلحته وحفظ حقه وحده ، كما اتفقوا على انه لازم في حق الراهن بعد القبض .

اما القبض فهو شرط للرهن عند جميع العلماء^(١) ، لكنهم اختلفوا هل هو شرط لزوم ، فلا يلزم الرهن بالنسبة للراهن الا به ؟ او شرط صحة فلا يصح الا به ، او شرط تمام ، يلزم الرهن بدونه لكنه لا يتم ولا يختص المرتهن بالمرهون دون سائر الغرماء الا به ؟

وفيما يلي تفصيل آراء العلماء وادلتهم .

للعلماء في ذلك اربعة اقوال :

القول الاول :

ان القبض بالنسبة للرهن شرط لزوم ، فقبل القبض العقد غير لازم في حق الراهن وله ان يفسخ العقد ، وليس للمرتهن ان يلزمه بالاقياض ، فان امتنع الراهن من الاقياض نظر : فان كان الرهن غير مشروط في عقد بيع بقضى الدين بلا رهن ، وان كان مشروطا في البيع ثبت الخيار للبائع بين ان يمضى عقد البيع بلا رهن او يفسخه ، لانه دخل في البيع بشرط ان يكون له بالثمن وثيقة ، ولم تسلم له فثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء .

(١) لكن قال الكاساني في البدائع (٨ : ٣٧٢٠) : " قال عامة العلماء انه شرط ، وقياس قول زفر في الهبة ان يكون ركنا كالقبول ، حتى ان من حلف لا يرهن فلانا شيئا فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا وعنده لا يحنث كما في الهبة ، والصحيح قولنا " . وانظر قول زفر في الهبة من بدائع الصنائع (٨ : ٣٦٦٩) .

والى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثانى :

ان القبض شرط تمام وكمال ، بمعنى ان الرهن يلزم من جهة الراهن بمجرد ابرام العاقدين العقد ، وليس له بعد ذلك حق الفسخ ، وعليه ان يقبض المرتهن العين المرهونة ، الا ان القبض متم للرهن بمعنى ان المرتهن لا يختص بالرهن دون بقية الغرماء الا بالقبض .

واذا امتنع الراهن من تسليمه الى المرتهن اجبره الحاكم على ذلك اذا كان مشروطا فى عقد بيع او قرض ، ثم اذا كان المرهون معيناً اجبر على تسليم المرهون نفسه ، وان لم يكن معيناً اجبر على ان يسلم الراهن رهنا ثقة فيه وفاء الدين وجرت العادة بارتهاؤه ، فان هلك المعين ، او استحق قبل القبض ولم يوجد رهن ثقة بعد فوات الرهن المعين ، خير المرتهن بمن امضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن ، وبين الفسخ فيأخذ المبيع ان كان قائماً وقيمه او مثله ان مات .

اما فى دين القرض فلا خيار .

والى هذا ذهب المالكية^(٤).

- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٢٠) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٦) تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٣) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زادة (١٠ : ١٣٧) ، البناية للعينى (٦ : ٧٤٨) ، مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة (٧٠٦) (ص ٣٨٥) .
- (٢) الام للامام الشافعى (٣ : ١٢٣) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٣) التنبيه للشيرازى (ص ٧) ، تكملة المجموع للمطيعى (١٢ : ١٩٩) .
- (٣) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٤) ، عمدة الفقه لابن قدامة (ص ٨) ، الهداية لآبى الخطاب (ص ١٥) ، المحرر لآبى البركات (١ : ٣٣٥) كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٣) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٣٢) ، الروض المربع بحاشية العنقرى (٢ : ٦٤-٦٥) ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٥ : ٦١-٦٢) .
- (٤) المنتقى للباجى (٥ : ٣٥٢) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٣١، ٢٤٧) ، القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٣٣٩) شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٠) ، الشرح الصغير للدردير =

القول الثالث :

ان القبض شرط لصحة عقد الرهن ، وان عقد الرهن لا يجوز الا مقبوضا
في العقد .

والى هذا ذهب ابن حزم ^(١) وبعض الحنابلة ^(٢) .

القول الرابع :

ان المرهون ان كان غير معين كقفيز من صبرة ، وذراع من قماش ، فان
القبض شرط للزوم عقد الرهن ، وان كان معيناً كالدار والدابة والسيارة ، فان
القبض ليس شرطاً في اللزوم حينئذ ، بل العقد يلزم بدونه كما في البيع .
والى هذا ذهب بعض الحنابلة ^(٣) .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يأتي :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهن مقبوضه " ^(٤) .

فالآية تدل على اشتراط القبض في الرهن من وجهين :

الوجه الاول : ان الفاء في قوله " فرهن " دخلت على مصدر واقعة في

= مع حاشية الصاوي (٢ : ١٠٨) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨٧) الفواكه

الدواني للنفراوي (٢ : ٢٣٢) ، وجواهر الاكليل للابن (٢ : ٨٢) .

(١) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨١) .

(٢) مختصر الخرقى (ص ٥٦) ، الانصاف للمرداوي (٥ : ١٥٠) ، المبدع

لابن مفلح (٤ : ٢٢٠) .

(٣) الهداية لابن الخطاب (ص ١٥٠) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٣٦٤) ،

الانصاف للمرداوي (٥ : ١٥٠) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

جواب الشرط، والمصدر المقرون بالفاء في جواب الشرط يراد به الامر، فيكون المراد بقوله " فرهن " : ارهنوا ، واذا ورد الامر بشئ موصوف، فان ذلك يقتضى ان يكون الوصف شرطاً فيه ، لان المشروع على صفة معينة لا يوجد بدون تلك الصفة ، وهذا كما في قوله - تعالى - : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ^(١) أى فليحرر رقبة مؤمنة .

ونوقش : بان الفاء لم تدخل على المصدر في هذه الآية ، اذ ان "رهان" جمع رهن بمعنى مرهون فبطل الاستدلال .

واجيب بان الفاء داخلة على مصدر مقدر والتقدير : فرهن رهان كما في قوله - تعالى - : " فعدة من ايام اخر ^(٢) أى فصيام عدة من ايام اخر .

الوجه الثانى : ان قوله - تعالى - : " ولم تجدوا كاتباً فرهن ^(٣) مقبوضة معطوف على ما تقدم من قوله - تعالى - : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ^(٤) والعطف يقتضى التشريك فى الحكم ، ولما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجبا ، وجب ان يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح الا على الصفة التى وصف بها كما لا تصح شهادة الشهود الا على الصفة التى ذكرت فيها ^(٥) .

واما دلالة الآية على ان الرهن غير لازم قبل القبض، فلأن اللـه - تعالى - وصف الرهان بكونها مقبوضة ، وهذا يقتضى ان لا تكون لازمة قبل القبض، اذ لولزم بدون القبض لم يكن للقيد فائدة .

ونوقش : بان التقييد له فائدة ، لان معنى لزوم الرهن اجبار الراهن على التسليم ، فلو افلس الراهن او مات قبل التسليم ، فان المرتهن حينئذ

(١) سورة النساء : آية ٩٢

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٣

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٥) ينظر احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٣) .

لا يقدم على سائر الغرما بل هو اسوتهم ، فالتقييد بالقبض يفيد ان الرهن يتم به ، اى يختص المرتهن بالمرهون ويقدم على سائر الغرما .

الدليل الثانى :

ان الرهن عقد تبرع ، بدليل ان الانسان لا يجبر عليه ، فلا يتعلق به الاستحقاق الابشى ، ينظم اليه كالهبة .

ونوقش بانانمنع حكم الاصل ، لان الهبة تلزم قبل القبض ايضا .

الدليل الثالث :

ان الراهن لو مات قبل ان يقبض المرتهن الرهن لم تجبر ورثته على الاقباض ، فلو تعلق وجوب الاقباض بمجرد العقد للزم ورثته ذلك كما فى البيع .^(١)

ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة " .

والآية تدل على المراد من وجهين :

الوجه الاول : ان الله - تعالى - اثبت رهانا قبل القبض ، وجعل القبض وصفا للرهن ، ومعلوم ان الوصف قيد فى موصوفه خارج عن حقيقته وبالتالى فان اسم الرهن ثابت للعين التى ورد عليها العقد قبل قبضها مما يدل على ان مجرد العقد كاف لايجاد حقيقة الرهن الشرعية .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٢١) ، الهداية للمرغينانى (٣ : ١٢٣)

تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٣) ، الام للشافعى (٣ : ١٢٣) ،

المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٣ - ٤٠٤) ، المغنى لابن قدامة

(٤ : ٣٦٤) .

الوجه الثانى : ان قوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة " امر ، لانـه لو كان خيرا لاقتضى ان لا يوجد رهن فى الدنيا غير مقبوض ، وهذا يخالف الواقع ، واذا كان امرا فهو بمنزلة : ارهنوا واقبضوا ، الا ان مقتضى الامر وهو وجوب الرهن صرف عن حقيقته بالا جماع فبقى الامر بالقبض على حقيقته .

ويناقش الوجه الاول : باننا نقول بموجبه وهو ان الله - تعالى - سماها رهانا قبل القبض ، لكن من اى وجه دل على ان الرهن لازم قبل القبض ؟

ويناقش الوجه الثانى : بانه لو كان معنى مقبوضة : اقبضوا كما ذكرتم لكان مقتضاه وجوب القبض على المرتهن لا الراهن ، لانه هو الذى يقبض ، ولم يقل احد به فدل على ان مقبوضة صفة لمأمر به كما تقدم .

الدليل الثانى :

ان الرهن وشيقة بالدين فيكون لازما بمجرد العقد كالكفالة والحوالة .
ويناقش : بانه قياس مع الفارق ، لان الاستيثاق فى الكفالة والحوالة بالذمة لا بالعين ، ومن ثم فلا يحتاج فيها الى قبض شىء ، بخلاف الرهن فان الاستيثاق فيه بقبض العين فافترقا .

الدليل الثالث :

ان الرهن عقد يختص بالمال من الراهن والمرتهن فيلزم قبـل القبض كما يلزم بعده كالبيع والاجارة .
ويناقش : بانه قياس مع الفارق ، لان البيع والاجارة عقدا معاوضة والرهن عقد ارفاق وتجرع فلا يلزم من عدم توقف لزوم عقد المعاوضة على القبض عدم توقف عقد ارفاق عليه .

الدليل الرابع :

ان الرهن لو لم يصح قبل القبض لبطل بزوال الاهلية بعد العقد وقبل القبض ، لكنه لا يبطل بذلك ، بدليل ان الراهن لو جن بعد ابرام العقد وقبل

الاقباض ثم افاق وسلم العين صح (١) .

ونوقش : باننا نمنع التلازم المذكور ، لان لزوم العقد يتوقف على حصول القبض ، ولا يشترط اتصاله ، وبالتالي فلا يضر الفصل بين عقد الرهن وقبض العين ، سواء كان بفقدان الاهلية او غيره .

ادلة القول الثالث :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

قوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة " .

ووجه الدلالة : ان جواز الرهن مستفاد من هذه الآية ، والآية انما اجازته مقبوضا فلا يجوز على غير هذه الصفة (٢) .

اما القول الرابع الذى فرق بين المعين وغيره فلم اجد له توجيهها .

ويمكن ان يكون دليله فى المعين دليل المالكية ، وان يوجه قوله فى غير المعين ، بان القبض فى مثله لا يكون الا بذرع او كيله او وزنه ، ومن ثم فلا بد لى يكون مقبوضا ان يعين بذلك .

والناظر فى مذاهب العلماء وادلتهم يرى انهم اتفقوا على ان القبض شرط فى الجملة كما انهم اتفقوا على الاستدلال بقوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة " كل على مدعاه .

والآية بلا شك تدل على ان القبض شرط فى الرهن ، لانه جاء موصوفا بهذه الصفة لكنها هل تدل على قوة هذا الشرط فى العقد ؟ الظاهر انها لاتدل على ذلك ولا تفيد منه ومن ثم فان اللزوم او الصحة او التمام انما يستفاد من امر خارج .

(١) ينظر لادلة المالكية : المنتقى للباجى (٥ : ٢٤٨) ، الجامع لاحكام

القرآن للقرطبي (٤ : ٤١٠) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢ : ٢٧٤) .

(٢) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨١) ، مختصر الخرقى (ص ٥٦) ، الانصاف

للمرداوى (٥ : ١٥) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٢٠) .

والعلماء متفقون على انه لا بد من القبض فى الرهن الا انهم اختلفوا
هنا فى امرين :

الاول : هل لا بد من مصاحبة القبض لعقد الرهن او بعده مباشرة
كما قال ابن حزم او يجوز ان يتأخر عنه ؟

الثانى : هل يلزم عقد الرهن من جانب الراهن بمجرد ابرام العقد
او لا بد من القبض ؟

اما بالنسبة للامر الاول ، فارى ان يتم القبض بعد العقد وان لا يكون
هناك فاصل فوق ما يحتاج اليه من احضار العين . . . لان الرهن شرع للتوثق
والتوثق لا يحصل الا بالقبض .

واما بالنسبة للامر الثانى : فارى ان الرهن يلزم بمجرد العقد ولا يصح
قياسه على الهبة ، لان الهبة عقد تبرع محض ، ولو فسخ الواهب الهبة قبل
القبض لم يتضرر الموهوب له ، بخلاف الرهن ، فان البائع لم يبيع ماله نسيئة
والمقرض لم يدفع ماله دينا الا فى مقابل وثيقة ، فاذا لم تكن الوثيقة لم
يوجد رضا من البائع او المقرض ، واعطائه حق الفسخ لا يرفع الضرر الذى لحق
به اذ قد يكون المشتري قد تصرف فى المبيع او الدين تصرفا اخرجه من ملكه
مما يدخل البائع او المقرض فى مشكلات ويلحق به الضرر ، ومن ثم فالراجح انه
يلزم بمجرد العقد . والله اعلم . .

المبحث الثالث

شرط لصحة القبض

المقصود من الرهن التوثق لاستيفاء الدين ، وهذا التوثق لا يتم الا بقبض العين المرهونة وحبسها لدى المرتهن .
وللقبض شروط لا بد من توافرها لكي يكون صحيحا ، ومن ثم يصح به العقد او يلزم او يتم .

ويشترط لصحة القبض شرطان :

الاول : الاذن بالقبض .

الثاني : بقاء اهلية الاذن والقباض لحين القبض .

الشرط الاول

الاذن بالقبض

وفيه ثلاث مسائل :

الاولى : حالتا المرهون عند عقد الرهن .

الثانية : نوعا الاذن .

الثالثة : الرجوع في الاذن .

المسألة الاولى : حالتا المرهون عند عقد الرهن .

للمرهون عند عقد الرهن حالتان : فهو اما ان يكون بيد الراهن

واما ان يكون بيد المرتهن .

الحالة الاولى : ان يكون الرهن بيد المرتهن .

وفي هذه الحالة ذهب الحنفية^(١)، والمالكية - في المشهور عند هم^(٢) -
والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى انه يشترط الاذن في القبض، ولا يصح بدون^ه
فلو قبضه المرتهن بدون اذن الراهن، فان قبضه لا يترتب عليه حكم، فلا يلزم
به العقد عند الاثمة الثلاثة ولا يتم عند المالكية .

ووجه هذا القول على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - القائلين
بان العقد جائز قبل القبض - واضح، هو ان الراهن لا يلزمه الاقباض
والرهن ملكه، فلا بد من اذنه كالكهبة، ولان للراهن حق الفسخ وعدم الاقباض
وليس للمرتهن ان يسقط حقه في ذلك^(٥) .

ووجهه عند المالكية - القائلين بان الرهن يلزم قبل القبض ويجبر الراهن
على التسليم - : ان يد الراهن قوية على الرهن لبقاء ملكه عليه، ومن ثم
فلا بد من اذنه^(٦) .

وللمالكية قول آخر وهو عدم اشتراط الاذن، وللمرتهن ان يقبض الرهن
من غير اذن الراهن .

- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨: ٣٧٢١-٣٧٢٢)، رد المحتار لابن عابدين
على الدر المختار للحصكفي (٦: ٤٧٩)، الفتاوى الهنديّة
(٥: ٤٣٣)، مجلة الاحكام العدلية مادة (٧٠٦٥) (ص ٣٨٥) .
- (٢) البهجة للتسولي (١: ١٦٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥: ٢٥٠-٢٥١)
(٢٥١)، جواهر الاكليل للابى (٢: ٨٢)، الشرح الكبير للدردير مع
حاشية الدسوقي (٣: ٢٤٧)، الشرح الصغير للدردير مع بلغسة
السالك للصاوي (٢: ١١٧-١١٨)، منح الجليل لعليش (٣: ٨٧-٨٨) .
- (٣) المهذب للشيرازي (١: ٤٠٤)، مغني المحتاج للشربيني (٢: ١٢٨-١٢٩)
(١٢٩)، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ٢٦٩)
نهاية المحتاج للرملي (٤: ٢٥٣-٢٥٤)، شرح المنهاج للانصاري مع
حاشية البجيرمي (٢: ٣٧٠-٣٧١) .
- (٤) المغني لابن قدامة (٤: ٣٦٧-٣٦٨)، التنقيح المشبع للمرداوي
(ص ١٤٢)، كشف القناع للبهوتي (٣: ٢٧٢) .
- (٥) المهذب للشيرازي (١: ٤٠٤)، المغني لابن قدامة (٤: ٣٦٧) .
- (٦) البهجة للتسولي (١: ١٦٨-١٦٩) .

وجه هذا القول : ان المرتهن اذا قبض الرهن بغير اذن الراهن فانه لم يتجاوز حقه ، ولم يسقط حق غيره ، وانما فعل فعلا لورفع الى الحاكم من اجله لامره به .^(١)

وقد انتصر لهذا القول بعض المالكية^(٢) ورأى ان اشتراط التحويل - الذى هو كون الحيابة باذن الراهن - لاجل قوة يد المالك ينقضه ان الراهن يجبر على التسليم اذا استمر على الامتناع ، واشتراط الاذن مع القضاء بالتسليم عند الامتناع مشكك ، لان اذنه بالقضاء كالعدم لقهره ويلزم عليه التحكم ، لان التعليل ببقاء الملك يوجب ان لا يجبر ، ولذا لم يشترط فى المدونة والرسالة وغيرهما من كتب المتقدمين الا معاينة الحيابة احترازا من الاقرار بها قال : وحينئذ فليس لنا فى اشتراطه الا مجرد التقليد.^(٣)

الحالة الثانية : ان يكون الرهن عند المرتهن ، وديعة ، او عارية ، او غصبا .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على النحو التالى :

فذهب المالكية ، والحنابلة^(٤) - وكذا الشافعية فى وجه ضعيف عندهم^(٦) - الى انه فى هذه الحالة لا يحتاج المرتهن الى اذن الراهن بالقبض ، او الى اى امر آخر زائد ، وان قبضه السابق هو قبض للرهن .

-
- (١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٧) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى (٢ : ١١٧ - ١١٨) ، البهجة للتسولى (١ : ١٦٨) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨٧ - ٨٨) .
- (٢) هو التسولى شارح التحفة .
- (٣) البهجة للتسولى (١ : ١٦٨ - ١٦٩) .
- (٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٠) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٢٦) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٦٢) .
- (٥) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٧٠) ، كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٣) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٣٣) .
- (٦) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٨) .

ووجه هذا القول : ان اليد ثابتة ، والقبض حاصل ، ولم يتغير سوى الحكم ، ويمكن تغيير الحكم مع استدامة القبض ، كما لو طوّل الوديع بالوديعة فجدّها ، فان الحكم يتغير وتصير مضمونة عليه من غير امر زائد ، ولو عاد فآقر بها وقال لصاحبها : خذ وديعتك فقال : دعها عندك وديعة كما لو كانت ولا ضمان عليك ، لتغير الحكم من غير حدوث امر زائد^(١) .

ويمكن ان يناقش هذا التوجيه بان القبض المطلوب للزوم الرهن لا يحصل بهذا القبض ، لانه يتوقف على الاذن وامكان القبض ، ولا يلزم من تغير حكم الوديعة الى غصب ، والغصب الى وديعة تغير الحكم هنا .

ويجاب بان الاذن حاصل ضمنا ، لان اقرار الراهن المرتهن على القبض بمثابة اذن له بالقبض ، كما ان ابرام العقد مع علمه بان العين لدى المرتهن دليل آخر على الاذن .

واما امكان القبض : فهو انما اشترط لاجل ان يتمكن المرتهن من القبض ، فلما وجد القبض فعلا لم يكن هناك حاجة الى اشتراط تلك المدة .

وذهب الحنفية الى قريب من هذا القول مع اختلاف في المدرك حيث قالوا : ان كان المرهون لدى المرتهن بعارية او وديعة ، فان هذا القبض كاف ولا يحتاج الى امر زائد ، وان كان لدى المرتهن بغصب فانه لا يصير قابضا الا ان يكون الرهن بحضرة ، او يذهب حيث يتمكن من قبضه بالتخلي .

ووجه هذا القول عندهم : ان الموجود وقت العقد :

ان كان مثل المستحق بالعقد فهو ينوب منابه .

وان لم يكن مثله : فان كان اقوى من المستحق ناب عنه ، وان كان دونه

لا ينوب .

لانه اذا كان مثله امكن تحقق التناوب ، لان المتماثلين غير ان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده ، وان كان اقوى منه يوجد المستحق

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٧٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٣) ،

شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٣٣) .

وزيادة، وان كان دونه لا يوجد الا فى بعض المستحق فلا ينوب عن كله .

وبيان ذلك : ان القبضين فى الرهن والعارية او الوديعة متجانسين لان اليد فيهما يد امانة، واذا تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر لان التجانس يقتضى التشابه، والمتشابهان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ويسد مسده، وسواء كان المرهون حاضرا او غائبا، لان يد المستعير او الامين يد امانة فى الحالتين .

واما فى الغصب، فان يد الغاصب يد ضمان، ويد المرتهن يد امانة - وانما يسقط الدين بهلاكه لمعنى آخر لكونه مضمونا - وقبض الضمان لا ينوب عن قبض الامانة لانهما لم يتجانسا فلم يتشابهتا^(١) .

وذهب الشافعية والقاضى ابو يعلى من الحنابلة الى ان المقبوض فى هذه الحالة لا يصير رهنا الا بامرين : الاذن ثم مضى مدة يتأتى فيها قبضه فان كان منقولاً فحتى تمضى مدة يمكن نقله فيها، وان كان مكيلا، او موزونا او مدرزما فحتى تمضى مدة يتأتى فيها اكتياله، او وزنه، او ذرعه، وان كان غير منقول فحتى تمضى مدة يمكن تخليته فيها .

هذا اذا كان المرهون حاضرا، فان كان غائبا عن المرتهن لم يصير مقبوضا حتى يوافيه هو او وكيله ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها .

ووجه لزوم الاذن : انه عقد يفتقر لزومه الى القبض فافتقر الى الاذن، كما لو لم تكن العين فى يده، لان الاذن يراد للتمييز بين قبض الرهن وقبض الوديعة او الغصب او العارية، وذلك لا يحصل الا بالاذن .

ووجه لزوم مضى المدة : ان العقد يفتقر الى القبض، والقبض انما يكون بالفعل او التمكن من الفعل، ولهذا لو استأجر دارا لم يحصل القبض فى منافعتها الا بالانتفاع فعلا، او بمضى مدة يتأتى فيها الانتفاع فكذلك ههنا^(٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٧ : ٣٢٥٧)، (٨ : ٣٧٣١)، الفتاوى

الهندية (٥ : ٤٣٣)، شرح مجلة الاحكام العدلية لسليم رستم

(ص ٣٨٥) .

(٢) المهذب للشيرازى (١ : ٤٠٤)، شرح المحلى مع حاشيتى قلوبى

وعميرة (٢ : ٢٦٨)، معنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٨)، نهاية

المحتاج للمرملى (٤ : ٢٥٤-٢٥٥)، شرح منہج الطلاب للقاضى

زكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٧٠)، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٧٠).

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو تلف المرهون بعد العقد وقبل الاذن ومضى مدة يتأتى فيها القبض . فهو على القول، بأنه لا بد من الاذن ومضى المدة ، يكون كتلف المرهون قبل القبض بالنسبة لعقد الرهن ، وعلى القول بأنه لا يحتاج الى امر زائد يكون كتلفه بعد القبض .^(١)

ويمكن ان يقال - ايضا - ان تلفه قبل الاذن ومضى المدة لدى المرتهن هو تلف على الصورة التي قبضه عليها فهو تلف وديعة او عارية او غصب على القول بأنه لا بد من الاذن ومضى المدة .

واما على القول بأنه لا يحتاج الى امر زائد فهو قد خرج من حكم القبض الاول ، وصار مقبوضا للرهن . والله اعلم .

والذى يبذلون ان الراجح هو ما ذهب اليه المالكية والحنابلة من ان القبض الاول كاف ، وانه لا يحتاج الى امر زائد لسلامة مأخذه .

واما اشتراط الحنفية التماثل والتجانس ، او كون الاول اقوى من الثانى فلا وجه له ، لانهم لا شك انهم يريدون بالنيابة : ان يقوم القبض الاول مقام القبض الثانى ، مع زوال الصفة التي كان عليها الاول ، وفي هذه الحالة فلا فرق بين ان يكونا متجانسين او غير متجانسين ، كما لا فرق بين كون اولهما اقوى او اضعف ، لان العقد الثانى الذى استوجب القبض يقتضى زوال صفة القبض الاول ، سواء كانت اقوى ام اضعف ام مشابهة ، فالمقبوض غصبا - مثلا - اذا رهن فان عقد الرهن يتضمن زوال صفة الغصب فيصير مرهونا لا مغصوبا .

واما اشتراط الشافعية الاذن فكما تقدم من ان الاذن موجود ضمنا وذلك من خلال ابرام العقد مع المرتهن مع علم الراهن بوجود العين لديه ثم اقراره على ذلك .

ولا وجه لاشتراطهم مضي المدة ، لانها انما اشترطت ليتمكن المرتهن من القبض ، فلما كان القبض متحققا لم يكن هناك حاجة الى اشتراطها ، والله اعلم .

المسألة الثانية : نوعا الاذن .

ثم ان الاذن نوعان : صريح ، ومايجرى مجرى الصريح " دلالة " .

فالاذن الصريح : مثل ان يقول الراهن للمرتهن : اذنت لك بالقبض او رضيت به ، او اقبض ، ومايجرى هذا المجرى ، فيجوز حينئذ القبض ، سواء قبض في المجلس ام بعد الافتراق .

واما الاذن دلالة - مايجرى مجرى الصريح - فمثل ان يقبض المرتهن الرهن بحضرة الراهن فيسكت ولاينهاه ، فيعتبر هذا دليلا على الاذن (١) .

المسألة الثالثة : الرجوع بالاذن .

واذا كان الاذن شرطا في القبض ، فما الحكم فيما لو اذن الراهن للمرتهن في القبض ثم رجع عن الاذن قبل القبض ؟

ذهب الحنفية^(٢) والشافعية والحنابلة الى ان للراهن ان يرجع عن الاذن قبل القبض ، وبذلك يبطل الاذن ، لان الحق له في الاذن ، فكان له الرجوع فيه ، ولان عقد الرهن لايلزم بالاذن وانما يلزم بالقبض ، ومادام المرتهن لم يقبض فيظل الرهن على جوازه ، ومن ثم فله ان يرجع عن اذنه ، وان يفسخ الرهن .

فان كان رجوعه بعد القبض لم يؤثر ذلك الرجوع ، لان الرهن قد لزم بالقبض فلم يؤثر رجوعه (٣) .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٦٨٩ ، ٣٧٢٢) ، الفتاوى الهندية (٥ : ٤٣٣) ، مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم المادة (٢٧٦) (ص ١٤٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٤ : ٢٥٣) .
- (٢) قال النسفي في كنز الدقائق : " وله ان يرجع عن الرهن مالم يقبضه " انظر تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٣) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٦٥) .
- (٣) المهذب للشيرازي (١ : ٤٠٤) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ٤٠٠) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٨) .

الشرط الثاني

بقاء اهلية الآذن والمأذن له
 ~~~~~

لا بد لكل تصرف يترتب عليه اثر من الاهلية - الا ما كان داخلا تحت خطاب الوضع - ومن ثم فالاهلية شرط لصحة القبض من المرتهن والاقباض من الراهن ، لان كلا منهما تصرف شرعى ، فلا يصح الا ممن هو اهل لذلك .

ومن ثم فقد ذهب الشافعية والحنابلة الى انه اذا جن الراهن او مات ، او اغمى عليه ، او حجر عليه لسفه او فلس - بعد العقد وقبل القبض فليس للمرتهن ان يقبض وان كان الراهن قد اذن له بالقبض ، لان الراهن خرج عن ان يكون اهلا للاذن فلو قبض المرتهن فان قبضه سيكون بغير اذن ، ومن ثم فهو غير معتبر ، ولان الاذن وكالة وهى تبطل بما تقدم .

وحينئذ يكون الامر فى ذلك لورثة الميت ، او ولى المجنون ، لانهم يقومون مقام الراهن ، ولم يلزم الراهن الاقباض فلا يلزمهم .

فللورثة فى حالة الموت اقباض المرتهن ، ان لم يكن على الميت دين سواء ، والا فليس لهم ذلك ، لان حقوق الغرماء تعلق بالتركة قبل لزوم حقه فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم .

وفى حالة الجنون والسفه يقوم الولى مقامه ويتصرف بما فيه المصلحة للمحجور عليه من امضاء الرهن واقباض المرتهن ، او فسخه .

وفى حالة الفلس ليس للراهن ان يقبض المرتهن الرهن ، لانه تخصيص لبعض الغرماء وهو لا يجوز .

اما فى حالة الاغماء فينتظر حتى افاقته ، وليس لاحد ان يتصرف عنه لانه لا تثبت الولاية عليه لاحد ، لقصر مدة الاغماء .

ومثل هذا ما لو مات المرتهن ، او جن ، او اغمى عليه ، او حجر عليه - بعد العقد وقبل القبض ، فيكون الامر لمن ينظر فى حاله من ولى

او وارث، لان المرتهن خرج عن ان يكون اهلا للقبض<sup>(١)</sup>.

وذكر الحنفية ان من شروط صحة القبض اهلية القابض، وعلى هذا  
فلا يصح قبض المجنون ولا اقباضه، كذا في البدائع<sup>(٢)</sup>.

واما المالكية : فان موت الراهن ، او فلسه ، او جنونه ، او مرضه المتصل  
بموته - قبل القبض يبطل الرهن عندهم<sup>(٣)</sup> ، واذا بطل الرهن بطل الاذن ولم  
يصح القبض .

- 
- (١) المهذب للشيرازي (٤٠٥: ١) ، الوجيز للغزالي (١٦٣: ١) ، شرح  
المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٩: ٢) ، مغني  
المحتاج للشرييني (١٢٩: ٢) ، الاقناع للشرييني (٢٥: ٢) ، نهاية  
المحتاج للرملي (٢٥٧-٢٥٨) ، شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا  
مع حاشية البجيرمي (٣٧٣: ٢) ، فتح الجواد لابن حجر الهيتمي  
(٤٥٣: ١) ، فيض الاله المالك للبقاعي (٣٣: ٢) ، غاية البيان  
شرح زيد ابن رسلان (١٤٦: ١) ، غاية المنتهى المرعي (٨٩: ٢) ،  
كشاف القناع للبهوتي (٢٧٣: ٣) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي  
(٢٣٣-٢٣٢) ، مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد  
للقاري المادة (١٠٠٥) (ص ٢٤٠) .
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٦٩٤: ٨) ، (٣٧٣٠) .
- (٣) الكافي لابن عبد البر (٨١٤: ٢) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة  
السالك للساوي (١١٣: ٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ :  
٢٤٥) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٧٣-٧٤) ،  
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٤١: ٣) ، جواهر الاكليل  
شرح مختصر خليل للابن (٨٠: ٢) .

# المبحث الرابع

التيابفة في القبض

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : حكم قبض العدل .
- ~ الثاني : حكم قبض العدلين .
- ~ الثالث : صفات العدل وشروطها .
- ~ الرابع : هلاك المرهون في يد العدل .
- ~ الخامس : صلاحيات العدل وتصرفاته .
- ~ السادس : عزل العدل وانتهاء وكالته .

المطلب الاول

حكم قبض العدل  
متممممممممممممممممممممممم

اجمع الفقهاء على جواز ان يقبض المرتهن الرهن ، كما اجمعوا على ان للمرتهن ان يوكل شخصا في قبض الرهن ، لان المرتهن يملك القبض اصالة ، فيملك ان يوكل فيه .<sup>(١)</sup>

واختلفوا في جواز قبض العدل - اي ان يتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل يرضيانه - على قولين :

القول الاول :

يجوز للمتراهنين ان يتفقا على وضع الرهن عند عدل .

والى هذا ذهب الحنفية ،<sup>(٢)</sup> والمالكية ،<sup>(٣)</sup> والشافعية ،<sup>(٤)</sup> والحنابلة ،<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٣ : ٤١٠) .  
(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩١) ، العناية للبايرتي مع تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠ : ١٧٣-١٧٤) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٨٠) .  
(٣) المنتقى للباجي (٥ : ٥١) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨١) .  
(٤) شرح المحلى على المنهاج للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٧٣) مغني المحتاج للشربيني (٢ : ٣٣) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٧٢) ، فيض الاله المالك للبقاعي (٢ : ٣٣) .  
(٥) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٧٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٨٣) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٣٨) .  
(٦) هو عطاء بن ابي رباح اسلم ابو محمد المكي ، الذي انتهت اليه الفتوى في مكة ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، ادرك مثتى صحابى ولد سنة ٢٧ هـ وتوفى سنة ١١٤ هـ .  
انظر :  
طبقات ابن سعد (٥ : ٣٤٦) ، حلية الاولياء لابن نعيم (٣ : ١٠٣) .



وعمر بن دينار، والثوري، وابن المبارك، وابو ثور. (٣)

القول الثاني :

ان قبض العدل لا يصح ولا يقوم مقام قبض المرتبه .

والى هذا ذهب قتادة (٤) ، والحكم ، وابن ابى ليلى (٥)

(١) هو الامام عمرو بن دينار المكي ، ابو محمد الاثرم ، عالم الحرم ، واحد الثقات الاثبات ، توفى سنة ١٢٦ هـ .

انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ١١٣ ) ، سير اعلام النبلاء للذهبي ( ٥ : ٣٠٠ ) .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولا هم ، ابو عبد الرحمن المروزي ، روى عن حميد الطويل ، وحسين المعلم ، وسليمان التيمي وخلق ، وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه ، وفضيل بن عياض ، ويحيى القطان وجماعة . قال احمد : لم يكن في زمان ابن المبارك اطلب للعلم منه ، وكان صاحب حديث حافظا . وقال ابن معين : كان ثقة ، عالما ، مثبتا ، صحيح الحديث . توفى منصرفا من الغزوة سنة ١٨١ هـ ، وله من العمر ٦٣ سنة .

انظر :

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ١٠ : ١٥٢ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ٢٧٤ ) ، حلية الاولياء لابى نعيم ( ٨ : ١٦٢ ) ، طبقات القراء لابن الجزري ( ١ : ٤٤٦ ) ، طبقات المفسرين للدأودي ( ١ : ٢٤٣ ) ، المغني لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٨ ) ، المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨١ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٥ ) .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، الامام الثقة الثبت . توفى سنة بضع عشرة ومائة .

انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ٢ : ١٢٣ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٤ : ٨٥ ) ، طبقات ابن سعد ( ٧ : ٢٢٩ ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن ابى ليلى ، ابو عيسى الانصاري ، الكوفي الفقيه ولد في خلافة الصديق او قبل ذلك . قال محمد بن سيرين : جلست الى عبد الرحمن بن ابى ليلى ، واصحابه يعظموه كأنه امير . قال شعبة =

وابوسليمان ، والحارث العقلى ( ١ ) ، وابن شبرمة ( ٢ ) ، والاوزاعى ،  
والظاهرية ( ٣ ) .

### الادلة

=====

#### ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

#### الدليل الاول :

قوله - تعالى - : "فرهن مقبوضة" .

= ابن الحجاج : قدم عبد الله بن شداد بن الهاد ، وابن ابى ليلى  
فاقتحم بهما فرسهما الفرات فذهبا - يعنى غرقا .  
وقال ابو نعيم الملاى : قتل ابن ابى ليلى بوقعة الجماجم يعنى  
سنة اثنتين وثمانين ، وقيل ثلاث .  
انظر ترجمته :

طبقات ابن سعد ( ٦ : ١٧٢ ) ، التاريخ الكبير ( ٥ : ٧٢ ) ، تاريخ  
بغداد ( ٩ : ٤٣٠ ) ، سير اعلام النبلاء ( ٤ : ٢٦٢ ) ، تهذيب  
التهذيب ( ٦ : ٢٦٠ ) .

( ١ ) هو الحارث بن يزيد العكلى التيمى الكوفى ، روى عن الشعبى  
وابراهيم النخعى ، وهو احد الفقهاء الثقات ، قال العجلى : كان  
فقيها من اصحاب ابراهيم من عليتهم ، وكان ثقة فى الحديث  
روى له البخارى مقرونا .  
انظر :

التقريب لابن حجر ( ١ : ١٤٥ ) ، التهذيب لابن حجر ( ٢ : ١٦٤ ) .  
( ٢ ) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبى ، الكوفى ، ولد  
سنة ٧٢ هـ ، روى عن انس وابى الطفيل ، وثقه احمد وابو حاتم ،  
والنسائى وقال ابن سعد : كان شاعرا فقيها قليل الحديث وكان  
من فقهاء اهل العراق . توفى سنة ١٤٤ هـ .  
انظر :

التهذيب لابن حجر ( ٥ : ٢٥٠ ) ، التاريخ الكبير للبخارى ( ٥ : ١١٧ ) .  
( ٣ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨١ ) ، احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٥ ) .

وجه الدلالة : ان الله - تعالى - اشترط في الرهان ان تكون مقبوضة  
والرهن اذا صار في يد العدل كان مقبوضا لغة وحقيقة ، اذ لافرق بين  
قبض العدل وقبض المرتهن ، وعموم النص يقتضى جواز القبضين .<sup>(١)</sup>

### الدليل الثانى :

ان العدل نائب عن صاحب الحق الذى هو المرتهن ، وبمنزلة الوكيل  
فلما جاز قبض الوكيل جاز قبض العدل .

ونوقش هذا الدليل بان العدل ليس وكيلا للمرتهن من وجهين :

الوجه الاول : ان العدل ليس له ان يقبض الرهن للمرتهن ، كما انه  
لم يقبض الرهن منه ولو كان وكيلا له لقبض الرهن منه ، ولجاز ان يقبضه الرهن .  
ويجاب عن هذا الوجه بان ما ذكر لا يخرج عن ان يكون وكيلا للمرتهن  
وقابضا له ، لانه انما لم يكن للعدل اقباض المرتهن ، لان الراهن لم  
يرض بيده وانما رضى بيد وكيله ، وهذا كالوكيل بالشراء يقبض السلعة لموكله  
ثم له الحق فى ان يحبسها ولا يسلمها له حتى يقبض الثمن ، ولو هلك المبيع  
- حينئذ - هلك من مال الوكيل . ومما يدل على ان العدل يد المرتهن وانه  
وكيله فى القبض ان للمرتهن ان يفسخ الرهن متى شاء ، ويبطل يد العدل  
ويرده الى الراهن ، وليس للراهن ابطال يد العدل .

الوجه الثانى : ان العدل فى الرهن كالعدل فى البيع ، والعدل  
فى البيع ليس وكيلا للمشتري ، فلا يكون العدل فى الرهن وكيلا للمرتهن .  
وبيان ذلك : ان المبيع لو جعل على يدى عدل لم يكن العدل وكيلا  
للمشتري ، ولم يخرج المبيع من ضمان البائع ، فكذا الرهن اذا وضع فى  
يدى عدل لا يكون العدل وكيلا للمرتهن .

---

= المعنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٨ ) .  
( ١ ) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٥ ) ، احكام القرآن لابن العربي  
( ١ : ٢٦١ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٦٨٩ ) .

واجب عن هذا الوجه : بان هناك فرقا بين العدل فى البيع، والعدل فى الرهن، اذ العدل فى البيع لو صار وكىلا للمشتري لخرج المبيع عن ضمان البائع، وبذلك يسقط حقه، الا ترى انه لو اجاز قبضه بطل حقه ولم يكن له استرجاعه، لان المبيع قد قبض وليس له الا قبض واحد فتمى وجد سقط حق البائع ولم يكن له ان يرده الى يده، ولانه لو صار وكىلا لصار قابضا للمبيع قبض بيع ولم يرضى بذلك البائع فلم يجز اثباته، ولان العدل لو قبضه على انه وكيل للمشتري لثم البيع فيه، وفى تمامه سقوط حق البائع فلا معنى لبقائه فى يد العدل بل يجب ان يأخذه المشتري، والبائع لم يرض بذلك. فمن اجل هذا كله لم يجز ان يكون العدل فى البيع وكىلا للمشتري.

اما العدل فى الرهن فليس كذلك، لان كون العدل وكىلا للمرتهن لا يوجب ابطال حق الراهن، فكما ان حقه باق بعد قبض المرتهن، فهو كذلك باق بعد قبض العدل، اذ لافرق بين قبضيهما<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثالث :

ان القبض فى الرهن قبض فى عقد، فيجوز التوكيل فيه كما يجوز فى كل عقد<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع :

ان الحاجة تدعو الى وضع الرهن عند عدل، لان الراهن قد لا يريد حياة المرتهن مخافة ان يدعى التلّف، كما ان المرتهن قد يكره وضع الرهن عنده خشية ان يتلف الرهن فيضمن<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر للاعتراضين والجواب عنهما : احكام القرآن للحصاص (١ : ٥٢٥ - ٥٢٦)، احكام القرآن للكلية الهراس (١ : ٤٢٠ - ٤٢١).
- (٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٨٨).
- (٣) الحاجة بالنسبة للمرتهن جار على مذهب الحنفية القائل بان الرهن مضمون وكذا المالكية بالنسبة لما يغاب عليه. وانظر للدليل المبسوط للسرخسى (٢١ : ٧٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤)، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى =

و نوقش هذا الدليل : بانه لا حاجة الى قبض العدل ، وما ذكرتموه لا يصلح ان يكون مسوغا لذلك ، لان دعوى التلف لا تقبل من مدعيها مطلقا ، بل لا بد من بينة او يمين ، ويد المرتهن يد امانة فلا خوف من الضمان اذا تلف الرهن اللهم الا في حالة ثبوت تعد او تقصير . ولو سلم القول بالضمان عند التلف فليس كل خوف تثبت معه الحاجة .

ويجاب : بان الحاجة ثابتة يقينا ، لان المتراهنين لا يختاران ثالثا الا عندما تكون الثقة معدومة بينهما ، وحينئذ فلو الزمانها وضعه عند المرتهن لادى ذلك الى نزاع دائم ، فالراهن يخشى على ماله التلف ثم يدعى المرتهن انه من غير تعد ولا تقصير ، والمرتهن يخشى ان يتلف الرهن فيضيع حقه وهذا يتناقض والغاية من عقد الرهن .

#### الملة القول الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

#### الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة " .

وجه الدلالة : ان الله - تعالى - ذكر القبض فى الرهن مع ذكر المتداينين فى السفر فلزم ان يكون القبض والاقباض منهما (١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بان " مقبوضة " مطلق وليس بمقيد ، وعلى فرض التقييد ، فان قبض العدل فى معنى قبض المرتهن فليس بمخالف كتاب الله - تعالى - وقد حصل المقصود من القبض وهو لزوم الرهن ، وتعلق حقه المرتهن بالمرهون دون سائر الغرماء ، لان الوكيل او الولى او الوصى

---

= ( ٢ : ١١٥ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤٧ ) ، مغنى المحتاج للشرييني ( ٢ : ١٣٣ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٧٢ ) .  
( ١ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٢ ) .

او العدل يقوم مقام الاصيل في سائر العقود فلماذا يخرج قبض العدل في  
الرهن (١) ؟

### الدليل الثاني :

(٢) ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقبض درعه للمرتهن .

مما يدل على ان هذا القبض هو القبض الصحيح ، اما قبض غير صاحب  
الدين فلم يأت به نص ولا اجماع ، واشترط ان يقبضه عدل - لا صاحب الدين -  
شرط ليس في كتاب الله - تعالى - فهو باطل (٣) .

وبناقش الاستدلال بالحديث : بانه ليس فيه دليل على منع تسليم  
غير المرتهن اذا رضيه المتراهنان . ومما يدل على ان فعل النبي - صلى  
الله عليه وسلم - ليس فيه منع من غيره انه اعطى الدرع للدائن اليهودي ، فكما  
ان اليهودية ليست بقيد ، كذلك كون القابض نفس الدائن ليس بقيد .

### الدليل الثالث :

(٤) ان القبض من تمام العقد فيتعلق باحد المتعاقدين كالقبول .

ورد هذا القياس بان قياس مع الفارق ، لان الايجاب اذا كان لشخص  
كان القبول منه ، على ان المرتهن لو وكل في القبول قبل ان يوجب له الراهن  
صح هذا التوكيل .

### الدليل الرابع :

ان العدل نائب عن الراهن لاعن المرتهن ، بدليل انه لولحقة ضمان  
بان هلك في يده ثم استحقه رجل يرجع به الى الراهن دون المرتهن ، والرهن

- 
- (١) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨٨) .  
(٢) الحديث رواه البخاري (٣ : ١٨٧) ، (٤ : ٤٩) ، (٦ : ١٩) ، مسلم  
(٣ : ١٢٢٦) ، حديث رقم (١٦٠٣) ، ابو داود (٣ : ٧٩٥-٧٩٨) ،  
حديث رقم (٢٤٣٩) ، سنن النسائي (٧ : ٢٨٨) ، الامام احمد في  
مسنده (٦ : ٤٥٧) .  
(٣) المحلي لابن حزم (٨ : ٤٨٢) .  
(٤) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨٨) .

(١) لا يتم بقبض الراهن وان اتفقا عليه .

ونوقش بان هذا لا يدل على ان العدل وكيل للراهن وحده .

وبيان ذلك : ان يد العدل يد المالك في الحفظ، لكون العيين امانة عنده ، وفي حق المالية يده يد المرتهن ، لانها يد ضمان ، والمضمون هو المالية ، فنزل منزلة شخصين ليتحقق ما قصداه ، لان كلا منهما آمنه فصارت يده كيدهما ، ولهذا لا يكون لاحدهما ان يأخذه منه على الخصوص ولو كانت يده يد احدهما على الخصوص كان له ان يسترده منه . ويجوز ان تجعل اليد الواحدة في حكم يدين ، الا ترى ان الساعى يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتى اذا هلكت الزكاة في يده اجزأه صاحب المال ولو قدم الزكاة قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعى كأنه في يد المالك ، فتجب عليه الزكاة ، ولا يمك استرداده ولو لم يجعل كأنه في يد المالك لم يتم النصاب ، ولم تجعل يده كيد الفقير لمك استرداده .

وانما يرجع العدل الى المالك بما ضمن للمستحق لان هذا الضمان ضمان غصب ، وذلك يتحقق بالنقل والتحويل ، ووجد ذلك من العدل والراهن ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه .<sup>(٢)</sup>

### الترجيح

وبعد ماتقدم من عرض لادلة الفريقين والمناقشات التي اثرت حولها يتبين لنا ان الراجح ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من جواز وضع الرهن عند عدل لما يلى :

- 
- (١) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤١) ، تبين الحقائق للزيلعى مع حاشية احمد الشلبى عليه (٦ : ٨٠) .
- (٢) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤١) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٠) مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٦٠٠) .

( ١ ) ان ادلة القول الاول سليمة وقوية ، وادلة المخالفين المانعين لم تثبت امام المناقشات التي اثيرت حولها فلا تصلح لاثبات ما ذهبوا اليه .

( ٢ ) ان القول بجواز وضع الرهن عند عدل يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، وتحقيق مصالحهم

وتلبية حاجاتهم .

والله اعلم ..



### المطلب الثاني

#### حكم قبض العدلين

ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> الى انه كما يجوز ان يوضع الرهن عند عدل ، يجوز ان يوضع عند عدلين ، وعليهما ان يشتركا في حفظه واحرازه ، فان اراد العدلان ان يكون في يد احدهما او يقتسماه ليكون في يديهما فهناك حينئذ ثلاثة احوال ، لان المتراهنين اما ان يأذنا لهما بذلك ، او ينهيانهما عنه ، واما ان لا يصدر منهما اذن ولا نهى .

#### الحالة الاولى :

اذا اذن المتراهنان للعدلين بان يكون الرهن عند احدهما او يقتسماه جاز ذلك .

#### الحالة الثانية :

اذا نهى المتراهنان العدلين عن ذلك فلا يجوز . ثم اذا خالفوا النهى واقتسماه فتلغ فعلى كل واحد منهما ضمان القدر الذي خرج من يده الى صاحبه .

وان لم يقتسماه واتفقا على ان يكون في يد احدهما فعلى من اخرجيه من يده ضمان جميعه لتقصيره بترك الحفظ ، وليس على من هو في يده ضمان<sup>(٢)</sup> .

#### الحالة الثالثة :

ان لا يوجد من المتراهنين اذن ولا نهى لهما في الاقتسام او الاحراز عند احدهما .

(١) المبسوط للسرخسي ( ١١ : ٧٩ ) ، الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ١٩٧ ب - ١٩٨ أ ) مخطوط ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ( ٢ : ٢٧٣ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٢ : ٢٨٤ ) .  
(٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ١٩٧ ب - ١٩٨ أ ) مخطوط ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ( ٢ : ٢٧٣ ) ، مغني المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣٤ ) .

وفى هذه الحالة اختلف العلماء على ثلاثة اقوال :

### القول الاول :

ان الرهن ان كان مما يقبل القسمة فلهما ان يقتسماه ويحفظ كل واحد منهما نصيبه ، فان سلمه احدهما لصاحبه ضمن حصته ولا ضمان على القابض وان كان مما لا يقبل القسمة جاز لكل واحد منهما ان ينفرد بحفظه ولا ضمان عليهما ، وهذا القول لابي حنيفة .

ووجه هذا القول : ان المتراهنين استحفظا كل واحد من العدلين فى بعض العين لافى كلها ، فكانا راضيين بثبوت يد كل واحد منهما على بعض الرهن دون كله ، لانه لما استحفظاهما جميعا فلا بد ان تكون العين تحت يدهما ، وهذا لا يمكن ، فوجب قسمته ان كان المرهون قابلا للقسمة ليكون فى يد كل واحد منهما نصفه ، بخلاف ما اذا لم يكن قابلا للقسمة ، لانه حينئذ يتعذر ان يكون فى حفظ كل واحد منهما فى زمن واحد ، فصار المتراهنان راضيين بان يكون فى يد احدهما على التناوب .

ويناقش باننا نمنع ان يكون العاقدان - حين استحفظا العدلين - قد استحفظا يد كل واحد منهما على بعضه ، لانهما انما استحفظاهما جميعا على جميع الرهن ، وبالتالي فهما غير راضيين بثبوت يد كل واحد منهما على بعض الرهن فلا تجوز القسمة ، ولا مشقة فى اجتماعهما على الحفظ كما سيأتى بيانه .

### القول الثانى :

يجوز لكل واحد من العدلين الانفراد بالحفظ سواء كان مما يقبل القسمة ام لا يقبلها ولا ضمان على واحد منهما ، والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو قول عند الشافعية .

- ( ١ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٧٩ ) .
- ( ٢ ) كشاف القناع للبهوتى ( ٢ : ٢٨٤ ) ، تكملة المجموع للمطيعى ( ١٢ : ٢٣٥ ) .
- ( ٣ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٧٩ ) .
- ( ٤ ) نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٧٣ ) ، تكملة المجموع للمطيعى ( ١٢ : ٢٣٥ ) .

ووجه هذا القول : ان المتراهنين حين استحفظا العدلين فقد رضيا  
بيد كل واحد منهما على جميع الرهن ، ولان في اجتماع العدلين على  
الحفظ مشقة ، لانهما لا يمكنهما الاجتماع معا في آن واحد آناء الليل  
واطراف النهار .<sup>(١)</sup>

ويناقش باننا لانسلم ان المتعاقدين حين استحفظا العدلين قد رضيا  
بيد كل واحد منهما على الرهن جميعا ، لان العاقدين قد يرضيان  
بالاجتماع لما فيه من زيادة الحفظ ولا يرضيان بالانفراد ، والمشقة غير لازمة  
اذ يمكن وضع العين في حرز واحد لكل واحد منهما عليه قفل .<sup>(٢)</sup>

### القول الثالث :

لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه . فان انفرد بحفظه بغير تسليم  
من الآخر ضمن نصف صاحبه ، وان سلمه الآخر له طوبى كل واحد منهما  
بضمان النصف لتعدى احدهما بتسليمه والآخر بتسلمه ، والى هذا ذهب  
الشافعية في الاصح عندهم والحنابلة . ويستقر الضمان على من تلف تحت  
يده عند الشافعية ، واما عند الحنابلة فيكون الضمان على من سلمه .<sup>(٣)</sup>

### وحجتهم :

ان جعل الرهن عند اثنين يشعر بان المتراهنين لم يرضيا  
الا بامانتها جميعا فلم يكن لاحدهما ان ينفرد بحفظه .  
ولان ما جعل لاثنين لم يجز لاحدهما الانفراد به كالوصيين .<sup>(٤)</sup>

- (١) الميسوط للسرخسى (٢١ : ٧٩) .
- (٢) تكملة المجموع للمطيعى (١٢ : ٢٣٥) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٨٩)
- كشاف القناع للبهوتى (٢٠ : ٢٨٤) .
- (٣) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٩٧ ب - ١٩٨ أ) ، مخطوط  
مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٤) ، شرح المحلى مع حاشيتى  
قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٣) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٧٣) ، تكملة  
المجموع للمطيعى (١٢ : ٢٣٥) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٨٩) ،  
كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٨٣ - ٢٨٤) ، الروض المربع مع حاشية  
ابن قاسم (٥ : ٨١) .
- (٤) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٩٧ ب - ١٩٨ أ) مخطوط ،  
تكملة المجموع للمطيعى (١٢ : ٢٣٥) .



مسلمًا كان أم ذميا ، أم حربيا مستأمنًا مادام في دارنا<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : العدل من رضى به الراهن والمرتهن<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية : هو من رضى الراهن والمرتهن وضع الرهن بيده ، وإن كان فاسقا . هذا إذا كانا يتصرفان لأنفسهما ، أما إذا كانا وكيلين أو أحدهما وكيلًا أو وليًا أو قيما أو عامل قراض فلا بد من العدالة ولا يجوز الفاسق<sup>(٣)</sup> .

وقال الحنابلة : هو من يجوز توكيله ، وهو الجائز التصرف ، مسلمًا كان أم كافرا ، عدلا أم فاسقا ، ذكرا أم أنثى<sup>(٤)</sup> .

هذه هي الصفات التي وصف العلماء بها العدل ، لكن ليس كل شخص اجتمعت فيه هذه الصفات يصح أن يكون عدلا في كل رهن ، فإن منهم من يصح أن يكون عدلا في رهن ، لكن لا يصح أن يكون عدلا في رهن آخر لطلاقة تربطه بالراهن .

والضابط في هذا أن لا تكون يد العدل يد الراهن أو كيده ، فمن كانت يده يد الراهن أو كيده لا يصح أن يكون عدلا في هذا الرهن .

وهذا الضابط أو الشرط متفق عليه عند العلماء لكنهم حين راحوا يفرعون عليه اتفقوا على بعض الأفراد ، واختلفوا في بعض ، وانفرد كل من الحنفية والمالكية في ذكر بعض ثالث ، وفيما يلي بيان ذلك .

- 
- ( ١ ) البحر الرائق لابن نجيم ( ٨ : ٢٩١ ) ، وانظر : العناية للبايرتي مع تكملة فتح القدير لقاضي زادة ( ١٠ : ١٧٣ - ١٧٤ ) ، حاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٨٠ ) ، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم مادة ( ٧٠٥ ) ( ص ٣٨٤ ) .
- ( ٢ ) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ( ٣ : ٢٤٤ ) ، منح الجليل لعليش ( ٣ : ٨١ ) ، المنتقى للباجي ( ٥ : ٢٥١ ) .
- ( ٣ ) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ( ٢ : ٢٧٣ ) مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣٣ ) ، نهاية المحتاج للرملي ( ٤ : ٢٧٢ ) ، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمي ( ٢ : ٣٧٩ ) ، فيض الاله المالک للبقاعي ( ٢ : ٣٣ ) .
- ( ٤ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٧١ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٧٢ ) .

اولا : ما اتفقوا عليه .

اتفقوا على ان الراهن لا يكون عدلا في رهنه ، وان العبد - ولوام ولد - لا يجوز ان يكون عدلا في رهن سيده .

اما الراهن فلأن قبض المرتهن شرط في لزوم العقد ، ولا يتحقق القبض الا بخروج الرهن من يد الراهن ، ولان الرهن وثيقة يستوفى منها عند تعذر الاستيفاء من الراهن واذا كان في يد الراهن لم يحصل معني الوثيقة ، ولانه يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض .

واما العبد فلأن يده كيد الراهن ، فاذا قبض الرهن فكأنه لم يخرج من يد الراهن فلم يتحقق القبض .<sup>(١)</sup>

لكن اجاز الحنفية والشافعية ان يقبض الراهن الرهن بعد قبض المرتهن له ، لان القبض الصحيح للعقد قد وجد ، وقد خرج الرهن من يد الراهن فبعد ذلك يده ويد الاجنبي سواء<sup>(٢)</sup> .

كما اتفقوا على ان الصبي والمجنون لا يجوز ان يكونا عدلين فـ اي رهن ، لانهما ليسا اهلا للقبض .<sup>(٣)</sup>

واتفقوا على ان المكاتب يجوز ان يكون عدلا في رهن سيده ، لان المكاتب

- 
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٥٠ - ٣٧٥١) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٣ - ٢٤٤) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٢ : ١١٥ - ١١٦) ، شرح المحلى مع حاشيتي قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٨) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٨) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٥٤) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٢) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٧١) .
- (٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٢١ ، ٣٧٥١) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٣ - ١٣٤) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٧٢) ، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب لذكريا الانصارى (٢ : ٣٧٩) .
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٣٠) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٢ : ١١٦) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبى وعميرة (٢ : ٢٦٨) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٨) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٥٤) ، شرح منهج الطلاب للقاضى ذكريا الانصارى مع =

مستقل اليد والتصرف فلم تكن يده كيد الراهن <sup>(١)</sup>.

ثانيا : ما اختلفوا فيه .

اختلفوا في العبد المأذون له بالتجارة هل يكون عدلا في رهن سيده ؟  
فذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup> الى انه لا يصح ان يكون العبد المأذون له  
بالتجارة عدلا في رهن سيده .

ووجه هذا القول : ان السيد يتمكن من الحجر عليه متى شاء فتكون  
يده كيده .

وذهب الحنفية <sup>(٤)</sup>، والحنابلة <sup>(٥)</sup> الى جواز ذلك ، لان المأذون له مستقل  
بالتصرف فليست يده كيد السيد <sup>(٦)</sup> ، ولان قبض الرهن قبض استيفاء فيصير العدل  
وكيلا في استيفاء الدين ، والعبد المأذون له يصلح ان يكون وكيلا للاجنبي  
في استيفاء الدين من مولاه <sup>(٧)</sup> .

وقال المالكية <sup>(٨)</sup>

- = حاشية البجيرمي (٢ : ٣٧٠) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٣٨٩) ، كشاف  
القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٢) .
- (١) بدائع الصنائع للكاتاني (٨ : ٣٧٥) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية  
الدسوقي (٣ : ٢٤٤) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للساوي  
(٢ : ١١٥) ، مغني المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٨) ، شرح المحلى  
على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٦٨) ، نهاية المحتاج  
للرملي (٤ : ٢٥٤) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٢) .
- (٢) ينظر : الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للساوي (٢ : ١١٥) .
- (٣) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٦٨) ، نهاية  
المحتاج للرملي (٤ : ٢٥٤) .
- (٤) بدائع الصنائع للكاتاني (٨ : ٣٧٥) .
- (٥) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٢) .
- (٦) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٢) .
- (٧) بدائع الصنائع للكاتاني (٨ : ٣٧٥) .
- (٨) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤) ، الشرح الصغير  
للدردير مع حاشية الساوي (٢ : ١١٦) .

و الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> : ان السفه لا يجوز ان يكون عدلا ، لانه ليس اهلا للتصرف .

وقال الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup> : ان الاب لا يصلح ان يكون عدلا في رهنه بئمن ما اشتراه للصغير، كأن يشتري الاب للصغير شيئا ويرهن بئمن ما اشترى له فلا يصح ان يكون عدلا في هذا الرهن ، لان الولاية له على صغيره ، فكأن الرهن لم يخرج من يد الراهن .

ثالثا : ما انفرد بذكره الحنفية .

ذكر الكاساني ان هناك اشخاصا لا يصح ان يكونوا عدلا في رهن ويصح ان يكونوا عدولا في غيره وهم :

- المكفول عنه والكفيل : فلا يصح ان يكون المكفول عنه عدلا في رهن الكفيل ، ولا الكفيل في رهن المكفول عنه ، لان قبض الرهن قبض استيفاء فيصير العدل وكيفا في استيفاء الدين ، وكل واحد منهما لا يصلح وكيفا في استيفاء الدين من صاحبه ، لانه يعمل لنفسه ، فلا يصلح ان يكون عدلا .

- احد شريكي المفاوضة - ومثله احد شريكي العنان والتجارة - لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة ، لان يد كل واحد منهما بيد صاحبه ، فلم يتحقق خروج الرهن من يد الراهن ، فان كان من غير دين التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا ، لان يد كل واحد منهما اجنبية عن يد صاحبه في غير دين التجارة ، فلم تكن يده كيد صاحبه ، فحصل خروج الرهن من يد الراهن .

- 
- ( ١ ) شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة ( ٢ : ٢٦٨ ) ، مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٨ ) ، نهاية المحتاج للرملي ( ٤ : ٢٥٤ ) ، شرح منهج الطلاب للفاضل زكريا الانصاري مع حاشية البجيرمي ( ٢ : ٣٧٠ ) .
- ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٨٩ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٧٢ ) .
- ( ٣ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٥١ ) .
- ( ٤ ) المنتقى للباجي ( ٥ : ٢٥١ ) .



- قالوا : ورب المال لا يصلح ان يكون عدلا فى رهن المضارب  
ولا المضارب فى رهن رب المال ، حتى لو رهن المضارب شيئا من مال المضاربة  
بدين فى المضاربة على ان يضعه على يد رب المال ، او رهن رب المال  
على ان يضعه على يد المضارب لا يجوز الرهن ، لان يد المضارب يد لرب  
المال ، وعمل رب المال كعمل المضارب ، فلم يتحقق خروج الرهن من  
يد الراهن ، فلم يجز الرهن<sup>(١)</sup> .

رابعا : ما انفرد بذكره المالكية .

قال المالكية :

- المساقى او الاجير لا يجوز ان يكون عدلا على الحائط الذى هو  
اجير فيه او مساق او قيم عليه ، فلا بد ان يجعل المرتهن مع المساقى او الاجير  
رجلا يستخلفه او يجعله على يد من يرضيان به .

وذلك لان المساقى - والاجير لما كانا عاملين للراهن ، كانت ايديهما  
له فلا تصح الحيازة مع بقاء الرهن بيد الراهن ، او بيد من يقوم مقامه .

وفى قول لهم : انه ان كان الرهن لنصف الدار لم يجز ذلك فى  
الاجير والقيم ، وان كان الرهن لجميعه فهو جائز .

ووجه هذا القول : ان يد الاجير انما نابت عن يد الراهن بامر  
فاذا بقى له امر فى بقاءه بيده لبقاء بعضه غير مرهون لم يجز ذلك ، لانه  
لا يكون حائزا محوزا منه ، اما اذا لم يبق له فيه شىء فقد زالت يد الاجير عن  
جميع الرهن بعقد الرهن وصار الرهن بيده لمعنى آخر .

- زوجة الراهن لا يجوز وضع الرهن فى يدها ، لان للزوج على زوجته  
نوعا من الحجر ، ولذلك فهى ممنوعة فيما زاد على الثلث فلم تحز الرهن على  
الزوج .

وفى قول آخر : انه ان حيز الرهن عن زوجها حتى لا يلى عليه ، ولا يقضى  
فيه جاز ، لان الزوجة تحوز لنفسها عنه فكذلك يجوز ان تحوز لغيرها منه .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٥١ - ٣٧٥٢) .

- اخو الراهن ، حيث قال بعض المالكية لا ينبغي ان يوضع الرهن على يد أخى الراهن .

ووجه هذا القول : ان الرهن مبنى على منافاة تصرف الراهن والمعتاد من حال الاخ ان لا يمنع اخاه من مثل ذلك فلذلك ضعفت حيازته .

والقول الثانى عندهم - وهو الصحيح فى المذهب - ان ذلك جائز لان الاخ مالك لنفسه بائن عن اخيه بملكه فاشبه الاجنبى .

- ولد الراهن اذا كان فى حجره ولو كان كبيرا لا يجوز وضع الرهن عنده لما تقدم فى الاخ .

اما ولد الراهن الرشيد المنعزل عنه المستقل فى التصرف ، ولو كان مشاركا لآبيه فى الاموال فيجوز ان يكون عدلا فى رهن آبيه<sup>(١)</sup> .

---

(١) المنتقى للباجى (٥ : ٢٥١-٢٥٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٧) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى (٢ : ١١٥-١١٦) جواهر الاكليل للآبى (٢ : ٨١) .

المطلب الرابع

هلاك العين المرهونة في يد العدل

~~~~~

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان العدل امين ، فلا يضمن الرهن اذا تلف في يده من غير تعد ولا تفريط في حفظه .
واختلفوا هل هو حينئذ من ضمان الراهن او من ضمان المرتهن على قولين :

القول الاول :

ان الرهن اذا تلف في يد العدل فهو من ضمان المرتهن ، والى هذا ذهب الحنفية .

ووجه هذا القول : ان يد الامين لها صفتان :

الاولى : انها يد امانة باعتباره نائبا عن الراهن في حفظ ماله ، فهو كالوديع فلا يضمن الا بالتعدى .

الثانية : ان يده بالنسبة للمالية يد المرتهن ، والمالية هي المضمونة فتكون مضمونة على المرتهن ، لانها لو تلفت في يده لضمنها^(١) .

القول الثانى :

ان الرهن اذا تلف في يد العدل فهو من ضمان الراهن .

(١) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٢) ، تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٠) ،
البنية للعينى (٩ : ٧٣٦) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩٢) ،
العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زادة (١٠ : ١٧٤) الدر
المختار للحصكفى مع رد المختار لابن عابدين (٦ : ٥٠٣) .

والى هذا ذهب المالكية،^(١) والشافعية،^(٢) والحنابلة^(٣) .

ووجه هذا القول : ان العدل امين ، والرهن ملك للراهن ، فاذا تلف فانه يتلف من ضمان المالك كسائر الامانات .

وهذا الخلاف مبني على خلافهم في حكم الرهن اذا تلف في يد المرتهن وسوف يأتى بيان هذه المسألة مستوفاة في الفصل الثاني فما يترجح هناك يترجح هنا .

لكن الذى ينبغى ان اشير اليه هنا ان المالكية لم يأت حكمهم هنا مبنيا على قولهم في ضمان المرهون للآتى ، اذ انهم - كما سيأتى - يقولون ان الرهن ان كان مما يغاب عليه فهو من ضمان المرتهن وان كان مما لا يغاب عليه فهو من ضمان الراهن .

اللهم الا ان يقال انهم انما ضمنوا المرتهن فيما يغاب عليه للتمهمة ولائهم مع العدل .

-
- (١) البهجة للتسولى (٢ : ١٦٧ - ١٦٨) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى (٢ : ١٢٧ - ١٢٨) ، الفواكه الدوانى للنفراوى (٢ : ٢٣٤) ، الثمر الدانى لىلابى (ص ٥٦١) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للساوى (٢ : ١٢١) ، سراج السالك شرح اسهل المدارك للجعلى (٢ : ١٤٥) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٦) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٢ : ٢٥٣) .
- (٢) التنبيه للشيرازى (ص ٥٦) ، شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٤) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ١٣٥) ، الام للامام الشافعى (٣ : ١٤٨) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٣٧٦) ، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٨٣) .
- (٣) الهداية لآبى الخطاب (ص ١٥١) ، زاد المستقنع للحجاوى (ص ١١٩) المقنع لابن قدامة (٢ : ١٠٧) ، الانصاف للمرداوى (٥ : ١٦٠) المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٣١ - ٢٣٣) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٨٦) شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٣٦) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية العنقرى (٢ : ١٧٢) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية ابن قاسم (٥ : ٨٣) ، غاية المنتهى لمرعى (٢ : ٩٤) .

المطلب الخامس

صلاحيات العدل وتصرفاته

العدل امين - كما تقدم - فعليه ان يمسك الرهن ويحفظه كما يحفظ ماله وله ان يحفظه بيد غيره الذي يحفظ ماله عنده .

وفى هذا المطلب سنتحدث عن ثلاثة فروع :

الفرع الاول : بيع العدل الرهن .

الفرع الثانى : هل للعدل ان يبيع بغير نقد البلد ، او باقل من ثمن المثل ؟

الفرع الثالث : هل للعدل ان يسلم الرهن الى احد المتراهنين ؟

الفرع الاول

بيع العدل الرهن

اذا حل الاجل، ولم يتم الوفاء فللعدل ان يبيع الرهن اذا كان مفوضا بالبيع، سواء كان التفويض عند العقد او بعده، ولا يحتاج عند البيع الى اذن جديد من الراهن او من المرتهن، بل يبيع بالاذن السابق الذى صدر عند العقد او بعده، لكن قال الشافعية لا يبيع الابحضة الراهن^(١) الذى صدر عند العقد او بعده^(٢).

- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨: ٣٧٤٦-٣٧٤٧)، الهداية للمرغينانى (٤: ١٤٢)، تبين الحقائق للزيلعى (٦: ٨١)، البحر الرائق لابن نجيم (٨: ٢٩١)، مجمع الانهر لداماد افندى (٢: ٦٠١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣: ٢٥٠)، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥: ٢٥٣)، جواهر الاكليل (٢: ٨٣)، منح الجليل لعليش (٣: ٩٤)، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢: ٢٧٤)، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣٤) - (١٣٥)، نهاية المحتاج للرملى (٤: ٣٧٦)، كشاف القناع للبهوتى (٣: ٢٨٥)، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢: ٢٣٩) .
- (٢) سيأتى بيان ذلك ان شاء الله .

وفى قول للشافعية والقاضى ابى يعلى من الحنابلة انه لا بد من تجديد الاذن من الراهن والمرتهن ، لان الراهن قد يكون له غرض فى بقاء العين وقضاء الدين من غيرها ، والمرتهن ربما امهل الراهن او ابراه ، كما ان البيع يفتقر الى مطالبته بالحق .

والاصح الاول : لان الاصل بقاء الاذن ، ولان الوكالة اذا شرطت فى العقد صارت وصفا له .^(١)

والمالكية يوافقون الجمهور فيما تقدم لكنهم قالوا :

اذا كان الاذن مقيدا من الراهن ، كأن قال له : بعه ان لم آت بالدين وقت كذا فليس للعدل - حينئذ - ان يبيع الابحضة الحاكم ، فان لم يتيسر فبحضرة عدول من المسلمين لكى يستطيع اثبات غيبة الراهن ، او عسره ، او مطله فان باع من غير ان يشهد الحاكم ، او عدول من المسلمين مع تيسره مضى البيع .

قالوا : وهذا اذا كان المرهون نفيسا ذا قيمة ، ولا يخشى عليه الفساد ، فان كان تافها او يخشى عليه الفساد جاز البيع مطلقا .^(٢)

الفرع الثانى

هل للعدل ان يبيع بغير نقد البلد ، او باقل من ثمن المثل ؟

قال الحنفية : واذا سلط المتراهنان العدل على البيع مطلقا ، فله ان يبيع باى جنس كان من الدراهم او الدينار او غيرها ، وبأى قدر كان ، بمثل قيمته او باقل منه قدر ما يتغابن الناس به ، وبالنقد والنسيئة ، وله ان يبيع قبل

(١) معنى المحتاج للشريينى (٢ : ١٣٥) ، نهاية المحتاج للرملى

(٤ : ٣٧٦) ، المعنى لابن قدامة (٤ : ٣٩٢) .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٥٠) ، شرح الخرشى

على مختصر خليل (٥ : ٢٥٣) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغلة

السالك للصابى (٢ : ١١٩) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٩٤) .

حلول الاجل ، لان الامر بالبيع كان مطلقا ، وهو يصدق على كل ماتقدم .^(١)

- وقال المالكية : على العدل ان يبيع بمثل قيمة الرهن ، فان نقص فالرهن احق بالعين ، وله ان يستردها وان تداولتها الايدي بالملك ، فله اخذها باى بيع شاء كالشفعة^(٢) .

- وقال الشافعية والحنابلة : اذا اذن الراهن والمرتهن للعدل فى البيع ، وعينا له نقدا لم يجزله مخالفتها ، لانه وكيلهما ، فان لم يعينا لـه نقدا لم يبيع الا بنقد البلد ، لان المصلحة فيه ، فان كانت فيه نقود باع باغلبها رواجاً ، فان تساوت باع بجنس الدين ، لانه اقرب الى وفاء الحق .

وان اختلف الراهن والمرتهن ، فقال الراهن - مثلا - بعه بالدرهم وقال المرتهن : بعه بالدنانير ، لم يقبل قول واحد منهما ، لان لكل منهما فيه حقا ، للراهن ملك اليمين ، والمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه - وحينئذ يرفع الامر الى الحاكم فيأمر ببيعه بنقد البلد ، سواء كان من جنس الحق او من غير جنسه ، وافق قول احدهما ام لم يوافق ، لان الحظ فى ذلك والاولى ان يبيعه بما يرى الحظ فيه ، فان كان فى البلد نقدان باع باغلبهما ، فان تساويا باع بجنس الدين ، فان لم يكن فيها جنس عين له الحاكم ما يبيعه - قال الشافعية : ومحل مراعاة قول المرتهن اذا كان له فيه غرض ، والا - كان يكون حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدرهم فقال المرتهن بعه بالدنانير - فلا يراعى خلافه^(٣) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٤٧) ، الهداية للمرغينانى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٧٥) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨١) .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٥٠) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٣) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية

الصاوى (٢ : ١١٩ - ١٢٠) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٩٤) .

(٣) مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) ، المغنى لابن قدامة

(٤ : ٣٩٢ - ٣٩٣) ، كشاف القناع للبهوتى (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٦) .

الفرع الثالث

هل للعدل دفع الرهن الى احد المتراهنين؟

ليس للعدل ان يدفع الرهن الى الراهن بغير اذن المرتهن —
ولان يدفعه الى المرتهن بغير اذن من الراهن ، لان كل واحد منهما لم
يرض بيد صاحبه ، ولانه قد تعلق به حقهما ، فحق الراهن في ملك اليد ، وحق
المرتهن في التوثق والاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما ابطال حق الآخر .
فان سلمه لواحد منهما من غير رضا الآخر فلصاحبه ان يسترده ويعيده
الى يد العدل كما كان (١) .

فان تلف قبل الاسترداد :

- قال الحنفية : يضمن العدل قيمته ، فان دفعه للراهن ضمن
للمرتهن قيمته ، وان دفعه الى المرتهن ضمنها للراهن .

لانه حين دفع الرهن الى المرتهن فقد دفع الامانة بغير اذن الراهن
كما لو دفعها الى اجنبي ، وحين دفعها الى الراهن ابطال حق المرتهن
في ملك اليد والحبس ، وابطال ملك اليد ، كابطال ملك العين في ايجاب
الضمان .

قالوا : ويأخذ المتراهنان القيمة منه ، ثم يعيدانها اليه ، او يجعلانها
على يد عدل غيره ، وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا
ومقتضيا ، وبينهما تنافه ، وذلك لان القيمة وجبت في ذمته ، فلو جعلها رهنا
في يد نفسه صار قاضيا ماوجب عليه ، ومقتضيا له .

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩١) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٤٢) ،
الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥٠٣) الشرح
الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤) ، شرح الخرشى على
مختصر خليل (٥ : ٢٤٨) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨١) ، منح
الجليل لعليش (٣ : ٨٣) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٤) ،
المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٨٤) ،
شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٣٩) .

ثم اذا قضى الراهن الدين للمرتهن ، فاراد ان يأخذ القيمة من العدل ينظر :

ان كان العدل قد ضمن بسبب دفعه الرهن الى الراهن ، فليس له اخذ القيمة من العدل ، لان الرهن كان قد وصل اليه ، والقيمة بدل له ولا يجمع بين البديل والمبدل فى ملك واحد .

وان كان العدل قد ضمن بسبب دفعه الرهن الى المرتهن اخذ الراهن القيمة منه ، لانه لو كان الرهن قائما بعينه فى يده لاخذه الراهن بعد قضاء الدين ، فكذلك يأخذ بدله .

ثم العدل هل يرجع بالقيمة على المرتهن ؟ ينظر :

ان كان قد دفع الرهن اليه على وجه العارية ، او الوديعة لا يرجع بقيمة ما دفع اليه ان كان قد تلف ، وان كان قد استهلكه رجع اليه ، لان العدل لما ملك القيمة ملك الرهن بالضمان فصار معيرا او مودعا ملكه .

وان كان دفعه اليه رهنا - بان قال : خذ هذا رهنا فاحبسه - رجع العدل عليه بالقيمة ، سواء تلف بنفسه ، او استهلكه ، لان العدل قد دفع الرهن الى المرتهن على جهة الضمان وهى كونه رهنا^(١) .

وقال المالكية : ان سلمه للمرتهن ضمن القيمة للراهن يوم التلف ، فان كانت قدر الدين سقط الدين ، وبرىء العدل ، وان زادت على الدين ضمن العدل الزيادة ويرجع بها فى الحالتين على المرتهن ، سواء كان مما يغاب عليه ام لم يكن ، قامت بينة على هلاكه بدون تفريط ام لا ، وذلك لان العدل متعدد بالدفع والمرتهن متعدد بالاخذ .

وفى قول لهم : انه اذا قامت بينة على عدم التفريط من المرتهن ، فلا يضمن .

وان سلمه الى الراهن ضمن للمرتهن الاقل من القيمة او الثمن ، ورجع

(١) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٢) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٧٤ - ١٧٥) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩١) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابددين (٦ : ٥٠٣) .

بذلك الى الراهن^(١) .

- وقال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) : ان سلم العدل الرهن للراهن ضمنه للمرتهن ، ويرجع بالضمان الى الراهن ، وان سلمه الى المرتهن ضمنه للراهن ورجع بما ضمن الى المرتهن .

وبعد هذا العرض يتبين لنا ان المذاهب الاربعة اتفقت على ان العدل يضمن اذا سلم الرهن الى احد المتراهنين ، وانما الخلاف بينهم في بعض التفاصيل .

-
- (١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٨) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٢ : ١١٥) ، جواهر الاكليل للابن ابي (٢ : ٨١) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨٣) .
- (٢) مغني المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٤) .
- (٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٣٩٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٨٤) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي (٢ : ٢٣٩) .

المطلب السادس

عزل العدل وانتهاء وكالته

وفيه فرعان :

الفرع الاول : عزل العدل .

الفرع الثاني : انتهاء وكالته ..

الفرع الاول

عزل العدل

وفيه اربع مسائل :

فالعدل : اما ان يتفق المتراهنان على عزله ، او يعزله الراهن فقط ، او المرتهن فقط ، او يعزل نفسه .

المسألة الاولى : عزل المتراهنين العدل .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان للمتراهنين ان ينقلا الرهن من يد العدل باتفاقهما ، ثم يضعانه بعده عند من يرضيان به .

فلو تغيرت حاله بموت ، او فسق ، او زيادة فسق ، او عجز عن الحفظ او حدوث عداوة بينه وبين احدهما ، فلهما ذلك ، او لمن طلب نفيه من يده ذلك ويضعانه عند من يتفقان عليه ، فان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل يراه قطعاً للنزاع ، وكذا اذا لم تتغير حاله لهما ذلك ^(١) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٥١-٣٧٥٢) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٤٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٦ : ٨١) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩٢-٢٩٣) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي =

قال الشافعية : ولا يعزل العدل بالفسق الا ان يكون الحاكم هو
الذى وضعه .^(١)

هذا اذا اتفق المتراهنان على العزل ، فان اختلفا فهل لاحدهما
عزله دون رضا الآخر ، وهل له ان يعزل نفسه دون رضاها ؟ للعلماء فى
ذلك خلاف نيينه فى المسائل التالية :

المسألة الثانية : عزل الراهن العدل .

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

ان وكالة العدل ان كانت فى عقد الرهن لا يعزل بعزل الراهن
وان كانت متأخرة عن العقد صح العزل .

والى هذا ذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وهو قول عند الحنابلة .
ووجه هذا القول : ان الوكالة اذا كانت فى العقد ، كانت تابعة له
فتلزم بلزومه ، ومن ثم فليس للراهن ان ينفرد بفسخها ، كما لا ينفرد بفسخ
العقد ، اما اذا كانت الوكالة بعد العقد ، فان التسليط على البيع
- حينئذ - تسليط مبتدأ فله ان ينفرد بابطاله .^(٢)

= (٢ : ٢٥١) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٤) ، جواهر
الاكليلى للابى (٢ : ٨٤) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٩٥) ، شرح
المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٣) ، مغنى
المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٤) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٧٣ -
٢٧٤) ، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى (٢ : ٣٧٩) ، المغنى
لابن قدامة (٤ : ٣٩٠) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٨٤) ، شرح
منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٣٩) .

(١) حاشية الجيرمى على شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى (٢ : ٣٧٩)
(٣٨٠) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٥٢) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٢)
تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨١) ، البحر الرائق لابن نجيم
(٨ : ٢٩٢) ، الانصاف للمرداوى (٥ : ١٦٦) .

القول الثانى :

ليس للراهن ان ينفرد بعزل العدل مطلقا ، اى سواء كانت وكالته فى العقد ، ام بعده .

والى هذا ذهب المالكية وابويوسف من الحنفية .

ووجه هذا القول : ان الوكالة قد تعلق بها حق الغير ، وهى تابعة لعقد لازم ، فتلزم ، لان فى العزل ابطالا لحق المرتهن ، ولا يملك الراهن ابطال حقه فى العدل كسائر حقوقه^(١) .

ونوقش هذا التوجيه : بان تعلق حق الغير لا يفضى الى لزوم الوكالة كما لو شرط الرهن فى البيع ، فانه لا يصير لازما ، وان تعلق به حق المرتهن^(٢) .

واجيب : بان الرهن فى البيع تابع لعقد جائز ، لان للمرتهن فى هذه الحالة ان يبطل البيع اذا لم يُوفَّ الراهن بالشرط ، بخلاف وكالة العدل فى البيع ، فانها تابعة لعقد لازم فتلزم بلزومه^(٣) .

القول الثالث :

للاهن ان يعزل العدل ، فلا يملك البيع حينئذ ، سواء كانت وكالته فى العقد او بعده .

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

وفى وجه للحنابلة انه ان وجد حاكم يأمر بالبيع نفذ العزل والا فلا .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٥٣) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨١) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩٢) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥٠٣ - ٥٠٤) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٢ : ٢٥١) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٤) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٤) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٩٥) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩١) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٣٥) .

(٣) العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٧٥) ، البناية

للعينى (٩ : ٧٣٨ - ٧٣٩) .

ووجه هذا القول : ان العدل وكيل الراهن ، والوكالة عقد جائز فللموكل ابطالها كسائر الوكالات^(١) .

ونوقش : بان عزل العدل يعنى منعه من البيع بعد الاذن ، وهذا يفضى الى منع تحقق الغاية من عقد الرهن ، لان الغاية منه ان يباع الرهن عند حلول الاجل ، فيكون عزله للعدل كما لو قال : رهنتك على ان لا يبيع العين عند الحلول .

ويجاب : بانه ليس فيه منع لتحقيق غاية الرهن ، لانه ليس منعا للبيع مطلقا ، لان الراهن حين عزل العدل لم يرد منع البيع مطلقا ، وانما اراد منع البيع بواسطة هذا العدل لامر يراه فيه ، والرهن ماله ، وان تلف فهو من ضمانه ، اما البيع بواسطة غيره فلهما ان يتفقا على من يبيعه ، او يضعانه عند عدل آخر يتفقا عليه ، او يرفعان الامر الى الحاكم لينصب عدلا يبيعه .

ونوقش هذا الجواب : بانه قد لا يتيسر البيع عند حلول الاجل لغيبة الراهن ، فيكون في هذا تفويت لمصلحته ، وللراهن - اذا وجد ان العدل يغبين او انه يقصر في الحفظ لعدم قدرته عليه او لعداوة طرأت بينهما - ان يرفع الامر الى الحاكم ليتصرف بما فيه المصلحة لهما^(٢) .

الترجيح

تبين لنا من خلال عرض المذاهب وتوجيهاتها ان الراجح ما ذهب اليه الامامان مالك وابويوسف لسلامة مأخذهم ، ولان في جواز عزل الراهن للعدل فتحا لباب الحيلة ، حيث يشترط وضع الرهن عند عدل ليستدرج المرتهن الى البيع او القرض ثم يعزله ليماطل بالوفاء مما يضر بالمرتهن بكون

(١) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ٢٧٤) مغنى المحتاج للشريبي (٢: ١٣٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٤: ٢٧٧) ، المغنى لابن قدامة (٤: ٣٩١) ، الانصاف للمرداوى (٥: ١٦٦) ، غاية المنتهى المرعى (٢: ٩٥) .
(٢) انظر: البناية للعيني (٩: ٧٣٩) .

(١) من الاصول منعه .

المسألة الثالثة : عزل المرتهن العدل .

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) الى انه ليس للمرتهن ان يعزل العدل ، لان العدل وكيل الراهن ، اذا الرهن ملكه ، ولان الراهن له ان ينفرد بتوكيله فلم ينعزل بعزل غيره .

قال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) : فلو خالف المرتهن وعزله لم ينعزل ، لكن يبطل اذنه السابق بالبيع ، فلا بد من تجديده عند ارادة البيع .

وفى قول للشافعية : ان العدل ينعزل بعزل المرتهن ، لان وكالته صحت باذنها ، فصار وكيلاً لهما ، ومن كان وكيلاً لثنين بطلت وكالته رجوع احدهما^(٨) .

ونوقش هذا : بان الوكالة لم تكن من المتراهنين كليهما ، بل هي من الراهن فقط ، اما المرتهن فليس له الا الاذن .

وقد يقال : هذا مسلم بالنسبة للوكالة بالبيع اما بالنسبة للحفظ فالظاهر انه وكيل لهما .

والظاهر انه كما لا يملك الراهن عزله فاولى ان لا يملك ذلك المرتهن

- (١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩١) .
- (٢) بدائع الصنائع (٨ : ٣٧٥١) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩٢) ،
- تبيين الحقائق للزيلعي (٦ : ٨١) .
- (٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٢٥١) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٤) .
- (٤) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ٢٧٤) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٧٧) ،
- شرح منہج الطلاب لزكريا الانصاري مع حاشية البجيرمي (٢ : ٣٨١) .
- (٥) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩١) .
- (٦) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٥) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٧٧) .
- (٧) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩٢) .
- (٨) الحاوي للماورئى - كتاب الرهن (٧ : ١٨١ أ) مخطوط .

اذ لكل منهما حق فى الرهن وقد اختارا هذا العدل باتفاق فلا يعزل
الا باتفاق او يرفع الى الحاكم^(١).

المسألة الرابعة : عزل العدل نفسه .

اختلف العلماء فى عزل العدل نفسه على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

ليس للعدل ان يعزل نفسه ، سواء كان وكىلا فى القبض ام فى البيع .
والى هذا ذهب المالكية^(٢).

القول الثانى :

ان العدل ان كان وكىلا بالبيع فله عزل نفسه ، وان كان وكىلا بالحفظ
وحبس الرهن فليس له ذلك .
وهو قول عند المالكية^(٣).

ولم اجد توجيهها للقول الاول ، ووجهها القول الثانى بانه تعلق به
حق الغير .

لكن قد يقال ان حق الغير متعلق به فى كلا الحالتين ، اللهم
الا ان يقال انه اذا كان وكىلا بالحفظ والحبس فانه قد تعلق به حقوق
الراهن والمرتهن ، وهما قد ارتضياه ، بعد ان لم يرتضى الراهن المرتهن
لذلك ، ولا يجوز للراهن ان يمسكه ، اما اذا كان وكىلا بالبيع فقط ، فهو فى
هذه الحالة وكيل للراهن فقط ، وفسخ هذه الوكالة لا يضر بها . والله اعلم .

-
- (١) انظر : تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٢) .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير (٢ : ٢٥١) ، حاشية
العدوى على الخرشى (٥ : ٢٥٤) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٩٥) .
(٣) انظر المصادر السابقة .

القول الثالث :

للعدل ان يعزل نفسه، ويرد الرهن الى المتراهنين ، وعليهما قبوله .
وجه هذا القول : انه امين متطوع في الحفظ، وكيل في البيع فلا يلزمه
المقام عليه .

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

قالوا : فان امتنعا اجبرهما الحاكم . وان تغيبا نصب الحاكم امينا
يقبضه لهما ، لان للحاكم ولاية على الممتنع من الحق الذى عليه ، ولو دفعه
الى الامين من غير امتناعهما بامر من الحاكم ضمن ، وضمن الحاكم ، لانه لا ولاية
له على غير الممتنع، وكذا لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن وضمن
القابض .

وان امتنعا ولم يجد حاكما فتركه عند عدل جاز ولم يضمن .

وان امتنع احدهما لم يكن له دفعه الى الآخر، فان فعل ضمن
لان احدهما يمسكه لنفسه بخلاف العدل فانه يمسكه لهما .

هذا فيما اذا كانا حاضرين ، فاذا كانا غائبين نظر :

فان كان للعدل عذر من مرض، او سفر، او نحوه رفعه الى الحاكم
فقبضه منه ، او نصب له عدلا يقبضه لهما ، فان لم يجد حاكما اودعه عند ثقة
وليس له دفعه الى الثقة مع وجود الحاكم فان فعل ضمن .

وان لم يكن له عذر، وكانت الغيبة بعيدة الى مسافة القصر قبضه
الحاكم منه ، فان لم يجد حاكما دفعه الى عدل ، وان كانت الغيبة
دون مسافة القصر، فهو كما لو كانا حاضرين ، لان ما دون مسافة القصر فى
حكم الاقامة .

وان كان احدهما حاضرا والآخر غائبا فحكمه حكم الغائبين ، وليس له
دفعه الى الحاضر منهما .

وفى جميع هذه الحالات متى دفعه الى احدهما رده الى يده، فان لم يفعل فعليه ضمان حق الآخر^(١).

الفرع الثانى

انتهاء وكالة العدل

هنالك امور اذا طرأت تنتهى بها وكالة العدل فى البيع او الحفظ منها :

اولا : موت العدل .

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على ان وكالة العدل تبطل بموته، سواء كانت فى العقد ام بعده، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه، لان الوكالة لا تورث، ولان المتعاقدين رضيا به ولم يرضيا بغيره، فاذا مات بطلت الوكالة، لكن لا يبطل عقد الرهن، بل يوضع فى يد عدل آخر يتراضيان عليه .

ثانيا : جنون العدل .

- (١) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢: ٢٧٣)، شرح المنهج للقاضى زكريا مع حاشية البجيرمى (٢: ٣٧٩)، معنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣٤)، تكلمة المجموع للمطيعى (١٢: ٢٣٤)، نهاية المحتاج للرملى (٤: ٢٧٣-٢٧٤)، المغنى لابن قدامة (٤: ٣٩٠-٣٩١)، كشف القناع للبهوتى (٢: ٢٨٤-٢٨٥)، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٣: ٢٣٨) .
- (٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٨: ٣٧٥٢)، تبيين الحقائق للزيلع على (٦: ٨٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٨: ٢٩٢)، مجمع الانهر لداماد افندى (٢: ٦٠١) .
- (٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٢: ٢٥١)، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥: ٢٥٤)، منح الجليل لعليش (٣: ٩٥) بجواهر الاكليل للابى (٢: ٨٤) .
- (٤) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢: ٢٧٣)، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢: ٣٧٩)، معنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣٤)، نهاية المحتاج للرملى (٤: ٢٧٣) .
- (٥) كشف القناع للبهوتى (٣: ٢٨٤-٢٨٥)، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٣: ٢٣٨) .

ثانيا : جنون العدل .

قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) : ان العدل اذا جن جنونا مطبقا انعزل عن الوكالة في الحفظ او البيع .

ثالثا : الاغماء على العدل .

قال الشافعية : اذا اغمى على العدل بطلت وكالته^(٤) .

رابعا : موت الراهن .

ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) الى ان موت الراهن تنتهي به وكالة العدل ، لان العدل وكيل فتنتهي وكالته بموت الموكل كسائر الوكالات .

وخالفهم الحنفية فقالوا : ان الوكالة ان كانت في العقد ، فلا تنتهي بموت الراهن لانها تابعة لعقد لازم فتلزم بلزومه ، والعقد لا يبطل بالموت وهي تابعة له فلا تبطل .

اما اذا كانت بعد العقد فتبطل بموت الراهن ، لانه الراهن موكل والوكالة تبطل بموته كسائر الوكالات .

وعن ابي يوسف ان العدل لا ينعزل بموت الراهن مطلقا وهو اختيار بعض مشايخ الحنفية .

ووجه هذا القول ان المشروط بعد الرهن التحق بالعقد .

وبيانه : ان اشتراط البيع حتى يوفى دينه من ثمنه زيادة ايفاء ، وتأكد شرط في الرهن ، لانه بالرهن يثبت ايفاء حكيم ، وباشتراط البيع فيه ثبت

-
- (١) الفتاوى الهندية (٥ : ٤٤٤) .
 - (٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤ : ٢٧٣) .
 - (٣) الاقناع للحجاوي (٢ : ٢٣٦) .
 - (٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤ : ٢٧٣) .
 - (٥) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٥) ، نهاية المحتاج للمرملی مع حاشية الشبراملسي عليها (٤ : ٢٧٧) .
 - (٦) غاية المنتهى لمرعى (٢ : ٩٥) .

ايفاء حقيقى ، وكان اشتراط زيادة - ايضا - والزيادة فى المعقود عليه تلتحق
باصل العقد ، وصار كالمشروط فيه ابتداء^(١) وكالزيادة فى الثمن .

خامسا : جنون الراهن .

قال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أن الراهن اذا جن تبطل وكالة العدل ، لانه
وكيل للراهن ، والوكالة تبطل بجنون الموكل .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٥١) ، تبين الحقائق للزيلعى
(٦ : ٨١) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٩٢) ، مجمع الانهر
لداماد افندى (٢ : ٦٠١) ، الفتاوى الهندية (٥ : ٤٤٢) .
(٢) معنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٥) ، نهاية المحتاج للرملى مع
حاشية الشبراملى عليها (٤ : ٢٧٧) .
(٣) غاية المنتهى لمرعى (٢ : ٩٥) .

المبحث الخامس

استدامة القبض

تقدم ان القبض شرط فى الرهن على خلاف بين العلماء فى نوع هذا الشرط، هل هو شرط صحة او لزوم او تمام ؟
ثم اذا قبض المرتهن الرهن ، فهل يجوز ان يخرج من يده ، او لا بد ان يستديم قبضه فى يده الى الوفاء او البيع ؟
او بعبارة اخرى : هل استدامة القبض شرط فى صحة الرهن او لا ؟
اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الاول :

ان استدامة القبض شرط، والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .
غير انهم اختلفوا فيما يترتب على خروج الرهن من يد المرتهن من اثر :
فقال الحنفية : اذا اخرج المرتهن من يده الى الراهن او غيره بعبارة او وديعة فقد زال الضمان ، فاذا رده اليه عاد الضمان بحكم العقد الاول .
واذا اخرج الرهن باجارة ، او بيع ، او هبة ، او رهن ، بطلت هذه العقود ، وكانت بمنزلة العارية والوديعة .

وان اخرج الرهن الى غير الراهن بواحد من العقود اللازمة بطل الرهن (١) .
وقال المالكية : اذا اخرج الرهن من المرتهن الى الراهن بطل الرهن وبقى الدين كأن لم يكن فيه رهن (٢) .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٨ - ٣٧٣٩) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٥ - ١٤٨) ، تبیین الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٨) ، الدرالمختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٠ - ٥١١) .
(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٤٥) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٤١) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٧٤) .

وقال الحنابلة : اذا اخرج المرتهن من يده باختياره الى الراهن او غيره زال لزوم الرهن ، وبقي العقد كأن لم يكن فيه قبض ، سواء خرج باعارة او ايداع ، او غيرهما ، فان رده اليه ثانيا عاد اللزوم بحكم العقد السابق^(١) .

وسياتى تفصيل ذلك فى كلامنا عن الانتفاع بالمرهون فى الفصل الرابع من الباب الخامس .

القول الثانى :

ان استدامة القبض ليست شرطا فى صحة الرهن اولزومه ، فاذا تم القبض للرهن من جهة المرتهن او عدل صح الرهن ولزم ، ثم اذا خرج من يد المرتهن او العدل فيما بعد الى الراهن لينتفع به او الى غيره لم يؤثر ذلك فى صحة الرهن اولزومه ، والى هذا ذهب الشافعية^(٢) .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهلن مقبوضة " .

وجه الدلالة : ان وصف الرهان بـ " مقبوضة " يقتضى الدوام لغة .

وبيانه : ان المشتق منه اذا وجد يكون المشتق مجازا عند جمهور الاصوليين ، فلا يصار اليه الا بقريئة ، وهنا قد وجد القبض - المشتق منه - فاذا

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٠١ - ٤٠٢) ، كشاف القناع للبهوتى

(٣ : ٢٧٥ - ٢٧٧) .

(٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١١٩) ، المهذب

للشيرازى (١ : ٤١١) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى

وعميرة (٢ : ٢٧١) ، الام للشافعى (٣ : ١٤٧ - ١٤٨) ، مغنى

المحتاج للشربيني (٢ : ١٣١) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٦٥) .

رد المرتهن الرهن وجب ان لا يصدق عليه انه مقبوض فيكون وصفا لقبض معدوم والله - تعالى - قد اشترطه في الرهن ، لان الوصف يجرى مجرى الشرط ويلزم من عدمه عدم المشروط^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بان المشتق بعد وجود المشتق منه حقيقة عند الشافعية ، فلا يكون دليل المخالفين ملزما لهم ، ولو سلم المجاز فالمصير اليه للدلالة التي ستأتى للقول الثانى ، وهى تصلح قرينة ، فيكون جمعا بين الادلة ، وهو اولى من اهمال احدهما .

على ان قول الله - تعالى - " مقبوضة " من قبيل المطلق ، فيتحقق بعطلق قبض ، سواء كان دائما ام غير دائم ، فحمله على الدائم تقييد للنص بدون دليل .

الدليل الثانى :

ان القبض لما ثبت ابتداء ، فقد ثبت بقاء ، اذ هو متعلق بالمحل ، وما يتعلق به فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمة فى النكاح . واذا ثبت ان وجوب القبض على سبيل الدوام قلنا لا معنى لحبس المرهون سوى دوام قبضه تحت يد المرتهن الى قضاء الدين ، او الابرأ^(٢) .

ويناقش : بان قياس الدوام على الابتداء قياس مع الفارق ، لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء .

الدليل الثالث :

ان الرهن انما شرع وثيقة للمرتهن يستوفى منها دينه عند مطلق الرهن ، او افلاسه ، فبأمن على ماله من الذهاب ، على معنى ان يكون موصلا الى ذلك ، ولا يحصل هذا المقصود الا باستحقاق المرتهن حبس

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٩) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٧)

الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ٢٠٤ ب) مخطوط .

(٢) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٩ - ٧١) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٣٣)

تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٩) .

المرهون ، وعدم خروجه من حوزته الا باذنه مادام الدين باقيا ، اذ لولم يكن له هذا الحق ، وكان للراهن ان يسترده للا انتفاع لغات هذا المقصود - الذى هو التوثق - ثم اذا لم ينقطع انتفاعه من الرهن لم يكن هناك تألم ولا ضرر يحمله على المسارعة الى قضاء الدين ، على انه يخشى ان يجحد الرهن والدين متى عاد اليه بمقتضى ماله من حق الاسترداد ، هذا وقد علم ان العقود انما شرعت ليترتب عليها ما هو المقصود منها ، واذا فات المقصود من الرهن بثبوت حق الاسترداد للراهن وجب ان لا يكون له هذا الحق ، وهذا لا يكون الا بدوام حبسه تحت سيطرة المرتهن فوجب المصير اليه ^(١) .

ومن يدقق النظر فى هذا الدليل يجد انهم قصرُوا سبيل الوصول الى المقصود من الرهن والحكمة التى شرع لاجلها على الحبس الحقيقى وجعلوا الرهن عديم الفائدة عند عدمه ، الا ان هذا غير مسلم لهم فالحبس الحكيم كاف فى صيانة حق المرتهن .

ويمكن ان يتلافى ما قد يحدث عن الاسترداد من الجحود والمماطلة بان لا يعاد الا بالاشهاد ، فاذا حل وقت اللاداء وبدا منه المطل سلط الشارع عليه سلطان القضاء فيلزمه بالتأدية حتى اذا ما استمر فى عناده باع الحاكم المرهون ، او الزمه بالبيع وقضى المرتهن دينه فلا يفوت المقصود .

الدليل الرابع :

ان الرهن فى اللغة الحبس ، قال - تعالى - : " كل نفس بما كسبت رهينة " ^(٢) اى كل نفس محبوسة بوبال ما اجترحت من الذنوب والخطايا ، واذا ثبت ان معناه لغة الحبس ، وان الله - تعالى - سمي العين التى ورد عليها عقد الرهن رهنا - بمعنى المرهون - ثبت ان الحبس لدى المرتهن حكم شرعى للرهن ، وذلك لان للاسماء الشرعية دلالات بمعانيها اللغوية على احكامها ، لانها مفهومة من اللفظ ، ولا مانع من الجرى على هذا المفهوم . وله

(١) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٩ - ٧١) ، بدائع الصنائع للكاسانى

(٨ : ٣٧٢٣) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٧ ، ١٣٢) ، تبيين

الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٤ ، ٦٨ - ٦٩) .

(٢) سورة المدثر : آية ٣٨

نظير في الشرع، فلفظ الحوالة والطلاق والكفالة قد اعتبر معناها اللغوية من احكامها الشرعية^(١).

ونوقش هذا الدليل بان اللغة لا تنهض لاثبات حق حبس المرهون على سبيل الدوام، اذ هي تدل على مطلق الحبس، ولا شك ان المرهون محبوس حكما بالدين، ولو لم يكن تحت يد المرتهن، لان الراهن مغلول اليد من التصرف فيه بما يضر المرتهن بعد لزوم الرهن فلا يباح له بيعه، او رهنه او هبته وكل ما يعود على المرتهن بالضرر عملا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا ضرر ولا ضرار"^(٢) فلا مخالفة للغة، مع عدم ثبوت حق الحبس فلم يكن

- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٣٩) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٤) ، الذخيرة للقرافي - باب الرهون (ص ٤٠٠) مخطوط .
- (٢) الحديث ورد مرسلًا وموصولًا عن ابي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وابي هريرة ، وجابر بن عبد الله وشعبة بن ابي مالك - رضی الله عنهم .
- اما المرسل فرواه مالك في الموطأ - كتاب القضاء في المرافق عن عمر بن ابي يحيى المازني عن ابيه (٢ : ٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم (٦ : ١٥٧) .
- اما حديث ابي سعيد الخدري : فاخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب البيوع (٢ : ٥٧ - ٥٨) ، وقال صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار (٦ : ٦٩ - ٧٠) ، والدارقطني في سننه - كتاب الاقضية (٤ : ٢٢٨) حديث رقم (٨٥) .
- واما حديث ابن عباس : فقد اخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الاحكام (٢ : ٧٨٤) حديث رقم (٢٣٤١) ، والامام احمد في مسنده (١ : ٣١٣) ، والدارقطني - كتاب الاقضية (٤ : ٢٢٨) حديث رقم (٨٤) ، وابن ابي شيبه في مصنفه وعبد الرزاق الصنعاني والطبراني في معجمه الكبير ، كما في نصب الراية للزيلعي (٤ : ٣٨٤) .
- واما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابن ماجه في سننه منقطعاً - كتاب الاحكام (٢ : ٧٨٤) ، حديث رقم (٢٣٤٠) ، وعبد الله بن احمد في زوائد المسند (٥ : ٣٢٦ - ٣٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار (٦ : ٦٩ ، ٧٠) .
- واما حديث عائشة ، فاخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الاقضية (٤ : ٢٢٧) حديث رقم (٨٣) =

الحبس حكما للرهن^(١).

أدلة القول الثاني :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

الدليل الاول :

مارواه مالك^(٢) وعبد الرزاق^(٣)، والبخاري^(٤) ومرسلا ، وابن ماجه^(٥) ، والحاكم^(٦)
والبيهقي^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، وابن حزم^(٩) - واللفظ لهما - وابن حبان^(١٠) متصلا عن

- = واما حديث ابي هريرة : فاخرجه الدارقطني - كتاب الاضية (٤ : ٢٢٨)
حديث رقم (٨٦) .
واما حديث جابر فرواه الطبراني ، كما في نصب الراية للزيلعي (٤ : ٣٨٦)
واما حديث ثعلبة فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ : ٨٠ - ٨١) ،
حديث رقم (١٣٨٧) .
وانظر : سبل السلام للصنعاني (٣ : ٨٤) ، نيل الاوطار للشوكاني
(٥ : ٤٩٢) ، سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني (١ : ٩٩ - ١٠٤) .
هذا وقد قال النووي في الاربعين النووية عن هذا الحديث : " حديث
حسن ، له طرق يقوى بعضها بعضا " (ص ١٠٠٧) حديث رقم (٣٢) .
وقال ابن الصلاح - كما في تحقيق الارناؤوط لجامع الاصول لابن الاثير -
(٦ : ٦٤٥) : هذا الحديث اسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها
يقوى هذا الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به .
وصححه الشيخ محمد ناصر الالباني في صحيح الجامع الصغير (٦ : ١٩٥)
حديث رقم (٧٣٩٣) وسلسلة الاحاديث الصحيحة (١ : ٩٩ - ١٠٤) ،
حديث رقم (٢٥٠) .
(١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩٢) مخطوط ، المهذب
للشيرازي (١ : ٤١١) .
(٢) موطأ الامام مالك (٢ : ٧٢٨) حديث رقم (١٣) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٣٧) حديث رقم (١٠٥٣٣) .
(٤) شرح السنة للبخاري (٨ : ١٨٤) حديث رقم (٢١٣٢) .
(٥) سنن ابن ماجه (٢ : ٨١٦) حديث رقم (٢٤٤١) .
(٦) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥١) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي - باب ماجاء في زيادات الرهن (٦ : ٣٩) .
(٨) سنن الدارقطني - كتاب البيوع (٣ : ٣٢ - ٣٣) حديث رقم (١٢٥) .
(٩) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
(١٠) سبل السلام للصنعاني (٣ : ٥٢) ، نيل الاوطار للشوكاني (٥ : ٢٩٥) .

سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه " .

وجه الدلالة : ان معنى " لا يغلق الرهن " لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن قضاء حقه عند محله ، ولا يستحق مرتهنه خدمته ولا منفعته فيه بارتهاه اياه ، ومنفعته لراهنه ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هو من صاحبه الذى رهنه له غنمه ومنافعه من غنمه ، وهذا يستلزم خروج الرهن من يد المرتهن لكي يتمكن الراهن من الانتفاع به مما يدل على ان الحبس الدائم ليس حكما للرهن (١) .

وبناقش هذا الاستدلال : بان الحديث لاحقة فيه ، لان معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغلق الرهن " لا يملك بالدين كما كانت العادة فى الجاهلية ، فهذا هو الذى نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - بقوله - " لا يغلق الرهن " . ويؤيد هذا ما روى عن الزهري قال : كانوا فى الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن ان لم يقض الدين الى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن ، وايضا فان سعيد بن المسيب قرر هذا المعنى حين سئل عنه اهو قول الرجل : ان لم تأت بالدين الى وقت كذا فالرهن بيع لى بالدين ؟ فقال : نعم ، فابطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله " لا يغلق الرهن " وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لصاحبه غنمه " تفسير للحديث على هذا المعنى ، فلا يكون ملكا للمرتهن بما اشترط فى العقد كما ان المراد بالغنم الزوائد - كالحلين والولد - وكونها ملكا للراهن لا يقتضى زوال يد المرتهن فهى محبوسة بحق الدين (٢) .

(١) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٩٠) ، مخطوط ، المذهب للشيرازى (١ : ٤١٠ - ٤١١) .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٩) ، المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٦)
تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٥) .

واجيب : بان كون الحديث جاء لا بطلان عادة في الجاهلية
لا يخص الحديث ولا يخرج من عموم اللفظ لا بخصوص
السبب، واما تفسير سعيد للحديث فهو اجتهاد منه ولا حجة فيه لاحد
والحديث صريح في الدلالة على ان المنافع للراهن . والقول بان المراد
بالغنم الزوائد قول لا تدل عليه اللغة ولا يؤيده العرف، لان الغنم في
اللغة : الفوز بالشيء بلا مشقة، وليس في الحديث ما يقصره على نوع خاص من
الفوائد ، بل هو يشملها وغيرها من ركوب واجارة، ولا يكون ذلك الا بخروج
الرهن من يد المرتهن فاستلزم الحديث جواز الخروج .

الدليل الثاني :

(١) مارواه البخارى - واللفظ له - وابو داود ، (٢) والترمذى ، وابن ماجه (٤)
(٥) واحمد ، والبيهقى ، (٦) والدارقطنى بسندهم عن ابى هريرة - رضى الله عنه -
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الرهن يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى
يركب ويشرب النفقة " .

وجه الدلالة : ان الحديث جعل الانتفاع بالرهن فى مقابل النفقة

-
- (١) صحيح البخارى - باب الرهن (٣ : ١٨٧) .
(٢) سنن ابى داود - كتاب البيوع والاجارات - باب الرهن (٣ : ٧٩٥) .
(٣) سنن الترمذى - كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الانتفاع بالرهن (٣ : ٥٤٦)
حديث رقم (١٢٥٤) .
(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب (٢ : ٧١٦)
حديث رقم (٢٤٤٠) .
(٥) مسند الامام احمد (٢ : ٤٧٢) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن ، باب ما جاء فى زيادات الرهن
(٦ : ٣٨) .
(٧) سنن الدارقطنى (٣ : ٣٤) ، حديث رقم (١٣٤ ، ١٣٦) .

ومعلوم ان نفقة الرهن واجبة على الراهن فيدل الحديث على ان للراهن الانتفاع بالرهن فى الركوب والدر، ويقاس عليهما غيرهما، وجواز الانتفاع يقتضى اخراج الرهن من يد المرتهن، لانه احيانا لا يكون الا بذلك، وجواز الاخراج يدل على ان استدامة القبض ليست شرطاً^(١).

ونوقش هذا الاستدلال : بان الحديث يدل على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق، وهذا يختص بالمرتهن، لان انتفاع الراهن بالمرهون بحكم الملك لا بالنفقة.

ومما يؤيد هذا ان الحديث رواه هشيم^(٢) عن زكريا^(٣) بلفظ: " اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها" فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن.

وما ذكره ابن حزم من ان اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم^(٤) بهذه الزيادة وانها من تخليطه مردود، لان الامام احمد رواها فى مسنده

(١) الحاوى للماوردى (٧ : ١٩١) مخطوط، المذهب للشيرازى (١ : ٤١٠) .
 (٢) هو هشيم بن بشير بن القاسم الواسطى - ابو معاوية ابن ابى خازم - الثقة الثبت، لكنه كثير الارسال الخفى والتدليس . قال العجلى " هشيم واسطى ثقة" ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : " كان هشيم احفظ للحديث من سفيان الثورى" ، وقال ابو حاتم : " ثقة واحفظ من ابى عوانة" ، ولد سنة ١٠٤ هـ وتوفى سنة ١٨٣ هـ .
 انظر :

تقريب التهذيب (٢ : ٣٢٠) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٦١) التاريخ الكبير للبخارى (٨ : ٢٤٤) ، الجرح والتعديل لابن ابى حاتم (٩ : ١١٠) سير اعلام النبلاء للذهبي (٨ : ٢٨٧ - ٢٩٤) ، مرآة الجنان (١ : ٣٩٣) .
 (٣) هو زكريا بن ابى زائدة خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى مولا هم ابويحيى الكوفى . قال ابوبكر البرديجى : " ليس به بأس" ، وقال يعقوب ابن سفيان و ابوبكر البزار : " ثقة" ، وقال ابن سعد : " كان ثقة كثير الحديث" ، توفى سنة ١٤٧ هـ .
 انظر :

تهذيب التهذيب (٣ : ٣٢١) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٢٤٧) التاريخ الكبير (٣ : ٤٢١) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٧٣) ، شذرات الذهب (١ : ٢٢٤) .

(٤) اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادى ، نزيل مكة ، روى عن ابن عيينة وهشيم ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وعنه البخارى فى غير جامعهم =

عن هشيم، وكذلك اخرجہ الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم .
 واصرح من هذا ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ: "اذا ارتهن
 شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها، فان استفضل من اللبن بعد ثمن
 العلف فهو ربا^(٣) .

واجيب عن هذه المناقشة : بان الحديث لم يعين الراكب والحالب
 للعلم به، لان الذى يملك العين يملك المنفعة، فجاء الحديث ليبيان
 ان المنفعة ينبغي ان لاتذهب سدى بسبب الرهن، لان هذا من التسييب
 وهو من عادات الجاهلية المنهى عنها^(٤) .

وفى هذا يقول الشافعى : " يشبه ان يكون المراد من رهــــــــــــن
 ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما
 كانت قبل الرهن^(٥) .

= ومسلم، وابن ابى عاصم، وابنه محمد، ويعقوب بن سفيان، وهو ثقة
 فى الحديث .

انظر :

تقريب التهذيب (١ : ٧٠)، تهذيب التهذيب (١ : ٣٠٣) .

(١) هو زياد بن ايوب بن زياد البغدادي، ابو هاشم المعروف بدلويته
 طوسى الاصل، قال ابو حاتم : " صدوق"، وقال النسائى : " ليس به
 بأس"، ولد سنة ١٦٦ هـ، وتوفى سنة ٢٥٢ هـ .

انظر :

تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٥)، التاريخ الكبير (٣ : ٣٤٥)، الجرح
 والتعديل (٣ : ٥٢٥) .

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى (٥ : ١٤٤)، نيل الاوطار للشوكانى

(٥ : ٢٦٤)، عمدة القارى للعيني (١٠ : ٣٩٩)، مسند الامام احمد

(١٢ : ٩١-٩٢)، حديث رقم (٧١٢٥) تحقيق احمد محمد شاكر

وقال : اسناده صحيح، سنن الدارقطني (٣ : ٣٤)، المحلى لابن

حزم (٨ : ٤٨٨) .

(٣) نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ٢٦٤) .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٣٩) .

(٥) الام للامام الشافعى (٣ : ١٤٥) .

فان قيل قد ورد هذا الحديث فى رواية عند الدارقطنى ، والبيهقى ^(٢) ،
والحاكم ^(٣) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الرهمن
مركوب ومحلوب" وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق ، فيكون
المعنى ان النفقة لاجل الشرب والركب ، فليس هناك تعيين ان المنفق المالك .

قلنا : ان سلمنا ان الحديث لادلالة فيه على احدهما بعينه ، فانا
نحمله على الراهن ، لانه مالك العين ، ويدل لجهلنا هذا رواية يعقوب
الدورقى ^(٤) عن هشيم قال : " اذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذى رهن علفها
ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب ويركب نفقته ^(٥) . ومن ثم فانا نحمل رواية
هشيم الاولى ورواية حماد بن سلمة على ما اذا اذن الراهن للمرتهن بذلك
او امتنع عن الانفاق .

-
- (١) سنن الدارقطنى (٣ : ٣٤) حديث رقم (١٣٦) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى زيادات الرهن (٦ : ٣٨) .
(٣) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥٨) وقال : هذا اسناد
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاجماع الثورى وشعبة على توقيفه
عن الاعمش . وأنا على اصلى اصلته فى قبول زيادة الثقة . ورواه الامام
الشافعى موقوفا على ابى هريرة . انظر : الامام للامام الشافعى (٣ : ١٤٥)
وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٣ : ٤٢) : " ورجح الدارقطنى ثم
البيهقى رواية من وقفه على من رفعه " .
(٤) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير ، ابو يوسف ، الدورقى العبدى . القيسى
مولاهم ولد سنة ست وستين ومائة . حدث عن عبدالعزیز بن ابى حازم
وهشيم وغيرهما ، وعنه الجماعة الستة . قال ابو حاتم : صدوق . وقال
الخطيب : كان ثقة حافظا متقنا ، صرف المسند . مات سنة ثلاثين ومائتين .
انظر ترجمته فى :
طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٠) ، الجرح والتعديل (٩ : ٢٠٢) ، تاريخ
بغداد (١٤ : ٢٧٧) ، طبقات الحنابلة (١ : ٤١٤) ، سير اعلام
النبلأ (١٢ : ١٤١) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٨١) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى (٦ : ٣٨) .

الدليل الثالث :

ان الرهن يعتبر فيه القبض شرطا للزومه ، فلم تكن استدامته شرطا كالهبة .^(١)

ونوقش هذا القياس : بانه يقتضى دوام الحبس لاعدمه ، فكما ان الواهب ليس له الرجوع فى هبته فكذلك الراهن ليس له ان يخرج الرهن من المرتهن . كما ان مقصود الرهن التوثق وزوال اليد ينافيه ، ومقصود الهبة التملك وزوال اليد لا ينافيه فيكون قياسا مع الفارق .^(٢)

واجيب : بان الواهب انما لا يثبت له حق العود ، بمقتضى التملك الذى حصل حين القبض . بخلاف الراهن فانه لا يمنعه من حق العود ملك وقولكم : ان زوال اليد ينافى مقصود الرهن ، فنقول ان اليد ثابتة حكما وزوالها حسا لا يضر بدليل انه لو زالت بغصب فلزوم الرهن باق .

الدليل الرابع :

ان استدامة القبض ، اما ان تكون حسية او حكمية ، لا جائز ان تكون حسية للاتفاق على جواز وضعها عند عدل ، فيثبت انها حكمية ، وهو ما نقول به ، فالرهن وان خرج من يد المرتهن حسا فهو باق حكما ، ولا يخرج عن سلطان المرتهن ، ولا يجال بينه وبينه .^(٣)

ونوقش : بان المراد الاستدامة الحسية ، وان يد العدل يد المرتهن لانه وكيل عنه .

واجيب : بان العدل وكيل عن الراهن - ايضا - فاذا جاز ان توضع بيد الوكيل جاز بالاولى ان توضع بيد الاصيل .

-
- (١) الحاوى للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩١ أ) مخطوط .
 (٢) الذخيرة للقرافى - باب الرهن (ص ٢٠٤ أ - ٢٠٥ ب) .
 (٣) الحاوى للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٩١ ب) مخطوط .

الدليل الخامس :

لو كانت استدامة القبض شرطا في الرهن لبطل اذن الراهن للمرتهن
في بيع نصفه .^(١)

ونوقش : بان يد المرتهن تبقى على المرهون فلم يبطل القبض حينئذ .^(٢)

الدليل السادس :

ان المرتهن لا يملك الانتفاع بالمرهون مطلقا ، او في الغالب ، فلو كان
الراهن لا يملك الانتفاع - ايضا - لكان في ذلك تعطيل لمنافع العين المرهونة
وفي هذا اضاءة للمال وهو مانهى عنه الشارع ، فكان لا بد ان يؤذن للراهن
بالانتفاع لانه المالك ، وهذا يقتضى جواز الاسترداد اذا لم يتيسر الانتفاع
بدونه .^(٣)

ويناقش هذا الاستدلال من جانب الحنفية : بان الحبس لا يخلو من
فائدة ، لانه في هذه الحالة محبوس لحق المرتهن فتعود فائدته الى الراهن
بسقوط الدين اذا هلك في يد المرتهن ، وسد باب المطالبة مادام الحبس
قائما ، فلم يكن الحبس اضاءة بل فيه تحقيق فائدة .^(٤)

ويجاب بان العين المرهونة قد تكون لها منافع اصلية كالسكنى فى
الدور ، والزراعة فى الارض ، والركوب للدابة والسيارة ، وهذه المنافع بالحبس
تضيع ، ولا شك هى التى يتناولها نهى الشارع ، اما سقوط الدين عند الهلاك
فهو ممنوع عند الشافعية ولا يسلمون به .

لكن يمكن ان يناقش من جهة المالكية بان الحبس لا يستلزم ضياع
المنافع فان للراهن ان ينتفع بذلك بواسطة المرتهن كأن يؤجرها مثلا .

-
- (١) الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ٤٠٤ : ٢٠٤) مخطوط .
(٢) الذخيرة للقرافى - باب الرهون (ص ٢٠٥ : ٢٠٤) مخطوط .
(٣) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٥ - ٤٨٦) .
(٤) بدائع الصنائع للكلبائى (٨ : ٤٧٤٧ : ٤٧٤٧) .

الدليل السابع :

ان ماتم عليه العقد هو العين فقط، اما المنافع فلم تدخل فى العقد والتصرف فيها بالاستفادة من تلك المنافع لا يلحق ضررا بالمرتهن ، فلا يجوز منع الراهن من هذا التصرف كما لا يمنع السيد عن خدمة امته المزوجة ووطء المستأجرة^(١) .

الترجيح

وبعد هذا فالظاهر - والله اعلم - ان الراجح ما ذهب اليه الشافعية من ان استدامة القبض ليست شرطا للزوم الرهن ولا لصحته لامرين :

الاول : سلامة ادلتهم وقوتها ، وضعف ادلة المخالف .

الثانى : ان فيه مراعاة لمصلحة الراهن بدون الاضرار بالمرتهن - فلا تتعطل منافع الرهن وتذهب سدى .

واما ما استدل به الحنفية ومن تابعهم ، فان مبنى ادلتهم كلها يدور على ان حكم الرهن هو الحبس الدائم ، وهو امر منقوض عليهم بجواز وضعه عند العدل ، كما ان الحبس الذى يراد للتوثق موجود حكما ، فالراهن ممنوع من اى تصرف يضر بالمرتهن ويبعد الرهن عن ان يكون وثيقة .

(١) المهذب للشيرازى (١ : ٤١١) .

الفصل الثاني

ضمان المرهون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصل الضمان.

~ الثاني: مقدار ما يضمن به.

~ الثالث: شروط الضمان عند الحنفية.

المبحث الاول

اصل الضمان

اتفق الفقهاء على ان الرهن اذا تلف عند المرتهن بتعد منه - كان جنى عليه - او بتقصير في حفظه ، فانه ضامن له .

واختلفوا فيما اذا تلف الرهن عنده من غير تعد منه ولا تقصير هل يضمن اولا ؟ على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

اذا تلف الرهن في يد المرتهن فانه مضمون عليه مطلقا ، اى سواء كان مما يخفى - كالثياب والجواهر - او مما لا يخفى كالعقار .

والى هذا ذهب الحنفية ، وابن ابي ليلى ، والثوري ، وابراهيم النخعي ، وقتادة ، وعطاء ، وعبيد الله بن الحسن ، واسحاق بن راهويه^(١)^(٢)^(٣)

(١) المسبوط للسرخسي (٢١ : ٦٦) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٧) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٤) ، المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦) ، (٤٩٧-٤٩٨) ، المغني لابن قدامة (٤ : ٤٣٨) .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ، ابو عمران الكوفي ولد سنة ست واربعين ، فقيه اهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي ففى زمانهما . قال الاعمش : كان صيرفيا فى الحديث . مات سنة ست وتسعين عن تسع واربعين او غير ذلك .
انظر :

تقريب التهذيب (١ : ٤٦) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٧٦) ، مشاهير علماء الامصار (ص ١٠١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٧٤) .

(٣) عبيد الله بن الحسن العنبري البصرى ، قاضى البصرة ، روى عن عبيد الملك العرزمي وغيره . وقال النسائي : ثقة فقيه . وقال ابن سعد كان ثقة محمودا عاقلا من الرجال . توفى سنة ثمان وستين ومائة .
انظر ترجمته فى :

ميزان الاعتدال (٣ : ٥) ، الثقات لابن حبان (٧ : ١٤٣) ، ثقات العجلي (ص ٣١٥) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٧) .

وشريح ، والحسن البصرى ، والشعبي ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب^(١) ، وعلى بن
ابى طالب^(٢) ، وابن عمر - رضى الله عنهم .

القول الثانى :

ان المرهون اما ان يكون مما يخفى هلاكه ، مثل الثياب والحلى والسفينة
الجارية فى البحر . واما ان يكون مما لا يخفى هلاكه مثل العقار والضياع
والسفينة فى المرساة .

فان كان مما يخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن بشرطين :

الاول : ان يكون الرهن بيده ، فان لم يكن بيده ، كأن كان بيد
العدل ، او كان متروكا فى موضعه كثمار فى رؤوس الشجر ، والزرع بارضه
وعرض فى بيت الراهن وقد غلق عليه ومفتاحه بيد المرتهن - لم يضمن المرتهن .

الثانى : ان لا تشهد بينة على ان الرهن قد تلف بغير تعد منه
ولا تفريط ، فان شهدت بينة بانه حرق - مثلا - او سرق ، او جنى عليه اجنبى
او علم احتراق المحل الذى هو فيه ووجد بعضه محرقا - لم يضمنه المرتهن
وان كان بيده فى رواية ابن القاسم ، وهى المعتمدة فى المذهب .

(١) هو ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل ، بنون وفاء ، مصغرا ، القرشى
العدوى ، امير المؤمنين ، مشهور ، ومناقبه كثيرة . استشهد فى اواخر ذى
الحجة من سنة ثلاث وعشرين ، وولى الخلافة عشر سنين ونصفا وعاش
ثلاثا وستين سنة رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى :

اسد الغابة (٤ : ١٤٥) ، الاصابة (٢ : ٥١١) ، تذكرة الحفاظ
(١ : ٥) ، طبقات ابن سعد (٣ : ٢٦٥) .

(٢) على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، امير المؤمنين
قال ابن عمر : اسلم على وهو ابن ثلاث عشرة . قال ابن عبد البر : وقد
اجمعوا انه اول من صلى القبلتين ، وهاجر ، وشهد بدرًا واحدا
وسائر المشاهد . قتل فى رمضان سنة اربعين . وقد نيف على الستين .
انظر ترجمته فى :

الاستيعاب لابن عبد البر (٣ : ٢٦) ، تاريخ بغداد للخطيب
البغدادى (١ : ١٣٣) ، اسد الغابة (٤ : ٩١) ، تذكرة الحفاظ
(١ : ١٠) ، مروج الذهب للمسعودى (٢ : ٣٥٨) .

وفى رواية ثانية يضمن وان شهدت البينة اذا كان فى يده وبها قال
اشهب .

وان كان مما لا يخفى فلا يضمنه الا اذا ادعى التلف وكذبه عدلان
او عدل وامرأتان فى دعواه ، سواء كذباه صراحة او ضمنا ، بان يدعى موت
الدابة مثلا فيكذبه العدول ويقولون : انه باعها ، او اودعها عند فلان
او يقولون : نحن معه ولم نفارقه حضرا ولا سفرا وما علمنا ان دابة ماتت له .

قالوا : وللراهن تحليف المرتهن مطلقا ، اى فى الصور التى يضمن
فيها والصور التى لا يضمن ، ثم ان كان ضامنا حلف سواء كان متهما ام لا ، ثم
غرم القيمة او المثل ، فان نكل حبس ، فان طال حبسه ادين وغرم القيمة او المثل
وانما حلف مع التضمنين مخافة ان يكون قد اخفى الرهن . وفى قول لا يحلف
الضامن ، سواء كان متهما ام لا ، وفى قول ثالث انه يحلف حيث كان متهما
فقط .

وان لم يكن ضامنا حلف بالاولى ، فان نكل حبس ، فان طال حبسه
ادين ولا غرامة عليه .^(١)

ويلاحظ : ان مذهب المالكية يكاد يكون متفقا مع القائلين بعدم
الضمان ، لان الاصل - فى المعتمد عندهم - ان الرهن غير مضمون ، وانما
الضمان جاء من التهمة التى ربما توجه الى المرتهن الذى كان بإمكانه
ان يضعه عند عدل فبرأ من الضمان والى ذلك يشير الباجى حيث قال : ان
معنى الضمان عند ابن القاسم " خوف ضمان التعدى ، وانه غير مصدق فيما

(١) المنتقى للباجى (٥ : ٢٤٢ - ٢٤٥) ، بداية المجتهد لابن رشد
(٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ، الكافى لابن عبد البر (٢ : ٨١٦ - ٨١٧) القوانين
الفقهية لابن جزى (ص. ٣٤) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية
الدسوقى (٣ : ٢٥٣ - ٢٥٤) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية
الصاوى (٢ : ١٢١ - ١٢٢) ، منح الجليل لعليش (٣ : ١٠٠ - ١٠١) ،
شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٦ - ٢٥٧) ، جواهر الاكليل
للأبى (٢ : ٨٤ - ٨٥) .

يدعى من ضياعه ، لايضمان اثبته الشرع عليه بمقتضى الرهن^(١) .

ويقول الخرشي - معللا لعدم الضمان عند قيام البينة - : " لان الضمان ضمان تهمة ينتفى باقامة البينة"^(٢) .

وهذا بخلاف الضمان عند الحنفية ، فانه ثابت بموجب عقد الرهن لان الراهن بالحبس استوفى حقه من وجه ، فاذا هلك تقرر الوفاء .
وخلاصة مذهب المالكية : ان ما لا يغاب عليه غير مضمون الا اذا قامت بيينة على تعديه - وهم فى هذا كالشافعية والحنابلة ومن وافقهم - وما يغاب عليه - ايضا - غير مضمون اذا استطاع المرتهن ان يقيم البينة على عدم التعدى او التفريط .

القول الثالث :

الرهن امانة فى يد المرتهن فلا يضمنه المرتهن ولا يسقط بتلفه شىء من الدين ، سواء كان مما يغاب عليه ، ام كان مما لا يغاب عليه ، ويصدق المرتهن بدعواه التلف بيمينه انه ماتعدى ولا قصر .
والى هذا ذهب الشافعية ،^(٣) والحنابلة ،^(٤) والظاهرية ،^(٥) وابن المنذر

-
- (١) المنتقى للباجى (٥ : ٢٤٥) .
 - (٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٦) .
 - (٣) الام للشافعى (٣ : ١٤٨ ، ١٦٤) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٧) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤١٧) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٦) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٨١) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، شرح المنهج لزكريا الانصارى مع حاشية الجيرمى (٢ : ٣٨٤) .
 - (٤) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٨) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٨١) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٣٦) ، الروض المربع مع حاشية العنقرى (٢ : ١٦٨) .
 - (٥) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ - ٤٩٨) .

وابى ثور، والاوزاعى، وعطاء، والزهرى فى رواية ثانية عنه .^(١)

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول - القائلون بالضمان مطلقا - لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته " .

وجه الدلالة : ان قوله : " فان امن " معطوف على قوله " فرهن " مما يدل على ان الرهن ليس بامانة ، لان العطف يقتضى ان يغار المعطوف المعطوف عليه ، اذ الشئ لا يعطف على نفسه ، واذا لم يكن امانة كان مضمونا لان ما يكون عند الشخص من غير ماله لا يخلو اما ان يكون امانة او مضمونا^(٢) .

ويناقش هذا الاستدلال : باننا لانسلم ان قوله : " فان امن " معطوف على قوله " فرهن " بل هذه الجملة معطوفة على جملة " وان كنتم على سفر " لان معنى الآية - والله اعلم - : وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا ، ولم يامن بعضكم بعضا فرهان مقبوضة ، فان امن بعضكم بعضا ولم ترهنوا فليؤد الذى اؤتمن امانته .

وعلى تقدير العطف الذى ذكرتم ، فانه لا يلزم منه اتحاد المتعاطفين لانهما متغايران ، اذ هو فى الجملة الاولى عين مرهونة ، بينما هو فى الثانية دين فتغايرا ، ولا مانع من ان يكونا متماثلين فى كونهما امانة .

(١) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦ ، ٤٩٧ - ٤٩٨) ، المغنى لابن قدامة

(٤ : ٤٣٨) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٦) .

الدليل الثانى :

مارواه الامام الشافعى^(١) ، وابن ابى شيبة^(٢) ، والبيهقى^(٣) ، والطحاوى^(٤)
بسندهم ، وابو داود فى مراسيله^(٥) عن مصعب بن ثابت^(٦) ، قال : سمعت عطاء
يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق فى يده فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - للمرتهن : " ذهب حقك " .

وجه الدلالة : ان قوله : " ذهب حقك " لا يعدو واحدا من ثلاثة
احتمالات :

الاول : ذهب حقك فى التوثق .

الثانى : ذهب حقك فى المطالبة برهن آخر .

الثالث : ذهب حقك من الدين .

لا يجوز ان يكون المراد به الاول ، اى حقه فى التوثق ، لان هذا معلوم
حسا بهلاك الرهن ، فيكون من العبث ان يخبر الرسول - صلى الله عليه
وسلم - المرتهن بذلك ، وهو منزه عن العبث .

ولا يجوز ان يكون المراد به الثانى ، لان المطالبة برهن آخر ليست من
حقه ولم تكن ، فلا يقال عنها ذهبت .

-
- (١) الام للشافعى (٣ : ١٦٦) .
 - (٢) مصنف ابن ابى شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب فى الرجل يرهـن
الرجل فيهلك (٧ : ١٨٣) ، حديث رقم (٢٨٢٧) .
 - (٣) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون
(٤١ : ٦) .
 - (٤) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ١٠٢) .
 - (٥) نصب الراية للزيلعى (٤ : ٣٢١) .
 - (٦) هو مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، ارسل عن جده
وروى عن ابيه وعمه ، وروى عنه ابن المبارك والواقدى وآخرون ، وهولـين
الحديث ، وكان عابدا . توفى سنة ١٥٧ هـ وله من العمر ٧٣ سنة .
انظر :
 - التقريب لابن حجر (٢ : ٢٥١) ، التهذيب لابن حجر (١٠ : ١٥٨) .

فلم يبق الا ان يكون المراد به المعنى الثالث الذى هو ذهاب الدين .

ومما يؤكد هذا ان الحق ورد فى الحديث مرتين : الاولى : منكرا فى قوله : " رهن فرسا عند رجل بحق " ، ولاشك ان المراد بالحق هنا الدين الثانية : قوله : " ذهب حقاك " ومعلوم فى اللغة ان اللفظ اذا جاء منكرا ثم جاء معرفا يكون الثانى نفس الاول ، كما فى قوله - تعالى - : " كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول " (١) ف " رسولا " هو نفس " الرسول " فيكون المراد ب " حقاك " دينك (٢) .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

اولا : ان هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، لان علماء الحديث ضعفوه ، فقد قال عبد الحق فى احكامه : " وهو مرسل وضعيف ، وقال ابن القطان (٣) : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا (٤) .

بل ان الامام الشافعى يرويه عن عطاء عن الحسن ، ويرى ان من لم يذكر الحسن فقد دلس ، لان عطاء - مرسل - اتفق عند اهل العلم من الحسن - مرسل - وان عطاء رواه عن الحسن بصيغة الزعم متعجبا من روايته هـ - واليك نص الامام الشافعى :

-
- (١) سورة المزمل : آية ١٥
 (٢) المسبوط للسرخسى (٢١ : ٦٦) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٧) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٤) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٤١) .
 (٣) هو ابو الحسن على بن محمد بن عبد الملك ، الحميرى ، الكناشى ، الفاسى المالكى المعروف بابن القطان . سمع من ابى عبد الله بن الفخار واكثر عنه وابى الحسن بن النقرات ، وابى ذر الخشنى . وقال الابار : كان من ابصر الناس بصناعة الحديث واحفظهم لاسماء رجاله ، واشدهم عناية بالرواية . من تصانيفه : بيان الوهم والايهام فى الحديث ، والنظر فى احكام النظر ، والنزاع فى القياس . مات سنة ثمان وعشرين وستمائة وهو على قضاء سجلماسه .
 انظر ترجمته فى التكملة لابن البارصى ٦٦٧ ، اعلام النبلاء (٢٢ : ٣٠٦) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٠٧) ، شذرات الذهب (٥ : ١٢٨) .
 (٤) نصب الراية للزيلعى (٤ : ٣٢١) .

" اخبرنا ابراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال : زعم الحسن كذا
ثم حكى هذا القول ، قال ابراهيم : كان عطاء يتعجب مما روى الحسن
واخبرني غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن ، واخبرني بعض من اثق
به ان رجلا من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - وسكت عن الحسن ، فقليل له : اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن
الحسن ، فقال : نعم وكذلك حدثنا ، ولكن عطاء - مرسلا - انفق من الحسن
- مرسلا - قال الشافعي : ومما يدل على وهن هذا عند عطاء - ان كان
رواه - ان عطاء يفتي بخلافه ، ويقول بخلاف هذا كله ، ويقول : فيما ظهره لانه
امانة ، وفيما خفي يتراد ان الفضل ، وهذا اثبت الرواية عنه ، وقد روى عنه
يتراد ان مطلقا ، وما شكنا فيه فلا نشك ان عطاء - ان شاء الله تعالى - لا يروى
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا مثبتا عنده ويقول بخلافه^(١)

وقد حاول ابن التركماني الاجابة عما اورده الامام الشافعي فقال
" الراوى من طريق ابى داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جليل
من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم ، واظنه ابن ابى يحيى وهو
ضعيف جدا .

وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي
سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء . . . ثم قال : ولم يسن
الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوى حدثنا ابن مرزوق عن^(٢)

(١) الام للامام الشافعي (٣ : ١١٦٦) ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي
(٤٤ : ٦) .

(٢) هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار ، ابواسحاق البصرى ، نزيل مصر ، عمى
قبل موته ، فكان يخطى ، روى عن ابى ايوب الطيالسي ووهب بن جرير ،
وغيرهما . وعنه النسائي والطحاوى وابن ابى حاتم وغيرهم . توفى
سنة ٢٧٠ هـ .

انظر :

تهذيب التهذيب لابن حجر (١ : ١٦٣) ، الثقات لابن حبان

١٨٦/١ ، المجمع والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٧/٢ ، تهذيب

الكامل ١٩٧/٢ .

ابن جريج عن عطاء^(١) فى رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال : هى بحق المرتهن ، وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف . ثم اذا ثبت ان قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعى واكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف^(٢) .

ويمكن ان يجاب عن مناقشة ابن التركمانى بما يلى :

(أ) ان الرواية سواء كانت من طريق ابراهيم او عبدالله بن المبارك فهى عن مصعب وتقدم ما فيه من كلام .

(ب) ان المرسل انما يكون حجة عند خصم الشافعى حين يكون صحيح السند لكن هذا المرسل - مع كونه مرسلا - ضعيف كما تقدم عن عبد الحق وابن القطان ، بل ان الامام احمد يقول : "مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته ، واما الحسن وعطاء فليس هى بذلك هى اضعف المرسلات لانها كانا يأخذان عن كل^(٣) .

(ج) على فرض ثبوت هذا المرسل لا يصلح دليلا للحنفية ، لانه يفيد سقوط الحق بهلاك الرهن وان كان اكثر من قيمة الرهن ، بينما يذهب الحنفية - كما سيأتى - الى ان الرهن مضمون بالاقل من قيمة الرهن ومن الدين .

ثانيا : الظاهر ان المراد من قوله : " ذهب حقه " على فرض ثبوت هذا الحديث - حقه فى التوثق والحبس ، فان المرتهن كان له هذا الحق فى مقابلة مادفع من مال ، فلما هلك الرهن ذهب هذا الحق . لا يقال هذا معلوم لدى المرتهن حسا فيكون هذا الكلام عبثا لانا نقول : ان هناك امرين العين المرهونة ، وحق المرتهن فى التوثق ، والذى هلك هو العين المرهونة

(١) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولا همام المكي ، الامام الفقيه المحدث ، الثقة . توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (٦ : ٣٢٥) ، سير اعلام النبلاء للذهبي

(٦ : ٣٢٥) .

(٢) الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى (٦ : ٤١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٦ : ٤٢) .

فذهب المرتهن يسأل : هل ان حقه فى التوثق قد ذهب بذهاب هـذـه العين ، ام له الحق فى التوثق فى عين غيرها ؟ فاخبره الرسول - صلى الله عليه وسلم - ان حقه فى التوثق قد ذهب ايضا بذهاب العين المرهونة وان ليس له الحق فى مطالبة الراهن بعين اخرى غيرها .

وكون المراد ذهب دينك بعيد ، اذ كيف يذهب دينه ، والمبيع او القرض فى يد المشتري او المدين ؟

اما ما ذهب اليه الحنفية فى الاستدلال من ان الحق ورد مكرراً فى الاول فكرة ويراد به الدين يقينا وفى الثانى معرفة فيكون المراد به الدين نقول ما ذهبوا اليه هذا ليقرروا المعنى الذى يوافقهم من الحديث لاجود له فى الحديث البتة ، فالحديث كما قلنا رواه الامام الشافعى وابن ابي شيبة والبيهقى والطحاوى الحنفى وابو داود فى مراسيله وليس فى رواية واحد منهم تكرر الحق مرتين ، وانما الرواية كما اثبتناها عنهم فى صدر الاستدلال ، ولم يرد فيها الحق الا مرة واحدة ، والمرجع فى معرفة متن الحديث وسنده الى كتب الحديث لا كتب الفقه .

الدليل الثالث :

مارواه الدارقطنى ، والبيهقى ، (١) ، عن انس مسندا - وابو داود فى مراسيله (٤) عن عطاء - مرسلا - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "الرهن بما فيه" .

(١) سنن الدارقطنى - كتاب البيوع والاقضية (٣ : ٣٢) ، حديث رقم

٠ (١٢٣ - ١٢٤)

(٢) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون

٠ (٤٠ : ٦)

(٣) هو انس بن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى ، خادم رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - خدمه عشر سنين ، توفى سنة ٩٢ او ٩٣ هـ وقد

جاوز المائة ، وكان قد ولد بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنين .

انظر :

اسد الغابة (١ : ١٥١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٤٤) ، الاصابة

لابن حجر (١ : ٨٤) .

(٤) نصب الراية للزيلعى (٤ : ٣٢٢) .

قال ابن القطان : مرسل صحيح ، واخرج ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه سواء ، واخرج عن ابي الزناد^(١) قال : ان ناسا يوهمون في قوله - عليه السلام - الرهن بما فيه ، وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلك وعميت قيمته ، يقال - حينئذ - للذي رهنه : زعمت ان قيمته مائة دينار ، اسلمتـــــــــــــــــه بعشرين دينار ورضيت بالرهن ، ويقال للآخر : زعمت ان ثمنه عشرة دنانير فقد رضيت به عوضا من عشرين ديناراً^(٢) .

وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل هلاك الرهن بما رهنت به من الديون مما يدل على ان الرهن مضمون .

ومما يؤكد هذا ان الطحاوي اخرج بسند صحيح عن ابي الزناد قال ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير^(٣) ، والقاسم بن محمد^(٤) .

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، المدني . يكنى ابا عبد الرحمن . قال احمد : كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث . قال ابن المدينة : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد الانصارى ، وابي الزناد ، وبكير بن عبد الله الاشج توفي سنة ١٣١ هـ عن ست وستين سنة .
انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ١٣٤) ، ميزان الاعتدال للذهبي (٢ : ٤١٨) .
(٢) نصب الراية للزيلعي (٤ : ٣٢٢) .
(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي المدني الثقة الفقيه احد الفقهاء السبعة ، تابعى مشهور ، امه اسماء بنت الصديق - رضى الله عنهم . توفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح .
انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٦٢) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (٤ : ٤٢١) .
(٤) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق - رضى الله عنهم - الامام الثقة ، احد سادات التابعين ، واحد فقهاء المدينة الثقات ، روى عن ابيه وعمته عائشة ، وتربى يتيما في حجرها فكان اعلم الناس بحديثها توفي سنة ١٠٦ هـ .
انظر :

التهديب لابن حجر (٨ : ٣٣٣) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٤ : ٥٩) .

وابوبكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد^(٢) ، وعبيد الله بن عبد الله^(٣) فـسـى
مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل ، فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم فى
كتابه على هذه الصفة انهم قالوا : " الرهن بما فيه " اذا هلك ، وعميت قيمته
ويرفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(٤)

ويناقش هذا الاستدلال بهذا الحديث من حيث السند والدلالة
من وجوه :

الوجه الاول : ان الحديث ورد مسندا ومرسلا .

اما المسند فرواه الدارقطنى والبيهقى عن انس بن مالك ، فقال
الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلص^(٥) . . . عن

(١) هو ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى
المدنى ، وهو ثقة فقيه عابد . توفى سنة ١٩٤ هـ .
انظر :

التقريب لابن حجر (٢ : ٣٩٨) ، التهذيب لابن حجر (١٢ : ٣٠) .
(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى ، التابعى الثقة ، الفقيه الامام
ادرك عثمان وروى عن ابيه وعمه يزيد واسامة بن زيد وغيرهم - رضى
الله عنهم . توفى سنة ١٠٠ هـ .
انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ٢١٠) ، التهذيب لابن حجر (٣ : ٧٤) .
(٣) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ابو عبد الله الهذلى ، المدنى
احد الفقهاء السبعة . ولد فى خلافة عمر او يعيدها . حدث عن
عائشة ، وابى هريرة ، وابن عباس وجماعة . وعنه الزهرى ، وابو الزناد
وصالح بن كيسان وغيرهم . قال ابو زرعة الرازى : ثقة مأمون ، امام . وقال
العجلي : وكان احد فقهاء المدينة ، ثقة ، رجلا صالحا ، جامع للعلم .
مات سنة ٩٩ هـ على خلاف .
انظر ترجمته فى :

طبقات ابن سعد (٥ : ٢٥٠) ، حلية الاولياء (٢ : ١٨٨) ، تذكرة
الحفاظ (١ : ٧٤) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٣) ، شذرات الذهب
(١ : ١١٤) .

(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ١٠٢) .

(٥) هو محمد بن مخلد بن حفص السدوسى العطار ، مسند العراق ، سمع

مسلم بن الحجاج والحسن بن عرفة . صنف وخرج وكان ثقة معروفًا
بالصلاح . توفى سنة ٣٣١ هـ . =

حميد (١) عن أنس . . . وذكر الحديث ثم قال : "لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء . وقال ابن الجوزي (٢) في التحقيق : فيه احمد بن محمد بن غالب (٣) ، وهو غلام خليل كان كذا ابا يضع الحديث وعبد الكريم بن روح (٤) ضعفه الدارقطني ، وقال ابو حاتم الرازي
مجهول ، وهشام بن

= انظر :

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣ : ٣١٠) ، المنتظم (٦ : ٣٣٤) .
(١) حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعي مولاهم ، البصري واسم ابي حميد تير ، ويقال تيرويه . روى عن انس بن مالك ، وثابت البناني ، وموسى بن انس ، وغيرهم . وثقه يحيى ابن معين ، والعجلي وابوحاتم . توفي سنة ١٤٢ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، التاريخ الكبير ٣٤٨/٢ ، ثقات ابن حبان ١٠/٣ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٣ .

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ابو الفرج ، جمال الدين ابن الجوزي القرشي ، البغدادي ، الحنبلي ، صاحب التصانيف السائدة في فنون العلم ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ . قال الذهبي : ما علمت احدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل . ومن تصانيفه : زاد المسير في علم التفسير .

انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ : ١٣٤٢) ، طبقات المفسرين للدواودي (١ : ٢٧٠) .

(٣) هو احمد بن محمد بن غالب غلام خليل ، روى عن اسماعيل بن ابي اوس ، وشيبان وقره بن حبيب . وعنه ابن كامل ، وابن السماك وطائفة ضعفه اكثر العلماء ، وكان من كبار الزهاد ببغداد . قال الدارقطني متروك . وقال ابو داود : اخشى ان يكون دجال ببغداد . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي (١ : ١٤١) لسان الميزان لابن حجر (١ : ٢٧٢) .

(٤) هو عبد الكريم بن روح بن عنبسة البزاز ، ابو سعيد البصري ، ضعيف الحديث ، روى له ابن ماجه ، توفي سنة ٢١٥ هـ .

انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ٥١٥) ، التهذيب لابن حجر (٦ : ٣٧٢) .
(٥) هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، كان احد الائمة =

زياد (١) ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات .
 ورواه الدارقطني ايضا من طريق آخر فقال : ثنا عبد الباقي بن قانع (٢) نا عبد الرزاق بن ابراهيم (٣) ، نا اسماعيل بن ابي امية (٤) ، نا سعيد بن راشد (٥) ، نا حميد الطويل عن انس قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ورواه من طريق ثالث فقال : حدثنا اسماعيل بن ابي امية ، نا

-
- = الحفاظ الاثبات ، مشهورا بالعلم ، مذكورا بالفضل ، وقد وثقه النسائي وغيره . توفي سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته في :
 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣ : ٧٣) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٥٦٧) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢ : ١٧١) .
 (١) هو هشام بن زياد بن ابي يزيد المدني ، روى عن ابيه وامه والحسن البصرى ، وعنه وكيع وزيد بن الحباب ، وهو متروك الحديث .
 انظر :
 التقريب لابن حجر (٢ : ٣١٨) ، الضعفاء والمتروكين (ص ٣٨٦) .
 (٢) هو ابو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الاموى مولاهم البغدادي صاحب معجم الصحابة ، واسع الرحلة ، كثير الحديث ، شيعي الدارقطني ، توفي سنة ٣٥١ هـ .
 انظر :
 تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١ : ٨٩) ، المنتظم (٧ : ١٤) .
 (٣) لم أجد له ترجمة .
 (٤) هو اسماعيل بن امية ، ويقال ابن ابي امية ، حدث عن الاشهب العطاردي ، تركه الدارقطني . انظر :
 ميزان الاعتدال للذهبي (١ : ٢٢٢) ، المغنى في الضعفاء (١ : ٧٩) .
 (٥) هو سعيد بن راشد ، ابو محمد السكاك المازني البصرى ، ينفرد عن الثقات بالمعضلات .
 انظر :
 الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ٢٣٩) ، اللباب (٢ : ١٣٥)

حماد بن سلمة^(١)، عن قتادة، عن انس قال . . .

ثم قال الدارقطني بعدها : اسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل
عن قتادة وعن حماد بن سلمة، وقال ابن الجوزي : اسماعيل بن ابي امية
قال المؤلف : يضع الحديث . وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين
ليس بشيء، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال ابن حبان : لا يجوز
الاحتجاج به^(٢) .

ورواه البيهقي عن انس وفي سنده اسماعيل بن ابي امية الذي يضع
الحديث .

ورواه ايضا - عن ابي هريرة وقال : قال ابو حازم^(٣) : تفرد به حسان بن
ابراهيم الكرمانى، قال الشيخ^(٤) : " وهو منقطع بين عمرو بن دينار

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، ابو سلمة ، روى عن ابيـسـوب
السختياني ، وانس بن سيرين ، وحميد الطويل وجماعة ، وعنه ابوداود
الطيالسي ، وسليمان بن حرب ، وابن المبارك وآخرون . قال احمد
حماد بن سلمة اعلم الناس بحديث حميد ، واصحهم حديثا . وقال
حجاج بن منهال : كان حماد بن سلمة من ائمة الدين . توفي سنة
١٦٧ هـ .

انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي (١ : ٥٩٠) ، حلية الاولياء لابي نعيم (٦ : ٢٤٩)
تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٢٠٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر
(٣ : ١١١) .

(٢) انظر لما تقدم : سنن الدارقطني - كتاب البيوع والاقضية (٣ : ٣٢) ،
حديث رقم (١٢٣ - ١٢٤) ، التعليق المغني على سنن الدارقطني
لابي الطيب شمس الحق آبادي (٣ : ٣٢) ، نصب الراية للزيلعي
(٤ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٣) هو عبدالعزیز بن ابي حازم سلمة بن دينار الحربى مولا هم ، الفقيه
المدنى ، صدوق روى عن ابيه وسهيل بن ابي صالح وهشام بن عروة
وغيرهم وعنه ابن وهب وابن مهدي والقعنبي . توفي سنة ١٨٤ هـ .
انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ٥٠٨) ، التهذيب لابن حجر (٦ : ٣٣٣)
(٤) هو حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرمانى ، ابو هاشم العنزى ، قاضى
كرمان ، روى عن الثورى ، وعاصم الاحول ، وزفر بن الهذيل وغيرهم
صدوق يخطى . توفي سنة ١٨٦ هـ . =

وابى هريسة^(١) .

وحديث بهذه الحالة من الوهن لا تقوم به حجة على المدعى .

واما روايته مرسلا : فقد تقدم ان ابن القطان صححه لكنه مرسل من طريق عطاء او الحسن وقد تقدم قول الامام احمد فيها ، على ان الخصم لا يحتج بهذه المراسيل .

الوجه الثاني : ان هذا المرسل ليس فى قوة حديث " لا يفلق الرهن " الآتى ، لانه متصل من طرق اقل ما يقال فيها انها حسنة ، فلا يصح الاحتجاج بالمرسل فى مقابلته .

الوجه الثالث : لو سلم انه فى قوته فيحمل قوله : " الرهن بما فيه " على انه محبوس بما فيه ، او وثيقة بما فيه ، او مضمون بما فيه اذا تعدى المرتهن او فرط فى الحفظ ، جمعا بينه وبين حديث لا يفلق الرهن^(٢) .

الدليل الرابع :

اجماع الصحابة والتابعين على ان الرهن مضمون^(٣) .

(١) فقد روى ابن ابي شيبة - واللفظ له - والبيهقى ، والطحاوى ، وابن حزم^(٧)

= انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ١٦١) ، تهذيب التهذيب لابن

حجر (٢ : ٢٤٥) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٦ : ٤٠) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٩) .

(٣) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٦ - ٥٢٧) ، المبسوط للسرخسى

(٦٤ : ٢١) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٧) .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة - كتاب البيوع والاقضية (٧ : ١٨٨ - ١٨٩) ،

اثر رقم (٢٨٤٥) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون

(٤٣ : ٦) .

(٦) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ١٠٣) .

(٧) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦) .

عن عمر - رضی اللہ عنہ - قال : " اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين فى الفضل ، واذا كان اقل رده عليه " .

(٢) وروى عبد الرزاق ، والبيهقى ، وابن ابى شيبة ^(١) ، وابن ابى شيبة ^(٢) - واللفظ له - وابن حزم بسندهم عن على - رضی اللہ عنہ - : " اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ، لانه امين فى الفضل ، واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل " .

وروى ابن حزم والبيهقى عن على - رضی اللہ عنہ - انه مضمون .

ولفظ البيهقى : " اذا كان فى الرهن فضل ، فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه ، فان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل ^(٥) " .

ولفظ ابن حزم : " يترادان الفضل فان اصابته جائحة برى ^(٦) " .

(٣) وروى ابن ابى شيبة ^(٧) ، وابن حزم عن ابن عمر : يقول فى الرهن يترادان الفضل .

(٤) وروى الضمان عن غير واحد من التابعين على خلاف بينهم فى الكيفية .

(١) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع ، باب الرهن يهلك (٨ : ٢٣٩) اثر

٠ (١٥٠٣٩)

(٢) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون

٠ (٤٣ : ٦)

(٣) مصنف ابن ابى شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب فى الرجل يرهـن

الرجل فيهلك (٧ : ١٨٥ - ١٨٦) اثر رقم (٢٨٣٧)

(٤) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦)

(٥) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون

٠ (٤٣ : ٦)

(٦) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٧)

(٧) مصنف ابن ابى شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب فى الرجل

يرهـن الرجل فيهلك (٧ : ١٨٥) اثر رقم (٢٨٣٥)

(٨) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦)

فقد روى الطحاوى بسنده عن ابى الزناد قال : كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وابوبكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله فى مشيخة من نظرائهم ، اهل فقهه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم فى كتابه على هذه الصفة انهم قالوا : الرهن بما فيه اذا هلك وغميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

وروى الضمان عن الحسن البصرى ، ابن ابى شيبة والطحاوى وعبد الرزاق وابن حزم .

ورواه عن شريح ، عبد الرزاق وابن ابى شيبة والطحاوى وابن حزم . ورواه عن ابراهيم النخعى ، الطحاوى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة ، وابن حزم .

ورواه عن عطاء ومحمد بن سيرين (٢) : ابن ابى شيبة .

ورواه عن طاوس ، ابن ابى شيبة وابن حزم (٣) .

فالسلف مجمعون على اصل الضمان ، وانما اختلفوا فى كيفيته ومقداره على ثلاثة اقوال :

فمنهم من قال : مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين .

ومنهم من قال : المرتهن فى الفضل أمين .

وثالث قال : مضمون بما رهن به قل او كثر .

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ١٠٢) .

(٢) هو الامام محمد بن سيرين الانصارى ، ابوبكر بن ابى عمرة البصرى الثقة الثبت ، العابد ، توفى سنة ١١٠ هـ .
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (٢ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب لابن

حجر (٩ : ٢١٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرهن يهلك (٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ،

آثار رقم (١٥٠٣٧ - ١٥٠٤٢) ، مصنف ابن ابى شيبة - كتاب البيوع

والاقتضية - باب الرجل يرهن الرجل فيهلك (٧ : ١٨٤ - ١٨٧) آثار

رقم (٢٨٢٨ - ٢٨٤٠) ، شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ١٠١ - ١٠٣)

المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦ - ٤٩٨) .

ويلاحظ انهم - ايضا - متفقون على ان الرهن مضمون في مقدار الدين
وانما اختلفوا في الزيادة فالقول بانه امانة واحداث قول رابع يكون خرقا
للاجماع فلا يجوز .^(١)

ويناقش استدلالهم بالاجماع : بان الاجماع لم يصح ، وما اورد تموه من
الروايات منها الضعيف الذي لا يثبت ، ومنها المعارض .

فما اورد تموه عن الصحابة لا يتجاوز اربعة منهم هم : عمر وعلى وابن عمر
وابن مسعود .^(٢)

قال ابن حزم :

اما الرواية عن عمر فلم يصح عنه ذلك ، لانه من رواية عبيد بن عمير
وعبيد لم يولد الا بعد موت عمر ، او ادركه صغيرا لم يسمع عنه .^(٤)

وقال البيهقي : هذا ليس بمشهور عن عمر .^(٥)

وقال ابن حزم : واما ابن عمر فلا يصح عنه ، لانه من رواية ابراهيم بن
عمير وهو مجهول .^(٦)

(١) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٤) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٦) -
(٥٢٧) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٦٤) .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
ابو عبد الرحمن ، احد السابقين الاولين ، ومن كبار علماء الصحابة
مناقبه جمّة ومشهورة . توفي سنة ٣٢ هـ او بعدها .
انظر :

الاصابة لابن حجر (٤ : ٢٣٣) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦ : ٢٧) .
(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي المكي ، ابو عاصم ، ولد على
عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله مسلم ، وعده غيره من كبار
التابعين ، مجمع على توثيقه ، وكان قاضي اهل مكة . توفي سنة ٦٨ هـ .
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٥٤٤) ، تهذيب التهذيب لابن
حجر (٧ : ٧١) .

(٤) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٩) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون
(٦ : ٤٣) .

(٦) وقال عنه ابن حبان : شيخ يروى عن ابن عمر ، وروى عنه ادريس
الاودي .
انظر : =

واما على فمختلف عنه في ذلك ، واصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما
 اصابته جائحة ، قال ابن حزم : " وروينا من طريق الحجاج بن المنهال^(١) نا
 همام بن يحيى ، نا قتادة عن خلاس^(٢) أن عليا بن ابي طالب قال في الرهن
 يترادان الفضل ، فان اصابته جائحة برى^(٣) ، فصح ان عليا بن ابي طالب لا يرى
 تراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن ، اما ما اصابته جائحة فيرى فيه
 البراءة^(٤) .

اما الرواية عن ابن مسعود فغريبة .^(٥)

هذا فيما يتعلق باجماع الصحابة .

واما التابعون : فقد صح عن عطاء انه قال : "الرهن وثيقة ان هلك
 فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله" .

وعن الزهري انه قال في الرهن يهلك : "انه لم يذهب حق هذا انما
 هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه"^(٦) .

= الثقات لابن حبان البستي (٤ : ١٤) ، المحلي لابن حزم (٨ : ٥٩٧) .
 (١) هو الحجاج بن المنهال الانماطي ، ابو محمد السلمى مولا هم البصرى
 روى عن جرير بن حازم و ابراهيم التستري وغيرهما ، وعنه البخارى وبندار
 والخلال وغيرهم . توفى سنة ٢١٠ هـ .
 انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ١٥٤) ، التهذيب لابن حجر (٢ : ٢٠٦) .
 (٢) هو همام بن يحيى بن دينار العوذى ، ابو عبد الله البصرى ، روى عن
 عطاء و قتادة و نافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه الثورى وابن المبارك
 ووكيع وخلف . وهو ثقة ربما وهم . توفى سنة ١٦٤ هـ .
 انظر :

التقريب لابن حجر (٢ : ٢٢١) ، التهذيب لابن حجر (١١ : ٦٧) .
 (٣) هو خلاس بن عمرو الهجرى البصرى ، تابعى ثقة يرسل ، وكان على
 شرطة علي . وقد صح انه سمع من عمار ، وروى عنه وعن علي وعائشة وابي
 هريرة وابن عباس - رضى الله عنهم - ومات قبل المائة .
 انظر :

التقريب لابن حجر (١ : ٢٣٠) ، التهذيب لابن حجر (٣ : ١٧٦) .
 (٤) المحلي لابن حزم (٨ : ٤٩٧ ، ٤٩٩) .
 (٥) نصب الراية للزيلعى (٤ : ٣٢٣) .
 (٦) المحلي لابن حزم (٨ : ٤٩٧ - ٤٩٨) .

فحكاية الاجماع بعد حكاية هذه الاقوال غير صحيحة ولا مسلمة .

الدليل الخامس :

ان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ، بمعنى ان يكون موصلا اليه وثبوت يد الاستيفاء بملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود ، ويسارع الراهن الى قضاء الدين ، فاذا كان كذلك فانه بملك اليد والحبس يثبت الاستيفاء من وجه ، وقد تقرر بالهلاك ، فلو استوفى الدين بعد ذلك ، فسيكون مستوفيا مرة ثانية وهذا ربا فلا يجوز .^(١)

ويناقش : بان هذا مبني على ان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء وموجبه الحبس الدائم ، ونحن لانسلم هذا ، وقد تقدم تضعيفه في اكثر من موضع . ولو سلم فان ملك اليد والحبس لا يصلحان عوضا عن الدين .

الدليل السادس :

ان الرهن محتبس بعقد على وجه الاستيثاق لاستيفاء مال فوجب ان يكون تلفه موجبا لسقوط المال كالمبيع اذا تلف في يد البائع .

وبيانه : ان الرهن محتبس في يد المرتهن بالحق ، كما ان المبيع محتبس في يد البائع بالثمن ، فلما كان تلف المبيع في يد البائع موجبا لسقوط الثمن ، وجب ان يكون تلف الرهن في يد المرتهن موجبا لسقوط الحق .^(٢)

ويناقش هذا القياس : باننا لانسلم ان المبيع محتبس بعقد ، لان عقد البيع يوجب تسليمه لاجسه ، وانما حبس لتأخير الثمن ، فانعدمت العلة في المقيس عليه وكان قياسا مع الفارق . ولو سلم وجود العلة وسلم لهم القياس ، فهو منقوض على اصلهم بزيادات الرهن من الاولاد والنتاج فهى محتبسة بالحق ثم لا يضمنها المرتهن .^(٣)

- (١) الميسوط للسرخسى (٢١ : ٦٦ - ٦٧) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ٦٤ - ٦٥) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ١٣٧) .
- (٢) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٨) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٨) ، الحاوي للماوردي - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون مخطوط غير مرقم .
- (٣) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن - نهايته - مخطوط غير مرقم .

الدليل السابع :

ان المرتهن اخذ الرهن على وجه الاستيفاء ، فوجب ان يكون حكمه
انا تلف حكم المستوفى كالسوم .

وبيانه : ان من اخذ الشيء على وجه ما يتعلق بتلفه ضمان ذلك
الوجه كالسوم ، فان المساوم يأخذ الشيء على وجه البديل ، فاذا تلف فى
يده لزمه البديل ، كذلك المرتهن يأخذ الرهن على وجه استيفاء الحق
فاذا تلف فى يده تلف بالحق^(١) .

ويناقش هذا القياس : بانه منقوض بالمستأجر لانه اخذه على وجه
الاستيفاء ، ولا يضمن اذا تلف ضمان الاستيفاء ، على ان هذا القياس يمكن
ان يقلب على المستدل ويكون دليلا للمخالف ، فيقال : ان سبب كل
شيء فيما يتعلق بالضمان له حكم مسببه بدليل انه لو اخذ الشيء عن
مساومة كان مضمونا عليه ، ولو اخذه عن عقد مبيعة كان مضمونا عليه ، فلما
كان لو اخذ الشيء ليرتبه لم يكن مضمونا عليه ، وجب اذا اخذه عن عقد
رهن ان يكون غير مضمون عليه^(٢) .

الدليل الثامن :

انه استيفاء حق تعلق ابتداءً بالعين ، فوجب ان يسقط بتلفها
كالعبد الجانى .

وبيانه : ان الحق متعلق بالرهن كتعلق ارش الجناية بالعبد ، ثم
ان تلف العبد الجانى مسقط للارش ، فوجب ان يكون تلف الرهن مسقط للحق .
وقولنا ابتداءً : احتراز من ولد المرهون ، لان الحق متعلق به
ولا يسقط بتلفه لان حق الاستيفاء لم يتعلق به فى الابتداء^(٣) .

(١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٧) ، الحاوى للماوردى كتاب الرهن
نهايته - مخطوط غير مرقم .

(٢) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون - مخطوط
غير مرقم .

(٣) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون - مخطوط
غير مرقم .

ويناقش هذا القياس : بانه انما سقط الارش بتلف العبد الجاني ، لانه تعلق بمحل واحد وهو رقبة الجاني ، فاذا تلف العبد بطل الارش لتلف محله وحق المرتهن متعلق بمحلين : احدهما ذمة الراهن ، والثاني رقبته الرهن ، فاذا تلف الرهن فقد تلف احد المحلين ، وبقي الآخر ، فلم يتلف الحق لبقاء احد محليه ، كالدين المضمون لما كان متعلقا بالمحلين : ذمة المضمون عليه وذمة الضامن لم يكن موت الضامن للدين متلفا للحق لبقاء المحل الآخر .^(١)

الدليل التاسع :

ان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء ، واليد في حقيقة الاستيفاء تثبت الملك والضمان ، فيد الاستيفاء تثبت الضمان .^(٢)

ويناقش : بانه قياس مع الفارق ، لان المستوفى يصير ملكا للمستوفى له نماؤه وغنمه ، فكان عليه ضمانه وغرمه ، بخلاف الرهن .^(٣)

ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب القول الثاني لما ذهبوا اليه من التفريق بين ما يخفى وما لا يخفى - بما يلي :

الدليل الاول :

مارواه ابو داود،^(٤) والترمذي^(٥) ، وابن ماجه^(٦)

- (١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون - نهاية الرهن - مخطوط غير مرقم .
- (٢) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٦ - ٦٧) .
- (٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٤٣٩) .
- (٤) سنن ابي داود - كتاب البيوع والاجارات - باب تضمين العارية (٣ : ٨٢٢) حديث رقم (٣٥٦١) .
- (٥) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب في ان العارية مؤداة (٣ : ٥٥٧) - حديث رقم (١٢٦٦) .
- (٦) سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات - باب العارية (٢ : ٨٠٢) حديث رقم (٢٤٠٠) .

(١) واحمد، والحاكم، والبيهقي^(٢)، عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" وفي رواية "تؤديه". قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم^(٥). وجه الدلالة : ان "على" ظاهرة في اللزوم، وخص ما لا يغاب عليه فلم يضمن بما اجمعنا عليه من عدم الضمان فيبقى حجه في صورة النزاع . والمراد بقوله : حتى تؤدي - اي عينه ان وجد والا فقيمه ان كان من ذوى القيم، والا فالمضمون لا يؤدي، اذ المؤدى لا يضمن^(٦). ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الاول : انه حديث غير صحيح، لأن الحسن رواه عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه، وقد عنعنه، وهذه هي اقوال العلماء فيه :

قال الحافظ بن حجر: "الحسن مختلف في سماعه من سمرة"^(٧). وقال الصنعاني^(٨) - عقب قول ابن حجر رواه احمد والاربعة وصححه

-
- (١) مسند الامام احمد (٥ : ٨، ١٢، ١٣) .
- (٢) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٤٧) .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب العارية مضمونة (٦ : ٩٠) .
- (٤) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب في ان العارية مؤداة (٣ : ٥٥٧) .
- حديث رقم (١٢٦٦) .
- (٥) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٤٧) .
- (٦) الذخيرة للقرافي - باب الرهون (ص ١٩٩ ب) مخطوط .
- (٧) تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٦٠) .
- (٨) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنی، ابو ابراهيم المعروف بالامير . ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩ هـ . ثم انتقل الى صنعاء، وأخذ من علمائها، ورحل الى مكة والمدينة وأخذ من علمائهما، وبرع في العلوم . توفي سنة ١١١٨ هـ . =

الحاكم - : " بناءً منه على سماع الحسن عن سمرة لان الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

الاول : انه سمع منه مطلقا ، وهو مذهب علي بن المديني ^(١) والبخارى والترمذى .

الثانى : لا مطلقا ، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ^(٢) ، ويحيى بن معين وابن حبان .

الثالث : لم يسمع منه الا حديث العقيقة ، وهو مذهب النساء على واختاره ابن عساكر ^(٣) ، وادعى عبد الحق انه الصحيح ^(٤) .

وقال الالبانى - معقبا على تصحيح الترمذى والحاكم له - : " واقول هو صحيح وعلى شرط البخارى لو ان الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد اخرج البخارى عنه حديث العقيقة ، اما وهو لم يصرح به ، بل عنعه وهو

= انظر :

(١) هو الامام على بن عبد الله بن جعفر بن نجيب السعدى مولا همام البصرى الثقة الثبت الناقد ، اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه ، شيخ الامام البخارى . توفى سنة ٢٣٤ هـ .

انظر :

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٤٢٨) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (١١ : ٤١) . يحيى بن سعيد القطان التميمي ، ابو سعيد البصرى الاصولي ، قال احمد : لم يكن في زمانه مثله . وكان ثقة ، مأمونا حجة . وكان من سادات اهل زمانه حفظا ، وورعا ، وفهما ، فضلا ودينا وعلما . توفى سنة ١٩٨ هـ .

انظر :

(٣) تهذيب الاسماء واللغات للنوى (٢ : ١٥٤) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٦) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١ : ٢٩٨) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤ : ١٣٥) ، طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٣) . هو الامام الحافظ ابو القاسم علي بن ابي محمد الحسن بن هبة الدمشقي ، محدث الشام في وقته ، ومن اعيان فقهاء الشافعية ، رحل وطوف وجاب البلاد ولقى المشايخ . صاحب كتاب التاريخ الكبير لدمشق . توفى سنة ٥٧١ هـ .

انظر :

(٤) وفيات الاعيان (٣ : ٣١١) ، الطبقات للسبكي (٤ : ٢٧٣) . سبل السلام للصنعاني - باب العارية (٣ : ٦٧) .

مذكور في المدلسين ، فليس الحديث اذن بصحيح الاسناد ، وقد جرت
عادة المحدثين اعلال هذا الاسناد بقولهم : والحسن مختلف
في سماعه من سمرة وبهذا اعلم الحافظ في التلخيص» (١) .

الوجه الثاني : انه معارض بحديث " لا يغلق الرهن " ، فهو
على ضعفه معارض بحديث صحيح فلا تقوم به حجة (٢) .
واجاب القرافي : بان دفع التعارض يمكن بالجمع بين
الحديثين فيحمل الاول على ما يغاب والثاني على ما لا
يغاب (٣) .

ورد : بان الجمع انما يصار اليه اذا تعارض دليلان
صحيحان ، اما اذا كان احد الدليلين صحيحا والآخر
ضعيفا ، فلا يصار الى الجمع ، بل يطرح الضعيف ويعمل
بالصحيح ، وما نحن فيه من هذا النوع .

الدليل الثاني :

عمل اهل المدينة المتفق عليه في المذهب ، والعمل عليه
عندهم ان الضمان فيما يغاب عليه فقط (٤) .

- (١) ارواء الغليل بتخريج احاديث منار السبيل للالباني (٣٤٩ : ٥)
وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (٦٠ : ٣) .
- (٢) الذخيرة للقرافي - باب الرهن (ص ١٩٩ ب) مخطوط .
- (٣) الذخيرة للقرافي - باب الرهن (ص ١٩٩ ب) مخطوط .
- (٤) الموطأ للإمام مالك (٧٣٠ : ٢) ، شرح الخرشى على مختصر
خليل (٢٥٧ : ٥) .

ويناقش : بان عمل اهل المدينة لا يكون حجة فيما فيه للرأى والاجتهاد
مجال كالمسألة التي نحن فيها .

الدليل الثالث :

ان المقبوضات : منها ما هو امانة محضة ، وضابطه : ما كانت المنفعة
فيه للمالك ، كالوديعة ، أو جل النفع له كالقراض . ومنها ما هو مضمون لامانة فيه
وضابطه : ما كان النفع فيه للقابض بعقد - كالقرض والمبيع - او بتعدّد
كالغصب . ومنها ما هو متردد بين القسمين كالرهن ، فنفع الراهن الصبر عليه
لأجله ، ونفع المرتهن التوثق فتنازع الرهن شبهان ، وشبه الضمان اقوى
الوجوه منها : ان تعلق الحق برقبته كالجاني ، ومنها حبسه للاستيفاء
والبيع كالمبيع فى يد البائع ، وهناك غيرها ، وشبه الامانة منع الراهن والصبر
الى اجل ، اذا تقرر هذا فنحن نجعل كونه مغيبا عليه مرجحا للضمان
لمظنة التهمة .^(١)

ويناقش : بان ما ذكره مما اعتبرها مرجحات سبق نقضها والرد عليها
عند مناقشة ادلة المذهب الاول ، حيث بينا ان هناك فارقا بينهما وبين
الرهن فلا نعيدها هنا .

الدليل الرابع :

الاستحسان : ومعنى ذلك ان التهمة تلحق فيما يغاب عليه ، ولا تلحق
فيما لا يغاب عليه .^(٢) وفى ذلك يقول الباجي : " ان ما لا يغاب من الرهون
لا يضمن ، وانما يضمن ما يغاب لحاجة الناس الى الرهون والاقتراض والشراء
بالدين ، وما يغاب عليه يدعى فيه الضياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدعيه
غالبا فيؤدى ذلك الى ضياع اموال الناس ، والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه
وقد كان له ان يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه ، فاذا لم تقم له بينة

(١) الذخيرة للقرافي - باب الرهون (ص ١٩٩ - ٢٠٠) مخطوط ، شرح

الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٧) .

(٢) المنتقى للباجي (٥ : ٢٤٤) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢ : ٢٧٨) .

بهلاكه ، كان عليه ضمانه ، كما الزم الذكرى ضمان ماينفرد بحمله من الطعام
لما خيف من تسرع امثاله الى اكله ، حفظا للاموال .

ووجه ما ذهب اليه اشهب من ضمان ما يغاب مطلقا : ان ما يغاب عليه
من الرهن حكمها الضمان ، وعلى ذلك اخذت فاستوى فيها ثبوت اتلافها
بيينة او خفاء ذلك ، كالرهن مما لا يغاب عليه لما قبض على غير الضمان استوى
فيه ثبوت ذلك او خفاؤه^(١) .

ويناقش بان التهمة لا تصلح مناطا للحكم ، لانها ظن كاذب ، فلوان
قائلا عكس عليهم القول وقال : ان ما يظهر هلاكه مضمون ، لان الراهن حين
اعطاه هذا الرهن لم يكن موضع ثقة عنده فلم تكن يده يد امانة ، وهذا بمثابة
الرضا منهما ، فانه مضمون بما فيه او بقيمته . واما ما خفي هلاكه فرضى
صاحبه بدفعه الى المرتهن وهو يعلم ان هلاكه خاف ، فقد رضى امانته
فهو امينه ، فان هلك لم يهلك من مال المرتهن ، فبطلان هذا التفريق
كبطلان سابقه^(٢) .

ادلة القول الثالث :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه من عدم الضمان مطلقا
بما يلي :

الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة " .

وجه الدلالة : ان الله - تعالى - جعل الرهن بدلا من الكتاب
، والابدال في غالب احكامها في حكم مبدلاتها ، كالصيام في الكفارة لما كان
بدلا من العتق كان كالعتق في الوجوب ، وكالتيمم في الطهارة لما كان بدلا من
الماء كان في الوجوب كالطهارة بالماء ، واذا وجب ان يكون حكم البديل حكم

(١) المنتقى للبا جى (٥ : ٢٤٤) .

(٢) الام للامام الشافعى (٣ : ١٦٥ - ١٦٦) .

المبدل بدليل ماتقدم ، وجب ان يكون حكم الرهن حكم الكتاب ، ولما كان تلف الكتاب لا يوجب سقوط الحق ، وجب ان يكون تلف الرهن غير موجب لسقوط الحق .^(١)

الدليل الثاني :

مارواه الامام مالك^(٢) ، والشافعي^(٣) - واللفظ له - وعبد الرزاق^(٤) ، والبغوي^(٥) مرسل - والشافعي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، والحاكم^(٨) ، والدارقطني^(٩) ، وابن حزم^(١٠) والبيهقي^(١١) ، وابن حبان^(١٢) - متصلا - عن سعيد بن المسيب - عن ابي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه " .

والحديث يدل على المراد من ثلاثة اوجه :

الوجه الاول :

ان قوله : " لا يغلق الرهن " معناه : لا يسقط الحق بتلفه ، كما قال الامام الشافعي : معنى . . . لا يغلق الرهن بشيء : اي ان ذهب لا يذهب بشيء^(١٣) .

- (١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون ، نهاية كتاب الرهن - مخطوط غير مرقم .
- (٢) الموطأ للامام مالك (٢ : ٧٢٨) حديث رقم (١٣) .
- (٣) الام للامام الشافعي (٣ : ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٤٧) .
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٧) ، حديث رقم (١٥٠٣٣) .
- (٥) شرح السنة للبغوي (٨ : ١٨٤) ، حديث رقم (٢١٣٢) .
- (٦) الام للامام الشافعي (٣ : ١٦٧ ، ١٤٧) .
- (٧) سنن ابن ماجه - باب لا يغلق الرهن (٢ : ٨١٦) ، حديث رقم (٢٤٤١) .
- (٨) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥١) .
- (٩) سنن الدارقطني - كتاب البيوع (٣ : ٣٢ - ٣٣) .
- (١٠) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
- (١١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب ماجاء في زيادات الرهن (٦ : ٣٩) .
- (١٢) سبل السلام للصنعاني (٣ : ٥٢) ، نيل الاوطار للشوكاني (٥ : ٢٦٥) .
- (١٣) الام للامام الشافعي (٣ : ١٦٤) .

الوجه الثاني :

ان قوله : " الرهن من صاحبه " معناه من ضمان صاحبه ، لان من كان من شىء فضمانه منه لا من غيره ، قال الشافعى : هذا ابلغ كلام للعرب ، يقولون هذا الشىء من فلان ، يريدون من ضمانه .^(١)

الوجه الثالث :

ان قوله : " له غنمه وعليه غرمه " معناه : له سلامته وزيادته ، وعليه عطفه ونقصه كما فسرہ الامام الشافعى .^(٢)

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث من حيث السند والدلالة بوجوهها الثلاثة :

اما من حيث السند :

فان الحديث مرسل ، والمرسل ليس بحجة عندكم ، وان قوله : " له غنمه وعليه غرمه " مدرج من كلام سعيد بن المسيب .^(٣)

ويجاب بان الحديث رواه عن ابى هريرة متصلا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على اصحاب الزهرى ، ووافقهم الذهبي على هذا التصحيح .^(٤)

ورواه ايضا - الدارقطنى وقال : هذا اسناد حسن متصل .^(٥) وابن حزم وقال : هذا مسند من احسن ما روى فى هذا الباب .^(٦) وممن صححه - ايضا - ابن عبد البر وعبد الحق .^(٧)

- (١) الام للامام الشافعى (٣ : ١٦٤) .
- (٢) الام للامام الشافعى (٣ : ١٤٧ ، ١٦٤) .
- (٣) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٦) ، احكام القرآن للجصاص (٢/٥٢٨) - (٥٢٩) ، الجوهر النقى لابن التركمانى على سنن البيهقى (٦ : ٤٠٠) .
- (٤) المستدرك للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥١) .
- (٥) سنن الدارقطنى - كتاب البيوع (٣ : ٣٢-٣٣) .
- (٦) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
- (٧) تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٤٢) ، نصب الراية للزيلعى (٤ : ٣١٩-٣٢٠) .

ولو سلم لهم ارساله ، فان مراسيل سعيد بن المسيب حجة عندنا وفى ذلك يقول الامام الشافعى : " لانحفظ عن ابن المسيب منقطعاً الا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا اثره عن احد فيما عرفناه عنه الا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه . . . ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن بعض من لم يلحق من اصحابه المستنكر الذى لا يوجد له شىء يسدده ، ففرقنا لافتراق احاديثهم ، ولم نحاب احداً ، ولكن قلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته ^(١) .

على ان الامام الشافعى روى مثله او مثل معناه متصلاً ، فقد قال " اخبرنا ابن ابى فديك ^(٢) عن ابن ابى ذئب ^(٣) عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : . . . ثم قال : " اخبرنا الثقة عن يحيى بن ابى انيسة ^(٤) عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مثله او مثل معناه لا يخالفه ^(٥) .

-
- (١) الام للامام الشافعى (٣ : ١٦٧) .
 (٢) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابى فديك ، روى عن ابيه وعبيد الرحمن بن ابى الزناد ، وعنه الشافعى واحمد والحميدى وغيرهم .
 توفى سنة ٨٠ هـ .
 انظر :
 تقريب التهذيب لابن حجر (٢ : ١٤٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ : ٦١) .
 (٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب القرشى العامرى ، المدنى . ثقة فقيه فاضل . توفى سنة ١٩٨ هـ .
 انظر :
 تقريب التهذيب لابن حجر (٢ : ١٨٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩ : ٣٠٣) .
 (٤) هو يحيى بن ابى انيسة ، ابو زيد الجزرى ، روى عن عمرو بن شعيب وجابر الجعفى والزهرى وغيرهم ، وعنه الاعمش وابن اسحاق وابو خيثمة وغيرهم . وهو ضعيف الحديث جدا .
 انظر :
 تقريب التهذيب لابن حجر (٢ : ٣٤٣) ، الضعفاء والمتروكون (ص ٣٩) .
 (٥) الام للامام الشافعى (٣ : ١٤٧) .

وفى مكان آخر قال : " وقد اخبرنى غير واحد من اهل العلم عن يحيى بن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة مشـل حديث ابن ابي ذئب^(١) .

وقولهم : انه مدرج من كلام سعيد بن المسيب، غير مسلم، لانه قد رفعها ابن ابي ذئب، ومعمروغيرهما، وقال ابن وهب : قال يونس^(٢) : قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهته له غنمه وعليه غرمه" فاخبر ابن شهاب ان هذا من قول سعيد بن المسيب، الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا، ومعمرا ثبت الناس في ابن شهاب، وتابعه على رفعه يحيى بن ابي انيسة، ويحيى ليس بالقوى^(٥) .

اما من حيث الدلالة :

-
- (١) الام للامام الشافعى (٣ : ١٦٧) .
(٢) هو معمروبن راشد الازدى مولاهم البصرى ، نزيل اليمن ، ولد سنة ٩٥ هـ ، وقيل ٦٦ هـ ، وطلب العلم وهو حدث ، قال عبد الرزاق : " كتبت عن معمرو عشرة آلاف حديث" ، وقال الفضيل بن زياد : " سمعت الامام احمد بن حنبل يقول : لست تضم معمرا الى احد الا وجدته مفرقه " مات سنة ١٥٤ هـ . وشهد جنازته الحسن البصرى ، قال الامام احمد عاش ٥٨ سنة .
انظر :
الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ : ٥٤٦) ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٨ : ٢٥٥) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (٧ : ٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ : ٢٤٣) ، مشاهير علماء الامصار (ص ١٩٢) .
(٣) هو الامام عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ، ابو محمد المصرى الثقة الحافظ العابد صاحب الامام مالك ، توفى سنة ١٩٧ هـ .
انظر :
التقريب لابن حجر (١ : ٤٦٠) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٣ : ٣٦) .
(٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصرى . ثقة فاضل ورع ، روى عن ثابت البنانى والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم وعنه شعبة والثورى والحمادان وغيرهم . مات سنة ١٣٩ هـ .
انظر :
تقريب التهذيب (٢ : ٣٨٥) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٤٤٢) .
(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٣ : ٤١٣ - ٤١٤) .

فيناقش الوجه الاول : باننا لانسلم ان معنى " لا يغلق الرهن " ما ذكرتم
بل هو يرد في اللغة لاحد معنيين :

الاول : ان معنى " غلق " في اللغة ذهب بغير شيء ومنه قول زهير :^(١)

وفارقتك برهن لا فكاك لــــه
يوم الوداع فامسى رهنها غلقاً^(٢)

يعنى : ذهبت بقلبه بغير شيء .

ومنه - ايضا - قول الاعشى :^(٣)

فهل يمنعني ارتياد البلا
على رقيب لــــه حافظ
د من حذر الموت ان يأتين
فقل في امرى غلق مرتهن^(٤)

فمعنى قوله : " فقل في امرى غلق مرتهن " انه يموت فيذهب بغير شيء
كان لم يكن . فيكون معنى قوله : " لا يغلق الرهن " اي اذا ذهب لا يذهب
بغير شيء فيكون دليلا لنا لالكم .

الثاني : ان معنى : غلق الرهن : استحقاق المرتهن له اذا لم
يوف الراهن الدين في الاجل المحدد ، وليس معناه الهلاك ، وفي ذلك
يقول ابو عبيد : لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا ضاع : قد غلق
الرهن ، انما يقال اذا استحقه المرتهن فذهب به^(٥) .

(١) هو زهير بن ابي سلمى ربعة بن رباح المزني المصري ، حكيم الشعراء
في الجاهلية ، قال ابن الاعرابي : كان لزهير في الشعر ما لم يكن
لغيره ، كان ابوه شاعرا وخاله شاعرا . توفي سنة ١٣ قبل الهجرة .

انظر : الشعراء لابن قتيبة ص ١٦٥ الاغاني لابن الاثير ص ١٨١ / ١٨٢
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤ : ١٨٦) ، الاعلام للزركلي (٣ : ٥٢) .

(٢) ديوان زهير بن ابي سلمى (ص ٣٩) تحقيق كرم البستاني .

(٣) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس الوائلي ، وهو من شعراء
الطبقة الاولى في الجاهلية واحد اصحاب المعلقة ، كان كثير الوفود
على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، يسلك فيه كل مسلك ، كان
يغنى بشعره فسمى صناجة العرب ، ولد باليمامة ، توفي بها سنة ٣٧ هـ .
انظر :

طبقات فحول الشعراء (١ : ٥٢) ، الاعلام للزركلي (٨ : ٣٠٠) .

(٤) ديوان الاعشى الكبير ميمون بن قيس ، قصيدة رقم ٢ (ص ٥١) شرح

وتعليق الدكتور احمد محمد حسين .

(٥) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٨) .

ويجاب عما ذكره من المعنى الاول : بانى قد رجعت الى امهات كتب اللغة فلم اجد من ذكر ان من معانى " غلق " ذهب بغير شىء ، وانما الذى وجدته ان هذه المادة تدل على نشوب شىء فى شىء ، وعدم انكفاكه عنه .

يقول ابن فارس : " غلق ، الغين واللام والقاف ، اصل واحد صحيح يدل على نشوب شىء فى شىء ، من ذلك الغلق ، يقال منه : اغلقت الباب فهو مغلق ، وغلقت الرهن فى يد مرتنه اذا لم يفتكه . . . وكل شىء لم يتخلص فقد غلق ، قال زهير : وفارقتك برهن . . . (١)

وفى لسان العرب : " غلق الباب ، وانغلق ، واستغلق ، اذا تعسر فتحه " ثم ذكر معنى : لاطلاق فى اغلاق قائلا : اى اكراه ، ومعنى الاغلاق الاكراه ، لان المغلق مكره عليه فى امره ، مضيق عليه فى تصرفه لانه يغلق عليه الباب ، ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق " وقال - ايضا - : " الغلق فى الرهن : ضد الفك ، فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه " وقال - ايضا - : " غلق : اى ذهب : يقال : غلق الرهن يغلق غلوقا اذا لم يوجد له تخلص وبقي فى يد المرتنه لا يقدر راهنه على تخليصه . . . قال ابو عبيد : غلق الرهن اذا استحقه المرتنه " (٢)

وفى الصحاح للجوهري : " غلق الرهن : اذا استحقه المرتنه " ، ومثله فى القاموس المحيط . (٤)

هذا هو الموجود فى كتب اللغة ، وما ذكره من معنى البيتين غير مسلم . اما بيت زهير ، فقد تقدم ان ابن فارس فسره بان قلبه قد نشب عندها ولم يستطع تخليصه حيث قال : " . . . وكل شىء لم يتخلص فقد غلق ، قال زهير : وفارقتك برهن " . وهذا هو الظاهر من البيت ، اى ان قلبه امسى

-
- (١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة " غلق " (٤ : ٣٩١) .
 (٢) لسان العرب لابن منظور ، مادة " غلق " (٥ : ٣٢٨٤) .
 (٣) الصحاح للجوهري ، مادة " غلق " (٤ : ١٥٣٨) .
 (٤) القاموس المحيط للفيروز آبادى ، مادة " غلق " (٣ : ٢٧٣) .

رهنها عندها ، وهو رهن قد غلق اي لم يعد يستطيع تخليصه فتملكته ، وبهـذا
فسره الحنفية انفسهم .^(١)

واما غلق في قول الاعشى السابق فهو ايضا بمعنى انه لا يستطيع
تخليصه منه ، ولكي يتضح المعنى لدى القارىء لا بد ان انبه الى ان هناك
بيتا بين هذين البيتين فتكون الابيات هكذا :

فهل يمنعنى ارتياد البلا	د من حذر الموت ان يأتين
اليس اخو الموت مستوثقا	على وان قلت قد انسـان
على رقيب له حافظ	فقل فى امرىء غلق مرتهن ^(٢)

فهو يقول : ان ترحالى وتنظلى فى البلاد لا يدفع عنى قضاء الموت
فان الموت مستوثق منى ، وان اجلنى الى حين ، فهو لا تغيب عنى عيونـه
ومراقبته ، فانا بين يديه رهن غلق ، لا يمكن تخليصه ولا فكه .

وواضح ان تفسير " غلق " بانه ذهب بغير شىء غير مستقيم .

واما المعنى الثانى الذى ذكره ، فهو كما ذكرنا ، لكن هذا المعنى
دليل لنا لان معناه ان المرتهن لا يستحقه اذا لم يوف الراهن الدين فى
الاجل المضروب ، وهذا يعنى انه ملك للراهن ، وهذا يقتضى انـه
اذا هلك هلك من ضمانه لانه مالكه .^(٣)

وهذا احد المعنيين المرويين عن الزهرى .

والمعنى الثانى : انه اذا هلك لم يذهب حق المرتهن ، فقد روى عبد
الرزاق فى مصنفه ، والبيهقى فى سننه - واللفظ له - قال : اخبرنا معمر^(٤)
^(٥)

-
- (١) المبسوط للسرخسى (٦٦ : ٢١) .
(٢) ديوان الاعشى الكبير - ميمون قيس - قصيدة رقم ٢ (ص ٥١) شرح
وتعليق الدكتور احمد محمد حسين .
(٣) الام للامام الشافعى (١٦٥ : ٣) .
(٤) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب لا يغلق الرهن (١٢٣٧ : ٨) ،
اثر رقم (١٥٠٣٣) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون (٦ : ٤٠) .

قلت للزهري : رأيت قوله : لا يغلق الرهن ، اهو الرجل يقول : ان لم آت بك بمالك فهذا الرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه انه قال : ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

وخلاصة الكلام : ان لقوله : " لا يغلق الرهن " معنيين : احدهما نص فيما ذهبنا اليه . والثاني : يدل على ما ذهبنا اليه بطريق اللزوم وان المعنى الذى ذكره لم يروه احد من علماء اللغة ولا الفقه ولا الحديث فسلم الوجه الاول فى الدلالة على المراد .

ويناقش الوجه الثانى : باننا لانسلم ان معنى قوله : " الرهن من رهنه " ما ذكرتم بل معناه انه باق على ملك رهنه ، لا يزول عنه ولو اشترط المرتهن غلق الرهن .^(١)

ويجاب : بان الظاهر : ان معناه من ضمانه كما فسره الامام الشافعى وذكر ان هذا فى كلام العرب معناه الضمان ، وهو حجة فى اللغة كما هو معلوم .

ويناقش الوجه الثالث : القائل بان الغرم معناه الهلاك من ثلاثة اوجه :

الاول : ان تفسير الشافعى للغرم بانه الهلاك خطأ فى اللغة فقد حكى عن ابى عمر غلام ثعلب^(٢) انه قال : اخطأ من قال الغرم الهلاك ، بل

(١) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٦) .
 (٢) هو محمد بن عبد الواحد بن ابى هشام البغدادى ، ابو عمر الزاهد المعروف بـ " غلام ثعلب " لغوى اخذ عن ثعلب الكوفى ، وكان الكتاب واهل الادب يحضرون عنده ليسمعوا منه كتب ثعلب وغيرها . له تصانيف كثيرة منها : شرح الفصح لثعلب ، اليواقيت ، تفسير اسماء الشعراء ، غريب مسند احمد وغيرها . توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ .
 انظر :

بغية الوعاة للسيوطى (١ : ١٦٦) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٠ : ٢٦٦) .

(٣) هو احمد بن يحيى بن بشار البغدادى ، امام الكوفيين فى النحو واللغة ولد سنة ٢٠٠ هـ وكان ثقة متقنا صنف المصون فى النحو ومعانى القرآن =

الغرم : اللزوم ومنه الغريم ، لانه لزمه الدين ، وقال - تعالى - : " ان عذابها كان غراماً " (١) أى لازماً .

وفى الصحاح (٢) : الغرامة : ما يلزم اداؤه ، وكذلك المغرم والغرم .

وفى كتاب الافعال (٣) : " غرمت غراماً : لزمنى ما لا يجب على ، وقد فسّر غير الشافعى الحديث باشياء موافقة لما قاله اهل اللغة . قال الهروى فى (٤) الغريبين : قال ابن عرفة (٥) : الغرام عند العرب : ما كان لازماً ، والغرم اداءً شىء يلزم ، ومنه الحديث : له غنمه وعلية غرمه ، فغنمه : زيادته وغرمه : اداء ما انفك به الرهن ، وقال ابو بكر الجصاص : الغرم : الدين فيكون تفسيراً لقوله " لا يغلق الرهن " أى لا يملك بالشرط عند حلول الاجل

= وغير ذلك . توفى سنة ٢٩١ هـ .

انظر :

تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٥ : ٢٠٤) ، وفيات الاعيان لابن

خلكان (١ : ١٠٢) .

(١) سورة الفرقان : آية ٦٥

(٢) الصحاح للجوهري مادة " غرم " (٥ : ١٩٩٦) .

(٣) الافعال للسرقسطى ، مادة " غرم " (٢ : ١٩) .

(٤) هو ابو عبيد احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي عبيد ، العبيدى

المؤدب ، الهروى الفاشانى . قال ياقوت : قرأ على ابي سليمان

الخطابى و ابي منصور الزهرى ، وروى عنه عبد الواحد المليحى و ابو بكر

الازدستانى . وله كتاب " الغريبين " وكتاب " ولاة هراة " . توفى

سنة ٤٠١ هـ .

انظر :

معجم الادباء (٤ : ٦٢٠) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (١ : ٨٤) ،

طبقات الشافعية للسبكي (٤ : ٨٤) ، بغية الوعاة للسيوطى (١ : ٣٧١) .

(٥) هو ابو عبيد ابراهيم بن محمد بن عرفة العتقى الازدى الواسطى

المعروف بنفطويه ، ولد سنة ٢٤٤ هـ . كان عالماً بالحديث والعربية

واخذ عن ابي العباس ثعلب و ابي العباس محمد بن يزيد المبرد

واخذ عنه المعافى بن زكريا والمرزبانى وجماعة . وقال الدارقطنى

لابأس به . صنف كتباً كثيرة منها : " غريب القرآن " ، " الرد على الجهمية "

" التاريخ " ، " النحل " ، وغير ذلك . توفى سنة ٣٢٣ هـ ودفن بمقابر باب

الكوفة .

انظر :

ولصاحبه اذا جاء زيادته ، وعليه دينه الذى هو مرهون به .^(١)

ويجاب عن هذا الوجه : بان ما ذكرتموه من معنى الغرم والغرام صحيح ، الا ان اهل اللغة - ومنهم الشافعى - ذكروا - ايضا - ان من معانى هذه العادة الهلاك .

ففى القاموس المحيط : " الغرام : الولوع ، والشر الدائم ، والهلاك^(٢) .

وفى لسان العرب : " وقوله - عز وجل - : " ان عذابها كان غراما اى ملجأ دائما ملازما ، وقال ابو عبيدة^(٣) : اى هلاكا ولزاما لهم^(٤) .

وقال الراغب الاصفهاني : " الغرم : ما ينوب الانسان فى ماله ممن ضرر لغير جنابة منه ، او خيانة ، يقال : غرم كذا غرما ومغرما ، واغرم فلان غرامة ، والغريم يقال لمن له الدين ولمن عليه . والغرام : ما ينوب الانسان من شدة ومصيبة^(٥) .

اذن فالمعنى الذى ذكره الامام الشافعى للغرم ليس خطأ ، فهاهم اولا علماء اللغة يذكرون هذا المعنى ، على ان الامام الشافعى حجة فى اللغة ، فاذا ذكر ان معنى هذه الكلمة كذا فهى كما قال ، ولا عبرة بنفسى غيره او عدم ذكره لها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ .

-
- = نزهة الالباء فى طبقات الادباء للانبارى (ص. ٢٦) ، بغية الوعاة للسيوطى (١ : ٤٢٨) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٦ : ١٥٦) المنتظم فى تاريخ الملوك والامم لابن الجوزى (٦ : ٢٧٧) .
- (١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٩) ، الجوهر النقى لابن التركمانى على سنن البيهقى (٦ : ٤٢) .
- (٢) القاموس المحيط للفيروز آبادى ، مادة " غرم " (٤ : ١٥٦) .
- (٣) هو معمر بن المثنى التميمى البصرى اللغوى النحوى ، كان جامعاً للعلم عالماً باخبار العرب وايامها ، كثير الرواية ، له مجاز القرآن وغريبه وغريب الحديث ، ونقائض جرير والفرزدق . توفى سنة ٢٠٩ هـ . انظر :
- انباه الرواة (٣ : ٢٧٦) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٤ : ٣٢٣) .
- (٤) لسان العرب لابن منظور ، مادة " غرم " (٥ : ٣٢٤٧) .
- (٥) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهاني (ص. ٣٦) .

الثاني : ان معنى قوله " له غنمه وعليه غرمه " او "لصاحبه غنمه وعليه غرمه" كما فى بعض الروايات - مر دود عليه فى حالة بقائه ، ولا يملكه غيره عليه او انه يباع بالدين فيزيد الثمن على الدين ، فالزيادة لصاحبه ، وان نقص عن الدين فالنقصان عليه ^(١) .

ويجاب بان الغنم والغرم مصدران وقد اضيفا الى معرفة فيعمان كل غنم وكل غرم وقصره على ما ذكرتم تخصيص بغير دليل .

الثالث : ان الضمير فى قوله " له " يحتمل ان يعود على المرتهن كما يحتمل ان يعود على الراهن ، فنحمله على انه للمرتهن ويكون المعنى للمرتهن غنمه اذا ظل سالما الى الوقت المحدد للوفاء فيكون احق به من سائر الغرماء ، وعليه غرمه ان هلك ضمنه وسقط دينه ^(٢) .

ويجاب : بان الظاهر والمتبادران الضمير يعود الى الراهن ويؤكد هذا الرواية التى تقول " لصاحبه الذى رهنه " فهى ترفع الاحتمال الذى ذكرتم .

الدليل الثالث :

ان الرهن وثيقة بالحق فوجب ان لا يكون تلفه مسقطا للحق كالضمان ^(٣) فلوان رجلا كانت له على رجل الف درهم ففكل له بها شخص عند وجوبها او بعده كان الحق على الذى عليه الحق ، وكان الحميل ضامنا له ، فان لم يؤد الذى عليه الحق كان للذى له الحق ان يأخذ الضامن كما لو شرط عليه ولا يبرأ ذلك الذى عليه الحق حتى استوفى آخر حقه ، ولو هلك الحميل او غاب لم ينقص ذلك حقه ورجع به على من عليه اصل الحق ، وكذلك الرهن ^(٤) لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن .

- (١) تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٥) .
- (٢) تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٥) .
- (٣) المهذب للشيرازى (١ : ٤١٧) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٨) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٩) .
- (٤) الام للامام الشافعى (٣ : ١٦٥) .

وناقش الحنفية هذا الاستدلال بقولهم : ان موجب الرهن ثبوت يـد الاستيفاء ، بخلاف الصك والشهود ، لانه لا استيفاء فيهما حتى يسقط دينه بالهلاك ، اذ الاستيفاء مختص بالمال فكان قياسا فاسداً^(١) .

ويلاحظ ان الحنفية اوردوا دليلا مخالفا لدليل الشافعية ثم ناقشوه اذ ان الشافعية قاسوا هلاك الرهن على هلاك الضامن ، بينما ما اوردته الحنفية قياس الرهن على الصك ، على ان التفريق الذى ذكره بين الرهن والصك قائم على موجب الرهن عندهم وهو ثبوت يد الاستيفاء والمخالف يمنعه .

الدليل الرابع :

انه مقبوض لا يجب ضمان بعضه ، فوجب ان لا يجب ضمان جميعه كالودائع والمستأجر .

وبيانه : ان الاصول موضوعة على ان كل شىء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون ، كالودائع والمستأجر ، وكل شىء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا ، كالمبيع والمغصوب ، فلما كان بعض الرهن غير مضمون وهو ما زاد على قدر الحق - وجب ان يكون جميعه غير مضمون بالحق ، او نقول انه رهن فوجب ان لا يكون مضمونا بالعقد كالزائد على الحق^(٢) .

وناقش الحنفية هذا الاستدلال : بيانه لا مانع ان يكون الشىء الواحد بعضه امانة وبعضه مضمون ، كما لو جعل خمسة عشر درهما في كيس ودفعه الى صاحب الدين على ان يستوفى دينه منه عشرة فيكون امينا فى الزيادة فكذلك الراهن ، كأنه جعل مقدار الدين فى وعاء وسلمه الدائن ليستوفى حقه منه ، فعند هلاكه فى يده يتم استيفاؤه فى مقدار حقه ، ويكون الفضل امانة^(٣) .

ويجاب : باننا لانسلم انه بمجرد استلام الكيس اصبح مضمونا عليه بل ان الكيس عنده امانة حتى يستوفى دينه ، فاذا استوفاه صارما اخذه مضمونا عليه والباقي امانة ، قال الخطيب الشربيني : " ولو قال خذ هذا الكيس واستوف

(١) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٧) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٥) .
 (٢) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن - مخطوط غير مرقم ، فتح العزيمى للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٨) .
 (٣) المبسوط للسرخسى (٢١ : ٦٧) .

حَقَّكَ مِنْهُ ، فَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفَى ، فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ^(١) .

الدليل الخامس :

أَنَّ الرَّهْنَ مَلَكَ لِلرَّاهِنِ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، دَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لِامْتِنَانِهِ عَلَيْهِ وَلَا بَائِعًا ، وَالْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِحَبْسِهِ عِنْدَهُ لِلْحَقِّ الَّذِي شَرَطَ لَهُ مَالَهُ ، فَإِنَّ وَجْهَ لُضْمَانِ الْمُرْتَهِنِ ؟ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَنْ تَعَدَّى فَأَخَذَ مَالَيْسَ لَهُ ، أَوْ مَنَعَ شَيْئًا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْمُرْتَهِنُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَلَا هُوَ مُتَعَدٍّ بِأَخْذِ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَيُّهَا ، فَلَا مَوْضِعَ لِلضَّمَانِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَالِكِ الرَّهْنِ فِي الرَّهْنِ شَرْطًا حَلَالًا لِأَنَّهُ اسْتَوْثِقَ فِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، طَالِبًا الْمَنْفَعَةَ لِنَفْسِهِ وَالْإِحْتِيَاظَ عَلَى غَرِيمِهِ ، لِأَمْخَاطِرِهَا بِالْإِرْتِهَانِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّهْنُ إِذَا هَلَكَ هَلَكَ حَقُّهُ ، كَانَ إِرْتِهَانُهُ مَخَاطِرَةً ، أَنْ سَلِمَ الرَّهْنُ فَحَقُّهُ فِيهِ ، وَأَنْ تَلَفَ تَلَفَ حَقُّهُ ، وَلَوْ كَانَ هَكَذَا كَانَ شَرًّا لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ ، لِأَنَّ حَقَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ وَفِي جَمِيعِ مَالِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، فَإِنَّ هَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ هَلَكَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الرَّاهِنِ ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ رَجُلٍ مِمَّا عَلَيْهَا إِلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : أَنْ يُؤَدِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ إِلَى الْمَدِينِ ، أَوْ عَوْضًا مِنْهُ بِتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَبْرِيءَ الْمَدِينِ ، وَهَلَاكَ الرَّهْنُ لِأَيِّ حَقِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ^(٢) .

وِخْلَاصَةَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ : أَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ ، فَلَوْ كَانَ مَضْمُونًا لَكَانَ وَثِيقَةً عَلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِمَعْنَى الرَّهْنِ ^(٣) .

وَنَاقِشَ الْحَنْفِيَّةَ هَذَا فَقَالُوا : مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ غَيْرَ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مَوْجِبَ الرَّهْنِ ثَبُوتُ يَدِ الْإِسْتِيفَاءِ ، وَفِي هَذَا الصِّيَانَةِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ

(١) مَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلشَّرْبِيِّنِي (٢ : ١٣٧) ، وَانظُرْ : نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ

(٤ : ٢٨١) .

(٢) الْإِمَامُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِإِخْتِصَارِ (٣ : ١٦٥) .

(٣) الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِيِّ - كِتَابُ الرَّهْنِ - بَابُ الرَّهْنِ غَيْرِ مَضْمُونٍ ، مَخْطُوطٌ

غَيْرُ مَرْمُومٍ .

لا المخاطرة ، ومن ضرورته فراغ ذمة الراهن عند هلاك الرهن وتعام الاستيفاء وهذا امر طارىء لا يخرج بالرهن عن ان يكون وثيقة لصيانة حق المرتهن لان العبرة في العقود بما شرعت له اصلا لا بما يطرأ لها ، وهذا نظير الحوالة فانها توجب الدين في ذمة المحال عليه لصيانة حق الطالب ، وان كان من ضرورته فراغ ذمة المحيل ، ومع هذا لا ينعدم معنى الوثيقة في الحوالة فكذلك في الرهن ، وكذلك العارية المقصود بها اصلا منفعة المستعير ، ومن ضرورة حصول تلك المنفعة له ان تكون نفقته عليه - والنفقة ضرر - لكنه لم يخرج عقد العارية من ان تكون نفعا محضاً^(١) .

ويجاب : اولا : ان هذا مبني على ان موجب عقد الرهن ثبتت يسه الاستيفاء ، وهو ممنوع عندنا .

ثانيا : ان صيانة حق المرتهن بحبس المرهون ، انما كان عندما كان الرهن قائما ، ولم يقل احد - حينئذ - بالضمان ، والهلاك وان كان نادرا لكنه ينافي التوثق .

الدليل السادس :

انه عقد فاسد غير مضمون ، فوجب ان يكون صحيحه غير مضمون كالشركات والمضاربات .

وبيانه : ان فاسد كل عقد مردود الى صحيحه في وجوب الضمان وسقوطه ، فالبيع لما كان فاسده مضمونا ، كان صحيحه مضمونا ، والشركات والمضاربات لما كان صحيحها غير مضمون كان فاسدها غير مضمون ، ومعلوم ان الرهن الفاسد غير مضمون ، فوجب ان يكون الرهن الصحيح غير مضمون^(٢) .

الدليل السابع :

ان التلف معنى يبطل الرهن ، فوجب ان لا يسقط الحق كالفسخ .

(١) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٥) .
(٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون ، مخطوط غير مرقم .

وبيانه : ان الرهن قد يبطل بتلف المرهون ، كما يبطل بفسخه
ثم ان بطلانه بالفسخ لا يوجب سقوط الحق ، فوجب ان يكون بطلانه بالتلف
لا يوجب سقوط الحق^(١) .

الدليل الثامن :

استدل لهم بان قبض الرهن لو كان قبض ضمان لم يرجع المرتهن الى
الراهن بالضمان عندما يتبين ان الرهن مستحق للغير ، بينما الحكم عندكم
انه اذا تبين ان الرهن مستحق ، فان المرتهن يرجع بالضمان الى الراهن^(٢) .

واجيب : بانه انما يرجع المرتهن الى الراهن بالضمان عند الاستحقاق
لان الراهن اوقع المرتهن في الغرر ، اذ هو ينتفع بقبض الرهن منه - حينئذ -
حيث يصير موفيا دينه عند الهلاك ، او الاستحقاق ، ومن ثم روعي حق المرتهن
دفعاً للضرر قلنا برجوعه الى الراهن^(٣) .

الدليل التاسع :

واستدل لهم - ايضاً - بان قبض الرهن لو كان قبض ضمان ، لكان قبضه
كافياً عن قبض الشراء ، وعندكم اذا اشترى المرتهن المرهون من الراهن
لا يصير قابضاً بنفس الشراء ، ولو كان مضموناً بالقبض لناب قبضه عن الشراء
كالغاصب ، فان قبضه لما كان قبض ضمان لم يحتج الى قبض جديد عند الشراء
لان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر^(٤) .

واجيب : بانه انما لا يصير المرتهن قابضاً بنفس الشراء ، لان الشراء
لاقي العين وهي في حكم الامانة ، وقبض الامانة دون قبض الشراء^(٥) .

(١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن - باب الرهن غير مضمون - مخطوط
غير مرقم .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٥) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٧) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٥) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٦٧) .

الدليل العاشر :

وهذا رد على المالكية : اذا ثبت ان الرهن امانة ، فانه عام في كل رهن سواء كان ظاهر الهلاك او خفيه ، ولا يخص الخفى الا بدليل ، ولم يرد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نصير اليه ^(١) .

الترجيح

واذ قد انتهيت من عرض الآراء وادلتها وماورد عليها من مناقشات وردود فاني ارى - والله اعلم - ان الراجح ماذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من ان الرهن امانة في يد المرتهن مطلقا ، لسلامة ادلتهم وضعف ادلة المخالفين ، ويحسن بي ان اختم هذا المبحث بما قاله الامام الشافعي - رحمه الله - : " ولو لم يكن فيه سنة كان انا لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا - من انه ملك للراهن ، وان للمرتهن ان يحبسه بحقه لامتعديا بحبسه - دلالة بينة على ان الرهن غير مضمون ^(٢) .

(١) الام للامام الشافعي (٣ : ١٦٥) .
(٢) الام للامام الشافعي (٣ : ١٦٥) .

المبحث الثاني

مقدار ما يضمن به المرهون
 ~~~~~

قدمنا في المبحث السابق ان جمعا كبيرا من العلماء قالوا : ان الرهن مضمون ، وهؤلاء الذين قالوا بالضمان اختلفوا في مقدار ما يضمن به الرهن على ثلاثة مذاهب .

المذهب الاول :

ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، فاذا كانت قيمته تساوى قيمة الدين سقط الدين عن الراهن ، ولم يرجع احدهما على الآخر بشيء ، وان كان الدين اكثر من قيمة الرهن ، رجع المرتهن الى الراهن بالزائد على قيمة الرهن ، اما اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فيسقط الدين عن الراهن ، ولا يرجع الراهن الى المرتهن بما زاد ، لان الزائد عن قيمة الرهن امانة ، فلا يضمن الا بالتعدى او التفريط .

والى هذا ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري وابراهيم النخعي وعطاء في رواية ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما<sup>(١)</sup> .

(١) الميسوط للسرخسى (٢١ : ٦٤ - ٦٥) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٣٧٦٠ : ٨) ، الهداية للمرفينانى (٤ : ١٢٧) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٣ - ٦٤) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٧٩ - ٤٨٠) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٤٠ - ١٤١) ، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٥٨٦) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٨) ، المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٦ - ٤٩٨) ، مصنف ابن ابى شيبه - كتاب البيوع والاقضية باب فى الرجل يرهن الرجل فيهلك (٧ : ٦٨٤ - ١٨٧) ، مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرهن يهلك (٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩) ، السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون (٦ : ٤٣ - ٤٤) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٥٢٦ - ٥٢٧) ، شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ١٠٠ - ١٠١) .



المذهب الثاني :

ان الرهن مضمون بمقدار الدين قل الدين او اكثر، فاذا هلك الرهن سقط الدين عن الراهن ولم يرجع احدهما الى الآخر بشئ<sup>١</sup> .

وبهذا قال الحسن البصرى ، والزهرى ، وابن شبرمة ، والشعبي وقتادة فى رواية ثانية<sup>(١)</sup> .

المذهب الثالث :

ان الرهن مضمون بقيمته ، فان كان قيمته تساوى الدين لم يرجع احدهما الى الآخر، وان كانت اكثر سقط مقدار الدين من قيمة المرهون ، وكلف المرتهن برد الزيادة الى الراهن ، وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ورجع المرتهن الى الراهن بالزائد .

وبهذا قال المالكية وزفر من الحنفية<sup>(٢)</sup> .

الادلةادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

- (١) احكام القرآن للجصاص ( ١ : ٥٢٦ - ٥٢٧ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٤ ) ، مصنف ابن ابى شيبة - كتاب البيوع والاقضية ( ٧ : ١٨٤ - ١٨٧ ) آثار رقم ( ٢٨٢٨ - ٢٨٤٠ ) ، مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرهن يهلك ( ٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩ ) آثار رقم ( ١٥٠٣٧ - ١٥٠٤٢ ) ، السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون ( ٦ : ٤٣ - ٤٤ ) ، المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٩٦ - ٤٩٨ ) ، شرح معانى الآثار للطحاوى ( ٤ : ١٠٠ - ١٠١ ) .
- (٢) الفواكه الدواني للنفراوى على رسالة ابن ابى زيد القيروانى ( ٢ : ٢٣٣ ) حاشية على العدوى على كفاية الطالب الربانى لابي الحسن الشاذلى ( ٢ : ٢١٧ ) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ( ٣ : ٢٥٣ ) حاشية العدوى على الخرشى ( ٥ : ٢٥٦ ) .
- (٣) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٢٨ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٥ ) =

الدليل الاول :

مارواه ابن ابى شيبة<sup>(١)</sup> - واللفظ له - والبيهقى<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، والطحاوى<sup>(٤)</sup>  
بسندهم عن عمر - رضى الله عنه - قال : اذا كان الرهن اكثر مما رهن به  
فهو امين فى الفضل وان كان اقل رد عليه .

ويناقش بما قاله ابن حزم : من ان هذا لم يصح عن عمر لانه من رواية  
عبيد بن عمير، وعبيد هذا لم يولد الا بعد موت عمر، واودرکه صغيرا للم  
<sup>(٥)</sup>  
يسمع منه .

وقال البيهقى : هذا ليس بمشهور عن عمر .<sup>(٦)</sup>

الدليل الثانى :

مارواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، وابن ابى شيبة<sup>(٨)</sup> - واللفظ له - عن على - رضى الله  
عنه - : " اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ، لانه امين فى  
الفضل ، واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل " .

ويناقش : بان هذا معارض بما ورد عنه " انهما يترادان الفضل " وبما  
ورد عنه - ايضا - انه يسقط التضمن اذا اصابته جائحة وان الضمان لا يكون

= العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده ( ١٠ : ١٤٦ ) مجمع

الانهرلداماد افندى ( ٢ : ٥٨٦ ) .

( ١ ) مصنف ابن ابى شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب الرجل يرهن الرجل

فيهلك ( ٧ : ١٨٨ - ١٨٩ ) ، اثر رقم ( ٢٨٤٥ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب فى من قال الرهن

مضمون ( ٦ : ٤٣ ) .

( ٣ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٩٦ ) .

( ٤ ) شرح معانى الآثار للطحاوى ( ٤ : ١٠٣ ) .

( ٥ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٩٩ ) .

( ٦ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن غير مضمون

( ٦ : ٤٣ ) .

( ٧ ) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرهن يهلك ( ٨ : ٢٣٩ ) اثر

رقم ( ١٥٠٣٩ ) .

( ٨ ) مصنف ابن ابى شيبة ( ٧ : ١٨٥ - ١٨٦ ) اثر رقم ( ٢٨٣٧ ) .

الا بالتعدى او التفريط وهذه اصح الروايات عنه ، قال ابن حزم : " وروينا من طريق الحجاج بن المنهال <sup>يحيى</sup> ما همم بن انا قتادة عن خلاس : ان عليا بن ابي طالب قال فى الرهن : " يتراد ان الفضل فان اصابته جائحة بريء ، فصح ان عليا بن ابي طالب لم يتراد الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن ، لا فيما اصابته جائحة بل رأى الجراءة فيما اصابته جائحة <sup>(١)</sup> .

### الدليل الثالث :

ان يد المرتهن يد استيفاء ، فلا توجب الضمان الا بالقدر المستوفى كما فى حقيقة الاستيفاء ، والزيادة مرهونة ضرورة انا لانستطيع حبس الاصل بدونها ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة فى حق الضمان <sup>(٢)</sup> .

ويمكن ان يناقش : بان كل جزء من الرهن مرهون بكل جزء من اجزاء الدين بدليل انه لو ادى بعض الدين فانه لا ينفك من الرهن بقدره ولو كان كما قالوا ، لكان كلما ادى قسطا من الدين انفك جزء منه ، اذا كان مما يتجزأ مثلا ، لكن هذا لا يجوز .

### ادلة المذهب الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

### الدليل الاول :

مارواه ابن ابي شيبة <sup>(٣)</sup> ، والبيهقى <sup>(٤)</sup> ، والطحاوى بسندهم <sup>(٥)</sup> ، وابو داود فى

- ( ١ ) . المحلى لابن حزم ( ٤ : ٤٩٧ ) .
- ( ٢ ) . الهداية للمرغينانى ( ٣ : ١٢٨ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٥ ) العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده ( ١٠ : ١٤٦ ) .
- ( ٣ ) . مصنف ابن ابي شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ( ٧ : ١٨٣ ) ، اثر رقم ( ٢٨٢٧ ) .
- ( ٤ ) . السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون ( ٦ : ٤٣ - ٤٤ ) .
- ( ٥ ) . شرح معانى الآثار للطحاوى ( ٤ : ١٠٠ - ١٠١ ) .

مراسيله<sup>(١)</sup> عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمرتهن : ذهب حقا . وجه الدلالة : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بذهاب حق المرتهن دون ان يسأله عن مقدار الدين وعن قيمة الفرس مما يدل على ان الرهن مضمون بالدين قل او كثر .

وقد نوقش هذا الحديث كما تقدم وهو انه لا تقوم به حجة لضعفه فقد قال عبد الحق : هو مرسل ضعيف وقال ابن القطان : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا ، وتقـدم كلام الامام الشافعي فيه عند الاستدلال للمذهب الاول من المباحث السابق .

#### الدليل الثاني :

مارواه الدارقطني ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن انس متصلا ، وابو داود في مراسيله<sup>(٥)</sup> عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الرهن بما فيه " .

وقد قدمنا في المبحث السابق ان المتصل ضعيف لا تقوم به حجة وان المرسل صحيح لكنها لا تصلح دليلا على المراد كما تقدم ذلك مفصلا في المبحث السابق .

#### ادلة المذهب الثالث :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

- ( ١ ) نصب الراية للزيلعي ( ٤ : ٣٢١ ) .
- ( ٢ ) نصب الراية للزيلعي ( ٤ : ٣٢١ ) .
- ( ٣ ) سنن الدارقطني - كتاب البيوع والاقضية ( ٣ : ٣٢ ) حديث رقم ( ١٢٣ ) .
- ( ٤ ) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون ( ٤٠ : ٦ ) .
- ( ٥ ) نصب الراية للزيلعي ( ٤ : ٣٢٢ ) .

الدليل الاول :

مارواه عبد الرزاق - واللفظ له - وابن حزم، وابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> عن علي  
- رضى الله عنه - قال : " يتراد ان الفضل " .  
وهو مفسر بما تقدم فى اصل المذهب .

ويناقش بان هذا معارض بالروايات الاخرى عن علي كما تقدم فى مناقشة  
المذهب الاول .

الدليل الثانى :

ان الزيادة على قدر الدين مرهونه ، لانها محبوسة بالدين فتكون  
مضمونة قياسا على مقدار الدين<sup>(٤)</sup> .

وانهى هذا المبحث بانى لو كنت اخترت الضمان لاخترت المذهب  
الثالث القائل بان الرهن مضمون بقيمته ، لانه المتفق مع قواعد الشريعة من  
ان المضمون اما يضمن بقيمته او بمثله ، كما ان الرهن غالبا ما يكون اكثر من  
الدين ، فلماذا يهدر حق الراهن ؟ واذا كان اقل فلماذا نهدر حق  
المرتهن ؟

ان العدل يقتضى ان يترادا الفضل لوضمن .

- 
- ( ١ ) . مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرهن يهلك ( ٨ : ٢٣٩ ) اثر  
رقم ( ١٥٠٣٩ ) .  
( ٢ ) . المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٩٦ ) .  
( ٣ ) . مصنف ابن ابي شيبة - كتاب البيوع والاقضية - باب فى الرجل يرهـن  
الرجل فيهلك ( ٧ : ١٨٥ ) اثر رقم ( ٢٨٣٦ ) .  
( ٤ ) . الهداية للمرعينانى ( ٤ : ١٢٨ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٥ ) ،  
العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده ( ١٠ : ١٤٦ ) .

### المبحث الثالث

#### شروط الضمان عند الحنفية

تقدم ان الرهن مضمون عند الحنفية ، لكن الضمان عند هم ليس مطلقا بل مشروط بشروط يجب ان تتوافر ليكون الرهن مضمونا ، واذا اختلف شرط منها خرج الرهن عن الضمان .

وهذه الشروط هي كما يلي :

#### الشرط الاول

#### قيام الدين عند الهلاك

اي اذا هلك الرهن ، فانه لا يكون مضمونا الا اذا كان الدين لا يزال قائما ، اما اذا كان الدين قد سقط عند الهلاك او قبله - كأن ابرأ المرتهن الراهن منه ، او وهبه له بعد قبضه - فان الرهن - حينئذ يكون امانة ، نعم لو امتنع المرتهن من تسليم الرهن بعد سقوط الدين ثم هلك هلك مضمونا لانه صار غاصبا بالمنع ، والمغصوب مضمون بكل القيمة .

هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال زفر يهلك مضمونا ، سواء هلك قبل سقوط الدين ام بعد ، وسواء امتنع المرتهن من تسليمه ام لم يمتنع .

اما اذا سقط الدين بالوفاء ثم هلك فانه يهلك مضمونا باتفاق علماء المذهب .

ووجه قول زفر : القياس ، وبيانه : ان قبض الرهن قبض استيفاء ، فهو بالقبض كأنه استوفى من وجه ، فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء ، فيصير كأن المرتهن استوفى بالهلاك بعد البراء ، وهذا بمنزلة استيفائه حقيقة بعد البراء ، ومن ثم يلزم المرتهن رد المال المستوفى .

ووجه قول ابي حنيفة وصاحبيه : الاستحسان من وجهين :

الوجه الاول : ان ضمان الرهن انما يكون باعتبار امرين ، القبض والدين جميعا ، فاذا زالا او احدهما زال الضمان ، وبالابراء زال احد الامرين - وهو الدين - فينعدم الضمان ، كما لورد الرهن مع بقاء الدين لان الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام احدهما .

وهذا بخلاف مالو استوفى حقيقة ، فان القبض قائم ، وكذا الدين لان الدين بالاستيفاء لا يسقط ، بل يظل قائما حكما ، لان المقصود يحصل بالاستيفاء ، وحصول المقصود من الشيء ينهيه ويقرره ، ولهذا جاز الابراء عن الثمن بعد الاستيفاء ، فاذا بقي الدين حكما بقي ضمان الرهن ، وبهلاك الرهن يصير مستوفيا ، فتبين انه استوفى مرتين فيلزمه رد احدهما ، اما بالابراء او الهبة فيسقط الدين حقيقة وحكما ، فلا يبقى الضمان بعد انعدام احد المعنيين .

وخلاصة قولهم هذا : ان الابراء اسقاط للدين حقيقة وحكما فيسقط الضمان ، وان الوفاء هو تقرير الدين ، فهو باق حكما ، ولما لم يسقط الدين لم يسقط الضمان .

الوجه الثاني : ان مقصود الراهن بتسليم الرهن الى المرتهن ان تبرأ ذمته عند هلاك الرهن ، دون ان يلزمه شيء آخر ، وقد حصل هذا المقصود بالابراء قبل الهلاك ، فلا داعي لان يكون هناك سبب آخر للبراءة وهو هلاك الرهن ، كمن عليه الدين المؤجل اذا عجله ثم حل الاجل ، وصاحب المال اذا عجل الزكاة ثم تم الحول لا يلزمه شيء آخر .

وهذا بخلاف مالو وفى الدين ، فان المقصود - حينئذ - لم يحصل لان ذمته انما برئت بما اعطى من المال ، لا بهلاك الرهن ، فلم يحصل له المقصود من هلاك الدين بالوفاء ، وحصل بالابراء والهبة فافترا<sup>(١)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٨٩ - ٩١ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٦١ - ٣٧٦٢ ) ، الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٥٧ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٥٢٤ - ٥٢٥ ) ، الفتاوى الهندية ( ٥ : ٤٤٧ ) .

وقال المالكية : يظل الرهن مضمونا حتى بعد قضاء الدين او هبته للراهن ، لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ، الا ان يدعو المرتهن الراهن لآخذه فيقول له : اتركه عندك ، او يحضره المرتهن له ، فان فعل ذلك ثم تلف الرهن لم يكن مضمونا لانه بعد ذلك اصبح امانة<sup>(١)</sup> .

اما الشافعية والحنابلة - القائلون بان الرهن غير مضمون - فقالوا ان الراهن اذا برىء من الدين بقضائه او هبته له ، فان الرهن يظل امانة بعد ذلك ، الا اذا طلبه الراهن فامتنع المرتهن من تسليمه له ، فانسه حينئذ - يصير مضمونا ، كما لو امتنع الوديع من تسليم الوديعة لصاحبها<sup>(٢)</sup> .

### الشرط الثاني

ان يكون هلاك المرهون في قبض الرهن

متمم

اي ان يكون المرهون مقبوضا لدى المرتهن او العدل قبض رهن ، اما اذا كان مقبوضا عندهما قبضا غير قبض الرهن ، او كان مقبوضا عند غيرهما اعارة - مثلا - فانه لا يكون مضمونا ، وان بقى عقد الرهن ، لان المرهون انما صار مضمونا بالقبض والدين جميعا ، فاذا زالا ، واوحدهما زال الضمان<sup>(٣)</sup> .  
ويتفرع على هذا الشرط فروع منها :

( أ ) ان الرهن المصوب من المرتهن اذا هلك لا يسقط شيء من الدين لان قبض الغصب يبطل قبض الرهن ، وان لم يبطل عقد الرهن ، حتى كان للمرتهن ان ينقض قبض الغاصب فيرده اليه .

( ب ) اذا استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به فهلك ، فان هلك قبل ان يأخذ في الانتفاع ، او بعد ما فرغ يهلك بالدين ، وان هلك في

- ( ١ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٧ ) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي ( ٢ : ١٢٢ ) ، جواهر الاكليل للآبي ( ٢ : ٨٥ ) .  
( ٢ ) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٣٨ ) ، مغني المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣٧ ) ، المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٩ ) ، كشف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٨١ ) .  
( ٣ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٦٣ ) .



حال الانتفاع يهلك امانة ، لان المرهون قبل ان يشرع بالانتفاع به باق على حكم قبض الرهن ، لانعدام ماينقضه وهو قبض الانتفاع ، واذا اخذ في الانتفاع به فقد نقضه لوجود قبض الاعارة ، وقبض الاعارة ينافى قبض الرهن ، لانه قبض امانة ، وقبض الرهن قبض ضمان ، فاذا جاء احدهما انتفى الآخر ، ثم اذا فرغ من الانتفاع فقد انتهى قبض الاعارة فعاد قبض الرهن ، ويعود معه الضمان ، ومثله ما اذا اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون .

( ج ) اذا استعاره الراهن من المرتهن لينتفع به فقبضه خرج عن ضمان المرتهن حتى لو هلك في يده بهلك امانة ، والدين على حاله لان قبضه قبض عارية ، وهو قبض امانة فينافى قبض الرهن لانه قبض ضمان فاذا عاده الى المرتهن عاد قبض الرهن فيعود معه الضمان ، وكذلك لو اذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون .

( د ) اذا اعاره الراهن من اجنبي باذن المرتهن ، او اعاره المرتهن من اجنبي باذن الراهن ، وسلمه الى المستعير ، فان المرهون - حينئذ - يخرج عن ضمان الراهن .

وفي جميع الحالات التي مرت لا يخرج الرهن عن عقد الضمان لان خروج المرهون عن الضمان لا يستلزم خروج العقد عنه ، كزوائد الرهن فانها خارجة عن الضمان ، اذ هي غير مضمونة على المرتهن ، لكنها مع هذا لم تخرج عن عقد الرهن بل هي داخله فيه .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٦٣ - ٣٧٦٤ ) ، الهداية للمرغيناني ( ٤ : ١٤٨ - ١٤٩ ) ، تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٨٧ - ٨٨ ) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٥١٠ - ٥١١ ) .



# الفصل الثالث

نفقة المرهون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انفاق الرهن على المرهون.

٤ الثاني: انفاق المرتهن على المرهون.

المبحث الاولانفاق الراهن على المرهون

اتفق الفقهاء على ان مؤنة المرهون على الراهن - الا ماروى عن الحسن البصرى انها على المرتهن - فطعام المرهون ، وشرابه ، وكسوته ، وكفنه ، واجرة دفنه ونحوها على الراهن ، فان كان المرهون دابة فعليه علفها ، وان كان بستانا فعليه سقيه وتلقيح نخله وجذاذه ، والقيام بمصالحه ، كحفر النهر والعين ، سواء كان فى قيمة الرهن فضل ام لم يكن .<sup>(١)</sup>

والاصل فى ذلك مارواه الامام مالك<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> والبيهقى<sup>(٤)</sup> - مرسلوا بن ماجه<sup>(٥)</sup> والدارقطنى<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم<sup>(٨)</sup> - واللفظ لهما - والبيهقى<sup>(٩)</sup> على

( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٢٧٥٢ ) ، الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٣٠ )  
تبيين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٨ ) ، البحر الرائق لابن نجيم  
( ٨ : ٢٧٢ ) ، المنتقى للباجى ( ٥ : ٢٥٤ ) ، شرح الخرشى على  
مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٤ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى  
( ٣ : ٢٥١ ) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاباوى  
( ٢ : ١٢٠ ) ، الام للامام الشافعى ( ٣ : ١٤٥ ) ، فتح العزيز للرافعى  
شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٣٤ ) ، شرح المحلى على المنهاج  
مع حاشيتى قليوبى وعميرة ( ٢ : ٢٧٥ ) ، مغنى المحتاج للشربىنى  
( ٢ : ١٣٦ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٣ ) ، كشاف القناع للبهوتى  
( ٣ : ٢٧٩ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ( ٣ : ٢٣٦ ) ، السروض  
المربع للبهوتى مع حاشية العنقرى ( ٢ : ١٦٨ ) وممن نقل الاجماع  
الخطيب الشربىنى فى منهاجه ( ٢ : ١٣٦ ) ، الرملى فى نهايته  
( ٤ : ٢٧٩ ) .

- ( ٢ ) الموطأ للامام مالك ( ٢ : ٧٢٨ ) حديث رقم ( ١٣ ) .  
( ٣ ) مصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٢٣٧ ) حديث رقم ( ١٥٠٣٣ ) .  
( ٤ ) شرح السنة للبيهقى ( ٨ : ١٨٤ ) حديث رقم ( ٢١٣٢ ) .  
( ٥ ) سنن ابن ماجه - باب لايفلق الرهن ( ٢ : ٨١٦ ) حديث رقم ( ٢٤٤١ ) .  
( ٦ ) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع ( ٢ : ٥١ ) .  
( ٧ ) سنن الدارقطنى - كتاب البيوع ( ٣ : ٣٢ - ٣٣ ) .  
( ٨ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠٠ ) .  
( ٩ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب ماجاء فى زيادة الرهن  
( ٦ : ٣٩ ) .

وابن حبان<sup>(١)</sup> - متصلا - عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يخلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه و عليه غرمه" .

فجعل الحديث لمالك الرهن غنمه من نما<sup>(٢)</sup> وزيادة ، وجعل عليه غرمه من مؤنة او نقص او هلاك .

ولان هذه الاشياء من حقوق الملك ، ومؤنات الملك على المالك ، والمالك الراهن فكانت المؤنة عليه<sup>(٣)</sup> .

واستثنى الحنفية بعض وجوه الانفاق ، مثل اجرة المسكن ورد الأبق<sup>(٤)</sup> فقد قسموا الانفاق على الراهن الى قسمين :

الاول : ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته ، كالاكل والشرب وما اشبه ذلك مما تقدم فهو على الراهن كالجمهور .

الثانى : ما يحتاج اليه لحفظ الرهن ، اولرده ، اولرد جزء منه الى المرتهن فهو على المرتهن .

وعللوا ذلك : بان الامساك حق له ، والحفظ واجب عليه لنفسه ، فتكون مؤنته عليه<sup>(٤)</sup> .

اما الجمهور فلم يفرقوا بين القسمين ، فرد العبد الأبق ، والحيوان الضائع ، ومداواة المجرور ، واجرة مسكنه تجب على الراهن كما يجب عليه الاكل والشرب ، لان كلا منها يجب على المالك فى غير الرهن ، فتلزمه فى الرهن

- 
- ( ١ ) سبل السلام للصنعانى ( ٣ : ٥٢ ) ، نيل الاوطار للشوكانى ( ٥ : ٢٦٥ ) .  
 ( ٢ ) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ١٩٠ ، ٢٣٩ ب - ٢٤٠ ) مخطوط .  
 ( ٣ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٢ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٤ ) .  
 ( ٤ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٢ - ٣٧٥٣ ) ، الهداية للمرفغانى ( ٤ : ١٣٠ - ١٣١ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٨ ) ، البحر الرائق لابن نجيم ( ٨ : ٢٧٢ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ / ٤٨٧ - ٤٨٨ ) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده ( ١٠ : ١٥١ - ١٥٢ ) ، البناية للعينى ( ٩ : ٦٧٦ - ٦٧٧ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى ( ٢ : ٥٨٩ - ٥٩٠ ) ، الفتاوى الهندية ( ٥ : ٥٥٤ ) .

اذلم يخرج الرهن عن ملكه<sup>(١)</sup> .

ووافق ابو يوسف الجمهور في اجرة المسكن ، لان المسكن سعى في تبقيته .  
قال الحنفية : وجعل الآبق ، والفداء من الجناية ، والدين الذى  
يلحق الرهن على المرتهن بقدر الدين ، والفضل على ذلك على المالك  
- الراهن - حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء ، او قيمة الرهن اقل  
فالجعل كله على المرتهن ، وان كانت قيمته اكثر فبقدر الدين على المرتهن  
وبقدر الزيادة على الراهن ، لان وجوب الجعل والفداء من الدين على المرتهن  
لكون الرهن مضمونا ، وهو مضمون بقدر الدين ، والفضل امانة ، فانقسم  
الجعل او الفداء او الدين عليها على قدر الامانة والضمان ، بخلاف اجرة  
المسكن ، فانها على المرتهن خاصة ، وان كانت قيمة الرهن فيها فضل  
لان الاجرة انما وجبت على المرتهن لكونها مؤنة الحفظ ، وكل المرهون محفوظ  
بحفظه فكانت كل المؤنة عليه . فاما الجعل ، او الفداء او الدين فانما لزمه  
لكون المرود مضمونا ، والمضمون بعضه لانه فيقدر بقدر الضمان<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) المنتقى للباجى ( ٥ : ٢٥٤ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل  
( ٥ : ٢٥٤ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥١ ) ،  
الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى ( ٢ : ١٢٠ ) ، الام  
لل امام الشافعى ( ٣ : ١٤٥ ) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي  
( ١٠ : ١٣٤ ) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة  
( ٢ : ٢٧٥ ) ، مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣٦ ) ، الحاوى  
للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ٩٠ ، ٢٣٩ - ٢٤٠ ) مخطوط ، المغنى  
لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٣ ) ، كشف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٧٩ ) ، شرح  
منتهى الارادات للبهوتى ( ٣ : ٢٣٦ ) ، الروض المربع للبهوتى مع حاشية  
العنقرى ( ٢ : ١٦٨ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٢ - ٣٧٥٣ ) ، الهداية للمرغينانى  
( ٤ : ١٣٠ - ١٣١ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٨ ) ، البحر الرائق  
لابن نجيم ( ٨ : ٢٧٢ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن  
عابدين ( ٦ : ٤٨٧ - ٤٨٨ ) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير  
لقاضى زاده ( ١٠ : ١٥١ - ١٥٢ ) ، البناية لليعنى شرح الهداية  
( ٩ : ٦٧٦ - ٦٧٧ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى ( ٢ : ٥٨٩ - ٥٩٠ ) .  
الفتاوى الهندية ( ٥ : ٥٥٤ - ٥٥٥ ) .

## المبحث الثانى

### انفاق المرتهن على المرهون

ذكرنا فى المبحث السابق ان النفقة واجبة على الراهن ، على خلاف يسير مع الحنفية ، وبالتالي فعلى الراهن ان يودى ماوجب عليه ، فان لم يفعل فهل يجبره الحاكم ، او ينفق المرتهن ، او يباع جزء من الرهن ليكون نفقة لباقيه ؟

لقد تحدث الفقهاء فى هذا وكان لكل مذهب تفصيلات يختص بها ، ومن ثم فانى سأذكر كل مذهب منفردا .

#### اولا : مذهب الحنفية .

قلنا ان الحنفية قسموا النفقة الى ماهى واجبة على الراهن ، وماهى واجبة على المرتهن ، وبناء على هذا قالوا :

ما اداه احدهما مما يجب على الآخر بغير امر القاضى فهو متبرع سواء كان الثانى حاضرا ام غائبا ، فما يجب على الراهن اذا اداه المرتهن بغير امر القاضى يكون المرتهن متبرعا ، وكذا الراهن اذا ادى مايجب على المرتهن . لانه غير مضطر حيث يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى ، فصار كما لو قضى دين غيره بغير اذنه .

وان امر احدهما القاضى ان ينفق على الرهن مايجب على الثانى ويجعل ذلك دينا عليه ، فانفق كان له الرجوع .

فان لم يجعله دينا - بان امره بالانفاق فقط - لم يرجع بذلك على الثانى .

ووجهه : ان امر القاضى هنا لايراد به حقيقته التى هى الالزام ، بل النظر والارشاد ، ثم هو بعد ذلك متردد بين ان يكون الانفاق حسبة او دينا وما دام لم ينص على الاعلى الذى هو الدين فالادنى اولى .

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة : انه اذا انفق احدهما ، وكان الثانى حاضرا لم يرجع عليه بما انفق وان كان بأمر القاضى ، وقال ابو يوسف يرجع اليه فى الحالين - كما تقدم - اذا كان يأمره القاضى وجعله ديناً .  
 وخلافهما هذا مبنى على مسألة فى الحجر هى :

ان ابا حنيفة يقول : ان القاضى لا يلى على الحاضر ، ولا ينفذ امره عليه لانه لو نفذ امره عليه لصار محجورا عليه ، والقاضى لا يملك ذلك ، وانما ينفذ فى حالة الغيبة للضرورة .

واما ابو يوسف فيرى ان القاضى يملك الحجر ، ومن ثم ينفذ امره عليه .  
 قال الحنفية : ولو انفق المرتهن ما يجب على الراهن بامر القاضى وجعله ديناً ، ثم ادى الراهن الدين ، فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى تؤدى اليه النفقة (١) .

ثانياً : مذهب المالكية .

قسم المالكية المرهون الذى ينفق عليه الى قسمين :

القسم الاول :

ما تجب نفقته على المالك ولو لم يكن رهناً ، كالرقيق والحيوان .  
 وفى هذه الحالة اذا انفق المرتهن على المرهون فله الرجوع على الراهن ، سواء اذن له ام لم يأذن ، وسواء كان حاضراً ام غائباً ، مليئاً ام معدماً ، وان زادت نفقته على ثمنه .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٥٣) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٣١) تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٨) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٢٧٣) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٨٨-٤٨٩) الفتاوى الهندية (٥ : ٥٥٥) ، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٥٨٩) .  
 (٥٩) ، البناية لليعنى شرح الهداية (٩ : ٦٧٧-٦٧٨) العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٥١-١٥٢) .



ووجه هذا القول : ان المرتهن قام بما يجب على الراهن فعله .  
وماوجب للمرتهن على الراهن بالنفقة ، هل يكون ديناً في ذممة  
الراهن او يكون الرهن رهناً به مع الدين السابق ؟  
فيه تفصيل للمالكية حيث قالوا :

ان الراهن حين اذن للمرتهن بالانفاق اما ان يطلق الاذن ، او يصرح  
بان الرهن رهن بالنفقة او لا يصرح بذلك .

فان اطلق الاذن ولم يزد عليه شيئاً ، فالنفقة تجب في ذمته ، وحينئذ  
يكون المرتهن اولى من سائر الغرماء بدين الرهن فقط ، واسوة الغرماء بدين  
النفقة .

وان اذن له اذناً مصرحاً فيه بان الرهن رهن بالنفقة - بان كان الكلام  
لايحتمل غير ذلك ، كأن قال له : انفق وهو رهن بالنفقة ، او بما انفقت ، او على  
ما انفقت فالنفقة تتعلق بالرهن ، ويكون المرتهن احق بالرهن من سائر  
الغرماء بدين الرهن والنفقة .

اما اذا اذن له اذناً غير صريح فيكون الرهن رهناً بالنفقة - بان كان  
الكلام يحتمل ذلك ويحتمل غيره فللمالكية في هذه الحالة قولان :

الاول : يكون دين النفقة ديناً في ذمة الراهن .

الثاني : يتعلق دين النفقة بعين الرهن .

وهذا الخلاف مبني على خلاف عند المالكية هو - هل عقد الرهن  
يحتاج الى لفظ صريح حتى يكون رهناً - كما يقول ابن القاسم - او لا يحتاج - كما  
يقول اشهب ؟ فمن راعى قول ابن القاسم قال : ان النفقة لا تتعلق بالرهن  
بهذه الصيغة ، ومن راعى قول اشهب قال تتعلق به .

وقد مثل المالكية لهذه الصيغة بقوله : انفق على ان نفقتك في الرهن  
او انفق ونفقتك في الرهن .

وانما كان هذان النصان غير صريحين في الدلالة على كون الرهن رهناً

بالنفقة : لانه يحتمل ان يكون معناهما : انفق ونفقتك واقعة في مقابلة  
الرهن ، ويحتمل ان يكون معناهما : انفق ونفقتك بسبب الرهن ، اى انه  
الحامل لك على الانفاق .

هذا ماورد فى كتب المالكية<sup>(١)</sup>، الا ان ما فى المدونة عن ابن القاسم  
الذى يشترط ان يكون الرهن بلفظ صريح : ان قول الراهن للمرتهن : انفق  
على ان نفقتك فى الرهن يجعل الرهن رهنا بالنفقة، ونصها : " قال ابن  
القاسم : فان كان انفق المرتهن بامر الراهن فانما هو سلف، ولا اراه فى  
الرهن الا ان يكون قال له : " انفق على ان نفقتك فى الرهن ، فان قال له  
ذلك رأيتها له فى الرهن"<sup>(٢)</sup> .

#### القسم الثانى :

ان يكون المرهون غير واجب النفقة على مالكه لولم يكن رهنا كالزراع  
والشجر .

وفى هذه الحالة اذا خاف المرتهن تلف المرهون اذا لم ينفق - كأن  
طمت البئر ، او سد النهر وانقطع الماء - كان له الانفاق مطلقا اى سواء  
امتنع الراهن ام لم يمتنع، اذن له ام لم يأذن .

لكن هل تتعلق النفقة بثمن النخل او الزرع او بذمة الراهن ؟

قال المالكية ان النفقة تتعلق بثمن النخل او الزرع بثلاثة شروط :

- ( ١ ) ان يمتنع الراهن عن الانفاق .
- ( ٢ ) ان لا يأذن للمرتهن بالانفاق .
- ( ٣ ) ان يعلم الراهن بان المرتهن ينفق على الرهن .

( ١ ) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥١ - ٢٥٤ ) ،

الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للساوى ( ٢ : ١٢ - ١٢٢ ) ،

شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٤ - ٢٥٦ ) .

( ٢ ) المدونة لسحنون ( ٥ : ١٤ : ٣١٤ ) .

فاذا توفرت هذه الشروط وانفق المرتهن فنزح البئر، وحفر النهر  
 واجرى الماء، وسقى الشجر والزرع، تعلق ما انفق به ثمن النخل والزرع قبل  
 استيفاء الدين، فان ساوى ثمنه النفقة اخذه المرتهن، وان قصر ذلك عما  
 انفق لم يتبع الراهن بالزائد، وضاع عليه، ثم كان اسوة الغرماء فى دين  
 الرهن. وان فضل عما انفق بديدين فاستوفاه مما فضل عن النفقة  
 وان زاد على دينه شئ كان لباقي الغرماء، ان كانوا، والا فللراهن.  
 اما اذا انفق باذن من الراهن، او بدون علمه، فان الدين حينئذ  
 يتعلق بذمته لا بالرهن، لانه لو لم ينفق للحقه الضرر بذلك.

### العقار :

هذا وقد اختلفت آراء علماء المالكية حول العقار.  
 فبعضهم جعله كالشجر والزرع باعتبار ان كلا منها لا يجب على مالكيها  
 الانفاق على اصلاحها لو لم تكن مرهونة.  
 وبعضهم جعله كالحيوان، باعتبار ان محل كون العقار لا يجب على  
 صاحبه الانفاق على اصلاحه، حيث لم يتعلق به حق الغير، فان تعلق به  
 حق الغير وجب على صاحبه اصلاحه، ومن ثم الحقه بالقسم الاول.  
 وارى ان الحاقه بالزرع والشجر هو الارجح، لانه وهما تنتظم  
 تحت ضابط واحد يميزه عن القسم الاول. واما التعلق بانه يجب اصلاحه  
 لتعلق حق الغير به، فانه لا يقتضى جعله من القسم الاول، والا فكان يقتضيه  
 هذا ان يضموا اليه الزرع والشجر، لانهما كالعقار فى وجوب النفقة وقد تعلق  
 بهما حق الغير.

هل يجبر الراهن على الانفاق على نحو الشجر ؟

ورد عن الامام مالك فى المدونة نص : اوله بعض المالكية على ان الراهن  
 لا يجبر على النفقة على الزرع والشجر، سواء كان الرهن مشروطا فى صلب العقد  
 ام بعده، كان الرهن بدين بيع ام قرض.

واوله بعضهم على ان الراهن لا يجبر على الانفاق على نحو الشجر والزرع اذا كان الرهن متطوعا به بعد العقد ، اما اذا كان مشروطا في العقد فان الراهن يجبر - حينئذ - على الانفاق لتعلق حق الغير به .<sup>(١)</sup>

### ثالثا : مذهب الشافعية .

قال الشافعية : يجبر الراهن على النفقة - في الاصح عندهم - لحق المرتهن حفظا للوثيقة ، فان تعذر الانفاق من قبله ، لغيبته او اعساره - انفق عليها الحاكم من ماله ، فان لم يكن له مال - بان كان معسرا او ماله بعييدا - اقترض الحاكم عليه ، او باع جزءا من الرهن ليجعله نفقة للباقي .

واذا اراد المرتهن ان ينفق على الرهن ، فعليه ان يرفع الامر الى الحاكم ، ويستأذنه بذلك ، فان لم يكن حاكم اشهد على الانفاق ، فان فعل هذا او ذاك وانفق كان له ان يرجع الى الراهن بما انفق .

فان انفق بدون اذن من القاضى ، وبدون اشهاد على الانفاق لم يكن له الرجوع .

والقول الثانى للشافعية : ان الراهن لا يجبر على الانفاق ، وانما اذا امتنع باع القاضى جزءا من الرهن بحسب الحاجة ، الا ان قدر ان المؤنة تستغرق الرهن قبل الاجل فحينئذ يباع الرهن ويجعل ثمنه رهنا .<sup>(٢)</sup>

(١) المنتقى للباجى (٥ : ٢٥٤-٢٥٥) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥٤-٢٥٦) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥١-٢٥٤) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى (٢ : ١٢٠-١٢٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣ : ٩٧-١٠٠) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٤) .

(٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٢-١٣٥) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٥) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٦) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٧٩-٢٨٠) ، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٨٤) .

رابعاً : مذهب الحنابلة .

قال الحنابلة : الرهن اما ان يكون مما يركب او يحلب او لا .

فان كان مما يركب او يحلب فسيأتى لهم ان للمرتهن ان ينفق على الرهن بدون اذن الراهن ، سواء تعذرت النفقة من الراهن - لغيبته او امتناع او غيرهما - ام لا ، ثم له الانتفاع بالركوب واللبن بقدر النفقة ويتحرى العدل فى ذلك لئلا يحيف على الراهن .

وسيأتى الاستدلال لهم مفصلاً فى الفصل الرابع من هذا الباب .

وان لم يكن مما يركب ويحلب ، فالحنابلة فى هذا كالشافعية تقريباً حيث قالوا : اذا امتنع الراهن عن الانفاق اجبره الحاكم ، فان لم يفعل اخذ من ماله وانفق على الرهن ، فان تعذر ذلك - لغيبته ماله او اعساره - بيع من الرهن بما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة ، لان حفظ البعض اولى من اضاعه الكل ، فان خيف استغراق البيع للرهن فى الانفاق عليه باع الحاكم الرهن كله وجعل ثمنه رهناً مكانه .

فان انفق المرتهن فالرهن لا يخلو :

اما ان يكون مما تجب نفقته على مالكه لولم يكن رهناً او لا .

- فان كان مما تجب نفقته على مالكه لولم يكن رهناً ، وانفق عليه المرتهن بدون اذن الراهن ، فهو متبرع ولو نوى الرجوع بالنفقة ، لانه مفرط حيث لم يستأذن المالك ، والاذن فى مثل هذه الحالة واجب ، لان الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر الى الاذن والرضا كسائر المعاوضات .

فان عجز المرتهن عن استئذان الراهن - لغيبته - وانفق ونوى الرجوع

رجع على الراهن ، ولا يحتاج الى استئذان حاكم او اشهاد .

ووجهه : انه قام عن الراهن بواجب عليه ، وهو محتاج اليه لحرمة حقه

فان لم ينو الرجوع ، فلا رجوع له لانه - حينئذ - متبرع .

- وان كان الرهن مما لا يجب على مالكة الانفاق على اصلاحه  
- كالعقار مثلا - ففي هذه الحالة اذا انفق المرتهن عليه - كأن عمردارا  
انهدمت - بدون اذن الراهن لم يرجع اليه بما انفق في العمارة وان نوى  
الرجوع .

ووجهه : انه ليس بواجب على الراهن عمارة ارضه ، بخلاف الحيوان  
لكن له الرجوع على الراهن باخذ ماوضع فيها لانه عين ماله ولم يخرج عن  
ملكه .<sup>(١)</sup>

---

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، المبدع لابن مفلح  
(٤ : ٢٦ - ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٩ -  
٢٨٠ ، ٢٩٣ - ٢٩٤) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي (٣ : ٢٣٦ ،  
٢٤٣) .

# الفصل الرابع

الإنتفاع بالمرهون

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : إنتفاع المراهن بالمرهون .

~ الثاني : إنتفاع المرتهن بالمرهون .

# المبحث الأول

انتفاع الراهن بالرهون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الانتفاع بإذن المرتهن .

~ الثاني : الانتفاع بدون إذن المرتهن .



### المبحث الاول

#### انتفاع الراهن بالمرهون

اتفق الفقهاء على ان منافع الرهن - غير المركوب والمحبوب والصالح للخدمة - للراهن ، وان كل تصرف من الراهن يضر بالمرتتهن لايجوز .  
واختلفوا في انتفاع الراهن بمنافع الرهن انتفاعا لا يضر بالمرتتهن ، هل له ان يستوفي تلك المنافع او لا ؟  
وانتفاع الراهن بمنافع الرهن له حالتان : اذ هو اما ان يكون باذن من المرتتهن او بغير اذنه ، وسيكون حديثنا عن كل حالة في مطلب .

### المطلب الاول

#### انتفاع الراهن بالمرهون باذن من المرتتهن

وسيكون حديثنا عن ذلك في ثلاثة فروع :

- الاول : حكم الانتفاع .
- الثاني : كيفية الانتفاع .
- الثالث : خروج الرهن من يد المرتتهن .

### الفرع الاول

#### حكم الانتفاع بالرهن

اذا اذن المرتتهن للراهن باستيفاء منافع الرهن فهل له ذلك ؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

يجوز للراهن ان يستوفى منافع الرهن اذا كان باذن من المرتهن .

ووجه هذا القول :

ان المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ، واستيفائه منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن وهذا لا يتنافى والانتفاع به .

ولان فى عدم جواز الانتفاع تعطيلًا للمنفعة على المالك ، وهذا مما نهى عنه الشرع .

ولان الرهن عين تعلق بها حق الوثيقة ، فلم يمنع الانتفاع بها ، كالعبد اذا ضمن باذن سيده .

والى هذا ذهب الحنفية ، (١) والمالكية ، (٢) والشافعية ، (٣) والحنابلة ، (٤) على خلاف بينهم فى كيفية الاستيفاء ، وما يترتب عليه كما سيأتى قريباً .

القول الثانى :

لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن ، وان اذن له المرتهن بل تظل معطلة .

- 
- (١) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٨) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٧ - ٨٨) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨ : ٣٠٤ - ٣٠٥) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٨٢) .
- (٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤١ - ٢٤٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٥) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨) منح الجليل لعليش (٣ : ٧٤ - ٧٥) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى (٢ : ١١٢) .
- (٣) المذهب للشيرازى (١ : ٤١١) ، شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧١) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣١) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٦٥) ، شرح منهج الطلاب لذكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٧٥) .
- (٤) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٢) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٢٢) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٧) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٣ : ٢٣٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥ : ٦٧) .

والى هذا ذهب ابو بكر الخلال<sup>(١)</sup> من الحنابلة<sup>(٢)</sup>،

ووجه هذا القول : ان عقد الرهن يقتضى حبس العين المرهونة عند المرتهن ، او نائبه على الدوام ، فمتى وجد اتفاق يقتضى زوال الحبس واستمرار القبض، زال الرهن<sup>(٣)</sup> .

ويناقش : باننا لانسلم ان مقتضى الرهن هو الحبس الدائم ، واستمرار القبض، وانما مقتضاه تعلق حق المرتهن بالعين على وجه تحصل به الوثيقة وهنا لا يتنافى مع الانتفاع .

ولو سلمنا ان مقتضاه استمرار القبض، فلا يمنع ان يكون المنتفع نائبا عنه فى امساكه وحبسه ، ومستوفيا لمنفعته .

وبهذا يتبين لنا ان الراجح ما ذهب اليه الجمهور، لانه هو الذى يتفق وتعاليم الشريعة فى عدم تضييع الاموال واهدائها .

### الفرع الثانى

#### كيفية الانتفاع

والجمهور مع اتفاقهم على جواز استيفاء المنافع من قبل الراهن اختلفوا فى كيفية الاستيفاء .

( ١ ) هو الامام الحافظ المحدث ابو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم الامام احمد وجامعه ومرتبته لم يسبقه الى جمع علمه احد ، صنف كتاب السنة والعلل وكتاب الجامع . توفى سنة ٣١١ هـ .  
انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ : ٧٨٥ ) ، تاريخ بغداد ( ٥ : ١١٢ ) طبقات الحنابلة ( ٢ : ١٢ ) ، الوافي بالوفيات ( ٨ : ٩٩ ) .

( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٢ ) .

( ٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٢ ) ، المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢٢٢ ) -

٠ ( ٢٢٣ )

فذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> الى ان للراهن ان ينتفع بالمرهون بغرس الارض وسكنى الدار، والاجارة، والاعارة والاستخدام .

ووافقهم الحنفية، الا انهم استثنوا الانتفاع بعقد لازم كالاجارة حيث قالوا : ان الرهن يبطل ثم لا يعود الا بعقد جديد<sup>(٣)</sup> .

وذهب المالكية - وكذا الشافعية في قول مرجوح - الى ان ليس للراهن استيفاء المنافع بنفسه، وانما يتولى ذلك المرتهن نيابة عنه، واذا طلب الراهن من المرتهن الاستيفاء ولم يفعل فهل يضمن للراهن ما فاته ؟ قولان<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث

#### خروج الرهن من يد المرتهن

اذا تم استيفاء المنافع والرهن باق تحت يد المرتهن، فالعقد باق على حاله، بلا خلاف، واختلفوا - فيما اذا خرج الرهن من يد المرتهن لاستيفاء منفعه كما سبق - على اربعة اقوال :

فذهب الحنفية الى انه اذا خرج بعقد جائز - كالعارية - فان عقد الرهن باق على حاله، لكن يخرج من ضمان المرتهن، فاذا هلك فهو على ضمان الراهن، لان الرهن بيد الراهن - حينئذ - عارية - ويد العارية تنافى يد الرهن، وللمرتهن استرداده منه الى يده، ويعود ضمانه - حينئذ - وان مات

- (١) المهذب للشيرازي (١: ٤١١)، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢: ٢٧١)، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣١) نهاية المحتاج للرملي (٤: ٢٦٥) .
- (٢) المغنى لابن قدامة (٤: ٤٣٢-٤٣٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣: ٢٧٦، ٢٩٤) .
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني (٨: ٣٧٦٣-٣٧٦٤)، تعيين الحقائق للزيلعي (٦: ٨٧-٨٨)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦: ٥١٠-٥١١) .
- (٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣: ٢٤١-٢٤٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥: ٢٤٥)، جواهر الاكيل للابن عابدين (٢: ٨٠)، منح الجليل لعليش (٣: ٧٥)، المهذب للشيرازي (١: ٤١١) .

الراهن قبل الاسترداد ، فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ، لبقاء حكم  
الرهن .<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية - بناء على مذهبهم القائل : ليس للراهن ان يستوفى  
المنفعة بنفسه - الى انه اذا انتفع الراهن بالرهن بنفسه بسكنى ، او اجارة  
او اعارة بطل الرهن ، لكن لا يتحقق البطلان ويتم الا اذا فات الرهن - كأن  
تصرف فيه الراهن تصرفا يزيل الملك كبيع - او حصل للراهن مانع - من موت  
او فلس او جنون او مرض متصل بموته - قيل ان يرده ، والا فللمرتهن  
رده بالقضاء .<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية الى ان الرهن اذا خرج من يد المرتهن للانتفاع به  
فليس لهذا الخروج اى تأثير على عقد الرهن ، وهذا جار على اصل مذهبهم  
القائل بان استدامة القبض ليست شرطا .<sup>(٣)</sup>

وذهب الحنابلة : الى ان خروج العين المرهونة للانتفاع يزيل  
لزوم عقد الرهن فيعود جائزا كما كان قبل القبض - وكان لم يكن قبض سابق  
فاذا عاد الرهن الى يد المرتهن عاد العقد الى اللزوم .<sup>(٤)</sup>

ويلاحظ ان خروج الرهن من يد المرتهن للانتفاع له تأثير على عقد  
الرهن عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، بخلاف الشافعية ، وهذا بناء على

- 
- ( ١ ) الهداية للمرخينانى ( ٤ : ١٤٨ - ١٤٩ ) ، تبين الحقائق للزيلعى  
( ٦ : ٨٧ - ٨٨ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن  
عابد بن ( ٦ : ٥١٠ - ٥١٢ ) .  
( ٢ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٤٢ ) ، شرح الخرشى  
على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤٥ ) ، جواهر الاكليل للابى ( ٢ : ٨٠ ) ،  
الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للساوى ( ٢ : ١١٢ ) .  
( ٣ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١١٩ ) ، المهذب  
للشيرازى ( ١ : ٤١١ ) ، شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى وعميرة  
( ٢ : ٢٧١ ) ، مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣١ ) ، نهاية  
المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٦٥ ) .  
( ٤ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٢ - ٤٣٣ ) ، كشاف القناع للبهوتى  
( ٣ : ٢٧٦ ) .

خلافهم في استدامة القبض هل هي شرط اولا وتقدم تفصيل ذلك في الفصل  
الاول من هذا الباب .

### المطلب الثاني

#### انتفاع الراهن بالمرهون بدون اذن المرتهن

اختلف العلماء في استيفاء الراهن لمنافع العين المرهونة بدون  
اذن المرتهن على قولين :

#### القول الاول :

ليس للراهن ان يستوفي منافع الرهن الا اذا اذن له المرتهن ، فان  
لم يأذن له ، فليس له ذلك ، بل تكون المنافع معطلة .  
والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

#### القول الثاني :

للاهن الحق ان يستوفي منافع المرهون على وجه لا ضرر فيه على  
المرتهن كاستخدام العبد او الامة ، وسكنى الدار ، ولبس الثوب اذا لم ينقص  
بذلك ، وركوب الدابة ، وزراعة الارض ، يستوفى ذلك باخذ العين من المرتهن  
او باجارتها لشخص آخر مدة لا يتأخر انقضاءها عن حلول الدين .  
والى هذا ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>

- ( ١ ) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٤٨٢ ) .
- ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٢ ) ، المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢٢٢ ) كشاف  
القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٧٧ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى
- ( ٢ : ٢٣٥ ) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ( ٥ : ٦٧-٦٨ ) .
- ( ٣ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٤١-٢٤٢ ) ، الشرح  
الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى ( ٢ : ١١٢ ) ، شرح الخرشى  
على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤٥ ) . لكن يشترط المالكية ان لا يقع الرهن  
تحت يد الراهن عند الانتفاع ، فهم لا يجيزون ان يلبس الراهن الرهن  
او يركبه ، او يستخدمه ، وله ان ينتفع به بواسطة المرتهن ، كأن يؤجره او  
يزرعه بواسطته .

والشافعية ، وابن ابي ليلى ، وابن المنذر ، والظاهرية ، وابو ثور<sup>(٣)</sup>  
والاوزاعي ، والليث بن سعد<sup>(٤)</sup> .

واستثنى الظاهرية ركوب الدابة ، ولبن المحلوب حيث قالوا : انها  
تكون للمرتهن اذا أنفق عليها عند امتناع الراهن من الانفاق ، ولا يحسب  
ذلك من دينه كثر ذلك ام قل .

ووافق ابو ثور والاوزاعي والليث ابن حزم ، وزادوا الاستخدام وشرطوا  
ان يكون الانتفاع بقدر النفقة<sup>(٥)</sup> ، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الآتى  
ان شاء الله .

(١) المذهب للشيرازى (٤١١:١) ، شرح المحلى مع حاشيتى قليوبى  
وعميرة (٢٧١:٢) ، مغنى المحتاج للشربيني (١٣١:٢) ، نهاية  
المحتاج للرملى (٢٦٥:٤) ، شرح منهج الطلاب لذكريا الانصارى  
مع حاشية البجيرمى (٣٧٥:٢-٣٧٦) .

(٢) المحلى لابن حزم (٤٨٤:٨) .

(٣) المحلى لابن حزم (٤٨٦:٨) ، المغنى لابن قدامة (٤٣٠:٤) .

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، ابو الحارث المصرى ، ثقة

ثبت فقيه ، امام مشهور ، قال يحيى بن بكير : ما رأيت أحدا أكمل

من الليث بن سعد ، كان فقيه البدن ، عربى اللسان ، يحسن القرآن

والنحو ويحفظ الحديث والشعر ، حسن المذاكرة . ولد سنة ٩٤ هـ .

وتوفى سنة ١٧٥ هـ .

أنظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٤:١) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

(٣:١٣) ، حلية الاولياء لابي نعيم (٣١٨:٧) ، ميزان الاعتدال للذهبي

(٤٢٣:٣) .

(٥) انظر فتح البارى لابن حجر العسقلانى (١٤٤:٥) ، الجامع لاحكام

القرآن للقرطبي (٤١٢:٣) .

(٦) المحلى لابن حزم (٤٨٤ : ٨) .

(٧) فتح البارى لابن حجر (١٤٤:٥) ، الجامع لاحكام القرآن (٤١٢:٣) .

## الادلة

### ادلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الاول لما ذهبوا اليه بما يلي :

### الدليل الاول :

قوله - تعالى - : " فرهلن مقبوضة " .

وجه الدلالة : ان الآية دلت على ان الرهن يجب ان يظل مقبوضا مادام مرهونا ، وانتفاع الراهن بالرهن يخرج عن ان يكون مقبوضا وقت الانتفاع فلا يجوز .<sup>(١)</sup>

ويناقش : بان مقتضاه ان استدامة القبض شرط، وقد منا ان الراجح عدم اشتراطها .

### الدليل الثاني :

قياس الرهن على البيع، فكما يثبت للبائع حق حبس المبيع فيكون المشتري ممنوعا من الانتفاع به ، كذلك الراهن يمنع من الانتفاع بالمرهون ، الا ان حق الحبس في البيع انما يثبت اذا كان الثمن حالا فها هنا - ايضا - متى ثبت حق الحبس بعقد الرهن ، ينبغي ان يمنع الراهن من الانتفاع ، وحق الحبس ثابت للمرتهن سواء كان الدين حالا ام مؤجلا ، فيمنع الراهن من الانتفاع لاجل هذا الحق .<sup>(٢)</sup>

ويناقش : بان هذا قياس مع الفارق ، لان البيع عقد يزيل ملك البائع عن المبيع ويدخله في ملك المشتري بعوض ، وليس الرهن كذلك ، على ان هذا مبني على اشتراط استدامة القبض وقد تقدم ما فيه .

---

( ١ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ١٠٧ ) ، المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٢ ) -

• ( ٤٣٣ )

( ٢ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ١٠٧ ) .



### الدليل الثالث :

ان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء ، بمعنى اختصاص المرتهن بالمرهون بالحبس الى ان يقضى المدين الدين ، وانتفاع الراهن بالمرهون يفوت هذا الموجب ، لانه لا يتمكن من الانتفاع به الا بتحويله من يد المرتهن الى يده ، الا ترى ان الدين اذا كان حالا ، كان الراهن ممنوعا من الانتفاع به لكونه حالا ، فكذلك اذا كان مؤجلا<sup>(١)</sup> .

ونوقش : باننا لانسلم ان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء ، بل موجب تعلق الحق بالعين المرهونة على وجه تحصل به الوثيقة ، وهذا غير مناف للانتفاع ، ولو سلمنا ان موجب ما ذكرتم ، فلا مانع ان يكون المستأجر نائبا عن المرتهن في امساكه كالعدل ، ومستوفيا المنفعة لنفسه<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الرابع :

قياس الانتفاع على وطء الامة في الانتفاع بجامع التوهم في كل .

وبيان ذلك : ان وطء الامة ممنوع لتوهم العلق ، فيمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون لتوهم الهلاك او التلف<sup>(٣)</sup> .

ونوقش : بانه قياس مع الفارق ، لان الوطاء مظنة العلق ، فتصح ام ولد فتبطل الوثيقة ، بخلاف الانتفاع ، فانه ليس مظنة للهلاك ، فلا يكون مبطلا للوثيقة .

وبهذا يتبين ان الموجود في الانتفاع توهم الهلاك ، والموجود في الوطاء المظنة فلا يصح القياس .

### ادلة القول الثاني :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

- ( ١ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ١٠٧ ) .
- ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٣ ) .
- ( ٣ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ١٠٧ ) .

الدليل الاول :

ما رواه الامام مالك<sup>(١)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> - مرسلًا - وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والحاكم<sup>(٥)</sup>  
والدارقطني<sup>(٦)</sup> ، وابن حزم<sup>(٧)</sup> - واللفظ لهما - والبيهقي<sup>(٨)</sup> ، وابن حبان<sup>(٩)</sup> - متصلًا - عن  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - : "لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهته ، له غنمه وعليه غرمه" .  
وجه الدلالة : ان الحديث بين ان منافع الرهن لصاحبه ، كما ان غرمه عليه<sup>(١٠)</sup> .

- 
- ( ١ ) موطأ مالك ( ٢ : ٧٢٨ ) حديث رقم ( ١٣ ) .  
( ٢ ) مصنف عبد الرزاق ( ٨ : ٢٣٧ ) ، حديث رقم ( ١٥٠٣٣ ) .  
( ٣ ) شرح السنة للبيهقي ( ٨ : ١٨٤ ) حديث رقم ( ٢١٣٢ ) .  
( ٤ ) سنن ابن ماجه ( ٢ : ٨١٦ ) ، حديث رقم ( ٢٤٤١ ) - باب لا يغلق  
الرهن .  
( ٥ ) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع ( ٢ : ٥١ ) .  
( ٦ ) سنن الدارقطني - كتاب البيوع ( ٣ : ٣٢-٣٣ ) .  
( ٧ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠٠ ) .  
( ٨ ) السنن الكبرى للبيهقي - باب ما جاء في زيادات الرهن ( ٦ : ٣٩ ) .  
( ٩ ) نيل الاوطار للشوكاني ( ٥ : ٢٦٥ ) ، سبل السلام للصنعاني ( ٣ : ٥٢ ) .  
( ١٠ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٩٠ ) مخطوط ، المهذب  
للشيرازي ( ١ : ٤١٠ - ٤١١ ) .

ونوقش : بان الحديث جاء لابطال عادة في الجاهلية حيث كانوا يملكون الرهن بالدين ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله " لا يغلق الرهن " فلا حجة فيه ، ويؤيد هذا ما روى عن الزهري ، قال : " كانوا في الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن ان لم يقض الدين الى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن " . وايضا فان سعيد بن المسيب قرر هذا المعنى حين سئل عنه : اهو قول الرجل ان لم يأت بالدين الى وقت كذا فالرهن يبيع له في الدين ؟ فقال : نعم . فابطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله : " لا يغلق الرهن " وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لصاحبه غنمه " تفسير للحديث على هذا المعنى ، فلا يكون الرهن ملكا للمرتهن بما اشترط في العقد .<sup>(١)</sup>

واجيب بان كونه جاء لابطال عادة في الجاهلية لا يخص الحديث ولا يخرج من عمومها ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وتفسير سعيد للحديث اجتهاد منه ولا حجة فيه لاحد ، على انه فسر " لا يغلق الرهن " ولم يفسر باقى الحديث على ان الحديث كما يدل على ما قلتم فهو يدل على المعنى الذى اخترنا ، وفى ذلك يقول الامام الشافعى : " وقوله - والله اعلم - لا يغلق الرهن : لا يستحقه المرتهن بان يدع الراهن قضاء حقه عند محله ، ولا يستحق مرتته خدمته ولا منفعتها بارتهاه اياه ، ومنفعتاه لراهنه لان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : هو من صاحبه الذى رهنه ومنافعه من غنمه " .<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثانى :

ما رواه البخارى - واللفظ له - وابوداود<sup>(٤)</sup><sup>(٣)</sup>

- ( ١ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٦٦ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٣٧٣٩ : ٨ )  
 • تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٦٥ ) .  
 ( ٢ ) الام للامام الشافعى ( ٣ : ١٤٧ - ١٤٨ ) .  
 ( ٣ ) صحيح البخارى - باب الرهن ( ٣ : ١٨٧ ) .  
 ( ٤ ) سنن ابى داود - كتاب البيوع والاجارات - باب الرهن ( ٣ : ٧٩٥ ) ،  
 حديث رقم ( ٧٨ ) .

والترمذى ، وابن ماجة ، (٢) واحمد ، (٣) والبيهقى ، (٤) والدارقطنى بسندهم عن  
ابى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
"الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان  
مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة .

وفى رواية أخرى رواها الشافعى (٦) موقوفة ، والحاكم ، (٧) والدارقطنى (٨)  
والبيهقى بسندهم عن ابى هريرة مرفوعا : أن النبى - صلى الله عليه وسلم -  
قال : "الرهن مركوب ومحلوب" . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين  
ولم يخرجاه لاجماع الثورى وشعبه على توقيف (١٠)هـ على

- 
- ( ١ ) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى الانتفاع بالرهن ( ٣ : ٥٤٦ )  
حديث رقم ( ١٢٥٤ ) .
- ( ٢ ) سنن ابن ماجة - كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب ( ٢ : ٨١٦ )  
حديث رقم ( ٢٤٤٠ ) .
- ( ٣ ) مسند الامام احمد ( ٢ : ٤٧٢ ) .
- ( ٤ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب ماجاء فى زيادات الرهن  
( ٦ : ٣٨ ) .
- ( ٥ ) سنن الدارقطنى ( ٣ : ٣٤ ) حديث رقم ( ١٣٤ ، ١٣٦ ) .
- ( ٦ ) الام للامام الشافعى ( ٣ : ١٤٥ ) .
- ( ٧ ) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع - ( ٢ : ٥٨ ) .
- ( ٨ ) سنن الدارقطنى ( ٣ : ٣٤ ) حديث رقم ( ١٣٦ ) .
- ( ٩ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب ماجاء فى زيادات الرهن  
( ٦ : ٣٨ ) .
- ( ١٠ ) هو الامام شعبة بن الحجاج بن الورد العتقى مؤلهم الازى الواسطى  
ثم البصرى ، الحافظ ، المتقن ، الحجة ، توفى سنة ١٦٠ هـ .  
انظر :  
تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ١٩٦ ) ، تهذيب التهذيب لابن  
حجر ( ٤ : ٣٣٨ ) .

الاعمش،<sup>(١)</sup> وانا على اصلى اصلته فى قبول الزيادة من الثقة<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : ان النبى - صلى الله عليه وسلم - بين ان الظهـر يركب، واللبن يشرب بسبب الانفاق ، ومعلوم ان النفقة انما تجب على الراهن فتكون منافعه له .

وفى تفسير هذا الحديث يقول الشافعى : " يشبه - والله اعلم - ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها ، لان له رقبته ، وهى مخلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن ، ولا يمنع الراهن برهنه اياها من الدر والظهر<sup>(٣)</sup> .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بامور :

اولها : ان المراد بالحديث : ان الرهن مركوب ومحلوب للمرتهن - باذن الراهن ، وللراهن باذن المرتهن<sup>(٤)</sup> .

واجيب بان الحديث مطلق ، اذ ليس فيه تعليق بالاذن ، فحملة على ما تقدم تقييد له من غير دليل ، كما انه خلاف الظاهر ، اذ الظاهر ان من يملك الرقبة يملك المنافع ، والراهن هو الذى يملك الرقبة فيملك المنافع<sup>(٥)</sup> .

ثانيها : ان الحديث مجمل ، لان مركوب ومحلوب اسما مفعول ، ويركب ويشرب مبنيان للمفعول ، فالفاعل غير مبين فى الحديث<sup>(٦)</sup> .

واجيب بان لا اجمال فيه ، وان الفاعل حذف هنا للعلم به ، اذ معلوم ان من يملك الرقبة يملك المنفعة<sup>(٧)</sup> .

(١) هو ابو محمد سليمان بن مهران الاسدى الكوفى ، الامام الحافظ ، الثقة العالم الفاضل المشهور ، لقي كبار التابعين ، روى عنه سفيان الثورى وشعبة بن مخرم وغيره ، وكان لطيف الخلق مزاحا . توفى سنة ٤٧ هـ . انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٣٣١ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان

( ٢ : ٤٠٠ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ٢٢٢ ) .

( ٢ ) المستدرک للحاكم ( ٢ : ٥٨ ) .

( ٣ ) الام للامام الشافعى ( ٣ : ١٤٥ ) .

( ٤ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ١٠٧ ) .

( ٥ ) ينظر الام للشافعى ( ٣ : ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ) .

( ٦ ) فتح البارى لابن حجر ( ٥ : ١٤٤ ) ، نيل الاوطار للشوكانى ( ٥ : ٢٦٤ ) .

( ٧ ) ينظر الام للشافعى ( ٣ : ١٤٥ ) .

ثالثها : ان الذى يركب ويشرب هو المرتهن لأمرين :  
(أ) ان الحديث يجعل الركب واللبن بدل النفقة ، فاذا أنفق المرتهن  
ركب وشرب (١) .  
وأجيب بأن هذا يتأتى على ان الباء بدلية ، ونحن نمنع هـ إذا  
اذ الظاهر انها سببية .

(ب) انه قد ورد فى رواية هشيم عن زكريا بلفظ : " اذا كانت الدابة  
مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب  
النفقة (٢) .

واصرح من هذا ما وقع عند حماد بن سلمة فى جامعه بلفظ :  
" اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فان استفضل  
من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا " (٣) .

وأجيب عن رواية هشيم من وجهين :  
الوجه الاول : ان اسماعيل الصائغ تفرد بهذه الزيادة عن هشيم  
وانه من تخليطه (٤) .

ورد هذا الوجه : بأن الامام احمد رواها فى مسنده عن هشيم  
وكذلك اخرجها الدارقطنى من طريق زياد بن ايوب عن هشيم (٥) .  
الوجه الثانى : ان رواية هشيم ليس فيها ان المرتهن يركب ويشرب

---

(١) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) .

(٢) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) ، شرح معانى الآثار للطحاوى

(٤ : ٩٩) .

(٣) نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ٢٦٤) ، المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٦) ،

ثم قال وهذه الزيادة من ابراهيم - يعنى النخعى - فلا نقول بها .

(٤) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٨) .

(٥) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) .

اذ هي مكونة من فقرتين ، الاولى : " اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها فهي تدل على ان العلف على المرتهن . وفي الثانية قال : " ولين الدريشرب وعلى الذى يشرب نفقته " ولم يقل : وعلى المرتهن نفقته ، كما قال فى الفقرة الاولى " وعلى المرتهن علفها " وبالتالي فان هذه الرواية لم تجعل للمرتهن منفعة فى مقابل النفقة ، وهذا لا يجوز الا اذا قلنا ان المرتهن ينفق اذا امتنع الراهن عن الانفاق او نسيه ، ثم يرجع بذلك على صاحبها .

وعلى هذا المحمل تحمل رواية حماد بن سلمة السابقة ، وذلك لان احاديث الانفاق على الرهن والانتفاع به قد وردت عن ابي هريرة - منها المرفوع ومنها الموقوف ومنها المرسل - اصحابها حديث البخارى ، وقد قدمنا ان لاجمال فيه ، وعلى تسليم الاجمال فباقي الروايات المفسرة جاءت على قسمين :

الاول جعل المنافع كلها للراهن ، مثل حديث " لا يفلق الرهن " .

" واذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذى رهن علفها " .

والثانى جعل المنافع للمرتهن وهما - رواية هشيم - على ما قدمنا فيها - ورواية حماد بن سلمة .

ولكى ندفع هذا التعارض ، وتسلم لنا الاحاديث متسقة متفقة نقول :

ان القسم الاول الذى جعل المنافع كلها للراهن هو المفسر والمبين لاجمال الحديث . وان القسم الثانى يحمل على ما اذا امتنع الراهن عن الانفاق .

وانما جرينا فى التوفيق على هذا ، لان الحديث - حينئذ - يسلم من تعارضه مع نصوص قرآنية واحاديث تنهى عن اكل اموال الناس بغير رضاهم وسيأتى مزيد تفصيل فى المبحث الآتى - ان شاء الله تعالى .

وهذا التفسير والحمل هو الذى ذهب اليه الاوزاعى والليث وابو ثور وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى : " وقد ذهب الاوزاعى والليث

وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح  
للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ، ولا بقاء المالية فيه ، وجعل له  
في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك  
او قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثالث :

ان الانتفاع لم يدخل في عقد الرهن ، ولا يضر بالمرتهن بابطال حقه  
او توهينه فتبقى المنافع على ملك الراهن ، وتحت تصرفه ، كالكاح لا يزيل  
ملك السيد عن الامة لكن يجعل للزوج فيها حقا<sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بان الانتفاع يوهن حق المرتهن لاحتمال ان يجحد الراهن .

واجيب : بان الذى جوز الانتفاع جعل للمرتهن ان يحتاط ليحصول  
دون انكار الراهن وجحوده الرهن او الدين ، فيشهد مثلا، على ان القائمين  
به يمنعون ابقاء الرهن عند الراهن الا فى الزمن الذى يستوفى فيه منفعتهم  
فقط، ويرون ان اخراج الرهن للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، ومن ثم  
يلزمون الراهن برده الى المرتهن فور انتهاء الاستيفاء ، فمثلا اذا كان  
ينتفع به نهارا وجب رده ليلا ، او ليلا وجب رده نهارا ، كما انه اذا امكن  
الحصول على المنافع وهو بيد المرتهن منع الراهن من اخراجه ، بل يلزم  
باستيفاء منفعه وهو لى المرتهن<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الرابع :

ان عقد الرهن مشروع بالاجماع ، كما ان المرتهن لا ينتفع بالمنافع ، فلو  
قلنا ليس للراهن ان يستوفىها - ايضا - لكان هذا تعطىلا لمنافع العيين  
بسبب الرهن ، وهذا يشبه تسييب اهل الجاهلية ، وقد نهى الشارع عنه<sup>(٤)</sup> .

- 
- ( ١ ) فتح البارى لابن حجر ( ٥ : ١٤٤ ) .  
( ٢ ) المهذب للشيرازى ( ١ : ٤١٠ ) ، المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ١٠٦ ) .  
( ٣ ) المهذب للشيرازى ( ١ : ٤١١ ) .  
( ٤ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٤٨٤ - ٤٨٥ ) ، المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ١٠٦ ) .



ونوقش : بانه لاتسييب، اذ ان حبس الرهن لا يخلو من فائدة، بل هو مقصود للشارع، لما فيه من فائدة، الا وهى اضجار الراهن وحمله على المصارعة فى ايفاء دينه، ومنع المرتهن من مطالبته قبل حلول الاجل<sup>(١)</sup>.

ورد : بان اضجار الراهن لا يصح ان يكون مقصودا صحيحا للرهن لان فيه ضررا فهو ممنوع، ثم لماذا نؤلمه والدين لم يحل مواعده ؟ على ان المنافع المقصودة والاصلية فى العين ليست هى الاضجار، وانما هى السكنى، او الركوب، او اللب، او الاستخدام وما اشبه ذلك من منافع الاعيان المرهونة، وهى معطلة - حينئذ - بلا شك .

#### الدليل الخاص :

ان المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ليستوفى منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن، وهذا لا يتنافى مع الانتفاع به، بالاعارة، او الاجارة فجاز اجتماعهما<sup>(٢)</sup>.

ورد : بان مقصود الرهن الحبس الدائم، وهو يتنافى مع الانتفاع .  
واجيب : باننا نمنع ذلك، وقد تقدم ضعف هذا فى اكثر من موضع<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل السادس :

ان الراهن يستحق بدل المنفعة - وهو الكسب والغلة - فيكون احق بالمنفعة ايضا<sup>(٤)</sup>.

ورد هذا القياس : بان بدل المنفعة لا يؤدي الى زوال يد المرتهن بخلاف المنفعة .

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٤ ) ، المبسوط للسرخسى ( ١٠٧ : ٢١ ) .  
( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٣٣ ) ، المبسوط للسرخسى ( ١٠٦ : ٢١ ) .  
( ٣ ) انظر ميحث قبض الرهن ثم الايراد والجواب عنه فى المطلب الاول من هذا المبحث .  
( ٤ ) المبسوط للسرخسى ( ١٠٦ : ٢١ ) .

واجيب : بان هذا مبنى على استدامة القبض، وتقدم ضعفه .

### وجه قول المالكية :

المالكية يتفقون مع الشافعية في ان المنافع تستوفى للراهن ، لكنهم يقولون - كما تقدم - ان الذى يستوفىها للراهن المرتهن .

ولعل وجه هذا القول : ان الانتفاع بواسطة الراهن يعنى ان يده ستجول على الرهن ، ومنافع الرهن له ، فلكى لا تحول يد الراهن على الرهن ولا تعطل المنافع، قلنا ان المنافع تستوفى من قبل المرتهن<sup>(١)</sup> .

ورد بان هذا مبنى على ان استدامة القبض شرط وقد تقدم تضعيفه .

### وجه قول ابن حزم :

ووجه ما ذهب اليه ابن حزم من استثناء الركوب واللبن وانها للمرتهن اذا انفق حديث " الرهن يركب بنفقته . . . " الخ .

وقد تقدم بيان معنى هذا الحديث، وماورد عليه من اعتراضات وردها وسيأتى مزيد تفصيل لذلك عند الكلام عن انتفاع المرتهن بالمرهون فى المبحث التالى .

كما سيأتى بيان ذلك بالنسبة لما ذهب اليه الاوزاعى والليث وابو ثور .

### الترجيح

وبعد هذا العرض للادلة، وما تخلصها من مناقشات وايرادات يتبين لنا ان ما ذهب اليه الجمهور من ان للراهن الانتفاع بالمرهون هو الراجح لسلامة ادلتهم ولما فى قولهم من مراعاة لحق المال، والمحافظة عليه، وعدم تعطيله .

اما الركب واللبن والاستخدام فى مقابل النفقة فسيأتى موقفنا منه فى المبحث التالى .

---

( ١ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٤١ - ٢٤٢ ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤٥ ) .

# المبحث الثاني

انتفاع المرتهن بالمرهون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : انتفاع المرتهن بدون إذن المراهن .

~ الثاني : انتفاع المرتهن بإذن المراهن .

## المبحث الثاني

### انتفاع المرتهن بالمرهون

العلماء متفقون على ان عقد الرهن ليس عقد تمليك ، فلا يملك به المرتهن العين ، ولا المنفعة ، وانما يستحق به الحبس الدائم الى استيفاء الدين او يتعلق الدين بالعين المرهونة ليستوفى منها عن تعذر الاستيفاء من الراهن . ويصبح المرتهن احق بالعين المرهونة من سائر الغرماء ، على خلاف الذى تقدم فى موجب الرهن وحكمه .

كما ان العلماء متفقون على ان منافع الرهن للراهن ، ومن ثم فليس للمرتهن الانتفاع بالمرهون اذا لم يأذن له الراهن ، او يشترط فى العقد - انا لم يكن المرهون مما يركب، او يحلب، او يصلح للخدمة .

وانما اختلفوا فى جواز الانتفاع فى حالتين :

الاولى : اذا لم يأذن الراهن بالانتفاع، وكان الرهن مركوبا، او محلوبا او صالحا للخدمة .

الثانية : اذا اذن الراهن بالانتفاع، سواء كان الرهن مركوبا او محلوبا او صالحا للخدمة ام كان غير ذلك .

فسيكون حديثنا عن انتفاع المرتهن فى مطلبين .

المطلب الاول

انتفاع المرتهن بدون اذن الراهن  
والرهن مركوب او محلوب او صالح للخدمة  
~~~~~

اذا كان الرهن مما يركب، او يحلب، او يصلح للخدمة، ولم يأذن
الراهن بالانتفاع فهل للمرتهن ان يركبه، او يحلبه، او يستخدمه ؟
اختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال :

القول الاول :

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمركوب، او المحلوب، او الصالح للخدمة
اذ لم يأذن له الراهن، سواء انفق عليه ام لم ينفق، وسواء كان الانتفاع بقدر
النفقة ام اكثر، وسواء تعذر انفاق الراهن - لامتناعه او غيبته - ام لم يتعذر.
والى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وكذا الحنابلة^(٤) فى
رواية مرجوحة .

القول الثانى :

للمرتهن ان ينتفع بالمرهون بقدر نفقته متحريرا العدل، اذا انفق
عليها، سواء انفق عند تعذر النفقة من الراهن لغيبته او امتناعه عن الانفاق

- (١) المبسوط للسرخسى (٢١: ١٠٦)، الهداية للمرغينانى (٤: ١٣٠) ،
تبيين الحقائق للزيلعى (٦: ٦٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨: ٢٧١)
- (٢) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦: ٤٨٢) .
الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى (٢: ١١٢)، شرح
الخرشى على مختصر خليل (٥: ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠)، الشرح الكبير
للدردير مع حاشية الدسوقى (٣: ٢٤١-٢٤٢، ٢٤٦)، منح الجليل
لعليش (٣: ٧٤-٨٦، ٧٥)، جواهر الاكليل للابى (٢: ٨٠، ٨٢) .
- (٣) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢: ٢٦١) معنى
المحتاج للشربيني (٢: ١٢١)، نهاية المحتاج للمولى (٤: ٢٣٥) ،
شرح منهج الطلاب لذكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢: ٣٥٨) .
- (٤) المغنى لابن قدامة (٤: ٤٢٧) .

او مع القدرة على اخذ النفقة من الراهن واستئذانه، وترك ذلك .
والى هذا ذهب الحنابلة فى الرواية الراجعة عندهم واسحاق^(١) .

القول الثالث :

للمرتهن ان ينتفع بالمرهون ، ركوبا ولبنا واستخداما بقدر نفقتهم
اذا انفق عليه عند تعذر الانفاق من الراهن لامتناعه .
والى هذا ذهب الاوزاعى والليث وابو ثور^(٢) .

القول الرابع :

للمرتهن الركوب والحلب فقط بالنفقة قلت ام كثرت، اذا امتنع الراهن
من الانفاق .
والى هذا ذهب ابن حزم^(٣) .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

مارواه الامام مالك^(٤) ، وعبد الرزاق^(٥)

- (١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٢٧) ، كشف القناع للبهوتى (٣ : ٢٩٣) ،
شرح منتهى الارادات للبهوتى (٣ : ٢٤٢) .
- (٢) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى
(٣ : ٤١٢) .
- (٣) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٤) .
- (٤) الموطأ للامام مالك (٢ : ٧٢٨) حديث رقم (١٣) .
- (٥) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٧) حديث رقم (١٥٠٣٣) .

والبغوى (١) - مرسلا - وابن ماجة (٢) ، والحاكم (٣) ، والدارقطنى (٤) ،
 وابن حزم (٥) - واللفظ لهما - البيهقى (٦) ، وابن حبان (٧) - متصلا - عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - : " لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه " .

وجه الدلالة :

ان الحديث جعل الغنم للراهن ، ولا شك ان منافع الرهن من غنمه ،
 والحديث لم يفرق بين مركوب او محلوب ، او صالح للخدمة او غيرها (٨) .
 ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

اولا : ان الحديث مختلف فى وصله وارساله ، ورفعه ووقفه ، مما
 يجعله غير صالح للاحتجاج به ، ولا ينهض لمعارضة حديث البخارى الآتى :
 ثانيا : نقل عن ابن شهاب ان قوله : " له غنمه وعليه غرمه " ليس من
 قول النبى - صلى الله عليه وسلم - وانما هى من قول سعيد بن المسيب ،
 وقول سعيد لا يعد وان يكون رأى تابعى فلا يقوم دليلا على المدعى (٩) .

-
- (١) شرح السنة للبغوى (٨ : ١٨٤) حديث رقم (٢١٣٢) .
 (٢) سنن ابن ماجة - باب لا يغلق الرهن (٢ : ٨١٦) ، حديث رقم
 (٢٤٤١) .
 (٣) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥١) .
 (٤) سنن الدارقطنى - كتاب البيوع (٣ : ٣٢ - ٣٣) .
 (٥) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
 (٦) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب ما جاء فى زيادات
 الرهن (٦ : ٣٩) .
 (٧) نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ٢٦٥) ، سبل السلام للصنعمانى
 (٣ : ٥٢) ، فتح العلام لنواب صبري شرح بلوغ
 المرام (٢ : ٤٠) ، جامع الاصول لابن الاثير (٤ : ٥٣٦) .
 (٨) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٩٠) مخطوط ، الممذوب
 للشيرازى (١ : ٤١٠ - ٤١١) .
 (٩) نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ٢٦٦) .

وللرد على هذين الاعتراضين نورد ما قاله علماء الحديث في هذا الحديث فنقول :

أخرجه الحاكم - وقال " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على اصحاب الزهري " ووافقه الذهبي ^(١) - وابن حبان في صحيحه ، وصحح ابو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام : ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله .

ورواه ابن حزم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فذكر الحديث وقال : فهذا مسند من احسن ما روى في هذا الباب ، وتعقبه ابن حجر بان فيه عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي ، وله ^(٣) احاديث منكورة . ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي وصح هذا الطريق عبد الحق ، وصحح وصله ابن عبد البر وقال : هذه اللفظة - يعنى " له غنمه وعليه غرمه " اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمرو وغيرهما ، ووقفها غيرهم ، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب ، وقال ابو داود في المراسيل : قوله " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد بن المسيب

(١) المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي (٥١ : ٢) .

(٢) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، القرشي ، الزهري احد الاعلام بالمدينة ، الحافظ . قيل اسمه عبد الله ، ولد سنة بضع وعشرين هـ . قال ابن سعد : كان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث وقال ابو زرعة : ثقة امام . توفي سنة ٩٤ هـ .
انظر :

طبقات ابن سعد (٥ : ١٥٥) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (٤ : ٢٨٧) .
(٣) ذكر له ابن عدى مناكير . روى عنه المنجنيقي وعمر بن سنان وابو حاتم الرازي . وهو منكر الحديث .
انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي (٢ : ٥١٥) ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٥ : ١٨٦) ، المغنى في الضعفاء (١ : ٣٦١) رقم الترجمة (٣٣٩٩) ، ديوان الضعفاء والمتروكين كلاهما للذهبي (ص ١٧٩) رقم الترجمة (٣٣٣٣) .

نقله عنه الزهري ، ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل ، والسند الذي حسنه الدارقطني هو : عن عبد الله بن عمران العابدی ، نا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا دون قوله " من صاحبه الذي رهنه " .

قال الدارقطني : " زياد بن سعد من الحفاظ الثقات " والعابدي صدوق كما قال ابو حاتم ، ولم ينفرد به ، فقد تابعه اسحاق بن الطباع عن ابن عيينة ، كما رواها ابن حبان . واسحاق ، هو ابن نجیح بن الطباع البغدادي ، وهو ثقة من رجال مسلم .

وبهذا يتبين لنا ان الحديث ورد مرسلا ومتصلا ، وان الوصل زيادة من الثقة . وهي مقبولة ولولم يرو الا مرسلا ، فهو من مراسيل سعيد بن المسيب

(١) هو عبد الله بن عمران بن رزين بن وهب المخزومي العابدی ، ابو القاسم المكي ، صدوق روى عن فضيل بن عياش والدرارودي وابن عيينة وغيرهم وعنه الترمذي وابن ابي الدنيا والباغندي وغيرهم . توفي سنة ٢٤٥ هـ . انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ : ٣٤٢) .

(٢) سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون ، ابو محمد الهلالي ، الكوفي المكي . ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وروى عن عمرو بن دينار والزهري والاسود بن قيس وجماعة . روى عنه الاعمش وابن جريج وشعبة وخلق قال ابو حاتم الرازي : امام ثقة ، كان اعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة . قال علي بن المديني : ما في اصحاب الزهري احد اتقن من سفيان ابن عيينة . مات سنة ١٩٨ هـ . انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد (٥ : ٤٩٧) ، التاريخ الكبير (٤ : ٩٤) ، حلية الاولياء (٧ : ٢٧٠) ، سير اعلام النبلاء (٨ : ٤٠٠) ، العقد الثمين (٤ : ٥٩١) تهذيب التهذيب (٤ : ١١٧) .

(٣) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ، كان شريك ابن جريج روى عن حميد الطويل وابي الزناد والزهري وغيرهم وكان اثبت اصحاب الزهري كما قال ابن عيينة ، وكان ثقة ثبتا ، اخذ عنه الامام مالك وابن جريج وابن عيينة . انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٢٦٨) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣ : ٣٧٠) . (٤) هو اسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي الطباع ، روى عن مالك =

الذى اتفق العلماء على قبول مراسيله .

ومانقل عن ابن شهاب من ان " له غنمه وعليه غرهه " من قول سعيـد
معارض بما ورد عنه فى رواية الحاكم التى صححها والدارقطنى التى حسنـها
مرفوعة ، على ان معمرا ثبت الناس فى ابن شهاب الزهرى ، وقد رواها عنه
مرفوعة^(١) .

فالحديث صالح للاحتجاج به ، ويثبت به المدعى ، ولا معارضة بينـه
وبين حديث البخارى بل هو مفسر له وقد تقدم الجمع بينهما فى بحث انتفاع
الراهن بالمرهون .

الدليل الثانى :

ان الرهن لم يخرج المرهون من ملك الراهن ، والراهن لم يـأذن
للمرتهن بالانتفاع فالمرتهن كالاجنبى ، والرهن كالوديعة^(٢) .

ادلة المذهب الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

ما رواه البخارى^(٣) - واللفظ لـه - وابـوداود^(٤)

= والحمادين وغيرهم ، وعنه احمد والدارمى وابو خيثمة ، صدوق . توفى
سنة ٢١٤ هـ .

انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٦٠) ، تهذيب التهذيب لابن حجر
(١ : ٢٤٥) .

(١) نيل الاوطار للشوكانى (٥ : ٢٦٥) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٤٢) -
(٤٣) ، المحلى لابن حزم (٨ : ٤٩٨ - ٤٩٩) ، الجامع لاحكام القرآن
للقرطبي (٣ : ٤١٣) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٢٧) .

(٣) صحيح البخارى - باب الرهن (٣ : ١٨٧) .

(٤) سنن ابى داود - كتاب البيوع والاجارات - باب الرهن (٣ : ٧٩٥) ،

حديث رقم (٧٨) .

(١) والترمذى ، وابن ماجه ، واحمد ، (٣) والبيهقى ، (٤) والدارقطنى (٥) بسندهم عن ابى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، وليس الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة" .

وجه الدلالة : ان الحديث جعل المنفعة بدلا وعضا عن النفقة ومعلوم ان الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة ، لا بالنفقة ، مما يدل على ان المراد المرتهن .^(٦)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه :

اولها : ان هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين :
احدهما : التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه ، والثانى : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : " هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر فى ابواب المظالم : لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه .^(٧)

-
- (١) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى الانتفاع بالرهن (٣ : ٥٤٦)
حديث رقم (١٢٥٤) .
(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الرهون - باب الرهن مركوب ومحلوب (٢ : ٨١٦)
حديث رقم (٢٤٤٠) .
(٣) مسند الامام احمد (٢ : ٤٧٢) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الرهن - باب ماجاء فى زيادات الرهن
(٣٨١/٦) .
(٥) سنن الدارقطنى (٣ : ٣٤) حديث رقم (١٣٤ - ١٣٦) .
(٦) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٢٨) .
(٧) فتح البارى لابن حجر (٥ : ٤٤) .
والحديث رواه عن ابن عمر : البخارى فى صحيحه - كتاب اللقطة -
باب لا تحلب ماشية احد بغير اذنه (٣ : ١٦٥) ، ومسلم فى صحيحه
كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالکها (٣ : ١٣٥٢)
حديث رقم (١٧٢٦) ، ابوداود فى سننه - كتاب الجهاد - باب فيمن
قال لا يحلب (٣ : ٩١) حديث رقم (٢٦٢٣) ، ابن ماجه فى سننه
كتاب التجارات - باب النهى ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها
(٢ : ٧٧٢) حديث رقم (٢٣٠٢) ، الامام مالك فى الموطأ - كتاب =

ورد : بان السنة الصحيحة من جملة الأدلة والاصول ، فلا يجوز ردها بدعوى المخالفة للاصول ، وهى لاترد الا بمعارض ارجح بعد تعذر الجمع ، والجمع ممكن فحديث ابن عمر عام ، وحديث الباب خاص فيحمل العام على الخاص ويكون المعنى : لاتطلب ماشية امرى^١ بغير اذنه الا اذا كانت مرهونة ، وامتنع الراهن عن الانفاق ، وانفق عليها المرتهن ، فلا تعارض ، ودعوى النسخ ايضا مردودة لانه لا يثبت الا بعد التعارض القائم ومعرفة تاريخ كلا الحديثين .^(١)

والحديثان يمكن الجمع بينهما وبين بقية الروايات التى ورد بها حديث الباب كما تقدم فى المبحث السابق ، وخلصته : بعد تسليم الاجمال فى حديث الباب : ان روايات اخرى وردت بعضها تفيد ان المرتهن ينتفع بالنفقة وبعضها يفيد ان الذى ينتفع الراهن ، فيحمل الحديث على الروايات التى تفيد ان الذى ينتفع الراهن ، وتكون مفسرة لاجماله ، واما الروايات الاخرى فتحمل على ما اذا تعذر الانفاق من قبل الراهن ، لامتناعه او غيبته ، وبهذا لا يكون بين حديث ابن عمر والاصول المجمع عليها وحديث الباب اى تعارض .^(٢)

ثانيها : لانسلم ان المنفعة بدلا عن النفقة ، لان هذا جار على ان الباء بدلوية والظاهر انها سببية ، واذا كانت كذلك ، فالمنفق الراهن ، وهو الذى ينتفع .

ثالثها : ان هذا الحديث محمول على انه كان قبل تحريم الربا^(٣) وارتفع بتحريم الربا ما ابيح فى هذا للمرتهن .

ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ومعرفة التاريخ فى هذا متعذرة^(٤) والجمع بين الاحاديث ممكن كما تقدم .

-
- = الاستئذان - باب ما جاء فى امر الغنم (٢ : ٩٧١) ، حديث رقم (١٧) ، الامام احمد فى المسند (٢ : ٥٧) ، ورواه ايضا عن سمرة بن جندب : الترمذى فى سننه - كتاب البيوع - باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير اذن الارباب (٣ : ٥٨١) حديث رقم (١٢٩٦) .
- (١) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) .
- (٢) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) .
- (٣) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤ : ٩٩) ، المبسوط للسرخسى (٢١ : ١٠٨) .
- (٤) فتح البارى لابن حجر (٥ : ١٤٤) .

الدليل الثانى :

ان نفقة الحيوان واجبة على المالك باتفاق ، وللمرتهن حق الحبس للعين المرهونة وللزوائد ، فلو انتفع المالك فات موجب الرهن الذى هو الحبس ولو لم ينتفع بها احد لكان ذلك تسييبا ، وهو منهى عنه ، فقلنا ان المرتهن ينتفع بما انفق ، وهو فى هذا نائب عن الراهن ، كالزوجة لها ان تأخذ قوتها وتنوب عن زوجها فى الانفاق على نفسها^(١) .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلى :

اولا : ان موجب الرهن ليس دوام الحبس ، وان استدامة القبض ليست شرطا وقد تقدم تضعيف ذلك ومن ثم فالراهن ينتفع .

ثانيا : سبق ان اجزمت التسييب وتعطيل المنافع غير الركوب والشرب فكما جاز هناك يجوز هنا . وهذا الزام فقط .

ادلة القول الثالث :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

حديث ابى هريرة السابق " لا يغلق الرهن ، الرهن من صاحبه ، له غنمه وعليه غرمه " مع الحديث الذى رواه حماد بن سلمة فى جامعه ولفظه : " اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا " .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : ان الحديث الاول جعل منافع الرهن للراهن لا يشركه فيها المرتهن ، والحديث الثانى جعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع فيجمع بين الحديثين بحمل الاول على ما اذا انفق الراهن على ملكه ، وقام بحقوق المرهون ، والثانى على ما اذا امتنع عن الانفاق فينفق المرتهن على الرهن ليحفظ به وثيقة ، ويبقى على حياة حيوان محترم ، ويحفظ المال من الضياع^(٢) .

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٢٨) .

(٢) فتح البارى (٥ : ١٤٤) .

ويلحق الاستخدام بالركوب والحلب .

ادلة القول الرابع :

استدل ابن حزم لما ذهب اليه قائلًا : " قوله تعالى : "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان دماءكم واموالكم عليكم حرام^(١)

وحكم - عليه السلام - بانه لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه وملك الشىء المرتهن باقى لراهنه بيقين ، وباجماع لا خلاف فيه ، فاذا هو كذلك فحق الرهن الذى للمرتهن - ولم ينقل ملك الرهن عن الشىء المرهون لا يوجب حد وث حكم فى منعه ماللمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص بذلك ، فله الوطاء والاستخدام والمؤاجرة . . . وسائر ماللمرء فى ملكه ، الا كون الرهن فى

(١) رواه عن ابى بكره : البخارى فى صحيحه - كتاب العلم - باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - رب مبلغ اوعى من سامع (١ : ٢٦) كتاب الاضاحى - باب من قال الاضحى يوم النحر (٧ : ١٢٩) ، كتاب الفتن باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لا ترجعوا بعد كفارا (٩ : ٦٣) كتاب التوحيد - باب وكان عرشه على الماء (٩ : ١٦٣) ، والامام مسلم فى صحيحه - كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال (٣ : ١٣٠٥ - ١٣٠٦) حديث رقم (١٦٧٩) ، والامام احمد فى مسنده (٥ : ٤٩٠٤٠ ، ٣٩٤٣٧) .

ورواه عن ابن عباس : البخارى - كتاب الحج - باب الخطبة ايام منى (٢ : ٢١٥ - ٢١٦) ، الامام احمد فى مسنده (١ : ٢٣٠) .
ورواه عن ابن عمر : البخارى فى صحيحه - كتاب الحج - باب الخطبة ايام منى (٢ : ٢١٦ - ٢٢٧) - كتاب الادب - باب قول الله - تعالى - لا يسخر قوم من قوم (٨ : ١٨) ، كتاب الحدود - باب ظهر المؤمن حمى الا فى حد او حق (٨ : ١٩٨) .

ورواه عن جابر : الامام مسلم فى صحيحه - كتاب الحج - باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - (٢ : ٨٨٩) بحديث رقم (١٢١٨) ، وابن ماجه فى سننه - كتاب المناسك - باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم (٢ : ١٠٢٢) حديث رقم (٣٠٧٤) ، والامام احمد فى مسنده (٣ : ٣٧١ ، ٣١٣) = .

يد المرتهن فقط بحق القبض الذى جاء به القرآن ولا مزيد . اما الركوب والاحتلاب خاصة لمن ينفق على المركوب والمحلوب ، فلما روينا من طريق البخارى . . . عن ابي هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الظهر يركب . . . الخ " (١)

ويناقد ابن حزم حديث حماد بن سلمة السابق " فان استفضل . . . الحديث " مما يدل على ان ليس للمرتهن ان ينتفع اكثر مما انفق .

الترجيح

وبعد هذا العرض المفصل لا قول العلماء وادلتهم يتبين لنا ان الراجح هو القول الثالث الذى ذهب اليه الاوزاعى والليث وابو ثور من ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بقدر النفقة اذا امتنع الراهن عن الانفاق وانفق ، لان فى الاخذ بهذا الرأى العمل بجميع الاحاديث التى وردت فى هذا الباب وغيره ، ولا شك ان اعمال الادلة اولى من اهمالها ، كما انه يتفق واصول الشريعة الاسلامية فى تحريم اموال الناس الا بالحق . والله اعلم .

= ورواه عن ابي شريح : البخارى - كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١ : ٣٧) ، ورواه عن عمرو بن العاص : ابن ماجه فى سننه كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر (٢ : ١٠١٥) ، حديث رقم (٣٠٥٥) ، والترمذى فى سننه - كتاب الفتن - باب ماجاء دماؤكم واموالكم عليكم حرام (٤ : ٤٦١ - ٤٦٢) حديث رقم (٢١٥٩) ، كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) حديث رقم (٣٠٨٧) .

ورواه عن جرير البخارى - كتاب المغازى - باب حجة الوداع (٥ : ٢٢٤) . ورواه عن ابي سعيد ابن ماجه - كتاب الفتن - باب حرمة دم المؤمن وماله (٢ : ١٢٩٧) حديث رقم (٣٩٣١) .

ورواه الامام احمد فى مسنده عن الحارث بن عمرو (٣ : ٤٨٥) ، وابن ابي غادية الجهنى (٤ : ٧٦) ، ونبيط بن شريط (٤ : ٣٠٥) ، وخرم بن عمر (٤ : ٣٣٧) ، والعداء بن خالد الكلابى (٥ : ٣٠) ، وابى غادية (٥ : ٦٨) ، وابى حرة الرقاشى عن عمه (٥ : ٧٢) ، ورجل من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥ : ٤١١ ، ٤١٢) .

(١) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٤) .

المطلب الثاني

انتفاع المرتهن باذن الراهن

اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن - سواء كان محلوبا او مركوبا
او صالحا للخدمة او غير ذلك - فهل له الانتفاع ؟

اختلف فقهاء المذاهب الاربعة فى هذه الحالة ، ولكل مذهب
فيها آراء وتفصيلات ، نحن نبينها مع ادلتها ومايدا لنا انه الراجح منها على
النحو التالى :

مذهب الحنفية :

للحنفية فى هذه المسألة خمسة اقوال :

القول الاول :

يجوز الانتفاع مطلقا ، اى سواء كان الاذن مشروطا فى العقد ، ام غير
مشروط لكن الراهن اذن له مع العقد او بعده .^(١)

ولعل وجه هذا القول : ان المنافع ملك للراهن ، وقد سلط عليها
المرتهن باختيار منه وطيب نفس فيباح للمرتهن الانتفاع .

ونوقش : بان الانتفاع اذا كان مشروطا فى العقد ، فلا يقال عنه انه
صدر باختيار من الراهن ، وطيب نفس منه ، بل الظاهر انه ملجأ اليه ، لانه
واقع تحت تأثير الحاجة او الاضطرار ، اما اذا كان الاذن غير مشروط ، لفظا
وليس هناك شرط فى العرف ، فانه يصدق على هذا الاذن - حيثئذ - انه
قد صدر عن الراهن باختيار تام .

(١) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لمحمد عبدالحى
اللكنوى (ص ٦) .

القول الثانى :

لا يجوز ان ينتفع المرتهن بالرهن مطلقا ، اى سواء كان الاذن مشروطا
ام غير مشروط .^(١)

وجه هذا القول - حين الاشتراط - ماتقدم من انه واقع تحت تأثير
الحاجة او الاضطرار ، من غير طيب نفس ، وهو كذلك عند عدم الاشتراط ، اذ هو
واقع تحت رحمة الدائن وذل الدين ، وهى امور اذا اجتمعت تدفعه الى
الاذن راغما ، فلم يكن الاذن باختيار تام .

ونوقش : باننا لانسلم ان الراهن عند عدم الاشتراط ليس له اختيار تام
فان الدائن لو كان يريد ان يلجئه ويدفعه للاذن لاشترط عليه ذلك فى
العقد او يمنعه الدين حتى يأذن له بالمنفعة ، لكن الدائن لم يشترط ذلك
لكن الراهن - باختياره التام ورغبته - باذنه فتطوع فاباح الانتفاع للمرتهن من
باب من اسدى اليكم معروفا فكافئوه ، وخياركم احسنكم قضاء .

القول الثالث :

ان انتفاع المرتهن بالرهن جائز قضاء ، غير جائز ديانة .^(٢)

ونوقش : بان ماكان من الربا لايتبين فيه الفرق بين الديانة والقضاء
الا ان يراد بالديانة التقوى ، وبالقضاء الفتوى .^(٣)

القول الرابع :

ان كان الاذن بالانتفاع مشروطا فى العقد لم يجز الانتفاع ، والا فهو
جائز .^(٤)

- (١) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لمحمد عبدالحى
اللكنوى (ص ٦) .
- (٢) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لمحمد عبدالحى
اللكنوى ص ٦
- (٣) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لمحمد عبد الحى
اللكنوى (ص ١٢ ، ١٦) .
- (٤) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لمحمد عبدالحى
اللكنوى (ص ٦)

وجه هذا القول : انه في حالة الاشتراط فان الاذن بالانتفاع
- حينئذ - لم يصدر عن اختيار تام وطيب نفس من الراهن ، وانما هو وليد الحاجة
القاهرة ، والضرورة الملحة ، ومن ثم فانه يدخل في باب الربا .

واما في حالة عدم الاشتراط ، فهو ان الراهن حين تبرع بعد العقد
او معه - دون ان يتدخل المرتهن في ذلك ، فان تبرعه هذا صدر عن رغبة
منه وطيب نفس فيحل للمرتهن حينئذ الانتفاع .

ونوقش هذا التوجيه : بان الشرط قد يكون حقيقة ، وقد يكون حكما
فان بعض الناس قد لا يشترطون المنافع في العقد ، لكن دافعهم الى
القرض هو الانتفاع بالمرهون ، ولولاه ما بذلوا اموالهم ، واذا لم يأذن لهم
الراهن بالانتفاع غضبوا وهددوا باخذ ديونهم .

واجيب : بان الاذن بالانتفاع لم يطلبه المرتهن ، والظاهر انه تركه
لاختيار الراهن ، او ربما لم يدر بخلده - كما عليه بعض الناس - فاذا صدر عن
الراهن باختياره وعن طيب نفسه ، فلا يهمننا نية المرتهن ، على ان المرتهن
اذا بدا منه بوادر الايحاء والمضايقة بالتهديد والوعيد فانه لن يستطيع ان
يؤثر على الراهن ، فهو قد استلم الدين وضرب له اجلا ، فلا يحق للمرتهن
حتى المطالبة قبل حلول الاجل ، فاذنه بالانتفاع الذي يصدر في جو كهذا
لن يكون الا عن اختياره رغبة منه في مكافأة من اسدى اليه معروفا ، على
ان الورع يقضى على المرتهن ان لا ينتفع بالرهن اتقاء للشبهات (١) .

القول الخامس :

ان الاذن اذا كان مشروطا بحرم الانتفاع ، وان لم يكن مشروطا فالانتفاع
مكروه كراهة تحريمية .

وجه الحرمة عند الاشتراط واضح مما تقدم (٢) .

(١) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٨٢) ، وانظر
الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لعبد الحمي

اللكنوي (ص ١٢) .

(٢) الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لعبد الحمي

اللكنوي (ص ١٦) .

ولم يتبين لى وجه الكراهة عند عدم الاشتراط، نعم الاحسن تركه
فهو اكثر ما يقال فيه انه خلاف الاولى . اللهم الا ان يقال ان الانتفاع حينئذ
مشروط عرفا، وحينئذ فهذا القول موافق للقول الرابع .

ومما يجب التنبيه عليه هو ان العلامة اللكنوى^(١) حمل القول الاول على
ما اذا كان الانتفاع غير مشروط حقيقة ولا حكما، وحمل القول الثانى على
ما اذا كان الانتفاع مشروطا حقيقة او حكما وفيما يلى نص عبارته : " اما القول
الثانى ، وهو انه ليس بجائز مطلقا فينبغى ان يحمل ذلك على المشروط حقيقة
او عرفا ، واما القول الاول فينبغى ان يحمل على غير المشروط حقيقة او حكما
واصحاب القول الاول والثانى وان لم يفرقوا فى حكمهم لكنه يجب ان يكون
مقصودهم كما يقتضيه تعليقه وقواعدهم وعلى هذا فيكون للحنفية ثلاثة
اقوال فقط^(٢) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : المنفعة اما ان لاتكون من جنس الدين ، او هى
من جنسه .

الحالة الاولى : ان لاتكون المنفعة من جنس الدين .

وفى هذه الحالة يجوز للمرتهن الانتفاع بها بثلاثة شروط :

- (١) هو محمد عبد الحى بن المولى محمد عبد الحليم بن محمد امين اللكنوى
الهندي ، ابو الحسنات عالم بالحديث والتراجم ، ومؤرخ وفقه من فقهاء
الحنفية . ولد سنة ١٢٦٤ هـ حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنين
درس العلوم على والده ، واشتغل بالتأليف حتى بلغت مؤلفاته اربعاً
واربعين مؤلفاً . من تصانيفه : الاثار المرفوعة فى الاخبار الموضوعية
والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، والرفع والتكميل فى الجرح والتعديل
وظفر الامانى فى مختصر الجرجانى . . توفى سنة ١٣٠٤ هـ .
انظر ترجمته فى :
- هدية العارفين (٢ : ٣٨٥) ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية (ص ٢٤٨)
الاعلام للزركلى (٦ : ١٨٧) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١١ :
٢٣٥) ، معجم المطبوعات لسركيس (ص ١٥٩٢ - ١٥٩٧) .
- (٢) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون لعبد الحى
اللكنوى (ص ١٦ - ١٧) .

(١) ان يشترطها المرتهن على الراهن فى صلب العقد ، فان تطوع بها الراهن لم يجز ذلك .

(٢) ان يكون الانتفاع بها مدة معلومة ، كشهرا ، او سنة - مثلا - فان كانت المدة مجهولة لم يجز الانتفاع ، وان شرطت فى العقد .

(٣) ان يكون الدين الذى رهن فيه الرهن من غير قرض ، كثمن مبيع او اجرة ، فان كان الدين من قرض لم يجز الانتفاع وان شرط فى العقد وعينت المدة .

قالوا : ويجوز اشتراط المنفعة مجانا ، او على ان يترك مقابلها من الدين ، ويعجل الباقي على رأى اشهب ، او على ان مابقي من الدين يترك للراهن ، لكن لا يجوز ان يشترط هذا الاخير فى صلب العقد .

وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط المنفعة لتحسب من الدين مطلقا اى سواء يعجل الباقي للمرتهن ام يترك للراهن .

ووجه جواز اشتراط المنفعة فى البيع اذا عينت المدة : ان السلعة المباعة - حينئذ - بعضها فى مقابل المسمى من الثمن ، وبعضها الآخر فى مقابلة المنفعة ، فلم تضع المنفعة على الراهن ، بل وقعت جزءا من ثمن السلعة التى اشتراها .

ووجه عدم جوازها تطوعا ، وان كانت فى عقد بيع : انها حينئذ هدية مديان فلا تجوز .

ونوقش هذا التوجيه : بانه ان كان الاذن من باب مكافأة من اسدى اليك معروفا فلا شىء فيه ، والا فكما قالوا .

ووجه عدم جوازها اذا جهلت المدة : ان الاجارة لا تجوز مع الجهالة .

واما وجه عدم جواز ذلك فى القرض مطلقا ، اى سواء شرطت فى العقد او اباحها الراهن بعده ، فلا نها : اما ان تكون مجانا او فى مقابلة الدين فان كانت مجانا فهو قرض جر منفعة للدائن فلا تجوز ، سواء شرطت او تبرع بها الراهن ، وان كانت فى مقابلة الدين ، فان اخذها المرتهن بشرط ، فلا يجوز لاجتماع السلف والاجارة .

وان اباحها الراهن له دون اشتراط ان تكون في مقابلة الدين ، فلأنها مبايعة مديان ، فان كان فيها مسامحة حرم ، والا فقولان : الحرمة او الكراهة .

الحالة الثانية : ان تكون المنفعة من جنس الدين .

وفي هذه الحالة اما ان يعين مدة الانتفاع او لا .

فان شرطت المنفعة ، وعينت مدة الانتفاع جاز ذلك في القرض والبيع اذا شرطت على انه ان بقى شيء من الدين وفاه الراهن من عنده او من ثمن الرهن . لان هذا شرط لا ضرر فيه على الراهن ولا على المرتهن .

وان شرطت المنفعة على ان الفاضل من الدين يعطيه به بعد الاجل شيئاً مؤجلاً لم يجز ذلك في البيع ولا في القرض ، لانه لا يجوز فسخ ما في الذمة في مؤخر .

وان اشترطت على ان الفاضل من الدين يترك للمدين - الراهن - جاز في القرض ولم يجز في البيع ، لان الفاضل مجهول ، والجهالة تجوز في القرض ولا تجوز في البيع .

وان اشترطت للمرتهن - الدائن - ولم يعين اجلاً لذلك جاز في القرض دون البيع ، لان المدة مجهولة والجهالة تجوز في القرض ولا تجوز في البيع .^(١)

وارى ان الجهالة هنا تضر في القرض كما تضر في البيع لانها مدعاة للنزاع والخصومة ، فاذا كان الدين مؤجلاً فلا بد فيه من ذكر الاجل .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ان الاذن بالانتفاع ، اما ان يكون مشروطاً في العقد او غير مشروط ..

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨٦) جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٠) .

فان كان غير مشروط في العقد جاز الانتفاع مطلقا ، اى سواء كان الدين من قرض ام من بيع ، وسواء كان مع العقد ام بعده .
ووجه هذا القول قد تقدم في اكثر من موضع عند التوجيه لاقوال الحنفية والمالكية .

وان كان مشروطا في العقد ، فهو اما ان يكون مجانا او بعوض :

فان كان مجانا ، فالشرط باطل ، ثم ان كان الرهن متبرعا بـ
فلا ظهر بطلان الرهن - ايضا - لمنافاته لمقتضى العقد .

وفي قول آخر لا يبطل الرهن ، لان الرهن رهن تبرع من الراهب
وهذا الشرط تبرع آخر ، واحد التبرعين لا يبطل بطلان الثاني ، كما لو اقرضه
الصاح بشروط رد المكسرة يلغو الشرط ويصح القرض .

وان كان بعوض مشروطا في عقد بيع ، فان لم تعين المدة بطـ
الشرط وكذا الرهن في الاظهر ، لانه يؤدي الى الجهالة .

وان عينت المدة - كأن يقول : بعتك عبدى بمائة مؤجلة بشرط ان ترهننى
بها دارك ، وتكون منفعتها لى سنة ، فبعض العبد مبيع ، وبعضه اجرة فى
مقابلة منفعة الدار ، فاذا كانت منفعتها تساوى خمسين - مثلا - فالعبد
موزع على الخمسين والمائة ، فثلثاه بيع فى مقابلة المائة ، وثلثه اجرة فى مقابلة
المنفعة - فهذا جمع بين بيع واجارة بعوض واحد ، وفى هذه المسألة
قولان للشافعية :

احدهما : ان البيع والاجارة جائزان ، وعلى هذا يكون شرط الانتفاع
صحيحا ، لان المقدار ، وان لم يكون معلوما حين العقد ، الا انه يمكن علمه
بعد ذلك بالتقويم كما تقدم .

ثانيهما : ان البيع والاجارة باطلان ، فعلى هذا يبطل البيع والرهن
والشرط ، لانه لا يعلم حصة البيع من حصة الاجارة .

اما اذا عين ثمن المبيع واجرة المنفعة - كأن يقول : بعتك عبدى بمائة
على ان ترهننى بها نارك وتكون منفعتها لى سنة بخمسين فهذا جائز قولاً

واحدًا .

وخلاصة مذهب الشافعية ان الانتفاع يحل للمرتهن باحد امرين :

الاول : اذا اذن الراهن من غير شرط .

الثاني : اذا شرط الانتفاع في العقد لمدة معينة في مقابلة عوض .^(١)

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى ان الراهن اذا اذن للمرتهن بالانتفاع بغير

عوض، ومن غير شرط، فان كان دين الرهن من قرض لم يجز .

وان كان من غير القرض - كئتم المبيع او اجرة دار او نحو ذلك - جاز .

لانه اذا كان الدين من قرض فسيكون من باب الربا، لانه قرض جر

منفعة، وان كان من غير القرض لم يكن هناك ربا، ولا شائبة، وتقدم الاستدلال

لمثل هذا القول .

وان اذن له بالانتفاع بعوض من غير شرط - كأن يستأجر المرتهن -

الرهن باجرة مثله جاز في القرض وفي غيره، لان المرتهن - حينئذ - انتفع

بسبب الاجارة لا بسبب الدين .

وان حاباه في ذلك، كأن كان الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض

ويجوز في غيره، لانه في القرض شائبة ربا، لانه منفعة من قرض، بخلاف غيره .

وان شرط في العقد ان ينتفع بالشرط فاسد، وروى عن الامام احمد

جوازه في البيع ان عينت المدة، كأن يقول : بعتك هذا الثوب بدينار بشرط

ان ترهنني عبدك لخدمتي شهرا، فيكون جمعا بين بيع واجارة، وذلك

لوجود الاذن وانتفاء المانع وهو جره الى الربا^(٢) .

(١) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠: ٤٢-٤٤)، المهذب

للشيرازي (١: ٤٠٩)، شرح المحلى مع حاشيتي قليوبى وعميرة (٢٦١: ٢)

مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٢١)، نهاية المحتاج للرملي

(٤: ٢٣٥-٢٣٦)، شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا الانصاري مع

حاشية البجيرمي (٢: ٣٥٨)، تكملة المجموع للمطيعي (١٢: ٢٢٩) -

(٢٣١)

(٢) كشف القناع للبهوتي (٣: ٢٩٤)، شرح منتهى الارادات للبهوتي

(٢: ٢٤٢-٢٤٣)

منشأ الخلاف :

هذه هي آراء العلماء وتوجيهاتها مفصلة، وقبل ان انهى الكلام فى
هذا الموضوع بالترجيح لا بد لى ان اشيرالى امرين :

الاول : ان مما يتحاشاه العلماء فى المعاملات، ويحاولون جاهدين
ان لا يدخل فى تعامل الناس فيما بينهم الربا او شبهته ، والجهالة المفضية
للنزاع، لذا فقد اختلفت انظارهم حول هذه المسألة هذا الاختلاف
فلا احتمالات كثيرة، وقد يرى بعضهم الربا او شبهته فى حالة لا يراها غيره
فيحرمها الاول ، ولا يوافقها الثانى ، كما قد يرى بعضهم ان فى هذا التعامل
جهالة تفضى الى النزاع بينما لا يراها الآخر كذلك وهكذا .

الثانى : ان مما هو معتمد لدى العلماء فى التحريم والتحليل فى
هذه المسألة وامثالها احاديث وآثار، منها ما ظاهره يدل على اباحة
الانتفاع، ومنها ما يدل على التحريم، ولا يريد ان استعجل الحكم قبيل
ان اورد هذه الآثار او بعضها، ليكون الحكم والترجيح صادرا عن بيعة .
وفيما يلى جزء من تلك الآثار :

(أ) الآثار التى يدل ظاهرها على حرمة الانتفاع :

(١) زوى البخارى - واللفظله - ^(١) والبيهقى ^(٢) بسنديهما عن سعيد بن ابى
بردة ^(٣) ع

(١) صحيح البخارى - كتاب مناقب الانصار - باب مناقب عبد الله بن سلام

(٥ : ٤٧) ، انظر فتح البارى لابن حجر (٧ : ١٢٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(٥ : ٤٩) .

(٣) هو سعيد بن ابى بردة ، واسمه عامر بن ابى موسى الاشعري الكوفى

تابعى ، ثقة ، ثبت ، روى عن ابيه وانس بن مالك وغيرهما ، وعنه قتادة

والمسعودى وابوعوانة . قال العجلي : ثقة . وقال ابو حاتم : صدوق

ثقة . مات سنة ١٦٨ هـ .

انظر :

التاريخ الكبير (٣ : ٤٦٠) ، الجرح والتعديل (٤ : ٤٨) ، ثقات

العجلي (ص ١٨١) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٨) .

(١) ابيه : اتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام - رضى الله عنه - فقال
الاتجىء فاطعمك سويفا وتمرا وتدخل فى بيت ؟ ثم قال : انك فى
ارض الربا بها فاش، اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل
تب، او حمل شعير، او حمل قفلا تأخذه فانه ربا^(٣).

(٢) روى البيهقى^(٤) عن زر بن حبيش^(٥) قال : قلت لابي بن كعب : يا ابا
المنذر انى اريد الجهاد فأتى العراق فاقرض، قال : انك بارض الربا
فيها كثير فاش، فاذا اقرضت فخذ قرضك واردد اليه هديته .

(١) هو ابو بردة بن ابى موسى الاشعري ، الفقيه ، الثبت ، حارث ، ويقال
عامر ، ويقال اسمه كنيته ، كان قاضى الكوفة للحجاج ، ثم عزله باخيه ابى
بكر ، كان ثقة كثير الحديث وهو من التابعين . توفى سنة ١٠٣ هـ .
انظر :

طبقات ابن سعد (٦ : ٢٦٨) ، التاريخ الكبير للسرخارى (٦ : ٤٤٧) ،
سير اعلام النبلاء (٤ : ٣٤١) ، البداية والنهاية (٩ : ٢٣١) .

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث ، ابو يوسف ، حليف النوافل من
الخرزج ، كان من بنى قينقاع ، واسلم عندما قدم النبي - صلى الله عليه
وسلم - المدينة ، وكان حبرا من احبار اليهود ، واسمه قبل اسلامه
الحسين فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله . توفى سنة ٤٣ هـ .
انظر :

الاستيعاب لابن عبد البر (٣ : ٩٢١) ، الاصابة لابن حجر (٢ : ٣١٢) .
(٣) قال ابن حجر فى شرح هذا الحديث فى الفتح (٧ : ١٣١) : "يحتمل
ان يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، والا فالفقهاء على انه انما يكون
ربا اذا شرطه ، نعم الورع تركه . قال : وقوله : "فى بيت" ، التتويين
للتعظيم ، ووجه تعظيمه : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل فيه
وكان هذا القدر المقتضى لادخال هذا الحديث فى مناقب ابن سلام .
(٤) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
(٥ : ٣٤٩) .

(٥) هو زر بن حبيش بن حياشه الاسدى الكوفى ، ثقة جليل مخضرم ، روى عن
عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - توفى
سنة ٨٢ هـ .
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٢٥٩) ، تهذيب التهذيب لابن حجر
(٣ : ٣٢١) .

(٦) هو الصحابى الجليل ابى بن كعب بن قيس بن عبيد الانصارى الخزرجى =

(٣) مارواه ابو داود^(١)، والترمذى^(٢)، والحاكم^(٣) - واللفظ لهم - والنسائي^(٤) والبيهقى^(٥) بسندهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ماليس عندك " وقال الترمذى : هـ - هذا حديث حسن صحيح^(٧) ، وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي^(٨) .

قال الترمذى : " قال اسحاق بن منصور^(٩) : قلت لاحمد : مامعنى نهى عن سلف وبيع ؟ قال : ان يكون يقرضه قرضا ، ثم يبايعه عليه بيعا يزيداد عليه^(١٠) .

وقال الخطابى : " مثل ان يقول : ابيعك بكذا على ان تقرضنى

= ابو المنذر وابو الطفيل ، سيد القراء ، اختلف فى سنة وفاته اختلافا كثيرا ، فقيل سنة ١٩ هـ ، وقيل ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر :

الاصابة لابن حجر (١ : ٢٧) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (١ : ٣٨٩) .
(١) سنن ابى داود - كتاب البيوع والاجارات - باب فى الرجل يبيع ماليس

عنده (٣ : ٧٦٩ - ٧٧٥) ، حديث رقم (٣٥٠٤) .

(٢) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب كراهية بيع ماليس عندك (٣ : ٥٢٦ -

٥٢٧) ، حديث رقم (١٢٣٤) .

(٣) مستدرک الحاكم - كتاب البيوع (٢ : ١٧) .

(٤) سنن النسائي - كتاب البيوع - باب سلف وبيع ، وباب شرطان فى بيع

(٧ : ٢٩٥) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع - باب النهى عن بيع وسلف

(٥ : ٣٤٨) .

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، ابو محمد ، وقيل

ابو عبد الرحمن ، احد السابقين المكثرين من الصحابة ، واحد العبادلة

الفقهاء ، هاجر هو وابوه قبل الفتح .

انظر :

اسد الغاية لابن الاثير (٣ : ٣٤٨) ، الاصابة لابن حجر (١ : ٣٤٣) .

(٧) سنن الترمذى (٣ : ٥٢٧) .

(٨) المستدرک للحاكم وتلخيصه للذهبي (٢ : ٧) .

(٩) هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، ابو يعقوب التميمى ، المروزي

روى عن احمد بن حنبل وابن راهويه وغيرهما ، وعنه الجماعة سوى ابى

داود ، وابوزرعة الرازى . قال مسلم : ثقة مأمون احد الائمة من

اصحاب الحديث ، وقال الحاكم : احد الائمة من الزهاد والمتمسكين

بالسنة . توفي سنة ٢٥١ هـ . انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٥٢٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١ : ٢٤٩) .

(١٠) سنن الترمذى (٣ : ٥٢٦) .

الف درهم ، وذلك فاسد ، لانه انما يقرضه على ان يحاييه فى الثمن فيدخل
الثمن فى حد الجهالة ، ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا^(١) .

(٤) مارواه البغوى بسنده عن على بن ابي طالب - رضى الله عنه - مرفوعا
" كل قرض جر منفعة فهو ربا " قال ابن حجر : " قال عمر بن بدر فسى^(٢)
المغنى : لم يصح فيه شيء ، واما امام الحرمين فقال : انه صح ، وتبعه
الغزالي . وقد رواه الحارث بن ابي اسامة^(٣) فى مسنده من حديث على^(٤)

(١) معالم السنن للخطابى على سنن ابي داود (٣ : ٧٦٩ - ٧٧٠) .
(٢) هو ابو حفص ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تنكير ،
الموصلى ولد سنة ٥٥٧ هـ بالموصل . قال القرشى : وله عدة مصنفات
فى علوم الحديث وغيره ، وسمعت عليه " جزء الحسن بن عرفة " واجتمعت
معه بالموصل ودمشق ، وكان حسن الصمت ، طيب المحاضرة ، مشتغلا
بما هو بسببه ، من تصنيف ، او تأليف ، او عبادة ، حتى مضى لسبيله . ووصف
فى علم الحديث كتبا منها : " المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم
لا يصح معنى هذا الباب " ، " العقيدة الصحيحة فى الموضوعات
الصريحة " ، " استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين " ، " اخبار
الاخبار " ، " الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح " . توفى سنة
٦٢٢ هـ .

انظر :

العبر فى خبر من غير للذهبي (٥ : ٩١) ، التكملة لسوفيات النقل
للمندرى (٣ : ١٦٢) ، الجواهر المضيئة للقرشى (٢ : ٦٣٩) .
(٣) هو الامام محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ، كان اماما
فى الاصول والفروع وعلم الكلام وغير ذلك . صاحب المصنفات المعروفة
توفى سنة ٥٠٥ هـ .

انظر :

شذرات الذهب (٤ : ١٠) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (٤ : ٢١٦) .
(٤) هو الحارث بن محمد بن داهر - بن ابي اسامة - البغدادي الحافظ
صاحب المسند سمع يزيد بن هارون ، و ابا بدر الكوفي والواقدي و خلائق
وعنه ابو جعفر الطبرى وابو بكر النجاد وابو بكر الشافعى . قال
الدارقطنى : صدوق . توفى سنة ٢٨٢ هـ .

انظر :

تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٦١٩) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
١٦١٤٨ / ٨ المنتظم لابن الجوزي ١٥٥ / ٥ ، لسان الميزان لابن حجر
١٥٧ / ٢ .

وفى اسناده سوار بن مصعب^(١) وهو متروك ، ورواه البيهقي فى المعرفة
عن فضالة بن عبيد موقوفا : "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجهه
الربا" ورواه فى السنن الكبرى عن ابن مسعود وابى بن كعب وعبد الله
ابن سلام وابن عباس موقوفا عليهم^(٣) .

وماورد عن الصحابة الذين ذكرهم ابن حجر هو بمعنى ماورد عن على
اما اثرا عبد الله بن سلام وابى بن كعب فقد تقدا ، واليك اثرى ابن
مسعود وابن عباس .

(٥) مارواه البيهقى - واللفظه - وعبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه^(٤)
بسنديهما عن سالم بن الجعد^(٦) قال : كان لنا جار سماك عليه لرجل
خمسون درهما ، وكان يهدى اليه السمك ، فاتى ابن عباس فسأله عن

(١) هو سوار بن مصعب الهمداني الكوفي ، ابو عبد الله الاعمى المؤذن
روى عن عطية العوفى ، وعنه ابو الجهم ، وغير واحد . قال البخارى
منكر الحديث . وقال النسائى : متروك ، وقال احمد والدارقطنى
متروك الحديث . توفى سنة بضع وسبعين ومائة سنة .
انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي (٢ : ٢٤٦) ، ديوان الضعفاء والمتروكين
(ص ١٣٨) رقم الترجمة (١٨٣٢) ، المغنى فى الضعفاء (١ : ٢٩٠)
رقم الترجمة (٢٧٠١) .

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الانصارى ، صحابى جليل ، شهد
احدا ومابعدها وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق ، واستخلف عليها لما
غاب عنها ، قال ابو يونس شهد فتح مصر ، وولى بها البحر والقضاء
لمعاوية . توفى سنة ٥٣ هـ .
انظر :

تقريب التهذيب (٢ : ١٠٩) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢٦٨) .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر (٣ : ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
(٥ : ٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٥) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرجل يهدى لمن اسلفه
(٨ : ١٤٣) اثر رقم (١٤٦٥١) .

(٦) هو سالم بن ابى الجعد رافع الخطفانى الاشجعى مولا هم الكوفى
تابعى ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، روى عن عمر ولم يدركه ، وروى عن ابى =

ذلك فقال : قاصه بما اهدى اليك^(١) .

(٦) روى البيهقي^(٢) عن ابن مسعود : انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم ان المستقرض ، افقر المقترض ظهر دابته ، فقال عبد الله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا^(٣) .

(٧) روى ابن ماجه^(٤) واللفظ له - والبيهقي بسنديهما عن يحيى بن ابي اسحاق الهنائي^(٦) قال : سألت انس بن مالك ، الرجل منا يقرض اخاه فيهدى له قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى له ، او حملة على الدابة فلا يركبها ، ولا يقبله الا ان يكون قد جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

قال الالباني : وهذا اسناد ضعيف ، وفيه ثلاث عطل :

الاولى : جهالة يحيى بن ابي اسحاق الهنائي ، قال الحافظ في

التقريب : مجهول .

= هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر وانس وابي امامة - رضى الله عنهم -

توفى سنة . . هـ .

انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٢٧٩) ، تهذيب التهذيب لابن

حجر (٣ : ٤٣٢) .

(١) صححه الالباني في ارواء الغليل (٥ : ٢٣٤ - ٢٣٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(٥ : ٣٥٠) .

(٣) وقال البيهقي : قال ابو عبيد : يذهب الى انه قرض جر منفعة .

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات - باب القرض (٢ : ٨١٣) حديث رقم

(٢٤٣٢) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(٥ : ٣٥٠) .

(٦) هو يحيى بن ابي اسحاق الهنائي ، روى عن انس ، وعنه عتبة بن حميد

الضبي . قال ابن حجر في التقريب : مجهول . وله رواية في سنن ابن

ماجه . انظر :

تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٨) ، تقريب التهذيب لابن

حجر (٢ : ٣٤٢) ، الانساب للسمعاني (١٣ : ٤٢٩) .

الثانية : ضعف عتبة الضبي ، وبذلك اعله البوصيري في الزوائد ، وقال هذا اسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه احمد ، وقال ابو حاتم : صالح وذكره ابن حبان في الثقات ، ويحيى بن ابي اسحاق ، لا يعرف حاله .

الثالثة : اسماعيل بن عياش^(٣) ضعيف في غير الشاميين ، وهذا منه فان شيخه الضبي كوفي ، وبه اعله ابن عبد الهادي في التنقيح فقال : وهذا الحديث غير قوى ، فان ابن عياش متكلم فيه^(٥) . ا . هـ .

(٨) روى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن ابن عباس قال : " اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا عارية ركوب دابة^(٦) .

(١) هو عتبة الضبي ، ابو معاذ ، او ابو معاوية البصرى ، روى عن عبادة بن نسي وعكرمة وخالد الحذاء وغيرهم ، وعنه اسماعيل بن عياش وابو معاوية الضير وابن عيينة وآخرون ، وهو صدوق الحديث له اوهام .
انظر :

تقريب التهذيب (٢ : ٤) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٩٦) .

(٢) هو احمد بن ابي بكر بن اسماعيل بن سليم البوصيري القاهري الشافعي شهاب الدين ابو العباس ، ولد بابوصير بمصر ونشأ بها وحفظ القرآن ، وتعلم مبادئ العلوم ، ثم انتقل الى القاهرة ، وانتفع بعلمائها ، ولازم الشيخ يوسف بن اسماعيل الانبائي والبلقيني والعراقي وغيرهم ، جمع زوائد ابن ماجه على باقى الكتب الخمسة وتكلم على اسانيد ها ، وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على السنة وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد وغيرهما ، وله تحفة الحبيب بالزوائد فى الترغيب والترهيب . توفى سنة ٨٤٠ هـ . انظر ترجمته في :

الضوء اللامع للسخاوى (١ : ٢٥١) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١ : ١٧٥) .

(٣) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى ، ابو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم . توفى سنة ١٨١ هـ .
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر (١ : ٧٣) ، ميزان الاعتدال للذهبي (١ : ٢٤) .
(٤) هو الامام شمس الدين ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي المقرئ ، والمحدث ، الحافظ ، الناقد ، النحوى ، المتقن ، قرا بالروايات ، وسمع الكثير ، وتلمذ عليه خلق واعتنى بالرجال والعلل والحديث وله تصانيف كثيرة منها تنقيح التحقيق . توفى سنة ٧٤٤ هـ .

انظر : سذرات الذهب (٦ : ١٤١) ، بغية الوعاة للسيوطى (١ : ٢٩) .

(٥) ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل للالبانى (٥ : ٢٣٦٢٣٦) .

(٦) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرجل يهدى لمن اسلفه (٨) :

(٩) روى عبد الرزاق الصنعاني قال : جاء رجل ابن عمر فقال : " انى اقترضت رجلا قرضا فاهدى لى هدية ، قال : اردد اليه هديته او ائبه ^(١) .

هذه الاحاديث والآثار - وهناك غيرها - تفيد بظاهاها حرمة الانتفاع فى اى صورة من صورته ، سواء كان فى صورة استعمال ، او مسامحة فى بيع او اجارة ، او فى صورة هدية ، او نحو ذلك . ومن اجل ذلك بالغ كثير من العلماء فحرموا الانتفاع على اية صورة يكون .

(ب) وهناك فى المقابل احاديث وآثار تفيد بظاهاها المسامحة فى مثل هذه الامور ، ومن ذلك :

(١) مارواه البخارى - واللفظ له - ومسلم ، ^(٢) والنسائى ، ^(٣) والترمذى ، ^(٤) وابن ماجه ، ^(٦) واحمد بسندهم عن ابي هريرة : " ان رجلا اتى النبى - صلى الله عليه وسلم - يتقاضاه فاغلظ ، فهم به اصحابه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، ثم قال اعطوه سنا مثل سنه ، قالوا : يارسول الله الا امثل من سنه ، فقال : اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء ^(٨) .

-
- (١) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرجل يهدى لمن اسلفه (٨ : ١٤٤) ، اثر رقم (١٤٦٥٤) .
- (٢) صحيح البخارى - كتاب الوكالة (٣ : ١٣٠) ، كتاب الاستقراض (٣ : ١٥٣) كتاب الهبة (٣ : ٢١١ - ٢١٢) .
- (٣) صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه (٣ : ١٢٢٥) ، حديث رقم (١٢٢) .
- (٤) سنن النسائى - كتاب البيوع - باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧ : ٢٩١ - ٢٩٢) ، باب الترغيب فى حسن القضاء (٧ : ٣١٨) .
- (٥) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى استقراض البعير او الشىء من الحيوان او السن (٣ : ٥٩٨) حديث رقم (١٣١٦ - ١٣١٧) .
- (٦) سنن ابن ماجه - كتاب الصدقات - باب حسن القضاء (٢ : ٨٠٩) ، حديث رقم (٢٤٢٣) .
- (٧) مسند الامام احمد (٢ : ٣٣٧ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٦ ، ٤٧٦ ، ٥٠٩) .
- (٨) والحديث رواه ايضا :
- عن ابي رافع : مسلم فى صحيحه - كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه (٣ : ١٢٢٤) حديث رقم (١١٨) ، ومالك فى =

(٢) مارواه ابو داود - واللفظ له - والنسائي (٢) ، واحمد (٣) ، والحاكم (٤) ، والبخارى (٥) في الادب المفرد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من استعاذ بالله فاعيدوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه ، فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه " .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٦) ، وصححه الالباني (٧) .

(٣) مارواه عبد الرزاق الصنعاني - واللفظ له - والبيهقي بسنديهما (٩)

- = الموطأ - كتاب البيوع - باب ما يجوز من السلف (٢ : ٦٨٠) حديث رقم (٨٩) و ابو داود في سننه - كتاب البيوع والاجارات - باب في حسن القضاء (٣ : ٦٤١) حديث رقم (٣٣٤٦) ، والنسائي في سننه - كتاب البيوع - باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧ : ٢٩١ - ٢٩٢) ، وابن ماجه في سننه - كتاب البيوع - باب السلم في الحيوان (٢ : ٧٦٧) حديث رقم (٢٢٨٥) ، والامام احمد في مسنده (٦ : ٣٩٠) .
وعن العرياض بن سارية : النسائي في سننه - كتاب البيوع - باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧ : ٢٩١) ، وابن ماجه في سننه - كتاب التجارات - باب السلم في الحيوان (٢ : ٧١٧) حديث رقم (٢٢٨٦) .
- (١) سنن ابي داود - كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله (٢ : ٣١٠) ، حديث رقم (١٦٧٢) .
- (٢) سنن النسائي - كتاب الزكاة - باب من سأل بالله عز وجل (٥ : ٨٢) .
- (٣) مسند الامام احمد (٢ : ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧) .
- (٤) المستدرك للحاكم - كتاب الزكاة (١ : ٤١٢ - ٤١٣) .
- (٥) الادب المفرد للبخارى - باب من صنع اليه معروفا فليكافئه (١ : ٣٠٦) ، حديث رقم (٢١٥ - ٢١٦) .
- (٦) المستدرك للحاكم وتلخيصه للذهبي - كتاب الزكاة (١ : ٤١٣) .
- (٧) صحيح الجامع الصغير للالباني (٥ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني (٦ : ٦٠) حديث رقم (١٦١٧) .
- (٨) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرجل يهدى لمن اسلفه (٨ : ١٤٢) ، اثر رقم (١٤٦٤٧) .
- (٩) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥ : ٣٤٩) .

عن محمد بن سيرين قال : تسلف ^وأبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا ثم ان أبا أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكان ممن أطيب المدينة ثمرة ، فردها اليه عمر ، فقال أبي : ابعت بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي ، فقبلها وقال : انما الربا على من اراد ان يربى وينسى .

(٤) مارواه البيهقي (١) عن مجاهد انه قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيرا منها ، فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة .

وهذه آثار تدل بظاهرها على جواز الانتفاع ، ومن أجلها بالغ بعض العلماء فأجاز الانتفاع اذا كان باذن مطلقا ، اي سواء كان بشرط ام بعوض ام مجانا .

وهو قول بعيد كل البعد عن روح التشريع الاسلامي وتعاليمه التي تقضى بالعدل في التعامل ، والبعد عن الظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل .

ونحن اذا نظرنا في هذه الاحاديث والآثار نظرة حرة غير متحيزة نرى مايلي :

(١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب الرجل يقضيه

خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (٥ : ٣٥٢) .

ان الزيادة فى الوفاء على مقدار الدين عند الوفاء من غير شرط ظاهر ولا مضر جائزة بل مستحبة ومرغب فيها يدل على ذلك حديث " ان من خيركم احسنكم قضاء" واثر ابن عمر فى قضاءه دراهم خيرا من الدراهم التى استلفها .
 اما الهدية قبل القضاء فهناك آثار تقيد حرمتها مثل ما اثر عن انس وابن عباس وعبد الله بن سلام وابى بن كعب، بينما عموم " من صنع اليكم معروفا فكافئوه" واثر ابى بن كعب الثانى يفيدان الجواز لاسيما اذا تذكرنا الصحابييين الجليلين عمر وابى بن كعب، وعمر - رضى الله عنه - تخرج اول الامر ان يقبل مخافة ان يكون الحامل على هذه الهدية الدين ، لكن حين رأى ان ابياً لم يكن يريد ذلك ، وانه على استعداد لاعادة دين يمنع المواصلة بينه وبين اخيه عاد فاخذ الهدية قائلاً : " انما الربا على من اراد ان يرمى وينسى " .

ومن ثم فانا نقول : ان الآثار التى دلت على حرمة الهدية قبل القرض تحمل على ما انا كان الحامل عليها الدين ، كما يشعر بذلك قول عبد الله بن سلام وابى بن كعب " انك بارض الربا فيها كثير فاشه " . وهذا فى مقام التعليل كما يدل على ذلك ان ابياً هو الذى اهدى لدائنه عمر هدية .

اما اذا كان الحامل على ذلك مكافأة من اسدى المعروف ، فلا بأس بذلك ان لم يكن مندوباً ، لكن قد يقال : كيف نعرف ذلك ، وقصود الناس خفية لا يطلع عليها الا باريها ؟ فنقول : ان عدم الاشتراط الصريح او الضمنى دليل على ان الهدية كانت قد صدرت عن اختيار تام ، وطيب نفس ، هذا لكن لاشك ان من الورع تركه .

هذا فيما يتعلق بعموم الانتفاع بسبب الدين .

اما ما يخص انتفاع المرتهن بالرهن فنقول :

ان انتفاع المرتهن بالرهن اما ان يكون مجاناً او بعوض .

فان كان مجاناً فهو جائز إذا خلا عقد الرهن عن اشتراطه حقيقة

او ضمنا ، ثم لم يكن من المرتبهن بعد عقد الرهن اية مضايقة للراهن
او الجاء له ، فان وجدشىء من ذلك فهو سحت لامراء فيه .

وان كان بعوض جاز شريطة ان تكون المدة والعوض معلومين
وان لاتكون هناك محاباة ، فان جهلت المدة ، او العوض لم يجز ، لانه
يؤدى الى المنازعة ، وان وجدت محاباة فحكما حكم الاذن مجانا . والله
اعلم .

الفصل الخامس

التصرفات في الرهن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصرفات قبل قبض الرهن .

١- الثاني : تصرفات بعد قبض الرهن .

المبحث الأول

التصرفات في الرهن قبل القبض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات تنشئ حقاً.

~ الثاني: تصرفات لا تنشئ حقاً.

المطلب الاول

التصرفات التي تنشئ حقا

ونعني بالتصرفات التي تنشئ حقا : التصرفات التي تنقل الملكية او تملك المنفعة ، او تقتضى الحبس بعقد ، كالبيع والهبة والاجارة والاعارة والرهن .

فهل للراهن ان يتصرف بالعين المرهونة قبل قبضها تصرفا يزيل ملكه عنها او يملك منفعتها لغيره ، او يقتضى حبسها عند غيره ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

للراهن ان يبيع المرهون ، او يهبه ، او يعيره او يرهنه ، واذا فعل ذلك نقد تصرفه ، ويبطل الرهن .
والى هذا ذهب الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

ووجه نفاذ هذه التصرفات : انها تصرفات صدرت من اهلها وصادفت محلا قابلا لها فينقد ، كما لو صدرت من الراهن قبل عقد الرهن ومجرد عقد الرهن - بدون قبض لا يكون به الراهن ملزما بالا قباض ، فان عقد الرهن - حينئذ - جائز غير لازم وللراهن فسخه .

القول الثانى :

للمالكية - ولهم فى ذلك تفصيل ، لانهم كما تقدم يرون ان عقد الرهن

-
- (١) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٢٦) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٦٣) .
 - (٢) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٢) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٩) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٦٨) - (٢٦٩) .
 - (٣) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٦) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٢) - (٢٧٣) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٣٣) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

يلزم بمجرد العقد قبل القبض، وان القبض شرط تمام لاشترط لزوم، ومن ثم قالوا :

الرهن - حينئذ - اما ان يكون متطوعا به بعد العقد، او مشروطا في العقد .

فان كان الرهن متطوعا به بعد عقد بيع او قرض، ثم باه الراهن مضي بيعه .

لكن هل يكون ثمنه رهنا بدله ؟ او لا ويبطل الرهن ؟

اختلفوا في هذا اختلافهم في بيع الهبة قبل القبض وبعد علم الموهوب له .

والمعتمد عندهم ان الثمن يكون رهنا بدله، كما يكون ثمن الموهوب للموهوب له .

وقيل : يبطل عقد الرهن ويكون الثمن للراهن، ويبطل عقد الهبة ويكون الثمن للواهب^(١) .

وان كان عقد الرهن مشروطا في عقد بيع او قرض، فالمرهون - حينئذ - اما ان يكون معيناً، او غير معين .

اولا : الرهن المعين .

اذا كان الرهن معيناً، وفرط المرتهن في طلب الرهن، مضي البيع ويبطل الرهن، لتفريظه .

فان لم يفرط - بان تم العقد فجد المرتهن في طلب الرهن، لكن الراهن باءد فباع الرهن فللمالكية في ذلك ثلاثة اقوال :

القول الاول :

يمضي البيع، ويكون الثمن رهنا في الدين، سواء فات الرهن عند مشتيه

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٢ : ٣١٤) .

ام لم يفت، وهذا قول ابن ابي زيد (١) .

القول الثاني :

ان فات الرهن عند مشتره مضى البيع ويكون ثمنه رهنا، فان لم يفت كان للمرتهن ان يرد المبيع ويعود رهنا ، وهذا قول ابن القصار (٢) .

القول الثالث :

وهو لابن رشد - يمضى البيع، ولا يكون ثمنه رهنا، وليس للمرتهن رد المبيع، وانما له فسخ البيع الاول - بيع سلعته التي كان لاجلها الرهن لانه لما باعها كان على رهن بعينه، فلما فوته الراهن بالبيع كان احق بسلعته، ان كانت قائمة، او قيمتها ان فاتت، وله - ايضا - ابقاء دينه بلا رهن .

وهذا التفصيل والخلاف، اذا كان المرتهن قد سلم المبيع فمضى البيع، او القرض في السلف، اما اذا لم يكن سلمه ذلك، فالمرتهن احق بسلعته، او سلفه - حينئذ - سواء كان قد فرط في طلب الرهن ام لم يفرط .

كما ان محله - ايضا - ان دفع الراهن السلعة المرهونة الى المشتري فان لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من التسليم، ولو اتاه برهن بدله لان الرهن وقع على معين .

(١) هو ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن، النفراوى نسبة القيروانى مولدا ومنشأ ومدفنا . وكان امام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح اقواله، قال فيه القابيس : هو امام موثوق في ديانتته وروايته، واليه انتهت الرئاسة في الفقه، وكان يسمى بمالك الصغير ومن تصانيفه : "النوادر والزيادات على المدونة" في نحو مائة جزء، "مختصر المدونة"، "البيان عن اعجاز القرآن" وغيرها . توفي سنة ٣٨٦ هـ .
انظر :

ترتيب المدارك (٤ : ٤٩٢) ، الديباج المذهب (١ : ٤٢٧) ، سير اعلام النبلاء للذهبي (١٧ : ١٠) .

(٢) هو على بن عمر بن احمد، ابو الحسن ابن القصار الشيرازى البغدادي الفقيه المالكي، الاصولي النظارة، ولي قضاء بغداد، الف كتابا في =

منشأ الخلاف :

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم فى فهم نص للإمام مالك فى المدونة يقول : " وان بعث من رجل سلعة على ان يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل قبضه لم يبطل الرهن ، ولك اخذه منه رهنا ، ما لم تقم الغرما فتكسون اسوتهم ، فان باعه قبل ان تقضيه منه مضى البيع وليس لك اخذه برهن غيره لان تركك اياه حتى باعه كتسليمك لذلك وبيعهك الاول غير منتقض^(١) .

ثانيا : الرهن غير المعين .

اما اذا كان الرهن غير معين ، فان بيع الراهن ماض ، ويلزمه الاتيان ببذله ، وله منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى يأتى بالبدل ، سواء فرط المرتهن بطلبه ام لم يفرط .

ومثل البيع : الهبة ، والصدقة من كل عقد يزيل الملك .

اما التصرفات التى لاتزيل الملك - كالعارية والاجارة والرهن فلم ار لهم فيها نصا .

هذا هو مذهب المالكية ، وكان مقتضى مذهبهم بطلان تصرفات الراهن قبل القبض ، لان الرهن يلزم عندهم بدونه وليس هو الا متمما ، لكنهم راعوا جانب الراهن - ايضا - دون ان يفرطوا فى حق المرتهن ، ففى الرهن المعين - على رأى ابن ابي زيد وابن القصار - يكون الثمن رهنا بذله ، وفى

= مسائل الخلاف ، توفى سنة ٣٩٨ هـ وقيل غير ذلك .

انظر :

الديباج المذهب (٢ : ١٠٠) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٤١) ، ترتيب

المدارك لقاضى عياض (٤ : ٦٠٢) ، سير اعلام النبلاء (١٧ : ١٠٧) .

(١) مواهب الجليل للحطاب (٥ : ١٩) .

غير المعين يلزمه رهن بدله ، وللمرتهن ان يمنعه من تسليم المبيع ، وفي
هذا حفظ لحق المرتهن ، وفي امضاء البيع مراعاة لمصلحة الراهن .^(١)

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٨) ، شرح الخرشي
على مختصر خليل (٥ : ٢٥١-٢٥٢) ، الشرح الصغير للدردير مع
بلغه السالك للساوي (٢ : ١١٨-١١٩) ، منح الجليل لعليش
(٣ : ٨٩-٩٠) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٣) .

المطلب الثاني

التصرفات التي لا تنشىء حقا

لم ار للفقهاء كلاما فى تصرفات الراهن فى الرهن قبل قبضه تصرفا لا ينشىء حقا ، لكن من خلال معرفة آرائهم السابقة فى التصرفات التى تنشىء حقا يمكننا ان نقول ان المذاهب الثلاثة : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة لاترى مانعا للراهن من التصرف فى ملكه المرهون قبل قبضه اى تصرف لا ينشىء حقا ، لانها اذا كانت تجيز له التصرف الذى ينشىء الحق ، فمن باب اولى تجيز له التصرف الذى لا ينشىء حقا .

اما المالكية : فالظاهر مما تقدم عنهم انهم لا يمنعون تلك التصرفات اذا لم يكن فيها ضرر على الرهن - كأن تنقص قيمته - والله تعالى اعلم .

المبحث الثاني

التصرف في الرهن بعد القرض

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : تصرف يزيل الملك .
- الثاني : تصرف لا يزيل الملك .

المبحث الثانى

التصرف فى الرهن بعد القبض

التصرفات كثيرة ومتنوعة ، وسنختار منها المهم ، وهى البيع ، والهبة
والصدقة ، والوقف ، والاجارة ، والاعارة ، والرهن .

وسوف نصنف هذه التصرفات الى نوعين :

الاول : تصرف يزيل الملك ، وهو : الهبة والصدقة والبيع والوقف .

الثانى : تصرف لا يزيل الملك ، وهو : الاجارة والرهن والاعارة .

وقبل ان ابدأ الكلام عن هذين النوعين يحسن بنا ان ننبه الى ان العلماء
متفقون على ان كلا من الراهن والمرتهن ممنوع من اى تصرف يلحق ضـ
رراً بالآخر ، وللامام الغزالى - رحمه الله - كلام يكاد يكون قاعدة عامة لدى جميع
الفقهاء فى تصرفات الراهن فى الرهن فهو يقول : " . . . وهو وثيقة لدين فى
عين الرهن ، تمنع الراهن من كل ما يقدح فيه . . . وهو ممنوع عن كل تصرف
قولى يزيل الملك ، كالبيع والهبة ، او يزاحم حقه ، كالرهن من غيره ، او ينقص
كالتزويج ، او يقلل الرغبة كالاجارة التى لاتنقضى مدتها قبل حلول الدين ^(١) .

ويقول الرافعى بعد كلام الغزالى هذا : " ان الرهن وثيقة لـدى
المرتهن فى عين الرهن او بدله ، وانما يحصل الوثيقة بالحجر على الراهن
وقطع سلطة كانت له ليتحرك للاداء ^(٢) .

(١) الوجيز للغزالى (١ : ١٦٣ - ١٦٤) .

(٢) فتح العنيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى (١٠ : ٨٨) .

المطلب الاول

التصرف الذى يزيل الملك

- ان تصرف الراهن فى الرهن اما ان يكون بدون اذن من المرتهن —
او باذن منه : ومن ثم فسيكون حديثنا عن هذا الموضوع فى فرعين :
- الفرع الاول : تصرف الراهن بدون اذن من المرتهن .
 - الفرع الثانى : تصرف الراهن باذن من المرتهن .

الفرع الاول

تصرف الراهن بدون اذن من المرتهن

- اذا باع الراهن الرهن بدون اذن من المرتهن فقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين :
- القول الاول :

- يصح البيع، لكنه لا يكون نافذاً ، بل موقوفاً على اجازة المرتهن —
ان اجازته نفذ ،
والى هذا ذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية فى القديم^(٣) .
ويكون ثمنه رهناً بدله عند الحنفية ، واما المالكية فلهم تفصيل سيأتى .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٤٠) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٥)
تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٤) ، الدر المختار للحصكفى مع رد
المحتار لابن عابدين (٦ : ٥٠٨) .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٤٨) ، شرح الخرشى
على مختصر خليل (٥ : ٢٥١ - ٢٥٢) ، الشرح الصغير للدردير مع
بلغه السالك للصاوى (٢ : ١١٨ - ١١٩) ، منح الجليل لعليش
(٣ : ٨٩ - ٩٠) ، جواهر الاكليل للابى (٤ : ٨٣) .
(٣) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى (١٠ : ٩١) .

ووجه صحة هذا التصرف : انه تصرف صدر من اهله وصادف محله .

ووجه وقفه : انه تعلق به حق الغير وهو المرتهن ، فاذا اجازه نفذ لان التوقف لحقه ، وقد رضى بسقوطه .

قال الحنفية : وينفذ البيع - ايضا - اذا ابرأ المرتهن الراهن من الدين ، او وفى الراهن المرتهن دينه ، لانه قد زال المانع من النفوذ والمقتضى النفاذ موجود ، وهو التصرف الصادر ممن هو اهل له ، وصادف محلا قابلا لذلك التصرف ، واذا وجد المقتضى ، وانتفى المانع ترتب الاثر .^(١)

قال المالكية : واذا اجاز المرتهن البيع ، فحينئذ يتعجل دينه من ثمنه ، فان وفى فواضح ، والا اتبعه بما بقى من الدين بعد ان يحلف بالله انه انما اجاز البيع لى يتعجل الثمن .^(٢)

هذا وقد قال المالكية ان البيع انما يكون موقوفا على اجازة المرتهن فى حالتين اثنتين ، وفيما عداهما ينفذ البيع ، وان لم يجزه المرتهن ، ويعجل له الدين من الثمن .

وفيما يلى تفصيل مذهب المالكية فى ذلك :

الراهن اما ان يبيع بثمن يساوى الدين ، او يزيد عليه ، او يقل عنه :

- فان باعه بثمن يساوى الدين او يزيد عليه - والدين عين - مضى البيع وليس للمرتهن رده مطلقا ، اى سواء كان الدين من بيع او قرض .

اما اذا كان الدين عرضا : فان كان عرضا من قرض مضى البيع ايضا وليس للمرتهن رده ، وياخذ المرتهن دينه عاجلا من الثمن ، وان كان الدين عرضا من بيع لم يمض البيع الا باجازة المرتهن .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٤٠) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٥)
تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٤) ، الدر المختار للحصكفى مع
رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥٠٨) .
(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٢) .

ووجه الفرق بين العرض في دين القرض والعرض في دين البيع : ان الاجل في القرض من حق المقترض فقط فله ان يتقدم فيه فيوفى قبله . واما الاجل في البيع فمن حقهما معا ، ومن ثم فان المرتهن لا يلزم بقبول الدين قبل اجله اذا كان من بيع ، ولو اراضيها البيع في الرهن لالزمناه قبول هذا الدين ، ومن ثم لم يمض البيع الا باذنه .

- وان باعه باقل من الدين :

فان كمل للمرتهن دينه ، فهو كما لو باعه بمثل الدين يمضى البيع وليس للمرتهن رده مطلقا ، اى سواء كان الدين من بيع او قرض - اذا كان الدين عينا ، وان كان عرضا فيأتى فيه التفصيل السابق .

اما اذا لم يكمل الراهن الدين ، فان للمرتهن رد البيع مطلقا اى سواء كان الدين عينا ام عرضا ، كان دين قرض او بيع .

وخلاصة المذهب ان البيع موقوف على اجازة المرتهن في حالتين :

الاولى : ان يبيعه باقل من الدين ، ولا يكمل الراهن للمرتهن دينه .

الثانية : ان يكون الدين عرضا من بيع ، سواء باعه باقل من الدين او باكثر او بما يساويه .^(١)

هل للمرتهن حق الفسخ ؟

حين يكون العقد موقوفا على اجازة المرتهن ، ولم يجزه ، فهل للمرتهن حق الفسخ ام يظل العقد موقوفا الى انتهاء عقد الرهن ؟

قال المالكية : له حق الفسخ ، حيث كانت له الاجازة .^(٢)

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٤٨ : ٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥١ - ٢٥٢) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٢ : ١١٨) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨٩ - ٩٠) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٣) .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٨) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٥١) .

وقال الحنفية : ليس له حق الفسخ ، ولو فسخه لا يفسخ في اصح الروايتين ، لانه لو ثبت له الفسخ فانما يثبت ضرورة لصيانة حقه ، وحقه في الحبس لا يبطل بانعقاد العقد موقوفا ، فلم يثبت له حق الفسخ .

ثم ان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن ، لان العجز عن التسليم ليس دائما بل يزول ، وان شاء رفع الامر الى القاضي ، وللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم ، فولاية الفسخ الى القاضي لا للمرتهن ، لانها لقطع المنازعة ، وهي الى القاضي .

وفي رواية اخرى : للمرتهن ان يفسخ العقد ، حتى لو افتك الراهن فلا سبيل للمشتري على المبيع ، لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة المالك فصار كالمالك له ان يجيز وله ان يفسخ (١) .

هذا وان الحنفية والمالكية نصوا على حكم البيع ، ولم اجد لهم كلاما في الوقف ، او الهبة ، او الصدقة . فهل حكمها حكم البيع ؟

القول الثاني :

ان تصرف الراهن ببيع ، او هبة ، او تصدق ، او وقف للرهن باطل لانه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة ، غير مبني على التغليب والسراية فلم يصح بغير اذن المرتهن ، كفسخ الرهن .
والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (٢) .

وفي وجه للشافعية : انه يصح الوقف من الموسر ، ويغرم قيمته يوم وقفه وتكون القيمة رهنا ، لانه حق لله - تعالى - لا يصح اسقاطه بعد ثبوته فصار كالعق (٤) .

-
- (١) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٤٥) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٨٤) .
(٢) المهذب للشيرازي (١ : ٤١٢) ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٨٨) ، مغني المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٠) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٥٩ - ٢٦٠) .
(٣) المغني لابن قدامة (٤ : ٤٠١) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٥) .
(٤) المهذب للشيرازي (١ : ٤١٣) .

الفرع الثاني

تصرف الراهن باذن المرتهن

اولا : البيع .

اذا باع الراهن الرهن ، باذن المرتهن عند حلول اجل الدين او بعد صح البيع نافذا ، واخذ المرتهن حقه ، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لانه بهذا حصل المقصود من الرهن وهو التوثق لاستيفاء الدين عند تعذر الاستيفاء من الراهن .

ويصح - ايضا - البيع قبل حلول اجل الدين اتفاقا . لكن هل يكون الثمن رهنا بدل العين ؟ او يبطل الرهن ويبقى الدين بلا وثيقة ؟ او يعجل الدين ؟

اقتوال :

- فذهب الحنفية الى ان الثمن يكون رهنا ، سواء شرط المرتهن عند الاجازة كونه رهنا ام لا .

ووجه هذا القول : ان الثمن بدل المرهون ، والبديل له حكم المبدل فيقوم مقامه .

ولان حق المرتهن متعلق بعين المرهون ، والثمن بده ، فوجب ان يتعلق به كما لو ا تلفه متلف^(١) .

- وذهب المالكية الى انه اذا اذن المرتهن للراهن ببيع الرهن فهو : اما ان يسلمه له بعد الاذن او لا .

فان سلمه العين بعد الاذن وباعها بطل الرهن واصبح الدين بلا رهن ، سواء قصد المرتهن بالاذن ان يكون ثمنه رهنا ام لا ، ولا يقبل منه اليمين على انه انما اذن له ليكون ثمنه رهنا بده .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٤) ، تبين الحقائق للزيلعي

وان لم يكن سلمه العين المرهونة وباعه : فان حلف المرتهن على
انه انما اذن له في بيعه ليكون ثمنه رهنا ، اولياتيني برهن خير منه ، لاليكون
دينه بلا رهن ، بقى الثمن - حينئذ - رهنا بدل العين ، ان لم يأت الراهن
برهن كالاول في قيمته يوم الرهن ، لايوم البيع .

(١)
وان نكل المرتهن عن اليمين بطل الرهن ، واصبح دينه بلا رهن .

مذهب الشافعية والحنابلة :

اما الشافعية والحنابلة فلهم تفصيل في هذه الحالة حيث قالوا :

اذا اذن المرتهن للراهن بالبيع فله ثلاث حالات :

الحالة الاولى : ان يأذن ويشترط الثمن رهنا بدل العين .

واختلفوا في هذه الحالة :

فذهب الشافعية - في الاظهر عندهم - الى انه لا يصح الشرط ولا البيع .

ووجه هذا القول : ان ما يباع به المرهون من الثمن مجهول ، ورهن
المجهول لا يصح ، فبطل الشرط ، واذا بطل الشرط بطل البيع ، لانه انما
اذن له في البيع بهذا الشرط ولم يثبت الشرط فلم يصح البيع .

وذهب الحنابلة والشافعية في القول الآخر الى انه يصح البيع ويلزم
الراهن الوفاء بالشرط .

ووجه هذا القول : ان المرتهن لو اذن للراهن بالبيع بعد حلول
الاجل بشرط ان يكون ثمنه رهنا الى ان يوفيه جاز فكذا هنا .

الحالة الثانية : ان يأذن ويشترط تعجيل الدين .

اذا اذن المرتهن للراهن بالبيع بشرط ان يعجل له الدين ، فالشرط
لاغ باتفاق الشافعية والحنابلة .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٢) ، شرح الخرشي
على مختصر خليل (٥ : ٢٤٥) .

ووجهه : ان التأجيل اخذ قسطا من الثمن وكل جزء من هذا الاجل له عوض من القسط، فاذا اسقط بعض المدة في مقابلة الاذن فقد اذن بعوض - وهو ما يقابل الباقي من مدة الاجل من الثمن - وهذا لا يجوز اخذ العوض عنه فيلغو .

واختلفوا في البيع - حينئذ - هل يصح اولا ؟

فقال الشافعية وكذا الحنابلة - في قول - : لا يصح البيع ايضا .

ووجهه : ان الشرط فاسد بالاتفاق ، وقد اقترن بالعقد ، والعقد اذا اقترن بشرط فاسد يفسد .

وقال الحنابلة والمزني ^(١) من الشافعية : يصح العقد .

ووجهه : انه شرط فاسد سبق العقد ، فلم يمنع صحته ، كما لو قال لرجل : بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها .

الحالة الثالثة : ان يأذن في البيع مطلقا .

اذا اذن المرتهن للراهن في البيع مطلقا عن التعجيل بالدين او جعل ثمنه رهنا صح البيع وبطل الرهن ويسقط حقه من الوثيقة .

ووجهه : ان الراهن تصرف في عين الرهن تصرفا ينافي حق المرتهن وكان هذا التصرف باذن منه فيبطل الرهن كما لو اعتهق باذنه ^(٢) .

ثانيا : الهبة ، والعتق ، والوقف ، والصدقة .

ومثل البيع : الهبة ، والعتق ، والوقف ، والصدقة ، عند الحنفية حيث تصح موقوفة على اجازة المرتهن ، فاذا اجازها نفدت ، والا ظلت موقوفة

(١) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني ، ابو ابراهيم صاحب الامام الشافعي - رضي الله عنه - كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا محجا ، امام الشافعية ، واعرفهم بفتاوى الشافعي وما ينقل عنه ، صنف كتبا كثيرة في المذهب . توفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر :

طبقات الشافعية (١ : ٢٣٨) ، وفيات الاعيان لابن خلكان (١ : ٢١٧) .
(٢) المهذب للشيرازي (١ : ٤١٤) ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١١٠ ، ١١٤ - ١١٥) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٦٢٦) ،
كشاف الصنائع للبهوتي ٢ / ٤٧١ .

وإذا نفذت بطل الرهن ، إلا العتق فيكون حكمه حكم البيع في أن الثمن إذا وجد يكون رهنا بدل العين^(١) .

ومثلهم الشافعية والحنابلة فتصح فيبطل بها الرهن عندهم ، لكن لا يجرون فيها التفصيل الذي أجروه في البيع^(٢) .

بيع المرتهن الرهن :

الرهن ملك للراهن ، وليس للمرتهن فيه إلا حق التوثق ، فهو لا يملك بيعه ولا أى تصرف فيه من غير إذن الراهن .

لكن ما الحكم فيما لو باعه باذن من الراهن ، أو بغير إذن ؟

مذهب الحنفية .

أولا : البيع بدون إذن الراهن .

قال الحنفية : ليس للمرتهن أن يبيع الرهن بغير إذن الراهن لأن الثابت له ليس إلا ملك الحبس ، فاما ملك العين فللراهن ، والبيع تملك العين فلا يملك المرتهن من غير إذن الراهن .

ولو باعه من غير إذن الراهن ، كان البيع صحيحا موقوفا على اجازة الراهن ، فان اجازته نفذ ، وكان الثمن رهنا ، وان رده بطل البيع ، وعاد المبيع رهنا كما كان .

ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تنفذ اجازة الراهن ، لان قيام المعقود عليه شرط في صحة الاجازة .

ثم الراهن - حينئذ - بالخيار ان شاء ضمن المرتهن ، وان شاء ضمن المشتري ، لان كل واحد منهما صار غاصبا ، المرتهن بالتسليم ، والمشتري بالقبض .

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٤٠ - ٣٧٤٥) ، تبين الحقائق

للزيلعي (٦ : ٨٥) .

(٢) المهذب للشيرازي (١ : ٤١٤) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٢٦) .

فان ضمن المرتهن جاز البيع والتمن للمرتهن ، وكان الضمان رهنا ، لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فجاز ، ووجه كون التمن للمرتهن : انه بدل ملكه ، ووجه كون الضمان رهنا ، انه بدل المرهون فيكون رهنا .

وان ضمن المشتري بطل البيع ، لانه بتضمن المشتري تبين ان المرتهن باع ملك غيره ، وهو لا يجوز الا بالاجازة ، ولم توجد ، والضمان يكون رهنا ، لانه بدل المرهون ، ويرجع المشتري على البائع بالتتمن ، لان البيع لم يصح ، وليس له ان يرجع ، وليس له ان يرجع عليه بالضمان .

ثانيا : البيع باذن الراهن .

قال الحنفية : اذا باع المرتهن الرهن باذن الراهن جاز وكان ثمنه رهنا ، سواء قبضه من المشتري ام لم يقبضه ، ولو هلك ، كان الهلاك على المرتهن .

لا يقال ان التمن هنا دين والرهن لا يجوز ان يكون ديناً ، لان الدين يصلح ان يكون رهنا في حال البقاء ، وان كان لا يصلح ابتداءً ، لانه في حالة البقاء بدل المرهين ، وبدل المرهون مرهون ، لانه قائم مقام المرهون بخلاف حالة الابتداء^(١) .

مذهب المالكية :

ورد في المدونة : " قال مالك - فيمن ارتهن رهنا فباعه . . . " : فانه يرده حيث وجده فياخذ ربه ، ويدفع ما عليه فيه ، ويتبع الذي اشتراه الذي غره فيلزمه بحقه^(٢) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : ليس للمرتهن الاحق الاستيثاق ، اما البيع وسائر التصرفات القولية والفعلية فهو ممنوع من جميعها^(٣) .

- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٤٢ : ٨) .
- (٢) المدونة لسحنون (٣١٧ : ١٤ : ٥) .
- (٣) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٤٢ : ١٠) .

المطلب الثانى

التصرف الذى لايزيل الملك

وفيه فرعان :

- . الفرع الاول : تصرف لايزيل الملك وينشئ حقا .
- . الفرع الثانى : تصرف لايزيل الملك ولا ينشئ حقا .

الفرع الاول

التصرف الذى لايزيل الملك وينشئ حقا

اولا : اجازة الرهن

اختلف العلماء فى تصرف الراهن ، او المرتهن فى الرهن اجارة .

مذهب الحنفية :

(أ) الاجارة بدون الاذن :

ذهب الحنفية الى انه ليس للراهن ان يؤجر الرهن بدون اذن المرتهن
وليس للمرتهن ان يؤجره بدون اذن الراهن .

فان اجرها احدهما دون اذن الآخر صرح العقد موقوفا على اجارة

الثانى .

ولو آجره المرتهن بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر ، فللراهن
ان يعيده الى الرهن ، فان هلك قبل ان يعيده ، فالراهن بالخيار : ان
شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر ، وان شاء ضمن المستأجر
لوجود سبب وجوب الضمان فى كل واحد منهما ، وهو التسليم والقبض .

ثم اذا ضمن المرتهن ، فان المرتهن لا يرجع بالضمان على المستأجر
لكن يرجع عليه باجرة قدر المستوفى من المنافع الى وقت الهلاك ، لانه ملكه

بالضمان فتبين انه آجر ملك نفسه ، فصح وكانت الاجرة له لانها بدل منفعة مملوك له ، الا انها لا تطيب له ، فيتصدق بها .

وان ضمن المستأجر ، فان المستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن لانه صار مغرورا من جهته فيرجع عليه بضمان الغرور ، وهو ضمان الكفالة ولا اجرة عليه ، لان الاجرة والضمان لا يجتمعان .

اما اذا سلم الرهن للمستأجر ثم استرده المرتهن ، فانه يعود رهنا كما كان ، لانه لما استرده فقد عاد الى الوفاق بعد ما خالف ، فاشبهه المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق .

والاجرة للمرتهن لكنها لا تطيب له ، كالغاصب اذا آجر المغصوب .

(ب) الاجارة بالاذن :

وان اذن المرتهن للراهن بالاجارة صحت الاجارة وبطل الرهن اذا كانت الاجارة من اجنبي ، اما اذا كان المستأجر هو الراهن ، فان الاجارة باطلة ، ويكون الرهن بمنزلة مالواعاره له ، او اودعه اياه ، فله ان يسترده .

وان اذن الراهن للمرتهن بالاجارة صحت الاجارة وبطل الرهن بمباشرة العقد ، اذا كانت من اجنبي ، وكذا اذا كان المستأجر المرتهن لكن لا تبطل الا اذا وجد القبض للاجارة .

(ج) اجرة الرهن :

والاجرة في الحالتين للراهن ، لانها بدل منفعة مملوكة فتكون له ويقبض الاجرة من تولى العقد منها ، لانه هو العاقد ، ولا تكون الاجرة رهنا لانها بدل المنفعة ، والمنفعة ليست مرهونة ، فلا يكون بدلها مرهونا .

ووجه بطلان الرهن بالاجارة عند الحنفية : ان الرهن تعلق به حق محترم لازم فيبطل به حكم الرهن .^(١)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٤١ ، ٣٧٤٣ - ٣٧٤٤) ، الفتاوى الهندية (٥ : ٤٦٥ - ٤٦٦) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : اذا اذن المرتهن للراهن بالاجارة بطل الرهن بمجرد الاذن ، وان لم يبرم العقد فى المشهور عندهم .
وفى قول آخر : انه لا يبطل بمجرد الاذن بل لابد ان ينضم اليه الفعل .

لكن المالكية قالوا : ان البطلان لا يتحقق ويتم الا بحصول احد اميرين :

- (١) ان يفوت الرهن، بان تصرف فيه الراهن تصرفا يزيل الملك كالبيع .
- (٢) اذا حصل للراهن مانع قبل الرد - وهو الموت، او الفلس، او الجنون او المرض المتصل بموته .

فان لم يحصل واحد من هذين الامرين فللمرتهن رده بالقضاء .

اما اذا اجر المرتهن الرهن من اجنبى باذن من الراهن ، فان ذلك جائز، ولا يخرج عن الرهن ، لان يد الراهن لا تجول عليه .^(١)

مذهب الشافعية .

(أ) الاجارة مع الاذن :

قال الشافعية : اذا اذن احد المتراهنين للآخر بالاجارة صحتمطلقا اى سواء كان الدين حالا ام مؤجلا ، يحل قبل انقضاء المدة او بعدها .
والاجارة فى الحالين للراهن ، كما تقدم فى منافع الرهن .

(ب) الاجارة بدون الاذن :

اما المرتهن فليس له ان يؤجر الرهن من غير اذن من الراهن ، لانه ليس له الا حق الاستيثاق .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٢) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ : ٢٤٥) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للساوى (٢ : ١١٢) .

الراهن يؤجر الرهن .

قال الشافعية : اذا لم يأذن المرتهن للراهن باجارة الرهن نظر :
فان كانت مدة الاجارة تنتهى قبل حلول الاجل ، او معه صحت الاجارة
قولا واحدا .

ثم لو اتفق حلول الدين قبل انقضاء مدة الاجارة - بموت الراهن -
فوجهان :

احدهما : تنفسخ الاجارة ، رعاية لحق المرتهن ، فانه اسبق للمستأجر
ان يطالب بما تبقى من الاجارة ويكون اسوة الغرماء .

ثانيهما : ان المرتهن يصبر الى انقضاء مدة الاجارة ، كما يصبر
الغرماء الى انقضاء العدة لتستوفى المعتدة حق السكنى ، مراعاة لحق
الراهن والمرتهن ، وعلى هذا فان المرتهن اسوة الغرماء بدينه من غير المرهون
ثم اذا انقضت مدة الاجارة ، وبيع المرهون قضى باقى دينه ، فان فضل
شئ فهو للغرماء .

وان كان الدين حالا ، او مؤجلا لكنه يحل قبل انقضاء مدة الاجارة
فللشافعية فيه قولان :

احدهما : تصح الاجارة .

الثانى : لا تصح .

وهذان القولان مبنيان على القولين فى جواز بيع المستأجر .

وهذا التفصيل المتقدم يجرى فيما اذا كان المستأجر غير المرتهن
اما اذا كان المرتهن هو المستأجر فتجوز الاجارة مطلقا^(١) .

مذهب الحنابلة .

(أ) الاجارة بالاذن :

قال الحنابلة : اذا آجر الراهن الرهن باذن المرتهن جاز ، ولم يبطل

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٨٩ - ٩٠) ، مغنى
المحتاج للشريبي (٢ : ١٣١) ، نهاية المحتاج للمرملى (٤ : ٢٦٣) .

الرهن ، وانما يزول اللزوم ، لان استدامة القبض شرط فيه ، فان كان المستأجر المرتهن لم يزل اللزوم .

وللمرتهن - ايضا - ان يؤجر الرهن باذن الراهن لنفسه اولغيره .

(ب) الاجارة بدون اذن :

اما عند عدم الاذن ، فليس للراهن ان يؤجر الرهن ، ولا للمرتهن ذلك ، وتكون منافعه معطلة ، لان الحق فيه لهما ، فليس لاحدهما الانفراد بالانتفاع دون اذن من الآخر .^(١)

الترجيح

الظاهر ان الراجح ما ذهب اليه الشافعية ، لان قول الحنفية مبني على المنافاة بين الاجارة والرهن ، والمنافاة غير ظاهرة ، نعم لو ان الرهن - بالاجارة - يصح لا يمكن بيعه واستيفاء الحق منه تكون هناك منافاة . اما وهو على التفصيل الذي ذكره الشافعية فليس هناك منافاة .

وما ذهب اليه المالكية والحنابلة مبني على ان استدامة القبض شرط وقد تقدم ضعفه وان المختار ان الاستدامة ليست شرطا ، وان للراهن الانتفاع بالرهن رضى المرتهن او ابى .

ثانيا : اعارة الرهن

مذهب الحنفية :

قال الحنفية ليس لاحد المتراهنين ان يعير الرهن من اجنبي بدون اذن الآخر . فان تعدى احدهما فاعار الرهن من اجنبي ، فلا آخر ان يبطل الاعارة ، فان اجازها جازت .

(١) كشف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٧) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٢٢-٢٢٣) .

وإذا جازت الاعارة بالاذن او بالا اجازه بطل الضمان الذى على المرتهن بعقد الرهن ، فاذا عاد من المستعير فانه يعود رهنا- كما كان مضمونا ، لانه عاد الى الوفاق .

ولو هلك الرهن فى يد المستعير ، وكان المعير الراهن ، فالضمان على الراهن ، وللمرتهن مطالبة من شاء من المستعير والراهن .

وان كان المعير المرتهن ضمن الراهن من شاء من المستعير والمرتهن لوجود سبب وجوب الضمان من كل واحد منهما - وهو التسليم والقبض وايهما ضمن لا يرجع الى صاحبه ، ويكون الضمان رهنا .

ووجه عدم رجوع المستعير الى المرتهن - فيما اذا ضمن - ان الرجوع بالغرر ولم يوجد بخلاف الاجارة .

ووجه عدم رجوع المرتهن الى المستعير - فيما اذا ضمن - ان المرتهن ملكه بالضمان ، فتبين انه اعاره ملكه ، والعارية لاتضمن لملكها اذا هلكت .

واما وجه كون الضمان رهنا : فلأنه بدل المرهون فيكون رهنا^(١) .

مذهب المالكية :

إذا اعار المرتهن الرهن للراهن ، اولغيره باذنه :

فان اشترط فى الاعارة ان ترد عند حلول اجل الدين ، او قبله جازت ولا اثر لها على الرهن .

وتجوز - ايضا - وان لم يصح بالشرط اذا كان العرف جاريا بردها قبل

الاجل وللمرتهن ان يأخذها متى شاء ممن هى عنده ، سواء كان الراهن او الاجنبى .

(١) بدائع الصنائع للدكاسانى (٨ : ٣٧٤١ ، ٣٧٤٤) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٤٨ ، ١٤٩) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٧ - ٨٨) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٠ - ٥١١) ، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٦٠٦) .

اما اذا اطلقت الاعارة لفظا وعرفا ، فان الرهن يبطل بها ، لان ذلك
يبطل على ان المرتهن اسقط حقه في الرهن .^(١)

مذهب الشافعية :

حكم الاعارة عند الشافعية حكم الاجارة ، وتقدم تفصيل ذلك قريبا .^(٢)

مذهب الحنابلة :

وكذلك الحنابلة حكم الاعارة عندهم حكم الاجارة ، وتقدم تفصيل ذلك
قريبا .^(٣)

وبعد عرض آراء العلماء يتبين لنا انهم مجمعون على جواز الاعارة عند
الاذن ، الا انهم اختلفوا فيما يترتب على تلك الاعارة ، فرأى الحنفية ان
يزول الضمان فقط ، ورأى الحنابلة ان الذى يزول هو لزوم العقد .

اما المالكية والشافعية فيكادون يتفقون فى التفصيل .

ثالثا : رهن الرهن

رهن الرهن اما ان يكون من اجنبى ، او من المرتهن .

(أ) رهن الرهن من اجنبى :

ذهب الحنفية - وكذا المالكية كما هو ظاهر مذهبهم - والشافعية
والحنابلة الى انه ليس للراهن ان يرهن الرهن لشخص آخر بدون اذن المرتهن
وليس للمرتهن ان يرهن الرهن بدون اذن الراهن ، لان لكل واحد منهما فيه
حقا ، وليس لاحد هما اسقاط حق الآخر .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٤٢ - ٢٤٣) ، شرح

الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٤٥ - ٢٤٦) ، الشرح الصغير

للدردير مع بلفظة السالك للصاوى (٢ : ١١٤) ، منح الجليل لعليش

(٣ : ٧٧ - ٧٨) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٠ - ٨١) .

(٢) انظر حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج (٢ : ٢٧١)

(٣) كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٦) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٦٧) .

قال الحنفية : فان رهن المرتهن الرهن بغير اذن من الراهن — فلراهن ان يبطل الرهن الثانى ، ويعيده الى يد المرتهن الاول ، لان الرهن الثانى لم يصح .

ثم لو هلك فى يد المرتهن الثانى قبل الاعادة الى الاول ، فلراهن الاول بالخيار : ان شاء ضمن المرتهن الاول ، وان شاء ضمن المرتهن الثانى ، لوجود سبب وجوب الضمان من كل منها : المرتهن الاول بالتسليم والمرتهن الثانى بالقبض .

فان ضمن المرتهن الاول جاز الرهن الثانى ، لانه ملكه المرتهن — الاول بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه ، ولو هلك فى يد المرتهن الثانى يهلك بالدين ، فكان ضمانه رهنا لانه بدل المرهون .

وان ضمن المرتهن الثانى ، بطل الرهن الثانى ، ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ، لكونه بدل المرهون ، ويرجع المرتهن الثانى الى المرتهن الاول بما ضمن وبدينه .

اما الرجوع بالضمان ، فلأنه صار مغرورا من جهته فيرجع عليه .

واما الرجوع بدينه ، فلأن الرهن الثانى لم يصح فيبقى دينه عليه كما كان (١)

وفى المدونة : " قال مالك - فيمن ارتهن رهنا فباعه ، او رهنه ، فانه يردده حيث وجدته ، فيأخذه ربه ، ويدفع ماعليه ويتبع الذى اشتراه الذى غره فيلزمه بحقه " (٢)

وفى فتح العزيز : " ومنع - اى الراهن - مما يزاحم المرتهن فى مقصود الرهن ، وهو الرهن من غيره " (٣)

وفى كشف القناع : " وتصرف راهن فى رهن لازم بغير اذن المرتهن — بما يمنع ابتداء عقده ، كهبة ووقف وبيع ورهن ونحوه لا يصح " (٤)

-
- (١) بدائع الصنائع للكلبسانى (٣٧٤٤ : ٨) ، الفتاوى الهندية (٥ : ٤٦٤) .
 (٢) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣١٧) .
 (٣) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٨٨) .
 (٤) كشف القناع (٣ : ٢٧٥) .

(ب) رهن المرهون من المرتهن :

حين تحدث الفقهاء عن هذه المسألة تحدثوا عن مسألة مقابلة لها تلك هي الزيادة في الرهن ، وعبروا عن مسألتنا بالزيادة في الدين ، كما تحدثوا عن رهن فضلة الرهن ، ومن ثم سنذكرهاتين المسألتين استطرادا اذ هي ليست مما يدخل تحت التصرفات في الرهن .

المسألة الاولى

رهن المرهون
متممممممممممممممممم

وسموها - ايضا - الزيادة في الدين ، وصورتها : ان يرهن رجل عند آخر عقارا مثلا بخمسين الفا عليه ، ثم يستدين منه مرة اخرى دينا فيقول له ليكن العقار السابق رهنا بالدينين ، فهو في هذه الحالة قد زاد في الدين الذي يتعلق بالمرهون ، ومن ثم سموها الزيادة في الدين ، كما انه رهن الرهن بدين آخر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول :

لا تجوز الزيادة في الدين ، او لا يجوز رهن المرهون للمرتهن بدين آخر مع بقاء دينه الاول ، وان كانت قيمة الرهن تفي الدينين وكانا من جنس واحد ، فان اراد المرتهن توثيق الدينين ، فليفسخ الرهن بالدين الاول ثم يستأنف الرهن بالدينين .

فلو خالفا وتعاقدا لم يصح الرهن ، ويقدم المرتهن على سائر الغرماء بدينه الاول فقط ، واما الدين الثاني فهو فيه اسوة الغرماء ، وعند الحنفية القائلين بالضمان اذا هلك فانه يهلك بالدين الاول فقط .

وبهذا قال ابو حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، والشافعي في الجديد - وهو ^(١)

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٢٥ - ٣٧٢٦) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٥٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٩٥) ، العناية للبارتسي مع تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠ : ١٩٩) .

الاصح في المذهب (١) - والحنابلة (٢) .
القول الثاني :

تجوز الزيادة في الدين ، ويكون الرهن رهنا بالدينين .
وبهذا قال مالك (٣) ، والشافعي في القديم - وكذا الجديد (٤) -
وابو يوسف (٥) .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :
الدليل الاول :

لو جاز ان يرتبته بحق آخر، لجاز ان يكون رهنا عن شخص آخر
فلما لم يجز ان يكون رهنا عند شخص آخر لم يجز ان يرتبته بحق آخر
الا ترى انه لما جاز ان يضمن الضامن لشخص آخر، كان ان يضمن له
حقا آخر (٦) .

ويناقش : بان هذا قياس مع الفارق ، لأن صاحب الدينين واحد
وقد رضى بجعل العين رهنا بدينه الثاني ، دون ان يكون هناك اثر
على التوثق الذي من اجله شرع الرهن ، بخلاف الرهن من شخص آخر .
الدليل الثاني :

ان الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق ، وبكل جزء منه ، بدليل انه
لوقضاه الحق الا جزءا منه كان الرهن كله مرهونا في الجزء الباقي منه فلم

-
- (١) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٦-٣٧) ، مغنى
المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٧-١٢٨) ، نهاية المحتاج للمغنى
(٤ : ٢٥٣) .
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٤) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي
(٢ : ٢٢٩) .
(٣) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣١٣) .
(٤) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٦) ، مغنى
المحتاج للشربيني (٢ : ١٢٨) .
(٥) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٥٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٩٥) .
(٦) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥) ، مخطوط ، فتح العزيز
للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٦) .

يجزان يصير مرهونا بحق آخر، لاشتغاله بالحق الاول، كمن آجر دارا سنة لم يجزان يؤجرها ثانية لاشتغالها بالعقد الاول^(١).

ويناقش : بان كون العين مشغولة بحق، لا يمنع ان تشغل بحقوق آخر اذا لم يكن هناك تناف بين الحقين، ولم يؤثر على المقصود من العقد كما في مسألتنا، بخلاف الاجارة، فانه لا يمكن استيفاء المنافع من قبل المستأجر الاول اذا نازعه مستأجر ثان.

الدليل الثالث :

ان الرهن لا يجوز ان يكون مقدا على الحق، فلو جاز ادخال حق ثان على الرهن لصار مقدا على الحق فلا يجوز^(٢).

ونوقش : بان عدم جواز الرهن حين يتقدم على الدين انه لم يكن - حينئذ - حق ليكون وثيقة به، بخلاف ما نحن فيه.

الدليل الرابع :

ان الرهن تابع للبيع لاقتراجه به واشتراطه فيه، فجرى عليه حكمه، فلما لم يجز اذا ابتاع شيئا ان يبتاعه ثانية مع بقاء العقد الاول، لم يجز اذا ارتهن شيئا ان يرتهنه مع بقاء العقد الاول^(٣).

ويناقش : باننا لانسلم ان الرهن تابع للبيع، بدليل انه ينعقد بدونه.

الدليل الخامس :

انه كما لا يجوز الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع، ولا تلحق الزيادة باصل العقد فلا تجوز الزيادة في الدين، ولا تلحق باصل العقد^(٤).

-
- (١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥) مخطوط.
 - (٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥) مخطوط.
 - (٣) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥) مخطوط.
 - (٤) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٤).

ويناقش بان هناك فارقا بين البيع والرهن ، بان البيع ينقل الملك
والشخص لا يدفع ثمنا لشراء ملكه بخلاف الرهن .

الدليل السادس :

(١)
ان الزيادة في الدين توجب الشيوخ، وهو غير مشروع، فلا تصح .
وواضح ان هذا جار على اصل الحنفية .

ويناقش : باننا نمنع ان يكون الشيوخ غير مشروع مطلقا على رأى الشافعية
ومالك ، وكذا على رأى ابي يوسف اذا كان طارئا والشيوخ هنا طارىء .

ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لماذ هبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

عموم آية الدين ، اذ الآية جوزت الرهن بالدين من غير تفريق بين
الدين الاول والثانى .^(٢)

ويناقش : بان الآية وردت فى السلم .

ويجاب : بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ودين عام لانه
نكرة وقع فى سياق ما يشبه النفي - وهو الشرط - فيعم .

الدليل الثانى :

ان الرهن فى مقابلة الدين ، فلما جازان يزداد فى الدين الواحد
رهننا على رهن ، جازان يزداد فى الرهن الواحد ديننا على دين .^(٣)

-
- (١) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٥٦) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٥) .
(٢) الذخيرة للقرافى - باب الرهنون (ص ٩٤ ب) مخطوط .
(٣) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥ ب) مخطوط، الذخيرة
للقرافى - باب الرهنون (ص ٩٤ ب) مخطوط .

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الاول : ان الدين مستغرق للرهن ، وليس الرهن مستغرقا للدين بدليل سقوط الدين بكل الرهن ، وسقوط الرهن لا بكل الدين ، ولذلك جاز دخول رهن ثان على اول فى دين واحد ، ولم يجر دخول دين ثان على اول فى رهن واحد^(١) .

الثانى : ان الزيادة فى الدين توجب الشيوخ ، وهو غير جائز ، بخلاف الزيادة فى الرهن ، فهو قياس مع الفارق^(٢) .

ويجاب عن هذا الوجه : باننا نمنع عدم جواز الشيوخ . وقد تقدم فى مناقشة ادلة القول الاول .

الدليل الثالث :

ان الرهن وثيقة محضة ، كالضمان ، ثم لو ضمن الفاء ، فصارت ذمته مرهونة بها جاز ان يضمن له الفاء اخرى فتصير ذمته مرهونة بالالفين ، فكذلك اذا رهنه عقارا بالف ، جاز ان يرهنه العقار نفسه بالف اخرى فيصير العقار مرهونا بالالفين^(٣) .

ويناقش : بان هناك فارقا بين الضمان والرهن ، فان الضمان لا يستغرق ذمة الضامن بدلالة انه يجوز ان يضمن لشخص آخر ، فجاز ان يضمن له حقا آخر ، وليس كذلك الرهن ، لان الحق قد استغرقه كله ، الا ترى انه لا يجوز ان يكون رهنا عند شخص آخر ، فكذلك لا يجوز ان يرتبته بحق آخر^(٤) .

ويجاب : بان الدين يتعلق ابتداء بالذمة ، وتعلقه بالعين ، انما هو للاستيفاء منها عند تعذر الاستيفاء من المدين ، وهى قابلة لذلك .

-
- (١) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٦ أ) مخطوط .
 - (٢) الهداية للمرغينانى (٤ : ١٥٦) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٥) .
 - (٣) الذخيرة للقرافى - باب الرهن (ص ٩٤ ب) مخطوط ، الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥ أ) مخطوط .
 - (٤) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٦ أ) مخطوط .

الدليل الرابع :

ان العبد قد يكون رهونا بجناية ، كما يكون رهونا بحق مرتتهنه
ثم لو جنى جناية اخرى صار رهونا بها ، ولم يمنع كونه رهونا بجناية اولى
فكذلك اذا كان رهونا بحق مرتتهن لم يمنع من حدوث حق ثان لمرتتهنه فيه .^(١)

ويناقش : بانه لما جاز ان يطرأ ارش غيره على ارشه ، جاز ان يطرأ
ارشه على ارشه ، ولما لم يجز ان يطرأ رهن غيره على رهنه لم يجز ان يطرأ
رهنه على رهنه .^(٢)

الدليل الخامس :

لو كان العبد رهونا بالف ، وجنى جناية ارشها الف ، فغرمها
المرتتهن باذن الراهن على ان يكون العبد فى يده رهنا بالالف الاولى التى
كان العبد رهونا بها ، وبالالف الثانية التى غرمها جاز ، وصار العبد رهونا
بالالفين ، كذلك اذا كان رهونا بالف ، ثم حصل للمرتتهن على الراهن الف
اخرى دينا بمعاملة بينهما على ان يكون العبد رهنا بالالف الاولى التى
كان العبد رهونا بها ، وبالالف الثانية التى استحقتها بالمعاملة جاز ، وصار
العبد رهونا بالالفين .^(٣)

ويناقش : بان هناك فرقا بين المقيس والمقيس عليه من وجهين :

الوجه الاول :

ان الجناية لما طرأت على عقد الرهن اصبح الرهن بسببها معلولا
لتعرضه للفسخ ، لان لولى الجناية المطالبة ببيع المرهون واخراجه من الرهن
فجاز ان يزداد فى الحق ، كالبيع فى زمن الخيار ، لما كان متعرضا للفسخ
جاز ان يزداد فى الثمن ، وليس كذلك فى غير الجناية ، لان الرهن غير

- (١) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥ أ - ب) مخطوط .
(٢) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٦ أ) مخطوط .
(٣) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ١٤٥ ب) مخطوط ، المغنى
لابن قدامة (٤ : ٣٨٥) .

متعرض للفسخ ، فلما لم يجز ان يزداد في الحق في المبيع بعد انقضاء مدة الخيار لما لم يكن متعرضا للفسخ ، لم يجز ان يزداد في الثمن ^(١) .

ويمكن ان يجاب بان هناك فرقا بين البيع والرهن ، لان البيع ينقل الملك ، ومن ثم جازت الزيادة في مدة الخيار لعدم انتقال الملك ، وامتنع بعد تمامه لان المالك لا يشتري ملكه بخلافه في الرهن .

الوجه الثاني :

ان في ارتهانه بما فداه من ارش جنايته استصلاحا لرهنه ، فجاز ان يرهنه بها مع بقاء الرهن الاول ، كما يفدى المشتري عبده اذا جنى على البائع فيبتاعه منه ثانية ، مع بقاء العبد الاول ، وليس كذلك في غير الجنائية لانه ليس استصلاحا للرهن ، كما لم يجز ان يبتاعه ثانية مع بقاء العقد الاول ^(٢) .

ويمكن ان يناقش : بان في ارتهانه بالدين الثاني توثيقا لماله . وانه انما لم يجز ان يبتاع العبد ثانية في غير الجنائية ، لان المشتري ملك العبد بالشراء والمالك لا يشتري ملكه .

الترجيح

وبعد عرض الادلة والمناقشة يلاحظ ان القائلين بعدم الجواز لم يسلم لهم دليل واحد وان اكثر ادلتهم ومناقشتهم لادلة الفريق الثاني لاتعد و ترديدا لقياس الرهن من المرتهن على الرهن من شخص اجنبي وعلى قياس الرهن على البيع وقد تقدم ابطالهما . بينما سلم من ادلة القائلين بالجواز الاول والثالث والخامس ، ومن ثم يترجح مذهبهم .

(١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١٤١ أ) مخطوط .
 (٢) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ١٤٦ أ - ب) مخطوط ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٧) .

المسألة الثانية

الزيادة في الرهن

وصورتها : ان يرهن رجل لدى رجل قطعة حلى - مثلا - بالف ريال
ثم ان الراهن يدفع الى المرتهن ثوبا ليكون رهنا مع قطعة الحلى بنفس الدين
السابق .

وقد اختلف الطمء في ذلك على قولين :

القول الاول :

تجوز الزيادة في الرهن .

والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)
والحنابلة^(٤) .

ووجه هذا القول : ان العين الثانية يحصل بها زيادة في التوثق
فتصح كما لو كانت في الابتداء .

القول الثاني :

لا تجوز الزيادة في الرهن .

والى هذا ذهب زفر من الحنفية .

-
- (١) الهداية للمرغيناني (٤ : ١٥٦) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٩٥) ،
الدر المختار للحصكفي مع رد المختار لابن عابدين (٦ : ٥٢٤) ، العناية
للبارتني مع تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠ : ١٩٩) ، البناية
للعيبي (٩ : ٨٠٤) .
- (٢) لم اعثر على ذلك في كتب المالكية التي اطلعت عليها ، وانما نسبه اليهم
ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٤ : ٣٨٣) .
- (٣) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ٣٦) ، مغني المحتاج
للشربيني (٢ : ١٢٨) ، نهاية المحتاج للرملي (٤ : ٢٥٣) .
- (٤) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٦٤) ، شرح منتهى الارادات للبهوتي
(٢ : ٢٢٩) .

ووجه هذا القول : ان الزيادة فى المرهون تؤدى الى الشيوخ ، لان الرهن الثانى سيكون له حصة فى الدين ، وبالتالى سيخرج من الرهن الاول بقدره عن ان يكون رهنا ، فصار المرهون شائعا والشيوخ يفسد الرهن^(١) .

وما استدل به زفريرد على الحنفية فقط اما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يرد عليهم ، لان الشيوخ عندهم لا يفسد الرهن .

ويناقش زفر على اصل الحنفية : بانا لانسلم ان الزيادة فى الحصصه الاولى تستلزم الشيوخ فى الغين المرهونة ، وانما تستلزم الشيوخ فى الدين وذلك غير مانع من صحة الرهن .

وبيان ذلك : ان الزيادة فى الرهن توجب تحول بعض الدين الى الرهن الثانى لان الدين ينقسم عليها وعلى كل جزء من اجزائها ، فصار الشيوخ فى الدين لافى الرهن ، كما لو رهن شيئا بخمسمائة درهم من الف درهم عليه جاز ، ولو كان الشيوخ فى الدين يمنع الرهن لما جاز^(٢) .

المسألة الثالثة

فضلة الرهن

لفضلة الرهن صورتان :

الصورة الاولى : الفضلة فى عين الرهن ، وذلك مثل ان يرهـن شخص نصف ارضه لشخص فالنصف الثانى الباقي من الارض يسمى فضلة .

الصورة الثانية : الفضلة فى قيمة الرهن . وذلك مثل ان يرهـن شخص ارضه جميعها لدائنه بدين له عليه ، وقدر الدين اقل من ثمن المرهون او قيمته . مثل ان يكون الدين الف دينار ، بينما قيمة الارض تصل الى

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٢٥) ، الهداية للمرغينانى

(٤ : ١٥٦) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٥) ، مجمع الانهر

لداماد افندى (٢ : ٦١٢) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

اكثر من الف ، الفين او ثلاثة ، فما زاد على الدين من قيمة المرهون يسمى
فضلة الرهن .

اما الصورة الاولى فقد تقدم حكمها عند كلامنا عن الرهن المشاع وانه
جائز عند الائمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ، وغير جائز عند الحنفية
وقد دللنا لكل من القولين واخترنا جواز الرهن .

اما فضلة الرهن فى الصورة الثانية :

فقد اجاز رهنها لالمام مالك - رحمه الله تعالى - .

ومنعه الائمة الثلاثة - وهم ابو حنيفة والشافعى واحمد - رحمهم الله
تعالى - وحجة مالك فى ذلك : ان المرتهن الاول قد توثق لحقه ، بقدره
فاذا بقى شىء زائد على حق المرتهن الاول جاز ان يُشغَل بحق آخر
اذ لا مانع من ذلك ، من نص او اثر او قياس .^(١)

وحجة المخالفين : ان العين المرهونة جميعها قد شغلت بالدين
الاول والمشغول لا يشغل ، كما ان العين المرهونة قد تنقص قيمتها عند حلول
الوفاء ، فلا تفى بالدين ، وبهذا تفوت الحكمة من عقد الرهن الذى هو
التوثق .^(٢)

ويمكن ان يناقش هذا : بان التوثق فى عقد الرهن انما يكون بقيمة
الرهن لابعينها ، وقد فضل عن هذه القيمة مقدار غير مشغول حين العقد .
وما ذكر من احتمال ان لا تفى العين عند الاستيفاء لا يقدح فى التوثق
اذ هو موجود فى الجملة فى كل رهن .

(١) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣١٣) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية
الدسوقي (٣ : ٢٣٧ - ٢٣٨) ، شرح الخرشي على مختصر خليل
(٥ : ٢٤١ - ٢٤٢) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٧٩) .
(٢) الهداية للمرينانى (٤ : ١٥٦) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٢٥)
تبيين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٥) ، مجمع الانهرلد اماد افندى
(٢ : ٦١٢) ، مغنى المحتاج للشربىنى (٢ : ١٢٧ - ١٢٨) ، كشف
القناع للبهوتى (٣ : ٢٦٤) .

شرط رهن الفضلة :

هذا وقد اشترط المالكية لجواز رهن الفضلة :

اولا : ان يعلم المرتهن الاول بذلك .

ثانيا : ان يرضى بذلك ، ان كان بيده ، فان كان بيد امين اشترط رضا الامين ، دون رضا المرتهن ، ويكون المرتهن الاول او الامين حائزا عن المرتهن الثاني .

احكام رهن الفضلة :

(أ) ضمان الفضلة :

لا يضمن المرتهن الاول الفضلة اذا كانت بيده وهى مما يغاب عليها اذا تلفت ، ولم تقم بينة ، لانه امين ، وانما يضمن مبلغ دينه فقط ، ويرجع المرتهن الثانى بدينه على الراهن ، الا ان يأتية برهن ثقة ، وهذا بخلاف مالو كانت الفضلة عنده ، ولم ترهن لغيره ، فانه يضمن جميع المرهون .

ومحل : عدم ضمان الفضلة من المرتهن الاول : اذا احضر المرهون وقت ارتهانه ، او علم بقاؤه - حينئذ - ببينة ، فان لم يحضره ، ولم يعلم بقاؤه ضمن الجميع ، لانه يحمل على انه تلف بتمامه قبل الرهن الاول .

(ب) بيع الرهن والوفاء من ثمنه :

اذا حل اجل الدين الثانى قبل اجل الدين الاول قسم الرهن بينهما على الدينين ان امكن ، ويدفع لصاحب الدين الاول من الرهن قدر ما يوفى دينه ، ويبقى ذلك رهنا عنده حتى يحلله اجله ، ويدفع للثانى مابقى من الرهن اذا كان مساويا للدين ، او اقل ، فان كان مابقى اكثر من الدين فلا يعطى له الا مقداره ويكون بقية الدين كلها رهنا بالدين الاول .

وان لم يمكن قسمته : بيع الرهن ، وقضى الدينان ، الثانى لحلولىه والاو لان الراهن ادخل على المرتهن بيع رهته ، فاشبهه مالو باع الرهن بغير اذن المرتهن ، فانه يعجل الدين له .

وفى قول - عندهم - انه اذا اتى الراهن للمرتهن برهن ثقة، فان دين المرتهن الاول لا يوفى لعدم حلوله .
ومحل بيعه اذا كانت فيه فضلة عن الدين الاول وقت البيع فان لم يكن فيه فضلة - بان نقصت قيمته عما كانت عليه وقت الرهن الثانى - لم يبيع حتى يحل اجل الدين الاول (١) .

الفرع الثانى

التصرف الذى لا يزيل الملك

ولا ينشئ حقاً

~~~~~

قال الشافعية : يجوز للراهن التصرف فى عين المرهون ، بما لا ضرر فيه على المرتهن ، كمد اواة الرهن ، وغيره مما فيه اصلاح للرهن ، ودفوع الفساد عنه ، وله ان يخرج الماشية المرهونة فى طلب الكلا ، ان لم يكن الموضع الذى هى فيه خصبا ، كما ان له ان يحرق الارض المرهونة ويزرعها ( ٢ ) .

ويوافق الحنابلة الشافعية فى هذا فهم يقولون : لا يمنع الراهن من اصلاح الرهن ودفوع الفساد عنه ، ومد اواته ، واذا كانت ماشية فاحتاجت الى طرق الفحل للراهن اطرافها ، لأن فيه مصلحة للرهن وزيادة فيه وذلك زيادة فى حق المرتهن من غير ضرر ، وان كانت فحولاً لم يكن للراهن اطرافها

( ١ ) انظر لما تقدم المدونة لسحنون ( ٥ : ١٤ : ٣١٣ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٤١ - ٢٤٢ ) ، جواهر الاكليل للابى ( ٢ : ٧٩ ) ، مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٧ - ١٢٨ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٦٤ ) .

( ٢ ) المهذب للشيرازى ( ١ : ٤١١ ) .

بغير رضا المرتهن ، لانه انتفاع للمصلحة الرهن بل لمصلحة غيره ، فهو  
كلاستخدام ، الا ان يصير الى حال يتضرر بترك الاطراق ، فيجوز لانه  
كالمداواة . وان كان الرهن شجرا فله سقيه .<sup>(١)</sup>

ويتضح من كلام الشافعية والحنابلة ، ان للراهن ان يتصرف بالرهن  
بما فيه مصلحة للرهن وزيادة فيه من غير استئذان المرتهن ، اما اذا كان فيه  
نقص فلا يجوز الا باذن من المرتهن .

اما الملكية ، فلا يجيزون للراهن اى تصرف من شأنه ان يُجبل يـد  
الراهن على الرهن ، وان على الراهن اذا اراد التصرف ان يكون ذلك  
بواسطة المرتهن ، ومن ثم فلم يجيزوا للراهن ان يزرع الارض المرهونة  
ورأوا ان ذلك خروج للرهن من يد المرتهن ، وجولان يد الراهن عليه  
وهذا لايجوز ، لكن لو زرعها المرتهن له جاز ذلك .<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٣ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٧٦ ) .

( ٢ ) المدونة لسحنون ( ٥ : ١٤ : ٣٣٤ ) .

# الفصل السابع

زوائد الرهن

## الفصل السادس

### زوائد الرهن

العلماء متفقون على ان نماء الرهن المتصل والمنفصل هو ملك للراهن كما انهم اتفقوا على ان النماء المتصل - كالتعلم والسمن - داخلة في الرهن تبعاً له ، لانه لا يمكن فصله عن الرهن .

واختلفوا في نماء الرهن المنفصل ، كالولد ، والصوف ، واللبن وارش الجنانية ، وكسبه واجرته والمهر ونحو ذلك هل يكون داخلاً في الرهن فيأخذ حكمه من حيث الحبس الى الاستيفاء ، والبيع عند تعذر الاستيفاء من الراهن وغير ذلك من احكام الرهن اولا ؟ اختلفوا على خمسة اقوال :

### القول الاول :

ان الزيادة المتولدة ، كالصوف والولد ، وما في حكمها كالارش يكون حكمها حكم الرهن . اما الزيادة غير المتولدة والتي ليست في حكمها ، فلا يسرى عليها حكم الرهن ، كالكسب ، والاجرة ، والصدقة ، والهبة ، فالاصل في هذا القول : ان كل ما يتولد من عين الرهن ، او يكون بدلاً عن جزء من اجزائه يسرى عليه حكم الرهن وما لا فلا .

والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(٢)</sup> .

### القول الثاني :

ما كان من الزيادة منفصلاً عن الرهن على خلقته وصورته ، كولد الدابة وفسيل النخل ، يدخل في الرهن ، وما كان غير ذلك كالصوف ، واللبن ، وكراء الدابة ، وثمره النخل ، وعسل النحل ، وغلة الزرع ، لا يدخل في حكم الرهن

(١) المبسوط للسرخسي (٢١ : ٧٤ - ٧٥) ، بدائع الصنائع للكاساني

(٨ : ٣٧٥٤ - ٣٧٥٥) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٥٥) ، تبيين

الحقائق للزيلعي (٦ : ٩٤) ، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن

عابدين (٦ : ٥٢١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤ : ٤٣٠) .

الا ان يشترطه ، والى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup>!

ففى المدونة : " رأيت الامة اذا ارتهنها رجل وهى حامل فولدت ثم ولدت بعد ذلك - ايضا - اىكون اولادها رهنا معها ؟ قال : قال مالك نعم ماولدت من ولد بعد الرهن فولدها رهن معها . قلت : رأيت اصواف الاغنام والبانها وسمونها واولادها اىكون ذلك رهنا معها ؟ قال : اما اولادها فهم رهن مع الامهات عند مالك ، واما الاصواف والالبان والسمون فلا تكون رهنا معها عند مالك ، الا ان يكون صوفا كان عليها يوم ارتهنها فراه رهنا معها اذا كان يومئذ قد تم<sup>(٢)</sup> .

### القول الثالث :

مايحدث فى يد الراهن من الزوائد المنفصلة لا تكون من الرهن ولايتعلق بها الدين مطلقا ، اى سواء منها ماكان متولدا من الرهن ، مثل ولده وصوفه ولبنه ، ام لم يكن متولدا ، مثل كسبه واجرته . اما بدل الجزء من الرهن ، كارش الجناية على المرهون وافتضاض البكر ، فهما مرهونان ، لانهما ليسا من الزوائد .

والى هذا ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وابن حزم<sup>(٤)</sup> ، وابو ثور<sup>(٥)</sup>

- (١) المدونة لسحنون (٥ : ١٤ : ٣٠٤) ، المنتقى للباجى (٥ : ٢٤٠٠ - ٢٤١) ، الكافى لابن عبد البر (٢ : ٨١٥ - ٨١٦) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٤٤ - ٢٤٥) ، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوى (٢ : ١١٦) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٤٨) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٨٢ - ٨٣) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨١ - ٨٢) (٢) المدونة لسحنون ١٤/٥/٢٠٤ .
- (٣) الام للامام الشافعى (٣ : ١٧٢ - ١٧٣) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى (١٠ : ١٤٨ - ١٤٩) ، شرح منهج الطلاب للقاضى زكريا مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٨٩ - ٣٩٠) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤١٠) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ١٣٩) ، نهاية المحتاج للمرملى (٤ : ٢٨٩ - ٢٩٠) .
- (٤) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٣ - ٤٩٠) .
- (٥) المحلى لابن حزم (٨ : ٤٨٦) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٣٠) .

وابن المنذر<sup>(١)</sup> .

القول الرابع :

ان الزيادة تدخل في الرهن كالاصل ، سواء المتصل منها ، كالسمن والتعلم ، او المنفصل كالكسب والاجارة والولد والثمره واللبن .  
والى هذا ذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

القول الخامس :

ان الغلة للمرتبهن قضاء من دينه الذى على الراهن .  
والى هذا ذهب ابن ابى ليلى<sup>(٣)</sup> .

الادلة

ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

الدليل الاول :

ما روى عن اثنين من الصحابة ان زيادة الرهن رهن معه .  
فقد قال معاذ<sup>(٤)</sup> - رضى الله عنه - فيمن ارتهن نخيلا فاشتمرت  
" ان شمارها معها " .

- 
- ( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٠ ) .
  - ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٠ - ٤٣١ ) ، المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢٢٦ )  
كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٧٩ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى  
( ٢ : ٢٢٦ ) ، الروض المربع مع حاشية العنقرى ( ٢ : ١٦٧ - ١٦٨ ) ،  
الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ( ٥ : ٦٩ - ٧٠ ) .
  - ( ٣ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ١٠٨ ) .
  - ( ٤ ) هو الصحابى الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى  
الخرزجى ، ابو عبد الرحمن ، كان من فقهاء الصحابة ، والبايهم ، بعثه  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن قاضيا ، استشهد فى  
طاعون عمواس بالاردن سنة ١٨ هـ - رضى الله عنه - . =

وقال ابن عمر - رضى الله عنه - في الجارية المرهونة اذا ولدت فولدها معها .

هكذا ورد الاثران في كتب الحنفية .<sup>(١)</sup>

اما اثر معاذ فورد من طريقين : طريق طاوس ، وطريق عمرو بن دينار .  
اما روايته من طريق طاوس فقد رواها الامام الشافعي في الام ، وابن حزم في المحلى .

قال الشافعي : " وقد اخبرنا مطرف بن مازن عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا ثمرا فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال ، قال الشافعي : واحسب مطرفا قاله في الحديث من عمام حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم : " ومن طريق طاوس ان في كتاب معاذ " من ارتهن ارضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن <sup>(٣)</sup> .

ورواها من طريق عمرو بن دينار البيهقي في سننه وابن حزم في المحلى .  
ففي السنن الكبرى : " . . . عن عمرو بن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا رهته فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن " قال البيهقي هذا منقطع <sup>(٤)</sup> .

= انظر :

الاصابة لابن حجر ( ٦ : ١٣٦ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ١٩ ) .

( ١ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ٧٥ ) .

( ٢ ) هو مطرف بن مازن الكنانى ، وقيل القيسى مولا هم اليماني الصنعاني

ولى القضاء بصنعاء اليمن ، حدث عن ابن جريج وجماعة ، وحدث عنه

خلق كثير ، متروك الحديث ، اتهم بالكذب . توفي في اواخر خلافة

الرشيد .

انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي ( ٤ : ١٢٥ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان

( ٥ : ٢٠٩ ) .

( ٣ ) الام للامام الشافعي ( ٣ : ١٧٢ ) .

( ٤ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠١ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب ماجاء في زيادات الرهن

( ٦ : ٣٩ ) .



وقال ابن حزم : " . . . روينا من طريق عمرو بن دينار : ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاشترت ، فان الثمرة من الرهن<sup>(١)</sup> .

وقد ناقش ابن حزم رواية عمرو بن دينار بانها معارضة برواية طاوس ذاهبا الى ان ماتدل عليه رواية طاوس يخالف ماتدل عليه رواية عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> . والناظر في هذه الروايات يرى :

ان رواية عمرو بن دينار - من طريق البيهقي وابن حزم - صريحة فى ان الزيادة من الرهن .

اما رواية الشافعى وابن حزم من طريق طاوس فهى - فيما ارى - لاتعارض رواية عمرو بن دينار معارضة لايمكن معها الجمع بينهما ، اذ يمكن الجمع بينهما بحمل قوله : " يحتسب ثمرها لصاحب الرهن " على ان على المرتهن ان يحتسب الثمرة مع الاصل من الرهن للراهن كما فى رواية الشافعى " فليحتسب ثمرها من رأس المال " .

ومما يدل على هذا ان الامام الشافعى اوردها فى الام وراح يناقشها على انها دليل للخصم ، وهو - على تضلعه باللغة وفهم نصوصها - لم يذهب الى انها تدل على ان الزيادة ينتفع بها الراهن ، وانما ناقشها وحاول ان يسقط الاحتجاج بها من ناحية اخرى .

على انى ارى ان روايتى الامام الشافعى وابن حزم تتحدثان عن مسألة غير مسألتنا ، فرواية الشافعى تقول : " قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرة " هذا نص صريح على ان النخل كان عند الارتهان مثمرا ، لايقال اراد مثمرا باعتبار ماسيكون ، لانا نقول ان الاصل فى الالفاظ ان تحمل على حقيقتها ولا تصرف عنها ويصار الى المجاز الا لصارف ، ولا يوجد هنا الصارف .

واما رواية ابن حزم فهى مطلقة اذ تقول : " من ارتهن ارضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن " فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم

( ١ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠١ ) .  
 ( ٢ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠١ ) .

الذى هو كون الثمرة لصاحب الرهن ، والمحل الذى هو الارض والشجرة وكذا السبب، الذى هو الرهن ، ويكون المراد بها فى رواية ابن حزم المثمرة .  
ورواية عمرو بن دينار منقطة كما ذكر البيهقى .

اما الرواية عن ابن عمر فلم اعثر عليها فيما رجعت اليه من كتب السنة والآثار، بل لم اجدها فى كتب الحنفية الا فى المبسوط، فالله اعلم بحالها .  
كما يمكن ان تناقش هاتان الروايتان عن هذين الصحابين - على ما تقدم فيهما - بانهما وردا فى امر للرأى والاجتهاد فيه مجال ، وبالتالي فيها يمثلان مذهب الصحابي وهو مختلف فى حجيته كما هو معلوم .  
ولو سلم حجيته فهى معارضة بما يأتى من الاحاديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عند الاستدلال للقول الثالث .

#### الدليل الثانى :

ان حق المرتهن متأكد فى العين فيسرى الى الولد ، كما ان الراهن يسرى ملكه الى الولد .

وبيانه : ان ثبوت الحق فى العين ان توصف العين به ، يقال مرهون محبوس بحق المرتهن ، كما يقال : مملوك للراهن ، ولهذا يسرى الى بدل العين .

ودليل التأكيد ان من هو عليه لا يملك ابطاله .

وفقه هذا الكلام : ماتقرر ان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء ويد الاستيفاء انما تثبت فى العين ، وهى معتبرة بحقيقة الاستيفاء ، واذا كان حقيقة الاستيفاء تظهر فى موجه من الزوائد التى تحدث بعده ، فكذلك يد الاستيفاء ، وهذا لان المتولد من الاصل ثبت منه ما كان فى الاصل والاصل كان مملوكا للراهن مشغولا بحق المرتهن ، فثبت ذلك الملك فى الزيادة ، لملك آخر ، لانه يحتاج لملك آخر ، والى سبب آخر ، بخلاف الكسب والغلة ، فهو غير متولد من الاصل ، فلم تنتقل يد الاستيفاء اليهما .<sup>(١)</sup>

( ١ ) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٢٥ - ٧٦ ) ، بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٤ - ٣٧٥٥ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٩٤ ) .

ويناقش هذا الاستدلال : بانه مبنى على ان موجب الرهن ثبوت يـد الاستيفاء ، وهذا امر تقدم تضعيفه فى اكثر من موضع . كما انه قياس فى مقابلة النص الذى سيأتى فى ادلة الشافعية ، فلا يصلح دليلا .

على انه قياس مع الفارق ، فان هناك فرقا بين الاستيفاء الحقيقى ويد الاستيفاء ، لان الاول ينقل الملك فتحدث الزوائد فى ملكه ، بخلاف يد الاستيفاء . وحقيقة الاستيفاء فيه ملك العين واليد معا ، اما يد الاستيفاء فالثابت به ملك اليد لا غير ، فلا يلزم من الحاق الولد بالاصل فى الاستيفاء الحقيقى الحاقه به فى يد الاستيفاء<sup>(١)</sup> .

#### ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

#### الدليل الاول :

ان هذه الزوائد نماء متولد من الرهن ومن جنسه ، فيجب ان تكون داخله فيه كالنماء المتصل ، بخلاف نمو الثمرة ، فان السنة قد دلت على انها لاتتبع الاصل الا بالشرط فكذلك هنا<sup>(٢)</sup> .

فقد روى البخارى ،<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> واللفظ لهما - وابوداود<sup>(٥)</sup> ، والنسائى<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن (٧ : ٢٤٤ب) مخطوط .  
(٢) الموطأ للإمام مالك - كتاب الاقضية - باب القضاء فى رهن الثمر والحيوان (٢ : ٧٢٩) .  
(٣) صحيح البخارى - كتاب البيوع - باب بيع النخل باصله (٣ : ١٠٢) كتاب الشرب والمساقاة - باب الرجل يكون له ممر او شرب فى حائط او نخل (٣ : ١٥٠-١٥١) ، كتاب الشروط - باب اذا باع نخلا قد ابترت (٣ : ٢٤٧) .  
(٤) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب من باع نخلا عليها ثمر (٣ : ١١٧٢) - (١١٧٣) ، حديث رقم (١٥٤٣) .  
(٥) سنن ابي داود - كتاب البيوع والاجارات - باب فى العبد يباع وله مال (٣ : ٧١٣-٧١٥) .  
(٦) سنن النسائى - كتاب البيوع - باب النخل يباع اصلها ويستثنى المشتري ثمرها (٧ : ٢٩٦) .

والترمذى ، وابن ماجه ، واحمد<sup>(٣)</sup> بسندهم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من باع نخلا قد ابترت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع " .

وفى ذلك يقول الامام مالك : " والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة ، او شيئا من الحيوان وفى بطنها جنين ، ان ذلك الجنين للمشتري ، اشترطه المشتري او لم يشترطه ، فليست النخل مثل الحيوان ، وليس الثمر مثل الجنين فى بطن امه ، ومما يبين ذلك - ايضا - ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ، ولا يرهن النخل ، وليس يرهن احد من الناس جنينا فى بطن امه من الرقيق ولا من الدواب<sup>(٤)</sup> .

ويناقش قياس المالكية المنفصل على المتصل : بانه قياس مع الفارق فالمتصل لا يتميز ، ولا يستقل بنفسه ، ويدخل تبعاً فى جميع الاحوال ، بخلاف المنفصل ، وحديث المالكية عن الجنين خروج عن موضع النزاع ، فان كلامنا فى الولد الذى يحدث بعد عقد الرهن ، لافى الجنين ، فانه داخل فى الرهن اتفاقاً<sup>(٥)</sup> .

### الدليل الثانى :

ان الولد حكمه حكم الام فى الزكاة والبيع والكتابة ونحوها ، فكذلك فى الرهن<sup>(٦)</sup> .

ويناقش : بان تبعية الولد لاه فى الزكاة ليس لانه على خلقها ، بل لانتفاع مالك الامهات بالنتاج ، وايضا فان حق الزكاة لا يتعلق بالعين ، فله

( ١ ) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى ابتياع النخل بعد التأبير ( ٣ : ٥٣٧ ) .

( ٢ ) سنن ابن ماجه - كتاب التجارات ( ٢ : ٧٤٥ - ٧٤٦ ) .

( ٣ ) مسند الامام احمد ( ٢ : ٦ ، ٩ ، ٨٣ ، ١٠٢ ) .

( ٤ ) الموطأ للامام مالك - كتاب الاقضية - باب القضاء فى رهن الثمر والحيوان ( ٢ : ٧٢٩ - ٧٣٠ ) .

( ٥ ) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ ب ) مخطوط .

( ٦ ) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ٣ : ٤١٤ ) .

ان يعطيها من محل آخر بخلاف الرهن .

وتبعية الولد لأمه في البيع لانه ينقل الملك .

واما تبعيته لأمه ، فانه يتبعها في الحرية لافي الكتابة ، وانما تبعها  
في الحرية لقوة السبب .<sup>(١)</sup>

### ادلة القول الثالث :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

### الدليل الاول :

مارواه الامام مالك<sup>(٢)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، والبلغوي<sup>(٤)</sup> مرسلا - وابن ماجنة<sup>(٥)</sup>  
والحاكم<sup>(٦)</sup> ، والدارقطني<sup>(٧)</sup> ، وابن حزم<sup>(٨)</sup> - واللفظ لهما - والبيهقي<sup>(٩)</sup> ، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>  
- متصلا - عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : " لا يغلط الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه  
وعليه غرمه " .

وجه الدلالة : ان النماء من الغنم ، فوجب ان يكون للراهن ، وتقديم  
ما حقه التأخير في قوله " له غنمه " يدل على الاختصاص ، اي ان الراهن  
مختص بالغنم ، وازافة المصدر الى الضمير يفيد العموم ، فيكون معني

- 
- (١) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن (٧ : ٢٤٤ب) مخطوط .
  - (٢) الموطأ للامام مالك (٢ : ٧٢٨) حديث رقم (١٣) .
  - (٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٣٧) حديث رقم (١٥٣٣) .
  - (٤) شرح السنة للبلغوي (٨ : ١٨٤) حديث رقم (٢١٣٢) .
  - (٥) سنن ابن ماجة - باب لا يغلط الرهن (٢ : ٨١٦) حديث رقم (٢٤٤١) .
  - (٦) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع (٢ : ٥١) .
  - (٧) سنن الدارقطني - كتاب البيوع (٣ : ٣٢-٣٣) .
  - (٨) المحلى لابن حزم (٨ : ٥٠٠) .
  - (٩) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب ماجاء في زيادات الرهن  
(٦ : ٣٩) .
  - (١٠) سبل السلام للصنعاني (٣ : ٥٢) ، نيل الاوطار للشوكاني (٥ : ٦٥) .

الحديث : للراهن دون غيره - كل الغنم <sup>(١)</sup> .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بانه يفيد ملك الراهن للغنم وهذا لانزاع فيه ، وانما النزاع هل يدخل الغنم في الوثيقة ام لا ؟ وهذا مالم يتعرض له الحديث <sup>(٢)</sup> .

ويجاب : بان الحديث افاد ملك الراهن للغنم ملكا مطلقا ، غير مقيد بالحبس ، ودخوله في الرهن يمنع هذا الاطلاق ، كما ان الحديث فرق بين الرهن الذى هو الاصل ، والغنم فى الحكم ، فقال فى الاول : لا يغلق الرهن ، والثانى ملكه للراهن ، وما هذا الاختلاف فى الحكم الا لاختلاف فى الجهة ، وما ذلك الاختلاف الا ان الاول محبوس ، والثانى ليس كذلك ، على ان الزوائد لو كانت من الرهن لحكم عليها بعدم الغلق كما حكم على الاصل <sup>(٣)</sup> .

ويمكن ان يقال : ان الحديث - ايضا - افاد ملك الراهن للرهن ملكا مطلقا كما فى الزوائد حين قال : " الرهن لمن رهنه " .

والحديث لم يفرق فى الحكم بين الاصل والزوائد فاثبت ملكية الرهن للراهن ، كما اثبت ملكية الزوائد له فاين الفرق ؟ اللهم الا ان يقال انه اثبت الملكية فى الزوائد بطريق الحصر بخلاف الملكية فى عين الرهن .

الدليل الثانى :

مارواه البخارى - واللفظ له - وابو داود <sup>(٤)</sup> ، والترمذى <sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ١٩٠ ، ٢٣٩ ب - ٢٤٠ ) مخطوط .
  - (٢) المبسوط للسرخسى ( ٢١ : ٧٦ ) .
  - (٣) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ أ ) مخطوط .
  - (٤) صحيح البخارى - باب الرهن ( ٣ : ١٨٧ ) .
  - (٥) سنن ابى داود - كتاب البيوع والاجارات - باب الرهن ( ٣ : ٧٩٥ ) ، حديث رقم ( ٧٨ ) .
  - (٦) سنن الترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى الانتفاع بالرهن ( ٣ : ٥٤٦ ) ، حديث رقم ( ١٢٥٤ ) .
  - (٧) سنن ابن ماجه - كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحبوب ( ٢ : ٨١٦ ) ، حديث رقم ( ٢٤٤٠ ) .

(١) واحمد ، والبيهقي ، والدارقطني بسندهم عن ابي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الرهن يركب بنفقة - اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة " .

وفى رواية اخرى رواها الشافعي - موقوفة - والحاكم ، والدارقطني (٦) والبيهقي بسندهم عن ابي هريرة مرفوعة - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الرهن مركوب ومحلوب " .

قال الحاكم : " هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الاعمش ، وانا على اصلى اصلته فى قبول الزيادة من الثقة " (٨) .

وجه الدلالة : ان الركب واللبن من زوائد الرهن ، وقد جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - للراهن (٩) . وفى هذا يقول الامام الشافعي : " يشبه قول ابي هريرة - والله اعلم - ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها ، لان له رقبته ، وهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ولا يمنع الراهن برهنه اياها من الدر والظهر الذى ليس هو الرهن - بالرهن الذى هو غير الدر والظهر " (١٠) .

- 
- ( ١ ) مسند الامام احمد ( ٢ : ٤٧٢ ) .  
( ٢ ) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب ما جاء فى زيادات الرهن ( ٣٨ : ٦ ) .  
( ٣ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ٣٤ ) حديث رقم ( ١٣٤ ، ١٣٦ ) .  
( ٤ ) الام للامام الشافعي ( ٣ : ١٤٥ ) .  
( ٥ ) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع ( ٢ : ٥٨ ) .  
( ٦ ) سنن الدارقطني ( ٣ : ٣٤ ) حديث رقم ( ١٣٦ ) .  
( ٧ ) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب ما جاء فى زيادات الرهن ( ٣٨ : ٦ ) ، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر ( ٣ : ٤٢ ) .  
( ٨ ) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع ( ٢ : ٥٨ ) .  
( ٩ ) الحاوى للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٣ - ٢٤٤ أ ) مخطوط ، المذهب للشيرازي ( ١ : ٤١٠ ) ، تكلمة المجموع للمطيعي ( ١٢ : ٢٤١ ) .  
( ١٠ ) الام للامام الشافعي ( ٣ : ١٤٥ ) .

الدليل الثالث :

ان الزيادة نماءً ينفصل من الرهن ، فوجب ان يكون خارجاً من الرهن  
كالكسب .<sup>(١)</sup>

ويناقش هذا القياس : بان هناك فرقاً بينهما ، لان ما كان متولداً من  
الاصل يثبت له ما كان في الاصل ، والاصل كان مملوكاً للراهن مشغولاً بحقوق  
المرتهن ، فوجب ان يكون المتولد منه كذلك . بخلاف الكسب فهو غير متولد من  
الاصل ، ومن ثم فلا يثبت له ما يثبت للاصل .<sup>(٢)</sup>

ويمكن ان يجاب بان الكسب ، وما تولد من الاصل كلاهما تحقق في  
انهما ناشئان عن الاصل ، ويدخلان في البيع ، ووجود هذا الجامع فيهما كان  
لتساويهما في الحكم ، ولا اثر بعد ذلك للفرق الذي ذكرتموه .

الدليل الرابع :

ان الرهن وثيقة في الحق ، فوجب ان لا يسرى حكمه الى الولد  
كالشهادة والضمان .<sup>(٣)</sup>

ونوقش هذا الاستدلال : بانه انما لم يثبت حكم الضمان لانعدام  
السبب الذي هو وجود المشهود به والمضمون .<sup>(٤)</sup>

واجيب بانه ان اردتم انه غير موجود حال العقد فسلم ، وهو كذلك في  
الرهن ، فان الولد ليس موجوداً حال عقد الرهن ، وان اردتم انه غير موجود  
بعد ، فلا نسلم ذلك .

- 
- ( ١ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ ) مخطوط ، تكملة  
المجموع للمطيعي ( ١٢ : ٤١٠ ) .  
( ٢ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ٧٦ ) .  
( ٣ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ ) مخطوط .  
( ٤ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ٧٢ ) .



الدليل الخامس :

ان الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق من غير زوال ملك مالکها عنها فوجب ان لا يتبعها ولدها كالعين المستأجرة<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بان الحق انما يسرى الى الولد اذا كان محلاً صالحاً ، وهو غير صالح في الاجارة ، لانه لا ينتفع به ، بخلافه في الرهن فانه مال متقوم فيكون محلاً صالحاً للرهن ، ومما يؤكد هذا ان المرهونة لو ولدت ولداً حراً ، فان الرهن لا يسرى اليه ، لانه ليس محلاً صالحاً للرهن<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : ان الحنفية يرون ان عدم دخول الولد في الاجارة لعدم صلاحيته للرهن ، بينما يرى الشافعية ان العلة هي عدم الملك .

والظاهر ان عدم الملك في الاجارة هو الوصف المناسب لترتب عدم دخول الزوائد في المستأجر فيقاس عليه الزوائد في الرهن ، لا ما ذهب اليه الحنفية من عدم صلاحية المحل .

الدليل السادس :

ان النماء عين يصح ان تفرد بالعقد ، فلم يجز ان تدخل في الرهن الا بعقد كالام<sup>(٣)</sup> .

الدليل السابع :

ان حق المرتهن تعلق بالرقبة لاستيفاء الدين منها ، فوجب ان لا يسرى الى ولدها كالجنانية بل اولى .

وبيان ذلك : ان حق الجنانية اكثر ثبوتاً من الرهن ، وحق الجنانية يطرأ على الرهن ، وحق الرهن لا يطرأ على الجنانية ، ثم ان حق الجنانية - مع تأكده - لا يسرى الى ولد الجنانية ، فحق الرهن - مع ضعفه - اولى

( ١ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ ) ، مخطوط ، المهدب

للشيرازي ( ١ : ٤١ ) .

( ٢ ) المبسوط للسرخسي ( ٢١ : ٧٦ ) .

( ٣ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ ) مخطوط .

ان لايسرى الى المرهون .<sup>(١)</sup>

ونوقش هذا الاستدلال : بان حق الجناية ثبت بغير رضا المالك ، فلم يتعد ما ثبت فيه ، ولانه جزاء عدوان فاخص بالجاني كالقصاص ، ولان السراية فى الرهن لا تفضى الى استيفاء اكثر من دينه ، فلا يكثر فيه الضرر بخلاف السراية فى الجناية<sup>(٢)</sup> .

واجيب : بان عدم الرضا لا تأثير له فى عدم السراية ، بدليل انه لو امرها بالجناية لم يسر الحكم .

#### الدليل الثامن :

ان الرهن ماتعقد عليه الصفقة ، لا مالم تعقد عليه ، والزوائد ليست معقودا عليها ، ولم يتناولها ، وكيف يتناولها العقد ، وهى مجهولة ، فكانت لصاحب الحق<sup>(٣)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بان الزوائد لم يكن معقودا عليها قصدا واصالة ، لكنها معقود عليها تبعا ، وان كانت مجهولة ، لانه يتسامح فى التابع ، مالا يتسامح فى المقصود ، ولهذا تدخل فى البيع .

واجيب : بان هناك فارقا بين البيع والرهن ، فالبيع يزيل المالك فالزوائد تتبعه ، بخلاف الرهن<sup>(٤)</sup> .

#### ادلة القول الرابع :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلى :

#### الدليل الاول :

ان الرهن حكم يثبت فى العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النمـاء

- ( ١ ) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٤ ) مخطوط .
- ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ٤٣١ ) .
- ( ٣ ) المحلى لابن حزم ( ٨ : ٥٠٢ ) .
- ( ٤ ) الحاوى للماوردى - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٥ ) مخطوط .

والمنافع كالمملك بالبيع وغيره<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بانه قياس مع الفارق ، فان البيع ينقل الملك الى المشتري ، ومن ثم فتكون المنافع والزوائد قد حصلت في ملك المشتري فتكون له ، بخلاف الرهن ، وكونه حصل بعقد لا يستلزم دخول الزيادة كالاجارة<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثاني :

ان النماء نماء حادث من عين الرهن ، فيدخل فيه كالمتمصل<sup>(٣)</sup> .

ونوقش : بان المتمصل تابع للاصل ، لعدم تميزه عنه بخلاف المنفصل ومن ثم فان المتمصل تابع للاصل في الاجارة والجنابة والبيع اذا رد بعييب والمنفصل لا يتبعه في واحد منها<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثالث :

انه حق مستقر في الام ثبت برضا المالك ، فيسرى الى الولد ، كالتدبير والاستيلاء<sup>(٥)</sup> .

وبناقش هذا الاستدلال : بان التدبير والاستيلاء يفضيان الى زوال الملك ، بخلاف الرهن ، فهو قياس مع الفارق ، كما ان المستولدة سبب حريتها مستقر لاسبيل الى ازالته ، فجاز ان يسرى الى الولد لقوة السبب بخلاف الرهن ، فانه لا يستقر استقرارا لا يمكن معه ازالته فان للمرتهن ابطاله وكذا الرهن قبل القبض ، فلم يسر الى الولد لضعفه ، واما ولد المدبيرة فلا نسلم انه يتبعها في التدبير<sup>(٦)</sup> .

- 
- ( ١ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٠ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٣٦ ) .
  - ( ٢ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٥ ب ) مخطوط .
  - ( ٣ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٠ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ٣ : ٢٦٣ ) .
  - ( ٤ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٥ ب ) مخطوط .
  - ( ٥ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٠ ) .
  - ( ٦ ) الحاوي للماوردي - كتاب الرهن ( ٧ : ٢٤٥ ب ) مخطوط .

الدليل الرابع :

انه نماء حادث من عين الرهن فيسرى اليه حكم الرهن كالولد<sup>(١)</sup> .

الدليل الخامس :

انه عقد يستتبع النماء فيستتبع الكسب كالشراء<sup>(٢)</sup> .

وهذان الدليلان يردان على مذهبي الحنفية والمالكية ، ولا يلزم ان مذهب الامام الشافعي ، لانه لا يقول بالمقيس عليه فيهما ، وتقدم ضعف المذهبيين .

ادلة القول الخامس :

استدل اصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه بما يلي :

ان عقد الاجارة لا يلاقى المحل الذي لاقاه عقد الرهن ، فانه بعقد الاجارة يثبت للمستأجر ملك المنفعة ، والثابت للمرتهن ملك اليد ، الا ان رضا المرتهن في الاجارة شرط يتمكن به المالك من التسليم فاجارة المرتهن واجارة الراهن برضا المرتهن سواء على معنى ان الاجر للراهن ، وان عقد الرهن على حاله ، لان موجب العقد ما اجتمع في محل واحد ، ثم المرتهن يأخذ الاجر قضاء من حقه ، لانه ظفر بجنس حقه من مال المدين<sup>(٣)</sup> .

ويناقش : بان الرهن وضع عند المرتهن وثيقة ، وضرب لوفاء الدين اجل ، اذا لم يسدد الراهن دينه للمرتهن ان يستوفى ذلك من تلك العين فجعل الحق للمرتهن في ان يستوفى دينه من غلة الرهن تعجيل لوفاء الدين والراهن غير ملزم بهذا التعجيل فكيف نلزمه بهذا ؟ على انه قد يكون فيه ضرر على الراهن .

هذه هي آراء العلماء وادلتهم ومناقشتها مفصلة ، وخلاصتها ثلاثة

مذاهب :

- ( ١ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣٠ - ٤٣١ ) .
- ( ٢ ) المغني لابن قدامة ( ٤ : ٤٣١ ) .
- ( ٣ ) المسوط للسرخسي ( ٢١ : ١٠٨ ) .

مذهب يقول : ان الزيادة تدخل في الرهن مطلقا ، وهو للحنابلة  
ومن تابعهم .

وأخر يقول : بان الزيادة لا تدخل في الرهن مطلقا ، وهو للشافعية  
ومن تابعهم .

وثالث : يفصل على خلاف في التفصيل ، وهو للحنفية والمالكية .

### الترجيح

ومما تقدم يتبين لنا ان الراجح ما ذهب اليه الشافعية ومن تابعهم  
وهو ان جميع نماء الرهن وزوائده لا تدخل في الرهن ، ولا تباع في الدين  
مع العين المرهونة بل تسلم للراهن - لقوة ادلتهم وسلامتها ، وضعف ادلة  
المخالفين ، كما ان الزوائد في الرهن تنازعها قياسان : القياس على الزوائد  
في البيع ، والقياس على الزوائد في الاجارة والظاهر ان قياسها على الزوائد  
في الاجارة اولى ، لان البيع عقد ينقل الملك فيكون سببا قويا للاستتباع  
بخلاف الاجارة ، ومثلها الرهن .

# الفصل السابع

جناية المرهون والجناية عليه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جناية المرهون .

~ الثاني: الجناية على المرهون .

# المبحث الأول

جناية المرهون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جناية المرهون الآدمي .

~ الثاني : جناية المرهون غير الآدمي .

## المطلب الاول

### جناية المرهون الآدمي

تحدث الفقهاء عن جناية المرهون اذا كان آدميا ، وهو الرقيق ، واكثر من فصل في هذا الشافعية والحنابلة ، ومن ثم سأحدث عن هذا الموضوع وفق التفصيل الذى ذكره ، وأذكر خلاله ، مانص عليه الحنفية والمالكية موافقين او مخالفين ، ثم اتحدث اخيرا عما انفرد به الحنفية والمالكية من تفصيل .

وسيكون حديثنا فى ثلاثة فروع :

- الفرع الاول : جناية المرهون على الاجنبى .
- الفرع الثانى : جناية المرهون على المولى .
- الفرع الثالث : جناية المرهون على مملوك المولى . .

## الفرع الاول

### جناية المرهون على الاجنبى

قال الشافعية والحنابلة :

اذا جنى المرهون على اجنبى ، تعلق حق المجنى عليه برقبته ، ويقدم حقه على حق المرتهن . ووافقهم فى ذلك الحنفية .

ووجهه : ان حق المجنى عليه يقدم على حق المالك ، فلأن يقدم على حق المرتهن اولى .

ولان حق المجنى عليه يختص بالعين ، فلو قدمنا حق المرتهن عليه لاسقطنا حقه ، وحق المرتهن يتعلق بالعين والذمة ، فاذا قدمنا حق المجنى عليه يسقط حقه فوجب تقديم حق المجنى عليه .<sup>(١)</sup>

---

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٥٠) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤١٢) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٩) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٤٠) ، نهاية =



ويرى المالكية ان حق المرتهن مقدم على حق المجنى عليه .

ووجهه : ان الرهن وثيقة مقدمة على الجناية - كما سيأتى ذلك عند بيان مذهبهم .<sup>(١)</sup>

ثم اذا سقط حق المجنى عليه بالعفو، او بالفداء من الراهن بقى حق المرتهن ، لان حق المجنى عليه لم يبطل الرهن ، وانما قدم حقه على حق المرتهن لقوته ، فاذا سقط حق المجنى عليه بقى الرهن .

وان لم تسقط الجناية نظر :

فان كانت تستوجب قصاصا فى النفس، اقتصر منه وبطل الرهن ، ويبقى دين المرتهن متعلقا بذمة الراهن فقط، بعد ان كان متعلقا بها وبالعين .

وان كانت الجناية تستوجب قصاصا فيما دون النفس، اقتصر للمجنى عليه فى موضع القصاص من طرف او عين او ارش، وبقي الرهن فى الباقي .

وان كانت الجناية تستوجب مالا ، او عفى عنها الى مال ، وامكن ان يوفى حق المجنى عليه ببيع بعض العبد بيع منه ما يقضى حقه ، وان لم يمكن الا ببيع جميعه ببيع ، فان فضل عن حق المجنى عليه شىء من ثمنه ، تعلق به حق المرتهن ، وان لم يبق شىء بطل الرهن .<sup>(٢)</sup>

ووافقهم الحنفية فى بطلان الرهن ، الا انهم قالوا - بناء على

= المحتاج للرملى (٤ : ٢٩٠) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٠٨) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٩٥) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٤٣) المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٤١) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٨٥) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٥٠) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٠) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٦) ، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٦٠٨) .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٥٦) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٥ : ٢٥٨) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٨٥) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٧٧) .

(٢) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى (١٠ : ١٥٠) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤١٢) ، شرح المحلى على المنهاج للنووى مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٩) ، مغنى المحتاج للشربينى (٢ : ١٤٠) نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٩٠) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٠٨) ، كشاف =

ان الرهن مضمون عندهم - يبطل الرهن والدين ان كانت قيمة العبد مثل الدين او اكثر، فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ، كما هو الحكم فى هلاك الرهن (١) .

### الفرع الثانى

#### جناية المرهون على المولى

قال الشافعية والحنابلة :

الجناية على المولى : اما ان تكون غير موجبة للقود ، او موجبة له .

( أ ) الجناية التى لاتوجب قصاصا :

فان كانت غير موجبة للقود ، كجناية الخطأ ، وشبه العمد ، او اتلاف مال فيكون هدرا .

ووجهه : ان العبد مال السيد ، فلا يثبت له عليه مال ، ومن ثم لو اتلف له مالا لم يستحق عليه بدله ، اذ لا فائدة من اثباته له .

وفى قول للشافعية : يثبت له المال ، ويستفيد المولى بان يبيعه ليستوفى المال من ثمنه فيبطل حق المرتهن فى الرهن .

ووجهه : ان من ثبت له القصاص فى العمد ، ثبت له المال فى الخطأ ولو جنى العبد جناية تستوجب قصاصا لثبت للمولى حق القصاص عليه ، فيثبت له حق المال عليه .

---

= القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٩٥ ) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى ( ٢ : ٢٤٣ )  
المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢٤١ ) .  
( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٨٥ ) ، الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٥٠ )  
تبيين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٩٠ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد  
المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٥١٦ ) ، مجمع الانهر لداماد افندى  
( ٢ : ٦٠٨ ) .

( ب ) الجناية التي توجب قصاصا :

وان كانت الجناية موجبة للقصاص : فهي اما ان تكون فيما دون النفس او في النفس .

( ١ ) الجناية فيما دون النفس :

فان كانت الجناية فيما دون النفس ، فالحق للسيد ان شاء عفى وان شاء اقتص ، فان عفا على مال سقط القصاص ولم يجب المال ، لما تقدم ومثله ما لو عفا على غير مال . وان اراد القصاص فله ذلك ، لان القصاص يجب للزجر ، والحاجة تدعو الى زجره .

فاذا اقتص منه بطل الرهن عند الشافعية .

وقال الحنابلة : عليه قيمته تكون رهنا مكانه وقضاء عن الدين . لانه بالقصاص يخرج عن كونه رهنا باختياره ، فكان عليه بدله كما لو عتقه .

( ٢ ) الجناية على النفس :

وان كانت الجناية على النفس ثبت للوارث القصاص ، فان اقتص منه : بطل الرهن عند الشافعية .

وقال الحنابلة : تجب عليهم قيمته تكون رهنا ، ان كان الدين مؤجلا او قضاء عن الدين ان كان حالا .

وهل لهم ان يعفوا الى مال ؟

قولان للشافعية :

احدهما - وهو الاصح - لا يثبت للوارث مال ، وهو وجه عند الحنابلة .

ووجهه : ان الوارث قائم مقام المولى ، والمولى لا يثبت له في رقبة

العبد مال ، فلا يثبت لمن يقوم مقامه .

ثانيهما : يثبت له المال ، وهو وجه عند الحنابلة .

ووجهه : ان الوارث يأخذ المال عن جناية حصلت من العبد وهو فى غير ملكه ، فصار كما لو جنى على من يملكه المولى .<sup>(١)</sup>

ومذهب الحنفية يوافق القول الاول من هذين القولين ، فهم قالوا ان الجناية على المولى ان كانت توجب مالا ، او آلت الى المال هدر ، لان ماليتها ملك للمولى فلا فائدة فى اعتبارها ، وان كانت توجب قصاصا اقتص منه ويبطل الدين ان كانت قيمة العبد مثله او اكثر ، فان كانت اقل سقط من الدين بقدره ، كما هو الحكم فى هلاك الرهن .<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث

#### الجناية على مملوك المولى

ومملوك المولى المجنى عليه اما ان يكون رهنا ، او لا يكون رهنا . فان كان رهنا فاما ان يكون مرهونا عند مرتبه آخر ، او يكون مرهونا عند مرتبه القتال ، واليك بيان ذلك :

اولا : الجناية على مملوك غير مرهون .

اذا جنى العبد المرهون على مملوك سيده غير المرهون ، فحكمه حكم الجناية على المولى فيما دون النفس . وقد تقدم .

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٥٠ ، ١٥٧) ، المهذب للشيرازى (١ : ٤١٤ ، ٤١٧) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٤٠ - ١٤١) ، نهاية المحتاج للمرلى (٤ : ٢٩٠ - ٢٩٣) ، شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ : ٣٩٠ - ٣٩١) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٠٨ - ٤١٢) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٩٥ - ٢٩٩) شرح منتهى الارادات للبهوتى (٢ : ٢٤٣ - ٢٤٤) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٤١ - ٢٤٥) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٨ : ٣٧٨٥ - ٣٧٩٠) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٥٠ - ١٥١) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٩٠ ، ٩١) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٦ - ٥١٨) ، مجمع الانهر لداماد افندى (٢ : ٦٠٨) .

ثانيا : الجناية على مملوك مرهون عند مرتهن آخر .

اذا جنى المملوك المرهون على مملوك سيده المرهون عند مرتهن آخر، وكانت الجناية عمدا .

فان اقتص منه بطل الرهن عند الشافعية ، وقال الحنابلة : عليه قيمته تكون رهنا ، لانه ابطل حق الوثيقة .

وان كانت خطأ ، او عمدا وعفا الى مال ثبت المال لحق المرتهن الذى عنده المجنى عليه ، لانه لو قتله المولى لزمه ضمانه ، فاذا قتله عبده تعلق الضمان برقبته ، فان كانت قيمته اكثر من قيمة المقتول ، وامكن ان يقضى ارش الجناية ببيع بعضه بيع منه ما يقضى به ارش الجناية ويكون الباقي رهنا فان لم يمكن الا بيع جميعه بيع وما فضل من ثمنه يكون رهنا ، فان كانت قيمته مثل قيمة المقتول ، او اقل : ففيه وجهان :

احدهما : انه ينقل القاتل الى مرتهن المقتول ليكون رهنا مكانه لانه لافائدة في بيعه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

ثانيهما : يباع ، لانه ربما رغب فيه من يشتريه باكثر من قيمته فيحصل عند كل واحد من المرتهين وثيقة بدينه ، مرتهن المقتول يقدر قيمة العبد المرهون ، ومرتهن القاتل ما فضل من الثمن ، وهو وجه عند الحنابلة .

ثالثا : الجناية على مملوك مرهون عند مرتهن القاتل .

اذا كانت الجناية عمدا ، فاقص منه المولى بطل الرهن في العبدين عند الشافعية .

وقال الحنابلة : يبطل في العبد المجنى عليه ، وعلى المولى قيمة العبد المقتص منه تكون رهنا مكانه ، لانه ابطل حقه المرتهن في الوثيقة باختياره .

وان عفا على مال ، او كانت الجناية موجبة للمال نظر :

فان كانا رهنا بحق واحد فجنائته هدر ، لان الحق يتعلق بكل واحد منهما ، فاذا قتل احدهما بقى الحق متعلقا بالآخر .

وان كان كل واحد منهما مرهونا بحق مفرد فلا يخلو الامر من احدى اربع حالات :

#### الحالة الاولى :

ان يتفق الدينان في المقدار والحلول والتأجيل ، وانفقت قيمة العبدین فحينئذ تكون الجناية هدرا ، سواء كان الحقان من جنسين - مثل ان يكون احد همامائة دينار ، والآخر الف درهم قيمتها مائة دينار - او من جنس واحد لانه لا فائدة في اعتبار الجناية .

#### الحالة الثانية :

ان يتفق الدينان في المقدار ، وتتفق قيمة العبد ، لكن اختلف الدينان في الحلول والتأجيل .

فحينئذ : ان كان الدين الذي رهن به المقتول حالا ، والدين الذي رهن به القاتل مؤجلا ، بيع ، لان في بيعه فائدة ، وهو ان يقضى الدين . وان كان العكس ، فالجناية هدرا ، اذ لا فائدة في اعتبارها .

#### الحالة الثالثة :

ان يختلف الدينان ، وتتفق القيمتان : فان كان الدين الذي ارتهن به القاتل اكثر لم يبيع ، لانه مرهون بقدر ، فاذا بيع صار مرهونا ببعضه ، وان كان الدين الذي ارتهن به القاتل اقل ، نقل القاتل مكان المقتول ، لان في نقله فائدة ، وهو ان يصير مرهونا باكثر من الدين الذي هو مرهون به .

#### الحالة الرابعة :

ان يتفق الدينان - بان كان كل واحد منهما مائة دينار - وتختلف قيمتا العبدین ، فان كانت قيمة المقتول اكثر لم يبيع القاتل ، لانه اذا ترك كان رهنا بمائة ، واذا بيع كان ثمنه رهنا بمائة ، فلا يكون في بيعه فائدة .

وان كانت قيمة القاتل اكثر بيع منه بقدر قيمة المقتول ، ويكون رهنا بالحق  
الذى كان المقتول مرهونا به ، وباقيه على ما كان (١) .

مذهب الحنفية .

قدمنا ان الحنفية يوافقون الشافعية والحنابلة في ان جناية المرهون  
على مولاة ان كانت توجب مالا فهدر ، وان كانت توجب قصاصا اقتص منه  
الا ان الحنفية يرون انه اذا اقتص منه ، بطل الدين ان كانت قيمة العبد مثل  
الدين او اكثر ، فان كانت اقل سقط من الدين بقدر قيمته ، وهذا بناء على  
مذهبهم القائل بان الرهن مضمون على المرتهن ، وجناية المرهون اما ان تكون  
على مال المرتهن ، او على المرتهن ، او على مال الاجنبى .

( أ ) جناية المرهون على مال المرتهن :

ومن ثم قالوا : ان جناية المرهون على مال المرتهن هدر : ان كانت  
قيمه والدين سواء ، وان كانت قيمته اكثر من الدين .

فعن ابي حنيفة : انها معتبرة بقدر الزائد على الدين ، وعنه انه  
هدر كالمضمون .

( ب ) جنايته على المرتهن :

واما جنايته على المرتهن خطأ ، او فيما دون النفس : فقال ابو حنيفة  
انها هدر - ايضا .

(١) انظر لما تقدم : فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٥٠)  
١٥٧ ، المهدب للشيرازى (١ : ٤١٤-٤١٧) ، شرح المحلى على  
المنهاج مع حاشيتى قليوبى وعميرة (٢ : ٢٧٩-٢٨٠) ، مغنى المحتاج  
للشربيني (٢ : ١٤٠-١٤١) ، نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٩٠-٢٩٣)  
شرح منهج الطلاب للقاضى زكريا الانصارى مع حاشية البجيرمى (٢ :  
٣٩٠-٣٩٤) ، المغنى لابن قدامة (٤ : ٤٠٨-٤١٢) ، كشاف  
القناع للبهوتى (٣ : ٢٩٥-٢٩٩) ، شرح منتهى الارادات للبهوتى  
(٢ : ٢٤٣-٢٤٤) ، المبدع لابن مفلح (٤ : ٢٤١-٢٤٥) .

ووجهه : اننا لو اعتبرناها للمرتهن ووجبنا الفداء لما كان هناك فائدة من هذا الايجاب لانه في الوقت نفسه يجب عليه ضمان هذا الرهن فلم يكن في اعتبار الجناية فائدة .

وقال ابو يوسف ومحمد : جنايته على المرتهن معتبرة ، فيختار ملك رقبة العبد ، او بقاء الدين ، ثم اذا اختار اخذه ووافقه الراهن على ذلك فقد ابطلا الرهن لسقوط الدين بهلاكه ، لان دفعه بالجناية يوجب هلاكه على الراهن فيسقط الدين به ، وان لم يطلب الجناية فهو رهن بحاله .

ووجه قولهما : ان في اعتبارها فائدة تملك الرقبة ، والمرتهن غير مالك حقيقة ، فكانت جناية الرهن عليه جناية على غير المالك ، غير انها سقطت لعدم الفائدة في جناية لا توجب دفع العبد ، وهذه افادت ملك رقبة العبد ، وان كان دينه يسقط بذلك ، لانه قد يختار ملك رقبة العبد ، وربما يكون بقاء الدين انفع له فيختار ايهما شاء .

ونوقش هذا التوجيه : بان ما ذكر من الفائدة غير ظاهر ، لان اخذ العبد بالجناية لا يكون باختيار المرتهن وحده ، بل لابد ان يوافقه على ذلك الراهن ، وهو قد لا يختار دفع العبد ، بل هو الظاهر لعدم وجوب الفداء عليه بالمنع .

#### ( ج ) جناية المرهون على مال الاجنبي :

اذا جنى المرهون على مال الاجنبي يباع او يفدى ، ثم اذا فـداه المرتهن فالرهن والدين بحاله ، وان ابي قيل للراهن افده ، فان فـداه بطل الدين والرهن ، لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه . وان لم يفده الراهن - ايضا - يباع فيأخذ دائن العبد دينه ، وبطل مقداره من دين المرتهن ، ان كان دينه اقل ، وما بقى من ثمن العبد ان كان دينه اقل للراهن ، وان كان دينه اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل اجل دينه ، والا كان رهنا عنده الى ان يحل



فيأخذه قصاصاً<sup>(١)</sup>.

منهـب المالكية .

وقال المالكية : ان جنـاية العـبد المرهون اما ان تكون قبل الرهن او بعده .

الحالة الاولى : ان تكون الجنـاية قبل الرهن .

اذا كانت الجنـاية قبل الرهن ، وثبتت ببينة وفداه الراهن بقى رهنا وان سلمه الى الجاني ، اتى برهن ثقة كالاول ، لانه غرر بالمرتهن .  
وان ثبتت باعترافهما : فان فداه الراهن بقى رهنا ، وان سلمه بطل الرهن وبقي الدين بلا رهن .

الحالة الثانية : ان تكون الجنـاية بعد الرهن .

اذا ادعى شخص على المرهون جنـاية واعترف الراهن بتلك الجنـاية ولم تثبت ببينة : فان كان معدما ، لم يصدق . لانه متهم بتخليص الرهن من يد المرتهن ودفعه للمجنى عليه . لكن عدم تصديقه انما هو بالنسبة للمرتهن اما بالنسبة للمجنى عليه فيصدق ، لانه مكلف يؤخذ باقراره ، فيجبر - بعد وفاء الدين ، وفكالك الرهن - على تسليمه للمجنى عليه ، او فدائه ، فان بيع في الدين تبع المجنى عليه الراهن ، بالاقل من الثمن وارش الجنـاية .

وان كان الراهن مليا ، بقى الرهن على رهنيته ايضا ، ثم ان فداه الراهن - بان دفع للمجنى عليه ارش الجنـاية - بقى رهنا غير متعلق به حق لغير المرتهن ، وان لم يفده ، بقى رهنا - ايضا - لكنه متعلق به حق المجنى عليه ، ومن ثم يجب على الراهن تسليمه للمجنى عليه بعد مضي الاجل

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٨٥ - ٣٧٩٠) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٥٠ - ١٥١) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٩٠ - ٩١) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٦ - ٥١٨) ، مجمع الانهر لداماد افندي (٢ : ٦٠٨) .

وقضاء الدين وفكك الرهن ، لان الرهن وثيقة مقدمة على الجناية .  
فان ثبتت الجناية ، او اعترف الراهن والمرتهن معا ، فقد تعلق  
بالرهن الجاني ثلاثة حقوق : حق المولى ، وحق المرتهن ، وحق المجنى  
عليه ، فيخير الراهن اولا ، لانه المالك لعين الرهن ، يخير بين ثلاثة اشياء :  
دفع فدائه ، او دفع ارش الجناية ، او اسلامه للمجنى عليه .  
فان فداه بقى رهنا على حاله ، وان اراد اسلامه ، خير المرتهن - لتقدم  
حقه على المجنى عليه - ويخير بين فدائه واسلامه للمجنى عليه ، فان اسلمه  
بطل الرهن وبقي الدين بلا رهن ، وان اختار فداءه ، فان فداه بغير  
اذن الراهن ، كان الفداء في رقبة ، ويبقى رهنا على حاله ، وان فداه باذن  
الراهن ، كان الفداء ديناً في ذمته والعبد رهنا في الدين .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧ ) ، شرح  
الخرشي على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ) ، جواهر الاكلیل  
للأبي ( ٢ : ٨٥ - ٨٦ ) ، منح الجليل لعليش ( ٣ : ٧٧ - ٧٨ ) .

## المطلب الثاني

### جناية المرهون اذا كان دابة

حكم جناية البهيمه المرهونه حكم جناية البهيمه غير المرهونه، وهذا يقتضينا ان نتحدث عن حكم جناية البهيمه مطلقا، لنتبين من خلاله حكم جناية البهيمه المرهونه، وهل جنايتها على راعها او مرتبتها .  
وجناية البهيمه تختلف بحسب الحال التي كانت عليها البهيمه حين الجناية، اذ هي اما ان يكون معها - حينئذ - شخص او لا، وحين لا يكون معها شخص، اما ان تكون جنايتها ليلا او نهارا فهي احوال اربع تندرج في حالتين :

## الحالة الاولى

### جناية الدابة ومعها شخص مكلف

اختلف العلماء فيما اذا اظفت الدابة التي معها شخص مكلف هل يضمن الذي معها او تكون جنايتها هدر - على قولين :

### القول الاول :

ان الدابة اذا كان معها شخص، واتلفت شيئا يضمن مطلقا، اى سواء كان مالكا، ام مستأجرا، ام مستعيرا، ام مودعا، ام مرتبها، وسواء وطأته برجلها، ام صدمته، ام خبطته برأسها، ام كدمته بقمها .  
والى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الهداية للمريناني (٤: ١٩٧-١٩٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٦: ١٤٩-١٥٠)، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابد بن (٦: ٥٩٨-٥٩٩) .  
(٢) شرح منهج الطلاب لزكريا الانصاري مع حاشية البجيرمي (٤: ٢٤٤) - (٢٤٥)، مغني المحتاج للشرييني (٤: ٢٠٤)، الاقناع للشرييني (٢: ٢٤٢) .  
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٥: ٤٥٣-٤٥٤) .

قال الشافعية : ويضمن ايضا اذا نفحته برجلها او ذنبها ، وخالفهم الحنفية فى النفح بالرجل والذنب ، وكذا الحنابلة فى الرجل .

ولا فرق عندهم بين ان يكون المصاحب للدابة راكبا ، او سائقا ، او ماشيا .

ووجه هذا القول : ان الاصل ان المرور فى الطريق العام مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ، لان المار يتصرف فى حقه من وجهه وفى حق غيره من وجه ، لان الطريق مشترك بين كل الناس ، فالمرور مباح بشرط ضمان السلامة لجميع المارين مراعاة لحق الجميع فيما يمكن الاحتراز عنه وماتقدم يمكن الاحتراز عنه ، فكان مضمونا على المصاحب لانه مقصر .<sup>(١)</sup>

ولأن الدابة فى يده ، وعليه تعهدا وحفظها ، فاذا لم يفعل كان مقصرا فيجب عليه الضمان .<sup>(٢)</sup>

ولانه اذا كان معها ، كان فعلها منسوبا اليه فيضمنه .<sup>(٣)</sup>

ووجه استثناء الحنفية والحنابلة النفح بالرجل :

مارواه ابو داود ، والدارقطنى ، والبيهقى بسندهم عن ابي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الرجل جبار" اى هدر ، وهو واضح الدلالة على المراد .

ولان نفح الدابة بالرجل لا يمكن الاحتراز عنه ، اذ لا يملك حفظها ومنعها منه ، بخلاف الوطأ والصدم وغيره .

والذنب كالرجل عند الحنفية ، قالوا ولهذا اذا اوقفها فى الشارع ونفحت برجلها ، او ذنبها ضمن لانه يمكن الاحتراز عنه .<sup>(٧)</sup>

- 
- ( ١ ) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٩٧ - ١٩٨ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ١٤٩ : ٦ ) .  
 ( ٢ ) معنى المحتاج للشربيني ( ٤ : ٢٠٤ ) .  
 ( ٣ ) معنى المحتاج للشربيني ( ٤ : ٢٠٤ ) .  
 ( ٤ ) سنن ابي داود - كتاب الديات - باب فى الدابة تنفح برجلها - ( ٤ : ٧١٤ - ٧١٥ ) حديث رقم ( ٤٥٩٢ ) .  
 ( ٥ ) سنن الدارقطنى - كتاب الحدود والديات ( ٣ : ١٧٩ ) حديث رقم ( ٢٨٣ ) .  
 ( ٦ ) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الاشربة والحد فيها - باب الدابة تنفح برجلها ( ٨ : ٣٤٣ ) .  
 ( ٧ ) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ١٩٧ - ١٩٨ ) .

ويناقد استدلالهم بالحديث : بانه حديث ضعيف لا يصلح دليلاً  
فقد قال الدارقطني : " لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن  
الزهري ، منهم : مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي ، وعقيل<sup>(٢)</sup>  
والليث بن سعد ، وغيرهم ، لكنهم رووه عن الزهري " العجماء جبار ، والبئر  
جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا : الرجل ، وهو الصواب<sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي<sup>(٥)</sup> ايضا نحو ما قال الدارقطني ، وقال الخطابي : " تكلم  
الناس في هذا الحديث ، وقيل : انه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين  
معروف بسوء الحفظ<sup>(٦)</sup> . وقال المنذرى<sup>(٧)</sup> : " وسفيان بن حسين استشهد به  
البخارى واخرج له مسلم في المقدمة ، ولم يحتج به واحد منهما ، وتكلم فيه

( ١ ) هو سفيان بن حسين بن حسن ، ابو محمد ، ثقة في غير الزهري  
باتفاقهم ، وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه ، روى عن اياس بن  
معاوية ومحمد بن سيرين وحמיד الطويل ، وعنه شعبة وهشيم بن  
بشير ويزيد بن هارون وغيرهم . توفي في خلافة ابي جعفر سنة  
نيف وخمسين ومائة .

انظر :

تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٤ : ١٠٨ ) ، طبقات ابن سعد  
( ٧ : ٣١٢ ) ، الجرح والتعديل ( ٤ : ٢٢٧ ) ، كتاب المجروحين لابن  
حيان ( ١ : ٣٥٨ ) .

( ٢ ) هو محمد بن الوليد بن عامر ، ابو الهذيل الزبيدي ، الحمصي ، ولد في  
خلافة عبد الملك . قال ابن سعد : كان الزبيدي اعلم اهل الشام  
بالتقوى والحديث وكان ثقة ان شاء الله . مات سنة ثمان واربعين ومائة .  
انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ( ١ : ٢٥٤ ) ، الجرح والتعديل ( ٨ : ١١١ ) ، مشاهير  
علماء الامصار ( ص ١٨٢ ) ، سير اعلام النبلاء<sup>(٦)</sup> ( ٦ : ٢٨١ ) ، تهذيب  
التهذيب ( ٩ : ٥٠٢ ) .

( ٣ ) هو عقيل بن خالد الايلي ، ابو خالد ، مولى عثمان ، روى عن ابيه وعمه  
زياد والزهري وعكرمة ونافع ، وعنه ابنه ابراهيم وابن لهيعة والليث  
وآخرون - توفي سنة ١٤١ هـ . انظر :

ميزان الاعتدال للذهبي ( ٣ : ٨٩ ) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ( ١ : ١٦١ )  
مشاهير علماء الامصار لابن حبان ( ص ١٨٣ ) ، خلاصة تذهيب الكمال  
للخزرجي ( ص ٢٦٠ ) .

( ٤ ) سنن الدارقطني - كتاب البيوع ( ٣ : ١٧٩ ) حديث رقم ( ٢٨٤ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى للبيهقي ( ٨ : ٣٤٣ ) .

( ٦ ) معالم السنن للخطابي ( ٤ : ٧١٤ ) .

( ٧ ) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، المنذرى ، زكي الديين =

غير واحد<sup>(١)</sup> .

وقال الزيلعي : " اخرجہ الدارقطني في موضعين ، في الجنائيات عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد<sup>(٢)</sup> عن ابي هريرة نحوه سواء<sup>(٣)</sup> قال الدارقطني : تفرد به آدم بن ابي اياس ، وهو وهم لم يتابعه عليه احد عن شعبة ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . وهو معضل<sup>(٤)</sup> وضعفه - ايضا - الالباني في ارواء الغليل<sup>(٥)</sup> .

وحديث هذا حاله لا يجوز الاحتجاج به ، ولو صح كان القول به واجبا واذا لم يصح فالظاهر ان الراجح ما ذهب اليه الشافعية لصحة ما عللوا به

= ابو محمد المصري ولد سنة ٥٨١ هـ . قال الذهبي : وما كان في زمانه احفظ منه . وصنف شرحا كبيرا لكتاب " التنبيه " في الفقه ، ومختصر سنن ابي داود وحواشيه ، ومختصر صحيح مسلم ، والتكملة لوفيات النقلة . توفي سنة ٦٥٦ هـ .

انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية للسبكي ( ٨ : ٢٥٩ ) ، سير اعلام النبلاء ( ٢٣ : ٣١٩ )  
مرآة الجنان ( ٤ : ١٣٩ ) ، فوات الوفيات ( ٢ : ٣٦٦ ) .

( ١ ) مختصر السنن للمنذرى ( ٦ : ٣٨٤ ) .

( ٢ ) هو ابو الحسن آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني ، نشأ

بيغداد ، وارتحل في طلب الحديث ، واستوطن عسقلان الى ان مات

روى عن ابن ابي ذئب ، وشعبة ، والليث ، وغيرهم . وعنه البخاري

والدارمي ، وابوزرعة الدمشقي ، وخلق ، وكان ثقة عابدا ، توفي سنة

٢٢١ هـ .

انظر ترجمته في :

تقريب التهذيب ( ١ : ٣٠ ) ، تهذيب التهذيب ( ١ : ١٩٦ ) .

( ٣ ) هو محمد بن زياد القرشي ، الجمحي مولا هم ، ابو الحارث المدني

روى عن الفضل بن العباس ، ومحبيصة بن مسعود ، وابي هريرة وغيرهم

روى عنه ايوب السختياني ، ويونس بن عبيد ، وشعبة ، وخلق ، قال احمد

ثقة ، وقال ابو حاتم : محله الصدق ، وهو احب الينا من محمد بن

زياد الالهاني ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير للبخاري ( ١ : ٨٢ ) ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم

( ٧ : ٢٥٧ ) ، الكاشف للذهبي ( ٣ : ٣٩ ) ، تهذيب التهذيب لابن

حجر ( ٩ : ١٦٩ ) .

( ٤ ) نصب الراية للزيلعي ( ٤ : ٣٨٧ ) .

( ٥ ) ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل للالباني ( ٥ : ٦٣١ ) .

ولانه متسبب في هذا الاتلاف، اذ هو الذى اخرج الدابة وسيرها في الطريق فكان عليه ضمان ما تسبب به .

### القول الثانى :

ما اتلفته الدابة بتسييرها يضمنه المسير راكبا كان ام سائقا، ام قائدا ولا يضمن ما اتلفته بفعلها، فلو اطارت حجرا، فاطلفت شيئا ضمنه، وكذا لو وطأت اوصدمته، لان هذه الامور كانت بسبب تسييرها، اما ما اتلفه بنفح برجل، او ضرب بيد، فلا ضمان عليه فيه، الا اذا كان ذلك بسبب منه كأن وخزها او ضربها فكان منها ذلك. والى هذا ذهب المالكية (١).

وواضح ان المالكية يرون انه في الحالة الاولى متسبب فكان ضامنا بينما هو في الحالة الثانية غير متسبب، اذ ان فعلا كهذا يحدث من سائرا كانت ام واقفة .

وهو تفريق وجيه لو كان مقصورا على ما اذا كانت واقفة في ملكه، فكان منها ذلك اما ان يخرجها الى الناس في الشارع فهو حينئذ متسبب فى هذا الاتلاف .

### الحالة الثانية

ان لا يكون مع الدابة احد

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين :

### القول الاول :

ان ما تلفه البهائم، من زرع ونحوه - نهارا، فلا ضمان على من هبى تحتيده، وان اتلفته ليلا ضمن، وعلى هذا فان كانت الدابة تحت يد المرتهن ضمن حيث يجب الضمان، وان كانت تحت يد الراهن ضمن الراهن حيث يجب الضمان .

(١) الموطأ للإمام مالك (٢: ٨٦٩)، المنتقى للباجى (٧: ١٠٩-١١٠).

وبهذا قال المالكية،<sup>(١)</sup> والشافعية،<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني :

ان الدابة اذا كانت وحدها ، واتلفت شيئا ، فلا ضمان على من هسى  
تحت يده ، سواء كان اتلافها ليلا ام نهارا .  
وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>.

### الادلة

#### ادلة القول الاول :

استدل اصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه بما يلي :

- مارواه مالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، والدارقطني<sup>(٨)</sup> ، واحمد<sup>(٩)</sup>

- (١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٣٥٧) ، جواهر الاكليل للابى (٢ : ٢٩٧) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٥٦٢) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى (٢ : ٤٤١) .
- (٢) اختلاف الحديث للامام الشافعي بهامش الام (٧ : ٤٠٣) ، شرح منهج الطلاب لتركيا الانصارى مع حاشية الجيرمى (٤ : ٢٤٥) ، معنى المحتاج للشربيني (٤ : ٢٠٦) .
- (٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٥ : ٤٥٤-٤٥٥) .
- (٤) الهداية للمرغينانى (٤ : ٢٠١) ، تبين الحقائق للزليعى (٦ : ١٥٢) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ٣٣٢-٣٣٣) .
- (٥) الموطأ للامام مالك - كتاب الاقضية - باب القضاء فى الضوارى والحريسة (٢ : ٧٤٧-٧٤٨) حديث رقم (٣٧) .
- (٦) اختلاف الحديث للامام الشافعي بهامش الام (٧ : ٤٠٠-٤٠١) .
- (٧) سنن ابن ماجه - كتاب الاحكام - باب الحكم فيما افسدت المواشى (٢ : ٧٨١) حديث رقم (٢٣٣٢) .
- (٨) سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات (٣ : ١٥٤-١٥٥) حديث رقم (٢٢١٦-٢٢١) .
- (٩) مسند الامام احمد (٤ : ٢٩٥) .



والبيهقي<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup> - مرسلا - والشافعي وابو داود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه - واللفظ له - والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي واحمد والطحاوي موصولا بسندهم عن حرام بن محيصة<sup>(٥)</sup> عن ابيه<sup>(٦)</sup> ان ناقة للبراء بن عازب<sup>(٧)</sup> دخلت حائط رجل فافسدت عليهم، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اهل الاموال حفظها بالنهار، وعلى اهل المواشى حفظها بالليل " . ولفظ الموطأ : " وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها" .

قال ابن عبد البر : " هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا

- 
- ( ١ ) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الاشربة والحد فيها - باب الضمان على البهائم ( ٨ : ٣٤١ - ٣٤٢ ) .
- ( ٢ ) شرح معاني الآثار للطحاوي - باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار ( ٣ : ٢٠٣ ) .
- ( ٣ ) سنن ابي داود - كتاب البيوع والاجارات - باب المواشى تفسد زرع قوم ( ٣ : ٨٢٨ - ٨٢٩ ) حديث رقم ( ٣٥٦٩ ) .
- ( ٤ ) المستدرک للحاكم - كتاب البيوع ( ٢ : ٤٨ ) .
- ( ٥ ) هو حرام بن سعد محيصة بن مسعود الانصاري ، ابو سعد المدني تابعي ثقة ، روى عن جده محيصة والبراء بن عازب ، وروى عنه الزهري توفي سنة ١١٣ هـ .
- انظر :
- تقريب التهذيب ( ١ : ١٥٧ ) ، تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٢ : ٢٢٣ ) .
- ( ٦ ) هو سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري ، الاوسى . قال ابن عبد البر : ليست له صحبة وانما روايته عن ابيه . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : قيل له صحبة ، او رؤية ، ورواية مرسله . وقال البغوي : ذكره محمد بن اسماعيل في الصحبة ولم اجد له حديثا .
- انظر :
- الاصابة في تمييز الصحابة ( ٢ : ٢٦ ) ، تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٢٨٩ ) .
- ( ٧ ) هو البراء بن عازب بن الحارث ، ابو عمارة الانصاري ، الحارثي المدني ، نزيل الكوفة ، من اعيان الصحابة . روى احاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة ٧٢ هـ .
- انظر :
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ( ١ : ١٣٩ ) ، اسد الغابة ( ١ : ٢٠٥ ) .



(١) ومسلم ، وابو داود ، والترمذى - واللفظ لهم - والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك (٦)  
 واحمد ، والبيهقى بسندهم عن ابى هريرة - رضى الله عنه - ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم - قال : " العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن  
 جبار ، وفى الركاز الخمس " .

وجه الدلالة : ان معنى العجماء : الدابة المتلفة ، ومعنى جبار : هدر  
 فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ان ماتتفه الدابة هدر لاشىء فيه . (٩)

ويناقش استدلالهم بالحديث بما قاله الامام الشافعى : " فاخذنا به  
 - يعنى حديث ناقة البراء - لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله ، لا يخالف هذا  
 الحديث حديث " العجماء جرحها جبار . . . ولكن العجماء جرحها  
 جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال - صلى  
 الله عليه وسلم - العجماء جرحها جبار ، وقضى رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - فيما افسدت العجماء بشىء فى حال دون حال دل ذلك على  
 ان ما اصاب العجماء من جرح وغيره فى حال جبار ، وفى حال غير جبار " . (١٠)

- 
- (١) صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار  
 (٣ : ١٣٣٤-١٣٣٥) حديث رقم (١٧١٠) .  
 (٢) سنن ابى داود - كتاب الديات - باب العجماء والمعدن والبئر جبار  
 (٤ : ٧١٥-٧١٦) حديث رقم (٤٥٩٣) .  
 (٣) سنن الترمذى - كتاب الزكاة - باب ماجاء ان العجماء جرحها هدر وفى  
 الركاز الخمس (٣ : ٢٥) حديث رقم (٦٤٢) ، كتاب الاحكام - باب  
 ماجاء فى العجماء جرحها جبار (٣ : ٦٥٢) حديث رقم (١٣٧٧) .  
 (٤) سنن النسائى - كتاب الزكاة - باب المعدن (٥ : ٤٤-٤٦) .  
 (٥) سنن ابن ماجه - كتاب الديات - باب الجبار (٢ : ٨٩١) احاديث رقم  
 (٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥) .  
 (٦) الموطأ للامام مالك - كتاب العقول - باب جامع العقل (٢ : ٨٦٨-٨٦٩)  
 حديث رقم (١٢) .  
 (٧) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الزكاة - باب زكاة الركاز (٤ : ١٥٥) .  
 (٨) مسند الامام احمد (٢ : ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥) .  
 (٩) الهداية للمرغينانى (٤ : ٢٠١) .  
 (١٠) اختلاف الحديث للامام الشافعى بهامش الام (٧ : ٤٠٢) .

الدليل الثانى :

ان الفعل غير مضاف الى صاحب الدابة ، لعدم ما يوجب النسبة اليه  
اذ هو غير مرسل لها ، ولا قائد ، ولا راكب ، ولا سائق ، فلا يكون ضامناً<sup>(١)</sup> .

ويناقش : بان من تحت يده الدابة وان لم يكن مرسلاً ، لكنه مقصر  
بالحفظ فيضمن لتقصيره .

ومن ثم لو شدد فى حفظها لكنها انفلتت منه لامر خارج عن قدرة  
صاحبها لم يضمن ما اطفته ليلاً كان ام نهاراً لانه لم يقصر فى الحفظ .

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب اليه الائمة الثلاثة .

---

( ١ ) الهداية للمرغينانى ( ٤ : ٢٠١ ) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير  
لقاضى زاده ( ١٠ : ٣٣٢-٣٣٣ ) .

# المبحث الثاني

الجنائية على المرهون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جنائية الرهن على المرهون .

٢ الثاني : جنائية الأجنبي على المرهون .

## المبحث الثاني

### الجناية على المرهون

الجناية على المرهون اما ان تكون من الراهن ، او من المرتهن ، او من الاجنبي .  
وتقدم الكلام عن تلف المرهون عند المرتهن بجناية او بغيرها وبيان  
خلاف العلماء في ذلك .  
ونتحدث في هذا المبحث عن جناية الراهن والاجنبي . وسوف يكون  
حديثنا عنهما في مطلبين .

## المطلب الاول

### جناية الراهن على المرهون

اذا جنى الراهن على العين المرهونة فالتلفها ، فان الراهن يضمنها ويكون الضمان رهنا بدلها . وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الا ان الحنابلة قالوا : انما يضمن المثل او القيمة اذا كان موسرا فان كان معسرا بطل الرهن وبقي الدين بلا رهن .

هذا اذا كان الدين مؤجلا ، فان كان الدين حالا طوبى بالدين اذا لافائدة من المطالبة بالضمان .

ووجه ضمان الراهن مع انه مالك : انه باتلافه الرهن قد فوت حقا لغيره لاينفرد باسقاطه ، واذا تعلق حق الغير بملك شخص ، فانه يجعل المالك كلاجنى فى حق الضمان ، كما اذا تعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت ، فانه يمنع نفاذ تبرعه ، فيما وراء الثلث ، لان ما وراء الثلث حـق الورثة<sup>(١)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكلاسانى (٨ : ٣٧٨٠ - ٣٧٨١) ، الهداية للمرغينانى (٤ : ١٥٠) ، تبين الحقائق للزيلعى (٦ : ٨٧) ، العناية للبايرتى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده (١٠ : ١٨٩) ، البناية للعينى (٩ : ٧٧٨) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٦) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير (٣ : ٢٤٢) منح الجليل لطيش (٣ : ٧٧) ، نهاية المحتاج للرملى (٣ : ٢٨٧) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٧٧) .

## المطلب الثاني

### جناية الاجنبي على المرهون متممة

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الرهن اذا اُتلفه اجنبي فانه يضمنه ويكون الضمان بدلا من المرهون .

ووجه الضمان : انه اُتلف مالا مطوكا متقوما بغير اذن مالكة فيضمن مثله او قيمته .

ووجه كون بدله رهنا : ان المضمون بدل المرهون فيقوم مقامه (١) .

وذهب المالكية الى انه اذا غرمه الراهن واخذ القيمة ، او المشـلـ فـالمأخوذ رهن ، وان عفا عنه بطل الرهن وبقي الدين بلا رهن (٢) .

والراجح ما ذهب اليه الاثمة الثلاثة ، لان المرهون فيه للراهن وللمرتهن حق ، ولا يملك احدهما ان يسقط حق الآخر .

### من يملك الخصومة ؟

ذهب الحنفية الى ان الذي يخاصم الاجنبي ويطالبه بالضمان هو المرتهن .

وذهب الشافعية الى ان الذي يملك الخصومة هو الراهن ، لانه المالك للرهن ، فان لم يخاصم الراهن فليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح عندهم .

ولو امتنع الراهن من المخاصمة ، فاراد المرتهن ان يخاصم لحق التوثق

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٨٠) ، الهداية للمرغيناني (٤ : ١٥٠) تبين الحقائق للزيلعي (٦ : ٨٧) ، العناية للبايرتي مع تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠ : ١٨٩) ، البنائة لليعني (٩ : ٧٧٨) الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٥١٦) ، نهاية المحتاج للرملي (٣ : ٢٨٧) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٣٨) - (١٣٩) ، كشف القناع للبهوتي (٣ : ٢٧٧) .  
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣ : ٢٤٢) ، منح الجليل لعليش (٣ : ٧٧) .



- بان يدعى انه يستحق التوثق على دينه بهذه العين ، وان الجانى او الغاصب قد حال بينه وبين ذلك - كان له ذلك خصوصا مع غيبة الراهن او تعذر مخاصمته ، كأن استهلكها الغاصب بالبيع ، فيحتاج فى دعوى اثبات حق التوثق الى اثبات ملك الراهن للعين ، فان انكر الغاصب ذلك ، كان له اثبات ذلك بالبينة ، كأن يدعى ان هذه العين ملك فلان رهنا عندى ، وقد غضبها فلان منى وكانت يدي عليها بحق ، قالوا : وله ان يحضر مجلس الخصومة ، اى له ان يخاصم من حيث كونه يستحق بدلها وثيقة عنده ، بان يدعى انه يستحق التوثق على دينه بالعين التى اطفها هذا الرجل .<sup>(١)</sup>

وواضح ان خلاف الحنفية والشافعية مبنى على الخلاف فى وضع الرهن بيد المرتهن عند كل من المذهبين كما تقدم فى ضمان المرهون .

فالحنفية يرون ان يد المرتهن يد استيفاء ، وان تلفه فى يده - باى يد - كانت مسقط لدينه ، او بقدر قيمته من دينه ، ومن ثم قالوا ان الذى يخاصم هو المرتهن .

واما الشافعية : فيرون ان الرهن امانة بيد المرتهن ، فاذا هلك بنفسه ، او اطفه شخص آخر من غير تقصير من المرتهن فى الحفظ ، فانه ممن ضمان الراهن ، وبالتالي ذهبوا الى ان الذى يملك الخصومة الراهن ، وجعلوا للمرتهن حق المخاصمة والمطالبة بالتوثق .

( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٨٠ ) ، مغنى المحتاج للشريانى ( ٢ : ١٣٨ - ١٣٩ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٣ : ٢٨٧ ) ، حاشية الجيرمى على شرح منهج الطلاب لذكريا الانصارى ( ٢ : ٣٨٩ ) .

# الفصل التاسع

فكك الرهن

وكفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فكك بعض الرهن .

~ الثاني : فكك جميع الرهن .

~ الثالث : تسديد الدين وتسليم الرهن .

## الفصل الثامن

### فكّك الرهن

معلوم ان الرهن محبوس لدى المرتهن بحق له على الراهن ، وان هذا الحبس ليس دائما وانما له غاية ينتهى عندها ، وفي هذا الفصل سنتحدث عن الاشياء التى يخرج بها الرهن عن كونه رهنا ، وينتهى بها حق المرتهن فى حبسه ، بحيث لو حبسه يصير غاصبا .

وطبيعة الموضوع تقتضى ان نتحدث عن هذا الموضوع فى ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : فكّك بعض الرهن .
- المبحث الثانى : فكّك جميع الرهن .
- المبحث الثالث : تسديد الدين وتسليم الرهن .

المبحث الاول

فكك بعض الرهن

إذا قضى الرهن بعض الحق الذى عليه، ربعه، او نصفه - مثلا - فهل  
ينفك من المرهون جزء بقدر ما ادى الرهن من الدين ؟  
لقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة فقالوا : الرهن على قسمين :

- رهن اتحد فيه العقد والعاقد .
- رهن لم يتحد فيه العقد ولا العاقد .

القسم الاول : الرهن الذى اتحد فيه العقد والعاقد .

وذلك كأن يرهن رهن ثوبين لشخص فى مقابل دين له عليه مقداره مائة  
ريال ، ثم يقضيه خمسين مثلا ، او يبرئه المرتهن منها .

وفى هذه الحالة اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة على انه لا ينفك شىء من الرهن بقضاء بعض الدين ، بل  
يظل الرهن جميعه مرهونا بما تبقى من الدين .<sup>(١)</sup>

بل ان ابن المنذر نقل الاجماع عن غير المذاهب الاربعة على هذا  
فقال : " اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان من رهن شيئا بمال  
فادى بعض المال ، واراد اخراج بعض الرهن ان ذلك ليس له ، ولا يخرج شىء

---

( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٥ - ٣٧٥٦ ) ، الهداية للمرغينانى  
( ٤ : ١٤٠ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٧٨ ) ، الدر المختار  
للحصى مع رد المحتار لابن عابد بن ( ٦ : ٤٩٨ - ٤٩٩ ) ، الشرح  
الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٥٧ ) ، الكافى لابن عبد البر  
( ٢ : ٨٢٢ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٩ ) ، جواهر  
الاكليلى للابى ( ٢ : ٨٦ ) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى  
قليوبى وعميرة ( ٢ : ٢٨٠ ) ، شرح منهج الطلاب لتركيا الانصارى مع  
حاشية البجيرمى ( ٢ : ٣٩٤ - ٣٩٥ ) ، مغنى المحتاج للشريانى  
( ٢ : ١٤١ ) ، نهاية المحتاج للرملى ( ٤ : ٢٩٥ ) ، المغنى لابن  
قدامة ( ٤ : ٣٩٩ ) ، الشرح الكبير لابن قدامة ( ٤ : ٤١٢ ) ، كشاف  
القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٢ ) .

حتى يوفيه آخر حقه او يبرئه من ذلك<sup>(١)</sup> .

- وذلك لان الرهن وثيقة بحق فلا يزول الا بزوال جميعه كالضمان .  
- ولان حق التوثق متعلق بجميع الرهن ، فيصير محبوسا بكل الحق  
وبكل جزء منه .

- ولان الرهن قد تقل الرغبة فيه فيقل سعره ، فيصبح بعضه غير  
واف بما تبقى من الدين .<sup>(٢)</sup>

القسم الثاني : الرهن الذى لم يتحد فيه العقد والعاقد .

وله حالات منها :

الحالة الاولى : ان يتعدد العقد : كأن يرهن نصف عقار بدين عليه  
لشخص ثم يرهن النصف الاخر فيما بعد بدين آخر ، فاذا ادى احد  
الدينين انفك ما يقابله من العقار .

الحالة الثانية : ان يتعدد مستحق الدين : كأن يرهن عقارا عند  
رجلين ، بدينين لهما عليه فى عقد واحد ، فاذا برىء من دين احدهما انفك  
من الرهن بقدر الدين الذى برىء منه .

الحالة الثالثة : ان يتعدد من عليه الدين : كأن يكون لرجلين عقار  
فيرهنه عند شخص بدين له عليهما ، فاذا برىء احدهما من دينه انفك نصيبه  
من العقار ، وكان له ان يرهنه بدين آخر مثلا .

والى هذا ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩٩) .  
(٢) المغنى لابن قدامة (٤ : ٣٩٩) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٤١)  
نهاية المحتاج للرملى (٤ : ٢٩٥) ، كشاف القناع للبهوتى (٣ : ٢٨٢)  
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (٣ : ٢٥٧-٢٥٨) .  
(٣) الكافى لابن عبد البر (٢ : ٨٢١-٨٢٢) ، حاشية الدسوقى على  
الشرح الكبير للدردير (٣ : ٢٥٨) .  
(٤) مغنى المحتاج للشربيني (٢ : ١٤١) ، نهاية المحتاج للرملى  
(٤ : ٢٩٥-٢٩٦) .

والحنابلة<sup>(١)</sup> .

واما الحنفية فيقولون في حالة مالورهن شخص عينا عند رجلين بدين لكل واحد منهما - انه اذا وفى دين احدهما لم يجز له ان يسترد من الرهن مقدار ماوفى من الدين .

وكذا اذا رهن اثنان رهنا عن شخص بدين له عليهما ، فاذا وفى احدهما دينه ظل جميع الرهن رهنا بما تبقى من الدين الى حين استيفاء<sup>(٢)</sup> الدين .

وهذا بناء على اصلهم القائل بعدم جواز رهن المشاع .

---

( ١ ) الشرح الكبير لابن قدامة ( ٤ : ٤١٢ - ٤١٣ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٢ ) ، المبدع لابن مفلح ( ٤ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ) .  
( ٢ ) الهداية للمرغيناني ( ٤ : ١٤٠ ) ، تبين الحقائق للزيلعي ( ٦ : ٧٨ ) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين ( ٦ : ٤٩٨ ) .

## المبحث الثاني

### انفكاك جميع الرهن

تقدم خلال البحث الحديث عن امور ينتهى بها عقد الرهن ، وينفك الرهن ، منها بيع الراهن الرهن بموافقة المرتهن ، وهبته ، وكذا اجارته عند بعضهم .

ومما ينفك به الرهن ايضا :

#### اولا : البراءة من الدين .

وذلك بان يسدد الراهن ما عليه من دين للمرتهن بنفسه ، او بواسطة غيره ، فاذا تم ذلك ، انتهى حق المرتهن بالحبس ، وكان للراهن ان يستعيده .

#### ثانيا : الاقالة .

اذا كان الرهن مشروطا فى بيع وطلب الراهن للاقالة من هذا البيع فاجابه المرتهن الى طلبه واقاله ، فان الرهن ينفك .

#### ثالثا : فسخ عقد الرهن .

اذا اتفق المتراهنان على فسخ العقد وفسخاه انفسخ ، وعاد المرهون الى راهنه ، وكما ينفسخ باتفاقهما ، فانه ينفسخ بفسخ المرتهن فقط ، لان العقد لازم فى حق الراهن لاجل المرتهن ، جائز فى حق المرتهن فله ان يسقط حقه .

قال الحنفية : ويشترط لتمام الاقالة او الفسخ : ان يرد المرتهن الرهن الى الراهن ، لان العقد لا ينعقد فى الحكم بدون القبض ، فلا يتم فسخه بدون فسخ القبض ، وفسخه يكون بالرد .

#### رابعا : البراء من الدين .

وذلك بان يبرئ المرتهن الراهن من الدين ، او يهبه له بعد القبض

فاذا ابرأه من الدين انفق الرهن ، وكان له ان يستعيده منه .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر فيما تقدم : بدائع الصنائع للكاساني (٣٧٩٦: ٨) ، الهداية للمرغيناني (١٥٧: ٤) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٩٦: ٦) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٥٢٤: ٦-٥٢٥) ، الكافي لابن عبد البر (٨٢٢: ٢) ، شرح الخرشى على مختصر خليل (٢٥٩: ٥) ، جواهر الاكليل للابن (٨٦: ٢) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥٧: ٣) ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٥٠: ١٠-١٥١) ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٨٠: ٢) ، مغنى المحتاج للشربيني (١٤١: ٢) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٥: ٤-٢٩٦) ، شرح منهج الطلاب لذكريا الانصارى مع حاشية البجيرمي (٢٨٢: ٢) ، المغنى لابن قدامة (٤٣٩، ٣٩٩: ٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٢: ٤) ، (٤١٣) ، كشف القناع للبهوتي (٢٨٢: ٣) ، المبدع لابن مفلح (٢٢٨: ٤-٢٢٩) .



### المبحث الثالث

#### تسديد الدين وتسليم الرهن

إذا حل أجل الدين لزم المدين - الراهن - أن يوفى دينه للمرتهن  
لأنه دين حل فلهذا إيفاءه ، كالدين الذي لا رهن فيه .<sup>(١)</sup>

من الذي يسلم أولاً ؟

قال الحنفية والشافعية : يقضى الراهن الدين أولاً ، ثم يسلم  
المرتهن الرهن له ، لأن الرهن وثيقة بالدين ، وفي تقديم تسليمه إبطال  
للوثيقة ، ولأنه لو سلم الرهن أولاً فمن الجائز أن يموت الراهن قبل قضاء  
الدين فيصير المرتهن كواحد من الغرماء ، وفي ذلك بطلان حقه ، ومن ثم  
لزم تقديم قضاء الدين على تسليم الرهن .<sup>(٢)</sup>

هل يلزم المرتهن إحضار الرهن ؟

اختلف الحنفية والشافعية فيما إذا طالب أحدهما الآخر بتسليم ما يلزمه  
تسليمه . فقال الشافعية : ليس للراهن أن يقول : احضر المرهون وانما  
أؤدى دينك من مالى ، بل لا يلزم المرتهن الإحضار بعد الأداء ، وانما  
عليه التمكين كالمودع والإحضار وما يحتاج إليه من مؤنة على رب المال ، بل  
لو احتاج المرتهن إلى بيعه فى الدين لم يكن عليه الإحضار ، وانما يتحمل  
الراهن مؤنته ويحضره إلى القاضى ليبيعه .<sup>(٣)</sup>

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٧ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٢ ) .  
( ٢ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٥٧ ) ، الهداية مع تكملة فتح القدير  
( ١٠ : ٤٧ ) ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين  
( ٦ : ٤٨٣ ) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٩٥ ) .  
( ٣ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٩٥ ) .

وقال الحنفية : اذا طلب المرتهن الدين امر باحضار الرهن اولا ، فيقال له : احضر الرهن ، اذا كان قادرا على الاحضار من غير ضرر زائد ، ثم يخاطب الراهن بقضاء الدين .

ووجه لزوم احضار الرهن على المرتهن : انه لو خوطب الراهن بقضاء الدين من غير احضار الرهن ، فانه قد يصير مستوفيا مرتين فيما اذا هلك الرهن بعد الاداء ، او كان هالكا قبله .

ووجه لزوم قضاء الدين بعد الاحضار : ان المرتهن - باحضاره الرهن - عين حق الراهن ، فيجب على الراهن ان يعين حق المرتهن ، الا ان تعيين الدراهم والدنانير لا يكون الا بالتسليم ، كما في تسليم المبيع والتمن ، يحضر البائع المبيع ، ثم يسلم المشتري الثمن اولا .

لكن لا يلزم المرتهن احضار الرهن في ثلاث حالات :

الحالة الاولى : اذا كان في احضار الرهن مؤنة ، لانه حينئذ عاجز حكما بما يلحقه من المؤنة .

الحالة الثانية : اذا كان الرهن عند عدل ، فان المرتهن لا يجبر على احضار الراهن ، ويجبر الراهن على قضاء الدين .

ووجهه : ان قضاء الدين واجب على الراهن على سبيل التضييق الا انه رخص له التأخير الى احضار الرهن عند القدرة على الاحضار ، وفي هذه الحالة لا قدرة للمرتهن على احضار الرهن ، لان للعدل ان يمنعه عنه ولواخذه من يده عنوة كان غاصبا ، فكيف يؤمر باحضار شيء لو اخذه كان غاصبا واذا سقط التكليف بالاخضار زالت الرخصة فيخاطب الراهن بقضاء الدين .

الحالة الثالثة : اذا كان الرهن قد بيع بامر من الراهن ، وظل ثمنه دينا في ذمة المشتري ، فان المرتهن لا يكلف باحضار الثمن الذي هو بدل الرهن .

ووجهه : ان الرهن صار دينا بالبيع بامر من الراهن ، فصار كأن الراهن رهنه وهو دين ، لانه لما باعه باذنه صار كأنهما تفاسخا الرهن وصار الثمن

رهنًا بتراضيهما ابتداءً ، ثم سلم الراهن الرهن الى عدل وهو المشتري ، ولم يسلمه الى المرتهن .

اما اذا قبض المرتهن الثمن ، فانه يكلف باحضاره لقيام البديل مقام البديل .

وكما يكلف باحضار الرهن لاستيفاء كل الدين ، يكلف باحضاره لاستيفاء كل نجم قد حل لاحتمال الهلاك .

واذا طلبه الراهن في غير بلد العقد ، فكذلك يجب على المرتهن احضاره ان لم يكن له مؤنة ، فان كان لحمله مؤنة ، سلم الراهن اليه دينه وان لم يخضره ، لان الواجب على المرتهن التسليم بمعنى التخليصة ، لا النقل من مكان الى آخر ، لكن اذا ادعى الراهن هلاكه ، وطلب من القاضى ان يأمر المرتهن بالاحضار - وكان في بلد الراهن - ليظهر حاله ، فله ان يحلفه بالله ما هلك ، اما اذا لم يدع هلاكه فلا حاجة الى احضاره<sup>(١)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨ : ٣٧٥٧-٣٧٥٨) ، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ : ١٤٧) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين (٦ : ٤٨٣-٤٨٥) .

# الفصل التاسع

بيع الرهن لوفاء الدين

وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوفاء من غير الرهن .

~ الثاني: من يبيع الرهن .

~ الثالث: بيع الحاكم الرهن .

~ الرابع: بيع العدل الرهن .

~ الخامس: بيع المرتهن الرهن وكالت عن الراهن .

الفصل التاسع

بيع الرهن لوفاء الدين

إذا حل أجل الدين طوّلب الرهن بالوفاء مع قيام عقد الرهن ، على النحو الذى تقدم فى المبحث الثالث من الفصل السابق ، لان الرهن —  
شرع لتوثيق الدين ، وليس من الوثيقة سقوط المطالبة<sup>(١)</sup> .

فان لم يوف الرهن - بان امتنع، او كان معسرا - رجع الى الرهن ، ثم إن كان من جنس الدين استوفى منه ، وان لم يكن من جنس الدين بيــــــــع واستوفى المرتهن دينه من ثمنه .

الا ان هناك احوالا قد تعرض لهذا البيع نبينها فى المباحث الآتية .

---

( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٤٦ ) ، الهداية للمرغينانى مع تكملة فتح القدير لقاضى زاده ( ١٠ : ١٤٦ - ١٤٧ ) .

## المبحث الاول

### الوفاء من غير الرهن

يجب على الراهن وفاء الدين ، اما من الرهن ، واما من غيره اذا كان اسرع وطالب المرتهن به تعجيلا للوفاء<sup>(١)</sup> .

ولو طالب المرتهن الراهن بحقه ، فقال الراهن بعه ، واستوف حقه فقال المرتهن : لا اريد بيع الرهن ، ولكن اريد حقي ، فله ذلك .

ووجهه : ان الرهن وثيقة ، وبالبيع يخرج عن كونه رهنا ، فيبطل معنى الوثيقة ، ومن ثم كان للمرتهن حبسه والتوثق به الى استيفاء الدين<sup>(٢)</sup> .

هل يجوز بيع غير المرهون لوفاء الدين ؟

اذا غاب الراهن ، ورفع الامر الى الحاكم ، فهل له ان يبيع غير المرهون لوفاء الدين ؟

اختلف فقهاء المالكية والشافعية في ذلك :

فقال بعضهم : يجوز ، لان الواجب الوفاء من مال المدين ، فلا فرق بين المرهون وغيره ، كما لو لم يكن في الدين رهن .

وقال بعضهم : لا يجوز ، لان بيع المرهون مستحق دون غيره ، فلا وجه لبيع غيره مع امكان بيعه .

ورجح الشرييني ان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون او غيره ، لانه له ولاية على الغائب ، فيفعل ما يراه المصلحة<sup>(٣)</sup> .

- 
- ( ١ ) مغنى المحتاج للشرييني ( ٢ : ١٣٤ ) .  
( ٢ ) بدائع الصنائع للكاساني ( ٨ : ٣٧٤٦ ) ، الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير ( ١٠ : ١٤٧ ) .  
( ٣ ) مغنى المحتاج للشرييني ( ٢ : ١٣٤ ) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥١ ) .

وان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين ، وطلبه المرتهن ، وفـاه  
الحاكم منه ، واخذ المرهون ، وان لم يكن نقد حاضر ، وكان بيع المرهـون  
اروج ، وطلبه المرتهن باعه دون غيره .<sup>(١)</sup>

---

(١) معنى المحتاج للشرييني (١٣٤: ٢) .

## المبحث الثاني

### من يبيع الرهن

الرهن ملك للراهن ، وللمرتهن فيه حق التوثق للاستيفاء ، ويستحق المرتهن بيعه ، ويقدم بثمنه على سائر الغرماء ، الا انه لا يبيعه هو وانما الذى يبيعه الراهن ، او وكيله .

ففى تبين الحقائق للزيلعى " فان حل الاجل وغاب الراهن ، اجبر الوكيل على بيعه . . لأن حق المرتهن تعلق بالبيع ، وفى الامتناع ابطال لحقه ، والمرتهن لا يملك البيع بنفسه" ( ١ ) ، وسيأتى للحنفية اجبار الراهن على البيع ، مما يدل على ان البيع له .

وفى الشرح الكبير للدردير ( ٢ ) : "وباع الحاكم الرهن ان امتنع الراهن من بيعه" ( ٣ ) ، فلو كان للمرتهن حق البيع ، لما باع الحاكم عند امتناع الراهن .

وفى فتح العزيز للرافعى : "المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على سائر الغرماء ، وانما الذى يبيعه الراهن او وكيله ( ٤ ) . وفى كشاف القناع للبهوتى : " فان لم يفعل الراهن ذلك - يعنى البيع حبسه الحاكم ، او عزره لبيعه ، او يوفى الدين" ( ٥ ) . ومن هذا يتبين لنا ان عقد الرهن لا يعطى للمرتهن حق البيع عند حلول اجل الدين ، اللهم اذا كان باذن من الراهن كما سيأتى قريباً .

- 
- ( ١ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨٢ ) .  
 ( ٢ ) هو ابوالبركات احمد بن محمد بن احمد بن ابي حامد العدوى المالكي الازهرى ، الشهير بالدردير . ولد سنة ١١٢٧ هـ . وكان فقيها مشاركا فى بعض العلوم . من تصانيفه : اقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، وفتح القدير فى احاديث البشير النذير ، ورسالة فى متشابهات القرآن . توفى بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ .  
 انظر ترجمته فى :  
 عجائب الآثار للجبرتى ( ٢ : ١٤٧ ) ، هدية العارفين ( ١ : ١٨١ ) ، معجم المؤلفين ( ٢ : ٦٧ ) .  
 ( ٣ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٥١ ) .  
 ( ٤ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٢٧ ) .  
 ( ٥ ) كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٣ ) .



نعم ذكر الشافعية ان المرتهن لو لم يجد عند غيبة الراهن بيعة تثبت دينه على الراهن ، وان هذه العين مرهونة عنده ، اولم يكن حاكم في البلد فله بيعه بنفسه ، كما ان من ظفر بغير جنس حقه من المدين ، وهو جاحد ولا بيعة له يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه .<sup>(١)</sup>

لكن لما كان للمرتهن فيه حق لم يكن للراهن بيعه الا ان يستأذن المرتهن في ذلك ، فان لم يأذن ، قال له الحاكم : انت بين امرين : اما ان تأذن بالبيع واما ان تجرى الراهن من الدين الذى لك عليه ، دفعا للضرر الذى سيلحق بالراهن من بقاء العين محبوسة .<sup>(٢)</sup>

ولو عجز الراهن من استئذان المرتهن او الحاكم فباعه صح .<sup>(٣)</sup>

---

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي (١٠: ١٢٨) ، مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣٥) .  
(٢) مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣٤) .  
(٣) مغنى المحتاج للشربيني (٢: ١٣٥) .

### المبحث الثالث

#### بيع الحاكم الرهن

إذا حل أجل الدين ، ولم يوف الراهن الدين الذى عليه للمرتهن —  
طولب ببيع الرهن ، فإذا باعه استوفى المرتهن دينه من ثمنه ، ان كان يفى  
واخذ الراهن الزائد ، وان كان ثمنه اقل من الدين ، وجب على الراهن ان  
يدفع للمرتهن ما زاد من الدين على ثمن الرهن .

وللحاكم ان يبيع الرهن فى حالتين : اذا امتنع الراهن من البيع  
او كان غائبا ، وفيما يلى تفصيل ذلك .

#### الحالة الاولى : امتناع الراهن عن البيع .

إذا امتنع الراهن عن البيع اجبره الحاكم عليه ، فان اصر باعه الحاكم  
عليه ، لانه تعين طريقا للوفاء .

والى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وابو يوسف ، ومحمد  
من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، الا ان المالكية لا يرون الاجبار ، بل يكفى الطلب ، فاذا امتنع  
باع عليه الحاكم - كما ستفصل قريبا .

واما ابو حنيفة ، فالظاهر انه لانصر له فى هذه المسألة ، ومن ثم فقد  
اختلف فقهاء الحنفية فى بيان رأيه بناء على اصله .

فقد قطع الكاسانى : انه بناء على اصل ابى حنيفة ، فان الراهن  
يحبس حتى يبيع بنفسه ، فهو يقول : " وليس للقاضى ان يبيع الرهن بدين  
المرتهن من غير رضا الراهن ، لكنه يحبس الراهن حتى يبيع بنفسه عند ابى  
حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما له ان يبيعه عليه ، وهى مسألة الحجر على الحر<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٥١ ) .

( ٢ ) شرح منهج الطلاب لتركيا الانصارى مع حاشية البجيرمى ( ٢ : ٣٨٠ ) .

( ٣ ) كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٣ ) .

( ٤ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٤٦ ) ، تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨٢ ) .

( ٥ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٤٦ ) .

فهو يرى ان اصل ابى حنيفة القائل : ان الحر لا يحجر عليه بسبب  
السفه ، او الفسق ، او الدين ، يقتضى ان لا يباع الرهن على الراهن ، لان بيعه  
عليه يعنى الحجر عليه .

اما الزيلعى فنقل عن بعضهم ان اصل ابى حنيفة يقتضى ان الحاكم  
يبيع عليه ورجح هذا ، فهو يقول : " . . . واما على اصل ابى حنيفة - رحمه  
الله - فكذاك عند البعض - يعنى كابى يوسف ومحمد فى ان الحاكم يبيع عليه  
لانه تعين جهة لقضاء الدين هنا ، ولان بيع الرهن مستحق للمرتبه  
بخلاف سائر المواضع ، وقيل لا يبيع القاضى عنده ، كما لا يبيع مال المدين  
لقضاء الدين <sup>(١)</sup> .

والظاهر ان هذه المسألة تنازعها اصلان لابي حنيفة - رحمه الله -  
الاول : مسألة الحجر ، والثانى : تعين الامر جهة لقضاء الدين ، وكون بيع  
الرهن مستحقا للمرتبه ، فمنهم من الحقها بالاول ، ومنهم من الحقها  
بالثانى .

#### هل يعزر الراهن الممتنع من البيع ؟

اذا امتنع الراهن من البيع ، بعد ان طلب منه القاضى ذلك ، فهل  
يجبر بضرب او تهديد او حبس ؟  
اختلف العلماء فى ذلك .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : الى ان الحاكم يجبر الراهن  
على البيع بحبس او غيره .

ففى تبين الحقائق : " وكيفية الاجبار : ان يحبس القاضى اياما  
ليبيع ، فان لح بعد الحبس اياما ، فالقاضى يبيعه عليه <sup>(٢)</sup> .

وفى شرح منهج الطلاب : " . . . او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به

( ١ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨٢ ) .

( ٢ ) تبين الحقائق للزيلعى ( ٦ : ٨٢ ) .

- اى ببيعه ، او بوفاء بحبس او غيره <sup>(١)</sup> .

وفى كشف القناع : " فان لم يفعل الراهن ذلك ، حبسه الحاكم  
او عزره لبيعه او يوفى <sup>(٢)</sup> .

وذهب المالكية الى ان الحاكم يطلب البيع من الراهن ، فان امتنع باعه  
عليه من غير ان يحبسه ، او يضربه ، او يهدده ، او يخوفه .

ففى الشرح الكبير : " . . . وباع الحاكم الرهن ، ان امتنع الراهن من  
بيعه . . . ولا يحبس ، ولا يضرب ، ولا يهدد <sup>(٣)</sup> .

الحالة الثانية : اذا غاب المرتهن .

قال المالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> انه اذا حل اجل الدين وكان  
الراهن غائبا ، فان للمرتهن ان يرفع الامر الى القاضى ، ويثبت الغيبة  
والرهنية ، وحينئذ فان القاضى يبيع الرهن ، ويوفى المرتهن دينه منه .

وخالف فى ذلك ابو حنيفة كما تقدم . .

قال المالكية : لكن يطالب المرتهن بيمين الاستظهار ، اى ان يحلف  
بالله الذى لا اله الا هو : ما وهب الراهن الدين ، ولا تصدق به عليه ، وان  
باق فى ذمته <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى ( ٢ : ٣٨٠ ) .
  - ( ٢ ) كشف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٣ ) .
  - ( ٣ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥١ ) .
  - ( ٤ ) شرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى عليه ( ٥ : ٢٥٤ ) .
  - ( ٥ ) مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣٤ - ١٣٥ ) .
  - ( ٦ ) كشف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٨٣ ) .
  - ( ٧ ) شرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى عليه ( ٥ : ٢٥٤ ) .

## المبحث الرابع

### بيع العدل الرهن

قلنا ان حق بيع الرهن للراهن ، لان الرهن ملكه ، وعلى هذا فله ان يوكل من يبيعه من عدل ، او غيره ، واذا وكي العدل في البيع ، فلا يبيع الاباذن من المرتهن<sup>(١)</sup> . حتى وان كان قد اذن له في بداية العقد لان المرهون انما يباع لا يصل حقه اليه ، وذلك يستدعي مطالبته بالحق ، فيراجع ليعرف انه مطالب ، او مهمل ، او مبرى<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم لا يراجع المرتهن بعد اذنه السابق ، لان غرضه تقوية الحق<sup>(٣)</sup> .

وكما اختلفوا في تجديد الاذن من المرتهن ، اختلفوا في تجديده من الراهن :

فذهب الشافعية - في الاصح عندهم - والحنابلة<sup>(٥)</sup> الى انه لا يحتاج الى تجديد الاذن من الراهن .

ووجهه : ان الاصل دوام الاذن .

وذهب بعض الشافعية الى انه يشترط تجديد الاذن منه .

ووجهه : انه قد يكون له غرض في استبقاء المرهون ، ويريد قضاء الحق من غيره<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠ : ١٧٥) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥٠) ، فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٨٣) .

(٢) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٨٣) .

(٣) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٠) .

(٤) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٠) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٣ : ٢٨٣) .

(٦) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠ : ١٣٠) .

تفصيل للمالكية :

هذا وقد فصل المالكية في اذن الراهن للعدل بالبيع فقالوا :  
اذا اذن الراهن للعدل بالبيع، فهو اما ان يأذن له مطلقا او مقيدا .  
فان اذن له اذنا مطلقا ، كأن قال له : بعه ، من غير ان يذكر ايفاء  
كان له ان يبيع دون ان يراجع الحاكم او الراهن ، سواء اذن له في بيعه  
قبل الاجل او بعد ، وسواء كان الدين من بيع او قرض ، لانه محض توكيل  
خال عن الاكراه .

وان اذن له اذنا مقيدا ، كأن قال له : بعه ان لم آت بالدين ففى  
وقت كذا ، لم يكن له الاستقلال فى بيعه حينئذ ، بل لابد من مراجعة الحاكم  
والاستئذان منه ، ليثبت الغيبة ، وعدم الاتيان بالدين .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥٠ ) .

المبحث الخامس

بيع المرتهن الرهن وكالة عن الراهن

هل يجوز للراهن ان يوكل المرتهن في بيع الرهن ؟ اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> - على تفصيل لهم - والشافعية - في وجه<sup>(٣)</sup> - والحنابلة<sup>(٤)</sup> الى انه يجوز ان يوكل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الاجل .

ووجه هذا القول : ان ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه ، والرهن يجوز توكيل غير المرتهن في بيعه ، فيجوز توكيل المرتهن<sup>(٥)</sup> في بيعه .

ولان الراهن لو اذن للمرتهن ببيع مال له غير الرهن جاز ، فيجوز في الرهن اذ لافرق<sup>(٦)</sup> .

وذهب الشافعية - في الاصح عندهم - الى انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن وان اذن له الراهن ، مالم يكن الراهن حاضرا ، او الدين مؤجلا .

ووجه هذا القول : ان المرتهن هنا متهم في الاستعجال ، وترك النظر والمصلحة للراهن ، ومن ثم لو باعه بحضوره ، او كان الدين مؤجلا او عين الراهن للمرتهن الثمن جاز لانتفاء التهمة .

- 
- (١) الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠: ١٧٥) .
  - (٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣: ٢٥٠) .
  - (٣) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠: ١٢٩) .
  - (٤) المغني لابن قدامة (٤: ٤٢١-٤٢٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٣: ٢٨٢) .
  - (٥) المغني لابن قدامة (٤: ٤٢٢) .
  - (٦) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي (١٠: ١٢٩) ، مغني المحتاج للشربيني (٢: ١٢٥) .

وذهب بعض الشافعية الى انه لا يجوز بيع المرتهن الرهن مطلقا  
اي سواء كان الراهن حاضرا ام غائبا .  
ووجهه : ان الاذن له توكيل فيما يتعلق بحقه ، اذ المرتهن مستحق  
للبيع .<sup>(١)</sup>

تفصيل للمالكية :

قال المالكية : اذا اذن الراهن للمرتهن ببيع الرهن ، فهو امّا  
ان يكون في عقد الرهن او بعده .  
ثم اذا كان بعد عقد الرهن ، فهو كما تقدم في بيع العدل .  
وان كان الاذن في عقد الرهن ، فلا يجوز له ان يستقل بالبيع مطلقا  
اي سواء قيد الاذن ، ام اطلق ، بل لا بد من الرفع الى الحاكم .<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ١٢٩ ) ، مغني  
المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٢٥ ) .  
( ٢ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ( ٣ : ٢٥٠ ) ، شرح الخرشي  
على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٣ ) .



# الفصل العاشر

بيع الوفاء

## الفصل العاشر

### بيع الوفاء

تحدث الفقهاء عن بيع الوفاء، فقد تحدث عنه الحنفية، وسموه بهذا الاسم، او ببيع الاستقلال<sup>(٢)</sup>. كما تحدث عنه المالكية وسموه: "بيع الثنيا"<sup>(٣)</sup> وهو عند الشافعية باسم "بيع الامانة" او "بيع العهدة"<sup>(٤)</sup>، ونسب اليهم انهم يسمونه "الرهن المعاد"<sup>(٥)</sup>، وهو عند الحنابلة باسم "بيع الامانة"<sup>(٦)</sup>.

تعريفه :

عرفته المجلة بانه : " بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع"<sup>(٧)</sup>.

وصوره ابن نجيم بقوله : " ان يقول البائع للمشتري : بعت منك هذه العين بدين لك على انى متى قضيت الدين فهو لى " .

او يقول : بعت هذا بكذا على انى متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى<sup>(٨)</sup>.

وجمهور العلماء على بطلان هذه المعاملة، وذهب بعض الحنفية الى

جوازها .

- 
- (١) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٥ : ٢٧٦) ، البحر الرائق لابن نجيم (٦ : ٨) .
  - (٢) مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم (ص٦٧) ، مادة (١١٩) .
  - (٣) مواهب الجليل للحطاب (٤ : ٣٧٣-٣٧٤) ، منح الجليل لعليش (٢ : ٥٦٩) .
  - (٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمى (٢ : ٢٣٠) .
  - (٥) الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين (٥ : ٢٧٦) .
  - (٦) كشف القناع لليهوتى (٣ : ١١٨) .
  - (٧) مجلة الاحكام العدلية مع شرحها لسليم رستم (ص٦٧) مادة (١١٩) .
  - (٨) البحر الرائق لابن نجيم (٦ : ٨) .

وقد اختلفوا فى تكييفها الفقهى ، فمنهم من يراها بيعا ، ومنهم من يراها رهنا ، ومن ثم رأيت من اللازم على ان اتعرض لهذه المعاملة ، لاسيما انها - فيما يبدو - لاتزال شائعة فى بعض البلدان الاسلامية .

### عرض المذاهب

مذهب الحنفية :

اختلف فقهاء الحنفية فيه على ثمانية اقوال :

القول الاول :

انه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام ، فالمبيع فى يد المشتري كالرهن فى يد المرتهن ، لا يملكه ، ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره ، او استهلك من شجره ، ويسقط الدين بهلاكه فى يده اذا كان به وفاء الدين ، ولا ضمان عليه فى الزيادة اذا هلكت من غير صنعه ، وللبائع استرداده اذا قضى دينه .

وعلى هذا القول فتوى السيد ابى شجاع السمرقندى<sup>(١)</sup> ، والقاضى على السعدى<sup>(٢)</sup> ،

(١) هو محمد بن احمد بن حمزة بن الحسين العلوى ، ابو شجاع الحنفى تفقه عليه ولده محمد بن محمد . وهو من معاصرى على بن الحسين السفدى والماتريدى . وكان المعترف فى زمانهم فى الفتاوى ان يجتمع خطهم عليها ، وانتهت اليهم رئاسة الحنفية فى زمانهم .  
انظر :

الجواهر المضيئة ( ٣ : ٢٨ ) ، كتاب اعلام الاخبار ( ص ٢٥٦ ) ، الطبقات السنية ( ص ١٧٩٦ ) ، الفوائد البهية للكنوى ( ص ١٥٥ ) .  
(٢) هو على بن الحسين بن محمد السفدى ، القاضى ، ابو الحسن ، الملقب بشيخ الاسلام . قال السمعانى : سكن بخارى ، وكان اماما فاضلا وفقهيا مناظرا . من تصانيفه : النتف فى الفتاوى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، فى فروع الفقه الحنفى . توفى ببخارى سنة ٤٦٠ هـ .  
انظر :

الجواهر المضيئة ( ٢ : ٥٦٧ ) ، تاج التراجم ( ص ٤٣ ) ، الفوائد البهية ( ص ١٢١ ) ، الانساب للسمعانى ( ٧ : ٨٦ ) .

(١)  
والحسن الماتريدي .

ووجه هذا القول : انه لما شرط البائع اخذه من المشتري عند الوفاء  
اتى بمعنى الرهن ، اذ لا معنى للرهن الا وضع مال بدين وثيقة يستوفى منه  
عند تعذر الاستيفاء ، والرهن هو الذى يرد عند قضاء الدين ، والعبرة فى  
العقود بالمعاني دون الالفاظ ، الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصل  
جعلت حوالة ، وان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة ، وان الاستصناع عند ضرب  
الاجل سلم .

القول الثانى :

انه بيع صحيح ، يفيد بعض احكام البيع - وهو الانتفاع - دون بعض - وهو  
البيع .

والى هذا ذهب بعض مشايخ سمرقند منهم نجم الدين النسفى . (٢)

ووجه هذا القول : ان حاجة الناس تدعو اليه ، كما انهم جروا على  
التعامل به .

ويناقش هذا التوجيه : باننا نمنع الحاجة ، اذ الرهن كاف فى التوثيق  
وكون الناس جروا على التعامل به ، لا يستلزم جوازه ، اذ تعامل الناس لا يصحح  
الفاقد ولا الباطل ، ولو جرينا على تصحيح كل ما يجرى به التعامل بين الناس  
لأنحلت احكام الشرع حكما حكما .

---

( ١ ) هو الحسن القاضى الماتريدي ، كان رفيقا للسيد ابي شجاع والسفدى  
واليهم انتهت رئاسة الحنفية فى زمانهم .  
انظر :

الفوائد البهية للكنوى ( ص ٦٥ ) .

( ٢ ) هو ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى الحنفى ، الفقيه  
الاصولى ، المفسر والمتكلم . له : مدارك التنزيل وحقائق التأويل فى  
التفسير ومنار الانوار فى الاصول وكنز الدقائق فى الفقه وغيرها . توفى  
سنة ٧١٠ هـ .

انظر :

الدرر الكامنة لابن حجر ( ٢ : ٢٤٧ ) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة  
( ٦ : ٣٢ ) .

القول الثالث :

اذا وقع بلفظ البيع لا يكون رهنا ، ثم ان كان شرط الفسخ عند القضاء في العقد ، او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء ، او تلفظا بلفظ البيع ، وعند هما ان هذا البيع لازم ، فالبيع فاسد . وان ذكر البيع بلا شرط ، ثم شرطناه على وجه المواعدة ، جاز البيع ولزم الوفاء .

ووجهه : ان الوعد قد يكون الوفاء به لازما لحاجة الناس فرارا من الربا .  
ويناقش : بان فيه تبعيضا للحكام ، وتحليلا للربا بحجة الحاجة وقد تقدم منعها .

القول الرابع :

انه بيع فاسد ، فللبائع حق نقض بيع المشتري وهبته .

ووجهه : انه بيع بشرط فاسد ، ثم ان اشتراط الفسخ عند القدرة على الايفاء يفيد الملك عند اتصال القبض به كالفاسد .

القول الخامس :

انه بيع باطل كبيع الهازل ، فكما ان الهازل غير قاصد لما يعقد فكذا بيع الوفاء اذ هو يذكر بيعا ولا يريد .

ويناقش : بان الهازل لا يعنى عقدا فيما يقول ، اما العاقد في بيع الوفاء فان كلا من المتعاقدين يقصدان العقد .

القول السادس :

انه اذا اطلق البيع في العقد ، ولم يذكر شرطا ، ثم وكل المشتري وكيفا يفسخ البيع ، اذا حضر البائع الثمن ، او اعطاه عهدا انه اذا وفاه يفسح البيع ، والثمن لا يعادل المبيع ، وفيه غبن فاحش ، او وضع المشتري على اصل المال ربحا - بان وضع على مائة دينار عشرين دينارا - فرهن والا فبيع بات .

ويناقش : بان هذا خروج عن موضع النزاع ، اذ ان بيع الوفاء مفروض في بيع مشروط بالرد عند الوفاء .

القول السابع :

ان الشرط اذا لم يذكر في البيع، كان بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانتفاع، ورهنا في حق البائع، فلا يملك المشتري بيعه السلي غير، ويجبر على الرد اذا احضر البائع الدين .

ووجهه : انه عقد مركب من البيع والرهن ، ككثير من الاحكام ، كالهبة حال الرضا ، وبشرط العوض، فجعل هكذا لحاجة الناس اليه وفرارا من الربا .

القول الثامن :

انه فاسد في حق بعض الاحكام، حتى ملك كل منهما الفسخ، وصحيح في حق بعض الاحكام كالانتفاع، ورهن في حق البعض، حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر غير البائع، ولا رهنه، ولا قطع الشجر، ولا هدم البناء، ويسقط الدين بهلاكه، وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن<sup>(١)</sup> .

قال في البحر الرائق : " هذا العقد مركب من العقود الثلاثة وينبغي ان لا يعدل في الاقتناع عن القول السابع<sup>(٢)</sup> .

ولم اطلع على توجيه لهذا القول .

ويناقش هو والقول السابع : بان هذا تجزئة لاحكام العقود بدون دليل والحاجة ممنوعة .

مذهب المالكية :

اتفق فقهاء المالكية على بطلان هذه المعاملة، الا انهم اختلفوا في تكييفها الفقهي .

( ١ ) تبين الحقائق للزيلعي ( ٥ : ١٨٣ - ١٨٤ ) ، البحر الرائق لابن نجيم

( ٦ : ٨ - ٩ ) ، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين

( ٥ : ٢٧٦ - ٢٧٨ ) ، الفتاوى الهندية ( ٣ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ) .

( ٢ ) البحر الرائق لابن نجيم ( ٦ : ٨ - ٩ ) .

القول الاول :

انه بيع وسلف، اى انه تارة يكون بيعا، وذلك فيما اذا عجز البائع عن رد الثمن، وتارة يكون سلفا، وذلك فيما اذا رد الثمن .

القول الثانى :

انه رهن باطل، وهو قول سحنون وابن الماجشون<sup>(١)</sup>.

ووجه هذا القول : انه سلف بمنفعة فكان ربا .

قال الخطاب<sup>(٢)</sup> : " اختلف فى بيع الثنيا : هل هو بيع، او رهن على قولين ، وفائدة الخلاف فى الغلة ، فمن رأى انه بيع قال : لا يرد الغلة . ومن رأى انه رهن ، قال برد الغلة ، وانه من ضمان البائع وحكمه حكم الرهان فى سائر احكامها فيما يغاب عليه<sup>(٣)</sup> .

ومما ينبغى ان ننبه عليه ان محل الخلاف بين فقهاء المالكية فى تكييفه فيما اذا لم يظهر بالبينة، او الاقرار انها قصدا الرهن ، فاما اذا ظهر ذلك فانه يكون رهنا باطلا قولوا واحدا، لانه - حينئذ - يكون سلفا بمنفعة<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ابو مروان المدنى الفقيه، مفتى اهل المدينة، صدوق له اغلاط فى الحديث، وكان رفيقا للشافعى، توفى سنة ٢١٣ هـ .  
انظر :

تقريب التهذيب لابن حجر ( ١ : ٥٢٠ ) ، وفيات الاعيان لابن خلكان ( ٣ : ١٦٦ ) .

( ٢ ) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعينى . ولد بمكة فى ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ . كان فقيها اصوليا، اصله من المغرب . من تصانيفه : مواهب الجليل شرح مختصر خليل، متممة الاجرومية فى النحو . توفى بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ .  
انظر :

هدية العارفين ( ٢ : ٢٤٢ ) ، شجرة النور الزكية ( ص ٢٧ ) ، الفتح الصبين للمراغى ( ٣ : ٧٥ ) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ( ١١ : ٢٣ ) .

( ٣ ) مواهب الجليل للخطاب ( ٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ) .

( ٤ ) منح الجليل لطيش ( ٢ : ٥٦٩ ) ، فتاوى الشيخ عليش ( ١ : ٢٤٢ - ٢٤٤ ) .

مواهب الجليل للخطاب ( ٤ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ) .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية انه اذا خلا العقد عن الشرط، وعن التعليق، فانه بيع صحيح نافذ، فان اقترن بشرط ينافى مقتضى العقد، او علق على امر، كان عقدا باطلا، ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر<sup>(١)</sup> انه سئل عن بيع العهدة المعروف بمكة وغيرها، هل هو صحيح؟ فاجاب - رحمه الله - بانه " صحيح معتد به يترتب عليه سائر احكامه، حيث خلا عن شرط فاسد، كتأقيت وتعليق وشرط ينافى مقتضاه، كأن تكون الاجرة مثلا لغير المشتري ونحو ذلك، ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطؤ على ما لو وقع في العقد لفسده . هذا هو مذهبنا<sup>(٢)</sup> .

وهذا من الشافعية خروج عن موضع النزاع، ان كلامنا في عقد مشروط بما تقدم من شرط، اما اذا خلا العقد عن الشرط، وكان قد حصل قبل ذلك تواطؤ على الشروط، فهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من يرى عدم اعتبارها، ومنهم من يعتبرها ملحقه بالعقد .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة ان هذا بيع باطل، وانه وسيلة الى الربا، ففي كشف القناع : " قال الشيخ<sup>(٣)</sup> : " بيع الامانة هو ( الذي مضمونه اتفاقهما على ان البائع اذا جاء بالثمن اعاد اليه المشتري ( ملك ذلك ينتفع به ) اى بالملك المبيع ( المشتري بالاجارة، والسكمي، ونحو ذلك ) وهو عقد باطل بكل حال

( ١ ) هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصارى الشافعي، ولد في محلة ابي الهيثم في اقليم الغربية بمصر، درس مبادئ العلوم في اقليمه ثم انتقل الى جامع الازهر، واخذ عن علمائه، واذن له بالافتاء والتدريس وعمه - دون العشرين، برع في علوم كثيرة في التفسير والحديث والفقه والاصول والفرائض وغيرها . توفي سنة ٩٧٣ هـ .  
انظر :

شذرات الذهب ( ٨ : ٣٧٠ ) .

( ٢ ) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ( ٢ : ٢٣٠ ) .

( ٣ ) المراد بالشيخ هنا شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية كما ذكر ذلك البهوتي في مقدمة كتابه كشف القناع، وقد تقدمت ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية في الفصل الاول وهو قبض الرهن من هذا الباب .



ومقصودهما : انما هو الربا باعطاء دراهم الى اجل ومنفعة دار) او نحوها فهو في المعنى قرض بعوض ( والواجب رد المبيع الى البائع، وان يـرد ) البائع الى ( المشتري ما قبضه منه لكي يحسب له ) اي للبائع ( منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه اجرة ) وان كان المشتري هو الذي سـكن حسب عليه اجرة المثل فتحصل المقاصة، ويرد الفضل<sup>(١)</sup>.

هذه هي آراء العلماء في بيع الوفاء، وهي كما ترى تتردد بين كونه رهنا صحيحا، او باطلا، او بيعا صحيحا، او باطلا.

اما القيود التي ذكرت لبعض علماء الحنفية، فقد نوقشت اذ هي تكاد تخرجه عن كونه بيع وفاء.

والذي اراه انه اذا كان العاقدان يقصدان بهذا العقد الرهن فانه يكون رهنا صحيحا لانه - كما هو الراجح - ليس للرهن صيغة معينة لا يجوز تجاوزها، بل اذا تم العقد بصيغة مفهوم المعنى المراد منها عرفا صح العقد بغض النظر عن كون الصيغة بلفظ الرهن، او ما اشتق منه او بلفظ غيرهما . هذا من ناحية الصيغة .

ومن الناحية العملية لهذا العقد، فانه رهن سدى ولحمة، لكنـه اشترط فيه الانتفاع، ويأتي خلاف العلماء في شرط الانتفاع، وقد رجحنا انه محرم وباطل، كما رجحنا انه لا يؤثر على العقد . وهنا يلغو شرط الانتفاع الموجود ضمنا ويكون رهنا حكمه حكم الرهن . والله اعلم .

(١) كشف القناع للبهوتي (٣ : ١١٨ - ١١٩)، وانظر الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢٩ : ٣٣٤، ٣٩٧، ٥٣٦)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤ : ١٢٨).

# الفصل الحادي عشر

في حكم الرهن الرسمي «التأميني» شرعاً.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان الرهن الرسمي .

~ الثاني : حكم الرهن الرسمي شرعاً .

المبحث الاول

بيان الرهن الرسمى ( التأمينى )

يقسم القانونيون الرهن الى قسمين :

( ١ ) رهن حيازى .

( ٢ ) رهن رسمى " تأمينى " .

اولا : الرهن الحيازى .

وعرفوه بانه : " عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الرهن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين ، وان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ فى اى يد يكون <sup>(١)</sup> .

وهذا الرهن هو المعروف لدى علماء الشريعة الاسلامية وهو الذى تحدثنا عنه فى هذا البحث مع اختلاف فى بعض الاحكام .

ثانيا : الرهن الرسمى .

وعرفوه بانه : " عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له فى المرتبة فى استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار فى اى يد يكون <sup>(٢)</sup> .

وهذا الرهن لم يكن معروفا لدى فقهاء المسلمين .

ويطلق الرهن على العقد الرسمى الذى يبرمه العاقدان ، وعلى الحق العينى الذى ينشئه هذا العقد .

( ١ ) المادة ( ١٠٩٦ ) من القانون المدنى المصرى ، انظر : الوسيط فى

شرح القانون المدنى للسنبورى ( ١٠ : ٧٣٨ ) .

( ٢ ) المادة ( ١٠٣٠ ) من القانون المدنى المصرى ، انظر : الوسيط

للسنبورى ( ١٠ : ٦٨ ) .

فالرهن الرسمي هو حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن —  
ويتقرر ضمانا للوفاء بدين .

وهذا الحق العيني يتقرر على عقار، مملوك للمدين ، او لكفيل عيني  
وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار، مقدما  
في ذلك على الدائنين العاديين ، لمالك هذا العقار، وعلى الدائنين  
اصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين في المرتبة ، ومتتبعاً  
هذا العقار تحت يد من انتقلت اليه ملكيته .<sup>(١)</sup>

ولا ينعقد عقد الرهن الرسمي الا اذا كتب في ورقة رسمية طبقاً  
لاوضاع ورسوم معينة ، فالرسمية ركن في العقد لا يقوم بدونها .<sup>(٢)</sup>

وهذا الرهن يختلف عن الرهن الحيازي بامور اهمها :

( ١ ) انه لا يرد الا على العقار، فلا يرد الرهن الرسمي على المنقول —  
الا ما استثناه القانون من المنقولات التي نظم بالنسبة لها طريقة  
خاصة من طرق الشهر - كالسفينة والمحل التجارى - اما الرهن —  
الحيازي فيرد على المنقول والعقار .<sup>(٣)</sup>

( ٢ ) انه عقد شكلي لا يتم الا بورقة رسمية يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي  
طبقاً لاوضاع ورسوم معينة ، فلا ينشأ حق الرهن الا بمقتضى عقد رسمي  
فاذا وضع في ورقة رسمية وتم قيده انعقد العقد ونشأ عن ذلك حق  
الرهن الرسمي .

لكن في الوقت نفسه لا بد من الشروط الموضوعية العامة التي تشترط في  
العقود ، من الرضا ، وسلامته ، والاهلية ، والمحل والسبب، اضافة الى  
شروط خاصة ، فهو عقد شكلي موضوعي .

اما الرهن الحيازي فلا يشترط في انعقاده الشكلية ، فلا يشترط ان

( ١ ) الوسيط للسنيهورى ( ١٠ : ٢٧٠ ) .

( ٢ ) الوسيط للسنيهورى ( ١٠ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ) .

( ٣ ) التأمينات العينية للدكتور عبد المنعم البدر اوى ( ص ١٢ ) ، التأمينات

العينية للدكتور نبيل ابراهيم سعد ( ص ٣٥ ) .

يفرغ في ورقة رسمية<sup>(١)</sup> .

( ٣ ) ليس في الرهن الرسمي قبض، بل يظل في حيازة مالكه ، ولا يضع المرتهن يده عليه .<sup>(٢)</sup> اما الرهن الحيازي فلا بد فيه من القبض .

( ٤ ) تظل سلطة الراهن على الرهن في الرهن الرسمي كما لو لم يكن العقار مرهونا ، فله بيعه ، وهبته ، واعارته ، واجارته ، وكل تصرف كان له قبل الرهن . لكن ليس له ان يتصرف فيه تصرفا ينقصه نقضا كبيرا وهذا بخلاف الرهن الحيازي فانه يحد من سلطة الراهن للمالك ويضع عليها قيودا ، فلا يجوز ان يتصرف فيه تصرفا يزيل المالك<sup>(٣)</sup> كبيع او هبة .

#### مصارف التنمية في المملكة العربية السعودية .

مصارف التنمية هي صندوق التنمية العقارية ، وصندوق التنمية الزراعية وصندوق التنمية الصناعية ، وصندوق التسليف .

وهذه المصارف تسير في ارتهاؤها وفق عقد الرهن الرسمي ، الا انها تخالفه في جواز التصرفات - فان هذه الصناديق اذا ارتهنت ارضا او دارا فانها تسجل الرهن ، وتكتفي بالتمهيش على صك الملكية للعقار المرهون بانه مرهون لها بمبلغ كذا ، ولا تضع يدها عليه كما هو عليه الحال في الرهن الحيازي الا انها تمنع الراهن من التصرف بالمرهون بما يزيل الملكية من بيع او وقف او هبة . فهي اخذت من الرهن الرسمي القانوني التسجيل والاكثفاء بالتمهيش واخذت من الرهن الحيازي الشرعي منع الراهن من التصرف بالمرهون .

- 
- ( ١ ) الوسيط للسنهوري ( ١٠ : ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ) ، التأمينات العينية  
للدكتور عبد المنعم البدر اوى ( ص ٥٩ - ٦٠ ) .  
( ٢ ) الوسيط للسنهوري ( ١٠ : ٣٩٥ - ٣٩٦ ) .  
( ٣ ) الوسيط للسنهوري ( ١٠ : ٣٩٥ - ٣٩٨ ) ، التأمينات العينية للدكتور  
نبيل ابراهيم سعد ( ص ٨٨ - ٩٠ ) ، التأمينات العينية للدكتور  
عبد المنعم البدر اوى ( ص ١١٦ - ١١٨ ) .

## كيف تتم عملية الرهن والارتهان فى الرهن الرسمى ؟

انتشر استعمال الرهن الرسمى فطغى على الرهن الحيازى حتى انحسر هذا الاخير فى القرى والارياف وقليل من المدن .  
ومن ثم فان المصارف بجميع انواعها<sup>(١)</sup> - التجارية والمتخصصة والمركزية - تتعامل بالرهن الرسمى .

فيتقدم طالب القرض بطلب عادى الى المصرف باعطائه قرضا مقابل رهن عقاره ، على ان يسطحب معه مستندا رسميا يثبت تملكه للعقار المراد رهنه بصك شرعى . ثم يقوم بتعبئة نماذج معينة موضحا فيها المعلومات الكافية عن العقار المراد رهنه وعن الراهن ، ثم يقوم المصرف بالتأكد من المستند الرسمى لمعرفة مدى صحة هذا المستند والنظر فى ثبوت مدلوله على العقار المراد رهنه ، ثم يرسل المصرف خبراء ليقفوا على العقار ويعدوا تقريرا عنه وعن مدى صلاحيته وقيمته ، وانه يفي بالقرض ، فان توافرت فيه الشروط المطلوبة بعث الطلب ومارافقه من مستندات وتقريرات الى كاتب العدل او المحكمة التى صدر عنها الصك للتهميش على الصك وسجله بانه مرهون

( ١ ) المصارف ثلاثة انواع : مصارف تجارية ، ومصارف متخصصة ، ومصارف مركزية ، والمصارف التجارية ثلاثة انواع : مصارف اسلامية ، ومصارف اشتراكية ، ومصارف رأسمالية .

والمصارف المتخصصة انواع منها : مصارف عقارية ، ومصارف صناعية ومصارف زراعية ، ومصارف تعاونية .

انظر : كتاب المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون للدكتور غريب الجمال (ص ١٩ - ٢٩) ، البنوك الاسلامية للدكتور شوقى اسماعيل شحاتة (٥ - ٢٣٢) ، اقتصاديات النقود للدكتور محمد زكى المسير (ص ٢١٩ - ٣٥٩) ، النقود والبنوك للدكتور صبحى تادرس قريصة (ص ١٣٧ - ٢٤٧) ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور صبحى تادرس قريصة والدكتور مدحت محمد العقاد (ص ١٤٢ - ١٧٤) ، البنوك فى العالم انواعها وكيف تتعامل معها لجعفر الجزار (ص ١١٥ - ٢٢٣) ، اقتصاديات النقود للدكتور عبد الرحمن يسرى احمد (ص ٨٧ - ١٣٢) ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الاسلام للدكتور حسن عبد الله الامين (ص ١٩٩ - ٢٠١) ، البنوك التجارية للدكتور حسن محمد كمال (ص ٧ - ٢١٨) .

لصالح مصرف ( كذا ) بمبلغ وقدره ( كذا ) وبعد الانتهاء من ذلك واقرار  
القرض يوقع العقد من الطرفين الراهن والمرتهن ، ثم يحول الراهن لاستلام  
القرض .

ثم اذا سدد الراهن القرض بجميع اقساطه ، او احضر كفالة اخرى  
ليفك هذا المرهون ، فانه يحال مع محامي المصرف بخطاب الى الجهة التي  
قامت بتوثيق الرهن ، سواء كانت كتابة عدل ام المحكمة ، لاجراء عملية فك  
الرهن عن العقار المرهون ، وذلك بالتهميش على الصك وسجله بان هذا  
العقار غير مرهون لهذا المصرف .

## المبحث الثاني

### حكم الرهن الرسمي

للحكم على شرعية هذا العقد ، او عدم شرعيته لابد من النظر فى هذه الامور الاربعة التى يختلف فيها عن الرهن الحيازى .

اولا : كونه لا يرد الا على عقار .

معلوم ان الرهن فى الشريعة يرد على العقار وعلى غيره ، فكما يجوز رهن العقار يجوز رهن المنقول .

والرهن الرسمي لا يرد الا على عقار، بمعنى انه اذا ابرم فانه سيكون على العقار، فابرام عقد الرهن على عقار لا يخالف ما جاء به الرهن الشرعى بل يوافقه، فهو لم يجز رهن الخمر، او الميتة، او الخنزير، وانما اجاز رهن ما يجوز شرعا، غاية ما يقال فيه انه مقصور على العقار، فلا يجوز رهن المنقول رهنا رسميا .

وسبب قصر الرهن الرسمي على العقار : ان للعقارات سجلات مثبتة فيها بمساحتها وحدودها - لدى الجهات الرسمية، ومن ثم فبالامكان اثبات كونها مرهونة فى سجلاتها ليعلم بها الغير، بخلاف المنقولات، فان الحيازة فيها تقوم مقام اجراء التسجيل فى العقار<sup>(١)</sup> .

ومن ثم فلا ارى فى قصره على العقار مخالفة للشريعة، وانما هوشىء تنظيمى تقتضيه طبيعة الاشياء، والاختلاف المتقدم بين العقار والمنقول والله اعلم .

ثانيا : لزوم تسجيله رسميا .

وهذا تنظيم شكلى تقرر لمصلحة الراهن والمرتهن .

(١) التأمينات العينية، للدكتور عبد المنعم البدر اوى (ص ١٢-١٣) .



فهو يهدف الى حماية الراهن من تسرعه ، وعدم تبصره ، وذلك لان الرسمية بما تقتضيه من وقت واجراءات تبصره بخطورة التصرف المقدم عليه فاذا اقدم على الرغم من كل هذا فيكون قد عقد العزم ، وتكون الرسمية قد ادت هدفها<sup>(١)</sup> .

واما ان هذا التنظيم قد تقرر لمصلحة المرتهن ، فلأن المرتهن لا بد ان يتأكد من ملكية الراهن للرهن ، وصلاحيته للتعاقد . فتوجهه الى التنظيم الرسمي يجعله في مأمن ، اذ سيرم له العقد موظف مختص يجمع شتات الامور ويعينه على تدبير الامر ، كما ان هذا التنظيم يجعل في يده سندا قابلا للتنفيذ فلا يحتاج الى حكم اذا حل اجل الدين<sup>(٢)</sup> .

ومن ثم فلا يرى فيه مخالفة لما جاءت به الشريعة ، بل فيه كتابة وزيادة توثق دعت اليها الشريعة الاسلامية .

### ثالثا : عدم حيازة المرتهن للمرهون .

وهذا يستدعي الوقوف عنده لبيان موافقته ، او مخالفته لما قاله الفقهاء في قبض الرهن .

قدمنا عند بحثنا لحكم القبض ان الفقهاء اختلفوا فيه : هل هو شرط صحة ، او لزوم ، او تمام<sup>(٣)</sup> ؟ وان المالكية هم الذين قالوا : بان القبض شرط تمام ، وان الرهن يصح ويلزم بدونه . الا انهم قالوا يجبر الراهن على الاقباض ، وعلى المرتهن ان يبادر بالقبض ، فان تأخر حتى مات الراهن او جن ، او افلس ، بطل الرهن واصبح المرتهن اسوة الغرماء<sup>(٤)</sup> .

- ( ١ ) التأمينات العينية للدكتور نبيل ابراهيم ( ص ٧٤ ) .
  - ( ٢ ) الوسيط للسنيهورى ( ١٠ : ٢٨١ ) ، التأمينات العينية للدكتور نبيل ابراهيم ( ص ٧٤ ) .
  - ( ٣ ) انظر المبحث الثانى " حكم القبض " من الفصل الاول " قبض الرهن " من هذا الباب .
  - ( ٤ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٣١ ، ٢٤٧ ) ، القوانين الفقهية لابن جزى ( ص ٣٣٩ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٥٠ ) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى ( ٢ : ١٠٨ ) .
- جواهر الاكليل للابى ( ٢ : ٨٢ ) .

ونزيد هنا ان الطوسي<sup>(١)</sup> من الامامية ذهب الى مدى أبعد مما ذهب اليه المالكية، فهو لا يرى ان القبض شرط تمام كالمالكية فحسب، بل يزيد ان للراهن ان يظل محتفظا بالرهن .

ويستدل لرأيه هذا :

بان دلالة الآية على ان الرهن لا يجوز غير مقبوض دلالة مفهوم، وهي ضعيفة .

وان اشتراط القبض في السفر مع عدم الكاتب في الآية دليل على ان الحكم للارشاد .

ويؤيد كونه للارشاد ان استدامة القبض ليست بشرط، وانه لا يشترط ان يقبض المرتهن بل يجوز ان يوكل الراهن بقبضه<sup>(٢)</sup> .

ونحن اذا عدنا الى ما فصلناه من اقوال الحنفية والشافعية والحنابلة في قبض الرهن لوجدنا ما خلاصته<sup>(٣)</sup> :

- ان الشافعية اجازوا خروج الرهن من يد المرتهن، وعوده الى الراهن وانه يكفي قبض المرتهن الرهن ولو لحظة واحدة .

- ومثلهم الحنفية والحنابلة، الا ان الحنفية قالوا بزوال الضمان فاذا عاد الرهن عاد الضمان . وقال الحنابلة يزول اللزوم، فاذا عاد الرهن عاد اللزوم .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن علي ابو جعفر الطوسي، فقيه الشافعية اولا، ولد بطوس في رمضان ٣٨٥ هـ . قدم بغداد وتفق على مذهب الشافعي، ثم لزم الشيخ المفيد فتحول رافضيا . من تصانيفه : التبيان الجامع لعلوم القرآن، الفصول في الاصول، فهرست كتب الشيعة توفي بالنجف سنة ٤٦٠ هـ .  
انظر :

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ : ١٢٦) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٢ : ٩٧) .

(٢) الخلاف للطوسي (٢ : ١٠٦، ٣٧٢) ، الروضة البهية للعالمى، شرح اللمع الدمشقية (٤ : ٥٦-٥٧) ، شرائع الاسلام للمحقق الحلبي (١ : ٩٤) .

(٣) انظر المبحث الخامس "استدامة القبض" من الفصل الاول "قبض الرهن" من هذا الباب .

- بل ان الشافعية اجازوا ان يوكل المرتهن الراهن فى قبض المرهون .  
فالمذاهب الثلاثة اتفقت على انه يكفى ان يقبضه المرتهن ولو يسيرا  
وان عوده الى الراهن فيما بعد لا يبطل الرهن .  
وهذا يؤكد ان القبض ليست له المكانة القوية التى عدمها يؤثر فى  
صحة الرهن .

فحصل لنا ان هناك رأيين فى القبض :

الاول : يرى انه لا بد من القبض ، وان المرتهن اذا لم يقبض الرهن  
بطل العقد ، وهو رأى الجمهور .

الثانى : يرى ان القبض لا يعد وان يكون متمما للعقد ، وان عقد الرهن  
بدونه عقد صحيح لازم تترتب عليه جميع احكامه . وهو رأى المالكية والپوسى  
من الامامية .

وعلى ضوء هذين الرأيين نبين حكم عدم القبض فى الرهن الرسمى .

اما على القول الثانى : فواضح عدم مخالفة الرهن الرسمى ، وان  
جار على الفهم الذى فهمه اصحابه من الآيه الكريمة ، فلا اشكال فيه .

وارى ان الرهن الرسمى لم يخالف القول الاول ، لان تسجيل الرهن  
وشهره قبض او فى معنى القبض .

وبيان ذلك من وجوه :

#### الوجه الاول :

ان القبض لم يرد فى كفيته نص من الشارع ، فما تعارف الناس على  
انه قبض يعتبر قبضا مشروعا ، وقد تعارف الناس على ان تسجيل الرهن قبض  
للمرهون او بمنزلة القبض ، فيكون تسجيل الرهن قبضا مشروعا .

فهذه مقدمات ثلاث ونتيجة ، ولا بد من الاستدلال للمقدمات واثباتها  
لتسلم لنا النتيجة المترتبة عليها .

والمقدمات الثلاث هى :

- ( ١ ) ان القبض لم يرد فى كلفته نص من الشارع .
- ( ٢ ) ماتعارف الناس على انه قبض ، فهو قبض مشروع .
- ( ٣ ) تعارف الناس على ان تسجيل الرهن قبض للمرهون ، او بمنزلة القبض .

الاستدلال للمقدمتين الاوليين :

نستدل للمقدمتين الاوليين من اقوال الفقهاء :

يقول الخطابى : " القبض تختلف فى الاشياء حسب اختلافها فى نفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن قدامة : " القبض مطلق من الشرع فيجب الرجوع فيه الى العرف كالأحراز والتفرق<sup>(٢)</sup> .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وما لم يكن له حد فى اللغة ، ولا فى الشرع ، فالمرجع فيه الى عرف الناس ، كالقبض المذكور فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه<sup>(٣)</sup> .

ويقول الخطيب الشربيني : " الشارع اطلق القبض ، وانا طبه احكاما ولم يبينه ، ولا حد له فى اللغة ، فرجع فيه الى العرف<sup>(٤)</sup> .

فهذه النصوص تثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان القبض لم يرد فيه نص من الشارع ، فما يتعارف الناس على انه قبض يكون هو القبض المطلوب شرعا .

- 
- ( ١ ) معالم السنن للخطابى ( ٣ : ٧٦١ ) .
  - ( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ : ١٢٦ ) .
  - ( ٣ ) الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ( ٢٩ : ١٦ ) .
  - والحديث رواه عن ابن عمر مرفوعا : الامام احمد فى مسنده ( ٢ : ٥٩ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١١١ ) ، وابو داود فى سننه كتاب البيوع والاجارات باب فى بيع الطعام قبل ان يستوفى ( ٣ : ٧٦٢ ) ، والطبرانى فى معجمه الكبير ( ١٢ : ٢٧٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٥ : ٣١٤ ) .
  - ( ٤ ) مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ٧١ ) .

الاستدلال للمقدمة الثالثة :

ان الناس رأوا ان تسجيل الرهن فى سجل العقار بورقة رسمية وشهر فى السجل العقارى ضمن لحق المرتهن من حيازته ، بوضع اليد عليه . واصلح للراهن ، من حيث التصرف فيه واستغلاله بما يدر عليه من غلة قد تساعده فى وفاء دينه ، ومن ثم عمدوا الى جعل هذا التسجيل بمثابة القبض ، او بعبارة اخرى هو قبض حكى .

وهذا اذا انضم اليه ما سترجحه من عدم جواز التصرف فى المرهون بما ينقل الملكية ، فانه يتأكد ان التسجيل الرسمى اوكد فى وضع اليد على المرهون من الحيازة الحسية ، لانه فى الحالة الثانية بامكان الراهن ان يبيع المرهون او يهبه فى دائرة السجل العقارى دون ان يكون للمرتهن علم بذلك . اما اذا كان رهنه مسجلا فى دائرة السجل العقارى فلا يستطيع ذلك .

الوجه الثانى :

ان من الفقهاء من عد قبض صك الدين ، او مجرد الاشهاد عليه قبضا للمرهون .

فقد اجاز المالكية رهن الدين ، وقبضه يكون بقبض وثيقته .

كما اجازوا رهن وثيقة الدين ، لجواز بيعها وبيع ما فيها فيتحصل بها الاستيثاق .

قال التسولى : " وأدْخَلتِ الكافُ الدينُ ، فانه يجوز رهنه ، سواء كان على المرتهن او على غيره ، لكن ان كان على الغير فلا بد من قبض وثيقته ليتم الحوز ، وان لم تكن وثيقة اکتفى بالاشهاد<sup>(١)</sup> .

ويقول الخرشى : " والظاهر ان الاشهاد فى رهن الغائب كاف فى قبضه ، كما فى رهن الدين<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) البهجة للتسولى شرح التحفة ( ١ : ١٧٣ ) .  
 ( ٢ ) شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ : ٢٣٦ ) .

وفى الفواكه الدواني : " الثالث : الشئ المرهون ، وشرطه ان يكون مما يستوفى الدين منه ، او من ثمن منافعه ، فيدخل رهن الشئ المعار للرهن والدين ووثيقته لجواز بيعها وبيع ما فيها من الدين <sup>(١)</sup> .

وفى حاشية العدوى : " وكذا يجوز رهن . . . وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف ، وهو الراجح كما ذكره الاشياخ <sup>(٢)</sup> .

والذى نستخلصه من هذه النصوص ان المالكية اعتبروا قبض وثيقة الدين قبضا للدين ، بل انهم اجازوا رهن الوثيقة نفسها ، وثيقة الدين ، وكذا وثيقة الوظائف ، بل انهم اكتفوا بالاشهاد ليقوم مقام القبض .

والذى سهل للمالكية ان يتوسعوا الى هذا الحد ما قدمنا من ان المدار فى القبض على العرف فى مثل هذه الاحوال .

وهذا يؤكد ما قدمناه ان التسجيل فى الرهن الرسمى يعد قبضاً او نائباً مناب القبض قياساً على ما تقدم للمالكية بل اولى .

### الوجه الثالث :

يمكن ان يقال ان الرهن الرسمى مقبوض للمرتهن ، لكن ليس فى يده بل فى يد الحاكم ، ومعلوم انه يجوز للمتراهين ان يتفقا على وضعه عند عدل وان قبضه ينوب مناب قبض المرتهن . وقبض الحاكم اقوى من قبض العدل لان العدل قديموت فيكون هناك احتمال انكار الوديعة ، اما يد الحاكم فانه لا يطرأ عليها اتلاف او جحود .

### رابعاً : تصرفات الراهن فى الرهن .

قدمنا ان الرهن الرسمى يختلف عن الرهن الحيازى فى ان للراهن ان يتصرف فى الرهن بما ينقل الملكية ، كبيع او هبة ، او بما لا ينقل الملك لكنه

( ١ ) الفواكه الدواني للنفراوى ( ٢ : ٢٣٢ ) .

( ٢ ) حاشية العدوى على الخرشى ( ٥ : ٢٣٦ ) .

ينشئ حقوقاً للآخرين كالرهن والاجارة .

وقبل ان نناقش هذا الامر لنعلم مدى ملائمة الاحكام الشرع او عدمها  
لابد من عرض هذا الامر بشيء من البسط يمكننا تصويره كما هو عندهم . ليتأتى  
لنا بعد ذلك الحكم عليه .

قلنا : ان الرهن الرسمى لابد فيه من الرسمية ، ويقصد بها الورقة  
التي يحررها موظف مختص بتحرير العقود ، وهذا الموظف هو الموثق الذي يحرر  
العقد وفقا للاجراءات التي رسمها القانون (١) .

فاذا توافرت شروط انعقاد الرهن الموضوعية والشكلية ترتبت عليه  
آثاره بين المتعاقدين ، اي ينشأ حق الرهن على العقار فيما بين المتعاقدين  
فقط ، فيلتزم الراهن بضمان سلامة المرهون ، وللدائن ان يعترض على كل  
عمل او تقصير يكون من شأنه انقاص المرهون انقاصا كبيرا .

هذا بالنسبة للتصرفات المادية .

واما بالنسبة للتصرفات القانونية - كالبيع والهبة والرهن - فانها  
تتفد ، لكن تعتبر هذه التصرفات من جانب الراهن خروجاً على التزامه  
بضمان الرهن ويترتب على ذلك سقوط الاجل وحلول الدين فورا بسبب  
اضطراب التأمين .

وهذه هي المرحلة الاولى من مرحلتى اجراء الرهن الرسمى ، والتي  
تم بانشاء عقد الرهن وتحريره فى ورقة رسمية .

اما المرحلة الثانية فتكون عند شهر الرهن الرسمى فى السجل  
العقارى ، بعد تحريره رسميا . فاذا شهر الرهن الرسمى فى السجل  
العقارى ، اصبح الرهن ساريا فى حق الغير ايضا . . . فتصح تصرفات  
الراهن القانونية دون المادية ، فله ان يبيع المرهون ، او يهبه ، لكن  
تنتقل ملكيته مثقلة بالديون المرهون فيها ، وللدائن المرتهن ان يتتبعه فى  
اية يد يكون لينفذ عليه عقد الرهن (٢) .

( ١ ) التأمينات العينية للدكتور نبيل ابراهيم (ص ٧٣) .

( ٢ ) التأمينات العينية للدكتور نبيل ابراهيم (ص ٨٧-٩٠) .

والرهن الذى يتم قيده - شهره فى السجل العقارى - يعطى الدائن المرتهن ميزتى التقدم والتتبع .

فالرهن اذا ماتم قيده اصبح حجة فى مواجهة الغير، وبهذا يستطيع المرتهن ان يتقدم على سائر الدائنين العاديين ، والدائنين الذين ارتهنوا هذا العقار لكنهم تالون له فى المرتبة ، اعنى ان ارتهانهم له كان بعد قيد ارتهان هذا الدائن .

وهذا هو حق الافضية والتقدم .

كما ان المرتهن يستطيع ان يحتج بحقه فى مواجهة من تنتقل اليه ملكية العقار المرهون ، او يكتسب عليه حقا عينيا آخر، متى كان قد تم قيده رهنه قبل تسجيل هؤلاء لحقوقهم ، وبالتالي فهو يستطيع ان ينفذ على هذا العقار فى يد هؤلاء ويبيعه فى المزاد العلنى ، وذلك ليستوفى من ثمنه حقه بالاولوية على الدائنين العاديين ، والدائنين التالين له فى المرتبة .

وهذا ما يسمى بحق التتبع .<sup>(١)</sup>

وخلاصة ماتقدم ان القانون اباح للراهن التصرف المادى فى الرهن بما لا ينقص الرهن نقصا كبيرا ، واما التصرف القانونى - كالبيع - فان صدر قبل قيد الرهن نفذ وبطل الرهن وحل الدين ، وان صدر بعد قيد الرهن نفذ وانتقلت ملكية المرهون مثقلة بالرهن .

حكم هذه التصرفات شرعا :

اما التصرفات المادية ، وهى التى سميناها قبل بالتصرفات التى لاتنشئ حقا - كزراعة الارض والبناء عليها ، فهذا لا يخالف ما قاله الفقهاء فى ذلك ، فانهم - وبخاصة الشافعية - اجازوا للراهن استغلال المرهون بما لا ينقصه .<sup>(٢)</sup>

(١) التأمينات العينية للدكتور نبيل ابراهيم (ص ١٠٢) .  
(٢) انظر المبحث الاول " انتفاع الراهن بالمرهون " من الفصل الرابع " الانتفاع بالمرهون " من هذا الباب ، والمطلب الاول " التصرفات التى لاتنشئ حقا " من المبحث الاول من الفصل الخامس " التصرفات فى الرهن " من هذا الباب .



التصرفات القانونية :

التصرفات القانونية : منها ما لا ينقل الملك ، كالرهن ، والاجارة ،  
والاعارة ، ومنها ما ينقل الملك كالبيع والهبة .  
التصرفات التي تنشئ حقا ولا تزيل الملك :

اجاز الشافعية ( ١ ) الاجارة والاعارة ، وكذا الحنفية ( ٢ ) ، والحنابلة  
( ٣ ) ، كما اجازها المالكية اذا كانت لغير الراهن ( ٤ ) .  
واما الرهن فاتفقوا على عدم جوازه ( ٥ ) .  
التصرفات التي تنشئ حقا وتنقل الملكية :

قد منا عند بحثنا لتصرفات الراهن ان بيع الرهن باذن المرتهن  
يصح باتفاق الفقهاء لكنهم اختلفوا : هل يكون ثمنه رهنا بدل العين  
او يبطل الرهن ويبقى الدين بلا وثيقة ، او يعجل الدين<sup>(١)</sup> ؟  
ولا شك ان بيع الرهن فى الرهن الرسمى يتم باذن المرتهن ضمنا  
لأنه حين ارتهن يعلم ان للراهن ان يتصرف فيه ببيع او هبة ، فأقدامه  
على الارتهان مع علمه هذا ، يعتبر اذنا ضمنا .  
وفى الرهن الرسمى لا يبطل الرهن بالبيع ، ولا يعجل الدين ولا يكون

- ( ١ ) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ : ٨٩ - ٩٠ ) ،  
مغنى المحتاج للشربيني ( ٢ : ١٣١ ) .  
( ٢ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٤١ - ٣٧٤٤ ) .  
( ٣ ) كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٧٧ ) .  
( ٤ ) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ( ٣ : ٢٤٢ ) ، جواهر  
الاكليل للابى ( ٢ : ٨٠ ) ، شرح الخرشى على مختصر خليل ( ٥ :  
٢٤٥ ) .  
( ٥ ) بدائع الصنائع للكاسانى ( ٨ : ٣٧٤٤ ) ، المدونة لسحنون ( ٥ :  
١٤ : ٣١٧ ) ، فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي ( ١٠ :  
٨٨ ) ، كشاف القناع للبهوتى ( ٣ : ٢٧٥ ) .  
( ٦ ) انظر المطلب الاول "التصرف الذى يزيل الملك" من المبحث  
الثانى "التصرفات فى الرهن بعد القبض" من الفصل الخامس "  
التصرفات فى الرهن" من هذا الباب .

ثمنه رهنا بدله ، بل يظل العقار رهنا ، وينتقل من يد الى اخرى مثقلا  
بدين الرهن .

والفرق بين ما ذهب اليه الفقهاء ، وما ذهب اليه القانونيون واضح  
ومن ثم فان هذه التصرفات لا تجوز شرعا .

وقد يناقش ما قررناه بما يأتى :

اولا : ان الرهن الرسمى معاملة جديدة لم تكن موجودة على عهد  
فقهاء الشريعة الاسلامية المجتهدين من المتقدمين والمتأخرين حتى  
يعطوها حكما من الاحكام ، ونحن اذا نظرنا فى قواعد الشريعة الاسلامية  
وجدنا ان الشارع الحكيم قد نهى عن المعاملات التى تورث العداوة  
والبغضاء بين الناس كالربا والميسر ، وما فيها جهالة شديدة تجعل  
العقود لا يتحقق فيها معنى الرضا ، وما فيها غرر أو ضرر يفضى الى النزاع  
والخصومة ، والرهن الرسمى معاملة ليس فيها شئ من هذا كله ، فيكون  
جائزا وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية .

ثانيا : ان العلة التى منع الفقهاء من اجلها التصرف فى الرهن  
غير موجودة فى هذا التصرف ، فقد ذكر الفقهاء ان تصرف الراهن فى  
المرهون يبطل حق المرتهن فى الوثيقة ، ان لم يأذن له المرتهن ، وان  
اذن له صح التصرف لكن يبطل الرهن ، لأنه اذن فيما ينافى حقه  
فيبطل بفعله كالعق .

واذا نظرنا الى تصرفات الراهن فى الرهن الرسمى تبين لنا انها  
خالية من العلة التى ذكرها الفقهاء ، والتى قام عليها البطلان ، لأن  
تصرفات الراهن فى المرهون لا تبطل حق المرتهن فى الاستيثاق بالعين  
المرهونة وانما يظل الاستيثاق قائما ، وغاية ما فى الامر أن المرهون انتقل  
من يد الى يد اخرى ، لكنه انتقل وهو مثقل بدين الرهن .

واجيب على هذه المناقشة بما يلى :

اولا : ان القول بجواز تصرف الراهن فى المرهون بالبيع وانـه

ينتقل من يد الى يد وهو مثقل بدين الرهن ، مخالف لما عليه الفقهاء  
اذ لم اعثر لهم على قول بجواز هذا التصرف .

فان فقهاء الشريعة الاسلامية قد تكلموا عن بيع الراهن للمرهنون  
باذن المرتهن ، واتفقوا على صحة البيع قبل حلول اجل الدين ، ولكن  
هل يكون ثمن المرهون رهنا بدل العين ؟ او يبطل الرهن ويبقى الدين  
بلا وثيقة ؟ او يعجل الدين ؟ على خلاف بينهم في ذلك فصلناه في فصل  
التصرفات ، ولم يقل احد من الفقهاء بان المرهون ينتقل من يد الى يد  
اخرى في حالة بيع الراهن للمرهنون باذن المرتهن ، وهو مثقل بدين  
الرهن ولو كان هذا التصرف جائزا لقالوا به ، فدل هذا على عدم  
جوازه شرعا .

ثانيا : ان هذه التصرفات قد تنقل الرهن الى يد ليست امينة  
فتتصرف في الرهن بما يضر بالمرتهن مما يؤدي الى منازعات وخصومات  
يجب ان تخلوا منها العقود .

ثالثا : ان في انتقال الرهن من يد الراهن الى يد شخص آخر  
ما يدفع الراهن الى المماطلة في تسديد الرهن ، حيث لم يعد يخشى  
ما كان يخشاه من تهديد المرتهن له ببيع الرهن في المزاد العلني  
او نحو ذلك .

اما ما تسير عليه المصارف المتخصصة في المملكة العربية السعودية  
وهي مصارف التنمية مثل صندوق التنمية العقارية ، وصندوق التنمية  
الزراعية ، وصندوق التنمية الصناعية ، وغيرها من التهميش على صك  
ملكية العين المرهونة ، والاكتفاء به عن الحيابة الحسية ، ثم انها  
في الوقت نفسه تمنع الراهن من التصرف بالمرهون بما يزيل الملك  
او ينقص العين المرهونة كما تقدم .

اقول ان ما تسير عليه هذه المصارف هو الحل الامثل ، والاوفق  
فهي قد اكنفت بالتهميش عن وضع اليد ، وبذلك اعطت للراهن فرصة

الانتفاع بالمرهون على احسن وجه لكنها في الوقت نفسه منعتــــــــــــــــة  
من التصرفات التي قد تضعف التوثق الذي هو مقصود عقد الرهن ،  
ومن ثم فان ما تسير عليه هذه المصارف جائز شرعا .  
والله سبحانه وتعالى اعلم . .

الخاتمة

الخاتمة  
متممممممممممم

فيما يلي خلاصة لاهم موضوعات الرسالة ، والنتائج التي توصلت اليها  
من خلال البحث .

اشتملت الرسالة على خمسة ابواب :

الباب الاول فى مقدمات تخص عقد الرهن ، بينت فيها تعريف الرهن  
وحكمه ، واركانه ، والشروط فيه .

والباب الاخير للاحكام التى تتعلق بالرهن ، من ضمان ، وانتفاع  
ونفقة ، وتصرف ، وغير ذلك .

والابواب الثلاثة بينهما خصصتها لبيان اركان الرهن :

فكان الباب الثانى للمعقود به " الصيغة" .

والباب الثالث للمعقود عليه " المرهون والمرهون به" .

والباب الرابع للعاقدين " الراهن والمرتهن" .

هذا هو مجمل موضوعات الرسالة . . وفيما يلى تفصيل هذا الاجمال :

( ١ ) اختلف فقهاء المذاهب الاربعة فى تعريف الرهن بناء على اختلافهم  
فى بعض الشروط فى المرهون ، او المرهون به ، او العاقد ، والراجح  
المختار من هذه التعريفات ان الرهن : " عقد من جائز التصرف  
يقتضى توثيق دين مالى لازم ، او عين مالية مضمونة ، بدين مالى  
لازم - على من هو عليه - او عين مالية مضمونة يمكن استيفائه منها  
او من ثمنها - كله او بعضه - عند تعذر الاستيفاء" .

( ٢ ) ورد جواز الرهن فى القرآن الكريم مقرونا بشرطين : السفر ، وعدم  
وجود الكاتب ، فقال - تعالى - : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً  
فرهن مقبوضاً" . فذهب بعض العلماء الى ان هذين الشرطين  
يراد بهما التقييد والاحتراز ، ومن ثم قيدوا جواز الرهن بالسفر وعدم

وجود الكاتب، او بالسفر فقط .

وذهب الجمهور الى ان هذين الشرطين جاءا بناء على الغالب من حياة الناس، وانهم غالبا انما يحتاجون الى الرهن، او الكتابة فى السفر حيث لاشهود، وليسا للاحتراز والتقييد، بدليل ان النبى - صلى الله عليه وسلم - رهن فى الحضر، ومن ثم جوزوا الرهن فى الحضر، كما يجوز فى السفر . والراجع رأى الجمهور .

( ٣ ) ذهب الجمهور الى ان اشتراط غلق الرهن - بمعنى ان المرتهن يشترط على الراهن انه اذا لم يأت بالدين فى الوقت المحدد فان الرهن يكون ملكا له - باطل مستندين الى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغلِق الرهن " .

وخالف فى ذلك ابن القيم فذهب الى ان الشرط صحيح ، وذكر ان الامام احمد فعله ، وذهب فى تفسير الحديث مذهباً يختلف عن مذهب الجمهور . والراجع رأى الجمهور .

( ٤ ) نص امام الحرمين الجوينى على ان شارب الخمر تعتربه ثلاثة احوال :

احداها : هزة ونشاط، اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه .

الثانية : نهاية السكر، وهى ان يصير طافحا يسقط كالمغشى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك .

الثالثة : متوسطة بينهما ، وهى ان تختلط احواله ، فلا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم .

وان العلماء انما اختلفوا فى وقوع طلاقه فى الثالثة، اما الاولى فينعقد فيها الطلاق قطعاً لبقاء العقل، واما الثانية فلا ينعقد ان لا قصد له كالمغشى عليه .

وقريب من هذا التفصيل للمالكية والحنفية والحنابلة .

وقد اختلف العلماء فى عقود السكران على ثلاثة مذاهب . والراجع انه اذا كان بمحرم صحت عقوده والا فلا .

- ( ٥ ) اختلفوا فى رهن الصبى المميز والسفيه . والراجح انه اذا كان باذن وليهما وكان مشروطا فى عقد بيع او قرض جاز ، وان كان تبرعا لا يجوز .
- ( ٦ ) اختلفوا فى ارتهان السفه . والراجح جوازه .
- ( ٧ ) اختلفوا فى جواز رهن المفلس ، والظاهر انه لا يجوز مطلقا .
- ( ٨ ) اختلفوا فى رهن المكره ، والفضولى ، والراجح عدم صحة رهنهما .
- ( ٩ ) اتفق الفقهاء على ان العين اذا كانت غير مضمونة - كمال المضاربة والشركة - فلا يجوز الرهن بها .
- ( ١٠ ) اختلفوا فى رهن العين المضمونة بنفسها على ثلاثة اقوال : ثالثها انها اذا كانت غائبة يجوز ، واذا كانت حاضرة فلا . وهو الراجح .
- ( ١١ ) الراجح عدم جواز الرهن على الدين الموعود .
- ( ١٢ ) هناك ضابط لما يجوز رهنه يمكن ان يكون متفقا عليه فى الجملة وهو : ان كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه ، وذلك بان يكون مالا ، متقوما فى الشرع ، موجودا حال العقد ، معلوما للعاقدين علما ينفى الجهالة ويمنع التنازع ، مقدورا على تسليمه وحيازته .
- ( ١٣ ) توسع المالكية فاستثنوا من هذه القاعدة اشياء لا يجوز بيعها واجازوا رهنها معللين ذلك بان طبيعة عقد الرهن تختلف عن طبيعة عقد البيع ، فالرهن تبرع وتوثق ، وشىء فى الجملة خير من لاشىء ، بخلاف عقد البيع فانه معاوضة .
- وشدد الحنفية فمنعوا رهن اشياء يجوز بيعها ، وتوسط الشافعية والحنابلة .
- ( ١٤ ) اجاز المالكية رهن مافيه غرر يسير وجهالة ، وان كان لا يجوز بيعه .
- ( ١٥ ) اتفقوا على صحة رهن الدين فى غير الابتداء ، وذلك بان تؤول العين المرهونة بعد العقد الى دين فى ذمة متلفها .



- (١٦) اختلفوا فى رهن الدين فى الابتداء ، والراجح انه يجوز اذا كان ممن هو عليه ، لانه يجوز بيعه منه .
- (١٧) اختلفوا فى رهن المصحف بناء على اختلافهم فى بيعه . والظاهر انه لا يجوز رهنه وان جاز بيعه ، لانه انما جاز البيع لانه ضرورة لانتشاره وهذا غير موجود فى الرهن .
- (١٨) اشترط الحنفية فى العين المراد رهنها ان تكون محوزة ، فلا يجوز عندهم رهن الثمر بدون الشجر ، ولا الشجر بدون الارض ، وخالفهم الاثمة الثلاثة فجازوه . وهو الراجح .
- (١٩) اشترط الحنفية فى العين المراد رهنها ان تكون فارغة ، فلا يجوز عندهم رهن الدار المشغولة بمتاع مالم يخلها قبل قبضها ، وخالفهم الاثمة الثلاثة فجازوا رهنها . وهو الراجح .
- (٢٠) اشترط الحنفية فى العين المراد رهنها ان تكون متميزة عما ليس بمرهون ، فلم يجيزوا رهن المشاع ، وخالفهم الاثمة الثلاثة فجازوه وهو الراجح .
- (٢١) اختلفوا فى رهن المجهول - كأن يرهنه مافى هذا الكيس - او رهن غير المعين - كأن يرهنه احد هذين الثوبين - والظاهر انه اذا كان مشروطا فى العقد فلا يصح الا رهن المعلوم المعين ، لان المرتهن يترك جزء من الثمن فى مقابل الوثيقة ، وكذا اذا كان متبرعا به لان العقود انما شرعت لتؤدى مقاصدها ، ورهن المجهول او غير المعين لا يؤدى المقصود من الرهن ، ولانه يفضى الى النزاع .
- (٢٢) اتفقوا على جواز رهن المكيل والموزون والمعدود والمذروع .
- (٢٣) اختلفوا فى رهن المبيع قبل قبضه والراجح جوازه .
- (٢٤) الارجح ان كيفية قبض المرهون مرجعها العرف ، لعدم ورود نص من الشارع يبين كيفية القبض ، وانما الذى ورد هو القبض فقط . يقول الخطيب الشربيني : " والرجوع فى حقيقته (يعنى القبض) الى العرف لعدم ما يضيئه شرعا ، اولغة ، كالا حياء ، والحرز فى السرقة<sup>(١)</sup> . ويقول ابن
- (١) معنى المحتاج للخطيب الشربيني (٢ : ٧١) .

- قدامة : " القبض مطلق من الشرع فيجب الرجوع فيه الى العـرف  
كلا حراز والتفرق<sup>(١)</sup> .
- (٢٥) اختلفوا فى قبض المرتهن ، او العدل ، العين المرهونة : هل هو  
شرط لزوم ، او صحة ، او تمام ؟ والراجع انه شرط لزوم .
- (٢٦) يشترط لصحة القبض اذن الراهن بالقبض ، وبقاء اهليته واهلية  
المأذون له الى حين القبض .
- (٢٧) ذهب الجمهور الى ان للعاقدين الاتفاق على وضع الرهن عند عدل  
او عدلين وخالف فى ذلك ابن حزم فمنعه . والراجع رأى الجمهور .
- (٢٨) العدل فى عقد الرهن هو من رضى الراهن والمرتهن بوضع الرهن  
بيده ممن يقدر على البيع والايفاء ، سواء كان عدلا فى الشهادة  
ام فاسقا ، مسلما ام ذميا .
- (٢٩) ليس للعدل ان يدفع الرهن الى احد المتراهنين بدون اذن الآخر .  
(٣٠) يعزل العدل بعزل المتراهنين .
- (٣١) ليس للراهن ان ينفرد بعزل العدل مطلقا ، اى سواء كانت وكالته فى  
العقد ام بعده على الارجح .
- (٣٢) ليس للمرتهن ان ينفرد بعزل العدل ايضا .
- (٣٣) تنتهى وكالة العدل بواحد من خمسة امور : موت العدل ، او جنونه  
او الاغماء عليه ، او موت الراهن ، او جنونه .
- (٣٤) اختلف العلماء فى الاستدامة فى القبض ، هل هى شرط فى صحة  
الرهن او ليست شرطا ؟ فذهب الشافعية الى انها ليست شرطا  
وخالفهم الجمهور . والراجع رأى الشافعية .
- (٣٥) اختلف العلماء فيما اذا تلف الرهن عند المرتهن من غير تعد ولا تقصير  
هل يضمن او لا يضمن - على ثلاثة اقوال :

(١) المغنى لابن قدامة (٤ : ١٢٦) .

احدها : يضمن مطلقا .

الثاني : يضمن ان كان هلاكه مما يخفى على الناس .

الثالث : لا يضمن مطلقا . وهو الراجح .

(٣٦) الذين قالوا بضمان المرهون على المرتهن اختلفوا فيما يضمن به على

ثلاثة اقوال :

احدها : يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين .

ثانيها : يضمن بمقدار الدين قل او اكثر .

ثالثها : يضمن بقيمته .

(٣٧) اتفق الفقهاء على ان مؤنة المرهون على الراهن ، الا ان الحنفية

استثنوا بعض وجوه الانفاق مما يحتاج اليه لحفظ الرهن - مثل اجرة

المسكن - اولرده - مثل اجرة رد الآبق - اولرد جزء منه ، فجعلوها

على المرتهن ، والجمهور على خلافهم وهو الراجح .

(٣٨) الاصح انه يجوز للراهن ان يستوفي منافع رهنه ، سواء اذن له المرتهن

ام لم يأذن - لكن بشرط ان لا يضر بالمرتهن .

(٣٩) خروج الرهن من يد المرتهن الى الراهن توسع فيه الشافعية

وشدد فيه المالكية ، وتوسط الحنفية والحنابلة .

فالشافعية يجيزونه ولا يترتب عليه اى اثر على عقد الرهن .

والمالكية يبطلون به عقد الرهن .

اما الحنفية فيترتب عندهم على خروج الرهن من يد المرتهن الى الراهن

خروجه من ضمان المرتهن فاذا عاد عاد الضمان .

واما الحنابلة فعندهم انه بخروج الرهن يزول اللزوم ، ويعود بعوده .

(٤٠) اتفق العلماء على انه اذا لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع ولم يكن

الرهن مما يركب ، او يحلب ، او يستخدم فليس له ذلك .

واختلفوا في حالتين :

الاولى : اذا لم يأذن الراهن بالانتفاع، وكان الرهن مما يركب او يحلب او يستخدم .

الثانية : اذا اذن الراهن بالانتفاع، سواء كان الرهن مركوباً او محلوباً ، او صالحاً للخدمة ، ام كان غير ذلك .

اختلفوا فى الحالة الاولى على اربعة اقوال ، والراجح منها ان للمرتهن ان ينتفع بالمرهون ركوباً ، او حلباً ، او استخداماً بقدر النفقة ، اذا امتنع الراهن من الانفاق ، فانفق عليه .

واختلفوا فى الثانية - ايضا - والراجح ان الانتفاع - بدون مقابل - جائز اذا خلا عقد الرهن عن اشتراطه حقيقة ، او ضمناً ، ثم لم يكن من المرتهن بعد عقد الرهن اية مضايقة للراهن ، او الجاء له ، فان وجد شىء من ذلك ، فهو سحت لامراء فيه .

واما الانتفاع بعوض فيجوز ايضا ، شريطة ان تكون المدة والعوض معلومين وان لا تكون هناك محاباة ، فان جهلت المدة ، او العوض لم يجز الانتفاع لانه يؤدى الى المنازعة ، وان وجدت محاباة فحكمها حكم الاذن مجاناً .

(٤١) الارجح ان تصرف الراهن - فى الرهن قبل القبض - تصرفاً ينشئ حقاً لازماً ينفذ ويبطل به الرهن ، خلافاً للملكية .

(٤٢) الراجح انه يجوز للراهن ان يتصرف بالرهن بعد القبض تصرفاً لا ينشئ حقاً ، ولا يؤدى الى ضرر بالمرتهن .

(٤٣) عقد الرهن وثيقة لدين فى عين الرهن ، تمنع الراهن من كل ما يقدح فيها ، فهو ممنوع من كل تصرف قولى ، يزيل الملك - كالبيع والهبة - او يزاحم حقه - كالرهن من غيره - او ينقص - كالتزويج - او يقلل الرغبة فيه - كالاجارة التى لا تنقضى مدتها قبل حلول الدين ، لان الوثيقة انما تحصل بالحجر على الراهن ، وقطع سلطة كانت لـ ليتحرك للاداء .

- ( ٤٤ ) يجوز للراهن ان يبيع الرهن باذن المرتهن قبل حلول اجل الدين اتفاقا ، لكنهم اختلفوا هل يكون الثمن رهنا بدل العين ، او يبطل الرهن ويبقى الدين بلا وثيقة ، او يعجل الدين ، الا اذا اشترط كون الثمن بدلا عن الرهن ؟ اقول .
- ( ٤٥ ) اختلفوا فى جواز الزيادة فى الدين ليكون الرهن رهنا بالدينين والاصح جوازه .
- ( ٤٦ ) الجمهور على جواز الزيادة فى الرهن ، وخالف فى ذلك زفر. والراجح قول الجمهور .
- ( ٤٧ ) اجاز الامام مالك رهن الفضلة من قيمة الرهن ، ومنعته المذاهب الثلاثة والراجح جوازه .
- ( ٤٨ ) اختلفوا فى نماء الرهن المنفصل ، هل يكون داخلا فى الرهن فـيأخذ حكمه ، او لا ؟ على خمسة اقوال . والراجح ان جميع نماء الرهن المنفصل وزوائده لاتدخل فى الرهن ، فلاتباع فى الدين مع العين ، بل تسلم للراهن .
- ( ٤٩ ) الراجح ان الدابة اذا كانت مع شخص مكلف ، واطفت شيئا فانه يضمن مطلقا ، اى سواء كان مالكا ، ام مستعيرا ، ام مودعا ، ام مرتهنا ، وسواء وطأته برجلها ، ام صدمته ، ام خبطته برأسها ، ام كدمته بغمها .
- ( ٥٠ ) الراجح ان ماتطفه البهائم نهارا فلا ضمان على من هى تحت يده وان اطفت ليلا ضمن ، خلافا للحنفية .
- ( ٥١ ) اذا اطف الراهن المرهون فانه يضمنه ، ويكون الضمان رهنا بدله .
- ( ٥٢ ) اذا اتحد العقد والعاقدة فان المرهون لا ينفك منه شىء بسداد بعض الدين ، بل يظل مرهونا مادام هناك شىء من الدين وان كان يسيرا .
- ( ٥٣ ) مما ينفك به الرهن : البراءة من الدين ، او الاقالة ، او فسخ عقد الرهن او الابرء من الدين .

- (٥٤) اذا اراد الراهن قضاء الدين ، فانه يقضى الدين اولا ، ثم يسلم المرتهن الرهن له .
- (٥٥) يجب على الراهن وفاء الدين عند حلول اجل الدين من الرهن او من غيره .
- (٥٦) يجوز للحاكم ان يبيع الرهن او غير الرهن من ملك الراهن ، اذا كان الراهن غائبا او ممتنعا عن البيع والوفاء ، وللحاكم ان يفعل ما فيه المصلحة للطرفين .
- (٥٧) الذى يستحق بيع الرهن - عند حلول الاجل وعدم الوفاء - هو الراهن او وكيله ، لكن لا بد من اذن المرتهن ، لما له فيه من حق .
- (٥٨) للحاكم ان يبيع الرهن فى حالتين : اذا امتنع الراهن عن البيع او كان غائبا .
- (٥٩) اذا امتنع الراهن من البيع والوفاء ، اجبره الحاكم ، فان امتنع عزره ، فان اصر باع عليه .
- (٦٠) بيع الوفاء هو ان يقول البائع للمشتري : بعت منك هذه العين لدين لك على على ا نى متى قضيت الدين عاد المبيع لى .
- (٦١) اختلف العلماء فى تكييف " بيع الوفاء " الفقهى على اقوال كثيرة بلغت عند الحنفية - وحدهم - ثمانية اقوال خرجوا فى بعضها عن مفهوم بيع الوفاء . والراجع : انه اذا كان العاقدان يقصدان بهذا العقد الرهن ، فانه يكون رهنا صحيحا ، لانه - كما هو الراجح - ليس للرهن صيغة معينة لا يجوز تجاوزها ، بل ان العقد يصح متى تم بصيغة مفهوم المعنى المراد منها ، بغض النظر عن كون الصيغة بلفظ الرهن او ما اشتق منه ، او بلفظ غيره .
- هذا من ناحية الصيغة .
- ومن الناحية العملية لهذا العقد ، فانه رهن اشترط فيه الانتفاع ، ويأتى فيه خلاف العلماء فى اشتراط الانتفاع ، واذ قد رجحنا

انه محرم، وباطل، كما رجحنا انه لا يؤثر على العقد - فان شرط الانتفاع الموجود ضمنا هنا ملغى ويكون حكمه حكم الرهن .

(٦٢) الراجح ان الرهن الرسمي كما هو عند القانونيين غير جائز عندنا لما فيه من اباحة التصرف للراهن بما ينقل الملكية مما يضعف الوثيقة وان ما تسير عليه المصارف المتخصصة - في المملكة العربية السعودية - وهي مصارف التنمية - من الاكتفاء بالتهميش على الصك عن القبض الحسى ، ومنع الراهن من التصرفات التى تزيل الملك او تنقصه جائز شرعا .

# الفهارس

وهي سبعة فهارس:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - ~ الأحاديث النبوية .
- ٣ - ~ الآثار .
- ٤ - ~ الأشعار .
- ٥ - ~ الأعلام .
- ٦ - ~ المراجع والمصادر .
- ٧ - ~ الموضوعات « المحتوى »



فهرس  
اللاباس القرآنیه

## " فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور "

| رقم الصفحة | السورة   | رقمها | الآية                                                                                                        |
|------------|----------|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٢        | البقرة   | ١٨٤   | * فعدة من أيام أخر *                                                                                         |
| ٢٤٥        | البقرة   | ٢٤٥   | * انه يقبض ويبسط واليه ترجعون *                                                                              |
| ٦٦،٥٥      | البقرة   | ٢٨٢   | * يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه *                                                 |
| ١٩٨،١٩٦    | البقرة   | ٢٨٢   | * وليممل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا *                                                   |
| ٣٥٢،٥٢     | البقرة   | ٢٨٢   | * واستشهدوا شهيدين من رجالكم *                                                                               |
| ٦٣،٦٠،٥٢   | البقرة   | ٢٨٣   | * وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة *                                                            |
| ٣٥١،٦٤     |          |       |                                                                                                              |
| ٣٥٢،٢٥٥    | البقرة   | ٢٨٣   | * ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة *                                                                             |
| ٤٤٦        |          |       |                                                                                                              |
| ١٩٨،٢٤     | البقرة   | ٢٨٣   | * فلهان مقبوضة *                                                                                             |
| ٢٣٤،٢٢٥    |          |       |                                                                                                              |
| ٣٧٢،٣٦٩    |          |       |                                                                                                              |
| ٤٢٣        |          |       |                                                                                                              |
| ٥٢         | البقرة   | ٢٨٣   | * فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته *                                                               |
|            |          |       | * زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث * |
| ٥٩         | آل عمران | ١٤    | * وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا *                                   |
| ١١٨        | النساء   | ٤     | * ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما *                                                        |
| ٧٠         | النساء   | ٥     | * قياما *                                                                                                    |
| ٧٠         | النساء   | ٥     | * التى جعل الله لكم قياما *                                                                                  |

| رقم الصفحة | السورة   | رقمها | الآية                                                                                            |
|------------|----------|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            |          |       | * وربائكم اللاتي في جحوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن *                                          |
| ٦٥         | النساء   | ٢٣    | * يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم *           |
| ١٦٥، ١١٨   | النساء   | ٢٩    | * ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل *                                                             |
| ٥١٧        | النساء   | ٢٩    | * ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة *                                                          |
| ٣٥٢        | النساء   | ٩٢    | * وتعاونوا على البر والتقوى *                                                                    |
| ١٦٩، ١     | المائدة  | ٢     | * وانظروا الى ثمره اذا اثمر *                                                                    |
| ٢٧         | الانعام  | ٩٩    | * كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده *                                                    |
| ٢٧         | الانعام  | ١٤١   | * ولا تكسب كل نفس الا عليها *                                                                    |
| ١٧٨        | الانعام  | ١٦٤   | * المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون <sup>عن المعروف</sup> ويقبضون ايديهم * |
| ٣٣٦        | التوبة   | ٦٧    | * انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون *                                                          |
| ١          | الحجر    | ٩     | * فقبضت قبضة من اثر الرسول *                                                                     |
| ٣٣٦        | طه       | ٩٦    | * ان عذابها كان غراما *                                                                          |
| ٤٥٦، ٤٥٥   | الفرقان  | ٦٥    | * فتولى بركته *                                                                                  |
| ٦٨         | الذاريات | ٣٩    | * فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم وهو مليم *                                                     |
| ٦٨         | الذاريات | ٤٠    | * كل امرئ بما كسب رهين *                                                                         |
| ٣١، ٢٤     | الطور    | ٢١    | * اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن *                                                       |
| ٣٣٦        | الملك    | ١٩    | * كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول *                                                 |
| ٤٢٥        | المزمل   | ١٥    | * كل نفس بما كسبت رهينة *                                                                        |
| ٣١، ٢٣     | المدثر   | ٣٨    |                                                                                                  |
| ٤٠٧        |          |       |                                                                                                  |

فهرس  
الأعادي (النبوية)

فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية

| الصفحة            | الراوي               | الحديث                                                                                                      |
|-------------------|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٣               | جابر                 | إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه .                                                                      |
|                   | انس بن مالك          | إذا اقترض احدكم قرضا فاهدي له او حمله على الدابة فلا يركبها .                                               |
| ٥٣٢               | مالك                 |                                                                                                             |
|                   | حكيم بن حزام         | إذا بيعت بيعة فلا تبعه حتى تستوفيه .                                                                        |
| ٣٠٠ ، ٣٠٧         | حزام                 |                                                                                                             |
| ١١٢ ، ٩٦          | عائشة                | اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله .                                                     |
| ٥١٧               | ابو بكر              | ان دماءكم واموالكم عليكم حرام .                                                                             |
|                   |                      | ان رجالاتي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهمبه اصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان |
| ٥٣٤               | ابو هريرة            | لصاحب الحق مقالا .                                                                                          |
| ٤٢٧ ، ٤٢٤         | عطاء بن حكيم بن حزام | ان رجلا رهن فرسا فنفق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينارا يشتري له                               |
| ١٣٣               | حزام                 | اضحية فاشتراه بدينار .                                                                                      |
| ١٦٦               | ابن عباس             | ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .                                                      |
|                   | سعد بن محيصة         | ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت عليه فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها   |
| ٦١٦               | محيصة                | باليوم . . . . .                                                                                            |
|                   | ابو سعيد الخدري      | انما البيع عن تراض .                                                                                        |
| ١٦٥ ، ١١٩         | الخدري               |                                                                                                             |
|                   | عروة بن الجعد        | ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به                                                        |
| ١٧٠               | الجعد                | شاة فاشترى له به شاتين .                                                                                    |
| ٦٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٦٦ | عائشة                | ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي .                                                            |
|                   | ابو هريرة            | ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى .                                                  |
| ٣١٣               | ابو هريرة            |                                                                                                             |
|                   | انس بن مالك          | انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعر واهالة سنخة                                                   |
| ٥٥                | مالك                 |                                                                                                             |

| الصفحة    | الراوي           | الحديث                                                                                                                                                                |
|-----------|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٣١ ، ٣٠٨ | عتاب بن اسيد     | انهم عن بيع مالم يقبضوا ، وريح مالم يضمنوا .<br>انى رجل اشترى هذه البيوع فما تحل منها وما تحرم<br>على ؟ قال با بن اخى : اذا اشتريت بيعا فلا تبعه<br>حتى تقبضه .       |
| ٣٣٠ ، ٣٠٧ | حكيم بن حزام     | ايما رجل أ عمر عمرى ، له ولعقبه ، فانها للذى اعطيها . .<br>توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه<br>عند يهودى . . . . .                                      |
| ١١٣       | جابر بن عبد الله | خذيها واشترطى لهم الولاء ، فان الولاء لمن اعتق .<br>رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد<br>رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه<br>الى رحالهم . |
| ٥٤        | عائشة            | الرجل جبار .                                                                                                                                                          |
| ١١٢ ، ٩٦  | عائشة            | الرهن مركوب ومحلوب .<br>الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب<br>بنفقته اذا كان مرهونا . . . . .                                                          |
| ٢٤٣       | ابن عمر          |                                                                                                                                                                       |
| ٦١١       | ابو هريرة        |                                                                                                                                                                       |
| ٥٩٠ ، ٤١٤ | ابو هريرة        |                                                                                                                                                                       |
| ٤١١ ، ٥٦  | ابو هريرة        |                                                                                                                                                                       |
| ٤٩٩ ، ٥١٤ |                  |                                                                                                                                                                       |
| ٥٩٠       |                  |                                                                                                                                                                       |
| ٥٨        | ابو هريرة        | الظهر يركب . . . . .                                                                                                                                                  |
| ٦١٨       | ابو هريرة        | العجماء جرحها جبار ، والبثر جبار . . . . .                                                                                                                            |
| ٤٤٢       | سمرة بن جندب     | على اليد ما اخذت حتى تؤديه .                                                                                                                                          |
| ٥٣٠       | على              | كل قرض جر منفعة فهو ربا .<br>كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ،<br>ويسمى .                                                                          |
| ٣١        | سمرة بن جندب     | كنا نشترى الطعام من الركيان جزافا ، فنهانا رسول<br>الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه .                                                                                 |
| ٣٤٣       | ابن عمر          | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فكننت على بكر<br>صعب لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه .                                                           |
| ٣٣٣       | ابن عمر          |                                                                                                                                                                       |

| الصفحة             | الراوي          | الحديث                                                                                                      |
|--------------------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٥ ، ٣١٦ ،<br>٣٣٣ | ابن عمر         | لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا بمعنى الطعام . . .                         |
| ٣٣٣                | ابن عمر         | من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه .<br>من استعاض بالله فاعيدوه ، ومن سأل الله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه . |
| ٥٣٥                | عبد الله بن عمر | من اشترى طعاما بكيل او وزن ، فلا يبيعه حتى يقبضه .                                                          |
| ٣٣٢ ، ٣١٤          | ابن عمر         | من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله .                                                                       |
| ٣٤٥                | ابو هريرة       | من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع .                                                   |
| ٥٨٧                | عبد الله بن عمر | من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة .                                                  |
| ١                  | ابن عمر         | نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم                                                     |
| ٣١٩ ، ٣٠٦          | زيد بن ثابت     | نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه .                                                                       |
| ٣١٣                | ابن عباس        | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى                                                          |
| ٣١٥ ، ٣٣٢ ،<br>٣٤٦ | جابر            | يجرى فيه الصاعان .                                                                                          |
| ٣١٣                | ابن عمر         | نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه .                                        |
| ١٧٥                | ابن عمر         | وقال الثالث : اللهم انى استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم حديث الغار .                                           |
| ٥١٤                | ابن عمر         | لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء .                                                      |
| ٤٠٨                | ابو سعيد الخدري | لا ضرر ولا ضرار .                                                                                           |
| ١٧٩                | عمرو بن سعيد    | لا طلاق الا فيما تملك ، ولا عتق الا فيما تملك ، ولا بيع الا فيما تملك .                                     |
|                    | عن ابيه عن جده  |                                                                                                             |
|                    | عبد الله بن     | لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ،                                                     |
| ٥٢٩                | عمر بن العاص    | ولا بيع ما ليس عندك .                                                                                       |

| الصفحة    | الراوي        | الحديث                                                          |
|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------|
|           | ابو حميد      | لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه .                            |
| ١٨ ، ٥١٧  | الساعدي وغيره |                                                                 |
| ١٠٣ ، ١١٤ | ابو هريرة     | لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه .           |
| ٤١٠ ، ٥٨  |               |                                                                 |
| ٤٤٧ ، ٤٧٦ | ابو هريرة     | لا يغلق الرهن ، الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه . |
| ٤٤٧ ، ٥١٠ |               |                                                                 |
| ٥١٦       |               |                                                                 |



فهرست  
الامعار

فهرس الآثار مرتبة على حسب الحروف الهجائية

| الصفحة    | القائل                    | الآثار                                                                                         |
|-----------|---------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦٥ ، ٤٣٥ | على                       | إذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل .                            |
| ٤٦٥ ، ٤٣٥ | ابن عمر                   | إذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل .                                              |
| ٤٣٥       | على                       | إذا كان في الرهن فضل ، فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه .                                       |
| ٤١٤       | هشيم                      | إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذى رهن علفها ، ولبن الدر يشرب . . . . .                          |
| ١٠٥       | معمر                      | أرأيت قوله : لا يغلق الرهن . . اهو الرجل يقول : ان لم آتك بمالك . . . . .                      |
| ٥٣٤       | ابن عمر                   | أردد اليه هديته او ائبه .                                                                      |
| ٥٣٦       | مجاهد                     | استسلف عبد الله بن عمر من رجل د راهم ثم قضاه د راهم خيرا منها .                                |
| ٢٤١       | ابن عباس                  | اشترها ولا تتبعها .                                                                            |
| ١١٢ ، ٩٦  | بريرة                     | ان اهلى كاتبونى على تسع اواق ، فى كل سنة اوقية . . . . .                                       |
| ٥٢٨       | ابو بردة ،<br>وابى بن كعب | انك فى ارض الرباء بها فاش ، اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبين . . . . .                |
| ٥٨٤       | معاذ بن جبل               | ان معاذاً بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاشتمت فان الثمرة من الرهن                                |
| ٥٨٣       | معاذ بن جبل               | ان معاذاً بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مشمرا فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال                   |
| ٤٢٩       | ابن جريج                  | ان ناسا يوهمون فى قوله عليه السلام "الرهن بما فيه" وانما قال ذلك . . . . . اذا هلك وعميت قيمته |
| ٣٣        | احمد                      | انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه                                                  |
| ٢٤٣       | ابوالعالية ،<br>والشعبى   | انهما كانا يرخسان فى بيع المصاحف                                                               |

| الصفحة          | القائل           | الاثـر                                                                                                            |
|-----------------|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٣             | الشعبي           | انهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، انما يبيعون الورق وعمل ايديهم .                                                     |
| ٥٣٦             | محمد بن سيرين    | تسلف ابي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا ثم ان ابيا اهدى له بعد ذلك من ثمرته . . . . .                               |
| ٥٨٣             | ابن عمر          | الجارية المرهونة اذا ولدت فولدها معها .                                                                           |
| ٢٤٣             | مطرالوراق        | رخص في بيع المصاحف حبران : الحسن والشعبي .                                                                        |
| ٤٢٧ ، ٤٢٨       | عطاء مرسلا       | الرهن بما فيه .                                                                                                   |
| ٤٣٦             | ابو الزناد       | الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته                                                                                 |
| ٤٥٠             | ابن المسيب       | الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه                                                                               |
| ٤٣٨             | عطاء             | الرهن وثيقة ان هلك ، فليس عليه غرم . . . . .                                                                      |
| ٢٤٢             | علقمة            | سئل اشترى مصحفا ؟ قال : لا .                                                                                      |
| ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ | علي              | في الرهن يتراد ان الفضل .                                                                                         |
| ٤٣٨             | الزهري           | في الرهن يهلك ، ان لم يذهب حق هذا ، انما هلك من رب الرهن . . . . .                                                |
| ٥٨٢             | معاذ             | فيمن ارتهن نخيلا ، فاشمرت ، ان ثمارها معها                                                                        |
| ٥٣٣             | ابن عباس         | قاصه بما اهدى اليك                                                                                                |
| ٢٤٢             | سالم             | كان ابن عمر يمر باصحاب المصاحف فيقول : بثست التجارة ، كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف . |
| ٢٤١             | عبد الله بن شقيق | كان معاذ بن جبل يقول : في النخل اذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن                                              |
| ٥٨٣             | معاذ             | كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم : .                                                                 |
| ٣١٠ ، ٣٣٣       | جابر             | لا تتبع بيعا حتى تقبضه                                                                                            |

| الصفحة    | القائل               | الأثر                                                                    |
|-----------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٨       | ابن المسيب<br>مرسلا  | له غنمه وعليه غرمه .                                                     |
| ٣٣٦       | ابن عمر              | ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع .                              |
| ٥٣٢       | ابن مسعود            | ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا .                                           |
| ٥٨٣       | معاذ                 | من ارتهن ارضا فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن .                              |
| ٥٨٧       | مالك                 | من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ، ان ذلك الجنين للمشتري . |
| ٥٩٠ ، ٥٠٠ | الاعمش               | وانا على اصلى اصلته في قبول الزيادة من الثقة .                           |
| ٦١٦       | حرام بن<br>سعد مرسلا | وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها .                             |
| ٢٤١       | ابن عمر              | وددت اني قد رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف .                            |
| ٣١٠       | ابن عباس             | ولا احسب كل شيء الا مثله .                                               |
| ٤٣٥       | علي                  | يتراد ان الفضل فان اصابته جائحة برئ .                                    |

فهرست

الاستعاره

فهرس الاشعار مرتبة حسب الحروف الراجزية  
لحرف الروى

| الصفحة    | البيت                                     |
|-----------|-------------------------------------------|
|           | فغادرها رهنا لديها لحالب                  |
| ٣١        | يردها في مصدر ثم مورر                     |
|           | يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا            |
| ٣٥        | عيدية ارهنت فيها الدنانير                 |
|           | وفارقتك برهن لا فكاك له                   |
| ٤٥١       | يوم الوداع فامسى رهنها غلقا               |
|           | فلما خشيت اظافهم                          |
| ٢٢        | نجوت وأرهنتم ما لكا                       |
|           | يراهننى فيرهننى بنيه                      |
| ٢٣        | وأرهنه بنى بما اقول                       |
|           | اليس اخو الموت مستوثقا                    |
| ٤٥٣       | على وان قلت قد انسان                      |
|           | اما ترى جسمى خلا قد رهن <sup>الرجال</sup> |
| ٢٣        | هزلا وما مجرأ فى السمن                    |
|           | يامن نعتت على بعد بمجلسه                  |
| ٣٣        | كل بما فعل الواشون مرتهن                  |
|           | فهل يمنعنى ارتياد البلا                   |
|           | د من حذر الموت ان يأتين                   |
|           | على رقيب له حافـظ                         |
| ٤٥٣ ، ٤٥١ | فقل فى امرئ غلق مرتهن                     |

فهرست  
الذخائر

فهرس الأعلام مرتبا على حسب الحروف الهجائية  
من غير اعتبار لـ "ابن" أو "ال" أو "ابو"

- آدم بن ابي اياس ٦١٣  
ابراهيم بن حمزة بن سليمان ٤٢٧، ٤٢٦  
ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ابو ثور ٤٢٣، ٣٦٨، ٣١٦، ١٦٩  
٥٨١، ٥٠٩، ٥٠٣، ٥١٢، ٤٩٤، ٤٣٦  
ابراهيم بن عمير ٤٣٧  
ابراهيم بن محمد بن عرفة ٤٥٥  
ابراهيم بن مرزوق بن دينار ٤٢٦  
ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ٦١٣، ٤٦٣، ٤١٩، ١٠١  
ابي بن كعب بن قيس ٥٣٧، ٥٣٦، ٥٢٨  
الاثرم = احمد بن محمد بن هاني الطائي  
احمد بن احمد بن سلامة القليوبي ١٥٧  
احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ٤٤٤، ٢٢١  
احمد بن ابي بكر بن اسماعيل البوصيري ٥٣٣  
احمد بن الحسن الجعفي المتنبى ٣٣  
احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ١١٤، ١٠٥، ١٠٣، ٥٦  
٣٠٧، ٢٤٢، ٢٤١، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٦، ١٦٥  
٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٨  
٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٤، ٤١٤، ٤١١، ٤٠٩، ٣٤٥  
٤٩٩، ٤٩٧، ٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٥٣، ٤٤٧، ٤٤٢، ٤٣٧  
٥٨٣، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥١٤، ٥١٠  
٦١٨، ٦١٦، ٦١٢، ٦١١، ٥٨٩، ٥٨٤  
احمد بن سعيد بن الصخر الدارمي ١٧٣  
احمد بن شعيب بن علي النسائي ٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٧، ١٧٩، ١١٢، ٥٤  
٥٣٥، ٥٣٤، ٥٢٩، ٤٤٣، ٤٣٣، ٤٣٢، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٥  
٦١٨، ٥٨٦  
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ٦٦٦، ٦٥٤، ٣٤٧  
احمد بن عثمان بن ابراهيم التركماني ٤٢٧، ٤٢٦، ١٧١  
احمد بن علي، ابو بكر الرازي الجصاص ٤٥٥، ٢٥٤، ١٩٧



احمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ١٠٤، ١١٤، ١٦٦، ١٧١،

١٧٣، ٣١٠، ٣٤٦، ٤٤٢، ٤٤٤، ٥٠٢، ٥١١، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،

احمد بن عمر بن سريج القاضى ١٣٢

احمد بن فارس بن زكريا الرازى ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٦٨، ٤٥٢،

احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدورى ١٣٢

احمد بن محمد بن احمد بن ابى حامد الدردير ٦٣٩

احمد بن محمد بن احمد الشلبى ٧٧

احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى ٣٢، ٥٤، ٥٦، ٦٣، ٩٦،

١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٩٥، ٣٠٢،

٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،

٤١١، ٤١٢، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٩، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٣٣،

٥٣٤، ٥٣٥، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٨، ٦٧٧،

احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ٣٢٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤،

٤٣٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٦١٦،

احمد بن محمد بن على الفيومى ٧٠

احمد بن محمد بن على بن مرتفع الانصارى ٢٨٨

احمد بن محمد بن غالب ، غلام خليل ٤٣١

احمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيثمى ٦٥٤

احمد بن محمد بن محمد الهروى ٤٥٥

احمد بن محمد بن هارون الخلال ٤٩٠

احمد بن محمد بن هانىء الاثرم ١٠٥

احمد بن المولى بدر الدين قاضى زادة ٧٩

احمد بن يحيى بن يسار الشيبانى = ثعلب ٤٥٤

الاخفش = عبد الحميد بن عبد المجيد ابو الخطاب

الازهرى = محمد بن احمد بن الازهر

اسحاق بن ابراهيم بن مخلد راهويه ٣١٨، ٤١٩، ٤٠٩،

اسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع ٥١٢

اسحاق بن منصور بن بهرام ٥٢٩

- اسماعيل بن امية ٤٣٣،٤٣٢  
اسماعيل بن حماد الجوهري ٤٥٢،٦٨  
اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي ٥٠١،٤١٢  
اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ١٦٦  
اسماعيل بن عياش بن سليم العنيسي ٥٣٣  
اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني ٥٥٥  
اشهب = مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي  
الاصفهاني = الحسين بن محمد بن المفضل  
الاصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الله  
الاعشى = ميمون بن قيس بن جندل  
الاعمش = سليمان بن مهران الاسدي  
انس بن مالك بن النضر الانصاري ٤٣٣،٤٣٢،٤٣١،٤٣٠،٤٢٨،٥٥  
٥٣٧،٥٣٢،٤٦٧  
الاوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن محمد

- الباء -

- البابرتي = محمد بن محمد بن محمود  
الباجي = سليمان بن خلف بن سعد  
البيجرمي = سليمان بن محمد بن عمر  
البخاري = عبد العزيز بن احمد بن محمد  
البخاري = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة  
ابوبرزة = نضلة بن عبيد الاسلمي  
بريرة مولاة عائشة ١١٢،٩٦  
البزاز = الحسن بن الصباح بن محمد الواسطي  
البراء بن عازب ٦١٦  
ابوبردة = عامر بن ابي موسى الاشعري  
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد الفراء

ابو البقاء = ايوب بن موسى الحسيني  
ابو بكر الخلال = احمد بن محمد بن هارون البغدادي  
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث . ٤٣٠ ، ٤٣٦  
ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني . ٨٠ ، ١١١ ، ٢٥٠ ، ٣٣٧ ، ٦٤١  
البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير  
البوصيري = احمد بن ابي بكر بن اسماعيل  
البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين  
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي  
البيهقي = احمد بن الحسين بن علي

- ت -

ابن التركماني = احمد بن عثمان بن ابراهيم  
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة  
النسوي = علي بن عبد السلام النسوي  
ابن تيمية = احمد بن عبد الحلیم الحراني

- ث -

ثعلب = احمد بن يحيى بن يسار الشيباني  
ابو ثور = ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان  
الثوري = شعبان بن سعيد بن مسروق

- ج -

جابر بن عبد الله الانصاري . ١١٣ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٤٤ ،  
٣٤٦ ، ٣٤٥  
الجرجاني = علي بن محمد بن علي

ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز  
الجصاص = احمد بن علي الرازي  
ابو جعفر = يزيد بن القعقاع المخزومي  
جلال الدين المحلي = محمد بن احمد بن محمد  
ابن جني = عثمان بن جني الموصلي  
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد  
الجوهري = اسماعيل بن حماد الفارابي  
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

- ح -

ابو حاتم = محمد بن ادريس بن المنذر الرازي  
الحارث بن محمد بن داهر ٥٣٠  
الحارث بن يزيد العقلي التيمي الكوفي ٣٦٩  
ابو حازم = عبد العزيز بن ابي حازم  
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد  
ابو حامد = محمد بن محمد بن محمد الغزالي  
ابن حبان = محمد بن حبان بن احمد  
حبان بن هلال البصري ١٧٣  
حبیب بن ابي ثابت قيس ١٧٤  
الحجاج بن المنهال الاغاطي ٤٦٦، ٤٣٨  
ابن حجر العسقلاني = احمد بن علي بن محمد  
ابن حجر الهيتمي = احمد بن محمد بن محمد بن علي  
حرام بن سعد بن محيصة ٦١٧، ٦١٦  
ابن حزام = علي بن احمد بن سعيد  
حسان بن ابراهيم بن عبد الله ٤٣٣  
الحسن بن صالح بن حي الهمداني ٢٥٤  
الحسن بن الصباح بن محمد الواسطي البزاز ٣٤٦



- د -

|                                      |   |                          |
|--------------------------------------|---|--------------------------|
| الدارقطنى                            | = | على بن عمر بن احمد       |
| الدارمى                              | = | احمد بن سعيد بن صخر      |
| داود بن على بن خلف الاصبهانى الظاهرى | = | ٦٢                       |
| ابو داود                             | = | سليمان بن الاشعث بن شداد |
| الدردير                              | = | احمد بن محمد بن احمد     |
| الدسوقى                              | = | محمد بن احمد بن عرفة     |

- ذ -

|             |   |                               |
|-------------|---|-------------------------------|
| ابن ابى ذئب | = | محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة |
| الذهبى      | = | محمد بن احمد بن عثمان         |

- ر -

|                                     |   |                                       |
|-------------------------------------|---|---------------------------------------|
| الراغب الاصفهانى                    | = | الحسين بن محمد بن المفضل              |
| الرافعى                             | = | عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم      |
| ابن رشد                             | = | محمد بن احمد بن محمد                  |
| ابن الرفعة                          | = | احمد بن محمد بن على بن مرتفع الانصارى |
| رفيع بن مهران الرياحى ، ابو العالية | = | ٢٤٣                                   |
| الرملى                              | = | محمد بن احمد بن حمزة                  |
| الرويانى                            | = | عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد         |

- ز -

|                                   |   |                      |
|-----------------------------------|---|----------------------|
| زيان بن العلاء بن عمار بن العريان | = | ٢٦                   |
| الزبيدى                           | = | محمد بن محمد بن محمد |

الزبير بن خريت البصرى ١٧٣، ١٧٢  
ابو الزبير = محمد بن مسلم بن ندرس  
الزجاج = ابراهيم بن السرى بن سهل  
زر بن حبيش بن حياشة الاسدى ٥٢٨  
ابوزرعة = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد  
الزركشى = محمد بن عبد الله بن محمد  
زفر بن الهنديل بن قيس البصرى ١٦٤، ٢٠٢، ٣٠٤، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٦٦،  
٥٧٣، ٥٧٤  
زكريا بن ابى زائدة ٥٠١، ٤١٢  
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد  
ابو الزناد = عبد الله بن نكوان القرشى  
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب  
زهير بن ابى سلمى ربيعة بن رياح المزنى ٤٥٢، ٤٥١  
زياد بن ايوب بن زياد البغدادى ٥٠١، ٤١٣  
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ٥١٢  
زيد بن ثابت ٣٤٤، ٣١٩، ٣٠٦  
ابوزيد = سعيد بن اوس بن ثابت  
ابن ابى زيد = عبد الله بن عبد الرحمن القيروانى  
الزيلعى = عبد الله بن يوسف بن محمد  
زين الدين بن ابراهيم بن محمد ٦٤٨، ٣٧٩

- س -

سالم بن ابى الجعد رافع الغطفانى ٥٣١  
سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب  
السرخسى = محمد بن احمد بن ابى سهل  
ابن سريح = احمد بن عمر بن سريح البغدادى  
سعد بن مالك بن سنان ١٦٥  
سعد بن محيصة ٦١٦، ٦١٧





- ش -

ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس  
الشاعر الاموي = عبد الله بن سعيد بن ابان  
الشافعي = محمد بن ادريس بن العباس  
ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن حسان  
شبيب بن غرقد السلمي ١٧٠  
ابوشجاع = محمد بن احمد بن حمزة الحنفى  
الشريينى = محمد بن احمد  
شريح بن الحارث بن قيس الكندى ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ٤٢٠  
ابن شعبان = عبد القادر بن على بن شعبان  
شعبة بن الحجاج بن الورد ٤٩٩، ٥٩٠، ٦١٣  
الشعبى = عامر بن شراحبيل  
الشوكانى = محمد بن على  
شيبه بن مضاح بن سرجسى ٢٥  
ابن ابى شيبة = عبد الله بن محمد بن القاضى

- ص -

الصفانى = الحسن بن محمد بن الحسن  
الصنعانى = محمد بن الحسين بن قاسم

- ض -

الضحاك بن مزاحم الهلالى ٦٢

- ط -

طاوس بن كيسان اليمانى ١٠٦، ٣١٠، ٤٢٩، ٤٣٦، ٥٨٣، ٥٨٤  
ابن طاوس = عبد الله بن طاوس بن كيسان

الطبراني = سليمان بن احمد بن ايوب  
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد  
الطحاوي = احمد بن محمد بن سلامة  
الطوسي = محمد بن الحسن بن علي

- ع -

عائشة بنت ابي بكر الصديق ١١٢،٩٦،٥٤  
ابن عابدين = محمد بن امين بن عمر  
عاتكة بنت خالد بن منقذ ٣٠  
عاصم بن بهدلة ابي النجود ٢٤  
ابو العالية = رفيع بن مهران الرياحي  
عامر بن شراحبيل الشعبي ٤٦٣،٤٢٠،٢٤٣  
ابن عامر = عبد الله بن عامر بن يزيد  
عامر بن ابي موسى الاشعري ٥٢٨  
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ٤٣٢  
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد  
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلي ٤٤٣،٤٢٥،١١٤،١٠٤  
٥١١،٤٦٧،٤٤٨  
عبد الحميد بن عبد المجيد الاخفشى ٢٧  
عبد الرحمن بن صخر ٤١٠،٣٤٦،٣٤٥،٣٤٤،٣١٣،١١٤،١٠٣،٥٦  
٤٩٩،٤٩٧،٤٧٦،٤٥٠،٤٤٩،٤٤٨،٤٤٧،٤٣٤،٤٣٣،٤١٤،٤١١  
٥٩٠،٥٨٩،٥٨٨،٥٣٤،٥١٨،٥١٦،٥١٤،٥١٢،٥١١،٥١٠،٥٠٢  
٦١٨،٦١٣،٦١١  
عبد الرحمن بن علي بن محمد ٤٣٣،٤٣١  
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي ٥٠٢،٤٩٤،٤٢٣،٣٦٩،٣١٨  
٦١٧،٥٠٩  
عبد الرحمن بن القاسم ٥٢٣،٤٨١،٤٢١،٤٢٠،١٣١

- عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصارى ٥٨٢،٤٩٤،٤١٩،٣٦٨  
عبد الرزاق بن ابراهيم ٤٣٢  
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،١١٤،١٠٢  
٤٧٥،٤٦٨،٤٦٥،٤٥٣،٤٤٧،٤٣٦،٤٣٥،٤٠٩،٣٢٢،٣١٠  
٥٨٨،٥٣٥،٥٣٤،٥٣٣،٥٣١،٥٠٩،٤٩٧  
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ٦٥٣  
عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ٦٩  
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار الحرابي ٤٣٣  
عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذري ٦١٢  
عبد القادر بن علي بن شعبان ١٤٥  
عبد الكريم بن روح بن عنبسة البزار ٤٣١  
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ٦٣٩،٥٤٨،٨١،٧٧  
عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن قدامة ٢٢١،٢٠٦،١٤٥،٥٧  
٦٦٦،٣٤٧،٢٩٥،٢٢٨  
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ٦٥٠  
عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ٣٣  
عبد الله بن ذكوان القرشي ٤٣٦،٤٢٩  
عبد الله بن سعيد بن ابان القرشي ٢٩  
عبد الله بن سلام بن الحارث ٥٣٧،٥٣١،٥٢٨  
عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر ٣٦٤،٣٦٩  
عبد الله بن شقيق العقيلي ٢٤١  
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ٥٨٣،٣١٠  
عبد الله بن عامر بن يزيد ٢٥  
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٣٢١،٣١٢،٣١٠،٣٠٩،٢٤١،١٦٦  
٥٣٧،٥٣٣،٥٣١،٣٤٤  
عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ٥٤٣  
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ٣١٣،٢٤٢،٢٤١،١٧٥،١٠١  
٤٣٥،٤٢٠،٣٤٤،٣٤٣،٣٢٦،٣٢٥،٣٢٤،٣٢٣،٣٢٢،٣١٥،٣١٤  
٥٨٧،٥٨٥،٥٨٣،٥٣٦،٥٣٥،٥٢٠،٤٤٤،٤٣٧

- عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ٧١  
 عبد الله بن عمران بن رز بن وهب ٥١٢  
 عبد الله بن عمرو بن العاص ٥٢٩  
 عبد الله بن كثير بن المطلب ٢٦  
 عبد الله بن المبارك ٤٢٧، ٤٢٦، ٣٦٨  
 عبد الله بن محمد بن القاضي ابي شيبة ٤٣٤، ٤٢٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١  
 ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٣٦، ٤٣٥  
 عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ٥٣٢، ٥٣١، ٤٦٣، ٤٣٨، ٤٣٧  
 عبد الله بن نافع الصائغ ١٩٥  
 عبد الله بن نبيشة السلولي ٢٨، ٢٢  
 عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي ١٤٤  
 عبد الله بن نصر الاصم ٥١١  
 عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ٥١١، ٤٥٠  
 عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٦٤٢، ٦٣٩، ٦١٣، ٧٧  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ٦١٢، ٤٢٧  
 عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ٦٥٣  
 قريب بن عبد الله الاصمعي ٢٣، ٢٢  
 عبد الملك بن ابي محمد الجويني ٦٧٧، ٥٣٠، ١٤٣  
 ابن عبد الهادي = محمد بن احمد بن عبد الهادي  
 عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني ١٣٢  
 عبد الوارث بن سعيد التنوري ٢٦  
 ابو عبيد = القاسم بن سلام  
 عبيد بن عمير بن قتادة ٤٦٥، ٤٣٧  
 عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري ٤١٩  
 عبيد الله بن الحسين الكرخي ٢٥٣، ١٣٣  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤٣٦، ٤٣٠  
 ابو عبيدة = معمر بن المثني التميمي  
 عتاب بن اسيد ٣٢١، ٣٠٩، ٣٠٨

عتبة بن حميد الضبي ٥٣٣

عثمان بن جنى الموصلى ٢٨

عثمان بن عفان ٣١٩

عثمان بن مسلم ٣٢٦

العجلي = احمد بن عبد الله بن صالح

العدوى = على بن احمد الصعيدي

ابن عدى = عبد الله بن عدى بن عبد الله

ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة

عروة بن الجعد ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤

عروة بن الزبير بن العوام ٩٦، ١١٢، ٤٢٩، ٤٣٦

ابن عساكر = على بن الحسن بن هبة الله

عطاء بن ابي رباح ٣٦٧، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨

٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٧

عقيل بن خالد الايلي ٦١٢

العكبرى = عبد الله بن الحسين بن عبد الله

على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٦٢، ٦٥، ٦٦، ١٠٢، ١٠٤

١١٤، ١٦٦، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٦، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦

٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠

٥١٠، ٥١١، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٨

على بن احمد بن سيدة ٢٨، ٣٤، ٣٦

على بن احمد الصعيدي العدوي ٧٨، ٦٦٨

على بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ٧٣

على بن الحسين بن محمد السفدي ٦٤٩

على بن ابي محمد الحسن بن هبة الله ٤٤٣

على بن حمزة الاسدي الكسائي ٢٥

على بن عبد السلام التسولي ٣٣٧، ٦٦٧

على بن ابي طالب ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨

٥٣٠، ٥٣١

علي بن عبد الله بن جعفر المديني ٤٤٣

علي بن عمر بن احمد الدارقطني ١٧٨، ١٦٦، ١١٤، ١٠٤، ١٠٢، ٥٦

٤٠٩، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٧، ٣٠٦

٤٤٧، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢، ٤١١

٤٤٨، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠

٦١٥، ٦١٣، ٦١٢، ٦١١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨

علي بن عمر بن احمد بن العضار البغدادي ٥٤٣

علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٢٦٢

عمر بن بدر بن سعيد ٥٣٠

عمر بن رسلان بن نصير البقيني ٨٥

عمر بن الخطاب ٥٣٧، ٥٣٦، ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٢٠

ابو عمر - غلام ثعلب - = محمد بن عبد الواحد بن ابي هشام

عمرو بن دينار المكي ٥٨٤، ٥٨٣، ٤٣٣، ٣٦٨

عمرو بن شعيب بن محمد ١٧٨

عمرو بن عثمان بن قنبر ٢٧

ابو عمرو بن العلاء = زيان بن العلاء بن عمار

ابن عون = جعفر بن عون بن جعفر

- غ -

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

- ف -

ابن فارس = احمد بن فارس بن زكريا

ابن ابي فديك = محمد بن اسماعيل بن مسلم

الفراء = يحيى بن زياد الاسلمي

فضالة بن عبيد بن نافذ الانصاري ٥٣١

الفنارى = محمد بن حمزة بن محمد  
 الفيروز آبادى = محمد بن يعقوب بن محمد  
 الفيومى = احمد بن محمد بن على

- ق -

القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ٤٥١  
 القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ٤٣٦  
 ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد  
 قاضى زادة = احمد بن المولى بدر الدين  
 قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ٣٦٨، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٦٣

٤٦٦، ٤٦٤

ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
 ابن قدامة = عبد الله بن احمد بن محمد  
 القدورى = احمد بن محمد بن احمد  
 القرافى = احمد بن ادريس بن عبد الرحمن  
 القرطبي = محمد بن احمد بن ابي الفرج الانصارى  
 ابن القصار = على بن عمر بن احمد  
 ابن القطان = يحيى بن سعيد القطان  
 القليوبى = احمد بن احمد بن سلامة  
 ابن القيم = محمد بن ابي بكر بن ايوب

- ك -

الكاسانى = ابوبكر بن مسعود بن احمد  
 ابن كثير = اسماعيل بن عمر بن ضوء القرشى  
 ابن كثير = عبد الله بن كثير بن المطلب  
 الكرخى = عبيد الله بن الحسين الكرخى

ابن الكرمانى = يحيى بن محمد بن يوسف  
الكسائى = على بن حمزة  
الكلبى = محمد بن السائب بن بشر  
ابن الكلبي = هشام بن محمد بن السائب

- ل -

ابو لبيد = لعازة بن زيار  
اللكنوى = محمد عبد الحى بن محمد عبد الحلیم  
لعازة بن زيار الجهضمى البصرى ١٧٢  
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ٦١٢، ٥٠٩، ٥٠٢، ٤٩٤  
ابن ابى ليلى = عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى

- م -

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله  
ابن ماجة = محمد بن يزيد الربعى  
مالك بن انس بن مالك الاصبهى ١١٤، ١١١، ١٠٥، ١٠٢، ١٠١، ٩٥  
٤٠٩، ٣١٧، ٣١٦، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٠٤، ١٩٧، ١٩٥، ١٨٩، ١٢٨  
٥٨٧، ٥٨١، ٥٧٥، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٥٧، ٥٠٩، ٤٩٧، ٤٧٥، ٤٤٧  
٦١٨، ٥١٦، ٦١٥، ٦١٢، ٥٨٨  
الماوردى = على بن محمد بن حبيب  
ابن المبارك = عبد الله  
المتنبى = احمد بن الحسين  
المتولى = عبد الرحمن بن مأمون بن على  
مجاهد بن جبر المخزومى ٥٣٦، ٦١، ٢٥  
محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى ٢٢٤، ١١٠  
محمد بن ابراهيم بن زيادة الاسكندرى ١٩٥  
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ٤٩٤، ٤٢٢، ٣١٦، ٢٦٨، ١٦٩



- محمد بن احمد بن ازهر الازهرى ١٠٧  
محمد بن احمد بن حمزة ٦٤٩  
محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى ١٨١  
محمد بن احمد الشربيني ٣٤٧، ٦٣٧، ٦٦٦، ٦٧٩  
محمد بن احمد بن عبد الهادى ٥٣٣  
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى ١٠٤، ١١٤، ١٦٦، ١٧٩، ٤٤٨، ٦٣٥، ٥٢٩  
محمد بن احمد بن عرفة الدسوقى ٧٨  
محمد بن احمد بن ابى فرح القرطبى ١٤٤  
محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلى ١٤٣  
محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد ١٤٥، ٥٤٣  
محمد بن ادريس بن العباس الشافعى ١٠٧، ١٣١، ١٦٨، ١٦٩، ٢٢١، ٢٦٥، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٤، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٤٩، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٩٠، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨  
محمد بن ادريس بن المنذر الرازى ٤٣١، ٥١٢، ٥٣٣  
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٣، ٩٦، ١١١، ١١٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٥، ٣٤٣، ٤١١، ٤٤٣، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٨٦، ٥٨٩، ٦١٧  
محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعانى ٤٤٢  
محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابى فديك ٤٤٩  
محمد بن ابى بكر بن ايوب الزرعى ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٨  
محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ٦١  
محمد بن حبان بن احمد التميمى ١٠٣، ١١٤، ١٧٢، ٣٠٧، ٣٢٠، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٣٣  
محمد بن الحسن بن على  
محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٧، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٦٦، ٦٠٧، ٦١٣، ٦٤١

- محمد بن الحسين بن محمد البخارى ٧٥،٧٣  
محمد بن الحسين بن محمد البغدادى ابو يعلى ١١١،١٣٣،٢٥٥،٣٦١  
محمد بن حمزة بن محمد الفنارى ٦٩،٧٠،٧١  
محمد بن زياد الميمونى ٦١٣  
محمد بن السائب بن بشر الكلبى  
محمد بن سيد بن الانصارى ٤٣٦،٥٣٦  
محمد بن عبد الحى محمد عبد الحليم ٥٢٢  
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابى ذئب ٤٤٩،٤٥٠،٥١١  
محمد بن عبد الله الخرشى ١٤٤،٤٢٢،٦٦٧  
محمد بن عبد الله بن محمد الضبى ١٠٢،١٠٣،١١٤،١٦٦،١٧٨،  
٣٢٤،٤٠٩،٤١٤،٤٤٢،٤٤٣،٤٤٧،٤٤٨،٤٤٩،٤٧٥،٤٧٦،٤٩٩،  
٥١٠،٥١١،٥٢٩،٥٣٥،٥٨٨،٥٩٠،٦١٦،٦١٧  
محمد بن عبد الواحد السواس ١٤٦  
محمد بن عبد الواحد بن ابى هشام ٤٥٤  
محمد بن على بن محمد الحصفى ٢٥٣  
محمد امين بن عمر بن عبد العزيز ٩٤  
محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ٥٦،٦٣،١١٢،١٧٠،١٧١  
١٧٢،١٧٣،١٧٤،١٧٨،١٧٩،١٨٠،٣٠٩،٣١٢،٣٢١،٣٢٤،  
٤١١،٤٤١،٤٤٢،٤٤٣،٤٩٩،٥١٤،٥٢٩،٥٣٤،٥٨٧،٥٨٩،  
٦١٨  
محمد بن محمد بن عبد الرحمن ٦٥٣  
محمد بن محمد بن محمد الزبيدى ٦١٢  
محمد بن محمد بن محمد الغزالى ٥٣٠،٥٤٨  
محمد بن محمد بن محمود البابرتى ٧٣،٢٥٣  
محمد بن مخلد بن حفص السدوسى ٤٣٠  
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٠٣،١٠٥،١١٤،٤١٠،٤٢٣،  
٤٣٨،٤٤٨،٤٤٩،٤٥٠،٤٥٤،٤٦٤،٤٩٨،٥١٠،٥١١،٥١٢،  
٥١٣،٦١٢،٦١٦،٦١٧

محمد بن مكرم بن علي بن منظور ٦٨،٣٦،٢٨

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ٧٠

محمد بن يزيد الربيعي ١١٤،١١١،١٠٢،٩٦،٦٤،٦٣،٥٦،٥٤

٣٢٢،٣٢١،٣١٥،٣١٤،٣١٢،٣٠٩،١٧٩،١٧٨،١٦٦،١٦٥

٤٩٩،٤٩٧،٤٧٥،٤٤٧،٤٤١،٤١١،٤٠٩،٣٤٥،٣٢٤،٣٢٣

٦١٨،٦١٦،٦١٥،٥٨٩،٥٨٨،٥٨٧،٥٣٤،٥٣٢،٥١٤،٥١٠

محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم ٦٨،٣٦،٣٤

محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ٧٠

ابن مرزوق = ابراهيم بن مرزوق بن دينار

المرغيناني = علي بن ابي بكر بن عبد الجليل

المنزي = اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل

مسكين بن عبد العزيز ٤٢١،١٠١،١٠٠،٩٩

مسلم بن الحجاج القشيري ١٧٥،١٧٢،١١٢،١١١،٩٦،٦٣،٥٣

٥١٢،٥١١،٣٤٥،٣٤٣،٣٢٣،٣٢١،٣١٥،٣١٣،٣١٢،٣٠٩

٦١٨،٦١٢،٥٨٦،٥٣٤

مصعب بن ثابت بن عبد الله ٤٦٧،٤٢٧،٤٢٦،٤٢٥،٤٢٤

مطرب بن طهمان الوراق ٢٤٣

مطرف بن مازن الكثاني ٥٨٣

معاذ بن جبل بن عمرو ٥٨٤،٥٨٣،٥٨٢

ام معبد = عاتكة بنت خالد بن منقذ

معمربن راشد الازدي ٦١٢،٥١٣،٥١١،٤٥٤،٤٥٣،٤٥٠،١٠٥

٦١٧

ابن معين = يحيى بن معين بن عون

ابن المنذر = محمد بن ابراهيم بن المنذر

المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله

منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ٦٣٩،٨٠،٧٨

ابن منظور = محمد بن مكرم بن علي

ابن المواز = محمد بن زيادة الاسكندري  
ميمون بن قيس بن جندل ٤٥١، ٤٥٣

- ن -

ابن نافع = عبد الله بن نافع الصائغ  
نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم ٢٤  
نجم الدين النسفي = عبد الله بن احمد بن محمود  
ابن نجيم = زين الدين بن ابراهيم بن محمد  
النخعي = ابراهيم بن يزيد بن قيس  
النسائي = احمد بن شعيب بن علي

النعمان بن ثابت التيمي ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ٢٩٩  
٣٠٠، ٣١١، ٣٢٨، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٦٦، ٥٧٥  
٦٠٦، ٦٤١، ٦٤٢

النقراوى = احمد بن غنيم بن سالم  
النووى = يحيى بن مشرف بن مري

- و -

ابو الوضيئ = عباد بن نسيب القيسي  
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم

- ه -

هارون بن موسى الاعور ١٧٢، ١٧٣  
ابو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
هشام بن زياد بن ابي يزيد ٤٣١



فہرست  
الغرائب والخصائص

فهرس المراجع والمصادر

رتبت هذا الفهرس على حسب الحروف الهجائية من غير اعتبار ل"ال"

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - اجد العلوم .
- لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .  
اعده للطبع ووضع فهرسه : عبد الجبار زكار .  
منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومى ، دمشق ١٩٧٨ م .
- ٣ - احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام .  
لتقى الدين ابى الفتح محمد بن على بن وهب القشيري، المعروف  
بابن دقيق<sup>العيد</sup>، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .  
الناشر مكتبة عالم الفكر ، القاهرة .
- ٤ - احكام القرآن .  
لابى بكر احمد بن على الرازى ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ  
طبعة مصورة عن الطبعة الاولى ، مطبعة الاوقاف الاسلاميــــــــــــة  
تركيا ، ١٣٣٥ هـ .  
الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .
- ٥ - احكام القرآن .  
لابى بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربى، المتوفى سنة  
٥٤٣ هـ .  
تحقيق : على محمد البجاوى .  
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركائه ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- ٦ - احكام القرآن .  
لعماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكنيا الهـراسـ ،  
المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .  
تحقيق : موسى محمد على ، والدكتور عزت على عيد عطية .  
دار الكتب الحديثة ، لصاحبها توفيق عفيفى عامر .  
عابدين القاهرة .
- ٧ - اخبار القضاة .  
لوكيع محمد بن خلف بن حيان . عالم الكتب بيروت ، لبنان .
- ٨ - اخبار النحويين البصريين .  
للقاضى ابى سعيد الحسن بن عبد الله السيرافى ، المتوفى سنة  
٣٦٨ هـ .  
تحقيق : طه زهنى ، ومحمد عبد المنعم خفاجى .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٩ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .  
اخبارها الشيخ علاء الدين ابو الحسن على بن محمد بن عباس  
البعلى الدمشقى ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .  
اشرف على تصحيحه : عبد الرحمن حسن محمود .  
من منشورات المؤسسة السعيدية ، بالرياض .  
لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد .  
مطابع الدجوى ، عابدين ، القاهرة .
- ١٠ - الادب المغرد .  
لل امام الحافظ ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم



- بن المغيرة الجعفي ، البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .  
المطبعة النموذجية ، القاهرة ، مصر .  
الناشر مكتبة الآداب ومطبعتها ، بالجمايز ، مصر .
- ١١ - ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل .  
لمحمد ناصر الدين الالبانى .  
طبعة المكتب الاسلامى ، بدمشق لصاحبه محمد زهير الشاويش .  
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٢ - الاستيعاب فى معرفة الاصحاب .  
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ،  
القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
(على هامش الاصابة لابن حجر العسقلانى)  
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- ١٣ - اسد الغابة فى معرفة الصحابة .  
لعزالدين الحسن بن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير  
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .  
مطبعة الشعب ، القاهرة ، مصر .
- ١٤ - الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية .  
لجلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ، المتوفى سنة  
٩١١ هـ .  
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده مصر .  
الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- ١٥ - الاشباه والنظائر .  
لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجم الحنفى المتوفى سنة

٩٧ هـ .

طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ،  
القاهرة ، مصر .

١٦ - الاصابة في تمييز الصحابة .

لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٧ - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .

تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، الشنقيطي .  
مطبعة المدني ، لصاحبها علي صبح المدني ، القاهرة ، مصر

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

١٨ - الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب

والمستعربين والمستشرقين .

تأليف : خير الدين الزركلي .

دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٩ - اعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم  
الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد .

الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ، الازهر ، القاهرة

محرم ١٣٨٨ هـ - ابريل ١٩٦٨ م .

٢٠ - الاغاني .

لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد الاصفهاني

٢٨٤ - ٣٥٦ هـ

تحقيق : على النجدى ناصف .

الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، مصر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

٢١ - الافصاح عن معانى الصحاح .

للوزير عون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد ، مطبعة الكيلانى ١٩٨١ م .

٢٢ - اقتصاديات النقود .

للدكتور محمد زكى المسير .

الماشر: دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٨٢ م .

٢٣ - اقتصاديات النقود .

للدكتور عبد الرحمن يسرى احمد .

دار الجامعات المصرية سنة ١٩٧٩ م .

٢٤ - الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع .

تأليف محمد الشربينى الخطيب .

مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى

وشركاه ، مصر .

٢٥ - الاكمال فى رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف فى الاسماء والكنى ،

والانساب .

لأبى نصر على بن هبة الله الشهير بابن ماکولا ، المتوفى سنة ٤٧٥ هـ .

نشر محمد بن دنج ، بيروت، لبنان . تحقيق: عبد الرحمن المعلى

اليمانى .

- ٢٦ - الأم .  
 للإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطبى المتوفى  
 سنة ٢٠٤ هـ .  
 الشعب ، القاهرة ، مصر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٧ - انباء الغمر بابناء العمر .  
 لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلانى  
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند .  
 الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٨ - انباه الرواة على نباه الرواة .  
 للوزير جمال الدين ابي الحسن علي بن يوسف القفطى المتوفى  
 سنة ٥٦٤٦ هـ .  
 تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .  
 مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢٩ - الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك ، والشافعي ، وابى  
 حنيفة رضى الله عنهم .  
 لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، القرطبي  
 المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠ - الأنساب .  
 لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى  
 المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .  
 مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند .  
 الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٦٢ م - ١٩٨٢ م .
- ٣١ - الانصاف فى مسائل الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل .  
 للقاضى علاء الدين ابي علي بن سليمان بن احمد المرادوى ثم  
 الدمشقى الحنبلى ٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ .  
 طبع على نفقة حضرة صاحب الجلالة المغفور له الملك سعود بن  
 عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك المملكة العربية

- السعودية سابقا .
- النشر والتوزيع ، دار الافتاء بالرياض .
- ٣٢ - انوار التنزيل واسرار التأويل .
- لناصر الدين ابي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى
- سنة ٧٩١ هـ .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر .
- الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٣ - انوار المسالك
- تأليف محمد الزهري الغمراوي .
- شرح عدة السالك وعدة الناسك .
- لشهاب الدين ابي العباس احمد بن النقيب المصري الشافعي
- ٧٠٢ - ٧٦٩ هـ .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر .
- الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- ٣٤ - اوجز المسالك الى موطأ مالك .
- تأليف محمد زكريا الكاندهلوى .
- الناشر : المكتبة الامدادية باب العمرة بجوار المسجد الحرام
- بمكة المكرمة .
- الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٣٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
- لزين بن نجيم الحنفى .
- دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٣٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
- تأليف : احمد بن محمد الصاوى المالكي .
- على الشرح الصغير : لأحمد بن محمد بن احمد الدردير .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، بمصر .
- الطبعة الاخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٣٧ - البهجة فى شرح التحفة .
- لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى .

- على الارجوزة المسماة بتحفة الحكام ، لأبى بكر محمد بن محمد بن  
عاصم الاندلسى الغرناطى .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٣٨ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .  
لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة  
٥٨٧ .  
الناشر : زكريا على يوسف .  
مطبعة الامام ، القاهرة ، مصر ١٩٧١ م .
- ٣٩ - بدائع الفوائد .  
لأبى عبد الله محمد بن ابى بكر الدمشقى المعروف بابن قيم  
الجوزية ٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ .  
الناشر : مكتبة القاهرة ، القاهرة .  
مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٤٠ - بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن .  
مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع السنن .  
لأحمد عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتى .  
مطبعة الرسام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٤١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
لأبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد  
القرطبى ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٢ - البداية والنهاية .  
لأبى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المعروف بابن كثير  
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- ٤٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .  
 تأليف: محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ .  
 دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٤٤ - بغية الملتصق في تاريخ رجال اهل الاندلس .  
 تأليف: احمد بن يحيى الضبي ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ .  
 دار الكاتب العربي ، القاهرة سنة ١٩٦٧ م .
- ٤٥ - بغية المسترشد في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، مع ضم فوائد جمعة من كتب شتى العلماء المجتهدين .  
 جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بأعلوى مفتي الديار الحضرية وبالهامش :  
 ١ - ائمة العينين في بعض اختلاف الشيخين ، لأبن حجر الهيتمي ، والشمس الرملي .  
 ٢ - غاية تلخيص المراد من فتاوى بن زياد ، للمؤلف .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر .  
 الطبعة الاخيرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٤٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
 للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
 تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم .  
 مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٤٧ - البناية في شرح الهداية .  
 لأبي محمد محمود بن احمد العيني .  
 تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري .  
 دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٤٨ - البنوك الاسلامية .  
 للدكتور شوقي اسماعيل شحاته .  
 الناشر: دار الشروق بجدة .  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٤٩ - البنوك التجارية .  
 للدكتور حسن محمد كمال .  
 الناشر: مكتبة عين شمس .
- ٥٠ - البنوك في العالم - انواعها وكيف تتعامل معها .  
 تأليف: جعفر الجزار .  
 دار النفائس ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥١ - تاج التراجم في طبقات الحنفية .  
 لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .  
 مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ م .
- ٥٢ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والاول .  
 لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ، المتوفى سنة  
 ١٣٠٧ هـ .  
 المطبعة الهندية العربية ، يمباي ، الهند .  
 الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٥٣ - تاريخ الامم والملوك .  
 لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .  
 دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٥٤ - تاريخ بغداد .  
 للحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ،  
 المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
 الناشر : المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة .
- ٥٥ - تاريخ جرجان .  
 لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن ابراهيم القرشي ، المتوفى سنة  
 ٤٢٧ هـ .  
 عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .



- ٥٦ - تاريخ خليفة بن خياط .  
 لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب الحصفري ، المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .  
 تحقيق : د . اكرم ضياء العمرى .  
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٥٧ - التاريخ الكبير .  
 للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى  
 المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .  
 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٥٨ - التأمينات العينية والشخصية .  
 للدكتور نبيل ابراهيم سعد - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية  
 الناشر: منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر . لجلال حسنى ،  
 وشركاه .
- ٥٩ - التأمينات العينية .  
 للدكتور عبد المنعم البدر اوى .  
 الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م .  
 الناشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة .
- ٦٠ - تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام .  
 للقاضى برهان الدين ابراهيم بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون  
 المالكى المدنى ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
 الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٦١ - التبصرة فى القراءات السبع .  
 لأبى محمد مكى بن ابي طالب ، المقرئ .  
 نشر وتوزيع : الدار السلفية ، بمباى ، الهند .  
 الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ٦٢ - التبيان في شرح الديوان .  
 لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، البغدادى ، ٥٣٨-٦١٦ هـ  
 ضبطه مصطفى السقا ، وصححه ابراهيم الابيارى ، وعبد الحفيظ الشلبسى .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
 الطبعة الاخيرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٦٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
 تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى .  
 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .
- ٦٤ - تبين الكذب المفترى .  
 لأبى القاسم على بن الحسن المعروف بابن عساكر ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ .  
 دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .
- ٦٥ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى .  
 لأبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركورى .  
 تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .  
 الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة  
 المنورة .  
 الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ هـ .
- ٦٦ - تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف .  
 للحافظ جمال الدين ابى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن  
 يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .  
 مع النكت الطراف على الاطراف : تعليقات الحافظ بن حجر العسقلانى  
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 المطبعة القيمة ، بهيوندى ، بمباى ، الهند .  
 نشرته دار القيمة بهيوندى ، بمباى ، الهند .  
 ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٧ - تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب .  
 تأليف احمد ابن الحجازى بن بدير الفشيني فى فقه مذهب الامام  
 الشافعى ، وبهامشه : نهاية التدريب نظم غاية التقريب ، لشرف الدين

- يحيى العمريطى .  
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر ، صفر سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٦٨ - تخريج الفروع على الاصول .  
 لأبى المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ، المتوفى  
 سنة ٦٥٦ هـ .  
 تحقيق وتعليق : الدكتور محمد اديب صالح .  
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٩ - تذكرة الحفاظ .  
 لأبى عبد الله محمد بن احمد بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة  
 ٧٤٨ هـ .  
 دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- ٧٠ - التذهيب فى ادلة متن الغاية والتقريب ، المشهور بمتن ابى شجاع  
 فى الفقه الشافعى .  
 تأليف : الدكتور مصطفى ديب البغا .  
 نشر وتوزيع : دار الامام البخارى ، حلبونى ، دمشق .  
 الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧١ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واسباس البلاغة .  
 للأستاذ الطاهر احمد الزاوى .  
 مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .
- ٧٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك  
 للقاضى عياض بن موسى اليحصبى ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .  
 دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
- ٧٣ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة .  
 لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن على بن حجر العسقلانى ،  
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 تحقيق وترقيم : السيد عبد الله هاشم اليمانى .  
 دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ٧٤ - التسهيل لعلوم التنزيل .  
 لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبى ، القرناطى .  
 تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسى ، و ابراهيم عطوة عوض .  
 دار الكتب الحديثة القاهرة ، مصر .
- ٧٥ - تفسير ابي السعود ، او ارشاد العقل السليم الى مزايا  
 الكتاب الكريم .  
 لأبي السعود بن محمد العمادى الحنفى . ٩٠٠ - ٩٨٢ هـ .  
 تحقيق : عبد القادر احمد عطا .  
 مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة  
 بالرياض .
- ٧٦ - تفسير الخازن المسمى : لباب التأويل فى معانى التنزيل .  
 لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهير  
 بالخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .  
 وبهامشه : تفسير البغوى المعروف بمعالم التنزيل .
- ٧٧ - تفسير القرآن العظيم .  
 للحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى  
 المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
 مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبى  
 وشركاه ، القاهرة ، مصر .
- ٧٨ - التفسير المنير لمعالم التنزيل ، المسمى مراح لبيد معنى قرآن  
 مجيد .  
 تأليف : محمد نووى الجاوى ، من علماء القرن الثالث عشر الهجرى  
 وبهامشه : الوجيز فى تفسير القرآن العزيز .  
 لأبى الحسن على بن احمد الواحدى ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- ٧٩ - تفسير النسفي .  
 لأبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي .  
 دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ،  
 القاهرة ، مصر .  
 تقريب التهذيب .
- ٧٩ -  
 للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني  
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 تحقيق وتعليق : عبد الوهاب عبد الطيف .  
 دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٨٠ -  
 التكملة لوفيات النقلة .  
 لزكي الدين ابي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ٥٨١ -  
 ٦٥٦ هـ .  
 تحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف .  
 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الثامنة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٨١ -  
 التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير .  
 لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي .  
 تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل  
 الناشر : مكتبة الكليات الازهرية ، بالقاهرة .  
 سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٨٢ -  
 التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي .  
 لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي .  
 وبذيل صحائفه : مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه ، لمحمد بن  
 جماعة الشافعي .  
 وبالهامش تصحيح التنبيه : للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر .  
 الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- ٨٣ - التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني .
- لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى ٨١٧-٨٨٥هـ .  
 من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .  
 لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد .  
 مطابع الدجوى ، عابدين ، القاهرة .
- ٨٤ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك .  
 للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
 ويليهِ كتاب : اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى .  
 طبع ونشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ، بالقاهرة .
- ٨٥ - تهذيب الاسماء واللغات .  
 لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٨٦ - تهذيب التهذيب .  
 لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 دار صادر بيروت ، لبنان .
- ٨٧ - تهذيب الصحاح .  
 تأليف محمود بن احمد الزنجانى .  
 تحقيق عبد السلام هارون ، واحمد عبد الغفور عطار .  
 عنى بنشره : محمد سرور الصبان .  
 دار المعارف مصر .
- ٨٨ - تهذيب اللغة .  
 لأبى منصور محمد بن احمد الازهرى ، ٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ .  
 تحقيق : عبد العظيم محمود ، مراجعة : محمد على النجار .  
 الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .  
 مطابع سجل العرب ، القاهرة ، مصر .

- ٨٩ - تيسير التحرير .  
 تأليف محمد امين المعروف بامير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى  
 البخارى المكي .  
 وهو شرح لكتاب التحرير فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى  
 الحنفية والشافعية .  
 لكامل الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير  
 بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ .  
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .  
 اشرف على طبعه محمد امين عمران .
- ٩٠ - تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان .  
 تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدى .  
 تحقيق وتصحيح : محمد زهرى النجار .  
 الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .  
 مطابع الدجوى عابدين ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- ٩١ - الثقات .  
 للامام الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمى السنى  
 المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .  
 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد راباد الدكن ، الهند  
 سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٩٢ - الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى .  
 جمع : الاستاذ ضالح عبد السميع الآبى ، الازهرى .  
 دار احياء الكتب العربية ، لصاحبها عيسى البابى الحلبي وشركاه ،  
 القاهرة ، مصر .
- ٩٣ - جامع احكام الصغار .  
 تأليف : محمد بن محمود الاسروشىنى ، المتوفى سنة ٦٣٢ هـ .  
 تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيبرلى .  
 ساعده : اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجرى .  
 فى الجمهورية العراقية ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٢ م .

- ٩٤ - جامع الاصول فى احاديث الرسول .  
 لمجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف  
 بابن الاثير .  
 تحقيق وتخريج وتعليق : عبد القادر الارناؤوط .  
 نشر وتوزيع : مكتبة الحلوانى ، مطبعة الاعلام ، ومكتبة دار البيان .  
 ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٩٥ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن .  
 لئبى جعفر بن محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٩٦ - الجامع الصحيح .  
 لأمير المحدثين الامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن  
 ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ  
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر سنة ١٣١٣ هـ  
 وفقا للنسخة السلطانية .
- ٩٧ - الجامع لأحكام القرآن .  
 لئبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى ، القرطبي .  
 دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .  
 الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٩٨ - جامع الصانيد .  
 لأبى محمد بن محمود الخوارزمى ٥٩٣ - ٦٦٥ هـ .  
 المكتبة الاسلامية ، سمندرى ، لائل فور ، باكستان .
- ٩٩ - جذوة المقتبس فى ذكر ولاية الاندلس .  
 لئبى عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح ، الازدى ، الحميدى ، المتوفى  
 سنة ٤٨٨ هـ .
- ١٠٠ - الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٦٦ م .  
 الجرح والتعديل .  
 لئبى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .  
 دار الامم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .



- ١٠١- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل فى مذهب الامام مالك امام  
دار التنزيل ، .  
تأليف صالح عبد السميع الآبى الازهرى .  
دار احياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبي ،  
وشركاه ، مصر .
- ١٠٢- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية .  
لأبى محمد عبد القادر بن محمد ابى الوفاء القرشى المتوفى سنة  
٧٧٥ هـ .  
تحقيق : عبد الفتاح الحلو .  
مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، القاهرة، مصر .  
سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٠٣- حاشية اعانة الطالبين : للسيد ابى بكر المشهور بالسيد البكرى  
بن محمد شطا الدمياطى المصرى .  
على حل الفاظ فتح المعين بشرح قره العين بمهمات الدين .  
لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى، الفناى .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده، مصر .  
الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- ١٠٤- حاشية البجيرمى على المنهج السمة التجريد لنفع العبيد .  
لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى .  
على شرح منهج الطلاب : لأبى يحيى زكريا الانصارى .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الاخيرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٠٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .  
لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى .  
على الشرح الكبير، لأبى البركات احمد الدردير .  
دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه،  
القاهرة ، مصر .

- ١٠٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .  
 جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي .  
 المطابع الاهلية للأؤفست، الرياض ، المملك العربية السعودية .  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٠٧- حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى ، جليسى  
 وسعدى آفندى ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .  
 وهى مطبوعة مع كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام وتكلمته نتائج  
 الافكار فى كشف الرموز والاسرار لابن قودر ، المعروف بقاضى  
 زاده آفندى .  
 والعناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرلى  
 المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٠٨- حاشية العلامة ابى عبد الله محمد الطالب ابن العلامة حمدون  
 الحاج ، على شرح العلامة محمد بن احمد الفاسى الشهير  
 بميارة على منظومة الفقيه عبد الواحد بن عاشر السماه بالمرشد  
 المعين على الضرورة من علوم الدين على مذهب الامام مالك بن  
 انس .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .
- ١٠٩- حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زيد القيروانى  
 تأليف : الشيخ على الصعيدى العدوى المالكى .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، القاهرة ، مصر .  
 ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ١١٠- الحاوى الكبير .  
 لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب ، البصرى ، البغدادى ،  
 الشهير بالماوردى ، ٣٦٤ هـ - ٤٥٠ هـ .  
 باب الرهن : يبدأ من الجزء السابع من اللوحة ٨٣ حتى نهاية  
 الجزء السابع ، ومن بداية الجزء الثامن حتى نهاية اللوحة رقم ٩٤ .

- وهي نسخة مخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة
- . تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .
  - . نوع الخط : قديم ومعتاد .
  - . والناسخ : محمد السيوطي .
  - . عدد الاوراق : ج ٧ ، ٢٩٠ ورقة .
  - . عدد الاوراق : ج ٨ ، ٢٩٨ ورقة .
  - . عدد الاسطر : ٢١ سطرًا .
- ١١١ الحسابات والاعتمادات المصرفية .  
للدكتور رزق الله انطاكي .  
طبعة دار الفكر سنة ١٩٦٩ م .
- ١١٢ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .  
للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، المتوفى  
سنة ٩١١ هـ .  
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١١٣ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء .  
لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .  
دار الفكر بيروت ، لبنان .
- ١١٤ خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر .  
لمحمد بن امين بن فضل بن محب الله ، المحتفى ، الدمشقي ،  
الحنفي ، المتوفى سنة ١١١١ هـ .  
دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ١١٥ الخلاف .  
لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٣٨٥ هـ - ٤٦٠ هـ .  
مطبعة الحكمة بقم ، طهران .  
على نفقة دار المعارف الاسلامية .

- ١١٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال .  
 لصفى الدين احمد بن عبد الله الخزرجى الانصارى المتوفى سنة  
 ٩٢٣ هـ .  
 مكتب المطبوعات الاسلامية ، بحلب ، سوريا .
- ١١٧- الدر المختار شرح تنوير الابصار فى فقه مذهب الامام ابى حنيفة  
 النعمان .  
 تأليف : علاء الدين محمد بن على بن محمد بن على بن عبد  
 الرحمن بن محمد ، الحصنى الاصل ، الدمشقى ، المعروف  
 "بالحصكى" ١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ .  
 وهو مطبوع مع كتاب حاشية رد المحتار لابن عابدين ،  
 وحاشية قرة عيون الاخيار تكلمة رد المحتار على الدر المختار شرح  
 تنوير الابصار ، فى فقه مذهب الامام ابى حنيفة النعمان .  
 تأليف : محمد علاء الدين افندى نجل المؤلف .  
 طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، بمصر .  
 الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١١٨- درر الحكام فى شرح غرر الاحكام .  
 تأليف القاضى منلا خسرو الحنفى .
- ١١٩- الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة .  
 لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى  
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 تحقيق : محمد سيد جاد الحق .  
 مطبعة المدنى ، القاهرة ، مصر ،  
 الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٢٠- الدليل الشافى على المنهل الصافى .  
 لأبى المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى الاتابكى المتوفى  
 سنة ٨٧٤ هـ .  
 تحقيق فهيم محمد شلتوت .  
 مكتبة الخانجى للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

نشر مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامى بجامعة ام القرى  
مكة المكرمة .

- ١٢١ - دليل الطالب على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل .  
تأليف : مرعى بن يوسف الحنبلى .  
مع حاشية الشيخ محمد بن مانع .  
المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .  
الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٢٢ - دول الاسلام .  
لأبى عبد الله محمد بن احمد بن قايماز الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى ابراهيم .  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر سنة ١٩٧٤ م .
- ١٢٣ - الديباج المذهب فى معرفة اعيان المذهب .  
لأبراهيم بن على بن محمد بن ابى القاسم بن محمد بن فرحون  
اليعمرى المالكى ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .  
دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، مصر .
- ١٢٤ - ديوان ابى الطيب المتنبى بشرح ابى البقاء العكبرى ، المسمى  
بالتبيان فى شرح الديوان .  
ضبطه وصححه ووضع فهرسه :  
مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ الشلبى .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الاخيرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٢٥ - ديوان المتنبى .  
لأبى الطيب احمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفى  
الكوفى الكندى ، الملقب بالمتنبى ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
- ١٢٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فهم لين .  
لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
تحقيق وتعليق حماد بن محمد الانصارى .

- طبع ونشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة لصاحبها  
عبد الشكور فداة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .  
الذخيرة . -١٢٧
- لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن ،  
الصنهاجي ، القرافي ، المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .  
وهي نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٣٤  
فقه مالكي .  
ويبدأ كتاب الرهون من الجزء الخامس لوحه رقم ١٨٦ / ب وينتهي  
على لوحه رقم ٢١٧ / أ .  
تاريخ النسخ : القرن التاسع .  
نوع الخط : نسخ جيد .  
عدد الاوراق : ٢٩٣ ورقة .  
عدد الاسطر : مابين خمسة وعشرين ، وسبعة وعشرين سطرًا .  
ذيل الروضتين . -١٢٨
- لشهاب الدين ابي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف  
بابي شامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .  
دار الجليل ، بيروت ، لبنان .  
الذيل على رفع الاصر . -١٢٩
- لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .  
تحقيق الدكتور جودة هلال .  
الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، مصر .  
الذيل على طبقات الحنابلة . -١٣٠
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب ، الحنبلي ، المتوفى سنة  
٧٩٥ هـ .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- رد المحتار على الدر المختار وهو المعروف بحاشية ابن عابدين . -١٣١  
تأليف: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي ، الحنفي  
١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ .  
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، بمصر .  
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ١٣٢- روضات الجنات في احوال العلماء والسادات .  
لمحمد بن علي بن محمد صادق ، الموسوي ، الخوانساري ، المتوفى  
سنة ١٢٨٦ هـ .
- ١٣٣- الطبعة الثانية على الحجر سنة ١٣٤٧ هـ ، بالقاهرة .  
الروض الندي شرح كافي المبتدى في فقه امام السنة احمد بن  
حنبل السيباني رضي الله عنه .
- تأليف : احمد بن عبد الله بن احمد البعلبي ١١٠٨ - ١١٨٩ هـ .  
منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، لصاحبها فهد بن عبد  
العزیز السعيد .
- مطابع الدجوى ، عابدين ، القاهرة ١٩٨١ م .
- ١٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع .  
تأليف : منصور بن يونس بن ادریس البهوتي .  
وحاشية الروض المربع : تأليف عبد الله بن عبد العزيز العنقري .  
مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٣٥- الروضة البهية .  
لزين الدين الجيعي العاملي ٩١١ هـ - ٩٦٥ هـ .  
وهي شرح اللمعة الدمشقية .  
تأليف محمد بن جمال الدين مكي العاملي ٧٣٤ - ٧٨٦ هـ .  
من منشورات جامعة النجف الدينية .  
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ . باشراف السيد محمد كلانتر .
- ١٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين .  
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الدمشقي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ .  
قام بتحقيقه جماعة من الاساتذة بقسم التحقيق والتصحيح بالمكتب  
الاسلامي بدمشق باشراف زهير الشاويش .  
طبعه المكتب الاسلامي للطباعة والنشر لصاحبه زهير الشاويش .  
الطبعة الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٣٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية .  
لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري المتوفى  
سنة ١٣٠٧ هـ . مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

- ١٣٨- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .  
تأليف : القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياغى ،  
المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .  
مكتبة المؤيد ، الطائف ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية .
- ١٣٩- زاد المستقنع ، مختصر المقنع فى فقه الامام احمد بن حنبل .  
لشرف الدين ابى النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن  
عيسى المقدسى ، الحجاوى الصالحى ، الدمشقى ، الحنبلى ، المتوفى  
فى ٩٦٨ هـ .  
مطبعة النهضة الحديثة ، لصاحبها عبد الشكور عبد الفتاح فدا  
باب العمرة ، مكة المكرمة .
- ١٤٠- زاد المسير فى علم التفسير .  
لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ،  
القرشى ، البغدادى ٥٠٨ هـ - ٥٩٧ هـ .  
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، دمشق .  
الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٤١- زوائد الكافى والمحرف على المقنع .  
تأليف : عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلى ، الدمشقى ، ٦٧٥-٧٣٤ هـ  
منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، لصاحبها فهد بن عبد  
العزیز السعيد .  
مطبعة الكيلانى ، القاهرة .  
الطبعة الثانية ١٩٨١ م .
- ١٤٢- السبب عند الاصوليين .  
تأليف : الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن على الربيعة .  
لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر  
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض  
١٣٩٩ هـ - ١٩٨٠ م .



- ١٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام .  
 لمحمد بن اسماعيل الكحلاني ، الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .  
 الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ١٤٤- سراج السالك شرح اسهل المسالك .  
 تأليف عثمان بن حسنين برّى الجعلى ، المالكي .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، الطبعة  
 الاخيرة .
- ١٤٥- السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهرى الغمراوى .  
 على متن المنهاج ، لشرف الدين يحيى النووى .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر  
 . ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- ١٤٦- السلسبيل فى معرفة الدليل وهو حاشية على زاد المستقنع  
 تأليف : صالح بن ابراهيم البليهى  
 مطابع نجد التجارية ، بالرياض ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٤٧- سلسلة الاحاديث الصحيحة وشئ من فقهها وفوائدها .  
 لمحمد ناصر الدين الالبانى  
 طبعة المكتب الاسلامى بدمشق لصاحبه محمد زهير الشاويش .  
 الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٤٨- سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة واثرها السئ فى الامة .  
 تخريج محمد ناصر الدين الالبانى .  
 طبعة المكتب الاسلامى بدمشق لصاحبه محمد زهير الشاويش .  
 الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٤٩- سلك الدرر فى اعيان القرن الثانى عشر  
 لأبى الفضل محمد خليل افندى ، المرادى ، الحنفى ، المتوفى  
 سنة ١٢٠٦ هـ .  
 مكتبة المثنى ، بغداد .

- ١٥٠- السنن .  
 للحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن  
 سنان بن دينار النسائي ، ٢١٥ - ٣٠٣ هـ .  
 بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندی .  
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .
- ١٥١- السنن .  
 لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ، ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ  
 ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ .  
 تحقيق : عزت عبيد الله عاس  
 طبعة دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، حمص ، سوريا ، لصاحبها  
 محمد علي السيد  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٨٨-١٣٩٤ هـ - ١٩٦٩-١٩٧٤ م .
- ١٥٢- السنن .  
 للامام علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦ - ٣٨٥ هـ .  
 تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .  
 دار المحاسن للطباعة ، بالقاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٥٣- سنن الترمذي وهو المسمى بالجامع الصحيح .  
 لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ .  
 حقق الجزء الاول والثاني احمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية  
 ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . ، وحقق الجزء الثالث محمد فؤاد عبد  
 الباقي الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م . ، وحقق الجزء  
 الرابع والخامس ابراهيم عطوة عوض الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .  
 طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- ١٥٤- السنن .  
 للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه  
 ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ .  
 تحقيق وتعليق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .  
 مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

- ١٥٥- السنن الكبرى .  
 لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .  
 وفي ذيله " الجوهر النقي " .  
 لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى  
 المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .  
 دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ١٥٦- سير اعلام النبلاء .  
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن قايمار الذهبى ،  
 المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
 اشرف على تحقيق الكتاب ، وخرج احاديثه " شعيب الارناؤوط " .  
 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٥٧- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .  
 تأليف : محمد بن محمد مخلوف  
 دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان
- ١٥٨- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب .  
 لأبى الفلاح ابن العماد الحنبلى ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .  
 دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٥٩- شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى .  
 تأليف جعفر بن الحسن بن ابى زكريا بن يحيى بن الحسن بن سعيد  
 الهذلى الملقب بالمحقق ، وبالمحقق الحلى ٦٠٢ - ٦٧٦ هـ .  
 اشرف عليه محمد جواد مغنية  
 من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، لبنان سنة ١٢٩٥ هـ .
- ١٦٠- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى فى فقه مذهب  
 الامام الشافعى  
 ومعه : حاشيتا قليوبى ، وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ، على  
 منهاج الطالبين للنووى فى فقه مذهب الامام الشافعى .  
 طبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى وشركاه  
 بالقاهرة مصر .

- ١٦١- شرح الخرشي على مختصر خليل : المسمى بالشرح الكبير على  
متن خليل .
- لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ١٠١٠-١١٠١ هـ  
وبهامشه حاشية على العدوى  
دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ١٦٢- شرح الزيد غاية البيان .  
تأليف : احمد بن رسلان شمس الدين محمد بن احمد الرملي  
الانصاري .  
وبهامشه : مواهب العمد في حل الفاظ الزيد : للشيخ احمد بن  
حجازي الفشني .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي  
وشركاه ، مصر .
- ١٦٣- شرح السنة :  
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .  
تحقيق : شعيب الارناؤوط  
طبعة المكتب الاسلامي بدمشق ، لصاحبه محمد زهير الشاويش ،  
سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٦٤- الشرح الصغير على متن خليل ، لأبي البركات احمد بن محمد بن  
احمد الدردير .  
وهو مطبوع مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام  
مالك : لأحمد بن محمد الصاوي المالكي .  
ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
واولاده ، مصر .
- الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ١٦٥- الشرح الكبير على متن المقنع .  
لشمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد  
بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

وهو مطبوع مع كتاب المغنى : لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

كلاهما على مذهب الامام ابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى .

وقد وضع كتاب المغنى بأعلى الصحائف ، ووضع كتاب الشرح الكبير بأدناها مفصولا بينهما بخط عريض مزدوج .

قام بتصحيحه ووضع بعض التعليقات السيد محمد رشيد رضا . من منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

الشرح الكبير على مختصر خليل :

-١٦٦

لأبى البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير المالكى .

وقد طبع مع حاشية شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير مع تقريرات محمد عيش .

طبع وفقا للنسخة الاميرية ،

طبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

شرح المجلة : للمرحوم سليم رستم باز اللبناى ، من اعضاء شورى

-١٦٧

الدولة العثمانية سابقا .

وهى نسخة مصورة عن طبعة الاستانة التى طبعت باجازة نظارة

المعارف الجليلة ، تاريخ الاجازة . ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٥ هـ

عدد ٥٤ طبعة ثالثة مصححة ومزودة .

شرح معانى الآثار .

-١٦٨

للامام ابى جعفر احمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدى

الطحاوى ٢٢٩ - ٣٢١ هـ .

تحقيق : محمد زهرى النجار .

الناشر : مطبعة الانوار المحمدية ، القاهرة ، مصر .

- ١٦٩- شرح منتهى الارادات : المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، ١٠٠٠ ١٠٥١ هـ .  
الناشر: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي ،  
بالمدينة المنورة .
- ١٧٠- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل .  
لأبى عبد الله محمد بن احمد عيش المالكى .  
الناشر: مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ١٧١- شرح موطأ الامام مالك :  
لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان  
الزرقانى ، المالكى ١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ .  
مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٧٢- شرح النووى على صحيح مسلم :  
لمحبي الدين ابى زكريا يحيى بن شرف بن مرسى ، الحزامى ،  
النوى ، ٦٣١ - ٦٧٦ هـ .  
طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة .
- ١٧٣- الشرقاوى على التحرير : حاشية الشيخ الشرقاوى .  
على شرح التحرير ، لزكريا الانصارى .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لصاحبها عيسى البابى الحلبى  
وشركاه ، القاهرة ، مصر .
- ١٧٤- الشعر والشعراء .  
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .  
تحقيق الدكتور مفيد قميحة .  
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٧٥- الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية .  
لأبى الخير عصام الدين احمد بن مصطفى بن خليل ، المعروف بطاش  
كبرى زادة . ٩٠١ - ٩٦٨ هـ .  
دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ١٧٦- الشهاب في توضيح الكتاب "التعليقات المفيدة على متن القدوري"  
تأليف : عبد الله مصطفى المراغى ، عبد القادر يوسف .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الاولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- ١٧٧- الضاوى على الجلالين ، حاشية احمد الضاوى المالكي ،  
على تفسير الجلالين ، المحلى ، والسيوطى .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبي  
وشركاه ، القاهرة ، مصر .
- ١٧٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .  
تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ، الفارابي (ابى نصر) المتوفى  
سنة ٣٩٣ هـ .  
تحقيق : احمد عبد الغفور عطار .  
دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .  
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٧٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)  
لمحمد ناصر الدين الالبانى  
طبعه المكتب الاسلامى بدمشق ، لصاحبه محمد زهير الشاويش  
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٨٠- صحيح مسلم :  
لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦١ هـ .  
تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبي  
وشركاه مصر .  
الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٨١- صفة الصفوة :  
لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- ١٨٢- الضعفاء والمتركون :  
للحافظ ابي الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى  
سنة ٣٨٥ هـ . دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر .  
مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .  
الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٨٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)  
لمحمد ناصر الدين الالباني  
طبعة المكتب الاسلامي بدمشق ، لصاحبه محمد زهير الشاويش  
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٨٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :  
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .  
دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .  
الطبقات : ١٨٥-
- لأبي عمرو خليفة بن خياط ، شباب ، العصفري المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .  
تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري .  
دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
طبقات الحفاظ : ١٨٦-
- للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، المتوفى  
سنة ٩١١ هـ .  
مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .  
طبقات الحنابلة : ١٨٧-
- للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
دار امعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .  
الطبقات السنية في تراجم الحنفية . ١٨٨-
- لتقى الدين بن عبد القادر التميمي ، الداري ، الحنفي ، المتوفى  
سنة ١٠١٠ هـ .



- تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو .  
 نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .  
 طبقات الشافعية : -١٨٩
- لأبى بكر بن احمد بن محمد تقى الدين ابن قاضى شهبة المتوفى  
 سنة ٨٥١ هـ .
- تحقيق : الدكتور عبد العليم خان .  
 مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند .  
 طبقات الشافعية : -١٩٠
- لأبى بكر بن هداية الحسينى ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .  
 تحقيق : عادل نويهض  
 دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .  
 طبقات الشافعية : -١٩١
- لجمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .  
 تحقيق : عبد الله الجبورى  
 مطبعة الارشاد ، بغداد ، الطبعة الاولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .  
 طبقات الشافعية الكبرى : -١٩٢
- لأبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي ، المتوفى  
 سنة ٧٧١ هـ .
- تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلو .  
 مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م .  
 طبقات الفقهاء : -١٩٣
- لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف ، الفيروز ابادى ، الشيرازى  
 المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .  
 تحقيق : الدكتور احسان عباس  
 دار الرائد العربى ، بيروت ، لبنان .

- ١٩٤- الطبقات الكبرى :  
 لمحمد بن سعد ، كاتب الواقدي ، المتوفى سنة ٢٣ هـ .  
 دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ١٩٥- طبقات المفسرين :  
 لشمس الدين محمد بن علي ، الداودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .  
 تحقيق : علي محمد عمر .  
 الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر . الطبعة الاولى ١٣٩٢-١٩٧٢
- ١٩٦- طرح التثريب شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد .  
 للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة  
 ٨٠٦ هـ .  
 والشرح له ولولده الحافظ ولي الدين ابى زرعة العراقي المتوفى  
 سنة ٨٢٦ هـ .  
 مطبعة جمعية النشر والتأليف ، القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ .
- ١٩٧- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية :  
 لأبى عبد الله محمد بن ابى بكر ، الزرعى ، الدمشقى ، المعروف بابن  
 قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .  
 تقديم : محمد محيى الدين عبد الحميد .  
 مراجعة وتصحيح : احمد عبد الحلیم العسكرى .  
 الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .  
 ١٣٨ هـ - ١٩٦١ م .
- ١٩٨- العبر فى خبر من غير .  
 لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن قايمار الذهبى  
 المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
 تحقيق : الدكتور صلاح المنجد ، وفؤاد السيد .  
 الكويت ، سنة ١٩٦٠ م .
- ١٩٩- عجائب الآثار فى التراجم والاخبار :  
 لعبد الرحمن بن حسن الجبerty ، طبع بمصر سنة ١٢٩٧ هـ .

- ٢٠٠- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين .  
 تأليف : محمد بن احمد الحسنى ، الفاسى ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .  
 مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٠١- عمدة الفقه .  
 لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة  
 المقدسى الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .  
 شرح وتعليق : عبد الله بن عبد الرحمن البسام .  
 الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، بمكة المكرمة ، لصاحبها  
 عبد الشكور عبد الفتاح فداء .  
 طبع مطبعة الحلبي لاصحابها عمرو الحلبي وشركاه ، مصر .
- ٢٠٢- عمدة القارى شرح صحيح البخارى :  
 لبدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده القاهرة ، مصر .  
 الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٠٣- العناية على الهداية :  
 لأكمل الدين محمد بن محمود البابرى ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .  
 وهو مطبوع مع كتاب فتح القدير للكامل بن الهمام ، وتكلمته نتائج  
 الافكار فى كشف الرموز والاسرار ، لابن قودر المعروف بقاضى  
 زادة افندى .  
 وحاشية سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلى ،  
 وسعدى افندى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .  
 طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢٠٤- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء فى المائة السابعة بيجاية :  
 لأبى العباس احمد بن احمد الغبرينى المتوفى سنة ٧١٤ هـ .  
 تحقيق عادل نويهض  
 منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

- ٢٠٥- عون المعبود شرح سنن ابي داود :  
 لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي  
 تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان  
 الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي ، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة  
 المنورة .  
 الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٢٠٦- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان .  
 تأليف : شمس الدين محمد بن احمد الرملي ، الانصاري ( الشافعي  
 الصغير) ٩١٩ - ١٠٠٤ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده القاهرة مصر .  
 ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- ٢٠٧- الغاية القصوى في دراية الفتوى :  
 تأليف عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .  
 تحقيق وتعليق : علي محيي الدين علي القره داغي  
 دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، الدمام المملكة العربية السعودية .
- ٢٠٨- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى :  
 تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ .  
 منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز  
 السعيد . مطبعة الكيلاني ، القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ م
- ٢٠٩- غاية النهاية في طبقات القراء .  
 لشمس الدين ابي الخير محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٢٢ هـ  
 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٠- غرائب القرآن و رغائب الفرقان .  
 تأليف : نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين ، القمي ، النيسابوري  
 المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .  
 تحقيق : ابراهيم عطوة عوض  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، بمصر .  
 الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

- ٢١١- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية .  
 لنظام وجماعة من علماء الهند الاعلام  
 وبهامشه فتاوى قاضى خان ، لفخر الدين حسن بن منصور الا وزجندى  
 الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .  
 وبهامشه ايضا "الفتاوى البزازية" لمحمد بن محمد بن شهاب بن  
 يوسف الكردى البريقينى ، الخوارزمى ، الحنفى ، المعروف بالبزازى .  
 دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان  
 الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢١٢- فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى :  
 للحافظ ابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى  
 ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ .  
 تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
 ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي  
 اخراج واشراف على الطبع : محب الدين الخطيب  
 المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، مصر ، لصاحبها محب الدين  
 الخطيب . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٢١٣- فتح الجواد بشرح الارشاد :  
 لأبى العباس احمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى ، المكى ، الفقيه  
 الشافعى ،  
 على متن الارشاد : لشرف الدين اسماعيل بن ابى بكر الشهير  
 بابن المقرئ اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٨٣٧ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
 الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢١٤- الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيبانى .  
 مع مختصر شرحه بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى  
 كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى  
 مطبعة الرسام بمصر ،  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ .

- ٢١٥- فتح الرحيم على فقه الامام مالك بالادلة .  
 تأليف: محمد بن احمد الملقب بالداه الشنقيطى الموريتانى  
 مكتبة القاهرة، الازهر، مصر  
 الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٢١٦- فتح العزيز شرح الوجيز :  
 لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ  
 والوجيز لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى  
 وهو مطبوع مع كتاب تكملة المجموع شرح المذهب: لتقى الدين على  
 بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .  
 وكذلك التلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير :  
 لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى ،  
 المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 طبع بمطبعة التضامن الاخوى لصاحبها حافظ محمد داود بمصر  
 وقد طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر  
 وقد باشر تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة ادارة المطبعة .
- ٢١٧- فتح العلام لشرح بلوغ المرام .  
 لأبى الطيب صديق بن حسن بن القنوجى ، الحسينى ، المتوفى  
 سنة ١٣٠٧ هـ .  
 دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٨- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك .  
 لأبى عبد الله محمد بن احمد عيش .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .  
 الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢١٩- فتح القدير :  
 لكامل الدين محمد بن عبد الواحد ، السيواسى ، ثم السكدرى ،  
 المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ .  
 على الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين على بن ابى بكر  
 المرغينانى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

ومعه : شرح العناية على الهداية : لأكمل الدين محمد بن محمود  
اليابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

وحاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلي ،  
وسعدى افندى ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر  
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٢٠ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير :

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

٢٢١ - فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي .

لعبد الله بن حجازى الشرقاوى ١١٥٠ - ١٢٢٦ هـ .  
على التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح :

لأبى العباس احمد بن احمد بن عبد اللطيف الشرجي ، الزبيدي  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

الطبعة الرابعة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

٢٢٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .

لأبى يحيى زكريا الانصارى

مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي  
وشركاه بمصر .

٢٢٣ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية .

تأليف : سليمان بن عمر العجيل الشافعي الشهير بالجمل ،  
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ .

وبالهامش كتابان :

١- تفسير الجلالين : لجلال الدين السيوطى ، وجلال الدين المحلى .

٢- املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات فى جميع القرآن

لأبى البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .

- ٢٢٤- الفروق :
- لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن  
الصنهاجى ، القرافى ، المالكى ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه  
بمصر . الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ .
- ٢٢٥- فصول البدائع فى اصول الشرائع .  
لمحمد بن حمزة بن محمد الفنارى ، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ .  
مطبعة الشيخ يحيى افندى سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٢٢٦- فضل الله الصمد فى توضيح الادب المفرد : لأبى عبد الله محمد بن  
اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .  
تأليف : فضل الله الجيلانى  
المطبعة السلفية ومكنتها ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٨ هـ .
- ٢٢٧- فقه الامام ابي ثور ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان ، البغدادي ،  
المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .  
تأليف : سعدى حسين على جبر  
دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،  
ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .  
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٢٨- الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتين المرهون .  
تأليف محمد عيد الحى اللكنوى بن الحافظ محمد عبد الرحيم  
طبعة المعاهد بجوار الازهر بالقاهرة بمصر سنة ١٣٤٠ هـ .
- ٢٢٩- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .  
لأبى الحسنات محمد بن الحى اللكنورى  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٣٠- فوات الوفيات .  
تأليف : محمد بن شاکر الکتبى ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .  
تحقيق : الدكتور احسان عباس  
دار صادر ، بيروت ، لبنان .



- ٢٣١- الفواكه الدواني شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم ، النفراوى  
المالكي :
- على رسالة ابي محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن القيروانى  
المالكي .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٢٣٢- فيض الاله المالک في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك .  
تأليف: بركات بن محمد بركات الشامى ، البقاعى ، المكى ، الشافعى  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده مصر .  
الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٢٣٣- فيض القدير ترتيب وشرح الجامع الصغير :  
تأليف: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ، المناوى ، القاهرى ،  
١٠٣١-٩٥٢ هـ .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .  
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٢٣٤- القاموس المحيط :  
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ .  
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
- ٢٣٥- قليوبى وعميرة : حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة ،  
على شرح جلال الدين المحلى ، على منهاج الطالبين : لأبى زكريا يحيى  
بن شرف الدين فى فقه مذهب الامام الشافعى .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- ٢٣٦- القواعد فى الفقه الاسلامى .  
للحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ  
تعليق : طه عبد الرؤوف سعد .  
طبعة جديدة .  
الناشر مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، مصر .
- ٢٣٧- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .  
تأليف: محمد بن احمد بن جزى الغرناطى المالكي ، ١٢٩٤ - ١٣٤٠ هـ .  
مكتبة عالم الفكر ، القاهرة ، مصر .

- ٢٣٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :  
 لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايمار الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
 دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .  
 الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .  
 لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي ،  
 المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
 تحقيق وتقديم وتعليق : الدكتور محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني .  
 الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، البطحاء .  
 الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٤٠- الكامل في التاريخ .  
 لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ،  
 المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .  
 دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلومه الاقويل في وجوه التأويل .  
 لأبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري ، الخوارزمي ، المتوفى  
 سنة ٥٣٨ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .  
 الطبعة الاخيرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٤٢- كشاف القناع عن متن الاقناع :  
 لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ  
 مطبعة انصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٢٤٣- كشف الاسرار :  
 لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .  
 طبع في المكتب الصناعي بتصحيح أحمد رامر ، وبمعرفة حسن حلمي  
 الريزوي ، سنة ٣٠٧ هـ .
- ٢٤٤- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس .  
 تأليف : اسماعيل بن محمد العجلوني ، الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .

- تصحيح وتعليق : احمد القلاش  
نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى ، حلب ، ودار التراث ، القاهرة ، مصر .
- ٢٤٥- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون :  
تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة وبكاتب جلبى .  
تصحيح وتعليق : محمد شرف الدين ورفعت بيلكة الكليسى .  
دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٤٦- كشف الصغمة عن جميع الامة .  
لأبى المواهب عبد الوهاب بن احمد بن على الشعرانى ، الانصارى ،  
المصرى .  
وبهامشه : سفر السعادة ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى  
الفيروزآبادى (صاحب القاموس) .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .  
الطبعة الاخيرة . ١٣٧ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢٤٧- كشف المخدرات والرياض المزهرات ، شرح " اخصر المختصرات " فى  
فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه .  
تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد البعلى ثم  
الدمشقى . ١١١٠ - ١١٩٢ هـ .  
المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، مصر .
- ٢٤٨- كشف المغطى من المعانى والالفاظ الواقعة فى الموطأ .  
تأليف : محمد الطاهر بن عاشور .  
نشر الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع  
الجزائر ، ١٩٧٦ م .
- ٢٤٩- كفاية الاخير فى حل غاية الاختصار .  
لتقى الدين ابى بكر بن محمد الحسينى الحصى ، الدمشقى ، الشافعى  
من علماء القرن التاسع الهجرى .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبي  
وشركاه ، مصر .
- ٢٥٠- الكليات ؛  
لأبى البقاء ايوب بن موسى ، الحسينى ، الكوفى ، الحنفى ، الكندى ،  
المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ . المطبعة العامرة باستنبول سنة ١٢٨٧ هـ .

- ٢٥١- الكوكب الدرى على جامع الترمذى :  
تأليف محمد يحيى بن محمد اسماعيل الكاندهلوى  
تحقيق : محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوى  
مطبعة ندوة العلماء، الكناؤ ، الهند .
- ٢٥٢- لامع الدرارى على جامع البخارى :  
لأبى مسعود رشيد احمد الككوهى  
ضبطه : ابو زكريا محمد الحسينى الصديقى .  
علق عليه : محمد زكريا الكاندهلوى  
الناشر المكتبة الامدادية ، باب العمرة ، مكة المكرمة جوار المسجد الحرام .  
مطبعة عزيز ببليكشنر ، لاهور ، باكستان .
- ٢٥٣- اللباب فى تهذيب الانساب :  
لأبى الحسن على بن ابى الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الاثير  
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .  
دار صادر، بيروت ، لبنان .
- ٢٥٤- لسان الحكام فى معرفة الاحكام .  
لأبى الوليد ابراهيم بن ابى اليمن محمد بن ابى الفضل ، المعروف  
بابن الشحنة الحنفى ،  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر .
- ٢٥٥- لسان العرب :  
لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن احمد بن القاسم  
بن حبة بن منظور، الانصارى ، الافريقى ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .  
دار المعارف ، مصر .
- ٢٥٦- لسان الميزان :  
للحافظ شهاب الدين ابى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
منشورات مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .  
الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

- ٢٥٧- المبدع في شرح المقنع :  
 لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن  
 محمد بن مفلح ، المؤرخ الحنبلي ، ٨١٦ - ٨٨٤ هـ .  
 المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى .
- ٢٥٨- المسوط :  
 لشمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر ، السرخسي ، المتوفى  
 سنة ٤٩٠ هـ .  
 دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة .
- ٢٥٩- مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل الشيباني  
 تأليف: احمد بن عبد الله القاري .  
 دراسة وتحقيق : دكتور عبد الوهاب ابراهيم ابوسليمان ، ودكتور  
 محمد ابراهيم احمد علي .  
 مطبوعات تهامة ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٦٠- مجمع الانهر في شرح الابرار :  
 تأليف: الفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف  
 بداماد افندي  
 دار الطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣١٦ هـ .
- ٢٦١- المجموع شرح المذهب للشيرازي .  
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
 طبعة دار العلوم ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤ م ، والناشر: مكتبة الارشاد جدة  
 وكذلك " المجموع من تكملة محمد نجيب المطيعي  
 الناشر: مكتبة الارشاد بجدة ، المملكة العربية السعودية .  
 الطبعة الاولى .
- ٢٦٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية :  
 لتقى الدين ابي العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن  
 عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن  
 تيمية ، الحراني ثم الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الاسلام ، ٦٦١ - ٧٢٨ هـ .  
 جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي  
 الحنبلي ، وساعده ابنه محمد . مطابع الرياض الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .

- ٢٦٣- المحرر على مذهب الامام احمد بن حنبل .  
 لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن  
 محمد بن علي بن تيمية الحراني، الحنبلي، ٥٩٠ - ٦٥٢ هـ .  
 ومعه النكت والفوائد على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية .  
 تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي، المقدسي، ٧١٣-٧٦٣ هـ .  
 مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٢٦٤- المحلي :  
 لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم مالاندلسي المتوفى  
 سنة ٤٥٦ هـ .
- الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، الازهر، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٢٦٥- المختارات الجلييلة من المسائل الفقهية .  
 تأليف: عبد الرحمن الناصر السعدى، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .  
 طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز  
 السعيد . مطابع الدجوى، عابدين، القاهرة .
- ٢٦٦- مختار الصحاح :  
 تأليف : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى .  
 ترتيب : محمود خاطر .  
 مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦ م .
- ٢٦٧- مختصر الخرقى فى المذهب الحنبلى :  
 تأليف: عمر بن الحسين الخرقى، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .  
 منشورات مؤسسة الخافقين ومكتبها .  
 مطبعة منيمنة الحديثة، بيروت، لبنان .  
 الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٦٨- مختصر خليل للعلامة خليل بن اسحاق المالكي .  
 تصحيح وتعليق : طاهر احمد الزاوى .  
 دار احياء الكتب العربية، لعيسى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة  
 مصر .

٢٦٩- مختصر سنن ابي داود لمزكى الدين ابي محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى الشامى الاصل المصرى الشافعى، ٥٨١ - ٦٥٦ هـ .  
ويليه :

معالم السنن : لأبى سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابى، البستى ٣١٩ - ٣٨٨ هـ

وتهذيب سنن ابي داود : لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعى، الدمشقى، الحنبلى المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ .  
تحقيق : محمد حامد الفقى .

مطبعة انصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .  
مختصر الطحاوى :

٢٧٠- لأبى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، المتوفى سنة ٣٢١ هـ تحقيق وتعليق : ابو الوفاء الافغانى .

مطبعة دار الكتاب العربى، القاهرة، مصر، ١٣٧٠ هـ .  
٢٧١- المختصر فى اخبار البشر :

لعماد الدين اسماعيل ابي الفداء الكردى، الروادى، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ . دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٧٢- مختصر المقنع فى فقه الامام احمد بن حنبل الشيبانى .

والاصل لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

اختصره : شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى، المقدسى الصالحى، الدمشقى، المتوفى سنة ٩٦٠ هـ .

منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد ،

مطابع الدجوى، القاهرة، ١٩٨١ م .

٢٧٣- المدخل الفقهى العام : للاستاذ مصطفى الزرقاء

مطبعة الجامعة السورية بدمشق، سنة ١٣٧١ هـ .

٢٧٤- المدونة الكبرى :

وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن امام دار الهجرة ابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي ملتزم الطبع الحاج محمد افندي، ساسي، المغربي، التونسي طبع مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى .

٢٧٥- المذهب الاحمد في مذهب الامام احمد :

لمحيي الدين يوسف بن جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، لصاحبها فهد بن عبيد العزيز السعيد .

مطبعة الكيلاني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١ م .

٢٧٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان :

لأبي محمد عبد الله بن اسعد، اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .  
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان .  
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٧٧- مراتب النحويين :

لأبي الطيب عبد الواحد بن علي، اللغوي، المتوفى سنة ٣٥١ هـ .  
تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم  
دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، مصر .

٢٧٨- مرشد الحيران لمعرفة احوال الانسان .

لمحمد قدرى باشا مع شرحه لمحمد زيد الابياني، ومحمد سلامة السنجلي .

المطبعة الاميرية ببولاق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٩ م .

٢٧٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر :

لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى سنة ٣٢٦ هـ  
تحقيق: محيي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة، القاهرة، مصر. الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .



- ٢٨٠- مسائل الامام احمد بن حنبل .  
 رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥ هـ  
 تحقيق: محمد زهير الشاويش .  
 المكتب الاسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢٨١- مسائل الامام احمد بن حنبل :  
 رواية ابنه عبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ  
 تحقيق: محمد زهير الشاويش .  
 المكتب الاسلامي بيروت، لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٨٢- المستدرک على الصحيحين في الحديث .  
 لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى  
 سنة ٤٠٥ هـ .  
 وفي ذيله: تلخيص المستدرک لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن  
 احمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
 دار الفكر، بيروت، لبنان . سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٨٣- المسند :  
 للامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى  
 سنة ٢٤٢ هـ .
- وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال .  
 ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي بيروت، لبنان .
- ٢٨٤- مشاهير علماء الامصار :  
 لأبي محمد بن حبان ، البستي، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ  
 تحقيق: م- فلايشهر  
 مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
- ٢٨٥- مشكاة المصابيح :  
 لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .  
 تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني .  
 طبعة المكتب الاسلامي ، بيروت، لبنان ، لصاحبه محمد زهير الشاويش .  
 الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٢٨٦- المشوف المعلم فى ترتيب الاصلاح على حروف المعجم :  
 تصنيف: ابى البقاء عبد الله بن الحسين العكبى، الحنبلى  
 ٥٣٨ - ٦١٦ هـ .  
 تحقيق: ياسين محمد السواس .  
 دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .  
 نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة ام القرى  
 بمكة المكرمة .
- ٢٨٧- المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون .  
 للدكتور غريب الجمال  
 طبعة مؤسسة الرسالة ودار الشروق .
- ٢٨٨- المصنف :  
 للحافظ ابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، المتوفى سنة ٢١١ هـ .  
 تحقيق وتخريج وتعليق : حبيب الرحمن الاعظمى  
 المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان  
 الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٨٩- المصنف :  
 للحافظ عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان ابى بكر  
 بن ابى شيبة، الكوفى، العبسى، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .  
 تحقيق وتصحيح : عامر العمرى الاعظمى .  
 دار السلفية، بيندى بازار، بمباى، الهند .
- ٢٩٠- مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى .  
 للشيخ مصطفى السيوطى الرحبباني .  
 منشورات المكتب الاسلامى، بدمشق .
- ٢٩١- المعارف :  
 لآبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .  
 تحقيق دكتور ثروت عكاشة  
 دار المعارف، القاهرة، مصر .

- ٢٩٢- معالم الايمان في معرفة اهل القيروان .  
لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الانصارى الاسيدى الدباغ  
٦٠٥ - ٦٩٦ هـ .
- اكمله وعلق عليه ابو الفضل ابو القاسم بن عيسى بن نامى التنوخى  
المتوفى سنة ٨٣٩ هـ .  
تحقيق وتعليق محمد ماضور  
الناشر المكتبة العتيقة بتونس  
مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم سنة ١٩٧٨ م .
- ٢٩٣- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها :  
للدكتور سعود بن سعد بن دريب  
مطابع نجد التجارية بالرياض  
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٢٩٤- معانى القرآن :  
لأبي زكريا يحيى بن زياد الغراء ، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .  
تحقيق : احمد بن يوسف نجاتى ، ومحمد على النجار .  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ م .
- ٢٩٥- معجم الادباء :  
لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومى ، الحموى  
المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .  
مكتبة عيسى البابى الحلبي ، بمصر ، الطبعة الاخيرة .
- ٢٩٦- معجم الفاظ القرآن الكريم :  
مجمع اللغة العربية .
- ٢٩٧- المعجم الكبير :  
للحافظ ابى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ  
تحقيق وتخرىج : حميدى عبد المجيد السلفى  
قام بطبع الجزء الاول الى نهاية الجزء الخامس مطبعة دار العربية  
للطباعة ببغداد ، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- وقام بطبع الجزء السادس الى نهاية الجزء الثاني عشر مطبعة الوطن العربي ببغداد .
- الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩-١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩-١٩٨٠ م .
- وقام بطبع الجزء السابع عشر الى نهاية الجزء العشرين ، وكذلك من بداية الجزء الثاني والعشرين الى نهاية الجزء الخامس والعشرين مطبعة الامة ببغداد .
- الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ م .
- الناشر: دائرة الارشاد والاعلام الديني بوزارة الاوقاف، والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية .
- ٢٩٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة .  
جمعه ورتبه : يوسف الياس سركيس
- مطبعة سركيس بمصر سنة ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
- ٢٩٩- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية  
تأليف: عمر رضا كحالة
- الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار احياء التراث العربي بيروت ، لبنان .
- ٣٠٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :  
وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي .
- مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٣٠١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند احمد بن حنبل .  
رتبه ونظمه لفييف من المستشرقين ،  
ونشره الدكتور أ - ي ، ونسبك ، استاذ العربية بجامعة ليدن .  
ملتزم الطبع والنشر مطبعة ومكتبة بريل في مدينة ليدن بالمانيا .  
من سنة ١٩٢٦م - ١٩٦٩ م
- ٣٠٢- معجم مقاييس اللغة :  
لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .  
تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة، مصر  
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٠٣ - معرفة القراء الكبار :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق : محمد سيد جاد الحق

دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر

٣٠٤ - المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان ، الفسوي ، المتوفى سنة ٢٧٧ هـ

تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمرى

مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٣٠٥ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل ، الطرابلسي ، الحنفي ،

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٣٠٦ - المغنى :

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي

الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ،

المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر

٣٠٧ - المغنى فى الضعفاء :

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، المتوفى

سنة ٧٤٨ هـ .

تحقيق : نور الدين عتر .

مطبعة دار المعارف ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٣٠٨ - مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج .

شرح محمد الشربيني الخطيب

على متن المنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة

٦٧٦ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة ،

مصر ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- ٣٠٩- المغنى ويليهِ الشرح الكبير :  
المغنى لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن  
قدامة ، المقدسى ، الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
على مختصر الامام ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن  
احمد الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ  
والشرح الكبير : لشمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر  
محمد بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ  
وهو على متن المقنع لموفق الدين بن قدامة :  
كلاهما على مذهب الامام ابى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل  
الشيبانى .  
منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .
- ٣١٠- المفردات فى غريب القرآن :  
لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الاصفهانى ،  
المتوفى سنة ٥٠٢ هـ  
تحقيق وضبط : محمد سيد كيلانى  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر  
الطبعة الاخيرة سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ٣١١- المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام  
الشرعية ، والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها  
المشكلات .  
لأبى الوليد محمد بن احمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .  
مطبعة السعادة مصر .
- ٣١٢- المقنع فى فقه امام السنة احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى  
الله عنه .  
لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة  
المقدسى ، الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .  
مع حاشية منقولة من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عيسى  
الوهاب رحمهم الله

- المطبعة السلفية ومكبتها لصاحبها محب الدين الخطيب القاهرة مصر.
- ٣١٣- مال الطالب فى شرح طوال الغرائب :
- لمجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف  
بابن الاثير ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ  
تحقيق : محمود محمد الطناحى  
مطبعة المدنى ، القاهرة ، مصر  
نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، بجامعة ام القرى  
مكة المكرمة .
- ٣١٤ - المنتظم فى تاريخ الملوك والامم :
- لأبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .  
دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند .  
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٩ هـ .
- ٣١٥- المنتقى شرح الموطأ امام دار الهجرة مالك بن انس .  
لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى ، الاندلسى ، المتوفى  
سنة ٤٩٤ هـ .  
مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٣١٦- المنتقى من احاديث الاحكام :
- لمجد الدين ابى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن  
محمد بن على بن تيمية ، الحرانى ، الحنبلى . ٥٩٠ - ٦٥٢ هـ .  
طبعة المطبعة السلفية ومكبتها ، لصاحبها محب الدين الخطيب ، مصر .
- ٣١٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه .  
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
وبهامشه متن المنهج : لشيخ الاسلام زكريا الانصارى .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، مصر ، شوال ١٣٣٨ هـ .
- ٣١٨- منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات :
- تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتى الحنبلى ،  
منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، لصاحبها فهد بن عبد العزيز  
السعيد . مطابع الدجوى ، عابدين ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ م .

- ٣١٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي .  
 لأبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتاكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ  
 تحقيق: احمد يوسف نجاتي  
 مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٣٢٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي .  
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين  
 الرعيني، المغربي، المالكي، المعروف بالخطاب ٩٠٢-٩٥٤هـ  
 مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٣٢١- الموطأ لامام دار الهجرة مالك بن انس .  
 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي  
 طبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- ٣٢٢- مؤلفات الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب .  
 صنفها واعدتها للتصحيح تمهيدا لطبعها :  
 عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد البلتاجي، د. سيد حجاب  
 الناشر: عمادة شئون المكتبات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية  
 الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٣٢٣- المذهب في فقه الامام الشافعي :  
 لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي، الشيرازي،  
 المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .  
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، بمصر .  
 الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٣٢٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :  
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي  
 المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
 تحقيق: علي محمد البجاوي  
 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .



٣٢٥- نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار .

لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زادة افندى ، قاضى عسكر  
رومالى ،

وهى تكملة فتح القدير للعلامة المحقق الكمال بن الهمام الحنفى  
على الهداية شرح بداية المبتدى :

ليرهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ  
ومعه :

١- شرح العناية على الهداية : لاكمل الدين محمد بن محمود البابر  
المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

٢- حاشية سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى جلى وسعدى  
افندى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .  
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٢٦- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :

لأبى المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى الاتابكى ، المتوفى  
سنة ٨٧٤ هـ

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة مصر.  
٣٢٧- النشر فى القراءات العشر :

لشمس الدين ابى الخير محمد بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ.  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر .

٣٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية :

للإمام جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى  
المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

مع حاشيته النفيسة " بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى "

الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، لبنان .  
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٣٢٩- نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب :

تأليف: احمد بن محمد بن احمد المقرئ، التلمسانى، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ  
تحقيق دكتور احسان عباس ، دار صادر، بيروت، لبنان .

- ٣٣٠ - النقود والبنوك .  
للدكتور صبحى تادرس فريضة  
الناشر دار الجامعات المصرية  
سنة ١٩٧٨ م .
- ٣٣١ - النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية .  
للدكتور صبحى تادرس فريضة ، والدكتور مدحت محمد العقاد  
دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان سنة ١٩٨٣ م
- ٣٣٢ - نكت الهميان :  
لصلاح الدين خليل بن ابيك ، الصفدى ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ  
تحقيق : احمد زكى  
المطبعة الجمالية ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٣١١ هـ .
- ٣٣٣ - النهاية فى غريب الحديث والاشتر :  
لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، المعروف  
بابن الاثير ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ .  
تحقيق طاهر احمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى  
الناشر: المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، لبنان .
- ٣٣٤ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام ،  
الشافعى رضى الله عنه .  
لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب  
الدين الرملى ، المنوفى ، المصرى ، الانصارى ، الشهير بالشافعى  
الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، القاهرة ، مصر .  
الطبعة الاخيرى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٣٣٥ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الابرار .  
لمحمد بن على بن محمد ، الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده القاهرة ، مصر  
الطبعة الاخيرى

- ٣٣٦- الهداية .  
تصنيف: ابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني  
تحقيق: اسماعيل الانصارى ، وصالح السليمان العمري  
مراجعة: ناصر السليمان العمري  
مطابع القصيم ، بريدة ، المملكة العربية السعودية .  
الطبعة الاولى . ١٣٩٠ هـ .
- ٣٣٧- الهداية شرح بداية المبتدى :  
لبرهان الدين ابي الحسن على بن ابي بكر بن عبد الجليل ، الرشداني  
المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ، مصر .
- ٣٣٨- هدية العارفين اسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين :  
لاسماعيل بن محمد امين بن سليم الباباني ، البغدادي ، المتوفى  
سنة ١٣٣٩ هـ .  
مكتبة المشني ، بغداد .
- ٣٣٩- الوافي بالوفيات :  
لصلاح الدين خليل بن ايبك ، الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .  
دار النشر ، فرانزشتايز ، بفيادان .  
الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٤٠- الوجيز في فقه الامام الشافعي .  
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٣٤١- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام  
للدكتور حسن عبد الله الامين  
دار الشروق
- ٣٤٢- الوسيط في شرح القانون المدني .  
لأمير القانون في الشرق الاوسط عبد الرزاق السنهوري  
الطبعة الاولى سنة ١٩٧٠ م .

٣٤٣- الوفيات :

لتقى الدين ابي المعالى محمد بن رافع ، السلامى ، المتوفى سنة  
٧٧٤ هـ .

تحقيق : صالح مهدي عباس

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٤٤- وفيات الاعيان فى انباء ابناء الزمان :

لأبى العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم ابن خلكان ،  
المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق : دكتور احسان عباس

دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٥- يحيى بن معين وكتابه التاريخ :

لأبى زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد ، الغطفانى ، البغدائى ،  
المتوفى سنة ٢٣٣ هـ .

تحقيق ودراسة : دكتور احمد محمد نور سيف

نشر مركز البحث العلمى واهياء التراث الاسلامى ، كلية الشريعة

بجامعة الملك عبد العزيز ، بمكة المكرمة .

الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

فہرست  
الموضوعات "المحتوی"

| الصفحة   | الموضوع                                                                                           |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩ - ١   | المقدمة .....<br>وتحتوى على :                                                                     |
| ١        | اولا : افتتاحية الرسالة .....                                                                     |
| ٣        | ثانيا : موضوع البحث .....                                                                         |
| ٣        | ثالثا : اهمية هذا الموضوع في ميدان البحوث العلمية<br>والاسباب الداعية لاختياره موضوعا للبحث ..... |
| ٤        | رابعا : المنهج الذى اتبعته في كتابة هذا البحث ..                                                  |
| ٥        | خامسا : خطة البحث .....                                                                           |
| ١٩       | سادسا : الشكر والتقدير .....                                                                      |
| ١١٥ - ٢٠ | الباب الاول : .....<br>في حقيقة الرهن ، وحكمه ، وازكانه ، والشروط فيه<br>وفيه اربعة فصول          |
| ٥٠ - ٢١  | الفصل الاول : في حقيقة الرهن .....                                                                |
| ٢٢       | المبحث الاول : في معنى الرهن لغة .....                                                            |
| ٢٢       | اشتقاق كلمة الرهن .....                                                                           |
| ٢٤       | جمع كلمة الرهن .....                                                                              |
| ٢٤       | الوجه الاول : يجمع على رهان .....                                                                 |
| ٢٦       | الوجه الثانى : يجمع على رهن .....                                                                 |
| ٢٨       | الوجه الثالث : يجمع على رهين .....                                                                |
| ٢٨       | الوجه الرابع : يجمع على رهون .....                                                                |
| ٢٩       | معانى كلمة الرهن .....                                                                            |
| ٢٩       | المعنى الاول .....                                                                                |
| ٢٩       | المعنى الثانى .....                                                                               |
| ٣١       | المعنى الثالث .....                                                                               |

| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٣٣     | المعنى الرابع .....                                |
| ٣٤     | المعنى الخامس .....                                |
| ٣٥     | معان اخرى لمادة الرهن .....                        |
| ٣٦     | التوفيق بين معانى الرهن .....                      |
| ٣٧     | المبحث الثانى : فى تعريف الرهن فى اصطلاح الفقهاء . |
| ٣٧     | اولا: تعريف الحنفية .....                          |
| ٣٧     | محترزات التعريف .....                              |
| ٣٨     | شرح التعريف .....                                  |
| ٣٩     | مناقشة تعريف الحنفية .....                         |
| ٤٠     | ثانيا : تعريف المالكية .....                       |
| ٤١     | محترزات التعريف .....                              |
| ٤١     | شرح التعريف .....                                  |
| ٤٢     | مناقشة التعريف .....                               |
| ٤٣     | ثالثا : تعريف الرهن عند الشافعية .....             |
| ٤٤     | محترزات التعريف .....                              |
| ٤٤     | شرح التعريف .....                                  |
| ٤٥     | الاعتراضات على التعريف .....                       |
| ٤٥     | رابعا : تعريف الرهن عند الحنابلة .....             |
| ٤٦     | محترزات التعريف .....                              |
| ٤٦     | شرح التعريف .....                                  |
| ٤٦     | مناقشة التعريف .....                               |
| ٤٧     | مقارنة بين تعاريف الفقهاء .....                    |
| ٤٩     | خامسا : التعريف المختار .....                      |
| ٤٩     | شرح التعريف .....                                  |
| ٤٩     | محترزات التعريف .....                              |

| الصفحة  | الموضوع                                                 |
|---------|---------------------------------------------------------|
| ٥١ - ٦٦ | الفصل الثاني: في حكم الرهن<br>وفيه مبحثان               |
| ٥٢      | المبحث الاول: حكم الرهن من حيث اصل المشروعية . . .      |
| ٥٢      | الادلة . . . . .                                        |
| ٥٢      | اولا: من الكتاب . . . . .                               |
| ٥٣      | ثانيا: من السنة . . . . .                               |
| ٥٣      | الدليل الاول . . . . .                                  |
| ٥٤      | وجه الدلالة . . . . .                                   |
| ٥٥      | الدليل الثاني . . . . .                                 |
| ٥٥      | وجه الدلالة . . . . .                                   |
| ٥٦      | الدليل الثالث . . . . .                                 |
| ٥٦      | وجه الدلالة . . . . .                                   |
| ٥٧      | ثالثا: الاجماع . . . . .                                |
| ٥٧      | رابعا: المعقول . . . . .                                |
| ٥٨      | الحكمة من مشروعية الرهن . . . . .                       |
| ٦٠      | المبحث الثاني: حكم الرهن في الحضر . . . . .             |
| ٦٠      | ورد جواز الرهن في القرآن الكريم مقرونا بشرطين . . . . . |
| ٦٠      | تفصيل المذاهب . . . . .                                 |
| ٦١      | المذهب الاول . . . . .                                  |
| ٦١      | المذهب الثاني . . . . .                                 |
| ٦١      | المذهب الثالث . . . . .                                 |
| ٦٢      | المذهب الرابع . . . . .                                 |
| ٦٢      | تصنيف هذه المذاهب الى فريقين . . . . .                  |
| ٦٢      | الفريق الاول . . . . .                                  |



| الصفحة  | الموضوع                                            |
|---------|----------------------------------------------------|
| ٦٣      | الفريق الثاني .....                                |
| ٦٣      | الادلة .....                                       |
| ٦٣      | ادلة الفريق الاول .....                            |
| ٦٤      | ادلة الفريق الثاني .....                           |
| ٦٥      | وجه المذهب الثالث .....                            |
| ٦٦      | وجه المذهب الرابع .....                            |
| ٦٦      | الترجيح .....                                      |
| ٦٧ - ٨١ | الفصل الثالث : اركان الرهن<br>وفيه مبحثان          |
| ٦٨      | المبحث الاول : تعريف الركن .....                   |
| ٦٨      | اولا : تعريف الركن لغة .....                       |
| ٦٩      | ثانيا : تعريف الركن فى الاصطلاح .....              |
| ٧٠      | اعتراض الفناى على التعريف .....                    |
| ٧٠      | الرد على الفناى .....                              |
| ٧٢      | المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى اركان الرهن ..... |
| ٧٢      | المذهب الاول .....                                 |
| ٧٢      | المذهب الثانى .....                                |
| ٧٣      | المذهب الثالث .....                                |
| ٧٤      | رد المذاهب الثلاثة الى مذهبين .....                |
| ٧٤      | الاول .....                                        |
| ٧٤      | الثانى .....                                       |
| ٧٤      | منشأ الخلاف .....                                  |
| ٧٦      | هل الرهن عقد تبرع ؟ .....                          |
| ٧٦      | اقسام العقود .....                                 |

| الصفحة   | الموضوع                                                 |
|----------|---------------------------------------------------------|
| ٧٦       | الاول : عقود المعاوضات .....                            |
| ٧٦       | الثاني : عقود التبرعات .....                            |
|          | الثالث : عقود تحتوى على معنى التبرع ابتداءً ، والمعاوضة |
| ٧٦       | انتهاء .....                                            |
| ٧٧       | موضع عقد الرهن من هذه الاقسام .....                     |
| ٧٧       | مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .....                  |
| ٧٨       | مذهب المالكية .....                                     |
| ٧٩       | المناقشة .....                                          |
| ١١٥ - ٨٢ | الفصل الرابع : الشروط فى الرهن<br>وفيه ثلاثة مباحث :    |
| ٨٣       | المبحث الاول : فى بيان معنى الشرط .....                 |
| ٨٣       | اولا : معنى الشرط لغة .....                             |
| ٨٣       | ثانيا : معنى الشرط اصطلاحاً ، وهو خمسة انواع .....      |
| ٨٤       | النوع الاول : الشرط الشرعى .....                        |
| ٨٤       | النوع الثانى : الشرط الجعلى .....                       |
| ٨٤       | النوع الثالث : الشرط اللغوى .....                       |
| ٨٥       | النوع الرابع : الشرط العلقى .....                       |
| ٨٦       | النوع الخامس : الشرط العادى .....                       |
| ٨٧       | المبحث الثانى : فى بيان حكم الشروط<br>وفيه مطلبان :     |
| ٨٨       | المطلب الاول : فى بيان اضراب الشروط المتفق على حكمها    |
| ٨٨       | الاضراب الاول : شرط يقتضيه العقد .....                  |
| ٨٨       | الاضراب الثانى : شرط يناقض مقتضى العقد .....            |
|          | الاضراب الثالث : شرط ليس من مقتضى العقد ولا ينافيه وهو  |
| ٨٩       | ملائم له .....                                          |

| الصفحة | الموضوع                                                   |
|--------|-----------------------------------------------------------|
| ٩٠     | المطلب الثاني : فى بيان الشروط المختلف فيها . . . . .     |
| ٩٠     | اولا : اشتراط انفراد المرتهن بالبيع، وفيه قولان . . . . . |
| ٩٠     | القول الاول : يصح الشرط . . . . .                         |
| ٩٠     | دليله . . . . .                                           |
| ٩١     | القول الثانى : لا يجوز الشرط . . . . .                    |
| ٩١     | وجه هذا القول . . . . .                                   |
| ٩٢     | مناقشة هذا التوجيه . . . . .                              |
| ٩٢     | ثانيا : اشتراط دخول المنافع فى الرهن وفيه قولان . . . . . |
| ٩٣     | القول الاول : يصح هذا الشرط . . . . .                     |
| ٩٣     | وجه هذا القول . . . . .                                   |
| ٩٣     | القول الثانى يفسد هذا الشرط . . . . .                     |
| ٩٣     | وجه هذا القول . . . . .                                   |
| ٩٤     | ثالثا : اشتراط ان تكون المنافع ملكا للمرتهن . . . . .     |
| ٩٤     | مذهب الحنفية . . . . .                                    |
| ٩٤     | مذهب المالكية . . . . .                                   |
| ٩٥     | مذهب الشافعية . . . . .                                   |
| ٩٥     | الحالة الاولى . . . . .                                   |
| ٩٧     | الحالة الثانية . . . . .                                  |
| ٩٨     | مذهب الحنابلة . . . . .                                   |
| ٩٨     | خلاصة ما تقدم . . . . .                                   |
| ٩٨     | رابعا : اشتراط الضمان ، او البراءة منه . . . . .          |
| ٩٩     | أ - اشتراط البراءة من الضمان . . . . .                    |
| ٩٩     | مذهب الحنفية والمالكية . . . . .                          |
| ٩٩     | مذهب اشهب . . . . .                                       |

| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
| ١٠٠    | ب - اشتراط الضمان .....                            |
| ١٠٠    | مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .....            |
| ١٠٠    | مذهب اشهب .....                                    |
| ١٠٠    | مناقشة مذهب اشهب في المسألتين .....                |
| ١٠١    | خامسا : اشتراط غلق الرهن .....                     |
| ١٠١    | مذهب الجمهور .....                                 |
| ١٠٢    | دليلهم .....                                       |
| ١٠٦    | رأى ابن القيم .....                                |
| ١٠٦    | دليله .....                                        |
| ١٠٧    | مناقشة رأى ابن القيم .....                         |
|        | المبحث الثالث : في بيان اثر الشروط الفاسدة على عقد |
| ١١٠    | الرهن .....                                        |
| ١١٠    | القول الاول .....                                  |
| ١١٠    | القول الثانى .....                                 |
| ١١١    | الادلة .....                                       |
| ١١١    | ادلة القول الاول .....                             |
| ١١١    | الدليل الاول : .....                               |
| ١١٢    | وجه الدلالة .....                                  |
| ١١٢    | الدليل الثانى : .....                              |
| ١١٣    | وجه الدلالة .....                                  |
| ١١٤    | الدليل الثالث : .....                              |
| ١١٥    | وجه الدلالة .....                                  |
| ١١٥    | الدليل الرابع : .....                              |
| ١١٥    | ادلة القول الثانى .....                            |

| الصفحة    | الموضوع                                              |
|-----------|------------------------------------------------------|
| ١١٥       | الدليل الاول :                                       |
| ١١٥       | مناقشته                                              |
| ١١٥       | الترجيح                                              |
| ١١٦ - ١٣٩ | الباب الثاني                                         |
|           | في المعقود به (الصيغة) وفيه تمهيد ، وفصلان           |
| ١١٧       | التمهيد : في بيان معنى الصيغة ، والحكمة من مشروعيتها |
| ١١٧       | اولا : بيان معنى الصيغة                              |
| ١١٨       | ثانيا : بيان الحكمة من مشروعية الصيغة                |
| ١٢١       | الفصل الاول : شروط صيغة عقد الرهن                    |
| ١٢١       | الشرط الاول : ان يتوافق الايجاب والقبول              |
| ١٢١       | الشرط الثاني : ان يتصل الايجاب والقبول               |
| ١٢١       | مفهوم الاتصال عند الجمهور                            |
| ١٢٢       | وجه قول الجمهور                                      |
| ١٢٢       | مفهوم الاتصال عند الشافعية                           |
| ١٢٣       | مناقشة توجيه الجمهور والترجيح                        |
| ١٢٣       | الشرط الثالث : ان يبقى الايجاب قائما حتى يتم القبول  |
| ١٢٤       | الشرط الرابع : ان يكون الايجاب بلغة مفهومة           |
| ١٢٤       | الشرط الخامس : ان لا تكون الصيغة مؤقتة               |
| ١٢٤       | الشرط السادس : ان لا يكون في الصيغة تعليق للعقد      |
| ١٢٤       | مذهب الجمهور                                         |
| ١٢٥       | مذهب بعض المالكية                                    |
| ١٢٥       | وجه هذا القول                                        |
| ١٢٥       | الترجيح                                              |
| ١٢٦ - ١٣٩ | الفصل الثاني : اقسام الصيغة                          |

| الصفحة | الموضوع                                        |
|--------|------------------------------------------------|
| ١٢٧    | القسم الاول : التعاقد بالقول .....             |
| ١٢٧    | صيغ القول .....                                |
| ١٢٨    | صيغة الماضي .....                              |
| ١٢٨    | صيغة المضارع .....                             |
| ١٢٨    | صيغة الأمر ، وفيها قولان .....                 |
| ١٢٨    | القول الاول .....                              |
| ١٢٩    | حجته .....                                     |
| ١٢٩    | القول الثاني .....                             |
| ١٢٩    | حجته .....                                     |
| ١٣٠    | صيغة الاستفهام .....                           |
| ١٣٠    | القسم الثاني : التعاقد بالفعل (المعاطاة) ..... |
| ١٣١    | القول الاول : : .....                          |
| ١٣١    | القول الثاني : .....                           |
| ١٣٢    | القول الثالث : .....                           |
| ١٣٣    | الادلة .....                                   |
| ١٣٣    | ادلة القول الاول .....                         |
| ١٣٣    | الدليل الاول .....                             |
| ١٣٣    | الدليل الثاني .....                            |
| ١٣٤    | ادلة القول الثاني .....                        |
| ١٣٤    | الدليل الاول .....                             |
| ١٣٤    | مناقشته .....                                  |
| ١٣٤    | الدليل الثاني .....                            |
| ١٣٤    | مناقشته .....                                  |
| ١٣٤    | ادلة القول الثالث .....                        |

| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ١٣٥    | مناقشتها .....                                         |
| ١٣٥    | الترجيح .....                                          |
| ١٣٥    | القسم الثالث : التعاقد بالرسالة والكتابة .....         |
|        | اتفاق العلماء على جواز التعاقد بالكتابة لمن لا يستطيع  |
| ١٣٥    | النطق .....                                            |
| ١٣٦    | اختلفوا فيما اذا كان قادرا على النطق .....             |
| ١٣٦    | مذهب الجمهور .....                                     |
| ١٣٦    | مذهب الشافعية .....                                    |
| ١٣٦    | مجلس العقد في الرسالة .....                            |
| ١٣٦    | القول الاول : مجلس قبض الرسالة .....                   |
| ١٣٦    | القول الثاني : مدة قيام الكتاب في يد القابض .....      |
| ١٣٦    | الترجيح .....                                          |
| ١٣٧    | القسم الرابع : التعاقد بالاشارة .....                  |
|        | اتفق العلماء على جواز التعاقد بالاشارة لمن لا يقدر على |
| ١٣٧    | النطق والكتابة .....                                   |
| ١٣٧    | اذا كان الشخص قادرا على النطق او الكتابة .....         |
| ١٣٧    | أولا : الاشارة ممن هو قادر على الكتابة .....           |
| ٤٣٧    | اختلف العلماء في ذلك الى قولين .....                   |
| ١٣٧    | القول الاول .....                                      |
| ١٣٨    | القول الثاني .....                                     |
| ١٣٨    | ثانيا : الاشارة ممن هو قادر على النطق .....            |
| ١٣٨    | وفيها اقول .....                                       |
| ١٣٨    | القول الاول .....                                      |
| ١٣٨    | القول الثاني .....                                     |

| الصفحة    | الموضوع                                    |
|-----------|--------------------------------------------|
| ١٣٨       | القول الثالث .....                         |
| ١٣٩       | الترجيح .....                              |
| ٢١٠ - ١٤٠ | الباب الثالث :<br>في العاقدين ، وفيه فصلان |
| ١٨٥ - ١٤٢ | الفصل الاول : في شروط المتعاقدين .....     |
| ١٤٢       | الشرط الاول : ان يكون العاقد عاقلا .....   |
| ١٤٢       | عقود السكران .....                         |
| ١٤٣       | موضع الخلاف بين العلماء .....              |
| ١٤٣       | احوال شارب الخمر .....                     |
| ١٤٣       | نص للشافعية .....                          |
| ١٤٤       | نص للمالكية .....                          |
| ١٤٥       | نص للحنفية .....                           |
| ١٤٥       | نص للحنابلة .....                          |
| ١٤٦       | عرض المذاهب في عقود السكران .....          |
| ١٤٦       | المذهب الاول :                             |
| ١٤٦       | توجيهه .....                               |
| ١٤٧       | مناقشته .....                              |
| ١٤٧       | المذهب الثاني :                            |
| ١٤٧       | توجيهه .....                               |
| ١٤٧       | مناقشته .....                              |
| ١٤٧       | المذهب الثالث .....                        |
| ١٤٨       | توجيهه .....                               |
| ١٤٨       | مناقشته .....                              |
| ١٤٨       | الترجيح .....                              |



| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ١٤٨    | الشرط الثاني : ان يكون العاقد بالغا .....              |
| ١٤٨    | مذاهب العلماء في عقود الصبي المميز .....               |
| ١٤٨    | الاول : .....                                          |
| ١٤٨    | الثاني : .....                                         |
| ١٤٩    | أى عقود الصبي كان فيها الخلاف .....                    |
| ١٤٩    | تعريف المميز .....                                     |
| ١٤٩    | تعريف الحنفية .....                                    |
| ١٤٩    | تعريف المالكية والشافعية .....                         |
| ١٥٠    | تعريف الحنابلة .....                                   |
| ١٥٠    | رهن الصبي المميز .....                                 |
| ١٥٠    | اختلف العلماء في صحة رهن الصبي المميز على مذهبين ..... |
| ١٥٠    | المذهب الاول .....                                     |
| ١٥١    | المذهب الثاني .....                                    |
| ١٥١    | منشأ الخلاف .....                                      |
| ١٥٢    | ارتهان الصبي المميز .....                              |
| ١٥٢    | الشرط الثالث ان لا يكون محجورا عليه لسفه او قلس .....  |
| ١٥٢    | اولا : تعريف السفه والمفلس .....                       |
| ١٥٢    | أ - تعريف السفه في اللغة والاصطلاح .....               |
| ١٥٣    | ب- تعريف المفلس في اللغة والاصطلاح .....               |
| ١٥٣    | ثانيا : حكم الحجر على السفه والمفلس .....              |
| ١٥٣    | مذهب ابي حنيفة .....                                   |
| ١٥٣    | مذهب الجمهور .....                                     |
| ١٥٥    | عقد الرهن من السفه .....                               |
| ١٥٥    | أ - رهن السفه .....                                    |

| الصفحة | الموضوع                          |
|--------|----------------------------------|
|        | وفيه ثلاثة مذاهب :               |
| ١٥٥    | المذهب الاول                     |
| ١٥٥    | توجيهه                           |
| ١٥٥    | المذهب الثاني                    |
| ١٥٥    | توجيهه                           |
| ١٥٥    | المذهب الثالث                    |
| ١٥٦    | توجيهه                           |
| ١٥٦    | الترجيح                          |
| ١٥٦    | ب - ارتهان السفية                |
| ١٥٦    | وفيه خلاف                        |
| ١٥٧    | مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة |
| ١٥٧    | توجيهه                           |
| ١٥٧    | مذهب الشافعية                    |
| ١٥٧    | توجيهه                           |
| ١٥٨    | عقد الرهن من المفلس              |
| ١٥٨    | أ - رهن المفلس                   |
| ١٥٨    | وفيه ثلاثة مذاهب                 |
| ١٥٨    | المذهب الاول                     |
| ١٥٩    | المذهب الثاني                    |
| ١٥٩    | توجيهه                           |
| ١٥٩    | المذهب الثالث                    |
| ١٦٠    | توجيهه                           |
| ١٦٠    | مذهب الحنفية                     |
| ١٦١    | الترجيح                          |

| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ١٦١    | ب- ارتهان المفلس .....                                 |
| ١٦١    | الشرط الرابع : ان يكون العاقد مختاراً .....            |
| ١٦٢    | معنى الاكراه لغة .....                                 |
| ١٦٢    | معنى الاكراه شرعاً .....                               |
| ١٦٢    | الاكراه قسمان .....                                    |
| ١٦٢    | اكراه بحق .....                                        |
| ١٦٢    | صورته .....                                            |
| ١٦٢    | حكاه .....                                             |
| ١٦٢    | اكراه بغير حق وهو قسمان .....                          |
| ١٦٢    | ١- اكراه تام .....                                     |
| ١٦٢    | ٢- اكراه ناقص .....                                    |
| ١٦٣    | حكهما .....                                            |
| ١٦٣    | اثر الاكراه فى عقود المكروه التى تحتاج الى الرضا ..... |
| ١٦٣    | وفيه ثلاثة اقوال .....                                 |
| ١٦٣    | القول الاول .....                                      |
| ١٦٣    | دليله .....                                            |
| ١٦٤    | القول الثانى .....                                     |
| ١٦٤    | وجهه .....                                             |
| ١٦٤    | مناقشته .....                                          |
| ١٦٤    | القول الثالث .....                                     |
| ١٦٥    | الدليل الاول .....                                     |
| ١٦٥    | الدليل الثانى .....                                    |
| ١٦٦    | الدليل الثالث .....                                    |
| ١٦٧    | الدليل الرابع .....                                    |

| الصفحة | الموضوع                                           |
|--------|---------------------------------------------------|
| ١٦٧    | الترجيح .....                                     |
|        | الشرط الخامس : ان يكون للعاقد ولاية التصرف بالملك |
| ١٦٨    | او بالاذن .....                                   |
| ١٦٨    | مذاهب العلماء في تصرف الفضولي .....               |
| ١٦٨    | المذهب الاول .....                                |
| ١٦٩    | المذهب الثاني .....                               |
| ١٦٩    | الادلة .....                                      |
| ١٦٩    | ادلة المذهب الاول .....                           |
| ١٦٩    | الدليل الاول .....                                |
| ١٧٠    | مناقشته .....                                     |
| ١٧٠    | الدليل الثاني .....                               |
| ١٧٠    | مناقشته من وجهين .....                            |
| ١٧٠    | الوجه الاول .....                                 |
| ١٧١    | الجواب على المناقشة .....                         |
| ١٧١    | مناقشة الجواب .....                               |
| ١٧٢    | رد المناقشة .....                                 |
| ١٧٣    | الوجه الثاني .....                                |
| ١٧٣    | الدليل الثالث .....                               |
| ١٧٤    | ويناقش من وجهين .....                             |
| ١٧٤    | الوجه الاول .....                                 |
| ١٧٤    | الوجه الثاني .....                                |
| ١٧٥    | الدليل الرابع .....                               |
| ١٧٥    | ويناقش من وجهين .....                             |
| ١٧٥    | الوجه الاول .....                                 |

| الصفحة | الموضوع                                         |
|--------|-------------------------------------------------|
| ١٧٥    | الجواب على المناقشة .....                       |
| ١٧٦    | الوجه الثاني .....                              |
| ١٧٦    | الدليل الخامس .....                             |
| ١٧٦    | مناقشته .....                                   |
| ١٧٧    | الدليل السادس .....                             |
| ١٧٧    | مناقشته .....                                   |
| ١٧٧    | الدليل السابع .....                             |
| ١٧٧    | مناقشته .....                                   |
| ١٧٧    | الدليل الثامن .....                             |
| ١٧٨    | مناقشته .....                                   |
| ١٧٨    | ادلة العذهب الثاني .....                        |
| ١٧٨    | الدليل الاول .....                              |
| ١٧٨    | الدليل الثاني .....                             |
| ١٧٩    | الدليل الثالث .....                             |
| ١٨٠    | الدليل الرابع .....                             |
| ١٨٠    | الترجيح .....                                   |
| ١٨٢    | الشرط السادس : ان يكون العاقد اهلا للتبرع ..... |
| ١٨٢    | اراء العلماء فى رهن الولى وارتهانه لوليه .....  |
| ١٨٢    | مذهب الحنفية .....                              |
| ١٨٣    | مذهب المالكية .....                             |
| ١٨٣    | مذهب الشافعية .....                             |
| ١٨٤    | مذهب الحنابلة .....                             |
| ١٨٥    | الخلاصة .....                                   |

| الصفحة    | الموضوع                                             |
|-----------|-----------------------------------------------------|
|           | الفصل الثاني : في اختلاف المتعاقدين ، وفيه          |
| ٢١٠ - ١٨٦ | احد عشر مبحثا .....                                 |
| ١٨٧       | المبحث الاول : اختلاف المتعاقدين في اصل العقد ..    |
| ١٨٧       | صورته .....                                         |
| ١٨٧       | حكمه .....                                          |
| ١٨٩       | المبحث الثاني : اختلاف المتعاقدين في عين المرهون .. |
| ١٨٩       | صورته .....                                         |
| ١٨٩       | مذاهب العلماء فيه .....                             |
| ١٨٩       | مذهب الحنفية .....                                  |
| ١٨٩       | مذهب المالكية .....                                 |
| ١٩٠       | مذهب الشافعية والحنابلة .....                       |
| ١٩١       | المبحث الثالث : اختلاف المتعاقدين في قدر الرهن ..   |
| ١٩١       | صورته .....                                         |
| ١٩١       | مذاهب العلماء فيه .....                             |
| ١٩١       | مذهب الحنفية .....                                  |
| ١٩١       | مذهب المالكية .....                                 |
| ١٩٢       | مذهب الشافعية والحنابلة .....                       |
| ١٩٣       | المبحث الرابع .....                                 |
| ١٩٣       | صورته .....                                         |
| ١٩٣       | هذه الصورة تحتل حالتين .....                        |
| ١٩٣       | الحالة الاولى .....                                 |
| ١٩٣       | الحالة الثانية .....                                |
| ١٩٣       | مذاهب العلماء في الحالتين .....                     |
| ١٩٣       | مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .....          |

| الصفحة | الموضوع                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ١٩٣    | مذهب المالكية ، وفيه تفصيل طويل .....               |
| ١٩٤    | الحالة الاولى : ان يشهد الرهن للمرتهن .....         |
| ١٩٥    | الحالة الثانية : ان يشهد الرهن للراهن .....         |
| ١٩٥    | الحالة الثالثة : ان لا يشهد الرهن لواحد منهما ...   |
| ١٩٦    | الادلة .....                                        |
| ١٩٦    | ادلة المذاهب الثلاثة .....                          |
| ١٩٦    | الدليل الاول .....                                  |
| ١٩٧    | الدليل الثانى .....                                 |
| ١٩٧    | الدليل الثالث .....                                 |
| ١٩٧    | ادلة المالكية .....                                 |
| ١٩٧    | الدليل الاول .....                                  |
| ١٩٧    | مناقشته .....                                       |
| ١٩٧    | الدليل الثانى .....                                 |
| ١٩٨    | مناقشته من وجهين .....                              |
| ١٩٨    | الوجه الاول .....                                   |
| ١٩٩    | الوجه الثانى .....                                  |
| ١٩٩    | الترجيح .....                                       |
|        | المبحث الخامس : اختلاف المتعاقدين فى القبض او الاذن |
| ٢٠٠    | به .....                                            |
| ٢٠٠    | اولا : اختلافهما فى القبض .....                     |
| ٢٠٠    | ثانيا : اختلافهما فى الاذن .....                    |
| ٢٠٠    | ثالثا : اختلافهما فى الرجوع عن الاذن .....          |
| ٢٠١    | رابعا : اختلاف المرتهن والغرماء .....               |
| ٢٠٢    | المبحث السادس : اختلاف المتعاقدين فى رد الرهن ...   |

| الصفحة    | الموضوع                                             |
|-----------|-----------------------------------------------------|
| ٢٠٣       | المبحث السابع : اختلافهما في الدين الموفى .....     |
| ٢٠٣       | صورته .....                                         |
| ٢٠٣       | حكمه .....                                          |
| ٢٠٤       | المبحث الثامن : اختلاف المتعاقدين في هلاك المرهون . |
| ٢٠٤       | وفيه قولان .....                                    |
| ٢٠٤       | القول الاول .....                                   |
| ٢٠٤       | توجيهه .....                                        |
| ٢٠٤       | القول الثانى .....                                  |
| ٢٠٥       | توجيهه .....                                        |
| ٢٠٦       | المبحث التاسع : اختلاف المتعاقدين في القيمة .....   |
| ٢٠٦       | صورته .....                                         |
| ٢٠٦       | مذاهب العلماء في ذلك .....                          |
| ٢٠٦       | مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .....          |
| ٢٠٦       | مذهب المالكية .....                                 |
|           | المبحث العاشر : اختلاف المتعاقدين في الدين المبرأ   |
| ٢٠٨       | منه .....                                           |
| ٢٠٨       | صورته .....                                         |
| ٢٠٨       | حكمه .....                                          |
|           | المبحث الحادى عشر : اختلاف المتعاقدين في حدوث       |
| ٢١٠       | العيب .....                                         |
| ٣٣٢ - ٢١١ | الباب الرابع : المعقود عليه ، وفيه فصلان .....      |
| ٢٢٩ - ٢١٣ | الفصل الاول : فى شروط المرهون به .....              |
| ٢١٣       | بيان بعض المصطلحات .....                            |
| ٢١٣       | اولا : الدين .....                                  |



| الصفحة | الموضوع                                              |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٢١٣    | أ - الدين في اللغة .....                             |
| ٢١٣    | ب - الدين في اصطلاح الفقهاء .....                    |
| ٢١٤    | ثانيا : العين .....                                  |
| ٢١٤    | ثالثا : المنفعة .....                                |
| ٢١٤    | اقسام العين .....                                    |
| ٢١٤    | ١ - العين غير المضمونة .....                         |
| ٢١٤    | ٢ - العين المضمونة بنفسها .....                      |
| ٢١٤    | ٣ - العين المضمونة بغيرها .....                      |
| ٢١٥    | شروط المرهون به .....                                |
| ٢١٥    | الشرط الاول : ان يكون دينا .....                     |
| ٢١٥    | اولا : الرهن بالعين .....                            |
| ٢١٥    | أ - العين المضمونة بنفسها .....                      |
| ٢١٥    | اختلفوا في العين المضمونة بنفسها على ثلاثة اقوال ... |
| ٢١٥    | القول الاول للحنفية والحنابلة والشافعية في قول ..... |
| ٢١٦    | القول الثاني للمالكية .....                          |
| ٢١٦    | القول الثالث للشافعية .....                          |
| ٢١٦    | الادلة .....                                         |
| ٢١٦    | ادلة القول الاول .....                               |
| ٢١٧    | الدليل الاول .....                                   |
| ٢١٧    | مناقشته .....                                        |
| ٢١٧    | الدليل الثاني .....                                  |
| ٢١٧    | مناقشته .....                                        |
| ٢١٨    | الدليل الثالث .....                                  |
| ٢١٨    | مناقشته .....                                        |

| الصفحة | الموضوع                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٢١٨    | الجواب على المناقشة .....                           |
| ٢١٨    | وجه تخصيص الملكية الجواز بالاعيان الغائبة .....     |
| ٢١٨    | ادلة القول الثالث .....                             |
| ٢١٨    | الدليل الاول .....                                  |
| ٢١٨    | مناقشته .....                                       |
| ٢١٩    | الدليل الثاني .....                                 |
| ٢١٩    | مناقشته .....                                       |
| ٢١٩    | ب - العين المضمونة بغيرها .....                     |
| ٢٢٠    | ثانيا : رهن المنفعة .....                           |
| ٢٢٠    | الشرط الثاني : ان يكون الدين معلوما قدرا وصفة ..... |
| ٢٢١    | الشرط الثالث : ان يكون الحق ثابتا .....             |
| ٢٢١    | للرهن ثلاث حالات .....                              |
| ٢٢٢    | الحالة الاولى : ان يقع بعد ثبوت الحق .....          |
| ٢٢٢    | الحالة الثانية : ان يقع مع العقد الموجب للدين ..... |
| ٢٢٣    | الحالة الثالثة : ان يقع الرهن قبل ثبوت الحق .....   |
| ٢٢٣    | وفيها قولان .....                                   |
| ٢٢٤    | القول الاول : يجوز الرهن .....                      |
| ٢٢٤    | القول الثاني : لا يجوز .....                        |
| ٢٢٤    | الادلة .....                                        |
| ٢٢٤    | ادلة القول الاول .....                              |
| ٢٢٥    | الدليل الاول .....                                  |
| ٢٢٥    | مناقشته .....                                       |
| ٢٢٥    | الدليل الثاني .....                                 |
| ٢٢٥    | مناقشته .....                                       |

| الصفحة    | الموضوع                                                  |
|-----------|----------------------------------------------------------|
| ٢٢٥       | الدليل الثالث .....                                      |
| ٢٢٦       | مناقشته .....                                            |
| ٢٢٦       | الدليل الرابع .....                                      |
| ٢٢٦       | مناقشته .....                                            |
| ٢٢٦       | ادلة القول الثاني .....                                  |
| ٢٢٦       | الدليل الاول .....                                       |
| ٢٢٧       | الدليل الثاني .....                                      |
| ٢٢٧       | الدليل الثالث .....                                      |
| ٢٢٧       | الترجيح .....                                            |
| ٢٢٧       | الشرط الرابع: ان يكون الدين لازما، او آيلا الى اللزوم .. |
| ٢٢٧       | فاللازم : كالمهر ، وبدل الخلع ..                         |
| ٢٢٧       | والآيل الى اللزوم .: كتمن المبيع في مدة الخيار ..        |
| ٢٢٨       | الرهن بجعل الجعالة ..                                    |
| ٢٢٨       | الرهن بنجم الكتابة ..                                    |
| ٢٢٨       | الرهن بالدية على العاقلة ..                              |
| ٢٢٨       | الرهن بدرك المبيع ..                                     |
|           | الشرط الخامس : ان يكون المرهون به مما يمكن استيفاؤه      |
| ٢٢٩       | من الرهن .....                                           |
| ٢٢٩       | الرهن بالقصاص في النفس وما دونها .....                   |
| ٢٢٩       | الرهن بارش الجناية .....                                 |
| ٢٢٩       | الرهن بالكفالة بالنفس .....                              |
| ٢٣٠ - ٣٣٣ | الفصل الثاني : في المرهون ، وفيه ثمانية مباحث .....      |
| ٢٣١       | المبحث الاول : في شروط المرهون .....                     |
| ٢٣١       | تعريف المرهون .....                                      |

| الصفحة | الموضوع                                               |
|--------|-------------------------------------------------------|
| ٢٣١    | ضابط للعين المرهونة .....                             |
| ٢٣١    | الشرط الاول : ان يكون المرهون عينا .....              |
| ٢٣٢    | اولا : رهن الدين .....                                |
| ٢٣٢    | صورتا رهن الدين .....                                 |
| ٢٣٢    | اتفق الفقهاء على صحة رهن الدين في غير الابتداء ..     |
| ٢٣٢    | اختلفوا في جواز رهن الدين في الابتداء على ثلاثة اقوال |
| ٢٣٢    | مذهب الجمهور : لا يجوز رهن الدين مطلقا .....          |
| ٢٣٢    | مذهب المالكية : يجوز رهن الدين مطلقا .....            |
| ٢٣٢    | رواية للحنابلة : .....                                |
| ٢٣٣    | الادلة .....                                          |
| ٢٣٣    | ادلة الجمهور .....                                    |
| ٢٣٤    | الدليل الاول .....                                    |
| ٢٣٤    | مناقشته .....                                         |
| ٢٣٤    | الدليل الثانى .....                                   |
| ٢٣٤    | مناقشته .....                                         |
| ٢٣٤    | الدليل الثالث .....                                   |
| ٢٣٤    | مناقشته .....                                         |
| ٢٣٥    | ادلة المالكية .....                                   |
| ٢٣٥    | الدليل الاول .....                                    |
| ٢٣٥    | الدليل الثانى .....                                   |
| ٢٣٥    | الدليل الثالث .....                                   |
| ٢٣٥    | دليل رواية الحنابلة .....                             |
| ٢٣٥    | الترجيح .....                                         |
| ٢٣٦    | نص للحنفية في بيع الدين .....                         |

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
| ٢٣٦    | نص للشافعية في بيع الدين .....                          |
| ٢٣٧    | نص للحنابلة في بيع الدين .....                          |
| ٢٣٧    | ثانيا : رهن المنفعة .....                               |
| ٢٣٧    | للعلماء في قولان .....                                  |
|        | القول الاول : لا يجوز رهن المنافع وهو للحنفية ،         |
| ٢٣٧    | والشافعية ، والحنابلة .....                             |
| ٢٣٨    | القول الثاني : يجوز رهن المنافع وهو للمالكية .....      |
| ٢٣٨    | وجه القول الاول .....                                   |
| ٢٣٨    | وجه القول الثاني .....                                  |
| ٢٣٨    | تحرير موضع النزاع .....                                 |
|        | الشرط الثاني : ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن على العين   |
| ٢٣٩    | المرهونة .....                                          |
|        | حكم رهن المصحف .....                                    |
|        | القول الاول : لا يجوز رهن المصحف وهو للمالكية والشافعية |
| ٢٤٠    | والحنابلة في رواية .....                                |
|        | القول الثاني : يجوز رهن المصحف وهو للحنفية والمالكية    |
| ٢٤٠    | والشافعية في قول ، واحمد في الرواية الثانية .....       |
|        | بيان ان خلاف العلماء في رهن المصحف مبني على             |
| ٢٤٠    | خلافهم في بيعه .....                                    |
| ٢٤١    | الآثار التي يدل ظاهرها على عدم جواز البيع .....         |
| ٢٤٢    | الآثار التي تدل على جواز البيع .....                    |
| ٢٤٣    | الجمع بين هذه الآثار .....                              |
| ٢٤٤    | الترجيح .....                                           |
| ٢٤٤    | الشرط الثالث : ان يكون محلا قابلا للبيع عند حلول الاجل  |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٥    | الشرط الرابع : ان تكون العين المراد رهنها محوزة ..                                                                                            |
| ٢٤٦    | الشرط الخامس : ان يكون المرهون فارغا لا مشغولا بحق الراهن ، وهذا الشرط للحنفية وخالفهم في ذلك الجمهور                                         |
| ٢٤٧    | الشرط السادس : ان يكون المرهون متميزا عما ليس بمرهون وهذا الشرط للحنفية وخالفهم في هذا الجمهور .....                                          |
| ٢٤٧    | الشرط السابع : ان تكون العين المراد رهنها معلومة وهذا الشرط للحنفية والشافعية والحنابلة وخالفهم في هذا المالكية في عقد الرهن المتبرع به ..... |
| ٢٤٨    | رهن غير العين .....                                                                                                                           |
| ٢٤٨    | للعلماء فيه ثلاثة اقوال .....                                                                                                                 |
| ٢٤٨    | القول الاول : يجوز اذا كان ثلاثة فأقل وهو للحنفية ، ..                                                                                        |
| ٢٤٨    | وجه هذا القول .....                                                                                                                           |
| ٢٤٨    | القول الثاني : يجوز مطلقا وهو للمالكية .....                                                                                                  |
| ٢٤٨    | وجه هذا القول .....                                                                                                                           |
| ٢٤٨    | القول الثالث : لا يجوز مطلقا وهو للشافعية والحنابلة ،                                                                                         |
| ٢٤٩    | وزفر من الحنفية .....                                                                                                                         |
| ٢٤٩    | وجه هذا القول .....                                                                                                                           |
| ٢٤٩    | الترجيح .....                                                                                                                                 |
| ٢٤٩    | الشرط الثامن : ان تكون العين المراد رهنها مقدورا على تسليمها وهذا الشرط للحنفية والشافعية والحنابلة ..                                        |
| ٢٤٩    | وخالفهم في هذا المالكية .....                                                                                                                 |
| ٢٥٠    | الشرط التاسع : ذكر الكاساني ان من شروط المرهون ان يكون مقبوضا للمرتهن وبيان ما في هذا الشرط .....                                             |
| ٢٥١    | الشرط العاشر : ان تكون العين المراد رهنها مملوكة في نفسها .....                                                                               |

| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٢٥٢    | المبحث الثاني : في حكم رهن المشاع .....                  |
| ٢٥٢    | تعريف المشاع .....                                       |
| ٢٥٢    | للعلماء في رهن المشاع اربعة اقوال .....                  |
|        | القول الاول : يجوز رهن المشاع مطلقا وهو للمالكية         |
| ٢٥٢    | والشافعية والحنابلة والظاهرية .....                      |
| ٢٥٣    | القول الثاني : لا يجوز مطلقا وهو للحنفية .....           |
|        | القول الثالث : اذا كان الشيوع مقارنا لا يجوز ، ويجوز اذا |
| ٢٥٤    | كان طارئا ، وهو لأبي يوسف .....                          |
|        | القول الرابع : اذا كان المشاع مما لا يقبل القسمة جاز     |
| ٢٥٤    | رهنه والا فلا يجوز ، وهو للحسن بن صالح .....             |
| ٢٥٥    | وقريب من هذا القول ما قاله القاضي ابو يعلى .....         |
| ٢٥٥    | الادلة .....                                             |
| ٢٥٥    | ادلة القول الاول .....                                   |
| ٢٥٥    | الدليل الاول .....                                       |
| ٢٥٦    | الدليل الثاني .....                                      |
| ٢٥٦    | مناقشته .....                                            |
| ٢٥٦    | الجواب على المناقشة .....                                |
| ٢٥٧    | الدليل الثالث .....                                      |
| ٢٥٧    | مناقشته .....                                            |
| ٢٥٧    | الجواب على المناقشة .....                                |
| ٢٥٧    | الدليل الرابع .....                                      |
| ٢٥٧    | مناقشته .....                                            |
| ٢٥٨    | الدليل الخامس .....                                      |
| ٢٥٨    | مناقشته .....                                            |

| الصفحة | الموضوع                                               |
|--------|-------------------------------------------------------|
| ٢٥٨    | الجواب على المناقشتين .....                           |
| ٢٥٨    | ادلة القول الثانى .....                               |
| ٢٥٨    | الدليل الاول .....                                    |
| ٢٦٠    | مناقشته .....                                         |
| ٢٦٢    | الدليل الثانى .....                                   |
| ٢٦٢    | مناقشته .....                                         |
| ٢٦٣    | الدليل الثالث .....                                   |
| ٢٦٣    | مناقشته .....                                         |
| ٢٦٣    | ادلة القول الثالث .....                               |
| ٢٦٣    | وجه هذا القول .....                                   |
| ٢٦٣    | وجه القول الرابع .....                                |
| ٢٦٤    | الترجيح .....                                         |
| ٢٦٥    | مناظرة للامام الشافعى مع واحد من المانعين لرهن المشاع |
| ٢٦٧    | المبحث الثالث : فى رهن الستعار، وفيه اربعة مطالب ..   |
| ٢٦٧    | المطلب الاول : حكم رهن الستعار .....                  |
| ٢٦٨    | المطلب الثانى : صفة الاعارة .....                     |
| ٢٦٨    | للاعارة حالتان .....                                  |
| ٢٦٨    | الحالة الاولى : اطلاق الاذن فى العارية .....          |
| ٢٦٨    | حكمها .....                                           |
| ٢٦٨    | مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة .....              |
| ٢٦٨    | مذهب الشافعية .....                                   |
| ٢٦٨    | مبنى الخلاف .....                                     |
| ٢٦٨    | التكييف الفقهي لهذا العقد .....                       |
| ٢٦٨    | الائمة الثلاثة يرون انه عقد عارية .....               |
| ٢٦٨    | ويرى الشافعية انه ضمان دين .....                      |



| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ٢٦٨    | وجه القول الاول .....                                  |
| ٢٦٨    | وجه القول الثانى .....                                 |
| ٢٦٩    | مناقشة هذا التوجيه .....                               |
| ٢٦٩    | ثمرة الخلاف .....                                      |
| ٢٧١    | الحالة الثانية : تقييد الاذن فى العارية .....          |
| ٢٧١    | مذهب الشافعية والحنابلة .....                          |
| ٢٧٢    | مذهب الحنفية .....                                     |
| ٢٧٣    | مذهب المالكية .....                                    |
| ٢٧٤    | المطلب الثالث : ضمان الرهن المستعار .....              |
| ٢٧٤    | حكم الرهن والعارية من حيث الضمان .....                 |
| ٢٧٤    | تلف المرهون العارية له حالتان .....                    |
| ٢٧٤    | الحالة الاولى : ان يتلف بيد الراهن .....               |
| ٢٧٤    | مذهب الحنفية .....                                     |
| ٢٧٤    | مذهب المالكية .....                                    |
| ٢٧٤    | مذهب الشافعية على القول بأنه عقد ضمان .....            |
| ٢٧٥    | مذهب الحنابلة، وكذا الشافعية على القول المرجوح .....   |
| ٢٧٥    | الحالة الثانية : تلف العارية الرهن بيد المرتهن .....   |
| ٢٧٥    | للعلماء فيه اربعة اقوال .....                          |
| ٢٧٥    | الاول : للحنفية .....                                  |
| ٢٧٥    | الثانى : للمالكية .....                                |
| ٢٧٦    | الثالث : للشافعية .....                                |
| ٢٧٦    | الرابع : للحنابلة والشافعية على القول المرجوح .....    |
| ٢٧٧    | المطلب الرابع : فكاك الرهن المستعار .....              |
| ٢٧٧    | اذا بيع المرهون بالدين رجع المعير على المستعير بالضمان |

| المصفحة | الموضوع                                               |
|---------|-------------------------------------------------------|
| ٢٧٧     | واختلفوا فيما يرجع به المعير .....                    |
| ٢٧٧     | فقال المالكية يرجع بالقيمة .....                      |
| ٢٧٧     | وقال الشافعية يرجع بما بيع به .....                   |
|         | وقال الحنابلة ان بيعت باقل من قيمتها رجع بالقيمة      |
| ٢٧٧     | وان بيعت باكثر رجع بما بيعت به .....                  |
| ٢٧٨     | فك المعير للرهن .....                                 |
| ٢٧٨     | فك المعير الرهن باذن من الراهن .....                  |
| ٢٧٨     | فك المعير الرهن بغير اذن من الراهن .....              |
| ٢٧٨     | وفيه قولان .....                                      |
| ٢٧٨     | ذهب الحنفية والحنابلة في رواية الى ان له رجوع         |
| ٢٧٨     | وجه هذا القول .....                                   |
|         | وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الاخرى الى انه     |
| ٢٧٨     | ليس له المرجوع .....                                  |
| ٢٧٨     | وجه هذا القول .....                                   |
| ٢٧٨     | مناقشته ، والترجيح .....                              |
| ٢٧٩     | المبحث الرابع : رهن المغصوب .....                     |
| ٢٧٩     | ارتهاان المغصوب من مالكة لدى الغاصب .....             |
| ٢٧٩     | هل يزول ضمان الغصب بمجرد عقد الرهن ؟ .....            |
|         | القول الاول : يزول ضمان الغصب بمجرد عقد الرهن ،       |
| ٢٧٩     | وهو للحنفية ، والمالكية والحنابلة .....               |
| ٢٧٩     | القول الثانى : لا يزول بمجرد العقد وهو للشافعية ..... |
| ٢٨٠     | الادلة .....                                          |
| ٢٨٠     | ادلة القول الاول .....                                |
| ٢٨٠     | الدليل الاول .....                                    |

| الصفحة | الموضوع                       |
|--------|-------------------------------|
| ٢٨٠    | مناقشته .....                 |
| ٢٨٠    | الجواب على المناقشة .....     |
| ٢٨٠    | الدليل الثاني .....           |
| ٢٨١    | مناقشته .....                 |
| ٢٨١    | الجواب على المناقشة .....     |
| ٢٨١    | الدليل الثالث .....           |
| ٢٨١    | مناقشته .....                 |
| ٢٨١    | الجواب على المناقشة .....     |
| ٢٨٢    | الدليل الرابع .....           |
| ٢٨٢    | مناقشته من وجهين .....        |
| ٢٨٢    | الوجه الاول .....             |
| ٢٨٢    | الوجه الثاني .....            |
| ٢٨٣    | الجواب على الوجه الثاني ..... |
| ٢٨٣    | ادلة القول الثاني .....       |
| ٢٨٣    | الدليل الاول .....            |
| ٢٨٣    | مناقشته .....                 |
| ٢٨٤    | الدليل الثاني .....           |
| ٢٨٤    | مناقشته .....                 |
| ٢٨٤    | الدليل الثالث .....           |
| ٢٨٤    | مناقشته .....                 |
| ٢٨٥    | الدليل الرابع .....           |
| ٢٨٥    | مناقشته .....                 |
| ٢٨٥    | الترجيح .....                 |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٦    | المبحث الخامس : فى رهن الثمر ، والزرع . . . . .<br>اختلفوا فى رهن الثمرة وحدها ، او مع الشجر دون الارض |
| ٢٨٦    | على قولين . . . . .                                                                                    |
| ٢٨٦    | القول الاول : لايجوز ، وهو للحنفية . . . . .                                                           |
| ٢٨٦    | القول الثانى : يجوز ، وهو للمالكية والشافعية والحنابلة . . . . .                                       |
| ٢٨٧    | مبنى الخلاف . . . . .                                                                                  |
| ٢٨٧    | رهن الثمر قبل بدو الصلاح ، والزرع قبل اشتداد الحب . . . . .                                            |
| ٢٨٩    | تفصيل للشافعية . . . . .                                                                               |
| ٢٨٩    | اولا : رهن الثمرة . . . . .                                                                            |
| ٢٨٩    | الحالة الاولى : ان ترهن مع الشجرة . . . . .                                                            |
| ٢٩٠    | الحالة الثانية : ان ترهن منفردة . . . . .                                                              |
| ٢٩٠    | أ - الرهن قبل بدو الصلاح . . . . .                                                                     |
| ٢٩١    | ب - الرهن بعد بدو الصلاح . . . . .                                                                     |
| ٢٩١    | ثانيا : رهن الزرع . . . . .                                                                            |
| ٢٩١    | رهن الثمار المتتابعة . . . . .                                                                         |
| ٢٩٣    | المبحث السادس : رهن ما يتسارع اليه الفساد . . . . .                                                    |
| ٢٩٣    | له ثلاث حالات . . . . .                                                                                |
| ٢٩٣    | الحالة الاولى : ان يحل اجل الدين قبل فساده . . . . .                                                   |
|        | الحالة الثانية : ان يكون مما يعرض له الفساد قبل حلول                                                   |
| ٢٩٣    | اجل الدين . . . . .                                                                                    |
| ٢٩٣    | فان كان مما يمكن تجفيفه . . . . .                                                                      |
| ٢٩٣    | وان كان مما لا يمكن تجفيفه . . . . .                                                                   |
| ٢٩٤    | فان اشترط الراهن عدم بيعه . . . . .                                                                    |
| ٢٩٤    | وان اشترط ان يباع . . . . .                                                                            |

| الصفحة | الموضوع                                              |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٢٩٤    | فان اطلق .....                                       |
| ٢٩٤    | ففيه قولان .....                                     |
|        | الحالة الثالثة: ان لا يعلم هل تفسد قبل حلول الاجل    |
| ٢٩٤    | او لا .....                                          |
| ٢٩٦    | المبحث السابع : رهن المكيل والموزون وفيه ثلاثة مطالب |
| ٢٩٧    | المطلب الاول : حكم رهن المكيل والموزون .....         |
| ٢٩٩    | المطلب الثاني : تلف المرهون الربوى .....             |
| ٣٠٢    | المطلب الثالث: النقود هل تتعين بالعقد ؟ .....        |
| ٣٠٤    | المبحث الثامن : رهن المبيع قبل قبضه وفيه ثلاثة مطالب |
| ٣٠٦    | المطلب الاول : بيع المبيع قبل قبضه .....             |
| ٣٠٦    | القول الاول .....                                    |
| ٣٠٦    | الدليل الاول : السنة النبوية .....                   |
| ٣٠٨    | وجه الدلالة من هذه الاحاديث .....                    |
| ٣٠٩    | الدليل الثاني : قول الصحابة .....                    |
| ٣١٠    | الدليل الثالث: المعقول .....                         |
| ٣١١    | القول الثاني .....                                   |
| ٣١٢    | القول الثالث .....                                   |
| ٣١٤    | وجه الدلالة .....                                    |
| ٣١٦    | القول الرابع .....                                   |
| ٣١٦    | القول الخامس .....                                   |
| ٣١٨    | القول السادس .....                                   |
| ٣١٩    | ادلة هذا القول .....                                 |
| ٣٢٣    | وجه الدلالة .....                                    |
| ٣٢٤    | الوجه الاول .....                                    |

| الصفحة    | الموضوع                                                   |
|-----------|-----------------------------------------------------------|
| ٣٢٤       | الوجه الثانى .....                                        |
| ٣٢٤       | الوجه الثالث .....                                        |
| ٣٢٥       | وجه الدلالة .....                                         |
| ٣٢٦       | القول السابع .....                                        |
| ٣٢٧       | الترجيح .....                                             |
| ٣٢٨       | المطلب الثانى : رهن المبيع قبل قبضه .....                 |
| ٣٢٨       | القول الاول .....                                         |
| ٣٢٨       | القول الثانى .....                                        |
| ٣٢٩       | القول الثالث .....                                        |
| ٣٣٠       | القول الرابع .....                                        |
| ٣٣٠       | القول الخامس .....                                        |
| ٣٣٠       | الترجيح .....                                             |
| ٣٣١       | المطلب الثالث : الرهن فى الاعتماد المستندى .....          |
| ٣٣٢       | حكم هذا الرهن .....                                       |
|           | الباب الخامس : فى احكام تتعلق بالرهن ، وفيه احد عشر       |
| ٦٧٥ - ٣٣٣ | فصلا .....                                                |
| ٤١٧ - ٣٣٤ | الفصل الاول : قبض الرهن ، وفيه خمسة مباحث .....           |
| ٣٣٥       | المبحث الاول : فى معنى القبض وكيفيته ، وفيه مطلبان .....  |
| ٣٣٦       | المطلب الاول : معنى القبض لغة واصطلاحا .....              |
| ٣٣٦       | اولا : معنى القبض لغة .....                               |
| ٣٣٧       | ثانيا : معنى القبض اصطلاحا .....                          |
| ٣٣٨       | المطلب الثانى : كيفية القبض .....                         |
| ٣٣٨       | العين المرهونة لا تخلو من احدى حالتين .....               |
| ٣٣٨       | الحالة الاولى : ان ترهن من غير اعتبار تقدير منها .....    |
| ٣٣٨       | المرهون فى هذه الحالة اما ان يكون منقولاً او عقاراً ..... |

| الصفحة | الموضوع                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٣٣٩    | اولا : العقار .....                                 |
| ٣٣٩    | تحديد معنى العقار .....                             |
| ٣٣٩    | كيفية قبض العقار .....                              |
| ٣٤٠    | ثانيا : المنقول .....                               |
| ٣٤١    | للعلماء في كيفية قبضه اربعة اقوال .....             |
| ٣٤١    | القول الاول للحنفية .....                           |
| ٣٤١    | القول الثاني للمالكية .....                         |
| ٣٤١    | القول الثالث للشافعية ، والحنابلة .....             |
| ٣٤٢    | القول الرابع لأبي يوسف ، وابن حزم .....             |
| ٣٤٢    | الادلة .....                                        |
| ٣٤٢    | ادلة القول الاول .....                              |
| ٣٤٢    | الدليل الاول .....                                  |
| ٣٤٢    | الدليل الثاني .....                                 |
| ٣٤٣    | ادلة القول الثاني .....                             |
| ٣٤٣    | ادلة القول الثالث .....                             |
| ٣٤٣    | الدليل الاول .....                                  |
| ٣٤٣    | الدليل الثاني .....                                 |
| ٣٤٤    | الدليل الثالث .....                                 |
| ٣٤٤    | ادلة القول الرابع .....                             |
| ٣٤٤    | مناقشتها .....                                      |
| ٣٤٥    | الحالة الثانية : ان ترهن مع اعتبار تقدير منها ..... |
| ٣٤٥    | مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .....         |
| ٣٤٥    | الدليل الاول .....                                  |
| ٣٤٥    | الدليل الثاني .....                                 |

| الصفحة | الموضوع                                                                                           |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٦    | مذهب الحنفية .....                                                                                |
| ٣٤٦    | الترجيح .....                                                                                     |
| ٣٤٧    | كيفية قبض المشاع .....                                                                            |
| ٣٤٧    | المرهون المشاع اما ان يكون منقولاً او غير منقول .....                                             |
| ٣٤٨    | الحالة الاولى : ان يكون المشاع منقولاً .....                                                      |
| ٣٤٨    | الحالة الثانية : ان يكون المشاع غير منقول .....                                                   |
| ٣٤٩    | المبحث الثاني : حكم القبض .....                                                                   |
| ٣٤٩    | للعلماء في ذلك اربعة اقوال .....                                                                  |
|        | القول الاول : القبض شرط لزوم ، وهو للحنفية ، والشافعية ،<br>والحنابلة .....                       |
| ٣٤٩    | القول الثاني : القبض شرط تمام ، وهو للمالكية .....                                                |
| ٣٥٠    | القول الثالث : القبض شرط صحة ، وهو لأبي حزم ، وبعض<br>الحنابلة .....                              |
| ٣٥١    | القول الرابع : ان كان المرهون غير معين ، فان القبض<br>شرط لزوم والا فلا ، وهو لبعض الحنابلة ..... |
| ٣٥١    | الادلة .....                                                                                      |
| ٣٥١    | ادلة القول الاول .....                                                                            |
| ٣٥١    | الدليل الاول من وجهين .....                                                                       |
| ٣٥١    | الوجه الاول .....                                                                                 |
| ٣٥٢    | مناقشته .....                                                                                     |
| ٣٥٢    | الوجه الثاني .....                                                                                |
| ٣٥٢    | مناقشته .....                                                                                     |
| ٣٥٣    | الدليل الثاني .....                                                                               |
| ٣٥٣    | مناقشته .....                                                                                     |



| الصفحة | الموضوع                                                       |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٣٥٣    | الدليل الثالث .....                                           |
| ٣٥٣    | ادلة القول الثاني .....                                       |
| ٣٥٣    | الدليل الاول من وجهين .....                                   |
| ٣٥٣    | الوجه الاول .....                                             |
| ٣٥٤    | الوجه الثاني .....                                            |
| ٣٥٤    | مناقشة الوجه الاول .....                                      |
| ٣٥٤    | مناقشة الوجه الثاني .....                                     |
| ٣٥٤    | الدليل الثاني .....                                           |
| ٣٥٤    | مناقشته .....                                                 |
| ٣٥٤    | الدليل الثالث .....                                           |
| ٣٥٤    | مناقشته .....                                                 |
| ٣٥٤    | الدليل الرابع .....                                           |
| ٣٥٥    | مناقشته .....                                                 |
| ٣٥٥    | ادلة القول الثالث .....                                       |
| ٣٥٥    | ادلة القول الرابع .....                                       |
| ٣٥٥    | خلاصة مذاهب العلماء والترجح .....                             |
| ٣٥٧    | المبحث الثالث : شرطا صحة القبض .....                          |
| ٣٥٧    | الاول : الاذن بالقبض .....                                    |
| ٣٥٧    | الثاني : بقاء اهلية الآذن والقباض لحين القبض .....            |
| ٣٥٧    | الشرط الاول : الاذن بالقبض .....                              |
| ٣٥٧    | وفيه ثلاثة مسائل .....                                        |
| ٣٥٧    | المسألة الاولى : حالتا المرهون عند عقد الرهن .....            |
| ٣٥٨    | الحالة الاولى : ان يكون الرهن بيد المرتهن .....               |
| ٣٥٨    | مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة انه لا بد من الاذن |

| الصفحة | الموضوع                                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٨    | توجيه القول للأئمة الثلاثة .....                                              |
| ٣٥٩    | توجيه قول المالكية .....                                                      |
| ٣٥٩    | الحالة الثانية: ان يكون الرهن عند المرتهن ودعيعة،<br>او عارية ، او غصبا ..... |
| ٣٥٩    | مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في وجه ضعيف ..                            |
| ٣٦٠    | وجه هذا المذهب .....                                                          |
| ٣٦٠    | مناقشته .....                                                                 |
| ٣٦٠    | الجواب على المناقشة .....                                                     |
| ٣٦٠    | مذهب الحنفية .....                                                            |
| ٣٦١    | مذهب الشافعية ، والقاضي ابي يعلى .....                                        |
| ٣٦١    | وجه هذا المذهب .....                                                          |
| ٣٦٢    | ثمرة الخلاف .....                                                             |
| ٣٦٢    | الترجيح .....                                                                 |
| ٣٦٣    | المسألة الثانية نوعا الاذن .....                                              |
| ٣٦٣    | الاذن نوعان : صريح ، وما يجرى مجرى الصريح .....                               |
| ٣٦٣    | فالصريح .....                                                                 |
| ٣٦٣    | ما يجرى مجرى الصريح .....                                                     |
| ٣٦٣    | المسألة الثالثة الرجوع بالاذن .....                                           |
| ٣٦٤    | الشرط الثاني : بقاء اهلية الآذن والمأذون له .....                             |
| ٣٦٤    | مذهب الشافعية والحنابلة .....                                                 |
| ٣٦٥    | مذهب الحنفية .....                                                            |
| ٣٦٥    | مذهب المالكية .....                                                           |
| ٣٦٦    | المبحث الرابع : النيابة في القبض ، وفيه ستة مطالب .....                       |
| ٣٦٧    | المطلب الاول : حكم قبض العدل .....                                            |

| الصفحة | الموضوع                                               |
|--------|-------------------------------------------------------|
| ٣٦٧    | ..... للعلماء في قبض العدل قولان                      |
| ٣٦٧    | ..... القول الاول : يجوز وهو مذهب الجمهور             |
| ٣٦٨    | ..... القول الثاني : لا يجوز، وهو قول بعض فقهاء السلف |
| ٣٦٩    | ..... الادلة                                          |
| ٣٦٩    | ..... ادلة القول الاول                                |
| ٣٦٩    | ..... الدليل الاول                                    |
| ٣٧٠    | ..... الدليل الثاني                                   |
| ٣٧٠    | ..... مناقشته من وجهين                                |
| ٣٧٠    | ..... الوجه الاول                                     |
| ٣٧٠    | ..... الجواب عليه                                     |
| ٣٧١    | ..... الوجه الثاني                                    |
| ٣٧١    | ..... الجواب عليه                                     |
| ٣٧١    | ..... الدليل الثالث                                   |
| ٣٧١    | ..... الدليل الرابع                                   |
| ٣٧٢    | ..... مناقشته -                                       |
| ٣٧٢    | ..... الجواب على المناقشة                             |
| ٣٧٢    | ..... ادلة القول الثاني                               |
| ٣٧٢    | ..... الدليل الاول                                    |
| ٣٧٢    | ..... مناقشته                                         |
| ٣٧٣    | ..... الدليل الثاني                                   |
| ٣٧٣    | ..... مناقشته                                         |
| ٣٧٣    | ..... الدليل الثالث                                   |
| ٣٧٣    | ..... مناقشته                                         |
| ٣٧٣    | ..... الدليل الرابع                                   |

| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ٣٧٤    | مناقشته ..                                             |
| ٣٧٤    | الترجيح ..                                             |
| ٣٧٦    | المطلب الثاني : حكم قبض العدلين ..                     |
| ٣٧٦    | الحالة الاولى : اذا اذن المتراهنان للعدلين ..          |
| ٣٧٦    | الحالة الثانية : اذا نهى المتراهنان للعدلين ..         |
| ٣٧٦    | الحالة الثالثة : اذا لم يوجد من المتراهنين اذن ولا نهى |
| ٣٧٧    | وفي هذه الحالة ثلاثة اقوال ..                          |
| ٣٧٧    | القول الاول :                                          |
| ٣٧٧    | توجيهه ..                                              |
| ٣٧٧    | مناقشته ..                                             |
| ٣٧٧    | القول الثاني : وهو لأبي يوسف ومحمد ، وهو قول للشافعية  |
| ٣٧٨    | وجه هذا القول ..                                       |
| ٣٧٨    | مناقشته ..                                             |
| ٣٧٨    | القول الثالث : وهو للشافعية والحنابلة ..               |
| ٣٧٨    | وجهتهم ..                                              |
| ٣٧٩    | المطلب الثالث : صفات العدل وشروطه ..                   |
| ٣٧٩    | العدل في اللغة ..                                      |
| ٣٧٩    | العدل في اصطلاح الفقهاء ..                             |
| ٣٧٩    | قال الحنفية ..                                         |
| ٣٨٠    | وقال المالكية ..                                       |
| ٣٨٠    | وقال الشافعية ..                                       |
| ٣٨٠    | وقال الحنابلة ..                                       |
| ٣٨٠    | ضابط للعدل ..                                          |

| الصفحة | الموضوع                                                                                          |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | العلماء حين فرعوا على هذا الضابط: اتفقوا على بعض الافراد ، واختلفوا في بعض، وانفرد كل من الحنفية |
| ٣٨٠    | والمالكية في ذكر بعض .....                                                                       |
| ٣٨١    | اولا : ما اتفقوا عليه .....                                                                      |
| ٣٨١    | الراهن والعبد .....                                                                              |
| ٣٨١    | الصبي والمجنون .....                                                                             |
| ٣٨١    | المكاتب .....                                                                                    |
| ٣٨٢    | ثانيا : ما اختلفوا فيه .....                                                                     |
| ٣٨٢    | العبد المأذون له بالتجارة .....                                                                  |
| ٣٨٢    | مذهب المالكية والشافعية .....                                                                    |
| ٣٨٢    | وجه هذا المذهب .....                                                                             |
| ٣٨٢    | مذهب الحنفية والحنابلة .....                                                                     |
| ٣٨٢    | السفيه .....                                                                                     |
| ٣٨٢    | مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .....                                                          |
| ٣٨٣    | الاب .....                                                                                       |
| ٣٨٣    | مذهب الحنفية والمالكية .....                                                                     |
| ٣٨٣    | ثالثا : ما انفرد بذكره الحنفية .....                                                             |
| ٣٨٣    | المكفول عنه والكفيل .....                                                                        |
| ٣٨٣    | احد شريكي المفاوضة او الضمان .....                                                               |
| ٣٨٤    | رب المال في رهن المضارب .....                                                                    |
| ٣٨٤    | المضارب في رهن رب المال .....                                                                    |
| ٣٨٤    | رابعا : ما انفرد بذكره المالكية .....                                                            |
| ٣٨٤    | المساقى او الاجير .....                                                                          |
| ٣٨٤    | زوجة الراهن .....                                                                                |

| الصفحة | الموضوع                                                |
|--------|--------------------------------------------------------|
| ٣٨٥    | اخو الراهن .....                                       |
| ٣٨٥    | ولد الراهن .....                                       |
| ٣٨٦    | المطلب الرابع : هلاك العين المرهونة في يد العدل . .    |
| ٣٨٦    | للعلماء فيه قولان .....                                |
| ٣٨٦    | القول الاول : هو من ضمان المرتهن ، وهو للحنفية . . . . |
| ٣٨٦    | وجه هذا القول .....                                    |
|        | القول الثاني : هو من ضمان الراهن ، وهو للمالكية        |
| ٣٨٦    | والشافعية والحنابلة .....                              |
| ٣٨٧    | وجه هذا القول .....                                    |
| ٣٨٧    | مبنى الخلاف . . . . .                                  |
|        | المطلب الخامس : صلاحيات العدل وتصرفاته ، وفيه          |
| ٣٨٨    | ثلاثة فروع .....                                       |
| ٣٨٨    | الفرع الاول : بيع العدل الرهن . . . . .                |
|        | الفرع الثاني : هل للعدل ان يبيع بغير نقد البلد ، او    |
| ٣٨٩    | بأقل من ثمن المثل .....                                |
| ٣٨٩    | قال الحنفية .....                                      |
| ٣٩٠    | وقال المالكية .....                                    |
| ٣٩٠    | وقال الشافعية والحنابلة .....                          |
|        | الفرع الثالث : هل للعدل ان يسلم الرهن الى احد          |
| ٣٩١    | المتراهنين ؟ .....                                     |
| ٣٩١    | قال الحنفية .....                                      |
| ٣٩٢    | وقال المالكية .....                                    |
| ٣٩٣    | وقال الشافعية والحنابلة .....                          |
| ٣٩٣    | خلاصة المذاهب .....                                    |

| الصفحة | الموضوع                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٣٩٤    | المطلب السادس: عزل العدل وانتهاء وكالته، وفيه فرعان |
| ٣٩٤    | الفرع الاول : عزل العدل .....                       |
| ٣٩٤    | الفرع الثاني : انتهاء وكالته .....                  |
| ٣٩٤    | الفرع الاول : عزل العدل .....                       |
| ٣٩٤    | وفيه اربعة مسائل .....                              |
| ٣٩٤    | المسألة الاولى : عزل المتراهنين العدل .....         |
| ٣٩٥    | المسألة الثانية : عزل الراهن العدل .....            |
| ٣٩٥    | وللعلماء فيه ثلاثة اقوال .....                      |
|        | القول الاول : وهو لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن،       |
| ٣٩٥    | والحنابلة في قول .....                              |
| ٣٩٥    | وجه هذا القول .....                                 |
| ٣٩٦    | القول الثاني : وهو للمالكية وأبي يوسف .....         |
| ٣٩٦    | وجه هذا القول .....                                 |
| ٣٩٦    | مناقشته .....                                       |
| ٣٩٦    | الجواب على المناقشة .....                           |
| ٣٩٦    | القول الثالث : وهو للشافعية والحنابلة .....         |
| ٣٩٧    | وجه هذا القول .....                                 |
| ٣٩٧    | مناقشته .....                                       |
| ٣٩٧    | الجواب على المناقشة .....                           |
| ٣٩٧    | مناقشة الجواب .....                                 |
| ٣٩٧    | الترجيح .....                                       |
| ٣٩٨    | المسألة الثالثة : عزل المرتهن العدل .....           |
| ٣٩٩    | المسألة الرابعة : عزل العدل نفسه .....              |
| ٣٩٩    | وللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال .....                   |

| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٣٩٩    | القول الاول وهو للمالكية . . . . .                       |
| ٣٩٩    | القول الثاني وهو قول عند المالكية . . . . .              |
| ٣٩٩    | وجه هذا القول . . . . .                                  |
| ٣٩٩    | مناقشته . . . . .                                        |
| ٤٠٠    | القول الثالث وهو للشافعية ، والحنابلة . . . . .          |
| ٤٠٠    | وجه هذا القول . . . . .                                  |
| ٤٠٠    | تفصيل للشافعية والحنابلة . . . . .                       |
| ٤٠١    | الفرع الثاني : انتهاء وكالة العدل . . . . .              |
| ٤٠١    | تنتهى وكالته بأمر منها : . . . . .                       |
| ٤٠١    | اولا : موت العدل . . . . .                               |
| ٤٠١    | ثانيا : جنونه . . . . .                                  |
| ٤٠٢    | ثالثا : الاغماء عليه . . . . .                           |
| ٤٠٢    | رابعا موت الراهن . . . . .                               |
| ٤٠٢    | مذهب الشافعية والحنابلة . . . . .                        |
| ٤٠٢    | مذهب الحنفية . . . . .                                   |
| ٤٠٣    | خامسا : جنون الراهن . . . . .                            |
| ٤٠٤    | المبحث الخامس : استدامة القبض . . . . .                  |
| ٤٠٤    | اختلف العلماء في ذلك على قولين . . . . .                 |
|        | القول الاول : استدامة القبض شرط، وهو للحنفية والمالكية ، |
| ٤٠٤    | والحنابلة . . . . .                                      |
| ٤٠٤    | لكنهم اختلفوا فيما يترتب على خروج الرهن من يد المرتهن    |
| ٤٠٤    | فقال الحنفية . . . . .                                   |
| ٤٠٤    | وقال المالكية . . . . .                                  |
| ٤٠٥    | وقال الحنابلة . . . . .                                  |



| الصفحة | الموضوع                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٤٠٥    | القول الثاني : استدامة القبض ليست شرطا يوهوللشافعية |
| ٤٠٥    | الادلة .....                                        |
| ٤٠٥    | ادلة القول الاول .....                              |
| ٤٠٥    | الدليل الاول .....                                  |
| ٤٠٦    | مناقشته .....                                       |
| ٤٠٦    | الدليل الثاني .....                                 |
| ٤٠٦    | مناقشته .....                                       |
| ٤٠٦    | الدليل الثالث .....                                 |
| ٤٠٧    | مناقشته .....                                       |
| ٤٠٧    | الدليل الرابع .....                                 |
| ٤٠٨    | مناقشته .....                                       |
| ٤٠٩    | ادلة القول الثاني .....                             |
| ٤٠٩    | الدليل الاول .....                                  |
| ٤١٠    | مناقشته .....                                       |
| ٤١١    | الجواب على المناقشة .....                           |
| ٤١١    | الدليل الثاني .....                                 |
| ٤١٢    | مناقشته .....                                       |
| ٤١٣    | الجواب على المناقشة .....                           |
| ٤١٥    | الدليل الثالث .....                                 |
| ٤١٥    | مناقشته .....                                       |
| ٤١٥    | الجواب على المناقشة .....                           |
| ٤١٥    | الدليل الرابع .....                                 |
| ٤١٥    | مناقشته .....                                       |
| ٤١٥    | الجواب على المناقشة .....                           |

| الصفحة    | الموضوع                                                     |
|-----------|-------------------------------------------------------------|
| ٤١٦       | الدليل الخامس .....                                         |
| ٤١٦       | مناقشته .....                                               |
| ٤١٦       | الدليل السادس .....                                         |
| ٤١٦       | مناقشته .....                                               |
| ٤١٦       | الجواب على المناقشة .....                                   |
| ٤١٧       | الدليل السابع .....                                         |
| ٤١٧       | الترجيح .....                                               |
| ٤١٨ - ٤٧٣ | الفصل الثاني : ضمان المرهون ، وفيه ثلاثة مباحث .....        |
| ٤١٩       | المبحث الاول : اصل الضمان .....                             |
| ٤١٩       | تلف المرهون بتعد من المرتهن او تقصير في حفظه .....          |
| ٤١٩       | اختلفوا فيما اذا تلف من غير تعد ولا تقصير على ثلاثة اقوال . |
| ٤١٩       | القول الاول : مضمون على المرتهن مطلقا ، وهو للحنفية         |
| ٤١٩       | وجمع من فقهاء السلف .....                                   |
|           | القول الثاني : ان كان مما يخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن  |
| ٤٢٠       | والا فلا وهو للمالكية .....                                 |
| ٤٢١       | الاصل عدم الضمان عند المالكية بخلاف الحنفية .....           |
|           | القول الثالث : الرهن مضمون على الراهن مطلقا ، وهو           |
| ٤٢٢       | للشافعية والحنابلة ، والظاهرية ، وجمع من السلف .....        |
| ٤٢٣       | الادلة .....                                                |
| ٤٢٣       | ادلة القول الاول .....                                      |
| ٤٢٣       | الدليل الاول .....                                          |
| ٤٢٣       | مناقشته .....                                               |
| ٤٢٤       | الدليل الثاني .....                                         |
| ٤٢٥       | مناقشته بما يلي .....                                       |

| الصفحة | الموضوع                     |
|--------|-----------------------------|
| ٤٢٥    | اولا : .....                |
| ٤٢٧    | جواب على هذه المناقشة ..... |
| ٤٢٧    | رد الجواب .....             |
| ٤٢٧    | ثانياً <sup>٧</sup> : ..... |
| ٤٢٨    | الدليل الثالث .....         |
| ٤٣٠    | ويناقش من وجوه .....        |
| ٤٣٠    | الوجه الاول .....           |
| ٤٣٤    | الوجه الثاني .....          |
| ٤٣٤    | الوجه الثالث .....          |
| ٤٣٤    | الدليل الرابع .....         |
| ٤٣٧    | مناقشته .....               |
| ٤٣٩    | الدليل الخامس .....         |
| ٤٣٩    | مناقشته .....               |
| ٤٣٩    | الدليل السادس .....         |
| ٤٣٩    | مناقشته .....               |
| ٤٤٠    | الدليل السابع .....         |
| ٤٤٠    | مناقشته .....               |
| ٤٤٠    | الدليل الثامن .....         |
| ٤٤١    | مناقشته .....               |
| ٤٤١    | الدليل التاسع .....         |
| ٤٤١    | مناقشته .....               |
| ٤٤١    | ادلة القول الثاني .....     |
| ٤٤١    | الدليل الاول .....          |
| ٤٤٢    | ويناقش من وجهين .....       |

| الصفحة | الموضوع                                 |
|--------|-----------------------------------------|
| ٤٤٢    | الوجه الاول .....                       |
| ٤٤٤    | الوجه الثاني .....                      |
| ٤٤٤    | الدليل الثاني .....                     |
| ٤٤٥    | مناقشته .....                           |
| ٤٤٥    | الدليل الثالث .....                     |
| ٤٤٥    | مناقشته .....                           |
| ٤٤٥    | الدليل الرابع .....                     |
| ٤٤٦    | مناقشته .....                           |
| ٤٤٦    | ادلة القول الثالث .....                 |
| ٤٤٦    | الدليل الاول .....                      |
| ٤٤٧    | الدليل الثاني .....                     |
| ٤٤٨    | مناقشته .....                           |
| ٤٤٨    | الجواب على المناقشة .....               |
| ٤٥٠    | مناقشته من حيث الدلالة .....            |
| ٤٥١    | مناقشة الوجه الاول .....                |
| ٤٥٢    | الجواب عن المناقشة .....                |
| ٤٥٤    | مناقشة الوجه الثاني .....               |
| ٤٥٤    | الجواب عن المناقشة .....                |
| ٤٥٤    | مناقشة الوجه الثالث من ثلاثة وجوه ..... |
| ٤٥٤    | الاول .....                             |
| ٤٥٦    | الجواب عنه .....                        |
| ٤٥٧    | الثاني .....                            |
| ٤٥٧    | الجواب عنه .....                        |
| ٤٥٧    | الثالث .....                            |

| الصفحة | الموضوع                                                                                     |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٥٧    | الجواب عنه .....                                                                            |
| ٤٥٧    | الدليل الثالث .....                                                                         |
| ٤٥٨    | مناقشته .....                                                                               |
| ٤٥٨    | الجواب عن المناقشة .....                                                                    |
| ٤٥٨    | الدليل الرابع .....                                                                         |
| ٤٥٨    | مناقشته .....                                                                               |
| ٤٥٨    | الجواب عن المناقشة .....                                                                    |
| ٤٥٩    | الدليل الخامس .....                                                                         |
| ٤٥٩    | مناقشته .....                                                                               |
| ٤٦٠    | الجواب عن المناقشة .....                                                                    |
| ٤٦٠    | الدليل السادس .....                                                                         |
| ٤٦٠    | الدليل السابع .....                                                                         |
| ٤٦١    | الدليل الثامن .....                                                                         |
| ٤٦١    | رده .....                                                                                   |
| ٤٦١    | الدليل التاسع .....                                                                         |
| ٤٦١    | رده .....                                                                                   |
| ٤٦٢    | الدليل العاشر .....                                                                         |
| ٤٦٢    | الترجيح .....                                                                               |
| ٤٦٣    | المبحث الثاني : مقدار ما يضمن به .....                                                      |
| ٤٦٣    | فيه ثلاثة مذاهب .....                                                                       |
| ٤٦٣    | المذهب الاول : مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، وهو<br>للحنفية ، وجمع من فقهاء السلف ..... |
| ٤٦٣    | المذهب الثاني : مضمون بمقدار الدين ، وهو لبعض فقهاء<br>السلف .....                          |
| ٤٦٤    | السلف .....                                                                                 |

| الصفحة | الموضوع                                                   |
|--------|-----------------------------------------------------------|
| ٤٦٤    | المذهب الثالث: مضمون بقيمته ، وهو للمالكية وزفر . . . . . |
| ٤٦٤    | الادلة . . . . .                                          |
| ٤٦٤    | ادلة القول الاول . . . . .                                |
| ٤٦٥    | الدليل الاول . . . . .                                    |
| ٤٦٥    | مناقشته . . . . .                                         |
| ٤٦٥    | الدليل الثاني . . . . .                                   |
| ٤٦٥    | مناقشته . . . . .                                         |
| ٤٦٦    | الدليل الثالث . . . . .                                   |
| ٤٦٦    | مناقشته . . . . .                                         |
| ٤٦٦    | ادلة المذهب الثاني . . . . .                              |
| ٤٦٦    | الدليل الاول . . . . .                                    |
| ٤٦٧    | مناقشته . . . . .                                         |
| ٤٦٧    | الدليل الثاني . . . . .                                   |
| ٤٦٧    | مناقشته . . . . .                                         |
| ٤٦٧    | ادلة المذهب الثالث . . . . .                              |
| ٤٦٨    | الدليل الاول . . . . .                                    |
| ٤٦٨    | مناقشته . . . . .                                         |
| ٤٦٨    | الدليل الثاني . . . . .                                   |
| ٤٦٨    | الترجيح . . . . .                                         |
| ٤٦٩    | المبحث الثالث: شروط الضمان عند الحنفية . . . . .          |
| ٤٦٩    | الشرط الاول: قيام الدين عند الهلاك . . . . .              |
| ٤٧١    | الشرط الثاني: ان يكون هلاك المرهون في قبض الرهن . . . . . |
| ٤٧١    | ويتفرع على هذا الشرط فروع: . . . . .                      |
| ٤٧١    | أ - الرهن المغصوب من المرتهن . . . . .                    |

| الصفحة    | الموضوع                                                    |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٤٧١       | ب- اذا استعار المرتهن الرهن                                |
| ٤٧٢       | ج- اذا استعار الراهن الرهن                                 |
| ٤٧٢       | د- اذا اعاره الراهن من اجنبى                               |
| ٤٧٣       | الشرط الثالث: ان يكون المرهون مقصودا                       |
| ٤٧٤ - ٤٨٥ | الفصل الثالث: نفقة المرهون ، وفيه مبحثان                   |
| ٤٧٥       | المبحث الاول: انفاق الراهن على المرهون                     |
| ٤٧٥       | اتفق الفقهاء على ان مؤنة المرهون على الراهن                |
| ٤٧٥       | الاصل فى ذلك                                               |
| ٤٧٦       | استثنى الحنفية بعض وجوه الانفاق                            |
| ٤٧٦       | قسم الحنفية الانفاق على الرهن الى قسمين                    |
| ٤٧٦       | الاول : ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن لنفسه وتبقيته           |
| ٤٧٦       | الثانى : ما يحتاج اليه لحفظ الرهن                          |
| ٤٧٦       | الجمهور لم يفرقوا بين القسمين                              |
| ٤٧٨       | المبحث الثانى : انفاق المرتهن على المرهون                  |
| ٤٧٨       | اولا : مذهب الحنفية                                        |
| ٤٧٩       | ثانيا : مذهب المالكية                                      |
| ٤٧٩       | قسم المالكية المرهون الذى ينفق عليه الى قسمين              |
| ٤٧٩       | القسم الاول : ما تجب نفقته على المالك ، ولو لم يكن رهنا    |
| ٤٧٩       | حكم الانفاق                                                |
| ٤٨٠       | وجهه                                                       |
| ٤٨٠       | ما وجب على الراهن للمرتهن ، هل يكون دينافى ذمته ، او يكون  |
| ٤٨٠       | الرهن رهنا به ؟                                            |
| ٤٨٠       | فيه تفصيل                                                  |
| ٤٨١       | القسم الثانى : ان يكون المرهون غير واجب بالنفقة على الراهن |

| الصفحة    | الموضوع                                                            |
|-----------|--------------------------------------------------------------------|
| ٤٨١       | وفيه تفصيل للمالكية طويل .....                                     |
| ٤٨٣       | ثالثا : مذهب الشافعية .....                                        |
| ٤٨٤       | رابعا : مذهب الحنابلة .....                                        |
| ٤٨٦ - ٥٣٩ | الفصل الرابع : الانتفاع بالمرهون ، وفيه مبحثان .....               |
| ٤٨٨       | المبحث الاول : انتفاع الراهن بالمرهون ، وفيه مطلبان .....          |
| ٤٨٨       | المطلب الاول : الانتفاع باذن المرتهن ، وفيه ثلاثة فروع .....       |
| ٤٨٨       | الفرع الاول : حكم الانتفاع .....                                   |
| ٤٨٨       | الفرع الثاني : كيفية الانتفاع .....                                |
| ٤٨٨       | الفرع الثالث : خروج الرهن من يد المرتهن .....                      |
| ٤٨٨       | الفرع الاول : حكم الانتفاع .....                                   |
| ٤٨٨       | اختلف العلماء في ذلك على قولين .....                               |
| ٤٨٩       | القول الاول : يجوز الانتفاع .....                                  |
| ٤٨٩       | وجه هذا القول .....                                                |
| ٤٨٩       | وهذا القول للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .....       |
| ٤٨٩       | القول الثاني : لا يجوز استيفاء المنافع ، وهو لأبي بكر الخلال ..... |
| ٤٩٠       | وجه هذا القول .....                                                |
| ٤٩٠       | مناقشته .....                                                      |
| ٤٩٠       | الراجح .....                                                       |
| ٤٩٠       | الفرع الثاني : كيفية الانتفاع .....                                |
| ٤٩١       | مذهب الشافعية والحنابلة .....                                      |
| ٤٩١       | مذهب الحنفية .....                                                 |
| ٤٩١       | مذهب المالكية .....                                                |
| ٤٩١       | الفرع الثالث : خروج الرهن من يد المرتهن .....                      |
| ٤٩١       | مذهب الحنفية .....                                                 |



| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٤٩٢    | مذهب المالكية .....                                      |
| ٤٩٢    | مذهب الشافعية .....                                      |
| ٤٩٢    | مذهب الحنابلة .....                                      |
| ٤٩٢    | خلاصة المذاهب .....                                      |
|        | المطلب الثاني : انتفاع الراهن بالمرهون بدون اذن          |
| ٤٩٣    | المرتهن .....                                            |
| ٤٩٣    | وفيه قولان .....                                         |
| ٤٩٣    | القول الاول : ليس للراهن ان يستوفى وهو للحنفية والحنابلة |
|        | القول الثاني : للراهن ان يستوفى وهو للمالكية والشافعية   |
| ٤٩٣    | وجمع من فقهاء السلف .....                                |
| ٤٩٥    | الادلة .....                                             |
| ٤٩٥    | ادلة القول الاول .....                                   |
| ٤٩٥    | الدليل الاول .....                                       |
| ٤٩٥    | مناقشته .....                                            |
| ٤٩٥    | الدليل الثاني .....                                      |
| ٤٩٥    | مناقشته .....                                            |
| ٤٩٦    | الدليل الثالث .....                                      |
| ٤٩٦    | مناقشته .....                                            |
| ٤٩٦    | الدليل الرابع .....                                      |
| ٤٩٦    | مناقشته .....                                            |
| ٤٩٦    | ادلة القول الثاني .....                                  |
| ٤٩٧    | الدليل الاول .....                                       |
| ٤٩٨    | مناقشته .....                                            |
| ٤٩٨    | الجواب عن المناقشة .....                                 |

| الصفحة | الموضوع                   |
|--------|---------------------------|
| ٤٩٨    | الدليل الثاني .....       |
| ٥٠٠    | مناقشته بامور: .....      |
| ٥٠٠    | اولها .....               |
| ٥٠٠    | الجواب عنه .....          |
| ٥٠٠    | ثانيها .....              |
| ٥٠٠    | الجواب عنه .....          |
| ٥٠١    | ثالثها - لامرين .....     |
| ٥٠١    | أ - .....                 |
| ٥٠١    | الجواب عنه .....          |
| ٥٠١    | ب - .....                 |
| ٥٠١    | الجواب عنه من وجهين ..... |
| ٥٠١    | الوجه الاول .....         |
| ٥٠١    | الوجه الثاني .....        |
| ٥٠٣    | الدليل الثالث .....       |
| ٥٠٣    | مناقشته .....             |
| ٥٠٣    | الجواب عن المناقشة .....  |
| ٥٠٣    | الدليل الرابع .....       |
| ٥٠٤    | مناقشته .....             |
| ٥٠٤    | رد المناقشة .....         |
| ٥٠٤    | الدليل الخامس .....       |
| ٥٠٤    | رده .....                 |
| ٥٠٤    | الجواب .....              |
| ٥٠٤    | الدليل السادس .....       |
| ٥٠٤    | رده .....                 |
| ٥٠٥    | الجواب .....              |

| الصفحة | الموضوع                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٥٠٥    | وجه قول المالكية .....                                      |
| ٥٠٥    | رده .....                                                   |
| ٥٠٥    | وجه قول ابن حزم .....                                       |
| ٥٠٥    | الترجيح .....                                               |
| ٥٠٦    | المبحث الثاني : انتفاع المرتهن بالمرهون ، وفيه مطلبان .     |
| ٥٠٧    | اتفقوا على ان عقد الرهن ليس عقد تمليك .....                 |
| ٥٠٧    | اتفقوا على ان منافع الرهن للراهن .....                      |
| ٥٠٧    | واختلفوا في جواز انتفاع المرتهن في حالتين .....             |
| ٥٠٧    | الاولى : اذا لم يأذن الراهن بالانتفاع .....                 |
| ٥٠٧    | الثانية : اذا اذن الراهن بالانتفاع .....                    |
| ٥٠٨    | المطلب الاول : انتفاع المرتهن بدون اذن الراهن .....         |
| ٥٠٨    | وفيه اربعة اقوال .....                                      |
|        | القول الاول : لا يجوز ، وهو للحنفية ، والمالكية ، والشافعية |
| ٥٠٨    | وكذا الحنابلة في رواية .....                                |
| ٥٠٨    | القول الثاني : يجوز بقدر نفقته ، وهو للحنابلة ، واسحاق .    |
|        | القول الثالث : يجوز بقدر نفقته اذا انفق عند تعذر الانفاق    |
| ٥٠٩    | من الراهن وهو للازماعى ، والليث ، وابى ثور .....            |
|        | القول الرابع : للمرتهن الركوب والحلب فقط بالنفقة قلت ام     |
| ٥٠٩    | كثرت ، وهو لأبن حزم .....                                   |
| ٥٠٩    | الادلة .....                                                |
| ٥٠٩    | ادلة القول الاول .....                                      |
| ٥٠٩    | الدليل الاول .....                                          |
| ٥١٠    | مناقشته بما يلي .....                                       |
| ٥١٠    | اولا .....                                                  |

| الصفحة | الموضوع                                          |
|--------|--------------------------------------------------|
| ٥١٠    | ثانيا .....                                      |
| ٥١١    | الرد على هذين الاعتراضين .....                   |
| ٥١٣    | الدليل الثاني .....                              |
| ٥١٣    | ادلة المذهب الثاني .....                         |
| ٥١٣    | الدليل الاول .....                               |
| ٥١٤    | مناقشته من وجوه .....                            |
| ٥١٤    | اولها .....                                      |
| ٥١٥    | رده .....                                        |
| ٥١٥    | ثانيها .....                                     |
| ٥١٥    | ثالثها .....                                     |
| ٥١٥    | رده .....                                        |
| ٥١٦    | الدليل الثاني .....                              |
| ٥١٦    | مناقشته بما يلي .....                            |
| ٥١٦    | اولا .....                                       |
| ٥١٦    | ثانيا .....                                      |
| ٥١٦    | ادلة المذهب الثالث .....                         |
| ٥١٧    | ادلة القول الرابع .....                          |
| ٥١٨    | مناقشتها .....                                   |
| ٥١٨    | الترجيح .....                                    |
| ٥١٩    | المطلب الثاني : انتفاع المرتهن باذن الراهن ..... |
| ٥١٩    | مذهب الحنفية .....                               |
| ٥١٩    | ولهم خمسة اقوال .....                            |
| ٥١٩    | القول الاول : يجوز الانتفاع مطلقا .....          |
| ٥١٩    | مناقشته .....                                    |

| الصفحة | الموضوع                                                                                 |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٢٠    | القول الثاني : لا يجوز الانتفاع مطلقا .....                                             |
| ٥٢٠    | وجهه .....                                                                              |
| ٥٢٠    | مناقشته .....                                                                           |
| ٥٢٠    | القول الثالث: يجوز الانتفاع قضاء لا ديانة .....                                         |
| ٥٢٠    | مناقشته .....                                                                           |
| ٥٢٠    | القول الرابع: يجوز باذن الراهن اذا لم يكن مشروطا في العقد .....                         |
| ٥٢١    | وجهه .....                                                                              |
| ٥٢١    | مناقشته .....                                                                           |
| ٥٢١    | الجواب عن المناقشة .....                                                                |
| ٥٢١    | القول الخامس: يحرم الانتفاع اذا كان مشروطا ، ويكره ان لم يكن مشروطا .....               |
| ٥٢٢    | مذهب المالكية .....                                                                     |
| ٥٢٢    | المنفعة اما ان لا تكون من جنس الدين ، او هي من جنسه                                     |
| ٥٢٢    | الحالة الاولى : ان لا تكون المنفعة من جنس الدين .....                                   |
| ٥٢٢    | وفي هذه الحالة يجوز الانتفاع بثلاثة شروط .....                                          |
| ٥٢٤    | الحالة الثانية: ان تكون المنفعة من جنس الدين .....                                      |
| ٥٢٤    | مذهب الشافعية .....                                                                     |
| ٥٢٦    | مذهب الحنابلة .....                                                                     |
| ٥٢٧    | مشأخلاف العلماء .....                                                                   |
| ٥٢٧    | الاشارة الى امرين : .....                                                               |
| ٥٢٧    | الاول : مما يتحاشاه العلماء في المعاملات ، الربا او شبهته                               |
| ٥٢٧    | والجهالة المفضية الى النزاع .....                                                       |
| ٥٢٧    | الثاني : هناك اثار يدل ظاهرها على اباحة الانتفاع ، واثار اخرى يدل ظاهرها على حرمة ..... |

| الصفحة | الموضوع                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٥٢٧    | عرض جزء من تلك الاثار .....                                 |
| ٥٢٧    | أ - الاثار التي يفيد ظاهرها حرمة الانتفاع .....             |
| ٥٣٤    | ب - الاثار التي تفيد بظاهرها حل الانتفاع .....              |
| ٥٣٦    | النظر في تلك الاثار ومحاولة الجمع بينها .....               |
| ٥٣٩    | الفصل الخامس: التصرفات في الرهن ، وفيه مبحثان .....         |
| ٥٤٠    | المبحث الاول : تصرفات قبل قبض الرهن ، وفيه مطلبان ..        |
| ٥٤١    | المطلب الاول : التصرفات التي تنشئ <sup>التي</sup> حقا ..... |
| ٥٤١    | المراد من التصرفات التي تنشئ حقا .....                      |
| ٥٤١    | للعلماء في ذلك قولان : .....                                |
|        | القول الاول : للراهن ذلك ويبطل الرهن ، وهو للحنفية          |
| ٥٤١    | والشافعية ، والحنابلة .....                                 |
| ٥٤١    | وجهه .....                                                  |
| ٥٤١    | القول الثاني : فيه تفصيل ، وهو للمالكية .....               |
| ٥٤٢    | الرهن اما ان يكون متطوعا به ، او مشروطا في العقد ..         |
| ٥٤٢    | فان كان متطوعا به .....                                     |
|        | وان كان مشروطا في العقد ، فهو اما ان يكون معيناً ، او       |
| ٥٤٢    | غير معين .....                                              |
| ٥٤٢    | اولا : الرهن المعين .....                                   |
| ٥٤٢    | ولهم فيه ثلاثة اقوال .....                                  |
| ٥٤٢    | الاول : وهو لأبن ابي زيد .....                              |
| ٥٤٣    | الثاني : وهو لأبن القصار .....                              |
| ٥٤٣    | الثالث : وهو لأبن رشد .....                                 |
| ٥٤٤    | منشأ الخلاف .....                                           |
| ٥٤٤    | ثانيا : الرهن غير المعين .....                              |

| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ٥٤٦    | المطلب الثاني : التصرفات التي لا تنشئ حقا . . . . .      |
|        | المبحث الثاني : التصرف في الرهن بعد القبض ، وفيه         |
| ٥٤٧    | مطلبان . . . . .                                         |
| ٥٤٨    | نص للغزالي يكاد يكون قاعدة . . . . .                     |
| ٥٤٨    | نص للرافعي ايضا . . . . .                                |
| ٥٤٩    | المطلب الاول : التصرف الذي يزيل الملك ، وفيه فرعان . . . |
|        | الفرع الاول : تصرف الراهن بدون اذن من المرتهن وفيه       |
| ٥٤٩    | قولان . . . . .                                          |
|        | القول الاول : يصح موقوفا ، وهو للحنفية ، والمالكية ،     |
| ٥٤٩    | والشافعية في القديم . . . . .                            |
| ٥٤٩    | وجه صحة التصرف . . . . .                                 |
| ٥٥٠    | وجه الوقف . . . . .                                      |
| ٥٥٠    | تفصيل للمالكية . . . . .                                 |
| ٥٥١    | خلاصة مذهب المالكية . . . . .                            |
| ٥٥١    | هل للمرتهن ان يفسخ . . . . .                             |
| ٥٥١    | قال المالكية . . . . .                                   |
| ٥٥٢    | وقال الحنفية . . . . .                                   |
| ٥٥٢    | القول الثاني : يبطل التصرف ، وهو للشافعية ، والحنابلة .  |
| ٥٥٣    | الفرع الثاني : تصرف الراهن باذن المرتهن . . . . .        |
| ٥٥٣    | اولا : ا لبيع . . . . .                                  |
| ٥٥٣    | حكاه . . . . .                                           |
| ٥٥٣    | ما يترتب عليه . . . . .                                  |
| ٥٥٣    | مذهب الحنفية . . . . .                                   |
| ٥٥٣    | وجهه . . . . .                                           |

| الصفحة | الموضوع                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٥٥٣    | مذهب المالكية .....                                            |
| ٥٥٤    | مذهب الشافعية والحنابلة .....                                  |
| ٥٥٤    | اذن الراهن للمرتهن له ثلاث حالات .....                         |
| ٥٥٤    | الحالة الاولى : ان يأذن بشرط الثمن رهنا بدل العين<br>التي يكون |
| ٥٥٤    | واختلفوا في هذه الحالة .....                                   |
| ٥٥٤    | مذهب الشافعية .....                                            |
| ٥٥٤    | وجهه .....                                                     |
| ٥٥٤    | مذهب الحنابلة .....                                            |
| ٥٥٤    | وجهه .....                                                     |
| ٥٥٤    | الحالة الثانية : ان يأذن ويشترط تعجيل الدين .....              |
| ٥٥٤    | حكمه : الشرط لاغ .....                                         |
| ٥٥٥    | ما يترتب عليه .....                                            |
| ٥٥٥    | القول الاول : يفسد العقد ايضا .....                            |
| ٥٥٥    | وجهه .....                                                     |
| ٥٥٥    | القول الثاني : يصح العقد .....                                 |
| ٥٥٥    | وجهه .....                                                     |
| ٥٥٥    | الحالة الثالثة : ان يأذن بالبيع مطلقا .....                    |
| ٥٥٥    | ثانيا : الهبة ، والعتق ، والوقف ، والصدقة .....                |
| ٥٥٦    | بيع المرتهن الرهن .....                                        |
| ٥٥٦    | مذهب الحنفية .....                                             |
| ٥٥٦    | اولا : البيع بدون اذن الراهن .....                             |
| ٥٥٧    | ثانيا : البيع باذن من الراهن .....                             |
| ٥٥٧    | مذهب المالكية .....                                            |
| ٥٥٧    | مذهب الشافعية .....                                            |



| الصفحة | الموضوع                                                                                                     |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٥٨    | المطلب الثاني : التصرف الذي لا يزيل الملك ، وفيه فرعان<br>الفرع الاول : التصرف الذي لا يزيل الملك وينشئ حقا |
| ٥٥٨    | ..... للغير                                                                                                 |
| ٥٥٨    | ..... اولا : الاجارة                                                                                        |
| ٥٥٨    | ..... مذهب الحنفية                                                                                          |
| ٥٥٨    | ..... أ - الاجارة بدون الاذن                                                                                |
| ٥٥٩    | ..... ب - الاجارة بالاذن                                                                                    |
| ٥٥٩    | ..... ج - اجرة الرهن                                                                                        |
| ٥٦٠    | ..... مذهب المالكية                                                                                         |
| ٥٦٠    | ..... مذهب الشافعية                                                                                         |
| ٥٦٠    | ..... أ - الاجارة مع الاذن                                                                                  |
| ٥٦٠    | ..... ب - الاجارة بدون الاذن                                                                                |
| ٥٦١    | ..... الراهن يؤجر الرهن                                                                                     |
| ٥٦١    | ..... مذهب الحنابلة                                                                                         |
| ٥٦١    | ..... أ - الاجارة بالاذن                                                                                    |
| ٥٦٢    | ..... ب - الاجارة بدون اذن                                                                                  |
| ٥٦٢    | ..... الترجيح                                                                                               |
| ٥٦٢    | ..... ثانيا : اعارة الرهن                                                                                   |
| ٥٦٢    | ..... مذهب الحنفية                                                                                          |
| ٥٦٣    | ..... مذهب المالكية                                                                                         |
| ٥٦٤    | ..... مذهب الشافعية                                                                                         |
| ٥٦٤    | ..... مذهب الحنابلة                                                                                         |
| ٥٦٤    | ..... ثالثا : رهن الرهن                                                                                     |
| ٥٦٤    | ..... وهو اما من اجنبي او من المرتهن                                                                        |

| الصفحة | الموضوع                                               |
|--------|-------------------------------------------------------|
| ٥٦٤    | أ - رهن الرهن من اجنبي .....                          |
| ٥٦٦    | ب - رهن المرهون من المرتهن .....                      |
| ٥٦٦    | المسألة الاولى : رهن المرهون .....                    |
| ٥٦٦    | وفيه قولان .....                                      |
|        | القول الاول : لايجوز، وهو لابي حنيفة، ومحمد، وزهر،    |
| ٥٦٦    | والشافعي في الجديد والحنابلة .....                    |
|        | القول الثاني : يجوز، وهو للمالكية، والشافعي في القديم |
| ٥٦٧    | وابي يوسف .....                                       |
| ٥٦٧    | الادلة .....                                          |
| ٥٦٧    | ادلة القول الاول .....                                |
| ٥٦٧    | الدليل الاول .....                                    |
| ٥٦٧    | مناقشته .....                                         |
| ٥٦٧    | الدليل الثاني .....                                   |
| ٥٦٨    | مناقشته .....                                         |
| ٥٦٨    | الدليل الثالث .....                                   |
| ٥٦٨    | مناقشته .....                                         |
| ٥٦٨    | الدليل الرابع .....                                   |
| ٥٦٨    | مناقشته .....                                         |
| ٥٦٨    | الدليل الخامس .....                                   |
| ٥٦٩    | مناقشته .....                                         |
| ٥٦٩    | الدليل السادس .....                                   |
| ٥٦٩    | مناقشته .....                                         |
| ٥٦٩    | ادلة القول الثاني .....                               |
| ٥٦٩    | الدليل الاول .....                                    |

| الصفحة | الموضوع                                  |
|--------|------------------------------------------|
| ٥٦٩    | مناقشته .....                            |
| ٥٦٩    | الجواب على المناقشة .....                |
| ٥٦٩    | الدليل الثانى .....                      |
| ٥٧٠    | مناقشته من وجهين .....                   |
| ٥٧٠    | الاول : .....                            |
| ٥٧٠    | الثانى : .....                           |
| ٥٧٠    | الجواب على الوجه الثانى .....            |
| ٥٧٠    | الدليل الثالث .....                      |
| ٥٧٠    | مناقشته .....                            |
| ٥٧٠    | الجواب عن المناقشة .....                 |
| ٥٧١    | الدليل الرابع .....                      |
| ٥٧١    | مناقشته .....                            |
| ٥٧١    | الدليل الخامس .....                      |
| ٥٧١    | مناقشته من وجهين .....                   |
| ٥٧١    | الاول : .....                            |
| ٥٧٢    | الجواب عليه .....                        |
| ٥٧٢    | الوجه الثانى .....                       |
| ٥٧٢    | رده .....                                |
| ٥٧٢    | الترجيح .....                            |
| ٥٧٣    | المسألة الثانية : الزيادة فى الرهن ..... |
| ٥٧٣    | صورتها .....                             |
| ٥٧٣    | وفيهما للعلماء قولان : .....             |
| ٥٧٣    | القول الاول : تجوز، وهو للجمهور .....    |
| ٥٧٣    | وجهه .....                               |

| الصفحة    | الموضوع                                                      |
|-----------|--------------------------------------------------------------|
| ٥٧٣       | القول الثاني : لا تجوز، وهو لزفر . . . . .                   |
| ٥٧٤       | وجهه . . . . .                                               |
| ٥٧٤       | مناقشته . . . . .                                            |
| ٥٧٤       | السألة الثالثة : فضلة الرهن . . . . .                        |
| ٥٧٤       | لفضلة الرهن صورتان . . . . .                                 |
| ٥٧٤       | الصورة الاولى . . . . .                                      |
| ٥٧٤       | الصورة الثانية . . . . .                                     |
| ٥٧٥       | الصورة الاولى تقدم حكمها في رهن المشاع . . . . .             |
| ٥٧٥       | الصورة الثانية اجازها مالك، ومنعها الاثمة الثلاثة . . . . .  |
| ٥٧٥       | حجة مالك . . . . .                                           |
| ٥٧٥       | حجة المخالفين . . . . .                                      |
| ٥٧٥       | مناقشتها . . . . .                                           |
| ٥٧٦       | شروط رهن الفضلة . . . . .                                    |
| ٥٧٦       | احكام رهن الفضلة . . . . .                                   |
| ٥٧٦       | أ - ضمان الفضلة . . . . .                                    |
| ٥٧٦       | ب - بيع الرهن والوفاء من ثمنه . . . . .                      |
| ٥٧٧       | الفرع الثاني : التصرف الذي لا يزيل الملك ولا ينشئ حقاً للغير |
| ٥٧٩ - ٥٩٦ | الفصل السادس : زوائد الرهن . . . . .                         |
|           | اختلفوا هل زوائد الرهن تكون رهنا مع الرهن على خمسة           |
| ٥٨٠       | اقوال . . . . .                                              |
| ٥٨٠       | القول الاول وهو للحنفية . . . . .                            |
| ٥٨٠       | القول الثاني وهو للمالكية . . . . .                          |
| ٥٨١       | القول الثالث وهو للشافعية، وابن حزم، وابي ثور . . . . .      |
| ٥٨٢       | القول الرابع وهو للحنابلة . . . . .                          |
| ٥٨٢       | القول الخامس وهو لابن ابي ليلى . . . . .                     |

| الصفحة | الموضوع                  |
|--------|--------------------------|
| ٥٨٢    | الادلة .....             |
| ٥٨٢    | ادلة القول الاول .....   |
| ٥٨٢    | الدليل الاول .....       |
| ٥٨٢    | مناقشته .....            |
| ٥٨٥    | الدليل الثاني .....      |
| ٥٨٦    | مناقشته .....            |
| ٥٨٦    | ادلة القول الثاني .....  |
| ٥٨٦    | الدليل الاول .....       |
| ٥٨٧    | مناقشته .....            |
| ٥٨٧    | الدليل الثاني .....      |
| ٥٨٧    | مناقشته .....            |
| ٥٨٨    | ادلة القول الثالث .....  |
| ٥٨٨    | الدليل الاول .....       |
| ٥٨٩    | مناقشته .....            |
| ٥٨٩    | الجواب عن المناقشة ..... |
| ٥٨٩    | الدليل الثاني .....      |
| ٥٩١    | الدليل الثالث .....      |
| ٥٩١    | مناقشته .....            |
| ٥٩١    | الجواب عن المناقشة ..... |
| ٥٩١    | الدليل الرابع .....      |
| ٥٩١    | مناقشته .....            |
| ٥٩١    | الجواب عن المناقشة ..... |
| ٥٩٢    | الدليل الخامس .....      |
| ٥٩٢    | مناقشته .....            |
| ٥٩٢    | الجواب عن المناقشة ..... |

| الصفحة    | الموضوع                                                    |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٥٩٢       | الدليل السادس .....                                        |
| ٥٩٢       | الدليل السابع .....                                        |
| ٥٩٣       | مناقشته .....                                              |
| ٥٩٣       | الدليل الثامن .....                                        |
| ٥٩٣       | مناقشته .....                                              |
| ٥٩٣       | الجواب عن المناقشة .....                                   |
| ٥٩٣       | ادلة القول الرابع .....                                    |
| ٥٩٣       | الدليل الاول .....                                         |
| ٥٩٤       | مناقشته .....                                              |
| ٥٩٤       | الدليل الثانى .....                                        |
| ٥٩٤       | مناقشته .....                                              |
| ٥٩٤       | الدليل الثلث .....                                         |
| ٥٩٤       | مناقشته .....                                              |
| ٥٩٥       | الدليل الرابع .....                                        |
| ٥٩٥       | الدليل الخامس .....                                        |
| ٥٩٥       | مناقشة الدليلين .....                                      |
| ٥٩٥       | ادلة القول الخامس .....                                    |
| ٥٩٥       | مناقشته .....                                              |
| ٥٩٥       | خلاصة المذاهب .....                                        |
| ٥٩٦       | الترجيح .....                                              |
| ٦٢٤ - ٥٩٧ | الفصل السابع : جناية المرهون ، والجناية عليه ، وفيه مبحثان |
| ٥٩٨       | المبحث الاول : جناية المرهون ، وفيه مطلبان .....           |
| ٥٩٩       | المطلب الاول : جناية المرهون الآدمى ، وفيه ثلاثة فروع ..   |
| ٥٩٩       | الفرع الاول : جناية المرهون على الاجنبى .....              |

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
| ٦٠١    | الفرع الثاني : جناية المرهون على المولى .....           |
| ٦٠١    | أ - الجناية التي لا توجب قصاصا .....                    |
| ٦٠٢    | ب - الجناية التي توجب قصاصا .....                       |
| ٦٠٢    | ١ - الجناية فيما دون النفس .....                        |
| ٦٠٢    | ٢ - الجناية على النفس .....                             |
| ٦٠٣    | الفرع الثالث : الجناية على مملوك المولى .....           |
| ٦٠٣    | اولا : الجناية على مملوك غير مرهون .....                |
| ٦٠٤    | ثانيا : الجناية على مملوك مرهون عند مرتتهن آخر .....    |
| ٦٠٤    | ثالثا : الجناية على مملوك مرهون عند مرتتهن القاتل ..... |
| ٦٠٤    | فان كان رهنا بحق واحد .....                             |
|        | وان كان كل واحد منهما رهونا بحق مفرد فلا يخلو من        |
| ٦٠٤    | اربع حالات .....                                        |
| ٦٠٥    | الحالة الاولى .....                                     |
| ٦٠٥    | الحالة الثانية .....                                    |
| ٦٠٥    | الحالة الثالثة .....                                    |
| ٦٠٥    | الحالة الرابعة .....                                    |
| ٦٠٦    | مذهب الحنفية .....                                      |
| ٦٠٦    | أ - جناية المرهون على مال المرتتهن .....                |
| ٦٠٦    | ب - جنايته على المرتتهن .....                           |
| ٦٠٧    | ج - جناية المرهون على مال الاجنبي .....                 |
| ٦٠٨    | مذهب المالكية .....                                     |
| ٦٠٨    | الحالة الاولى : ان تكون الجناية قبل الرهن .....         |
| ٦٠٨    | الحالة الثانية : ان تكون الجناية بعد الرهن .....        |
| ٦١٠    | المطلب الثاني : جناية المرهون اذا كان دابة .....        |

| الصفحة | الموضوع                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------|
| ٦١٠    | وبها اربع حالات تندرج في حالتين .....                   |
| ٦١٠    | الحالة الاولى : جنابة الداية ومعها شخص مكلف .....       |
| ٦١٠    | وفيه قولان : .....                                      |
|        | القول الاول : يضمن مطلقا ، وهو للحنفية ، والشافعية ،    |
| ٦١٠    | والنابلة .....                                          |
| ٦١١    | وجه هذا القول .....                                     |
| ٦١٢    | مناقشة التوجيه .....                                    |
| ٦١٤    | القول الثاني : وهو للمالكية .....                       |
| ٦١٤    | الحالة الثانية : ان لا يكون مع الدابة احد .....         |
| ٦١٤    | وفيه للعلماء قولان : .....                              |
| ٦١٤    | القول الاول : وهو للمالكية والشافعية والحنابلة .....    |
| ٦١٥    | القول الثاني : وهو للحنفية .....                        |
| ٦١٥    | الادلة .....                                            |
| ٦١٥    | ادلة القول الاول .....                                  |
| ٦١٧    | ادلة القول الثاني .....                                 |
| ٦١٧    | الدليل الاول .....                                      |
| ٦١٨    | مناقشته .....                                           |
| ٦١٩    | الدليل الثاني .....                                     |
| ٦١٩    | مناقشته .....                                           |
| ٦٢٠    | المبحث الثاني : الجنابة على المرهون ، وفيه مطلبان ..... |
| ٦٢٢    | المطلب الاول : جنابة الراهن على المرهون .....           |
| ٦٢٢    | المطلب الثاني : جنابة الاجنبي على المرهون .....         |
| ٦٢٢    | مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .....              |
| ٦٢٢    | وجهه .....                                              |
| ٦٢٢    | مذهب المالكية .....                                     |



| الصفحة    | الموضوع                                                       |
|-----------|---------------------------------------------------------------|
| ٦٢٢       | الترجيح . . . . .                                             |
| ٦٢٢       | من يملك الخصومة . . . . .                                     |
| ٦٢٢       | مذهب الحنفية . . . . .                                        |
| ٦٢٢       | مذهب الشافعية . . . . .                                       |
| ٦٢٥ - ٦٣٤ | الفصل الثامن : فكاك الرهن ، وفيه ثلاثة مباحث . . . . .        |
| ٦٢٧       | المبحث الاول : فكاك الرهن . . . . .                           |
| ٦٢٧       | الرهن على قسمين : . . . . .                                   |
| ٦٢٧       | رهن اتحد فيه العقد والعاقد . . . . .                          |
| ٦٢٧       | رهن لم يتحد فيه العقد ولا العاقد . . . . .                    |
| ٦٢٧       | القسم الاول : الرهن الذى اتحد فيه العقد والعاقد . . . . .     |
| ٦٢٨       | القسم الثانى : الرهن الذى لم يتحد فيه العقد والعاقد . . . . . |
| ٦٢٨       | وله حالات : . . . . .                                         |
| ٦٢٨       | الحالة الاولى : ان يتعدد العقد . . . . .                      |
| ٦٢٨       | الحالة الثانية : ان يتعدد مستحق الدين . . . . .               |
| ٦٢٨       | الحالة الثالثة : ان يتعدد من عليه الدين . . . . .             |
| ٦٣٠       | المبحث الثانى : انفكاك جميع الرهن . . . . .                   |
| ٦٣٠       | مما ينفك به الرهن . . . . .                                   |
| ٦٣٠       | اولا : البراءة من الدين . . . . .                             |
| ٦٣٠       | ثانيا : الاقالة . . . . .                                     |
| ٦٣٠       | ثالثا : فسخ عقد الرهن . . . . .                               |
| ٦٣٠       | رابعا : البراءة من الدين . . . . .                            |
| ٦٣٢       | المبحث الثالث : تسديد الدين ، وتسليم الرهن . . . . .          |
| ٦٣٢       | من الذى يسلم اولا ؟ . . . . .                                 |
| ٦٣٢       | هل يلزم المرتهن احضار الدين ؟ . . . . .                       |
| ٦٣٢       | مذهب الشافعية . . . . .                                       |

| الصفحة    | الموضوع                                                          |
|-----------|------------------------------------------------------------------|
| ٦٣٣       | ..... مذهب الحنفية                                               |
| ٦٣٥ - ٦٤٧ | الفصل التاسع: بيع الرهن لوفاء الدين ، وفيه خمسة مباحث            |
| ٦٣٧       | ..... المبحث الاول : الوفاء من غير الرهن                         |
| ٦٣٧       | ..... هل يجوز بيع غير المرهون لوفاء الدين ؟                      |
| ٦٣٩       | ..... المبحث الثاني : من يبيع الرهن ؟                            |
| ٦٤١       | ..... المبحث الثالث: بيع الحاكم الرهن                            |
| ٦٤١       | ..... للحاكم ان يبيع الرهن فى حالتين                             |
| ٦٤١       | ..... الحالة الاولى : امتناع الراهن عن البيع                     |
| ٦٤١       | ..... مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، و ابي يوسف ، ومحمد |
| ٦٤١       | ..... مذهب ابي حنيفة                                             |
| ٦٤١       | ..... خلاف الحنفية فى مقتضى مذهب ابي حنيفة                       |
| ٦٤١       | ..... رأى الكاسانى                                               |
| ٦٤٢       | ..... رأى الزيلعى                                                |
| ٦٤٢       | ..... هل يعزز الراهن الممتنع عن البيع ؟                          |
| ٦٤٢       | ..... اختلف العلماء فى ذلك                                       |
| ٦٤٢       | ..... مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة                       |
| ٦٤٣       | ..... مذهب المالكية                                              |
| ٦٤٣       | ..... الحالة الثانية: اذا غاب المرتهن                            |
| ٦٤٤       | ..... المبحث الرابع: بيع العدل الرهن                             |
| ٦٤٥       | ..... تفصيل للمالكية                                             |
| ٦٤٦       | ..... المبحث الخامس : بيع المرتهن الرهن وكالة عن الراهن          |
| ٦٤٦       | ..... مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة                       |
| ٦٤٦       | ..... مذهب الشافعية                                              |
| ٦٤٦       | ..... وجهه                                                       |

| الصفحة    | الموضوع                         |
|-----------|---------------------------------|
| ٦٤٧       | تفصيل للمالكية .....            |
| ٦٤٨ - ٦٥٥ | الفصل العاشر : بيع الوفاء ..... |
| ٦٤٨       | اسمه عند الفقهاء .....          |
| ٦٤٨       | تعريفه .....                    |
| ٦٤٩       | عرض المذاهب .....               |
| ٦٤٩       | مذهب الحنفية .....              |
| ٦٤٩       | للحنفية فيه ثمانية اقوال .....  |
| ٦٤٩       | القول الاول .....               |
| ٦٥٠       | وجهه .....                      |
| ٦٥٠       | القول الثاني .....              |
| ٦٥٠       | وجهه .....                      |
| ٦٥٠       | مناقشته .....                   |
| ٦٥١       | القول الثالث .....              |
| ٦٥١       | وجهه .....                      |
| ٦٥١       | القول الرابع .....              |
| ٦٥١       | وجهه .....                      |
| ٦٥١       | القول الخامس .....              |
| ٦٥١       | القول السادس .....              |
| ٦٥١       | مناقشته .....                   |
| ٦٥٢       | القول السابع .....              |
| ٦٥٢       | وجهه .....                      |
| ٦٥٢       | القول الثامن .....              |
| ٦٥٢       | مناقشة القولين .....            |
| ٦٥٢       | مذهب المالكية .....             |

| الصفحة | الموضوع                                               |
|--------|-------------------------------------------------------|
| ٦٥٣    | اختلفوا في تكيفه الفقهي .....                         |
| ٦٥٣    | القول الاول : هو بيع وسلف .....                       |
| ٦٥٣    | القول الثانى : هو رهن باطل .....                      |
| ٦٥٣    | محل الخلاف بين فقهاء المالكية .....                   |
| ٦٥٤    | مذهب الشافعية .....                                   |
| ٦٥٤    | مذهب الحنابلة .....                                   |
| ٦٥٥    | النظر فى المذاهب والترجيح .....                       |
|        | الفصل الحادى عشر: حكم الرهن الرسمى (التأمينى) شرعاً   |
| ٦٥٦    | وفيه مبحثان .....                                     |
| ٦٥٧    | المبحث الاول : بيان الرهن الرسمى (التأمينى) .....     |
| ٦٥٧    | اولا : الرهن الحيازى .....                            |
| ٦٥٧    | ثانيا : الرهن الرسمى .....                            |
| ٦٥٩    | مصارف التنمية فى المملكة العربية السعودية .....       |
| ٦٦٠    | كيف تتم عملية الرهن والارتهان فى الرهن الرسمى ؟ ..... |
| ٦٦٢    | المبحث الثانى : حكم الرهن الرسمى .....                |
| ٦٦٢    | اولا : كونه لا يرد الا على عقار .....                 |
| ٦٦٢    | ثانيا : لزوم تسجيله رسميا .....                       |
| ٦٦٣    | ثالثا : عدم حيازة المرتهن للمرهن .....                |
| ٦٦٥    | الوجه الاول .....                                     |
| ٦٦٦    | الاستدلال للمقدمتين الاوليين .....                    |
| ٦٦٧    | الاستدلال للمقدمة الثالثة .....                       |
| ٦٦٧    | الوجه الثانى .....                                    |
| ٦٦٨    | الوجه الثالث .....                                    |
| ٦٦٩    | رابعا : تصرفات الراهن فى الرهن .....                  |

| الصفحة  | الموضوع                                     |
|---------|---------------------------------------------|
| ٦٧٠     | حكم هذه التصرفات شرعا .....                 |
| ٦٧١     | التصرفات القانونية .....                    |
| ٦٧١     | التصرفات التي تنشئ حقا ولا تزيل الملك ..... |
| ٦٧٢     | التصرفات التي تنشئ حقا وتنقل الملكية .....  |
| ٦٨٥-٦٧٦ | الخاتمة .....                               |
| ٦٨٦     | الفهارس .....                               |
| ٦٨٧     | فهرس الآيات القرآنية .....                  |
| ٦٩٠     | فهرس الاحاديث النبوية .....                 |
| ٦٩٥     | فهرس الآثار .....                           |
| ٦٩٩     | فهرس الاشعار .....                          |
| ٧٠١     | فهرس الاعلام .....                          |
| ٧٢٤     | فهرس المراجع والمصادر .....                 |
| ٧٨٧     | فهرس الموضوعات .....                        |